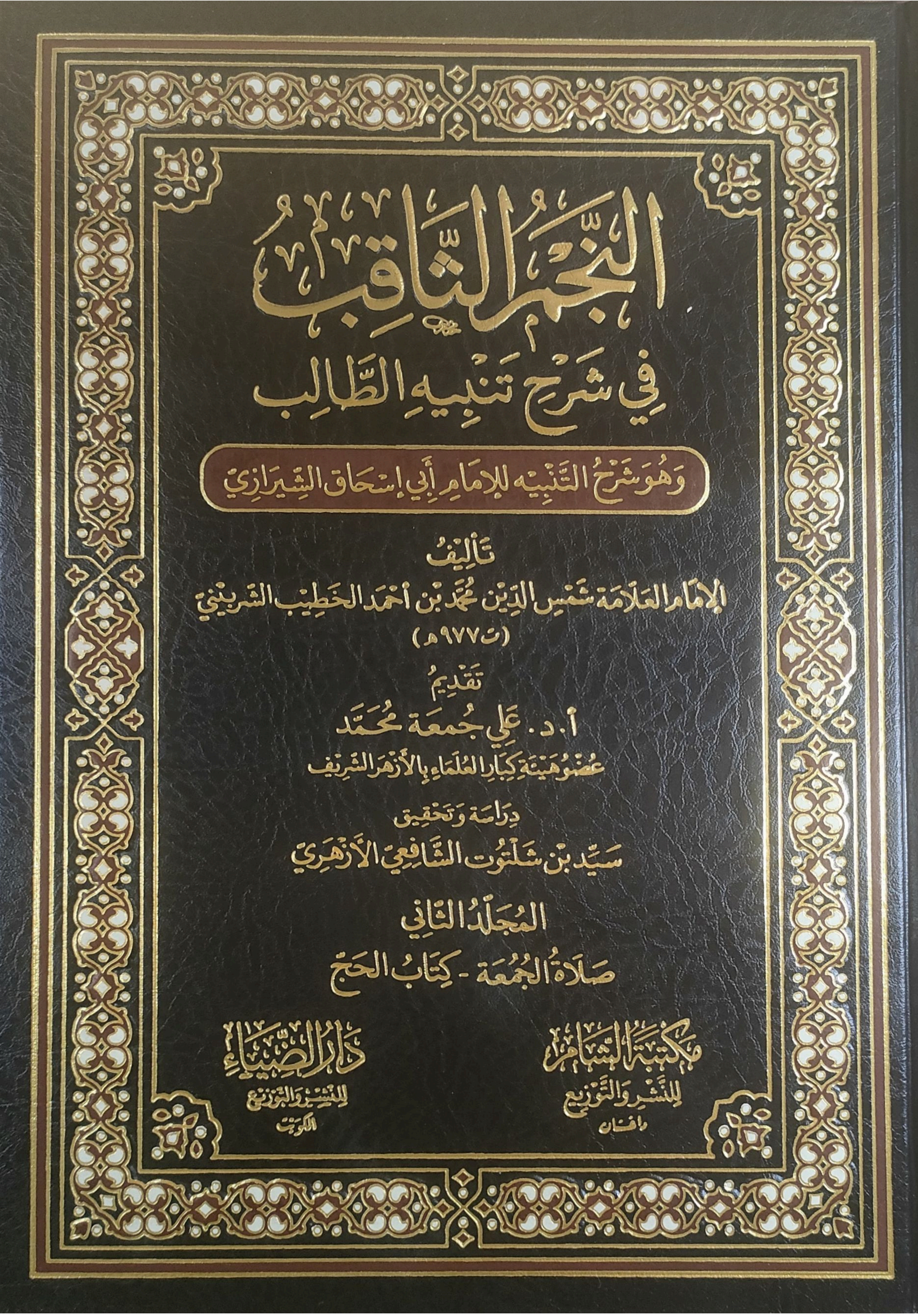
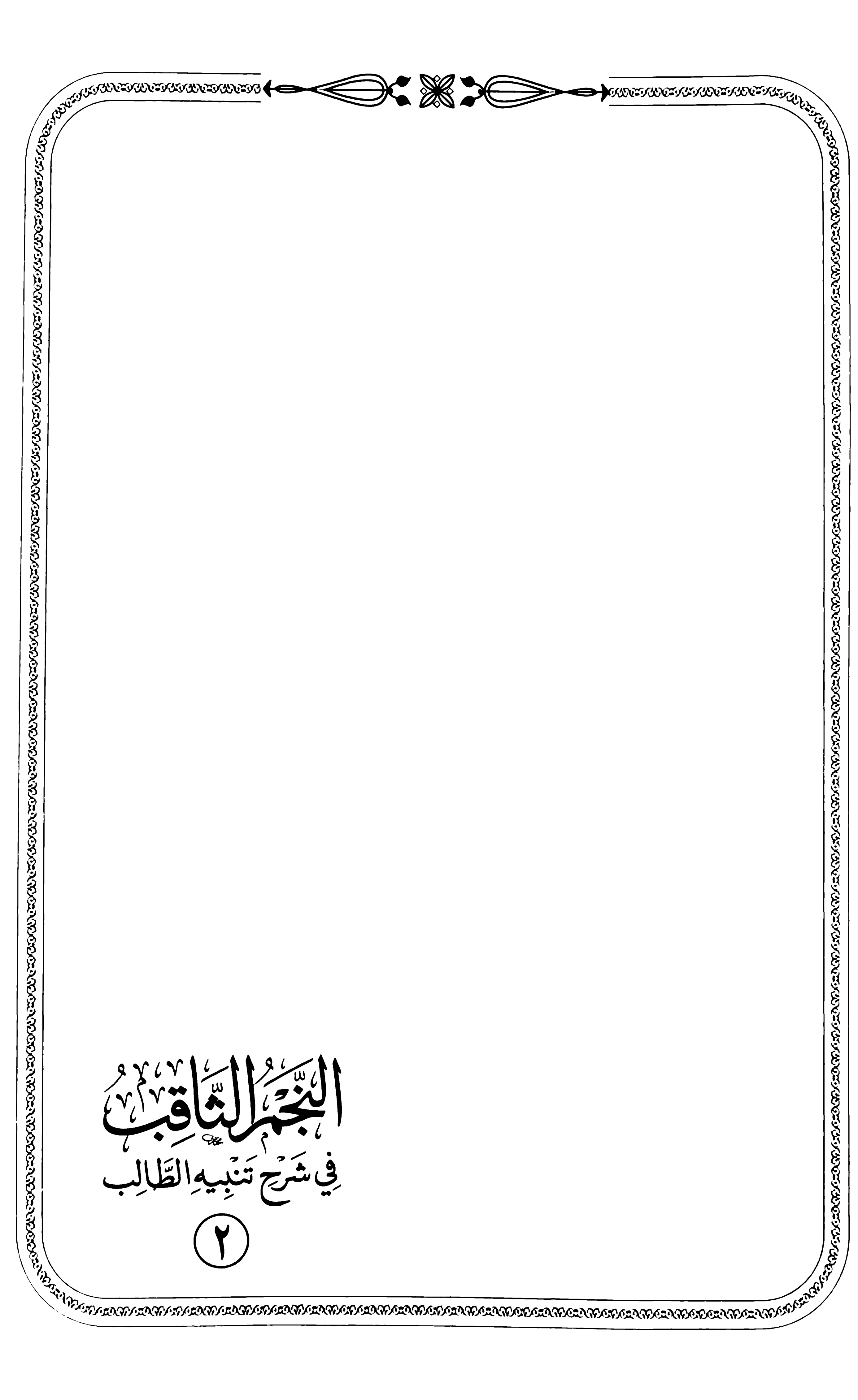

النجم الثاقب
في شرح تنبيه الطالب
وهو شرح التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي
تأليف
الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني
(ت ٩٧٧ هـ)
تقديم
أ. د. علي جمعة محمد
عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
دراسة وتحقيق
سيد بن شلتوت الشافعي الأزهري
المجلد الثاني
صلاة الجمعة - كتاب الحج
مكتبة الشام
للنشر والتوزيع
عمان
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


النجم الثاقب
في شرح تنبيه الطالب
٢

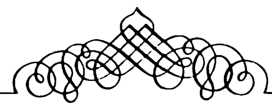
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١



الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م
التجليد الفني
شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م
بيروت - لبنان

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة:
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية:
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

المملكة المغربية:
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريَّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية:
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية:
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص

مختصر النجم الثاقب

في شرح تنبيه الطالب

وهو شرح التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي

تأليف

الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

(ت ٩٧٧هـ)

تقديم

أ.د. علي جمعة محمد

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

دراسة وتحقيق

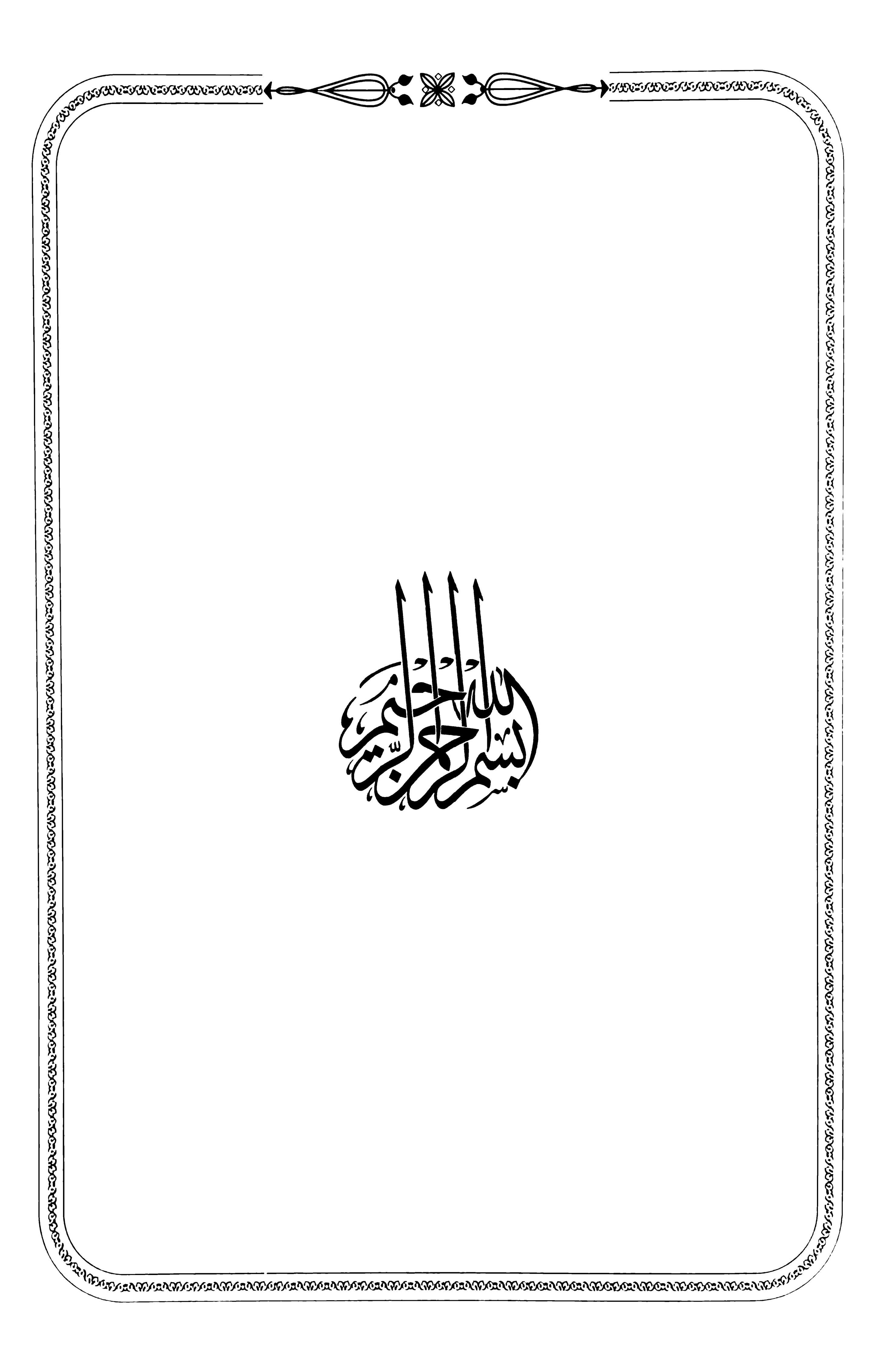
سيد بن شلتوت الشافعي الأزهري

المجلد الثاني

صلاة الجمعة - كتاب الحج

مكتبة الشام للنشر والتوزيع
داعشان

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الجمعة

من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد، والمسافر، والمرأة، والمقيم بموضع لا يسمع فيه النداء مِن الموضع الذي تصح فيه الجمعة، والمريض

(باب) بيان (صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها وفتحها، وحكي كسرها، هي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب، وتختص باشتراط أمور في لزومها وفي صحتها وآداب، والباب منعقد لذلك، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها.

وقيل: لما جمع فيها من الخير، وكان يومها يسمى في الجاهلية العروبة، أي: المبين المعظم، ومعلوم أنها ركعتان[١].

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]... الآية. وأخبار كخبر: "**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**"[٢].

(من لزمه الظهر) وهو كل مسلم بالغ عاقل طاهر **(لزمته الجمعة إلا العبد)** ولو مكاتبًا أو مبعضًا، **(والمسافر)** سفرًا مباحًا ولو قصيرًا **(والمرأة)** وألحق بها الخنثى[٣].

(والمقيم بموضع) لا تلزمه فيه الجمعة **(لا يسمع فيه النداء)**، أي: الأذان **(من الموضع الذي تصح فيه الجمعة، والمريض)** فلا جمعة عليهم كما سيأتي؛

(١) مغني المحتاج (٣٧٦/١).
(٢) السنن الكبرى للنسائي (١٣٧١).
(٣) مغني المحتاج (٣٧٦/١).

. . . .

لخبر أبي داود[١] والحاكم[٢]: "**الجمعة واجبة على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**"، وروى الدارقطني وغيره[٣]: "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض**"، وهذا الحديث الثاني إعرابه مشكل. أما الأول فـ"أربعة" فيه منصوب على الاستثناء، و"عبد... إلى آخره" مرفوع لمبتدأ محذوف تقديره: "هم"، وأما الثاني فوجه إشكاله أنه استثناء من تام موجب فيجب نصبه، وقد ورد مرفوعًا، نعم قد يقال: إن "إلا" بمعنى "غير" كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] فإذا لا إشكال.

وألحق بالمرأة الخنثى؛ لاحتمال أن يكون أنثى[٤]، وبالمسافر المقيم في موضع لا تقام فيه الجمعة، ولا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه.

أما إذا كان بموضع تلزمه فيه؛ بأن كان فيه جمع تصح به الجمعة وهم أربعون من أهل الكمال كما سيأتي، أو لم يكن فيه جمع تصح به كأن كانوا دون أربعين، أو أهل خيام ولكن بلغهم صوت عالٍ عادة من مؤذن في سكون الرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض فإنها تلزمهم[٥]؛ ولو لم يسمع منهم غير واحد؛ لحديث أبي داود[٦]: "**الجمعة على من سمع النداء**".

---

(١) أبو داود (١٠٦٧).

(٢) المستدرك (١٠٦٢).

(٣) الدارقطني (٢/٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٧٦).

(٥) قال في المغني: والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة (١/٣٧٧).

(٦) أبو داود (١٠٥٦).

....

ولا يعتبر أن يقف المنادي على مرتفع إلا في أرض بين أشجار كطبرستان[١]، ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة، فلو ارتفعت قرية فسمعت، ولو ساوت لم تسمع، أو انخفضت فلم تسمع، ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية لا الأولى؛ اعتبارًا بتقدير الاستواء، والخبر السابق محمول على الغالب[٢]، وهذا هو الأصح كما في الروضة[٣]، وأصلها[٤]، وصحح عكسه في الشرح الصغير؛ اعتبارًا بنفس السماع وعدمه[٥].

ولو وافق يوم جمعة يوم عيد فحضر صلاته أهل القرى الذين يبلغهم النداء[٦]، فلهم الانصراف وترك الجمعة[٧].

ولو لزمت الجمعة أربعين في قرية فصلوها في مصر وأخلوا القرية سقطت عنهم الجمعة مع الحرمة[٨].

ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فيحتمل مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة، ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر[٩]، والأولى أولى.

---

(١) فإنها بين أشجار تمنع الصوت. مغني المحتاج (١/٣٧٧، ٣٧٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٨)،
(٣) روضة الطالبين (٢/٣٧).
(٤) الشرح الكبير (٢/٣٠٢).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٧٨).
(٦) أي: ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة.
(٧) مغني المحتاج (١/٣٧٨).
(٨) لتعطيلهم الجمعة في قريتهم. مغني المحتاج (١/٣٧٦).
(٩) مغني المحتاج (١/٣٧٨).

ومن له مريض يخاف ضياعه أو قريب يخاف موته، ومن تبتل ثيابه بالمطر في طريقه، ومن يخاف من ظالم.. فلا جمعة عليهم؛ ....

(و) إلا المعذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا، فإن الريح بالليل لا يأتي هنا، فمن الأعذار (**من له مريض يخاف ضياعه**) وإن لم يكن قريبًا، (**أو قريب يخاف موته**) وإن لم يخف ضياعه.

(**ومن تبتل ثيابه بالمطر في طريقه، ومن يخاف من ظالم**) على نفس أو عضو أو منفعة[(١)] أو مال (**فلا جمعة عليهم**)، أي: العبد، ومن ذكر معه؛ لما تقدم في الحديث[(٢)]، وألحق بالمريض من له عذر من الأربعة المذكورة أو غيرها مما يرخص في ترك الجماعة.

ومن **الأعذار** الاشتغال بتجهيز الميت، وكذا إسهال لا يضبط الشخص نفسه معه، ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة[(٣)].

وذكر الرافعي أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصرًا فيه[(٤)]، وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها، والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع، وإلا فلا[(٥)]، ويمكن حمل إطلاق البغوي على هذا، فلو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدًا قال الإسنوي: فالقياس أنه تلزمهم الجمعة، وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا؟، انتهى. والأول ـ كما قال بعض المتأخرين ـ أوجه[(٦)].

(١) على هامش النسخة الخطية للمتن: "منفعة".
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مغني المحتاج (١/٣٧٦).
(٤) الشرح الكبير (٢/٣٤٠)، مغني المحتاج (١/٣٧٦).
(٥) قال في المغني: وهذا أولى. (١/٣٧٦).
(٦) استظهره في المغني (١/٣٧٦، ٣٧٧).

وإن حضروا إلا المريض، ومن في طريقه مطر فإنهما إذا حضرا لزمتهما الجمعة.

ومنها: الهرم[(١)] والزمانة إن لم يجدا مركوبًا أو شق عليهما الركوب، والأعمى إذا لم يجد قائدًا ولو بأجرة، وإلا لزمتهم، ولو كان الأعمى يحسن المشي بالعصى من غير قائد، فأطلق الأكثرون أنه لا يلزمه الحضور[(٢)].

وقال القاضي والمتولي: يلزمه[(٣)]، وضعفه الشاشي، وحمله العمراني على من اعتاد المشي إلى موضع الجمعة وحده[(٤)]، والأوجه إطلاق الأكثرين.

(وإن حضروا) أي: من لا يلزمهم الجمعة فلا تلزمهم أيضًا، ولهم الانصراف قبل إحرامهم بها[(٥)] **(إلا المريض، ومن في طريقه مطر فإنهما إذا حضرا)** لموضع الصلاة **(لزمتهما الجمعة)**، ومثل المريض الأعمى الذي لا يجد قائدًا ونحوه، وحرم عليهم الانصراف قبل إحرامهم بها[(٦)] إلا أن يزيد ضررهم بانتظارهم فعلها، ولم تقم الصلاة؛ فيجوز انصرافهم، أما بعد الإقامة فيحرم انصرافهم، نعم إن كان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به، ولو بعد تحرمه، وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فله الانصراف كما قاله الأذرعي، بل لو زاد ضرر المعذور بتطويل صلاة الإمام، كأن قرأ الجمعة والمنافقين جاز له الانصراف كما قاله الإسنوي[(٧)].

(١) الهرم: أقصى الكبر.

(٢) لما فيه من التعرض للضرر.

(٣) مغني المحتاج (١/٣٧٧).

(٤) أسنى المطالب (١/٢٦٢).

(٥) لأن المانع من الوجوب عليهم ـ وهو النقصان ـ لا يرتفع بالحضور. مغني المحتاج (١/٣٧٧).

(٦) لزوال المشقة بالحضور.

(٧) مغني المحتاج (١/٣٧٧).

ومن لا جمعة عليه مخيَّر بين الظهر والجمعة.

والأفضل أن لا يصلي الظهر إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة.

والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة مشقة الحضور، وقد حضروا متحملين لها، والمانع في غيرهم صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور.

أما إذا أحرم بها المسافر أو المريض ونحوه، وكذا العبد والمرأة والخنثى فيحرم الخروج منها، ولو بقلبها ظهرًا؛ لتلبسهم بالفرض.

وخرج بقول المصنف: "من لزمه الظهر" من لا تلزمه، وهم الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر الأصلي، فلا تلزمهم الجمعة، بخلاف السكران والمرتد، فإنه يلزمهما قضاؤها ظهرًا كغيرها.

وتستحب الجمعة للصبي وللعبد بإذن السيد وللمسافر إذا أمكنته، وللخنثى وللعجوز، وتكره للشابة.

(ومن لا جمعة عليه) لازمة ممن ذكر **(مخير)** قبل الشروع **(بين الظهر والجمعة)**، وهي أفضل لغير المرأة الشابة كما تقدم، ويلزم من التخيير التسوية في الفضيلة، أما بعد الشروع في أحدهما، فلا تخيير، بل يلزم المكلف إتمام ما شرع فيه.

(والأفضل) لمن لا يمكن زوال عذره كالمرأة والزمن تعجيل الظهر؛ ليحوز فضيلة أول الوقت، ولمن أمكن زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة **(أن لا يصلي الظهر إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة)** أي: بعد فواتها[1] ....

---

(١) أي: الجمعة.

. . . .

كما في المهذب[١] وفواتها كما قال في شرحه[٢] برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، سواء بعيد الدار وقريبها، فلو صلى قبل فواتها[٣] الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه؛ لأنه أدى فرض وقته إلا إن كان خنثى فبان رجلًا، وما قررت به كلام المصنف ـ **قال في الروضة والمجموع**: ـ هو اختيار الخراسانيين، وهو الأصح[٤].

وقال العراقيون: يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة؛ لأنه قد ينشط لها، ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة[٥]، وهذا هو ظاهر عبارة المصنف.

وقال في شرح المهذب: والاختيار التوسط، فيقال: إن كان هذا الشخص جازمًا بأنه لا يحضر الجمعة، وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير[٦].

ويسن لمن لا جمعة عليه وهو ببلد الجمعة الجماعة في ظهرهم؛ لعموم أدلة الجماعة، ويخفونها ندبًا إن خفي عذرهم؛ لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام[٧]، فإن ظهر لم يندب الإخفاء؛ لانتفاء التهمة[٨].

(١) المهذب (٢١٩).
(٢) المجموع (٤/٥٦١).
(٣) أي: الجمعة.
(٤) المجموع (٤/٤٩٣)، روضة الطالبين (٢/٣٩).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٧٩).
(٦) المجموع (٤/٤٩٣). مغني المحتاج (١/٣٧٩).
(٧) أو ترك الجماعة تساهلًا. مغني المحتاج (١/٣٧٩).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٧٩).

ومن لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، فإن صلاها قبل فوات الجمعة لم تصح في أصح القولين.

(ومن لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة) أي: بأن يسلم الإمام منها؛ لتوجه فرضها عليه، **(فإن صلاها قبل فوات الجمعة لم تصح)** الظهر **(في أصح القولين)** بناء على الجديد الأصح: أنها الفرض الأصلي.

والثاني: يصح بناء على القديم أن فرض اليوم الظهر، والجمعة بدل عنه.

ورد بأنها لو كانت بدلًا لجاز الإعراض عنها والاقتصار على الأصل، وهو ممنوع[١]، ولأنه لم يتحقق فوتها؛ لجواز بطلانها[٢].

وإنما قلنا: فواتها بالسلام؛ لأنه لو صلى الظهر بعد اعتدال الإمام من الركعة الثانية لم يصح؛ لاحتمال أن الإمام ترك ركنًا من الأولى فتذكره، ويأتي بركعة، بخلاف المعذور، فإن فواتها في حقه باعتدال الإمام من الثانية؛ لأن له أن يصلي الظهر ابتداء قبل فواتها[٣]، فخفف فيه[٤].

فإن صلى الظهر غير المعذور جاهلًا بذلك انقلبت نفلًا، وبعد سلام الإمام يلزمه أداء الظهر على الفور، وإن كانت أداء؛ لعصيانه[٥].

ولو تركها أهل البلد وصلوا الظهر لم تصح[٦] ما لم يضيق الوقت عن

(١) المجموع (٤/٤٩٦).

(٢) أسنى المطالب (١/٢٦٤).

(٣) أي: الجمعة.

(٤) أسنى المطالب (١/٢٦٤).

(٥) أي: لعصيانه بتفويت الجمعة فأشبه عصيانه بخروج الوقت. أسنى المطالب (١/٢٦٤).

(٦) لتوجه فرضها عليه. أسنى المطالب (١/٢٦٤).

ومن لزمه فرض الجمعة؛ لم يجز له أن يسافر سفرًا لا يصلي فيه الجمعة بعد الزوال؛ ....

خطبتين وركعتين[(١)].

قال الماوردي: يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار[(٢)]؛ لخبر ورد في ذلك لكن بسند ضعيف، رواه أبو داود وغيره[(٣)(٤)].

(ومن لزمه فرض الجمعة)؛ بأن كان من أهلها **(لم يجز له أن يسافر سفرًا لا يصلي فيه الجمعة بعد الزوال)**؛ لتفويتها به، ولا يقدح كون الوجوب موسعًا؛ إذ الناس تبع للإمام فيها [فتعين انتظاره][(٥)].

فإن خالف وسافر لم يترخص إلا إذا فاتت الجمعة، ويحسب ابتداء سفره من فواتها لانتهاء سبب المعصية، وقد مرت الإشارة إلى ذلك.

بخلاف ما إذا تمكن منها في طريقه أو مقصده؛ لحصول المقصود[(٦)].

قال شارح التعجيز: هذ إذا لم ينقص به عدد البلد، أي: وإلا لم يجز؛ لأنه يفوِّت الجمعة على غيره[(٧)].

قال الأذرعي: ولم أره لغيره، انتهى وهذ ضعيف؛ لأنهم يصيرون لا جمعة

---

(١) ليأسهم منها حينئذ. أسنى المطالب (١/٢٦٤).
(٢) الحاوي الكبير (٢/٤٥٦).
(٣) أبو داود (١٠٥٣).
(٤) أسنى المطالب (١/٢٦٤).
(٥) أسنى المطالب (١/٢٦٣).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٧٨).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٧٨).

وهل يجوز قبل الزوال؟.. فيه قولان.

عليهم كما لو جن أو مات واحد منهم ولخبر الحاكم الآتي(١).

قال الأذرعي: أو وجب السفر فورا كإنقاذ ناحية وطئها الكفار، أو أسرى اختطفوهم وجوز إدراكهم، بل الوجه وجوب ترك الجمعة فضلًا عن جوازه(٢)، أو خشي من عدم سفره ضررًا كانقطاعه عن الرفق؛ لخبر الحاكم وصححه(٣): "**لا ضرر ولا ضرار**"، ومقتضى كلام الشيخين أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرًا(٤).

قال في المهمات: والصواب خلافه؛ لما فيه من الوحشة، وكما في نظيره من التيمم، وفرق بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وبأن الظهر يتكرر في كل يوم، بخلاف الجمعة(٥).

(**وهل يجوز**) السفر (**قبل الزوال**) بعد الفجر؟ (**فيه قولان**):

أحدهما: ـ وهو الجديد الأظهر ـ عدم الجواز، ولو كان السفر لطاعة كسفر حج فرضًا أو نفلًا كما لا ينشئه مباحا كسفر تجارة(٦)؛ لأنها مضافة إلى اليوم(٧) وإن كان وقتها بالزوال، ولهذا يعتد بغسلها، ويلزم السعي بعيدُ الدار قبله(٨)،

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٧٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٧٨).
(٣) المستدرك (٢٣٤٥).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٧٨).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٧٨).
(٦) أسنى المطالب (١/٢٦٣).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٧٨).
(٨) أسنى المطالب (١/٢٦٣)، مغني المحتاج (١/٢٧٨).

ولا تصح الجمعة إلا بشروط:

أحدها: أن يكون في أبنية مجتمعة.

وفي الحديث: "**من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره**" رواه الدارقطني في الأفراد[١].

والقول الثاني ـ وهو القديم ـ: يجوز؛ لعدم دخول وقت الجمعة.

(**ولا تصح الجمعة إلا بشروط**) ستة زيادة على شروط غيرها من الصلوات:

(**أحدها: أن يكون في أبنية مجتمعة**) في العرف؛ لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخفاء الراشدين إلا في ذلك، فإن انهدمت وأقاموا لعمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال؛ لأنها وطنهم[٢].

ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانًا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابًا للأصل في الحالين، وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم؛ لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة[٣]، خلافا لبعضهم[٤]، وسواء في الأبنية البلاد والقرى والأسراب التي توطن ـ جمع سرب بفتح السين والراء؛ بيت في الأرض ـ والبناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف[٥]، لا في خيام ينتقل

---

(١) مساوئ الأخلاق للخرائطي (٧٩٠)، خلاصة الأحكام (٢/٧٦٣)، التلخيص الحبير (٢/١٦٢)، تخريج حديث الإحياء للعراقي (١/٤٥٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٠).

(٣) نسبه في المغني للرملي. (١/٣٨٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٨٠).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٠).

والثاني: أن يكون في جماعة.

أهلها، وكذا إن لم ينتقلوا[١].

ويجوز إقامتها في فضاء معدود من الأبنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصلاة، كما في الكِن الخارج عنها المعدود منها، بخلاف غير المعدود منها، فمن أطلق المنع في الكن الخارج عنها أراد هذا[٢].

قال الأذرعي: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلًا؛ صيانة له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد[٣]، وقول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا: لو بنى أهل مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء.. محمولٌ[٤] على انفصال لا يعد به من القرية، انتهى[٥].

والضابط فيه: أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر[٦].

(والثاني) ـ من الشروط ـ: **(أن يكون في جماعة)**، فلا تصح بالعدد فرادى؛ إذ لم ينقل فعلها كذلك، والجماعة شرط في الركعة الأولى فقط، بخلاف العدد فإنه شرط في جميعها كما سيأتي، فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم لنفسه أجزأتهم الجمعة[٧].

وشرط الجماعة فيها كغيرها من: نية الاقتداء والعلم بانتقالات الإمام وغير

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٨١).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٨٠).
(٤) قوله: "محمول" خبر قوله: وقول.
(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٠، ٢٨١).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٨١).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٨٢).

والثالث: أن تقام بأربعين رجلًا أحرارًا بالغين عقلاء مقيمين في الموضع لا يظعنون شتاء، ولا صيفًا إلا لحاجة ....

ذلك مما مر في باب الجماعة[١].

(والثالث) ـ من الشروط ـ: **(أن تقام بأربعين رجلًا)** منهم الإمام.

روى الدارقطني[٢] عن جابر بن عبد الله قال: "**مضت السُنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة**"، وروى البيهقي[٣] عن ابن مسعود أنه ﷺ: "**جمَّع بالمدينة وكانوا أربعين رجلًا**".

قال في المجموع: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"[٤]، ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا يجوز بأقل منه، ولا بأربعين وفيهم أمي قصر في التعليم؛ لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض، فصار كاقتداء القارئ بالأمي كما نقله الأذرعي عن فتاوى البغوي[٥].

وشرطهم: أن يكونوا مسلمين ذكورًا **(أحرارًا بالغين عقلاء مقيمين)** أي: مستوطنين[٦] **(في الموضع)** الذي تقام فيه الجمعة بحيث **(لا يظعنون شتاء ولا صيفًا إلا لحاجة)** كتجارة وزيارة، فلا تنعقد بالكفار والنساء والخناثي، وغير

---

(١) مغني المحتاج (٢٨٢/١).

(٢) الدارقطني (١٥٧٩).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥٦٠٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مغني المحتاج (٢٨٢/١).

(٦) في الأصل بين السطور: "أي لا يرحلون".

من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة.

المكلفين ومن فيهم رق؛ لنقصهم، ولا بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار؛ لعدم التوطن، ولا بالمتوطنين خارج بلد الجمعة وإن سمعوا النداء؛ لعدم الإقامة ببلدها، ومن ثم اشترط البغوي ونقله في الكفاية عن القاضي تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة؛ لتصح لغيرهم؛ لأنهم[١] تبع، والراجح صحة تقدم إحرامهم كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي، ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي[٢]، بل صوبه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيرهم.

قال البلقيني: ولعل ما قاله القاضي، أي: ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال: إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تم العدد بغيره[٣].

فإن قيل: تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

أجيب بأنه لا ضرورة إلى إمامته فيها، وللمشقة على من لا تنعقد به في تكليفه معرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه[٤].

ويشترط العدد المذكور (**من أول**) أركان (**الخطبة**) الأولى (**إلى أن تقام الجمعة**) أي: يحرم بها ويفرغ منها؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بالفراغ.

---

(١) في الأصل: "لأنه"؟!.

(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٢).

(٣) قال في المغني: والأصح الصحة. (١/٢٨٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٨٣).

فإن انفضوا عنه وبقي الإمام وحده أتمها ظهرًا.

وإن انفضوا عن الأربعين أتمها ظهرًا في أصح الأقوال، وإن بقي معه اثنان أتمها جمعة في الثاني، وإن بقي معه واحد أتمها جمعة في الثالث.

ويشترط أن يسمعوا أركان الخطبتين[١] كما سيأتي؛ وإن لم يفهموها.

(**فإن انفضوا**) كلهم (**عنه**) بعد الإحرام بها (**وبقي الإمام وحده أتمها ظهرًا**)؛ لفوات العدد المشروط في دوامها كالوقت، ولا تبطل صلاته، وقول المنهاج: "بطلت"[٢] أي: الجمعة، فالعبارتان سيان[٣].

(**وإن انفضوا عن الأربعين**) بعد الإحرام بها بأن انفض بعضهم وبقي بعضهم (**أتمها**) الإمام وكذا من بقي معه (**ظهرًا**) أيضًا (**في أصح الأقوال**)؛ لما ذكر، سواء أبقي معه واحد أم اثنان أم أكثر.

(**وإن بقي معه اثنان أتمها جمعة في**) القول (**الثاني**)؛ اكتفاء بدوام مسمى الجمع[٤].

(**وإن بقي معه واحد أتمها جمعة في**) القول (**الثالث**)؛ اكتفاء بدوام مسمى الجمعة، وفي رابع مخرج يتمها جمعة وإن لم يبق معه أحد، وفي خامس كذلك إن كان الانفضاض في الركعة الأولى بطلت، أو الثانية فلا، ويتمها جمعة وإن كان وحده[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٨٣).
(٢) منهاج الطالبين (١٣٤).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٨٣).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٨٤).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٤).

....

ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول من أركانها في غيبتهم؛ لعدم سماعهم له، ويجوز البناء على ما مضى منها إن عادوا قبل طول الفصل عرفا، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما، فإن عادوا بعد طوله في المسألتين وجب الاستئناف فيهما للخطبة؛ لانتفاء الولاء الذي فعله النبي ﷺ والأئمة بعده(١).

ولو انفضوا في الصلاة بعد إحرام أربعين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة، أو قبل إحرامهم استأنف بهم الخطبة(٢).

وإن أحرم بهم فانفضوا إلا ثمانية وثلاثين غيره(٣)، فكملوا أربعين بخنثى؛ فإن أحرم بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم؛ للشك في تمام العدد المعتبر، وإلا صحت؛ لأنا حكمنا بانعقادها وصحتها، وشكنا في نقص العدد بتقدير أنوثته، والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك(٤).

وسن أن لا يطول فصل بين إحرام القدر المعتبر وبين إحرام الإمام فلو تبطأ المأمومون أو بعضهم والباقي دون الأربعين بالإحرام عقب إحرام الإمام وأدركوا ركوع الركعة الأولى مع الفاتحة صحت جمعتهم، وإلا فلا؛ لإدراكهم الركوع والفاتحة معه في الأول دون الثاني، وسبقُهُ في الأول بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة(٥).

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٨٣).
(٢) فلا تصح الجمعة بدونها وإن قصر الفصل؛ لانتفاء سماعهم ولحوقهم. مغني المحتاج (١/٢٨٤).
(٣) أو تسعة وثلاثين به.
(٤) مغني المحتاج (١/٢٨٤).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٣).

....

قال الأصحاب: الناس في الجمعة ستة أقسام:

١ ـ **من تلزمه وتنعقد به**، وهم من ذكر، ولا عذر له.

٢ ـ **ومن لا تلزمه ولا تنعقد به، ولا تصح منه**، وهو من به جنون أو إغماء أو كفر أصلي، ومن به سكر، وإن لزمه القضاء.

٣ ـ **ومن لا تلزمه ولا تنعقد به، وتصح منه**، وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء والصبي والأنثى والخنثى.

٤ ـ **ومن لا تلزمه وتنعقد به**، وهو من له عذر ومن أعذارها غير السفر.

٥ ـ **ومن تلزمه ولا تصح منه**، وهو المرتد.

٦ ـ **ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به**، وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها[١].

وتقدم في صلاة الجماعة خلاف في صحتها خلف الصبي والبالغ المتنفل، والأظهر صحتها خلف الصبي والمتنفل، وكذا العبد والمسافر إذا تم العدد بغيره؛ لصحتها منهم[٢] وإن لم يلزمهم[٣].

ولو بان الإمام محدثًا أوجبنًا صحت جمعتهم، وإن تم العدد بغيره[٤]، وإلا[٥] فلا تصح جمعتهم[٦].

---

(١) المجموع (٥٠٣/٤)، أسنى المطالب (٢٥٠/١)، النجم الوهاج (٤٥٣/٢).

(٢) كما في سائر الصلوات. مغني المحتاج (٢٨٤/١).

(٣) مغني المحتاج (٢٨٤/١).

(٤) كما في سائر الصلوات. مغني المحتاج (٢٨٤/١).

(٥) أي: إن تم العدد بغيره. مغني المحتاج (٢٨٤/١).

(٦) جزمًا؛ لأن الكمال شرط في الأربعون. مغني المحتاج (٢٨٤/١).

والرابع: أن يكون وقت الظهر باقيًا.

فإن فاتهم الوقت وهم في الصلاة أتموها ظهرًا.

ولو بان الأربعون أو بعضهم محدثين فلا جمعة لمن كان محدثًا منهم، وتصح للإمام وحده في الأولى، وله وللمتطهر منهم في الثانية؛ تبعًا له كما صرح به المتولي وغيره، ونقله الشيخان وأقراه(١).

(والرابع) ـ من الشروط ـ: **(أن يكون وقت الظهر باقيًا)** بأن تقع كلها فيه، فلا تصح قبل دخوله ولا بعد خروجه؛ للاتباع رواه الشيخان(٢).

فلو ضاق الوقت عنها بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لابد منه، أو شك في بقائه(٣) قبل الإحرام بها صلوا ظهرًا، ولا يجوز الشروع في الجمعة حينئذ(٤).

(فإن فاتهم الوقت) أي: خرج **(وهم في الصلاة أتموها ظهرًا)** وجوبا فيسر بالقراءة ندبا من حينئذ لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يحتاج إلى نية الظهر(٥).

ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها.. أتموها جمعة؛ لأن الأصل بقاء الوقت(٦).

ولو أخبرهم عدل بخروجه فالأوجه ـ كما قال ابن المرزباني ـ إتمامها

---

(١) روضة الطالبين (٢/١١)، الشرح الكبير (٢/٢٦٥)، مغني المحتاج (١/٢٨٤).

(٢) البخاري (٩٠٤)، مسلم (٨٦٠).

(٣) أي: الوقت.

(٤) قال في المغني: بالاتفاق. (١/٢٧٩).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٠).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٨٠).

والخامس: أن لا يكون قبلها، ولا معها جمعة أخرى.

ظهرًا؛ عملًا بخبر العدل[١]، خلافا للدارمي من أنهم يتمونها جمعة إلا أن يعلموا[٢].

ولو قام المسبوق ليأتي بما عليه فخرج الوقت قبل سلامه أتمها ظهرًا[٣].

ولو سلم الإمام التسليمة الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين، كأن سلم الإمام فيه وسلم معه بعض الأربعين وبعضهم خارجه[٤].

واستشكل بطلان صلاة الإمام في هذه مع وجود الشرط في حقه بما نقله الشيخان "من أنهم إذا كانوا محدثين دونه صحت له وحده مع عدم انعقاد صلاتهم"[٥].

وأجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابًا، بخلافها خارج الوقت[٦].

(والخامس) ـ من الشروط ـ **(: أن لا يكون قبلها ولا معها جمعة أخرى)** في بلدتها وإن عظمت؛ لامتناع تعددها في البلدة؛ إذ لم تفعل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من البلد.

---

(١) قال في المغني: كما في غالب أبواب الفقه. (٢٨٠/١).

(٢) مغني المحتاج (٢٨٠/١).

(٣) مغني المحتاج (٢٨٠/١).

(٤) مغني المحتاج (٢٨٠/١).

(٥) روضة الطالبين (١١/٢)، الشرح الكبير (٢٦٥/٢).

(٦) مغني المحتاج (٢٨٠/١).

فإن كان قبلها جمعة أخرى فالثانية ....

نعم إن كثر الناس وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فالتعدد جائز كما صححه الشيخان[١]؛ للحاجة بحسبها؛ لأن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين ـ وقيل: ثلاثة ـ فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثر على عسر الاجتماع[٢].

قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره[٣].

وقال الصيمري: وبه أفتى المزني بمصر[٤].

وظاهر النص منع التعدد مطلقًا، وهو ما اقتصر عليه المصنف كالشيخ أبي حامد ومتابعوه، وإنما سكت الشافعي على ذلك، لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد، وقد قال أبو حنيفة بالتعدد[٥].

قال السبكي: وهذا بعيد، ثم انتصر له، وصنف فيه، وقال: إنه الصحيح مذهبًا ودليلًا ونقله عن أكثر العلماء وأنكر نسبة الأول للأكثر وأطنب في ذلك، فالاحتياط إذا صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة عند عسر الاجتماع ولم يعلم سبق جمعتهم أن يعيدها ظهرًا[٦].

(فإن كان قبلها جمعة أخرى) في محل لا يجوز تعددها فيه **(فالثانية**

---

(١) روضة الطالبين (٢/٥)، الشرح الكبير (٢/٢٥٣).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٨١).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٨١).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٨١).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٨١).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٨١).

باطلة، وإن كان معها جمعة ولم يعلم السابق منهما ولم تنفرد أحدهما عن الأخرى بإمام فهما باطلتان.

باطلة[١])، والأولى هي الصحيحة[٢]، والمعتبر سبق التحرم[٣]؛ لأن به[٤] الانعقاد من الإمام كما صرح به في المجموع[٥] وهو تأخر التكبير لا بالتحلل ولا بأول الخطبة[٦].

ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها سن لهم استئناف الظهر، أي: لتصح بالاتفاق، ولهم إتمام الجمعة ظهرًا كما لو خرج الوقت وهم فيها[٧].

(وإن كان معها جمعة) أخرى **(ولم يعلم السابق منهما)** بأن علم وقوعهما معها، أو شك في المعية، **(ولم تنفرد أحدهما عن الأخرى بإمام)** أي: سلطان **(فهما باطلتان)** فيستأنفون الجمعة إن اتسع الوقت؛ لتدافعهما في المعية، فليست إحداهما أولى من الأخرى، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة[٨].

قال الإمام: وحكم الأئمة فيها بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل؛ لاحتمال تقدم إحداهما، فلا تصح أخرى، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرًا[٩].

---

(١) لأنه لا يزاد عليها.
(٢) لاجتماع الشرائط فيهما.
(٣) بتمام التكبيرة وهو الراء وإن سبقه الآخر بالهمزة.
(٤) أي: بالتحرم.
(٥) المجموع (٤/٥٨٦).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٨١).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٨٢)، أسنى المطالب (١/٢٤٩).
(٨) لاحتمال المعية. مغني المحتاج (١/٢٨٢).
(٩) نهاية المطلب (٢/٥٦٠)، مغني المحتاج (١/٢٨٢).

وإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان؛ أحدهما: أن الجمعة جمعة الإمام، والثاني أن الجمعة هي السابقة.

قال في المجموع: وما قاله مستحب، وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة(١).

وإن سبقت إحداهما ولم تتعين كأن سمع عدلان أو عدل ممن لا تلزمهم الجمعة تكبيرتين متلاحقتين ولم يعرفا المتقدمة منهما فأخبروا بذلك، أو تعينت ثم نسيت لم تصح الجمعتان أيضًا، ولكن يصلون ظهرا لا جمعة؛ للقطع بوقوع جمعة صحيحة لكن التبست بالفاسدة(٢).

(**وإن كان الإمام**) الأعظم (**مع**) الجمعة (**الثانية**) قال ابن الأستاذ إمامًا كان أو مأمومًا (**ففيه قولان**:

أحدهما: أن الجمعة جمعة الإمام) حذرًا من التقدم على الإمام، ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل(٣).

(**والثاني**) ـ وهو الأظهر ـ: (**أن الجمعة هي السابقة**)؛ لوقوعها صحيحة؛ إذ الإمام ليس من شرطها، فلا تنقلب فاسدة.

وقد سأل شيخنا الشهاب الرملي شيخه البرهان ابن أبي شريف عما إذا عسر الاجتماع ببلدٍ وتعددت الجمعة زيادة على قدر الحاجة، ما الحكم فيها؟

فأجابه بأن الجمع المحتاج إليها كالجمعة الواحدة، فلا يضر السبق فيها، وما زاد على ذلك كالجمعة الثانية(٤) فتأتي الأحوال السابقة في ذلك، فاستحسنه

---

(١) المجموع (٤/٥٨٩)، مغني المحتاج (١/٢٨٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٨١).
(٤) في المغني: كالجمعتين المحتاج إلى أحدهما. (١/٢٨٢).

والسادس: أن يتقدمها خطبتان.

ومن شروط صحتهما: الطهارة، ....

وأقره عليه[١].

وإذا وجب إعادة الجمعة وتعذرت إعادتها وجبت صلاة الظهر، والجماعة فيها مطلوبة كغيرها من الصلوات الخمس.

وهل العبرة في عسر الاجتماع بمن يصلي سواء أكان ممن تلزمه الجمعة أم لا، أو بجميع أهل البلد من يصلي منهم ومن لا يصلي، أو من تلزمهم الجمعة فقط ولو لم يحضر؟ احتمالات، أقربها الأول.

(والسادس) ـ من الشروط ـ: **(أن يتقدمها خطبتان)**؛ للاتباع.

قال في المجموع: ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين[٢]، وفي الصحيحين[٣] عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين، ولا يجوز تأخيرهما[٤] بالإجماع، ولأنهما شرط، والشرط مقدم على مشروطه، ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة، فأخرت ليدركها المتأخر[٥].

(ومن شروط صحتهما) أي: الخطبتين **(الطهارة)** من الحدث والخبث[٦] في البدن والثوب والمكان.

فلو أحدث في الخطبة استأنفها؛ ولو سبقه الحدث وقرب الفصل؛ لأنها

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٨٢).

(٢) المجموع (٥/٢٣)، مغني المحتاج (١/٢٨٥).

(٣) البخاري (٩٢٨)، مسلم (٨٦٢).

(٤) أي: تأخير الخطبتين بعد الصلاة.

(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٥).

(٦) قال في المغني: غير المعفو عنه. (١/٢٨٨).

والستارة في أحد القولين، والقيام، والقعود بينهما، ....

عبادة واحده فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة.

فلو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر؛ كما في الجمع بين الصلاتين، وأما السامعون للخطبة فلا يشترط طهارتهم ولا سترهم كما نقله الأذرعي عن بعضهم. قال: وأغرب من شرط ذلك[(١)].

(والستارة) أي: الستر لعورته **(في أحد القولين)** وهو الأظهر، وفي بعض النسخ في أصح القولين؛ للاتباع، وكما في الصلاة[(٢)].

والثاني: لا يشترطان؛ قياسًا على الأذان.

(والقيام) فيهما للقادر؛ للاتباع[(٣)].

وتصح خطبة العاجز عن [القيام] قاعدًا ثم مضطجعًا كالصلاة[(٤)]، فإن بان أنه كان قادرا فكإمام بان أنه جنب وتقدم حكمه والإشكال فيه[(٥)].

والأولى أن يستنيب العاجز قادرًا كما في الصلاة[(٦)].

(والقعود بينهما) للإتباع رواه مسلم[(٧)] بطمأنينة فيه كالقعود بين السجدتين.

فلو خطب قاعدًا ـ؛ لعجزه ـ وجب الفصل بينهما بسكته لا اضطجاع فلا

(١) مغني المحتاج (١/٢٨٨).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٨).

(٣) مسلم (٨٦١). مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٥) أسنى المطالب (١/٢٥٧)، مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٧) مسلم (٨٦٢).

والقدر الذي تنعقد به الجمعة.

يجب الفصل به، بل لا يكفي.

والحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين أن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزئين منهما بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارًا تكون غير أذكار[١].

(والقدر الذي تنعقد به الجمعة) أي: سماعه أركانهما؛ بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما بحيث يسمعها أربعون رجلًا كاملًا؛ ولو بالخطيب؛ لأن المقصود وعظهم، وهو لا يحصل إلا بذلك.

فعلم آنه يشترط الإسماع والاستماع وإن لم يفهموا معناها كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها[٢]، وفائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة كما قاله القاضي[٣]، فلا يكفي الإسرار إذا لم يسمعوا كالأذان ولا إسماع دون أربعين، ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه[٤].

وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف[٥].

قال الإسنوي: وهو بعيد، بل لا معنى له، وهو كما قال[٦].

ودخل في قولهم: "وإن لم يعرفوا معناها الخطيب" فلا يشترط أن يعرف

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٨٧).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٧).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٨٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٧).
(٦) لأن الشخص يعرف ما يقول وإن لم يسمعه ولا معنى للإنصات لنفسه. مغني المحتاج (١/٢٨٧).

وفرضها: أن يحمد الله ﷻ، ويصلي على النبي ﷺ؛ ....

معنى الأركان خلافا لما بحثه القاضي وأقره عليه الزركشي[١].

وإنما قال المصنف: "من شروط صحتهما"؛ لأنه لم يستوفها، بل بقي منها: كونهما بالعربية[٢]، وبعد الزوال[٣]، والموالاة بين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة.

ولا تجب نية الخطبة وفرضيتها، خلافا لما جرى عليه ابن المقري[٤]، وصاحب الأنوار[٥] تبعًا للقاضي من الوجوب كالصلاة؛ لأنها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة، ولا تشترط النية في شيء من ذلك[٦].

(وفرضها) ـ أي: فروضهما بمعنى أركانهما ـ **خمسة** على المعتمد.

والمصنف عدها أربعة، وسيأتي التنبيه على ذلك.

حدها: (أن يحمد الله ﷻ)؛ للاتباع رواه مسلم[٧].

ويتعين لفظ الله وحمده، كـ"الحمد لله"، أو "أحمد الله"، أو "نحمد الله"، أو "لله الحمد" فخرج الحمد للرحمن، والشكر لله، ونحوهما[٨].

(و) ثانيهما: أن (يصلي على النبي ﷺ)؛ لأن ما يفتقر إلى ذكر الله يفتقر

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٢) لاتباع السلف والخلف، ولأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام. مغني المحتاج (١/٢٨٦).

(٣) للاتباع؛ رواه البخاري. مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٤) روض الطالب (١/٢٥٩).

(٥) الأنوار (١/٢٠٣).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٨٨).

(٧) مسلم (٨٦٧).

(٨) مغني المحتاج (١/٢٨٥).

ويوصي بتقوى الله ﷻ فيهما، وأن يقرأ في الأولى شيئا من القرآن، ....

إلى ذكر رسوله ﷺ، كالأذان والصلاة[١].

ويتعين صيغة صلاة كـ"اللهم صل على محمد"، أو "أصلي"، أو "نصلي على محمد"، أو "أحمد"، أو "الرسول"، أو "النبي"، أو "الماحي"، أو "العاقب"، أو "الحاشر"، أو "المبشر"، أو "النذير"، فخرج "رحم الله محمداً"، أو "صلى الله عليه"، و"صلى الله على جبريل" ونحوها[٢].

(و) ثالثها: أن **(يوصي بتقوى الله ﷻ)**؛ للاتباع رواه مسلم[٣]، ولأن معظم مقصود الخطبة الوصية، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى؛ لأن غرضها الوعظ، وهو حاصل بغير لفظها، كـ"أطيعوا الله"، فلا يكفي الاقتصار في الوصية على تحذير من غرر الدنيا وزخرفها، فقد تواصى به منكروا المعاد، بل لابد من الحمل على الطاعة[٤].

وكل من هذه الأركان الثلاثة واجب **(فيهما)** أي: الخطبتين؛ لإتباع السلف والخلف[٥].

(و) رابعها: (أن يقرأ في الأولى) أو الثانية **(شيئا)** أي: آية مفهمة فأكثر **(من القرآن)**، ونقل الماوردي عن نصه في البويطي أنه يجزئ أن يقرأ بين قراءتهما. قال: وكذا قبل الخطبة وبعد فراغه منهما[٦]، ونقل ابن كج ذلك عن

(١) مغني المحتاج (١/٢٨٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٥).
(٣) مسلم (٨٦٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٨٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٦) الحاوي الكبير (٢/٤٤٣).

وقيل: تجب القراءة فيهما.

النص تصريحًا، وذكر الدرامي نحو ذلك(١). **قال الأذرعي**: وهو المذهب(٢)؛ لأن الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين(٣).

قال في المجموع: ويسن جعلها في الأولى(٤).

فلا يكفي ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] ونحوها(٥). **قال في الروضة: قال الإمام**: ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة(٦)، وهو ظاهر عبارة المصنف، فإنه لم يشترط آية، لكن يشترط الإفهام كما مر، وهذا هو الظاهر لكن قال في المجموع: والمشهور الجزم باشتراط آية(٧).

ولا فرق بين أن يكون وعدًا أو وعيدًا أو حكمًا أو قصة(٨)، ويكفي منسوخ الحكم لا منسوخ التلاوة كما هو ظاهر إطلاقهم(٩).

وقيل: تتعين القراءة في الأولى، فلا يجزئ في الثانية وهو ظاهر عبارة المصنف ونص البويطي والمختصر(١٠).

(وقيل: تجب القراءة فيهما) أي في كل منهما.

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٤) المجموع (٤/٥٢٠)، مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٥) المجموع (٤/٥٢٠).
(٦) نهاية المطلب (٢/٥٤١)، روضة الطالبين (٢/٢٥).
(٧) المجموع (٤/٥٢٠).
(٨) مغني المحتاج (١/٢٨٦)، أسنى المطالب (١/٢٥٦).
(٩) نهاية المحتاج (٢/٣١٥).
(١٠) مختصر المزني (٨/٢١)، مغني المحتاج (١/٢٨٦).

وسنتها: أن يكون على مِنْبَر ....

وقيل: لا تجب في واحدة منهما، بل تستحب[١].

وتستحب قراءة "ق" في الخطبة الأولى؛ للاتباع رواه مسلم[٢][٣].

ولا تجزئ آيات تشتمل على الأركان كلها؛ لأن ذلك لا يسمى خطبة[٤].

واستشكل هذا بأنه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة منا على النبي ﷺ[٥].

وإن أتى بعضها ضمن آية كقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١].. لم يمتنع وأجزأه ذلك عن البعض دون القراءة؛ لئلا يتداخلا، وإن قصدهما بآية لم يجزه ذلك عنهما، بل عن القراءة فقط كما صرح به في المجموع[٦].

(وسنتها) أي: الخطبتين **(أن يكون)** الإمام **(على مِنْبَر)** ـ بكسر الميم[٧] ـ للاتباع رواه الشيخان[٨].

وأن يكون المنبر على يمين المحراب، والمراد به يمين مصلى الإمام[٩].

قال الرافعي: هكذا وضع منبره ﷺ[١٠]، انتهى. وكان يخطب قبل ذلك

---

(١) **قال في المغني**: وسكتوا عن محله، ويقاس بمحل الوجوب (١/٢٨٥).
(٢) مسلم (٨٧٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٦) المجموع (٤/٥٢١)، مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٧) مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع.
(٨) البخاري (٩١٧)، مسلم (٥٤٤).
(٩) مغني المحتاج (١/٢٨٨).
(١٠) الشرح الكبير (٢/٢٩٤)، مغني المحتاج (١/٢٨٨).

أو موضع عال، وإن يسلم على الناس إذا اقبل عليهم، ....

على الأرض، وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه[١].

(أو) على **(موضع عال**[٢]**)** إن فقد المنبر؛ لقيامه مقامه في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس، فإن تعذر ذلك استند إلى خشبة أو نحوها ويكره منبر كبير يضيق على المصلين[٣].

قال الصيمري: وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين[٤].

ويسن الوقوف على الدرجة التي تلي المستراح كما يؤخذ من كلامهم[٥].

قال الماوردي: إلا أن طال فعلى السابعة[٦].

ويسن له التيامن في المنبر الواسع[٧].

(وأن يسلم على الناس) إذا دخل المسجد[٨]، وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه، وبعد وصوله إلى الدرجة التي تلي المستراح **(إذا اقبل عليهم)**.

ويسن أن يلتفت إليهم على يمينه كما قال بعض المتأخرين.

قال في شرح المهذب: ويلزم السامعين في المرتين أي: فيما إذا انتهى إلى المنبر وبعد صعوده رد السلام كما في غيرهما.

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٥٩).
(٢) لأنه أبلغ في الإعلام. مغني المحتاج (١/٢٨٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٨٩).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٨٨).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٩).
(٦) الحاوي الكبير (٢/٤٣٩)، مغني المحتاج (١/٢٨٩).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٨٩).
(٨) لإقباله عليهم. مغني المحتاج (١/٢٨٩).

وإن يجلس إلى أن يؤذن المؤذن، ويعتمد على قوس أو سيف أو عصى،

(وأن) يقبل عليهم بوجهه، و**(يجلس)** على المستراح؛ ليستريح من تعب الصعود[١]، وذلك للإتباع، روى المقدسي في أحكامه حديث أنه ﷺ: "**كان إذا دنا من منبره سلم على من عنده، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه**"[٢] **(إلى أن يؤذن المؤذن)** بين يديه ويفرغ منه للاتباع، روى البخاري[٣] عن السائب ابن يزيد "**أن الأذان كان في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر، فلما كثر الناس على عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء**"، واستقر الأمر على هذا[٤].

ويندب اتخاذ المؤذن كما نص عليه في الأم، وعلى كراهة التأذين جماعة[٥].

(و) أن **(يعتمد على قوس أو سيف أو عصى)** أو نحوها بيده اليسرى؛ لخبر أبي داود بإسناد[٦] حسن: "أنه ﷺ قام في خطبة الجمعة متكئًا على قوس أو عصا" وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسار كعادة من يريد الجهاد به[٧].

هذا في حال الخطبة كما هو صريح كلامهم، وأما حال صعوده المنبر

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٨٩).
(٢) الكامل (٦/٤٤٥)، سنن البيهقي الكبرى (٣/٢٠٥)، البدر المنير (٤/٦٢٥)، التلخيص الحبير (٢/١٥٤).
(٣) البخاري (٩١٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٨٩).
(٥) الأم (١/١٠٧)، مغني المحتاج (١/٢٨٩).
(٦) أبو داود (١٠٩٦).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٩٠).

وإن يقصد قصد وجهه، وإن يدعو للمسلمين، ....

فلم يتعرضوا له لكن قال بعض المتأخرين ينبغي أن يؤخذ باليمين فإذا جلس أخذه باليسار، انتهى.

وإذا قام للخطبة اشغل يده اليمنى بحرف المنبر، فإن لم يجد شيئا مما ذكر سكن يديه خاشعًا بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما[(١)]؛ لأن الغرض من ذلك أن يخشع ولا يعبث بهما، وله أن يشغل اليمنى بحرف المنبر ويرسل الأخرى[(٢)].

ويكره له ولهم الشرب؛ لئلا يشتغل فكرتهم عما هم فيه، إلا لعطش[(٣)].

(وأن يقصد قصد) أي: قبل **(وجهه)**، فلا يلتفت يمينًا ولا شمالًا في شيء منهما[(٤)]، بل يستمر على الإقبال عليهم إلى فراغهما[(٥)]، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعون له[(٦)].

(وأن يدعو للمسلمين) بما يقع عليه اسم دعاء بأخروي.

وهذا هو الركن الخامس المختلف فيه، والمعتمد ما صححه الشيخان[(٧)] أنه ركن في الخطبة الثانية؛ لاتباع السلف والخلف، ولأن الدعاء بالخواتيم أليق[(٨)]،

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٩٠).

(٢) أسنى المطالب (١/٢٦٠).

(٣) أي: فلا يكره، وسواء كان عطشًا شديدًا أم لا. أسنى المطالب (١/٢٦٠).

(٤) في المغني أنه بدعة. (١/٢٩٠).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٩٠).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٧) روضة الطالبين (٢/٢٥)، الشرح الكبير (٢/٢٨٤).

(٨) مغني المحتاج (١/٢٨٦)، أسنى المطالب (١/٢٦٠).

. . . .

ونص في الإملاء على الندب[١]، وهو ما جرى عليه المصنف.

قال الأذرعي: ورجحه جمهور العراقيين، وجزم به أبو حامد، ونقل الإجماع على عدم وجوبه، وقطع بعضهم بالوجوب، وبعضهم بالندب.

والمراد بالمسلمين الجنس الشامل للمسلمات، وفي التنزيل: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

ولو خص بالدعاء السامعين فقال: "رحمكم الله"، أو "يرحمكم الله" كفى[٢].

أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق أصحابنا. قال: والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها[٣].

ويسن بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك[٤].

ولا يجب ترتيب الأركان الثلاثة الأولى؛ لحصول المقصود بدونه[٥]، وتشترط الموالاة بين أركان الخطبتين.

ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الإخلاص تقريبًا، ويقرأ فيه شيئا من القرآن.

---

(١) مغني المحتاج. (١/٢٨٦).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٣) المجموع (٤/٥٢١). مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٨).

وإن يقصر الخطبة.

والجمعة ركعتان إلا أنه يسن أن يجهر فيهما بالقراءة.

(وأن يقصر الخطبة) ويطيل الصلاة لخبر مسلم[١]: "**طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه**" ـ أي: علامة عليه ـ **فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**".

والمراد أن تكون مائلة إلى القصر كما عبر به في الوجيز[٢] والمحرر[٣] أي: متوسطة بين الطويلة والقصيرة؛ لخبر مسلم[٤] أيضًا "**كانت صلاة النبي ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا**"، ولا تعارض بينهما؛ لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد بإقصار الخطبة إقصارها عن الصلاة، وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة، وبهذا يندفع ما قيل: إن إقصار الخطبة مشكل بقولهم: "يسن أن يقرأ في الخطبة الأولى ق"[٥].

ويستحب ترتيب أركان الخطبة، ونيتها، وفرضيتها، وأن تكون بليغة[٦] لا مبتذلة ركيكة؛ لأنها لا تؤثر في القلوب، قريبة من الأفهام، لا غريبة وحشية؛ إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة[٧].

(والجمعة ركعتان) بالإجماع **(إلا أنه يسن أن يجهر فيهما بالقراءة)** خلاف

---

(١) مسلم (٨٦٩).

(٢) الوجيز (١/١٩٢).

(٣) المحرر (/٢٦٩).

(٤) مسلم (٨٦٦).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٩).

(٦) قوله: (بليغة) أي: فصيحة جزلة.

(٧) أسنى المطالب (١/٢٦٠).

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية المنافقون.

المعهود في الصلاة النهارية بالإجماع أيضًا[١].

(و) أن **(يقرأ في)** الركعة **(الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية المنافقون)**؛ للاتباع رواه مسلم[٢]، وروى أيضًا **أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة "سبح اسم ربك الأعلى" في الركعة الأولى، وفي الثانية "هل أتاك حديث الغاشية"**[٣][٤].

قال في الروضة: كان يقرأ هاتين في وقت، وهاتين في وقت[٥][٦]، وفيها[٧] كأصلها[٨] لو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية[٩]، أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية[١٠]؛ كي لا تخلو صلاته عنهما[١١]، وقراءة البعض منهما أفضل من قراءة قدره من غيرهما، إلا أن يكون ذلك الغير مشتملًا على ثناء، كآية الكرسي، قاله ابن عبد السلام، قال: ولا يذكر شعرًا في خطبة فإنه من أكبر البدع[١٢].

(١) مغني المحتاج (١/٢٩٠).
(٢) مسلم (٨٧٧).
(٣) مسلم (٨٧٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٩٠).
(٥) روضة الطالبين (٢/٤٥).
(٦) فهما سنتان. مغني المحتاج (١/٢٩٠).
(٧) روضة الطالبين (٢/٤٥).
(٨) الشرح الكبير (٢/٣١٥).
(٩) لتأكد قراءة السورتين.
(١٠) مغني المحتاج (١/٢٩٠).
(١١) أسنى المطالب (١/٢٦٨).
(١٢) مغني المحتاج (١/٢٩٠).

....

خاتمة:

يكره في الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة من الإشارة باليد أو غيرها، ومن الالتفات في الخطبة الثانية، ومن دق الدرج في صعود المنبر بسيف أو برجله أو نحو ذلك، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل الجلوس للأذان، وربما توهموا أنها ساعة الإجابة[١].

وأغرب البيضاوي فقال: يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد.

ومبالغة الإسراع في الخطبة الثانية، وخفض الصوت بها، والمجازفة في وصف الخلفاء، ويكره الاحتباء وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والإمام يخطب؛ للنهي عنه[٢][٣].

ويستحب له أن يختم الخطبة الثانية بقول: "أستغفر[٤] الله لي ولكم"، فإذا فرغ من ذلك شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة[٥].

---

(١) قال في المغني: وهو جهل؛ لأنها بعد الجلوس. (١/٢٩٠).
(٢) أبو داود (١١١٠)، الترمذي (٥١٤).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٩٠)، أسنى المطالب (١/٢٦١).
(٤) في الأصل: "استغفروا".
(٥) مغني المحتاج (١/٢٩٠).

باب هيئة الجمعة

السُّنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها ....

(باب) بيان (هيئة الجمعة)

أي: كيفية إقامة الجمعة بعد شروطها.

(السُّنة لمن أراد الجمعة) أي: حضورها؛ وإن لم تجب عليه[(١)] **(أن يغتسل لها)**، بل يكره تركه؛ لأخبار الصحيحين[(٢)]: "**إذا أتى أحدكم الجمعة**" ـ أي: أراد إتيانها ـ "**فليغتسل**"، و"**غسل يوم الجمعة واجب** ـ أي: متأكد ـ **على كل محتلم**"[(٣)]، و"**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا**"[(٤)] زاد النسائي: "**هو يوم الجمعة**"[(٥)].

وصرف هذه الأحاديث عن الوجوب خبر: "**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**"، رواه الترمذي وحسنه[(٦)]، وخبر مسلم[(٧)]: "**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**"[(٨)].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٩٠).

(٢) البخاري (٨٧٧)، مسلم (٨٤٤).

(٣) البخاري (٨٥٨)، مسلم (٨٤٦).

(٤) البخاري (٨٩٧)، مسلم (٨٤٩).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (١٣٧٨).

(٦) الترمذي (٤٩٧).

(٧) مسلم (٨٥٧).

(٨) مغني المحتاج (١/٢٩١).

عند الرواح، فإن اغتسل لها بعد الفجر أجزأه.

ويستحب فعله **(عند الرواح)** إليها[١] **(فإن اغتسل لها بعد)** طلوع **(الفجر أجزأه)**؛ لأن الأخبار علقته باليوم، فلا يجزي قبله، وفارق غسل العيد حيث يجزي قبل الفجر لبقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن، ولأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة، والغرض من ذلك أن الغسل لها سُنة من بعد الفجر إلى الرواح إليها، وأنه يسن تقريبه من الرواح؛ لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف[٢].

ولو تعارض الغسل والتبكير **قال الزركشي**: فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه[٣].

وخرج بقوله: "لمن أراد الجمعة" من لم يحضرها وإن كان ممن تلزمه، كما أنه يسن لمن أراد الحضور وإن لم تلزمه، وهذا بخلاف العيد حيث لا يختص بمن يحضر؛ لأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس[٤].

ولا يبطله الحدث فيتوضأ، ولا الجنابة فيغتسل لها[٥].

ويتمم العاجز عن الغسل بنيته بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة؛ إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال[٦].

---

(١) أي: إلى الجمعة.
(٢) أسنى المطالب (١/٢٦٥)، مغني المحتاج (١/٢٩١).
(٣) أسنى المطالب (١/٢٦٥)، مغني المحتاج (١/٢٩١).
(٤) أسنى المطالب (١/٢٦٥)، مغني المحتاج (١/٢٩١).
(٥) أسنى المطالب (١/٢٦٥)، مغني المحتاج (١/٢٩١).
(٦) أسنى المطالب (١/٢٦٥)، مغني المحتاج (١/٢٩١).

وإن يتنظف بسواك، وأخذ ظفر وشعر، وقطع رائحة، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البياض، ....

(وأن يتنظف) لها **(بسواك[١])**؛ للاتباع رواه أبو داود وغيره[٢] **(وأخذ ظفر وشعر)**؛ للاتباع[٣] أي: شعر الشارب والإبط والعانة. أما حلق الرأس فلا يندب في غير نسك، والكافر إذا اسلم والمولود في سابع ولادته[٤].

(وقطع رائحة) كريهة كصنان ووسخ؛ لئلا يتأذى بها أحد[٥].

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله[٦].

(و) أن **(يتطيب)** بالأفضل من الطيب إن تيسر، وإلا فيما يقدر عليه منه.

(و) أن **(يلبس أحسن ثيابه)** لخبر: "**من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده**، ـ أو مما تيسر له بشراء أو هبة أو نحو ذلك ـ **ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها**" رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما[٧].

(وأفضلها) أي: ثيابه أي: ألوانها **(البياض)**؛ لخبر: "**البسوا من ثيابكم**

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٩٤).

(٢) أبو داود (٣٤٤)، أحمد (١٦٣٧٩).

(٣) البزار (٨٢٩١).

(٤) وأما في غير ذلك فهو مباح. مغني المحتاج (١/٢٩٤).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٩٤).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٩٤)، أسنى المطالب (١/٢٦٧).

(٧) ابن حبان (٢٧٧٨)، المستدرك (١٠٤٦)، أبو داود (٣٤٣)، أحمد (١١٧٦٨).

ويزيد الإمام على سائر الناس في الزينة، ويبكر ....

البياض، فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم" رواه الترمذي وغيره[١]، وتبع المصنف الخبر في تعبيره بالبياض، وعبر في الروضة بالبيض[٢]، وهو سالم من التقدير السابق[٣].

(ويزيد الإمام) ندبًا **(على سائر الناس في الزينة)** أي: حسن الهيئة والعمة والارتداء؛ للاتباع، ولأنه منظور إليه، وترك لبس السواد له أولى من لبسه إلا أن يخشى مفسدة ترتب على تركه من سلطان أو غيره[٤].

(و) أن **(يبكر)** إليها غير الإمام، وغير ذي عذر يشق عليه البكور؛ ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة[٥]؛ لخبر الصحيحين[٦]: "**على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة** ـ أي: مثله ـ **ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راحة في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر**"، وفي رواية للنسائي[٧]: "**إن الساعات ست**". قال في الأولى والثانية والثالثة ما مر،

---

(١) الترمذي (٩٩٤)، أبو داود (٣٨٧٨)، النسائي (١٨٩٦)، سنن البيهقي الكبرى (٥٩٦٩).

(٢) روضة الطالبين (٢/٧٦).

(٣) أسنى المطالب (١/٢٦٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٩٤)، أسنى المطالب (١/٢٦٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٩٢).

(٦) البخاري (٣٢١١)، مسلم (٨٥٠).

(٧) النسائي (١٣٨٧).

....

وفي الرابعة: "بطة"، والخامسة: "دجاجة"، والسادسة: "بيضة"[١].

قال في المجموع[٢] **وشرح مسلم**[٣]: المراد بالساعات الساعات الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا أو شتاء، فمن جاء في أول ساعة منها، أي: مثلًا، ومن جاء في آخرها يشتركان في تحصيل البدنة لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر، وبدنة المتوسط متوسطة[٤].

وقال في أصل الروضة: ليس المراد من الساعات الفلكية، بل ترتيب درجات السابقين[٥].

قال ابن المقري: فكل داخل بالنسبة إلى من بعده كالمقرب بدنة، وبالنسبة إلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة، وبدرجتين كالمقرب كبشًا، وبثلاث دجاجة، وبأربع بيضة[٦]، وعلى هذا لا حصر للساعات والأوجه الأول.

أما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الجمعة اتباعًا للنبي ﷺ وخلفائه وكذا المعذور الذي يشق عليه البكور[٧].

والساعات من طلوع الفجر؛ لأنه أول اليوم شرعًا، وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر.

---

(١) مغني المحتاج (٢٩٢/١).

(٢) المجموع (٤/٤٦١).

(٣) شرح النووي لمسلم (١٣٦/٦)،

(٤) مغني المحتاج (٢٩٢/١).

(٥) روضة الطالبين (٤٤/٢، ٤٥)، مغني المحتاج (٢٩٢/١).

(٦) روض الطالب (٢٦٦/١)، مغني المحتاج (٢٩٢/١).

(٧) مغني المحتاج (٢٩٢/١).

بعد طلوع الشمس، ويمشي إليها وعليه السكينة والوقار، ....

وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور؛ لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهري منع ذلك، وقال: إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار(١).

ويلزم البعيد السعي إلى الجمعة قبل الزوال؛ لتوقف أداء الواجب عليه، لا **(بعد طلوع الشمس)**، ولا الضحى، ولا الزوال(٢)، وظاهر عبارة المصنف أن العبرة بطلوع الشمس، وهو وجه متفق على ضعفه، حتى عنده في المهذب(٣).

(و) أن **(يمشي إليها)** إن قدر ولم يشق عليه، للحث على ذلك في خبر رواه الترمذي وحسنه(٤)، **(وعليه السكينة والوقار)** أي: بلا سرعة؛ لخبر الشيخين(٥) واللفظ لمسلم(٦) "**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة**"، وكذا سائر الصلوات، وأما قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩](٧) فمعناه: امضوا؛ لأن السعي يطلق على المضي والعدو، فبينت السنة المراد به.

والسعي هنا ـ ما لم يضق الوقت ـ وإلى غيرها من سائر العبادات.. مكروه، كما قاله الماوردي(٨)، فإن ضاق الوقت فالأولى الإسراع، والأوجه

---

(١) تهذيب اللغة (٥/١٤٣)، مغني المحتاج (١/٢٩٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٩٢).

(٣) المهذب (١/٢١٤).

(٤) الترمذي (٤٩٦).

(٥) البخاري (٩٠٨)، مسلم (٦٠٢).

(٦) مسلم (٦٠٢).

(٧) فظاهره أن السعي مطلوب. مغني المحتاج (١/٢٩٣).

(٨) الحاوي الكبير (٢/٤٥٣)، مغني المحتاج (١/٢٩٣).

ولا يركب، ويدنو من الإمام، ويشتغل بذكر الله ﷻ والتلاوة، ويستحب أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، ....

ـ كما قاله المحب الطبري ـ أنه يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به[١].

(ولا يركب) فيها ولا في عيد ولا في جنازة ولا في عيادة مريض.

قال الرافعي وغيره: ذهابًا إلا لعذر[٢]، فإن ركب لعذر أو غيره سيَّرها بسكون ما لم يضق الوقت كما مر[٣].

ويسن أن يذهب في طريق طويل إن أمن الفوات وأن يرجع في أخر قصير كما في العيد[٤].

(و) أن **(يدنو)** أي: يقرب **(من الإمام)**؛ للحديث السابق[٥].

(و) أن **(يشتغل)** في طريقه وحضوره قبل الخطبة **(بذكر الله ﷻ والتلاوة)** للقرآن ونحوها كالصلاة على النبي ﷺ أو بصلاة؛ لما روى سعيد بن منصور عن ثعلبة بن أبي مالك قال: **"كنا على عهد عمر بن الخطاب ؓ يوم الجمعة نصلي، فإذا خرج عمر تحدثنا، فإذا تكلم سكتنا"**[٦]، ويقاس بالصلاة الذكر ونحوه.

(ويستحب أن يقرأ سورة الكهف)، وأن يكثر منها **(في يوم الجمعة)**، وفي ليلتها؛ لخبر: **"من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين**

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٩٣).

(٢) الشرح الكبير (٢/٣١٤)، مغني المحتاج (١/٢٩٣)، أسنى المطالب (١/٢٦٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٩٣)، أسنى المطالب (١/٢٦٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٩٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الموطأ (٢٢٧).

وإن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها، ....

الجمعتين" رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد[١]، وخبر: "**من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق**" رواه الدارمي[٢].

والإكثار من قراءتها فيهما.. نقله الأذرعي عن الشافعي والأصحاب، قال: وقراءتها نهارًا آكد[٣]، ولذا اقتصر المصنف عليه.

والحكمة في ذلك أن الساعة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في مسلم[٤]، والجمعة مشبهة بها أيضا لما فيها من اجتماع الخلق وفي السورة المذكورة ذكر أهوال يوم القيامة[٥].

(وأن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها)؛ لخبر: "**أكثروا من الصلاة عليَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا**" رواه البيهقي[٦] بإسناد جيد كما في المجموع، وخبر: "**أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة**" حسَّنه الترمذي[٧] وصححه ابن حبان[٨].

قال أبو طالب المكي: وأقل ذلك ثلاثمائة[٩].

وخبر: "**من صلى عليَّ يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين**

(١) المستدرك (٣٣٩٢).
(٢) الدارمي (٣٤٥٠).
(٣) أسنى المطالب (١/٢٦٩)، مغني المحتاج (١/٢٩٤).
(٤) مسلم (٨٥٤).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٩٤)، أسنى المطالب (١/٢٦٩).
(٦) سنن البيهقي الكبرى (٥٩٩٤).
(٧) الترمذي (٤٨).
(٨) ابن حبان (٩١١).
(٩) مغني المحتاج (١/٢٩٥).

وإن يكثر في يومها من الدعاء؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

سنة. **قيل: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك الأمي"**، رواه الدارقطني[(١)].

فائدة:

قال الأصفهاني: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له: يا رسول الله محمد بن إدريس الشافعي، ابن عمك هل خصصته بشيء؟ قال: نعم سألت ربي ﷻ أن لا يحاسبه. قلت: بماذا يا رسول الله؟. فقال: إنه كان يصلي عليَّ صلاة لم يصل عليَّ مثلها، فقلت: وما تلك يا رسول الله، قال: كان يقول اللهم صل على محمد [وعلى آل محمد] كلما ذكره الذاكرون، وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون، انتهى[(٢)].

ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها[(٣)].

(وأن يكثر في يومها من الدعاء؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة)؛ ففي حديث الصحيحين[(٤)] بعد ذكر يوم الجمعة: **"فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه"**، وأشار بيده يقللها، فهي ساعة خفيفة، وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما يدل عليه خبر مسلم[(٥)].

قال في المجموع: وأما خبر: **"يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة**

---

(١) الدارقطني (١٣٣٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٩٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٩٥).

(٤) البخاري (٩٣٥)، مسلم (٨٥٢).

(٥) مسلم (٨٥٣).

وإن حضر والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس، ....

لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر"[١].. فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة، تكون يومًا في وقت، ويومًا في آخر كما هو المختار في ليلة القدر[٢]، وليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور، بل المراد أنها لا تخرج عنه؛ لأنها لحظة لطيفة، ويستحب في ليلتها أيضًا قياسًا على يومها، وقد قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة[٣].

(وإن حضر والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس) أي: يكره له ذلك؛ **لأنه ﷺ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس، فقال له: "اجلس فقد آذيت وآنيت"** ـ أي: تأخرت ـ رواه ابن حبان[٤] والحاكم[٥] وصححاه.

إلا للإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره؛ لاضطراره إليه، وكذا من وجد فرجة ولم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين أو أكثر ولم يرج سدها فلا يكره له، وإن وجد غيرها؛ لتقصير القوم بإخلاء فرجة لكن يستحب له إن وجد غيرها أن لا يتخطى[٦].

هي كراهة تنزيه كما في المجموع[٧]، لكن نقل الشيخ أبو حامد عن نص

---

(١) أبو داود (١٠٤٨).
(٢) المجموع (٤/٥٥٠)، مغني المحتاج (١/٢٩٥).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٩٥).
(٤) ابن حبان (٢٧٩٠).
(٥) المستدرك (١٠٦١).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٩٣).
(٧) المجموع (٤/٥٤٦)، مغني المحتاج (١/٢٩٣).

ولا يزيد على ركعتي تحية المسجد يتجوز فيهما، ....

الشافعي أنها كراهة تحريم، واختاره في الروضة في الشهادات(١)، للأخبار الصحيحة، ويفارق إباحة التخطي ـ حيث قيدت بما ذكر ـ إباحة خرق الصفوف حيث لم تقيد بذلك بأن في ترك خرقها إدخالًا للنقص على صلاته وصلاتهم، بخلاف تخطي الرقاب؛ فإنه إذا صبر تقدموا عند إقامة الصفوف، وتسويتها للصلاة فإنه يندب للإمام أن يأمر بتسويتها كما مر(٢).

ويحرم أن يقيم أحدًا ليجلس مكانه؛ للنهي عنه في الصحيحين(٣) فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه، وأما قوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فالمراد الإيثار في حظوظ النفس(٤).

(ولا يزيد) الداخل والإمام يخطب وكذا بمجرد جلوسه على المنبر **(على ركعتي تحية المسجد يتجوز فيهما)**، وقال سعيد ابن منصور عن سعيد بن المسيب قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام(٥).

قال في شرح المهذب: فيحرم ابتداء النافلة على من في المسجد لمجرد جلوس الإمام على المنبر بالإجماع(٦)، وسواء سنة الجمعة وغيرها، أوجبنا

---

(١) روضة الطالبين (١١/٢٢٣)، مغني المحتاج (١/٢٩٣).
(٢) أسنى المطالب (١/٢٦٨).
(٣) البخاري (٦٢٦٩)، مسلم (٢١٧٧).
(٤) أسنى المطالب (١/٢٦٨)، مغني المحتاج (١/٢٩٣).
(٥) أسنى المطالب (١/٢٥٩).
(٦) المجموع (٤/٥٥١).

....

الإنصات أم لا، قرب من الإمام أم لا، ودليل استثناء التحية للداخل حديث الصحيحين[١] "**أن سليكًا دخل والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: أصليت؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين**"، فإن زاد في التحية على ركعتين أو طولهما لم يجز، كما أفهمه كلام المصنف، وصرح به الإسنوي وغيره.

قال البلقيني: والمتجه عدم انعقاد النافلة بمجرد جلوس الإمام[٢].

ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضًا لا يأتي به ولو كان فاته بغير عذر، وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو ظاهر[٣].

فإن دخل في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلها، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد؛ لئلا يكون جالسًا في المسجد قبل التحية، فإن صلى قال ابن الرفعة ـ ونص عليه في الأم[٤] ـ: يستحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يمكنه الإتيان بركعتين[٥]، فإن لم يفعل قال في الأم: كرهته له، فإن صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت له ذلك[٦].

قال الزركشي: والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات، لا الإسراع[٧][٨].

---

(١) البخاري (٩٣١)، مسلم (٨٧٥).

(٢) لأن الوقت ليس لها. مغني المحتاج (١/٢٨٨)، أسنى المطالب (١/٢٥٩).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٩٥).

(٤) الأم (١/٢٢٧، ٢٢٨).

(٥) كفاية النبيه (٤/٣٨٨).

(٦) أسنى المطالب (١/٢٥٩).

(٧) مغني المحتاج (١/٢٨٨)، أسنى المطالب (١/٢٥٩).

(٨) على هامش الأصل: **(ويستمع الخطبة إن كان يسمعها)** لأنه مقصود الخطبة، **(ويذكر الله)**=

ولا يتكلم، فإن تكلم لم يأثم في أصح القولين.

(ولا يتكلم) الحاضر، بل يستمع له ندبا، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فسره كثيرون بالخطبة، وسميت قرآنًا؛ لاشتمالها عليه، ولخبر مسلم[(١)] "**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**"[(٢)].

(فإن تكلم لم يأثم) قريبًا كان أو بعيدًا، سمع أم لم يسمع **(في أصح القولين)** وهو الجديد بناء على كراهة الكلام، وندب الإنصات.

والثاني ـ وهو القديم ـ: يأثم؛ بناء على التحريم، ووجوب الإنصات؛ للأمر به في الآية، وذم الكلام في الحديث[(٣)].

ويدل للجديد حديث الصحيحين[(٤)] عن أنس "**بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام إعرابي فقال:** "**يا رسول الله: هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع ﷺ يديه ودعا**"، وخبر البيهقي[(٥)] بسند صحيح عن أنس "**أن رجلًا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة، فأومئ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت**"، وجه الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، والأمر في الآية للندب، ومعنى لغوت

= أي: ويقرأ (إن كان لا يسمعها)، إذ لا فائدة في سكوته.

(١) مسلم (٨٥١).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٤) البخاري (٩٣٣)، مسلم (٨٩٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٥٨٣٧).

فإن أدرك الإمام راكعًا في الثانية ....

تركت الأدب؛ جمعًا بين الأدلة، ولا يختص كراهة الكلام بالأربعين، بل الحاضرون كلهم فيها سواء، نعم لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر، وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى، وهو كذلك[(١)].

ولو تعلق بالكلام غرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وإنذار إنسان عقربًا، أو أعمى جاز قطعًا، بل قد يجب لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت[(٢)].

وإذا قلنا: إنه لا يحرم الكلام وجب رد السلام وإن كره ابتداؤه كما في المجموع[(٣)].

ويسن تشميت العاطس[(٤)]، ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا للداخل في أثنائها ما لم يتخذ له مكانا ويستقر فيه[(٥)]، أي: إذا دعت الحاجة إليه.

ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعًا[(٦)(٧)].

(فإن أدرك) المسبوق **(الإمام راكعًا في الثانية)** من الجمعة، أي: ركوعًا

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٥٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٧)، أسنى المطالب (١/٢٥٨).
(٣) المجموع (٤/٥٢٤)، مغني المحتاج (١/٢٨٧)، أسنى المطالب (١/٢٥٨).
(٤) قال في المغني: إذا حمد الله تعالى. (١/٢٨٨).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٧).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٨٧).
(٧) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي.

أتم الجمعة، ....

محسوبًا له (**أتم الجمعة**) بأن يأتي بركعة أخرى، ويستحب له الجهر فيها كما ذكره ابن الصباغ ونقله الروياني عن نص الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه[١]، وسواء استمر مع الإمام إلى أن سلم أم فارقه بعد السجود، وسواء أصحت جمعة الإمام أم لا، كأن أحدث بعد السجود.

والتقييد بالاستمرار معه إلى أن يسلم كما قاله الجلال المحلي[٢]، وبصحة جمعة الإمام كما قاله ابن المقري[٣] جري على الغالب؛ فقد قال في الأم: "ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة، فيركع معه ويسجد[٤]، انتهى. وأيضًا ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته، والتشهد ليس في أول صلاته.

والأصل في ذلك حديث الحاكم[٥]: "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى"، وفي لفظ له[٦]: "فقد أدرك الصلاة" وقال في كل منهما: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال في المجموع: وقوله: "فليصل" هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام[٧].

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٥١).

(٢) كنز الراغبين (١/٣٣٦).

(٣) روض الطالب (١/٢٥١).

(٤) الأم (١/٢٣٦).

(٥) المستدرك (١٠٧٨).

(٦) المستدرك (١٠٧٧).

(٧) المجموع (٤/٥٥٦).

وإن أدركه بعد الركوع أتم الظهر.

ولو أدرك معه الأولى ثم فارقه في الثانية وأتمها جمعة أجزأه ذلك، كما لو أحدث الإمام في الثانية، وإن أدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة سهوًا فكمصل صلاة أصلية من جمعة أو غيرها خلف محدث، فتصح إن لم يكن عالمًا بزيادتها[١].

(وإن أدركه) أي: الإمام **(بعد الركوع)** في الثانية **(أتم الظهر)** أربعًا، سواء أكان عالمًا بالحال أم لا ؛ لما روى الدارقطني[٢] أنه ﷺ قال: "**من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعًا**".

والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة كما في المنهاج[٣] كأصله[٤] وجوبًا كما هو مقتضى عبارة الروضة[٥]، وهو المعتمد[٦]، وعبارة الأنوار: "ينوي الجمعة جوازًا"[٧]، وقال ابن المقري: "ندبًا"[٨]، والجواز لا ينافي الوجوب، والندب يحمل على من لم تلزمه الجمعة، فإذا لا مخالفة. **وقيل:** ينوي الظهر؛ لأنها التي يفعلها[٩].

(١) أسنى المطالب (٢٥٢/١).
(٢) الدارقطني (١٦٠٣).
(٣) منهاج الطالبين (١٣٦).
(٤) المحرر (٢٧٢/٢).
(٥) روضة الطالبين (١٢/٢).
(٦) مغني المحتاج (٢٩٧/١).
(٧) الأنوار (٢٠١/١).
(٨) روض الطالب (٢٥٢/١).
(٩) مغني المحتاج (٢٩٧/١).

ومن زحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل.

وإن لم يمكنه انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد؛ ....

(**ومن زحم**[١]) في الركعة الأولى من الجمعة (**عن السجود**) على الأرض أو نحوها مع الإمام (**وأمكنه أن يسجد**) بتنكيس وطمأنينة (**على ظهر إنسان**) مثلًا (**فعل**) ذلك وجوبا؛ لتمكنه من سجود يجزئه، وقد روى البيهقي[٢] بإسناد صحيح عن عمر ﷺ قال: "**إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه**" أي: ولو بغير إذنه للحاجة مع أن الأمر يسير قاله في المطلب[٣]، فلو امتنع من ذلك فمتخلف بلا عذر[٤].

(**وإن لم يمكنه**) السجود المذكور على شيء مع الإمام (**انتظر**) تمكنه منه (**حتى يزول الزحام ثم يسجد**).

ولم تجز له المفارقة ـ؛ لأن الخروج من الجمعة قصدًا مع توقع إدراكها لا وجه له كذا نقله الشيخان عن الإمام[٥] وأقراه[٦][٧]، ونوزعا في ذلك ـ ولا الإيماء؛ لقدرته على السجود[٨]، وندرة هذا العذر وعدم دوامه[٩].

ويسن للإمام تطويل القراءة؛ ليلحقه[١٠].

(١) أي: منعه الزحام.
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥٦٢٩).
(٣) قال في المغني: ولا يعرف له مخالف. (٢٩٩/١).
(٤) مغني المحتاج (٢٩٩/١).
(٥) نهاية المطلب (٥٠٣/٢).
(٦) روضة الطالبين (٢٢/٢)، الشرح الكبير (٢٨١/٢).
(٧) وهو المعتمد كما في المغني (٢٩٩/١).
(٨) مغني المحتاج (٢٩٩/١).
(٩) أسنى المطالب (٢٥٤/١).
(١٠) أسنى المطالب (٢٥٤/١).

فإن أدرك الإمام قبل السلام أتم الجمعة، وإن لم يدرك السلام أتم الظهر.

وإن لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية.. ففيه قولان؛ أحدهما: يقضي ما عليه، والثاني أنه يتبع الإمام.

(**فإن أدرك الإمام**) بعد فراغه من السجود (**قبل السلام أتم الجمعة**)؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة، ولا يضر كون بعضها في قدوة حسية وبعضها في حكمية.

(**وإن لم يدرك السلام**) بأن سلم الإمام قبل فراغه، وهو في السجود (**أتم الظهر**) وفاتته الجمعة؛ لأنه لم يتم له ركعة قبل سلام الإمام.

(**وإن لم يزل الزحام**) الواقع في الركعة الأولى (**حتى ركع الإمام في الثانية، ففيه قولان:**

أحدهما) ـ وصححه الروياني ـ (**: يقضي ما عليه**) من السجود مراعيا نظم صلاة نفسه[١].

(**والثاني**) ـ وهو الأظهر ـ (**أنه يتبع الإمام**) فما هو فيه فيركع معه ويسجد، وتحصل له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الأصح؛ لصدق الركعة في الخبر السابق[٢] بها، والتلفيق ليس بنقص في المعذور[٣].

وعلى الأظهر لو سجد على ترتيب صلاة نفسه عالمًا بأن واجبه المتابعة[٤]

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مغني المحتاج (١/٢٩٩).

(٤) أي: المتابعة للإمامه.

....

بطلت صلاته ؛ لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع ، **كذا في الروضة**[١] **كأصلها**[٢] ، **قال الإسنوي**: وهو غير مستقيم ، بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلًا فيعود إليها[٣][٤] ، وربما يجاب عن كلام الروضة بأنه إنما نص على ذلك لكونه متفقًا عليه ، فقد تقدم أن في ذلك خلافًا.

وإن نسي ذلك المعلوم عنده[٥] أو جهل ذلك لم يحسب سجوده الأول ، وهو ما أتى به على ترتيب نفسه ؛ لمخالفته به الإمام ولا تبطل به صلاته لعذره ، فإذا سجد ثانيًا بأن فرغ من سجدتيه فقام وركع وسجد سجدتيه حسب هذا السجود كما قاله الغزالي وغيره[٦] ، ومشى عليه في المنهاج[٧] كأصله[٨] فتتم به ركعته الأولى ، وبحث الرافعي فيما ذكر بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع[٩].

وأجاب عنه السبكي والإسنوي بأنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع ؛ لإمكان متابعته بعد ذلك ، فيدرك الركعة ، بخلاف ما بعده ، فلو لم نحسبه

(١) روضة الطالبين (٢/٢٠).
(٢) الشرح الكبير (٢/٢٧٧).
(٣) اعتمده في المغني (١/٣٠٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٠).
(٥) أي: من وجوب المتابعة.
(٦) الوسيط (٢/٢٧٧).
(٧) منهاج الطالبين (١٣٧).
(٨) المحرر (١/٢٧٥).
(٩) الشرح الكبير (٢/٢٧٨).

....

له لفاته الركعة، ويكون ذلك عذرًا في عدم المتابعة[١].

ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الإمام ساجدًا فتابعه في سجدتيه حسبتا له، وتكون ركعته ملفقة[٢].

ولو لم يتمكن من السجود حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقه من ركوع الأولى وسجود الثانية، فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها، ثم يحتمل أن يسجد الأخرى لأنهما كركن واحد وهو الأوجه[٣]، وأن يجلس معه فإذا سلم بنى على صلاته[٤].

قال الزركشي: والأوجه أن ينتظره ساجدًا حتى يسلم[٥].

أما من أدرك مع الإمام الركعة الأولى وزحم عن السجود في الثانية فيتدارك ما فاته قبل سلام الإمام أو بعده بحسب إمكانه ويتم جمعته، فإن كان مسبوقا بالأولى بأن لحقه في الثانية وزحم فيها ولم يدرك السجود قبل سلام الإمام فاتته الجمعة[٦]، وسهوه في حال التخلف محمول؛ لأنه مقتد به حكمًا، وإن زحم عن الركوع في الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه، وحسبت له الثانية[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٠).
(٢) واستوجهه في المغني. (١/٣٠٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٠٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٠٠).
(٦) لأنه لم يدرك معه ركعة. أسنى المطالب (١/٢٥٦)،
(٧) أسنى المطالب (١/٢٥٦).

....

خاتمة:

ليست الجمعة ظهرًا مقصورًا وإن كان وقتها وقته، بل صلاة مستقلة؛ لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: "**الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى**" ورواه الإمام أحمد وغيره[(١)(٢)].

قال في المجموع: أنه حسن[(٣)].

فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهرًا؛ وإن لم يقصد قلبها.

وغير الجمعة في الزحام كالجمعة، وإنما ذكروه فيها؛ لأنه فيها أكثر، ولاختصاصها بأمور أخر كالتردد في حصولها بالركعة الملفقة، والقدوة الحكمية، وفي بناء الظهر عليها عند تعذر إقامتها[(٤)].

(١) أحمد (٢٥٧)، ابن ماجة (١٠٦٣)، ابن حبان (٢٧٨٣).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٠٠).

(٣) المجموع (٤/٥٣٠).

(٤) أسنى المطالب (١/٢٥٦).

باب صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة مؤكدة، ....

(باب) بيان (صلاة العيدين)

"عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، وحكمهما، وما يتعلق بهما"

والعيد: مشتق من العود؛ لتكرره كل عام، **وقيل**: لعود السرور بعوده، وقيل: غير ذلك.

وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو؛ للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب(١).

والأصل في صلاته ـ قبل الإجماع ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ذُكِر أنه صلاة الأضحىٰ، وأن أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها(٢)، ولذلك قال المصنف: **(وصلاة العيدين سنة مؤكدة)**، ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء، والصارف عن الوجوب خبر الصحيحين(٣): هل عليَّ غيرها؟ ـ أي الخمس ـ قال: **"لا، إلا أن تطوع"**.

وحملوا نقل المزني عن الشافعي: "أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد" علىٰ التأكيد(٤).

---

(١) مغني المحتاج (١/٣١٠).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٢٧٩)، مغني المحتاج (١/٣١٠).

(٣) البخاري (٤٦)، مسلم (١١).

(٤) مغني المحتاج (١/٣١٠).

وقيل: هي فرض على الكفاية؛ فإن اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا.

ووقتها ما بين أن ترتفع الشمس إلى الزوال[١]، فإن فاتته قضاها في أصح القولين، والثاني: لا يقضيها.

(**وقيل: هي فرض على الكفاية**)؛ نظرًا إلى أنها من شعائر الإسلام[٢].

(**فإن اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر**) أثموا، و(**قوتلوا**) على الثاني دون الأول[٣].

(**ووقتها**) أي: المختار كما صرح به في المهذب[٤] (**ما بين أن ترتفع الشمس**) قدر رمح (**إلى الزوال**) وأما وقتها الأصلي فيدخل بطلوع الشمس، وإنما سن تأخيرها لترتفع كرمح؛ للاتباع، وللخروج من الخلاف، وهو أنه إنما يدخل وقتها بالارتفاع[٥]، وهو ظاهر عبارة المصنف؛ لينفصل وقت الكراهة.

(**فإن فاتته**) صلاة العيد بأن لم يصلها حتى زالت الشمس (**قضاها**) ندبًا (**في أصح القولين**)؛ بناء على قضاء فوائت النوافل، وهو الأصح كما تقدم[٦].

(**والثاني: لا يقضيها**) بناء على مقابله[٧]، نعم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء[٨].

---

(١) في النسخة الخطية للمتن زيادة: (ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر).
(٢) مغني المحتاج (١/٣١٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٣١٠).
(٤) المهذب (١/٢٢٢).
(٥) مغني المحتاج (١/٣١٠).
(٦) قال في المغني: والأفضل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه، وإلا فقضاؤها في الغد أفضل؛ لئلا يفوت على الناس الحضور (١/٣١٣).
(٧) مقابله أنه لا تقضى النوافل الفوائت.
(٨) فتح الوهاب (١/٩٧)، مغني المحتاج (١/٣١٠).

والسنة أن يمسك في عيد الأضحىٰ، وإن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة.
وتقام الصلاة في الجامع، فإن ضاق عنهم صلوا في الصحراء.
ويستخلف الإمام من يصلي في ....

(والسنة أن يمسك) عن الأكل **(في عيد الأضحىٰ)** حتىٰ يصليه، **(وأن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة)** له ـ؛ ولو في طريقه، أو المصلَّىٰ إن أمكن، وكونه تمرًا، ووترًا أولىٰ ـ؛ وذلك ليتميز اليومان بالمبادرة بالأكل أو تأخيره، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته، فإنه كان محرمًا قبلها أول الإسلام[١]، ولحديث الترمذي وغيره[٢] عن بريدة قال: "**كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، ولا يطعم يوم الأضحىٰ**"، وروىٰ البخاري[٣] عن أنس قال: "**كان النبي ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات**"، ويأكلهن وترًا، والشرب كالأكل، ويكره له ترك ذلك. نقله في المجموع عن نص الأم[٤].

(وتقام الصلاة) أي: صلاة العيد **(في)** المسجد **(الجامع)** ندبًا لشرفه[٥]، **(فإن ضاق عنهم صلوا في الصحراء)**؛ لأنها أوفق بالراكب وغيره[٦]، وكما كان ﷺ يصليها بها، رواه الشيخان؛ وذلك لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد، بخلاف الجمعة.

(ويستخلف الإمام) ندبًا عند خروجه بالناس لغير المسجد **(من يصلي في**

---

(١) مغني المحتاج (١/٣١٣).
(٢) الترمذي (٥٤٢).
(٣) البخاري (٩٥٣).
(٤) الأم (١/٢٦٦)، المجموع (٥/٦).
(٥) أي: لشرف المسجد.
(٦) مغني المحتاج (١/٣١٢).

الجامع بضعفة الناس.

ويحضرها الرجال والنساء ....

الجامع بضعفة الناس) كالشيوخ والمرضىٰ، وبمن معهم من الأقوياء؛ **لأن عليًّا رضي الله تعالىٰ عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك"** رواه الشافعي بإسناد صحيح[1]، واقتصار المصنف كغيره علىٰ الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب، وبه صرح الجيلي؛ لكونه افتياتًا علىٰ الإمام، والمراد أنه يكره له أن يخطب بغير أمر الوالي كما نص عليه في الأم[2].

قال الماوردي: وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة العيد والخسوف والاستسقاء إلا أن يقلَّد جميع الصلوات فيدخل فيه[3].

قال: وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز له أن يصليها في كل عام، وإذا قلد صلاة الخسوف أو الاستسقاء في عام لم يكن له أن يصليها في كل عام، والفرق أن لصلاة العيد وقتًا معينًا تكرر فيه بخلافهما[4].

قال بعضهم[5]: وظاهر أن إمامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس؛ لأنها تابعة لصلاة العشاء[6].

(ويحضرها الرجال و)الخناثىٰ و**(النساء)** غير ذوات الهيئات بإذن أزواجهن، وعليه يحمل خبر الصحيحين[7] عن أم عطية **"كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق**

(١) الأم (١٧٦/٧).
(٢) الأم (٢٧٥).
(٣) الأحكام السلطانية (١٦٨)، مغني المحتاج (٣١٣/١).
(٤) الأحكام السلطانية (١٦٩)، مغني المحتاج (٣١٣/١).
(٥) يريد به شيخ الإسلام زكريا كما في المغني (٣١٣/١)، أسنىٰ المطالب (٢٨١/١).
(٦) مغني المحتاج (٣١٣/١)، أسنىٰ المطالب (٢٨٢/١).
(٧) البخاري (٩٧٤)، مسلم (٨٩٠).

والصبيان، ويظهرون الزينة.

ويغتسل لها ....

وذوات الخدور والحيض في العيد، فأما الحيض فكن يعتزلن المصلىٰ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين".

والعواتق: جمع عاتق، وهي البنت التي بلغت، والخدور جمع خدر، وهو الستر(١).

(والصبيان) المميزون.

(ويظهرون الزينة) بالطيب والثياب وغير ذلك، أي: الرجال والصبيان دون النساء كما يفهمه ضمير جمع الذكور، فيكره لهن ذلك، بل يكن مبتذلات، أي: لابسات ثياب بذلة، وهي ما يلبس حالة الخدمة؛ لأنها اللائقة بهن في هذا المحل(٢).

ويتنظفن بالماء فقط من غير طيب ونحوه(٣)، وكالنساء الخناثىٰ(٤) روىٰ البيهقي(٥) عن جابر قال: **"كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة".**

وفي شرح المهذب اتفق نص الشافعي والأصحاب علىٰ استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد، وعلىٰ تزيينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد، وإن اختلفوا في غيره(٦).

(ويغتسل لها) يعني للعيد، أي: لكل من العيدين، من حضر ومن لم

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٢٨٢).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٢٨٢).

(٣) فيكره لهن ذلك.

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٢٨٢).

(٥) سنن البيهقي الكبرىٰ (٥٩٨٥).

(٦) المجموع (٥/٩).

بعد الفجر، فإن اغتسل لها قبل الفجر جاز في أحد القولين.

ويبكر الناس بعد الصبح، ويتأخر الإمام إلىٰ الوقت الذي يصلي فيه.

يحضر (**بعد الفجر**)؛ لحديث ابن ماجة[١] عن ابن عباس "**كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ**"، وإنما لم يقيد الغسل بمن يحضر كما تقدم في الجمعة؛ لأن الغسل هنا لليوم، وثم للصلاة[٢].

(**فإن اغتسل لها قبل الفجر**) بعد النصف الأول من الليل (**جاز في أحد القولين**) وهو الأظهر؛ لأن أهل القرىٰ الذين يسمعون النداء يبكرون للصلاة من قراهم، فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم[٣].

والثاني: لا يجوز كالجمعة[٤].

وفرق الأول بأن العيد يصلىٰ في أول النهار فتدعو الحاجة إلىٰ تقديم الغسل، بخلاف الجمعة.

فإن عجز عن الغسل تيمم كالجمعة[٥].

(**ويبكر الناس بعد الصبح**) ليأخذوا مجالسهم، وينتظرون الصلاة[٦].

(**ويتأخر الإمام**) عن الحضور (**إلىٰ الوقت الذي يصلي فيه**)؛ للاتباع رواه الشيخان، والحكمة فيه أنه أبلغ في مهابته[٧]، ويؤخذ من ذلك ما قاله الجرجاني

---

(١) ابن ماجة (١٣١٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٣١٢).

(٣) فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم. مغني المحتاج (١/٣١٢).

(٤) مغني المحتاج (١/٣١٢).

(٥) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي.

(٦) مغني المحتاج (١/٣١٣).

(٧) مغني المحتاج (١/٣١٣).

ولا يركب في المضي إليها، ويمضون إليها في طريق، ويرجعون في أخرىٰ؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

في شافيه أنه لو بكر وجلس في خيمة، أي: أو نحوها كخلوة كان حسنًا.

(ولا يركب) القادر علىٰ المشي إلىٰ الصلاة؛ أمامًا كان أو غيره **(في المضي إليها)**؛ لما روىٰ الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه عن الزهري[١] قال: **"ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة"**.

قال المصنف في المهذب: ولا بأس أن يركب في العود[٢].

قال النووي في شرحه: اتفق الأصحاب علىٰ هذا[٣]، أما العاجز فلا بأس بركوبه؛ للعذر كما في الروضة[٤].

(ويمضون إليها في طريق) أطول لتكثير الأجر[٥] **(ويرجعون في أخرىٰ)** أقصر من الأولىٰ **(اقتداء برسول الله ﷺ)** وهذا هو الأرجح في حكمة المخالفة.

وقيل: لتشهد له الطريقان.

وقيل: ليتصدق علىٰ فقرائهما.

وقيل: غير ذلك[٦].

ويستحب ـ كما قال النووي في رياضه[٧] ـ ذلك في الجمعة والحج وعيادة

---

(١) الأم (١/٢٦٧).

(٢) المهذب (١/٢٢٤).

(٣) المجموع (٥/١١).

(٤) روضة الطالبين (٢/٤٥).

(٥) مغني المحتاج (١/٣١٣).

(٦) مغني المحتاج (١/٣١٣)، أسنىٰ المطالب (١/٢٨٣).

(٧) رياض الصالحين (٢٤١).

والسنة أن تصلىٰ جماعة، ....

المرضىٰ وسائر العبادات.

(والسنة أن تصلىٰ) كلا من العيدين **(جماعة)** لغير الحاج بمنىٰ؛ اقتداء به ﷺ[(١)].

ويستحب الاجتماع لها في موضع واحد، ويكره تعدده بلا حاجة، وللإمام المنع منه[(٢)].

قال الماوردي: ويأمرهم الإمام بصلاة العيد[(٣)]، وهل الأمر واجب أو مستحب؟ وجهان: صحح النووي منهما ـ في باب السير ـ الوجوب[(٤)].

قال الأذرعي: ولم أره لغيره، والظاهر: أن الخلاف مبني علىٰ أنها سنة أو فرض كفاية، وربما يقال: إن الإمام إذا أمرهم وجب الامتثال علىٰ الوجهين[(٥)].

ويوجه كلام النووي بأنها من الشعائر الظاهرة فيجب علىٰ الإمام الأمر بها.
أما الحاج بمنىٰ فلا يسن له صلاتها جماعة، بل يصليها منفردًا[(٦)] كما أشار إليه الرافعي في الأغسال المسنونة في الحج، وصرح به القاضي واقتضاه كلام المتولي[(٧)].

ولا تتوقف علىٰ شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما[(٨)]،

---

(١) مغني المحتاج (١/٣١٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٣١٠).
(٣) الأحكام السلطانية (٣٥٥).
(٤) روضة الطالبين (١٠/٢١٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٣١٠).
(٦) مغني المحتاج (١/٣١٠).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٢٧٩).
(٨) لأنها سنة كصلاة الاستسقاء.

وينادىٰ لها الصلاة جامعة.

وتصلىٰ ركعتين إلا أنه يكبر في الأولىٰ بعد دعاء ....

فيصليها المنفرد والعبد والمرأة والخنثىٰ والصبي المميز[١] والمسافرون، ويخطب بهم إمامهم لا المنفرد فلا يخطب؛ إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير، وهو منتف في المنفرد[٢].

(**وينادىٰ لها**) إذا صليت جماعة (**الصلاة جامعة**)، وكذا كل نفل تندب الجماعة فيه، فلا يؤذن ولا يقام لها؛ لما في الصحيحين[٣] "**أنه ﷺ صلىٰ العيدين بغير أذان ولا إقامة**"، وروىٰ الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه[٤] عن الزهري قال: "**كان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة**".

والأفصح نصب "الصلاة" علىٰ الأغراء، و"جامعة" علىٰ الحال[٥]، ويجوز رفعهما[٦] ونصب الأول، ورفع الثاني وعكسه[٧].

(**وتصلىٰ ركعتين**) بالإجماع بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحىٰ، وحكمها في الأركان والشروط والمستحبات كغيرها، وهذا أقلها[٨] (**إلا أنه**) إذا أراد الأكمل فإنه (**يكبر**) ندبا (**في الأولىٰ**) مع رفع يديه (**بعد**) الإحرام، و(**دعاء**

(١) في الأصل: "والمميز"؟!.
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٢٧٩).
(٣) البخاري (٩٥٩)، مسلم (٨٨٥).
(٤) مسند الشافعي (١/٢٦٩).
(٥) أي: احضروا الصلاة أو الزموها حالة كونها جماعة. الغرر البهية (١/٢٧٦، ٢٧٧).
(٦) أي: علىٰ الابتداء والخبر. الغرر البهية (١/٢٧٧).
(٧) رفع أحدهما علىٰ أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر علىٰ الإغراء في الجزء الأول وعلىٰ الحالية في الثاني. أسنىٰ المطالب (١/٢٧٧).
(٨) مغني المحتاج (١/٣١٠).

الافتتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات، وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات يرفع فيها اليد، ....

الافتتاح[١] **وقبل التعوذ سبع تكبيرات)**؛ لما روىٰ الترمذي وحسنه[٢] "**أنه ﷺ كبر في العيدين سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة**"، يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة، يهلل ويكبر، ويحسن في ذلك سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ لأنه لائق بالحال، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة، ثم يتعوذ؛ لأنه لاستفتاح القراءة، ويقرأ الفاتحة[٣] وما سيأتي.

(و) يكبر **(في)** الركعة **(الثانية)** بعد تكبيرة القيام واستوائه قائمًا **(قبل القراءة)** والتعوذ **(خمس تكبيرات)** بالصفة السابقة؛ للخبر السابق[٤]، ويجهر، و**(يرفع)** ندبا **(فيها)** أي: في كل تكبيرة منها **(اليد)** أي: يديه كغيرها من تكبير الصلاة، ويضع يمناه علىٰ يسراه، تحت صدره بين كل تكبيرتين[٥]، وليست التكبيرات المذكورات فرضًا ولا بعضًا، بل هي من الهيئات[٦]، فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود.

قال في الكفاية عن العجلي: أنه لا يكبر في المقضية؛ لأنه من سنة الوقت[٧]، ويؤخذ من تعليله أنه يكبر في المقضية في الوقت، وقضية كلام

(١) كسائر الصلوات. مغني المحتاج (١/٣١٠).
(٢) الترمذي (٥٣٦).
(٣) مغني المحتاج (١/٣١٠).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) كما في تكبيرة الإحرام (١/٣١١).
(٦) كالتعوذ ودعاء الافتتاح. مغني المحتاج (١/٣١١).
(٧) كفاية النبيه (٤/٤٧٣).

ويقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة سورة "ق"، وفي الثانية "اقتربت الساعة".

المجموع أنه يكبر مطلقًا، وهو الأوجه[(١)].

ولو ترك التكبير فقرأ ولو بعض الفاتحة لم يعد إليه؛ لتلبسه بفرض، ولو تعوذ ولم يقرأ كبر[(٢)].

وتكره الزيادة علىٰ العدد المذكور والنقص منه.

ولو اقتدىٰ بمن يكبر ثلاثًا أو ستًّا مثلًا تابعه ندبًا، سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا[(٣)]، فلو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها كما قاله الجيلي[(٤)].

ولو أدرك الإمام في الثانية كبر معه خمسًا وأتىٰ في ثانيته بخمس فقط؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرىٰ[(٥)].

وإن شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل[(٦)]، وإن كبر ثمانيا وشك هل نوىٰ الإحرام في واحدة؟ استأنف الصلاة، أو في أيها أحرم؟ جعلها الأخيرة وأعادهن[(٧)].

(**ويقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة سورة ق، وفي الثانية**) بعدها (**اقتربت الساعة**) بكمالها، أو سبح اسم ربك الأعلىٰ في الأولىٰ، والغاشية في الثانية؛ للاتباع رواه مسلم[(٨)]، ....

---

(١) المجموع (٥/٣٦)، مغني المحتاج (١/٣١١).
(٢) مغني المحتاج (١/٣١١).
(٣) لخبر: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" مغني المحتاج (١/٣١١).
(٤) مغني المحتاج (١/٣١١).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٢٨٠).
(٦) كما في عدد الركعات. مغني المحتاج (١/٣١١).
(٧) احتياطا. مغني المحتاج (١/٣١١).
(٨) مسلم (٨٧٨).

ويخطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة إلا أنه يستفتح الأولىٰ بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات.

ويجهر فيهما بالإجماع[(١)].

(ويخطب) ندبًا **(بهم)** الإمام بعد الصلاة **(خطبتين)**؛ لما روىٰ الشيخان[(٢)] أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة، وتكريرها مقيس علىٰ خطبة الجمعة، ولو قدمت علىٰ الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت عليها[(٣)] **(كخطبتي الجمعة)** في الأركان والسنن لا في الشروط خلافًا للجرجاني[(٤)]، وحرمة قراءة الجُنب آية في إحداهما ليس لكونهما ركنا فيهما، بل لكون الآية قرآنًا لكن لابد في أداء السنة من الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية[(٥)]، **(إلا أنه يستفتح)** الخطبة **(الأولىٰ)** ندبًا **(بتسع تكبيرات، و)**الخطبة **(الثانية بسبع تكبيرات)** ولاء، إفرادًا في الجميع؛ للاتباع، رواه الشافعي[(٦)] والبيهقي[(٧)].

وهذه التكبيرات ليست من الخطبة، بل مقدمة لها كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه[(٨)]، وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه، نبه علىٰ ذلك في الروضة[(٩)].

---

(١) مغني المحتاج (٣١١/١).
(٢) البخاري (٩٧٩)، مسلم (٨٨٨).
(٣) مغني المحتاج (٣١١/١).
(٤) وهو المعتمد كما في المغني (٣١١/١).
(٥) مغني المحتاج (٣١١/١).
(٦) مسند الشافعي (٢٧٣/١).
(٧) سنن البيهقي الكبرىٰ (٦٢١٦).
(٨) مسند الشافعي (٢٧٣/١).
(٩) روضة الطالبين (٧٤/٢).

ويعلمهم في الفطر زكاة الفطر، وفي الأضحىٰ الأضحية.

ويجوز أن يخطب قاعداً.

(**ويعلمهم**) ندبًا (**في**) عيد (**الفطر زكاة الفطر، وفي**) عيد (**الأضحىٰ الأضحية**) أي: ما تدعو الحاجة إليه من أحكامهما تعليمًا واضحًا يفهمونه؛ للاتباع، رواه الشيخان في الأضحية(١)، وروي في الفطر في السنن، ولأن ذلك لائق بالحال.

ويسن للناس استماع الخطبتين، ويكره تركه.

ومن دخل والخطيب يخطب وإن كان في صحراء جلس ندبًا ليسمع(٢) وأخر الصلاة، إلا أن خشىٰ فوتها، فيقدمها علىٰ الاستماع، أو في المسجد بدأ بالتحية، ثم بعد استماع الخطبة يصلي فيه صلاة العيد، فلو صلىٰ العيد ـ وهو أولىٰ ـ حصلا، ويسن للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها رجالًا أو نساء(٣).

ثم الخطب المشروعة ـ كما قال أئمتنا ـ **عشر خطبة**: الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وكل منها ثنتان إلا الثلاث الباقية في الحج ففرادىٰ(٤).

(**ويجوز أن**) يصلي و(**يخطب قاعدًا**) ومضطجعًا مع القدرة علىٰ القيام؛ لما مر بخلاف الجمعة، "**وقد خطب ﷺ علىٰ راحلته يوم العيد**" رواه النسائي

---

(١) البخاري (٩٥٥)، مسلم (٨٨٩).

(٢) إذ لا تحية.

(٣) مغني المحتاج (١/١/٣١٢).

(٤) مغني المحتاج (١/٣١٢).

والسنة أن يبتدأ في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب خلف الصلوات، وفي غيرها من الأحوال، وخاصة عند ازدحام الناس ....

بإسناد صحيح[١].

(**والسنة أن يبتدأ في عيد الفطر**) والأضحىٰ (**بالتكبير**) المرسل[٢]، وهو الذي لا يقيد بكونه عقب الصلوات، بل يؤتىٰ به كل وقت، وهو مشروع في العيدين جميعًا (**بعد الغروب**[٣]) للشمس، وأما المقيد وهو الذي عقب الصلوات[٤]، فيسن في الأضحىٰ كما سيأتي، ولا يسن في الفطر.

وقيل: يكبر فيه.

(**خلف الصلوات**) قياسًا علىٰ الأضحىٰ، وهو وجه صححه النووي في الأذكار[٥]، وصحح في سائر كتبه كالرافعي[٦] أنه لا يستحب خلف الصلاة؛ لعدم وروده[٧].

(**وفي غيرها من الأحوال**) والمواضع، (**وخاصة**) يتأكد (**عند ازدحام الناس**) ليحصل التذكر وظهور الشعار، ويرفع الصوت إظهارًا لشعائر العيد.

واستثنىٰ منه الرافعي المرأة[٨].

---

(١) النسائي (١٧٩٥).

(٢) ويسمىٰ أيضا المطلق.

(٣) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "من ليلة الفطر".

(٤) مغني المحتاج (١/٣١٤).

(٥) الأذكار (١٧١).

(٦) الشرح الكبير (٢/٣٦٧).

(٧) هذا هو المعتمد. مغني المحتاج (١/٣١٤).

(٨) الشرح الكبير (٢/٣٦٥).

إلىٰ أن يحرم الإمام بصلاة العيد ، وفي عيد الأضحىٰ يبتدأ يوم النحر بعد صلاة الظهر ، ويكبر خلف الفرائض وخلف النوافل في أصح القولين إلىٰ أن يصلي الصبح من آخر أيام ....

قال بعض المتأخرين: ومحله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم. وفيه نظر ، ومثلها الخنثىٰ[1] **(إلىٰ أن يحرم الإمام)** أي: يتم إحرامه **(بصلاة العيد)** ؛ إذ الكلام يباح إليه ، فالتكبير أولىٰ ما يشتغل به ؛ لأنه ذكر الله تعالىٰ وشعار اليوم[2] ، فإن صلىٰ منفردًا ، فالعبرة بإحرامه.

والأصل في الأول قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: عدة صوم رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: بعد إكمالها ، وروىٰ الطبراني[3] حديث: "**زينوا أعيادكم بالتكبير**" ، وفي الثاني القياس علىٰ الأول ، وتكبير عيد الفطر آكد من تكبير عيد النحر ؛ للنص عليه[4].

(وفي عيد الأضحىٰ يبتدأ) الحاج التكبير خلف الصلاة **(يوم النحر بعد صلاة الظهر)** ؛ لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية[5].

(ويكبر خلف الفرائض) ؛ ولو فائتة وجنازة ، **(وخلف النوافل)** ؛ ولو مطلقة **(في أصح القولين)** ؛ لأنه شعار الوقت[6].

والثاني: لا يكبر خلف النوافل ؛ لأنها شعار بالنسبة إلىٰ الفرائض ، وسواء في القضاء قضاء ما فاته فيها أم في غيرها **(إلىٰ أن يصلي الصبح من آخر أيام**

---

(١) مغني المحتاج (١/٣١٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٣١٤).
(٣) الطبراني (٤٣٧٣).
(٤) مغني المحتاج (١/٣١٤).
(٥) مغني المحتاج (١/٣١٤).
(٦) مغني المحتاج (١/٣١٤).

التشريق في أصح الأقوال، وفي قول ثان أنه يكبر من المغرب ليلة العيد إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وفيه قول ثالث أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلىٰ أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق.

التشريق في أصح الأقوال)؛ لأنه آخر صلاة يصليها بمنىٰ[١]، ولا يكبر ليلة الأضحىٰ بل يلبي[٢]، وأما غير الحاج فبالقياس عليه.

وفيه قولان آخران أشار إليهما بقوله: (**وفي قول ثان أنه**[٣] **يكبر من المغرب ليلة العيد إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وفيه قول ثالث)** ـ وهو الذي رجحه النووي في التصحيح، وشرح المهذب[٤]، وقال في الروضة: إنه الأظهر عند المحققين[٥]، وفي المنهاج أن العمل عليه[٦] ـ: (**أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلىٰ أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق)**؛ لحديث الحاكم[٧] وصححه عن علي وعمار رضي الله تعالىٰ عنهما "**أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق**".

وإنما خصصت هذين القولين بغير الحاج لما تقدم في تعليله.

وصيغته المحبوبة كما في المنهاج[٨]: **الله أكبر الله أكبر الله أكبر**[٩]**، لا إله**

---

(١) مغني المحتاج (٣١٤/١).

(٢) لأن التلبية شعاره. مغني المحتاج (٣١٤/١).

(٣) أي: غير الحاج.

(٤) المجموع (٣١/٥).

(٥) روضة الطالبين (٨٠/٢).

(٦) منهاج الطالبين (١٤٢).

(٧) المستدرك (١١١١).

(٨) منهاج الطالبين (١٤٢).

(٩) ثلاثًا في الجديد كذا ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما. مغني المحتاج (٣١٥/١).

وإذا رأىٰ شيئا من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات، وهي العشر الأول من ذي الحجة.. كبر.

إلا الله، والله أكبر، الله أكبر[١]**، ولله الحمد**[٢].

واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: **الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر**[٣].

وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين، ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال صلىٰ العيد حينئذ أداء، وإلا[٤] فتصلىٰ قضاء متىٰ أريد قضاؤها.

أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب، فلا تقبل في صلاة العيد[٥]، فتصلىٰ من الغد أداء كما مرت الإشارة إليه، وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال[٦].

والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده.. بوقت التعديل [لا بوقت] الشهادة.

(وإذا رأىٰ شيئا من بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم **(في الأيام المعلومات، وهي العشر الأول من ذي الحجة كبر)** واحتج له بقوله تعالىٰ:

---

(١) قال في المغني: مرتين. (١/٣١٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٣١٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٣١٥).

(٤) أي: وإن لم تكن شهادتهم بعد الزوال.

(٥) لأن شوالًا قد دخل يقينًا، وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم.

(٦) مغني المحتاج (١/٣١٥).

....

﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

فائدة:

قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلامًا في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر، كما يفعله الناس لكن نقل المنذري عن المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح(١).

وأجاب الشهاب ابن حجر - بعد اطلاعه علىٰ ذلك - بأنها مشروعة، واحتج له بما روىٰ البيهقي من أخبار وآثار ضعيفة، لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهيئة بمشروعية سجود الشكر لما يحدث من نعمة، أو يندفع من نقمة، وبما في الصحيحين(٢) عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك لما بشر بقبول توبته، ومضىٰ إلىٰ النبي ﷺ قام إليه طلحة ابن عبد الله فهنأه(٣).

خاتمة:

يستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات؛ لخبر: "**من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**" رواه الدارقطني موقوفًا(٤).

---

(١) قال في المغني: لا سنة فيه ولا بدعة. (٣١٥/١).

(٢) البخاري (٤٤١٨)، مسلم (٢٧٦٩).

(٣) مغني المحتاج (٣١٦/١).

(٤) ابن ماجة (١٧٨٢)، المعجم الأوسط (١٥٩)، شعب الإيمان (٣٤٣٨)، سنن البيهقي الكبرىٰ (٦٢٩٣).

. . . .

قال في المجموع: وأسانيده ضعيفة؛ ومع ذلك استحبوا الإحياء؛ **لأن** أخبار الفضائل يتسامح فيها، ويعمل بضعيفها[١].

قال الأذرعي: ويؤخذ من هذا عدم تأكد الاستحباب، وهو الصواب.

قيل: والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا.

وقيل: الكفر، وقيل: الفزع يوم القيامة.

ويحصل الإحياء بمعظم الليل كالمبيت بمنىٰ، **وقيل**: بساعة منه، وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم علىٰ صلاة الصبح جماعة[٢].

والدعاء فيهما، وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب، فليستحب كما صرح به في الروضة[٣] وأصلها.

---

(١) المجموع (٥/٤٣).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٢٨٢).
(٣) روضة الطالبين (٢/٧٥).

باب صلاة الكسوف

وهي سنة مؤكدة ....

(باب) بيان حكم (صلاة الكسوف)

كسوف الشمس وكسوف القمر، ويقال فيهما: خسوفان، وفي الأول كسوف، وفي الثاني خسوف، وهو أشهر، وحكي عكسه.

وقيل: الكسوف أوله فيهما، والخسوف آخره.

وقيل: غير ذلك[١].

قال علماء الهيئة: كسوف الشمس لا حقيقة له، فإنها لا تتغير في نفسها، وإنما القمر يحول بيننا وبينها، ونورها باق، وأما خسوف القمر فحقيقة، فإن ضوءه من ضوء الشمس، وخسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع، فلا يبقىٰ فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة[٢].

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [فصلت: ٣٧]، أي: عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم: **"إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتىٰ ينكشف ما بكم"**[٣].

(وهي سنة مؤكدة) لذلك، ولأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس، كما رواه

---

(١) مغني المحتاج (١/٣١٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٣١٦).

(٣) مسلم (٩١١).

ووقتها: من حين الكسوف إلىٰ حين التجلي.

فإن فاتت لم تقض.

الشيخان[١]، ولخسوف القمر، كما رواه ابن حبان[٢].

وإنما لم يجب، لخبر الصحيحين[٣]: "**هل عليَّ غيرها**" ـ **أي: الخمس** ـ **قال:** "**لا إلا أن تطوع**"، وحملوا قول الشافعي في الأم: "لا يجوز تركها" علىٰ كراهته؛ لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز علىٰ مستوىٰ الطرفين[٤].

(**ووقتها: من حين الكسوف إلىٰ حين التجلي**) التام يقينًا، فلو انجلىٰ بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي، كما لو لم ينكسف منها إلا ذلك القدر.

ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر[٥].

ولو قال المنجمون: انجلت أو انكسفت لم يعول علىٰ قولهم، فيصلي في الأول؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، ولا يصلي في الثاني؛ لأن الأصل عدمه[٦].

(**فإن فاتت**) أي: الصلاة بالانجلاء للشمس، أو القمر، أو صلاة كسوف الشمس بغروبها، أو خسوف القمر بطلوعها كما يعلم مما سيأتي (**لم تقض**)؛ لزوال ما شرعت له، ولأن المقصود بها قد حصل بالانجلاء، بخلاف الخطبة؛ لأن القصد بها الوعظ، وهو لا يفوت بذلك[٧].

---

(١) البخاري (١٠٤٠)، مسلم (٩١٠).
(٢) سنن الدارقطني (١٧٩١).
(٣) البخاري (٤٦)، مسلم (١١).
(٤) مغني المحتاج (١/٣١٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٣١٩).
(٦) مغني المحتاج (١/٣١٩).
(٧) مغني المحتاج (١/٣١٩).

والسنة أن يغتسل لها، وتقام في جماعة، حيث تصلىٰ الجمعة، وينادي لها "الصلاة جامعة".

وهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان.

(**والسنة أن يغتسل لها**) قياسًا علىٰ الجمعة والعيد، وإن عجز تيمم، ويدخل وقته بأول الكسوف[١].

(**و**) السنة أن (**تقام في جماعة**)، وأن تصلي (**حيث تصلىٰ الجمعة**)، أي: في الجامع لا في الصحراء[٢].

(**و**) أن (**ينادي لها "الصلاة جامعة"**)؛ للاتباع في كل ذلك، رواه الشيخان[٣]، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والخنثىٰ والمسافر[٤].

(**وهي ركعتان: في كل ركعة قيامان، وقراءتان وركوعان وسجودان**)؛ فيحرم بنية صلاة الكسوف، ثم يقرأ الفاتحة بعد دعاء الافتتاح والتعوذ، ثم يركع، ثم يرفع[٥]، ثم يقرأ الفاتحة[٦]، ثم يركع[٧]، ثم يعتدل[٨]، ثم يسجد السجدتين، ويأتي بالطمأنينة في محلها، فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية، كذلك[٩]، وهذا أدنىٰ الكمال.

---

(١) المجموع (٥/٤٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٣١٨).
(٣) البخاري (١٠٤٥)، مسلم (٩٠١).
(٤) مغني المحتاج (١/٣١٨).
(٥) أي: ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل.
(٦) أي: ثانيًا.
(٧) أي: ثانيًا أقصر من الذي قبله.
(٨) أي: ثانيًا.
(٩) مغني المحتاج (١/٣١٧).

والمستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة طويلة، كـ"البقرة"، ثم يركع ويدعو بقدر مائة آية، ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة بقدر "آل عمران"، ثم يركع ويدعو بقدر تسعين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها.

ثم يقوم إلىٰ الثانية فيقرأ بعد الفاتحة نحوًا من مائة وخمسين آية من "البقرة"، ثم يركع ويدعو بقدر سبعين آية، ثم يرفع فيقرأ بعد ....

وأما أقلها: فأن يصليَها ركعتين كسُنة الظهر، كما في المجموع أنه مقتضىٰ كلام الأصحاب[1].

(والمستحب) أن يأتي بأعلىٰ الكمال، وهو **(أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة)** وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ **(سورة طويلة، كالبقرة)** أي: هي البقرة، فالكاف مزيدة، أو قدرها إن لم يحسنها[2]، **(ثم يركع ويدعو بقدر مائة آية)** من البقرة، **(ثم يرفع)** قائلا: "سمع الله لمن حمده... إلىٰ آخره"، **(فيقرأ بعد الفاتحة)** المسبوقة بالتعوذ **(بقدر)** سورة **(آل عمران، ثم يركع ويدعو بقدر تسعين آية)** بالتاء في أوله، كما ضبطه النووي في شرح المهذب[3]، وصحح الشيخان تبعًا للجمهور بقدر ثمانين[4]، **(ثم يسجد كما يسجد في غيرها)** من الصلوات، أي: من غير تطويل، **(ثم يقوم إلىٰ الثانية فيقرأ)** فيها **(بعد الفاتحة نحوًا من مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع ويدعو بقدر سبعين آية)** من البقرة، **(ثم يرفع)** قائلا: "سمع الله لمن حمده... إلىٰ آخره، **(فيقرأ بعد**

---

(١) المجموع (٥/٤٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٣١٨، ٣١٩).

(٣) المجموع (٥/٤٩).

(٤) الشرح الكبير (٢/٣٧٣)، روضة الطالبين (٢/٨٤).

الفاتحة نحو مائة آية، ثم يركع ويدعو بقدر خمسين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها.

الفاتحة) المسبوقة بالتعوذ **(نحو مائة آية)** من البقرة، **(ثم يركع ويدعو بقدر خمسين آية، ثم يسجد [كما يسجد]**[١] **في غيرها)**، أي: من غير تطويل كما في الاعتدال والجلوس بين السجدتين والتشهد، ومشىٰ علىٰ ذلك الرافعي[٢].

قال النووي: "**قلت: الصحيح تطويلها [و]ثبت في الصحيحين**[٣][٤] ـ أي: في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبي موسىٰ ـ **ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم**"[٥].

قال البغوي: فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني[٦]، واختاره في الروضة[٧].

وروىٰ الشيخان[٨] عن ابن عباس قال: "**انخسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا**، [ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد] **ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول،**

---

(١) ما بين القوسين مثبت في النسخة الخطية للمتن.
(٢) الشرح الكبير (٢/٣٧٣).
(٣) البخاري (١٠٥١)، مسلم (٩١٠).
(٤) منهاج الطالبين (١٤٣).
(٥) مغني المحتاج (١/٣١٩).
(٦) التهذيب (١/٣٨٨).
(٧) روضة الطالبين (٢/٨٤).
(٨) البخاري (١٠٥٢)، مسلم (٩٠١).

. . . .

[ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع] **ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس**".

ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لتمادي[١] الكسوف، ولا نقص ركوع[٢] من الركوعين المنويين للانجلاء[٣].

ولا تنافي بين هذا وبين ما مر عن المجموع[٤] من جواز الاقتصار علىٰ ركوع في كل ركعة؛ لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين، كما تقرر[٥].

ولا تعاد للاستدامة نعم في المجموع عن نص الأم[٦]: "ولو صلىٰ الكسوف وحده، ثم أدركها مع الإمام صلاها كالمكتوبة"[٧].

ويؤخذ من التشبيه أن قوله: "صلاها وحده" مثال، فكذلك لو صلاها في جماعة، كالمشبه به، وما في رواية لمسلم[٨] "**أنه ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات**"، وفي أخرىٰ[٩] "**أربع ركوعات**"، وفي رواية لأبي داود[١٠] "**خمس ركوعات**".

---

(١) أي: طول مكث.

(٢) أي: إسقاطه.

(٣) كسائر الصلوات لا يزاد علىٰ أركانها ولا ينقص منها. مغني المحتاج (١/٣١٧)،

(٤) المجموع (٥/٤٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٣١٧).

(٦) الأم (١/٢٨١)، المجموع (٥/٦١).

(٧) مغني المحتاج (١/٣١٧).

(٨) مسلم (٩٠١).

(٩) مسلم (٩٠٢).

(١٠) أبو داود (١١٨٢).

وإن كان في كسوف الشمس أسر، وإن كان في خسوف القمر جهر.
ثم يخطب خطبتين يخوفهم فيهما بالله تعالىٰ.

أجاب أئمتنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح فقدمت(١).

فائدة:

قال ابن العربي: في البقرة ألف أمر، وألف حكم، وألف نهي، وألف خبر(٢).

(وإن كان في كسوف الشمس أسر، وإن كان في خسوف القمر جهر)؛ لأن الثانية ليلية أو ملحقة بها، بخلاف الأولىٰ، وما روىٰ الشيخان(٣) من أنه ﷺ جهر، والترمذي، ـ وقال حسن صحيح(٤) ـ من أنه أسر حمل علىٰ هذا(٥).

(ثم يخطب) الإمام بعد الصلاة؛ للاتباع رواه الشيخان(٦)، ولا يخطب من صلاها منفردًا بخلاف المسافرين **(خطبتين)** ندبًا كخطبتي العيدين فيما تقدم لكن لا يكبر في الخطبة؛ لعدم وروده(٧).

ولا تجزئ خطبة واحدة؛ للاتباع، وما في الكفاية عن النص من أنها تجزئ(٨)، وتبعه كثير خولف في القوت وغيره(٩).

(يخوفهم فيهما بالله تعالىٰ) ويحث فيها السامعين علىٰ التوبة من

---

(١) مغني المحتاج (٣١٧/١).
(٢) مغني المحتاج (٣١٨/١).
(٣) البخاري (١٠٦٥)، مسلم (٩٠١).
(٤) الترمذي (٥٦٣).
(٥) مغني المحتاج (٣١٨/١).
(٦) البخاري (١٠٤٦)، مسلم (٩٠١).
(٧) مغني المحتاج (٣١٩/١).
(٨) كفاية النبيه (٢٠٥/٤).
(٩) رده كذلك في المغني (٣١٩/١).

فإن لم يصل حتىٰ تجلت لم يصل، وإن لم يصل لكسوف الشمس حتىٰ غابت كاسفة لم يصل، وإن لم يصل لخسوف القمر حتىٰ غاب خاسفًا قبل طلوع الشمس صلىٰ.

المعاصي، وعلىٰ فعل الخير من عتق وصدقة ودعاء واستغفار، ففي البخاري[(١)] "**أنه ﷺ أمر بالعتاقة**[(٢)] **في كسوف الشمس**".

ومن أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولىٰ أو الثانية أدرك الركعة كما في سائر الصلوات، أو في ركوع ثان أو قيام ثان من أي ركعة فلا؛ لأن الركوع الثاني وقيامه كالتابع للأول وقيامه[(٣)].

(فإن لم يصل حتىٰ تجلت) أي: الشمس، أو انجلىٰ القمر يقينًا **(لم يصل)**؛ لأن المقصود بالصلاة الانجلاء، وقد حصل[(٤)].

(وإن لم يصل لكسوف الشمس حتىٰ غابت كاسفة لم يصل)؛ لعدم الانتفاع بها بعد غروبها[(٥)].

(وإن لم يصل لخسوف القمر حتىٰ غاب خاسفًا قبل طلوع الشمس) ولو بعد طلوع الفجر **(صلىٰ)** كما لو استتر بغمام؛ لبقاء سلطانه، فإن طلعت الشمس لم يصل؛ لعدم الانتفاع به بعد طلوعها[(٦)].

---

(١) البخاري (١٠٥٤).

(٢) قوله: (بالعتاقة) أي: بتحرير العبيد من الرق تقربا إلىٰ الله ﷻ ليرفع العذاب الذي قد يكون بالكسوف.

(٣) مغني المحتاج (٣١٩/١).

(٤) مغني المحتاج (٣١٩/١).

(٥) مغني المحتاج (٣١٩/١).

(٦) مغني المحتاج (٣٢٠/١).

وإن اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتًا، ثم يصلي الأخرىٰ، ثم يخطب.

كالمكتوبة والكسوف في أول الوقت يبدأ بالكسوف، ثم يصلي المكتوبة، ثم يخطب.

ولو خسف بعد الفجر صلىٰ غاب أم لا، ولو شرع في الصلاة قبل الفجر أو بعده فطلعت في أثنائها لم تبطل، كما لو انجلىٰ الكسوف في الأثناء[1].

(**وإن اجتمع**) عليه (**صلاتان**) فأكثر (**مختلفتان**) ولم يأمن الفوات (**بدأ بأخوفهما فوتًا، ثم يصلي الأخرىٰ، ثم يخطب**).

(**كالمكتوبة**) جمعة أو فرضًا آخر، ولو نذرًا[2]، (**والكسوف في أول الوقت**) للمكتوبة (**يبدأ بالكسوف**)؛ لخوف فوته بالانجلاء، (**ثم يصلي المكتوبة، ثم يخطب**) للكسوف. هذا إذا كانت المكتوبة غير جمعة، فإن كانت جمعة خطب لها بعد صلاة الكسوف متعرضًا له[3].

ولا يجوز أن يقصده معها بالخطبة؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود، وهو ممتنع، فلو خيف فوت الفرض لضيق وقته قدمه جمعة أو غيرها، ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب له[4].

ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة؛ لخوف تغير الميت بتأخيرها[5].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٢٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٢٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٢٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٣١٩).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٢٠).

فإن استويا في الفوت بدأ بآكدهما كالوتر والكسوف يبدأ بالكسوف.

(فإن استويا في) خوف **(الفوت بدأ بآكدهما كالوتر)**، أو التراويح **(والكسوف يبدأ بالكسوف)**؛ لأنهما آكد منهما، ويخفف في صلاته، فيقرأ في كل قيام بالفاتحة والإخلاص وما أشبهها(١).

ولو اجتمع عيد وكسوف صلاهما، ثم خطب لهما خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف؛ لأنهما سنتان، والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود، وبهذا يندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنن بنية صلاة واحدة إذا لم يتداخلا، وفي البويطي لو اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة أي: والوقت متسع بدأ بالجنازة ثم بالكسوف ثم بالعيد ثم بالاستسقاء(٢).

فإن خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه، ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولي، وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها، واشتغل مع الباقين بغيرها(٣).

قال السبكي: وقد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة علىٰ الجمعة في أول الوقت، وتعليلهم يقتضي وجوب ذلك، فينبغي أن يحذر من تأخير الجنازة إلىٰ بعد الجمعة(٤).

واعترضت طائفة علىٰ قول إمامنا الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: "اجتمع عيد وكسوف" بأن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين.

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٢٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٢٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٢٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٢٠).

....

وأجاب الأصحاب عنه بأنه قول المنجمين، ولا عبرة به، وقد صح خلافه، وبأن وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصور بأن يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان ورمضان، وكانت في الحقيقة كاملة، وبأن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة[١].

ويستحب حضور غير ذوي الهيئات؛ كالعيد، وغيرهن.. يصلين في بيوتهن منفردات، ولا بأس بجماعتهن، لكن لا يخطبن فإن وعظتهن امرأة فلا بأس، وكالنساء الخناثي[٢].

خاتمة:

يستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها، كالصواعق والريح الشديدة والخسف[٣].

قال ابن المقري: وأن يصلي في بيته منفردًا[٤]؛ لئلا يكون غافلًا، وهو قياس النافلة التي لا يشرع لها الجماعة[٥].

قال العبادي: وأن يخرج إلىٰ الصحراء وقت الزلزلة ويقاس بها نحوها.

روىٰ مسلم[٦] أنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: "**اللهم إني أسألك خيرها**،

(١) مغني المحتاج (١/٣٢٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٢٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٢٠).
(٤) إخلاص الناوي (١/٢٣٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٢٠).
(٦) مسلم (٨٨٩).

....

وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به الرياح، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به".

قال بعضهم: والرياح أربع التي من تجاه الكعبة الصبا، ومن ورائها الدبور، ومن جهة يمينها الجنوب، ومن شمالها الشمال.

ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة، وهي ريح الجنة التي تهب عليهم، جعلنا الله تعالىٰ منهم بمحمد وآله[1].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٢٠، ٣٢١).

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو انقطع ماء العيون.. وعظ الإمام الناس، وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ومصالحة الأعداء

(باب) بيان (صلاة الاستسقاء) وحكمها

لغة هو: طلب السقيا؛ **وشرعًا**: طلب سقيا العباد من الله تعالىٰ عند حاجتهم إليها.

والأصل في الباب قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما(١)(٢).

وهي سُنة مؤكدة لما مر، وسواء فيها المقيم ولو ببادية، والمسافر ولو سفر قصر، والمنفرد؛ لاستواء الكل في الحاجة، وإنما لم تجب لخبر: "**هل عليّ غيرها؟**"...(٣)(٤).

وإنما تسن (**إذا**) احتيج إلىٰ السقيا بأن (**أجدبت الأرض**) أي: قحطت، أي: قل ثمارها، (**وانقطع الغيث**) أي: المطر عن وقته، (**أو انقطع ماء العيون**) المحتاج إليه، أو قلت المياه بحيث لا تكفي، أو ملحت، فإذا حصل شيء من ذلك (**وعظ الإمام**) الأعظم أو نائبه (**الناس**) ندبًا (**وأمرهم بالخروج من المظالم**) المتعلقة بالعباد في الدم والعرض والمال، (**والتوبة من المعاصي**)(٥) المتعلقة بالله تعالىٰ، (**ومصالحة الأعداء**) والتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بوجوه البر، كالعتق

(١) البخاري (١٠١١)، مسلم (٨٩٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٢١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مغني المحتاج (١/٣٢١).

(٥) أي: بالإقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم علىٰ عدم العود. مغني المحتاج (١/٣٢٢).

والصدقة وصيام ثلاثة أيام.

ثم يخرج بهم إلى المصلَّىٰ في اليوم الرابع بعد غسلٍ، وتنظيف في ثياب بذلة،

(والصدقة) والإقبال على الطاعات؛ لأن لكل من ذلك تأثيرًا في إجابة الدعاء، **(وصيام ثلاثة أيام)** متتابعة؛ لأن الصوم يعين على الرياضة والخشوع، وفي خبر حسنه الترمذي[١]: "**الصائم لا ترد دعوته**".

ويصوم الإمام معهم، وصوم هذه الأيام لازم بأمر الإمام؛ امتثالًا، كما أفتى به النووي، وسبقه إليه ابن عبد السلام.

قال الإسنوي: والقياس طرد ذلك في جميع المأمور به. قال: ويشترط التبييت للصوم حينئذٍ[٢]، **(ثم يخرج بهم[٣] إلى المصلَّىٰ)** في الصحراء بلا عذر؛ لأنها أوسع وأرفق بمن يحضر. قال الخفاف: إلا أهل مكة، فإنهم يستسقون في المسجد الحرام[٤] **(في اليوم الرابع)** من الصوم صيامًا، فالسنة أن يأمرهم الإمام بصيام أربعة أيام، وينبغي للخارج أن يخفف عشاءه وشربه تلك الليلة ما أمكن[٥] **(بعد غسل وتنظيف)** بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة[٦] وإزالة الظفر والشعر[٧] لا بطيب وزينة[٨]، بل **(في ثياب بذلة)** ـ بكسر الباء الموحدة وسكون

---

(١) الترمذي (٣٥٩٨).

(٢) مغني المحتاج (٣٢١/١).

(٣) أي: الناس مع الإمام الأعظم. مغني المحتاج (٣٢٢/١).

(٤) قال في المغني: وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لأنا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأن نجنبهم المساجد. (٣٢٢/١).

(٥) مغني المحتاج (٣٢٢/١).

(٦) لئلا يتأذى بعضهم ببعض. أسنى المطالب (٢٩٠/١).

(٧) مغني المحتاج (٣٢٢/١).

(٨) لأنه اللائق بحالهم. أسنى المطالب (٢٩٠/١).

ويخرج معهم الشيوخ والعجائز والصبيان.

وإن أخرجوا البهائم لم يكره.

المعجمة ـ أي: المهنة، وهو من باب إضافة الموصوف إلىٰ صفته[١]، والأصل: في بذلة الثياب، والمراد ما يلبس من الثياب في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته[٢].

وفي تخشع وتواضع في الكلام والمشي والجلوس؛ لما روىٰ الترمذي[٣] عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما "**خرج رسول الله ﷺ إلىٰ الاستسقاء مبتذلًا متخشعًا متضرعًا**".

(**ويخرج**) ندبًا (**معهم الشيوخ والعجائز والصبيان**)؛ لأن دعاءهم أرجا للإجابة[٤]، وقال ﷺ: "**وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟**"، رواه البخاري[٥].

ويخرج غير ذوي الهيئات من النساء، أي: والخناثي كما بحثه الإسنوي؛ لأن الجدب قد أصابهم، ولا مانع من الخروج، بخلاف ذوي الهيئات[٦]، فيكره لهن الخروج.

(**وإن أخرجوا البهائم لم يكره**) بل يسن؛ لأن الجدب قد أصابها أيضًا، وقد قال ﷺ: "**خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها**

---

(١) مغني المحتاج (٣٢٢/١).

(٢) مغني المحتاج (٣٢٢/١).

(٣) الترمذي (٥٥٨).

(٤) مغني المحتاج (٣٢٣/١).

(٥) البخاري (٢٦٩٨).

(٦) أسنىٰ المطالب (٢٩٠/١).

وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا، ....

إلىٰ السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة" رواه الدارقطني[١] والحاكم[٢]، وقال: صحيح الإسناد، وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان ﷺ، وأن النملة وقعت علىٰ ظهرها ورفعت يديها، وقالت: **"اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا، وإلا فأهلكنا"**. قال: وروي أنها قالت: **"اللهم إنا خلق من خلقك، لا غنىٰ بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم"**[٣].

(وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا)؛ لأنهم مسترزقون، وفضل الله واسع، وقد يجيبهم استدراجًا لهم[٤].

ويكره إخراجهم كغيرهم من الكفار كما نص عليه في الأم[٥]؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط؛ لأنهم ملعونون، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وفي الروضة يكره أيضًا خروجهم[٦]، وهو مؤول بإخراجهم؛ لأن أفعالهم لا تكره شرعًا.

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في الجامع الكبير: ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم[٧].

قال النووي: وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار، وقد اختلف العلماء فيهم إذا

---

(١) الدارقطني (١٧٩٧).
(٢) المستدرك (١٢١٥).
(٣) البيان (٦٧٩/٢)، مغني المحتاج (٣٢٣/١)، أسنىٰ المطالب (٢٩٠/١).
(٤) مغني المحتاج (٣٢٣/١)، أسنىٰ المطالب (٢٩١/١).
(٥) الأم (٢٨٤/١).
(٦) روضة الطالبين (٩٢/٢).
(٧) المجموع (٧١/٥)، مغني المحتاج (٣٢٣/١)، أسنىٰ المطالب (٢٩٠/١).

ولكن لا يختلطون بالمسلمين.

ماتوا؛ فقال الأكثر: إنهم في النار، وطائفة: لا نعلم حكمهم، والمحققون: إنهم في الجنة، وهو الصحيح؛ لأنهم غير مكلفين، وولدوا على الفطرة[١]، انتهىٰ. وحاصله: أنهم في أحكام الدنيا كفار[٢]، وفي أحكام الأخرىٰ مسلمون[٣][٤].

(ولكن لا يختلطون بالمسلمين) في مصلاهم، ولا عند الخروج[٥]، بل يتميزون عنا في مكان، فإن خالطوهم كان مكروهًا؛ إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا، ولا يؤمَّن علىٰ دعائهم كما قال الروياني[٦]؛ لأن دعاء الكافر غير مقبول[٧].

ويستحب لكل أحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعًا؛ لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار[٨]، وأن يستشفع بأهل الصلاح؛ لأن دعاءهم أرجا للإجابة لا سيما أقارب النبي ﷺ، كما استشفع عمر رضي الله تعالىٰ عنه بالعباس رضي الله تعالىٰ عنه، [عم][٩] النبي ﷺ[١٠].

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٧١، ٧٢)، مغني المحتاج (١/٣٢٣)، أسنىٰ المطالب (١/٢٩٠، ٢٩١).
(٢) أي: فلا نصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين.
(٣) أي: فيدخلون الجنة.
(٤) مغني المحتاج (١/٣٢٣).
(٥) أي: يكره ذلك.
(٦) بحر المذهب (/).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٢٣).
(٨) البخاري (١٠٢٦)، مسلم (٨٩٤).
(٩) في الأصل: "ثم"؟!.
(١٠) مغني المحتاج (١/٣٢٣).

ويصلي بهم ركعتين؛ كصلاة العيد.

ويستحب أن يقرأ فيها سورة "نوح"، ويخطب ....

(ويصلي بهم ركعتين)؛ للاتباع رواه الشيخان[١] **(كصلاة العيد)**[٢]، فينادىٰ لها: "الصلاة جامعة".

ويكبر في الأولىٰ سبعًا، وفي الثانية خمسًا، ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين، مسبحًا حامدًا مهللًا مكبرًا.

ولا يخطب إن كان منفردًا، ويقرأ في الأولىٰ " ق"، وفي الثانية "اقتربت"، أو "سبح"، و"الغاشية"؛ قياسًا لا نصًّا[٣].

(و) لكن قيل: **(يستحب أن يقرأ فيها)** أي: في الثانية بدل اقتربت **(سورة نوح)**؛ لاشتمالها علىٰ الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال[٤]. ورد هذا القول في المجموع باتفاق الأصحاب علىٰ أن الأفضل أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد[٥].

ولا يختص بوقت، بل جميع الليل والنهار وقت لها حتىٰ وقت الكراهة؛ لأنها ذات سبب متقدم[٦].

(ويخطب) بعد الصلاة[٧]؛ للاتباع رواه ابن ماجة وغيره[٨]، ويجوز قبلها؛

---

(١) البخاري (٢٢٧٢)، مسلم (٢٠٠٩).
(٢) أي: كصلاته في كيفيتها. مغني المحتاج (٣٢٣/١).
(٣) مغني المحتاج (٣٢٣/١، ٣٢٤).
(٤) مغني المحتاج (٣٢٤/١).
(٥) مغني المحتاج (٣٢٤/١).
(٦) فدارت مع السبب كصلاة الكسوف. مغني المحتاج (٣٢٤/١).
(٧) وهو الأفضل في حقنا كما في المغني. (٣٢٥/١).
(٨) ابن ماجة (١٢٦٨).

خطبتين يستغفر الله في افتتاح الأولة تسعًا، والثانية سبعًا، ويكثر فيهما من الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، ومن الاستغفار.

ويقرأ فيهما ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١] **... الآيات.**

لثبوته في حديث أبي داود[1][2] **(خطبتين)** كالعيد في الأركان وغيرها، لكن **(يستغفر الله)** تعالىٰ **(في افتتاح الأولة تسعًا، والثانية سبعًا)** بدل التكبير، فيقول: "[أستغفر][3] الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه" بدل كل تكبيرة؛ لأنه لائق بالحال، ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطرة والأضحية[4].

(ويكثر فيهما من الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ)؛ لأنها من أعظم الأسباب في إجابة الدعاء ورفع البلاء **(ومن الاستغفار)** أي: حتىٰ يكون أكثر دعائه.

(ويقرأ فيهما) قوله تعالىٰ: **(﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾** [نوح: ١٠ - ١١] **... الآيات)**؛ لما روىٰ البيهقي[5] أن عمر رضي الله عنه استسقىٰ فلم يزد علىٰ الاستغفار وقراءة الآية المذكورة، ثم قال: "**لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها الغيث**".

ويستحب الإكثار من دعاء الكرب، وهو: "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم"، ويقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة،

---

(١) أبو داود (١١٧٣).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٢٥).

(٣) في الأصل: "استغفروا".

(٤) مغني المحتاج (١/٣٢٤).

(٥) سنن البيهقي الكبرىٰ (٦٤٢٣).

ويرفع يديه، ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ؛ فيقول: "اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا

وقنا عذاب النار[١].

(ويرفع يديه) مشيرًا بظهر كفيه إلى السماء؛ للاتباع رواه الشيخان[٢].

(ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ) المأثور عنه، ومنه الآتي في قول المصنف: **"اللهم اسقنا غيثًا...** "إلى آخره.

وأما قوله: **(فيقول: اللهم سقيا رحمة)** أي: اسقنا سقيا رحمة **(ولا سقيا عذاب ولا محق)** وهو قلة الخير، **(ولا بلاء ولا هدم ولا غرق)** رواه البيهقي[٣].

(اللهم على الظراب) ـ بكسر الظاء المعجمة المشالة ـ **جمع ظرب** ـ بكسر الراء ـ: **الجبل الصغير**.

(ومنابت الشجر، وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا) إنما يدعى به عند كثرة الأمطار وضررها كما رواه الشيخان من حديث أنس رضي الله تعالى عنه[٤]، ولا يشرع لذلك صلاة ولا خطبة[٥].

فإذا أراد الدعاء المأثور فيقول في الخطبة الأولى: **(اللهم[٦] اسقنا)** ـ بقطع

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٢٤).
(٢) البخاري (١٠٣٣)، مسلم (٨٩٥).
(٣) سنن البيهقي الكبرى (٦٤٤٣).
(٤) البخاري (١٠١٤)، مسلم (٨٩٧).
(٥) لعدم ورودها له. أسنى المطالب (١/٢٩٣).
(٦) أي: يا الله.

غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجَلِّلًا سحًّا عامًّا طبقًا دائمًا ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوا إلا إليك.

الهمزة من "أسقىٰ" ووصلها من سقىٰ[١] ، (**غيثًا**) أي: مطرًا ، (**مغيثًا**) بضم الميم أي: منقذًا من الشدة بأن يروي ويشبع ، (**هنيئًا**) بالمد والهمز ، أي: طيبًا لا ينغصه شيء ، (**مريئًا**) بوزن هنيئًا ، أي: محمود العاقبة ، (**مريعًا**) بضم الميم وكسر الراء وبالياء المثناة من تحت ، أي: ذا ريع أي: نماء ، وبفتح الميم اسم مفعول أي: مربوع ، وروي بضم الميم مع الباء الموحدة من قولهم: "أربع البعير إذا أكل الربيع" ، ومع التاء المثناة من فوق من قولهم: "رتعت الماشية" إذا أكلت ما شاءت ، (**غدقًا**) بفتح الغين المعجمة وبالدال المهملة[٢] ، أي: كثير الخير ، (**مجَلِّلًا**) بفتح الجيم وكسر اللام ، يجلل الأرض ، أي: يعمها كجل الفرس ، (**سحًّا**) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة ، أي: شديد الوقع علىٰ الأرض ، (**عامًّا طبقًا**) بفتح الطاء والباء الموحدة ، أي: مطبقًا علىٰ الأرض ، أي: مستوعبًا لها ، فيصير كالطبق عليها ، (**دائمًا**) إلىٰ انتهاء الحاجة إليه[٣].

(**اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين**) أي: الآيسين بتأخيره.

(**اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء**) بالهمز والمد: شدة المجاعة (**والجهد**) بفتح الجيم ، وهو: قلة الخير ، وسوء الحال (**والضنك**) أي: الضيق (**ما لا نشكوا**) بالنون (**إلا إليك**.

---

(١) فقد ورد الماضي ثلاثيًّا ورباعيًّا. قال تعالىٰ: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] وقال: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١].

(٢) أي: المفتوحة.

(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي.

اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا".

ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية، ....

اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض.

اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارًا فارسل السماء) أي: المطر **(علينا مدرارًا)** أي: كثيرا" رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما[1].

قال في المجموع: ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي ﷺ: **"اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، نافعًا غير ضارٍّ، عاجلًا غير آجل، اللهم اسقي عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلىٰ حين"**[2].

(**ثم**[3] **يستقبل القبلة**) للدعاء (**في أثناء الخطبة الثانية**) أي: من نحو ثلثها

---

(١) الأم (١/٢٨٧).

(٢) المجموع (٥/٨٤).

(٣) في الأصل "ثم" مصححة من "و".

....

كما قاله النووي في دقائقه[١].

فإن استقبل له في الأولىٰ لم يعده في الثانية كما نقله في البحر عن نص الأم[٢].

ويبالغ في الدعاء سرًّا وجهرًا. قال تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، فإذا أسر دعا الحاضرون سرًّا، وإذا جهر أمنوا علىٰ دعائه، ويرفعون أيديهم كلهم في الدعاء[٣].

قال الروياني: ويكره رفع اليد النجسة[٤].

ويشيرون بظهور أكفهم إلىٰ السماء كما تقدم في الخطيب؛ للاتباع رواه مسلم[٥].

قال العلماء: السنة أن يشير بظهر كفيه إلىٰ السماء في كل دعاء لرفع بلاء، وببطنيهما إن سأل شيئا[٦]، أي: تحصيله.

وفي المحرر: "**اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعونا كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا، وسعة في رزقنا**"[٧].

---

(١) الدقائق (١٤٥).
(٢) الأم (١/٢٨٧)، بحر المذهب (٢/٥٠٢)، مغني المحتاج (١/٣٢٥).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٢٥).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٢٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) مغني المحتاج (١/٣٢٥).
(٧) المحرر (١/٢٩٢)، مغني المحتاج (١/٣٢٥).

ويحول رداءه من يمينه إلىٰ شماله، ومن شماله إلىٰ يمينه، ويجعل أعلاه أسفله.

(**ويحول رداءه**) عند استقباله؛ للتفاؤل بتغير الحال من الغلاء إلىٰ الرخاء، كان ﷺ يحب الفأل الحسن، (**من يمينه إلىٰ شماله، ومن شماله إلىٰ يمينه**)؛ للاتباع رواه أبو داود[(١)][(٢)].

قال السهيلي: وكان طول ردائه ﷺ أربعة أذرع، وعرضه ذراعين وشبرًا[(٣)].

(**ويجعل أعلاه أسفله**[(٤)])، وأسفله أعلاه؛ لهمه ﷺ به في خبر أبي داود وغيره[(٥)]، "**فإنه استسقىٰ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه**[(٦)] **قلبها علىٰ عاتقه**"، ويحول الناس وينكسون.

قال الأذرعي - نقلًا عن بعض الأصحاب -: [ويحول الناس، وينكسون] وهم جلوس مثله[(٧)] تبعًا له؛ لما روي الإمام أحمد في مسنده[(٨)]: "**أن الناس حولوا مع النبي ﷺ**".

ثم هذا في الرداء المربع. أما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل بالاتفاق؛ لتعسر التنكس فيه، وكذا الرداء الطويل، ويترك الإمام الرداء محولًا ومنكسًا حتىٰ ينزع الثياب، وكذا الناس؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداءه بعد التحويل[(٩)].

(١) البخاري (٥٧٥٦)، مسلم (٢٢٢٤).
(٢) أبو داود (٣٩١٦).
(٣) الروض الأنف (٥/١٦٩)، مغني المحتاج (١/٣٢٥).
(٤) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "ويتركه إلىٰ أن ينزعه مع ثيابه".
(٥) أبو داود (١١٦٦).
(٦) في الأصل: "عليها"؟!.
(٧) مغني المحتاج (١/٣٢٥).
(٨) أحمد (١٦٤٦٥).
(٩) مغني المحتاج (١/٣٢٥)، أسنىٰ المطالب (١/٢٩٢).

فإن لم يسقوا أعادوا ثانيًا وثالثًا.

وإذا فرغ الخطيب من الدعاء أقبل علىٰ الناس وأتىٰ ببقية الخطبة، وحثهم علىٰ الطاعة، وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية أو آيتين، وختم بقوله: "**أستغفر**(١) **الله لي ولكم**"(٢).

ولو ترك الإمام الاستسقاء، فعله الناس محافظة علىٰ السنة لكنهم لا يخرجون إلىٰ الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتىٰ يأذن لهم؛ لخوف الفتنة(٣).

(فإن لم يسقوا أعادوا) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره(٤) **(ثانيًا وثالثًا)**، وأكثر، كما في المجموع حتىٰ يسقوا(٥).

ثم هل يتوقفون علىٰ صيام ثلاثة أيام أم لا؟.. نصان حملهما الجمهور ـ كما في المجموع(٦) ـ علىٰ حالين:

الأول: علىٰ ما إذا اقتضىٰ الحال التأخير، كانقطاع مصالحهم(٧).

والثاني: علىٰ خلافه(٨).

فإن خرجوا من غد صلاتهم أو الذي يليه خرجوا صيامًا(٩)، كما جزم به

---

(١) في الأصل: "استغفروا"..
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٢٩٣).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٢٥).
(٤) كفاية النبيه (٤/٥٣٧)، مغني المحتاج (١/٣٢١).
(٥) المجموع (٥/٨٨)، مغني المحتاج (١/٣٢١).
(٦) المجموع (٥/٨٨).
(٧) فحينئذ يصومون. مغني المحتاج (١/٣٢١).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٢١).
(٩) مغني المحتاج (١/٣٢١).

وإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبل الصلاة.. صلوا شكرًا لله تعالىٰ، وسألوا الزيادة.

ويستحب الاستسقاء خلف الصلوات بالدعاء.

ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب.

في الكفاية[١].

(وإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبل الصلاة صلوا) صلاة الاستسقاء المعروفة **(شكرًا لله تعالىٰ، وسألوا)** الله تعالىٰ **(الزيادة)**، فإن سقوا بعد الصلاة لم يخرجوا، أو فيها أتموها[٢].

(ويستحب الاستسقاء خلف الصلوات) المفروضة، وفي خطبة الجمعة **(بالدعاء)**[٣]؛ لحديث الشيخين[٤] **أنه ﷺ استسقىٰ يوم الجمعة علىٰ المنبر بالدعاء من غير صلاة الاستسقاء.**

ويستحب أيضًا بمطلق الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة فرادىٰ وجماعة، فهي علىٰ ثلاثة أنواع، أكملها الأول، وأدناها الأخير، وأوسطها الوسط[٥].

(ويستحب لأهل الخصب) بكسر أوله **(أن يدعوا لأهل الجدب)** ويسألوا لأنفسهم الزيادة؛ لأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكىٰ بعضه اشتكىٰ كله، وروىٰ مسلم[٦] خبر: "**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه**

---

(١) كفاية النبيه (٥/٥٣٨).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٢١).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٢١).

(٤) البخاري (١٠١٤)، مسلم (٨٩٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٢١).

(٦) مسلم (٢٧٣٢).

ويستحب أن يقف في أول مطر ليصيبه، وأن يغتسل من الوادي إذا سال.

ملك موكل كلما دعا لأخيه.. قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثله".

قال الأذرعي: ويظهر تقييد ذلك بأن لا يكون الغير ذا بدعة وضلالة وبغي.

قال في شرح المهذب: ولم يتعرضوا للصلاة، وظاهر كلامهم أنها لا تشرع[١].

(**ويستحب**) لكل أحد (**أن**) يبرز[٢] و(**يقف في أول مطر**) يقع في السنة، ويكشف غير عورته (**ليصيبه**) تبركًا به؛ لحديث مسلم[٣]: "**أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسر ثوبه حتىٰ أصابه المطر. فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: إنه حديث عهد بربه**"، أي: بتكوينه وتنزيله[٤].

قال الزركشي: وظاهر خبر رواه الحاكم[٥] جعله عند أول كل مطر، ولكنه في الأول آكد[٦]، أي: والعلة ترشد إليه.

(**و**) يستحب (**أن يغتسل**) أو يتوضأ (**من**[٧] **الوادي إذا سال**)؛ لما روي الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في الأم[٨] "**أنه ﷺ كان إذا سال الوادي، قال: اخرجوا بنا إلىٰ هذا الذي جعله الله طهورًا فنتطهر منه، ونحمد الله عليه**".

---

(١) المجموع (٥/٩٢).
(٢) أي: يظهر.
(٣) مسلم (٨٩٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٢٥، ٣٢٦).
(٥) المستدرك (٧٧٦٨).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٢٦).
(٧) في النسخة الخطية للمتن: "في".
(٨) الأم (١/٢٨٩).

ويسبح للرعد والبرق.

وإنما قلت: "أو يتوضأ" ليفيد سن أحدهما بالمنطوق، وكليهما بمفهوم الأولىٰ، وهو أفضل، ثم الغسل، ثم الوضوء، كما صوبه الإسنوي. **قال**: وهل الغسل والوضوء عبادتان يشترط فيهما النية أو لا؟ فيه نظر، والمتجه الثاني إلا أن صادف وقت وضوء أو غسل؛ لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته[١].

(و) أن **(يسبح للرعد والبرق)**؛ لما روىٰ مالك في الموطأ[٢] عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالىٰ عنه أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: "سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته"، وقيس بالرعد البرق[٣]، والمناسب أن يقول فيه: "سبحان من يريكم البرق خوفًا وطمعًا"، ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد "**أن الرعد ملك، والبرق أجنحته، يسوق بها السحاب**"[٤]، وروي أنه ﷺ قال: "**بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق، وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها، والبرق ضحكها**"[٥].

خاتمة:

يسن أن لا يتبع بصره البرق. **قال الماوردي**: وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلىٰ الرعد والبرق، ويقول عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، فيختار الاقتداء بهم في ذلك[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٣٢٦/١).
(٢) الموطأ (٢٠٩٤).
(٣) مغني المحتاج (٣٢٦/١).
(٤) الأم (٢٩٠/١)، مغني المحتاج (٣٢٦/١).
(٥) مرقاة المصابيح (١٥٢١)، مغني المحتاج (٣٢٦/١).
(٦) الحاوي الكبير (٥٤٢/٤). مغني المحتاج (٣٢٦/١).

....

وأن يقول عند المطر[١]: اللهم صيبًا، أي: مطرًا نافعًا، وأن يدعو بما شاء؛ لخبر البيهقي[٢]: "**يستحب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة**"[٣].

ويكره أن يقول: "مطرنا بنَوء كذا"، أي: بوقت النجم الفلاني على عادة العرب، فإن اعتقد أنه الفاعل حقيقة كفر، بل يقول: "مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا"[٤].

ويكره سب الريح؛ لخبر: "**الريح من روح الله**" - أي: رحمته - "**تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها**"، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن[٥].

---

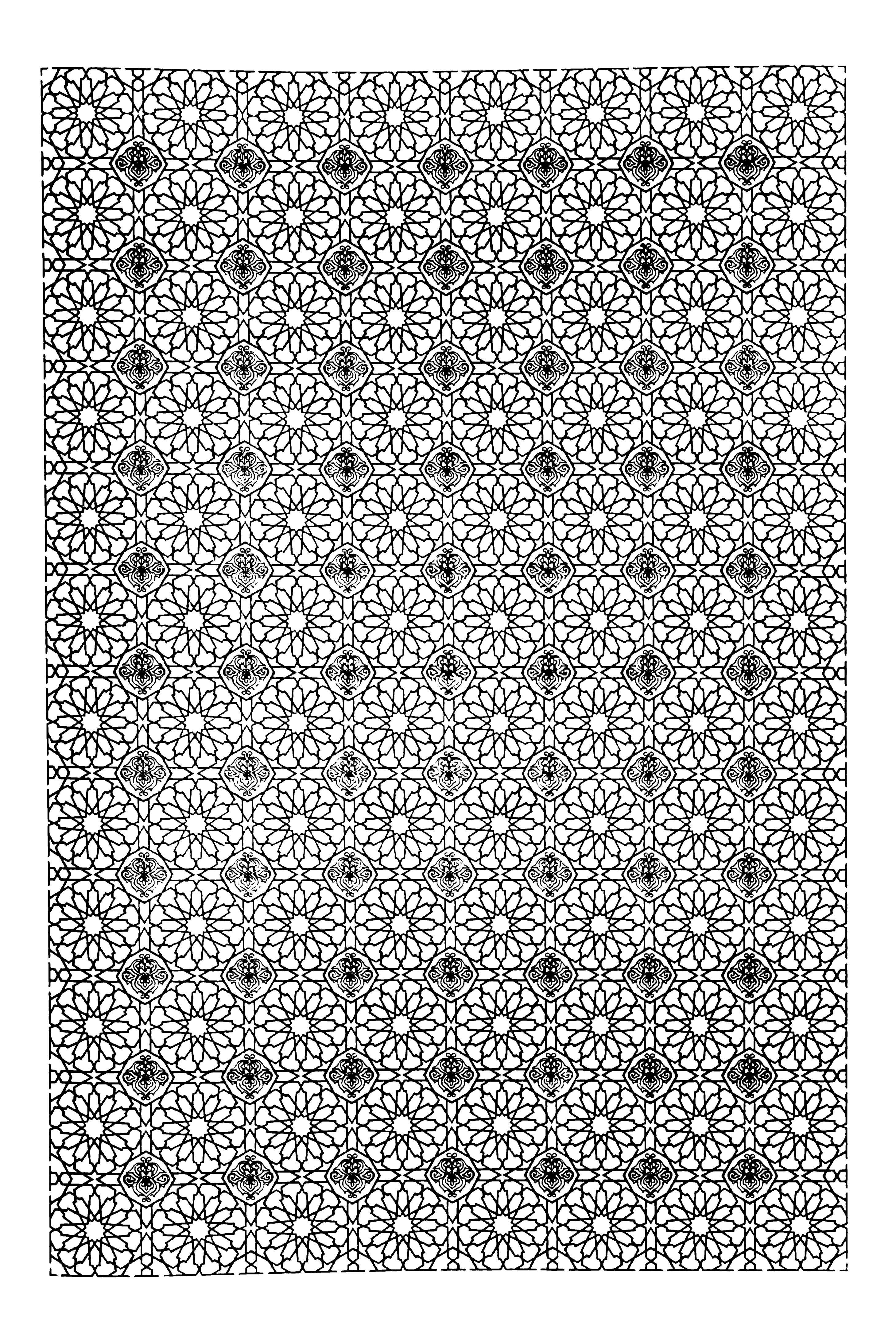
(١) أي: نزول المطر.

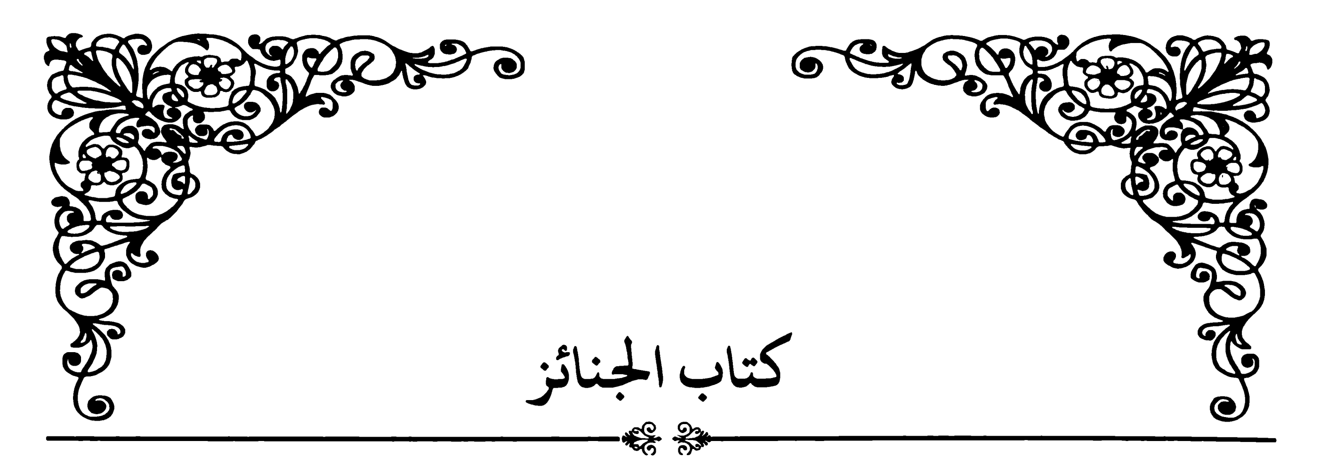
(٢) مغني المحتاج (١/٣٢٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٢٦).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٢٦).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٢٦).





كتاب الجنائز

(كتاب الجنائز)

بالفتح جمع جنازة، بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش.

وقيل: بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت.

وقيل: عكسه.

وقيل: هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وهي من جنزه إذا ستره[1].

وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله علىٰ الصلاة[2].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٢٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٢٩).

باب ما يفعل بالميت

يستحب لكل أحد أن يكثر من ذكر الموت، وأن يعود المريض.

(باب) بيان (ما يفعل بالميت) والمحتضر وما يتعلق بذلك

(يستحب لكل أحد) مكلف **(أن يكثر من ذكر الموت)**؛ لخبر: "**أكثروا من ذكر هاذم اللذات**" يعني الموت رواه الترمذي وحسنه[(١)]، وابن حبان[(٢)] والحاكم[(٣)] وصححاه، زاد النسائي[(٤)]: "**فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا كثره**" أي: كثير من الأمل والدنيا، وقليل من العمل.

وهاذم بالمعجمة، أي: قاطع، وإما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله[(٥)]، ذكره السهيلي، وروى الترمذي[(٦)] بإسناد حسن أنه ﷺ قال لأصحابه: "**استحيوا من الله حق الحياء. قالوا: إنا نستحيي يا نبي الله والحمد لله. قال: ليس كذلك من استحيى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، من فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء**"[(٧)].

(و) يستحب لكل أحد **(أن يعود المريض)** المسلم، وكذا الذمي إن كان

---

(١) الترمذي (٢٤٦٠).

(٢) ابن حبان (٢٩٩٥).

(٣) المستدرك (٧٩٠٩).

(٤) معجم ابن الأعرابي (٣٧٠)، مسند القضاعي (٦٧١)، المعجم الأوسط (٥٧٨٠)، شعب الإيمان (١٠٠٧٤).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٢٩).

(٦) الترمذي (٢٤٥٨).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٢٩).

. . . .

قريبًا للعائد، أو جارًا له، أو رجاء إسلامه؛ وفاء بصلة الرحم وحق الجوار[١].

والأصل في استحبابها خبر الصحيحين[٢] عن البراء بن عازب قال: "**أمرنا رسول الله ﷺ بإتباع الجنائز وعيادة المرضىٰ**"، وخبر مسلم[٣] عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: "**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتىٰ يرجع**"، وأراد بالمخرفة البستان، يعني يستوجب الجنة ومخارفها، وروىٰ البخاري[٤] عن أنس قال: "**كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: "أسلم"، فنظر إلىٰ أبيه، وهو عنده، فقال له: "أطع أبا القاسم" فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار**"، أما الذمي إذا خلىٰ عن ذلك فإن عيادته جائزة، لا مندوبة[٥].

قال في المجموع: وسواء الأرمد وغيره والصديق والعدو ومن يعرفه، ومن لا يعرفه؛ لعموم الأخبار[٦].

قال الأذرعي: والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي، ولتكن العيادة غبًا، فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبًا [عليه]، ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما.

ويستحب عيادته ولو في أول يوم من مرضه، وقول الغزالي: "إنما يعاد

(١) مغني المحتاج (١/٣٢٩، ٣٣٠).
(٢) البخاري (١٢٣٩)، مسلم (٢٠٦٦).
(٣) مسلم (٢٥٨٦).
(٤) البخاري (١٣٥٦).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٣٠).
(٦) المجموع (٥/١١٢).

فإن رجاه دعا له وانصرف، وإن خاف عليه أن يموت رَغّبه في التوبة، والوصية.

بعد ثلاثة أيام؛ لخبر ورد فيه"[(١)][(٢)].. رد بأنه موضوع.

(فإن رجاه) أي: طمع في حياته **(دعا له)** بالعافية **(وانصرف)**؛ للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة.

ويستحب في دعائه: "أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك" سبع مرات؛ لخبر: "**من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض**" رواه الترمذي وحسنه[(٣)].

وتكره عيادته إن شقت عليه[(٤)]، ويطيب عائده نفسه[(٥)].

(وإن خاف عليه أن يموت رَغبه في التوبة)؛ لأنها تجب ما قبلها، **(والوصية)** مع ما تقدم من الدعاء له[(٦)].

قال في المجموع: ويستحب لأهله وخادمه الرفق به واحتماله والصبر عليه[(٧)].

ويستحب للأجنبي أن يوصيهم بذلك، وأن يحسن المريض خلقه، وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا، وأن يسترضي من له به علقة كزوجته وأولاده

---

(١) ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (١٧٦).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٢١٠).

(٣) الترمذي (٢٠٨٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٣٠).

(٥) أسنى المطالب (١/٢٩٥).

(٦) أسنى المطالب (١/٢٩٥).

(٧) المجموع (٥/١١٧).

وإن رآه منزولًا به.. وجهه للقبلة، ولقنه قول: "لا إله إلا الله".

وغلمانه وجيرانه وأصدقائه، وأن يتعهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت، وأن يوصي أهله بالصبر عليه، ويترك النوح عليه، وإكثار البكاء ونحوهما مما جرت العادة به من البدع في الجنائز(١).

ويستحب طلب الدعاء منه، ووعظه بعد عافيته، وتذكره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير، وينبغي له هو المحافظة على ذلك. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤](٢).

(وإن رآه منزولًا به) أي: قد يئس من حياته **(وجهه للقبلة)** ندبًا(٣) مضطجعًا على جنبه الأيمن كالموضوع في اللحد، فإن تعذر لضيق مكان ونحوه كعلة بجنبه فلجنبه الأيسر كما في المجموع(٤)؛ لأن ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه، فإن تعذر ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه ـ بضم الميم ـ وهما هنا أسفل الرجلين، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما للقبلة بأن يرفع رأسه قليلًا(٥).

(ولقنه) الشهادة، وهي: **(قول لا إله إلا الله)** بأن يذكرها بين يديه ليتذكر، أو يقول: "ذكر الله تعالى مبارك، فنذكر الله جميعًا".

بلا زيادة عليها، فلا تسن زيادة "محمد رسول الله"؛ لحديث مسلم(٦): "**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**" أي: ذكروا من حضره الموت، وهو من باب تسمية

(١) أسنى المطالب (١/٢٩٥).
(٢) أسنى المطالب (١/٢٩٥).
(٣) لأنها أشرف الجهات. أسنى المطالب (١/٣٣٠).
(٤) المجموع (٥/١١٦).
(٥) أسنى المطالب (١/٢٩٥)، مغني المحتاج (١/٣٣٠).
(٦) مسلم (٩١٦).

....

الشيء بما يصير إليه[١]، وروى أبوداود[٢] والحاكم[٣] حديث: "**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**"، ومحل التلقين قبل التوجه إلى القبلة كما قاله الماوردي[٤].

وقيل: تسن زيادته؛ لأن المقصود بذلك التوحيد، ورد بأن هذا موحد[٥].

ويؤخذ منه ما بحثه الإسنوي أنه لو كان كافرًا لقن الشهادتين وأمر بهما.

قال شيخنا الشهاب الرملي: وجوبًا إن رجي إسلامه، وإلا سن، وذلك؛ لخبر اليهودي السابق[٦][٧].

وسن أن لا يقول له: "قل"، بل يذكرها على الوجه المتقدم، وأن لا يلح عليه فيها؛ لئلا يضجر، فإن قالها لم تعد عليه حتى يتكلم بغيرها من كلام الدنيا ليكون آخر كلامه "لا إله إلا الله"[٨].

وليكن الملقن غير حاسد، وعدو، وغير وارث؛ لئلا يتهمه باستعجال الإرث، فإن لم يحضر غير الورثة لقنه أشفقهم عليه، وكلامهم يشمل غير المكلف، فيستحب تلقينه، وهو قريب في المميز، لكن قياس ما قالوا في تلقينه

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٠)، أسنى المطالب (١/٢٩٥).
(٢) أبو داود (٣١١٦).
(٣) المستدرك (١٢٩٩).
(٤) الحاوي الكبير ٣/٤).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٣٠).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) مغني المحتاج (١/٣٣٠).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٣٠).

. . . .

بعد دفنه أنه لا يستحب مطلقًا[١].

وفرق الزركشي بأن التلقين هنا للمصلحة، وثم لئلا يفتن الميت في قبره، وهذا لا يفتن[٢].

ويقرأ عنده سورة يس؛ لخبر: "**اقرؤوا علىٰ موتاكم يس**" رواه أبو داود[٣]، وصححه ابن حبان[٤]، وقال: المراد به من حضره الموت، يعني مقدماته؛ لأن الميت لا يقرأ عليه[٥].

قال الحليمي: ويستحب تجريعه بماء بارد، فإن العطش يغلب من شدة النزع، فيخاف منه إزلال الشيطان؛ إذ ورد أنه **يأتي بماء زلال ويقول له قل: "لا إله غيري حتىٰ أسقيك"**[٦].

وأن يحسن ظنه بربه تعالىٰ؛ لخبر مسلم[٧]: "**لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ**" أي: يظن أنه يرحمه ويغفر له[٨].

ويسن لمن عنده تحسين ظنه ويطمعه في رحمة الله، أما في حال الصحة فقيل الأولىٰ له تغليب خوفه علىٰ رجائه، والأظهر في المجموع استواؤهما[٩].

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٣٠).
(٣) أبو داود (٣١٢١).
(٤) ابن حبان (٣٠٠٢).
(٥) ابن حبان (٧/٢٦٩)، مغني المحتاج (١/٣٣٠).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٣٠، ٣٣١).
(٧) مسلم (٢٨٧٧).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٣١).
(٩) المجموع (٥/١٠٨).

فإذا مات استحب لأرفقهم به أن يغمض عينيه، ويشد لحييه، ....

والأوجه ما في الإحياء[١]: أنه إن غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولىٰ، أو داء أمن المكر فالخوف أولىٰ[٢]، ويحمل كلام المجموع علىٰ ما إذا استويا.

(فإذا مات استحب لأرفقهم به أن يغمض عينيه)؛ لئلا يقبح منظره روىٰ مسلم[٣] أنه ﷺ دخل علىٰ أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: "**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**".

و"شق بصره" بفتح الشين وضم الراء: "شخص" بفتح الشين والخاء[٤].

والروح: جسم لطيف سار في البدن كسريان الماء في العود الأخضر، وهو باق لا يفنىٰ عند أهل السنة[٥].

و"قبض" أخرج من الجسد، و"تبعه البصر" أي: ذهب، أو شخص ناظرًا إلىٰ الروح أين تذهب، وعلىٰ الثاني اقتصر النووي[٦]، ويستحسن أن يقول عند إغماضه: "**بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله**"[٧].

(و) أن **(يشد لحييه)** بعصابة عريضة تربط فوق رأسه؛ حفظًا لفمه من الهوام[٨].

(١) إحياء علوم الدين (٤/١٦٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٣١)، أسنىٰ المطالب (١/٢٩٧).
(٣) مسلم (٩٢٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٣١).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٣١).
(٦) شرح النووي لمسلم (٦/٢٢٣).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٣١).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٣١).

ويلين مفاصله، ويخلع ثيابه، ويسجيه بثوب واحد، ويجعل علىٰ بطنه حديدًا أو طينًا رطبًا، ....

(و) أن **(يلين مفاصله)** فيرد ساعده إلىٰ عضده، وساقه إلىٰ فخذه، وفخذه إلىٰ بطنه، ثم يمدها ويلين أصابعه، وذلك ليسهل غسله، فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة، فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت، وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك[١].

(وأن يخلع) عنه **(ثيابه)** التي مات فيها بحيث لا يرىٰ شيء من بدنه؛ لأنها تحميه، فيسرع إليه التغير[٢].

(و) أن **(يسجيه)** أي: يغطيه **(بثوب واحد)** خفيف ساتر لجميع بدنه إن لم يكن محرمًا، وإلا فيستر منه ما يجب ستره في التكفين كما يعلم مما سيأتي، ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه؛ لئلا ينكشف[٣].

وخرج بالخفيف الثقيل، فإنه يحميه فيغيره، روىٰ الشيخان[٤] عن عائشة رضي الله عنها **"أنه ﷺ سجىٰ حين مات بثوب حبرة"** ـ بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ـ من برود اليمين[٥].

(ويجعل علىٰ بطنه حديدًا) ثقيلًا من مرآة وسيف ونحوهما من أنواع الحديد **(أو طينًا رطبًا)** عند فقده، ثم ما تيسر؛ لئلا ينتفخ، وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بنحو عشرين درهمًا[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٣١).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٣١).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٣١).
(٤) البخاري (٥٨١٤)، مسلم (٩٤٢).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٣١).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٣١).

ويسارع إلىٰ قضاء دينه، والتوصل إلىٰ إبرائه منه، ....

قال الأذرعي: وكأنه أقل ما يوضع، وإلا فالسيف يزيد علىٰ ذلك، والظاهر أن السيف ونحوه يوضع بطول الميت، وأن الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة، ويصان المصحف عنه ندبًا؛ احترامًا له(١).

قال الإسنوي: وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم(٢).

ويرفعه علىٰ سرير ونحوه مما هو مرتفع، ويستقبل به القبلة كالمحتضر(٣).

قال الأذرعي: قد يفهم من هذا أنه يكون علىٰ جنبه، والظاهر: أن المراد هنا إلقاؤه علىٰ قفاه وأخمصاه إلىٰ القبلة، ويومئ إليه قولهم: "ويوضع علىٰ بطنه شيء ثقيل"(٤).

ويتولىٰ ذلك الرجال من الرجال، والنساء من النساء، فإن تولاه الرجال من نساء المحارم، أو النساء من رجال المحارم جاز، وكالمحرم فيما ذكر الزوجان، بل أولىٰ(٥).

(**ويسارع**) ندبًا (**إلىٰ قضاء دينه والتوصل إلىٰ إبرائه منه**) إن تيسر حالًا؛ إكراما له(٦)؛ لخبر: "**نفس المؤمن**" ـ أي روحه ـ "**معلقة**" أي: محبوسة عن مقامها الكريم "**بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه**"، رواه الترمذي وحسنه(٧).

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٣١).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٣١).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٣١).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٣١).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٣١، ٣٣٢).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٢٩٧).
(٧) الترمذي (١٠٧٨).

ونفوذ وصيته، ويبادَر إلىٰ تجهره إلا أن يكون قد مات فجأة فيترك؛ ليتيقن موته.

فإن لم يتيسر حالًا سأل وليه غرماؤه أن يحللوه، ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي والأصحاب[١].

واستشكل في المجموع البراءة بذلك ثم قال: "ويحتمل أنهم رأوا ذلك[٢] مبرئًا للميت؛ للحاجة والمصلحة"[٣].

وتجب المبادرة عند طلب ذي الحق حقه مع التمكن من التركة.

(و) إلىٰ **(نفوذ وصيته)**؛ تعجيلًا للخير[٤].

(ويبادَر) بفتح الدال **(إلىٰ تجهره)** إذا تيقن موته بظهور أماراته كاسترخاء قدم، وامتداد جلدة وجه، وميل أنف، وانخلاع كف، وانخساف صدغ، وتقلص خصيبه مع تدلي جلدتهما[٥] **(إلا أن يكون قد مات فجأة)** من غير علة، واحتمل عروض سكتة أو نحوها **(فيترك)** وجوبًا كما صرح به في المجموع[٦] **(ليتيقن موته)** بتغير رائحة أو غيره[٧].

(١) مغني المحتاج (١/٣٣١).

(٢) أي: الحوالة.

(٣) المجموع (٥/١٢٤). أسنىٰ المطالب (١/٢٩٧).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٢٩٧، ٢٩٨).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٢٩٩).

(٦) المجموع (٥/١٢٥).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٤٨).

باب غسل الميت

وغسل الميت فرض علىٰ الكفاية.

والأولىٰ أن يتولاه أبوه، ثم جده، ثم ابنه، ثم عصباته، ثم الرجال الأقارب، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ....

(باب) بيان (غسل الميت) وحكمه

وما معه مما يأتي.

(وغسل الميت) المسلم غير الشهيد؛ ولو قاتل نفسه **(فرض علىٰ الكفاية)** بالإجماع في غير قاتل نفسه، وبالقياس عليه فيه.

أما الكافر والشهيد فسيأتي حكمهما، فإن فعله واحد سقط الحرج عن الباقين وإلا أثموا كلهم، وهل المخاطب بالغسل وببقية تجهيزه أقارب الميت، ثم عند عجزهم أو غيبتهم الأجانبُ أو الكلُّ مخاطبون بلا ترتيب؟ فيه وجهان: حكاهما الجيلي، والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته[1].

(والأولىٰ) بالميت الرجلِ **(أن يتولاه أبوه)**؛ لوفور شفقته **(ثم جده)** لأبيه؛ لأنه يليه فيها، **(ثم ابنه، ثم عصباته)** أي: ابن الابن، فالأخ، فابن الأخ، فالعم، فابن العم، فالمولىٰ كالصلاة، إلا أن الأفقه أولىٰ من الأسن هنا وفي الدفن، **(ثم الرجال الأقارب)** المحارم؛ لأنهم أشفق وأستر لما يطلعون عليه من عورته **(ثم الرجال الأجانب)**؛ لأنهم به أليق، هذا إن لم يكن هناك معتق، وإلا قدم عليهم، **(ثم الزوجة)** ـ غير [المطلقة؛ ولو] الرجعية ـ ولو نكحت غيره؛ لأن

(١) أسنىٰ المطالب (١/٢٩٨)، مغني المحتاج (١/٣٣٢).

ثم النساء الأقارب.

وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج،

منظورها أكثر، وقد قال ﷺ لعائشة: "**لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك**" رواه ابن ماجة وغيره[١]، أما الرجعية فلا[٢]، وكذا الأمة فإنها لا تغسل سيدها؛ لانتقالها عنه[٣]، (**ثم النساء الأقارب**) المحارم، بخلاف بنت العم والخال؛ فإنهما كالأجنبية.

(**وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب**) وإن كن غير محارم كبنت العم، وأولاهن ذات محرمية، وهي من لو قدرت ذكرًا لم يحل له نكاحها، فإن استوت اثنتان في المحرمية، فالتي في محل العصوبة أولىٰ كالعمة مع الخالة، واللواتي لا محرمية لهن تقدم منهن القربىٰ فالقربىٰ[٤]، (**ثم**) ذوات الولاء كما في المجموع[٥]، ثم (**النساء الأجانب**)؛ لأنهن أليق[٦] (**ثم الزوج**) في غير الرجعية؛ ولو نكح أختها أو أربعًا سواها؛ لأن منظوره أكثر[٧]، وقد قالت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: "**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه**" رواه أبو داود[٨] والحاكم[٩] وصححه علىٰ شرط مسلم.

---

(١) ابن ماجة (١٤٦٥).
(٢) لتحريم النظر. مغني المحتاج (١/٣٣٥).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٠٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٣٥، ٣٣٦).
(٥) المجموع (٥/١٣٤)، مغني المحتاج (١/٣٣٦).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٣٠٣).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٣٦).
(٨) أبو داود (٣١٤١).
(٩) المستدرك (٤٣٩٨).

ثم الرجال الأقارب.

وذووا المحارم أحق من غيرهم.

أما الرجعية فلا يغسلها[١]، ويغسل أمته ولو مكاتبة؛ لارتفاع كتابتها بموتها، نعم لو كانت مزوجة أو معتدة أو مستبرأة لم يغسلها؛ لحرمة بضعها عليه قبل الموت، وكذا المشتركة والمبعضة، **(ثم الرجال الأقارب)** المحارم كترتيب صلاتهم[٢].

وشرط المقدم: إسلام إن كان الميت مسلمًا، وعدم قتل[٣][٤]. أما غير المحارم كابن العم فكالأجنبي لا حق له في ذلك[٥]، وإن كان له حق في الصلاة[٦].

(وذووا المحارم) من الرجال والنساء **(أحق من غيرهم)** أي: من الذين لهم قرابة ولا محرمية لهم إن اتحد الجنس، وإلا فقد تقدم أن ابن العم ونحوه كالأجنبي، لكن يقدم الإمام أو نائبه في تغسيل الرجال إن انتظم بيت المال علىٰ ذوي الأرحام، وما اقتضاه كلام الجرجاني كالمصنف من تقديمهم علىٰ الإمام يحمل علىٰ ما إذا لم ينتظم أمر بيت المال[٧].

ولو تنازع مستويان[٨] في درجة أقرع بينهما[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٣٦).

(٣) ولو كان بحق. أسنىٰ المطالب (١/٣٠٣).

(٤) كما في الإرث.

(٥) لأنه لا يحل له نظرها ولا الخلوة بها. مغني المحتاج (١/٣٣٦).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٣٦).

(٧) فتح الوهاب (١/١٠٨).

(٨) كأخوين أو عمين أو أختين أو معتقين.

(٩) مغني المحتاج (١/٣٣٦).

فإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي.. يمما.

وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق من أقاربه المسلمين.

ويلف السيد أو أحد الزوجين خرقة على يده ولا مس بينهما وبين الميت، أي: لا ينبغي ذلك؛ لئلا ينتقض وضوء الغاسل[١].

(**فإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي يمما**[٢])؛ إلحاقًا لفقد الغاسل بفقد الماء[٣].

والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء[٤]، ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم، كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب[٥]، ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس[٦].

(**وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق**) بغسله (**من أقاربه المسلمين**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣][٧].

قال الأذرعي: والظاهر أن المراد الحر، أما الرقيق فلعل سيده المسلم أولى به[٨]، والأوجه ما أطلقه الأصحاب.

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٥).
(٢) على جهة الوجوب. مغني المحتاج (١/٣٣٥).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٣٥).
(٤) لحل النظر والمس. مغني المحتاج (١/٣٣٥).
(٥) المجموع (٥/١٤٧)، مغني المحتاج (١/٣٣٥).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٣٥).
(٧) فتح الوهاب (١/١٠٨)، أسنى المطالب (١/٣٠٤).
(٨) أسنى المطالب (١/٣٠٤).

ويستر الميت في الغسل عن العيون، ولا ينظر الغاسل إلا ما لابد منه.

والأولىٰ أن يغسل في قميص.

ولو غسله الآخرون جاز؛ لما روىٰ أبو داود وغيره **أن عليًّا رضي الله تعالىٰ عنه غسل أباه**[١].

(ويستر الميت في الغسل عن العيون) ندبًا؛ لأنه كان يستر عند الاغتسال حيًّا، فيستر بعد موته، بأن يجعل بموضع خال لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولي[٢]، وقد تولىٰ غسل النبي ﷺ عليّ والفضل ابن العباس، وأسامة بن زيد يناول الماء[٣]، والعباس واقف، كما رواه ابن خزيمة وغيره[٤][٥].

(ولا ينظر الغاسل) من بدنه **(إلا ما لابد منه)** من غير العورة بأن يريد معرفة المغسول من غيره، ولا ينظر المعين من ذلك إلا لضرورة، أي: يكره نظرهما علىٰ الزائد علىٰ ذلك؛ لأنه قد يكون فيه شيء، كان يكره إطلاع الناس عليه. أما عورته فيحرم النظر إليها[٦].

(والأولىٰ أن يغسل في قميص) بال أو سخيف؛ لأنه أستر له "**وقد غسل ﷺ في قميص**" رواه أبو داود وغيره[٧][٨].

---

(١) رواه البيهقي من طرق، وقال: هو حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر. المجموع (١٨٥/٥).

(٢) فيسن للولي الدخول، وإن لم يغسل ولم يعن؛ لحرصه علىٰ مصلحته.

(٣) وكذا شقران مولاه ﷺ.

(٤) ابن ماجة (١٤٦٧).

(٥) مغني المحتاج (٣٣٢/١)، فتح الرحمن (٤١٤).

(٦) مغني المحتاج (٣٥٨/١).

(٧) ابن ماجة (١٤٦٦)، الحاكم (٣٥٤/١)، أبو داود (٣١٣٣).

(٨) مغني المحتاج (٣٣٢/١).

وغير المسخن من الماء أولىٰ إلا أن يحتاج إلىٰ المسخن.

وينوي غسله، وينجيه، ....

ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعًا ويغسله من تحته، وإن كان ضيقا فتح رؤوس الدخاريص، وأدخل يده في موضع الفتح فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة[١].

(وغير المسخن من الماء أولىٰ)؛ لأن البارد يشد البدن، بخلاف المسخن؛ فإنه يرخيه **(إلا أن يحتاج إلىٰ المسخن)** لوسخ أو برد[٢].

ويسن أن يغسل علىٰ مرتفع كلوح؛ لئلا يصيبه الرشاش، وليكن محل رأسه أعلىٰ؛ لينحدر الماء عنه، وأن يكون الماء في إناء كبير، ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشة[٣].

(وينوي غسله) ندبًا، لا وجوبا علىٰ الأصح؛ لأن القصد بغسل الميت النظافة، وهي لا تتوقف علىٰ نية، فيكفي غسل كافر له لا غرقه، خلافًا للرافعي[٤]؛ لأنا مأمورون بغسل الميت، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا حتىٰ لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا، بخلاف نظيره من الكفن؛ لأن المقصود منه الستر، وقد حصل، ومن الغسل التعبد بفعلنا له، ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين[٥].

(وينجيه) بعد إمرار يده علىٰ بطنه الآتي ذكره، بأن يلف علىٰ يده اليسرىٰ خرقة ويغسل بها قبله ودبره وهو مستلقي علىٰ قفاه كما يستنجي الحي[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٣٣).
(٣) فتح الوهاب (١/١٠٨).
(٤) الشرح الكبير (٢/٣٩٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٣٢).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٣٣).

ولا يجوز أن يمس عورته، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، ويوضؤه وضوءه للصلاة، ....

قال في الروضة[١] وأصلها[٢]: كذا قاله الجمهور.

وفي النهاية[٣] والوسيط[٤]: أنه يغسل كل سوأة بخرقةٍ، ولا شك أنه أبلغ في النظافة[٥].

(**ولا يجوز أن يمس عورته**) بغير حائل؛ لحرمة النظر إليها كما مر، فالمس أولىٰ.

(**ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة**) غير المنجىٰ بها؛ لأنه أبلغ في إكرامه، ثم يلف خرقة أخرىٰ علىٰ يده اليسرىٰ كما صرح به الخوارزمي، ويدخل أصبعه أي: السبابة ـ كما بحثه بعضهم ـ مبلولة في فمه ويمرها علىٰ أسنانه بشيء من الماء كما يستاك الحي، ولا يفتح فاه[٦]، ويزيل ما في منخريه من أذىٰ بأصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه[٧].

(**ويوضؤه وضوءه للصلاة**) ثلاثًا ثلاثًا، بمضمضة واستنشاق، ولا يغني عنها ما مر ـ بل ذلك سواك وتنظيف ـ ويميل رأسه فيهما؛ لئلا يصل الماء باطنه[٨].

---

(١) روضة الطالبين (٢/١٠٠).

(٢) الشرح الكبير (٢/٣٩٨).

(٣) نهاية المطلب (٣/٨).

(٤) الوسيط (٢/٣٦٤).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٣٣).

(٦) في المغني: ولا يفتح أسنانه إذا كانت متراصة لخوف سبق الماء إلىٰ جوفه فيسرع فساده (١/٣٣٣).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٣٣).

(٨) فتح الوهاب (١/١٠٧).

ثم يغسل رأسه بماء وسدر، ويسرح شعره، ويغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يفيض الماء علىٰ جميع بدنه، ويفعل ذلك ثلاثا، ....

قال في المجموع: ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره[١]، **(ثم يغسل رأسه)** ثم لحيته **(بماء وسدر)** ونحوه كخطمي والسدر أولىٰ منه، كما في الحاوي للنص عليه في الخبر؛ ولأنه أمسك للبدن وأقوىٰ للجسد[٢].

(ويسرح شعره) من رأسه ولحيته إن تلبد بمشط؛ لإزالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي واسع الأسنان؛ لئلا ينتف الشعر، برفق ليقل الانتتاف ويرد الساقط من شعرهما، وكذا من شعر غيرهما إليه بوضعه معه في كفنه إكرامًا له[٣]، وقضية كلامهم تقديم تسريح الرأس علىٰ اللحية تبعًا للغسل، ونقله الزركشي عن بعضهم[٤].

(ويغسل) بعد ذلك بماء وسدر أيضًا **(شقه الأيمن، ثم الأيسر)** المقبلين من عنقه إلىٰ قدمه، ثم يحرفه إلىٰ شقه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلىٰ قدمه، ثم يحرفة إلىٰ شقه الأيمن، فيغسل الأيسر كذلك، مستعينًا في كل ذلك بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فرقه إلىٰ قدمه[٥]، **(ثم يفيض الماء)** القراح[٦]، أي: الخالص **(علىٰ جميع بدنه)**، فهذه الأغسال المذكورة غسلة.

(ويفعل ذلك ثلاثا) أي: يغسل ثانية وثالثة كذلك، أي: أُولَىٰ كل منهما

---

(١) المجموع (٥/١٦٩)، مغني المحتاج (١/٣٣٣).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٣٣)، فتح الوهاب (١/١٠٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٣٣)، فتح الوهاب (١/١٠٨).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٠١).

(٥) فتح الوهاب (١/١٠٧).

(٦) بفتح القاف وتخفيف الراء. مغني المحتاج (١/٣٣٤).

يتعاهد في كل مرة إمرار اليد على البطن، فإن احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل، ويكون وترًا، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، ....

بسدر أو نحوه، والثانية مزيلة له، والثالثة بماء قراح (**يتعاهد في كل مرة إمرار اليد**) اليسرى (**على البطن**) بعد إجلاسه[١] على المغتسل مائلًا إلى ورائه[٢]، مسندًا ظهره إلى ركبة الغاسل اليمنى[٣]؛ ليخرج ما فيه من الفضلات، ويكون هناك مجمرة فائحة بالطيب، والمعين يصب ماء كثيرًا؛ لئلا تظهر رائحة ما يخرج[٤].

(**فإن**) لم تحصل النظافة بالغسلات المذكورة و(**احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل**) أكثر من ثلاث حتى تحصل النظافة (**ويكون**) ذلك (**وترًا**) أي: يتسحب الإيتار إن حصلت بشفع.

(**ويجعل في الغسلة الأخيرة**) من كل مرة وهي التي بالماء القراح بعد زوال السدر (**كافورًا**) يسيرًا بحيث لا يضر الماء؛ لأن رائحته تطرد الهوام[٥].

ويكره تركه، نص عليه في الأم[٦].

وخرج بيسيره كثيره، فقد تغير الماء كثيرا إلا أن يكون صلبًا، فلا يضر مطلقًا[٧].

---

(١) أي: برفق.

(٢) أي: مائلًا إلى ورائه قليلًا.

(٣) لئلا يسقط.

(٤) مغني المحتاج (١/٣٣٣).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٣٤).

(٦) الأم (٢/٤٣٢).

(٧) لأنه مجاور. مغني المحتاج (١/٣٣٤).

ويقلم أظفاره، ويحف شاربه، ويحلق عانته.

ولا تحسب الغسلة الأولىٰ ولا الثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرًا كثيرًا، وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح، فتكون الأولىٰ من الثلاث به هي المسقطة للواجب[١].

والأصل فيما ذكر خبر الصحيحين[٢] أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله تعالىٰ عنها: "**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا، أو شيئا من كافور**"، قالت أم عطية منهن: "**فمشطناها ثلاثة قرون**[٣]" وفي رواية[٤]: "**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها**".

وقوله: "**أو خمسا... إلىٰ آخره**" هو بحسب الحاجة في النظافة إلىٰ زيادة علىٰ الثلاث مع رعاية الوتر، لا للتخيير[٥].

وقوله: "**إن رأيتن**" أي: احتجتن وكاف "**ذلك**" بالكسر خطابا لأم عطية، قاله الجلال المحلىٰ[٦]، و"**مشطنا**"، و"**ضفرنا**" بالتخفيف، و" [**ثلاثة**] **قرون**"، أي: ضفائر القرنين والناصية[٧].

(ويقلم أظفاره ويحف شاربه ويحلق عانته) وينتف إبطه إذا كان غير

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٤).

(٢) البخاري (١٢٥٤)، مسلم (٩٣٩).

(٣) البخاري (١٢٦٢).

(٤) البخاري (١٢٦٣).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٣٣).

(٦) كنز الراغبين (١/٣٧٩).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٣٣).

والفرض من ذلك النية والغسل.

ثم ينشف في ثوب، ....

محرم، أي: يباح ذلك من غير كراهة، ولا ندب علىٰ الجديد.

قال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين: الجديد أنه يستحب كالحي، والقديم: أنه يكره؛ لأن مصيره إلىٰ البلاء[١].

قال النووي في المنهاج من زيادته: قلت: الأظهر كراهته والله أعلم[٢]، أي: فإنه لم ينقل فيه شيء معتمد، ولأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا[٣]، ونقل في المجموع كراهته عن الأم[٤] والمختصر[٥][٦]، فهو قول جديد.

أما المحرم فيحرم أخذ ذلك منه، ولا يجوز أن يختن الميت وإن كان بالغًا[٧].

(والفرض من ذلك) المذكور شيئان:

(النية) علىٰ القول بوجوبها؛ قياسًا علىٰ غسل الجنابة، وتقدم أن الأصح أنها لا تجب؛ لأن القصد بغسل الميت النظافة، وهي لا تتوقف علىٰ نية[٨].

(والغسل) أي: تعميم البدن مرة بماء قَرَاح.

(ثم) بعد تمام الغسل تلين مفاصله، ثم **(ينشف)** ندبًا **(في ثوب)** تنشيفًا

---

(١) روضة الطالبين (٢/١٠٧)، مغني المحتاج (١/٣٣٦).

(٢) منهاج الطالبين (١٥٠)،

(٣) مغني المحتاج (١/٣٣٦).

(٤) الأم (١/٣١٩).

(٥) مختصر المزني (٨/١٣٠).

(٦) المجموع (٥/١٧٢).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٣٦).

(٨) مغني المحتاج (١/٣٣٢).

فإن خرج منه شيء بعد الغسل شيء أعيد غسله، وقيل: يوضأ، وقيل: يكفيه غسل المحل.

ومن تعذر غسله يمم.

بليغًا؛ لئلا تبتل أكفانه، فيسرع إليه الفساد(١).

(**فإن خرج منه شيء بعد الغسل شيء**) نجس من الفرج (**أعيد غسله**)(٢) ليختم أمره بالأكمل(٣).

(**وقيل: يوضأ**) فقط؛ قياسًا على الحي إذا تطهر ثم أحدث(٤).

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يكفيه غسل المحل**) كما صححه الشيخان(٥)، وإن خرج قبل التكفين؛ لسقوط الفرض بما وجد(٦).

(**ومن تعذر غسله**) كأن احترق ولو غسل لتهرى (**يمم**) وجوبًا، ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها، بخلاف من عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن، فإنه يغسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر إلى البلى(٧).

خاتمة:

إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه(٨) سُن له ذكره(٩)، ....

---

(١) فتح الوهاب (١/١٠٧)، مغني المحتاج (١/٣٣٤).

(٢) ما بين القوسين من المتن في (أ)، وليس منه في نسخة متن الشرح.

(٣) مغني المحتاج (١/٣٣٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٣٤).

(٥) روضة الطالبين (٢/١٠٢)، الشرح الكبير (٢/٤٠٢).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٣٣).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٥٨).

(٨) كاستنارة وجه وطيب رائحة.

(٩) ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له. مغني المحتاج (١/٣٥٨٣).

....

أو ما يكرهه[١] وجب عليه ستره؛ لخبر: "**من غسل ميتًا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة**" ـ أي: لو أذنبها ـ رواه الحاكم[٢] وصححه علىٰ شرط مسلم.

إلا لمصلحة كأن كان الميت مبتدعًا مظهرًا لبدعته، فلا يجب ستره، بل يجوز التحدث به؛ لينزجر الناس عنها[٣].

ويستحب أن يكون الغاسل أمينا؛ لأن غيره لا يوثق به[٤]، وأن لا يستعين بغيره إلا إن احتاج إلىٰ معين، فيستعين بمن لا بد منه[٥].

ولنحو أهل ميت كأصدقائه تقبيل وجهه؛ لأن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته رواه البخاري[٦][٧].

ولا بأس بالإعلام[٨] بموته للصلاة عليه وغيرها، وصحح في المجموع[٩] أنه مستحب إذا قصد الإعلام لكثرة المصلين، بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره، فإنه يكره؛ "**لأنه ﷺ نهي عن النعي**" أي: نعي الجاهلية رواه الترمذي وحسنه[١٠][١١][١٢].

---

(١) كأن رأىٰ سوادًا، أو تغير رائحة أو انقلاب صورة.
(٢) المستدرك (١٣٠٧).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٥٨).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣٠٥).
(٦) البخاري (٤٤٥٥).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٥٧).
(٨) أي: النداء.
(٩) المجموع (٥/٢١٦).
(١٠) الترمذي (٩٨٤).
(١١) مغني المحتاج (١/٣٥٧).
(١٢) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي.

باب الكفن

وتكفين الميت فرض على الكفاية.

ويجب ذلك ....

(باب) بيان (الكفن) وحكمه

(وتكفين الميت) بعد غسله **(فرض على الكفاية)** بالإجماع في المسلم. أما الكافر فإن كان ذميًّا وجب في الأصح على المسلمين إن لم يكن له مال، وإن كان حربيًّا أو مرتدًا لم يجب تكفينه قطعًا[(١)].

(ويجب ذلك[(٢)]) في ماله، أي: الميت بما له لبسه حيًّا من حرير وغيره، فيحل تكفين الأنثى بحرير ومزعفر ومعصفر لكن مع الكراهة، بخلاف الرجل والخنثى في الحرير أو المزعفر، فيحرم إذا وجد غيره، وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بذلك، وبه صرح النووي في فتاويه[(٣)]، ومثله المجنون نظير ما مر في باب اللبس[(٤)].

ولا يكفن في متنجس نجاسة لا يعفى عنها وهناك طاهر، وإن جاز له لبسه خارج الصلاة، نعم إن كان الطاهر حريرًا. قال البغوي والقمولي: قدم النجس عليه، والمعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي أن الحرير يقدم؛ لأن الميت كالمصلي[(٥)].

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٩٩)، مغني المحتاج (١/٣٢٢).

(٢) على هامش الأصل: "أي: الكفن وأجرة التكفين".

(٣) فتاوى النووي (٧٦).

(٤) أسنى المطالب (١/٢٩٩)، مغني المحتاج (١/٣٢٢).

(٥) حاشية الرملي على الأسنى (١/٣٠٥، ٣٠٦)، مغني المحتاج (١/٣٢٢).

مقدمًا على الدين والوصية.

فإن كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها، وقيل: في مالها.

وإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال.

(**مقدمًا**) بذلك (**على الدين**) المتعلق بذمته؛ وإن استغرق التركة، كما تُقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه، أما ما يتعلق بعين التركة فإنه يقدم على مؤنة التجهير كما سيأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى.

(**و**) على (**الوصية**) بطريق الأولى (**فإن كانت امرأة لها زوج**) موسر تجب عليه نفقتها في حال حياتها (**فعلى زوجها**) المذكور[1]؛ وإن كانت موسرة أو رجعية أو بائنًا حاملًا؛ لوجوب نفقتها عليه في الحياة، وكذا تجب لخادمها إذا لزمه نفقتها، بخلاف زوجها الفقير، ومن لم يلزمه نفقتها لنشوز أو نحوه[2].

(**وقيل: في مالها**)؛ لأنها صارت بالموت أجنبية[3].

(**وإن لم يكن له**) أي: الميت (**مال فعلى من تلزمه نفقته**) حيًّا في الجملة من قريب وسيد، وسواء فيه الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت، وسواء القن وأم الولد والمكاتب؛ لانفساخ الكتابة بالموت.

(**فإن لم يكن**) له من تلزمه نفقته (**ففي بيت المال**) كنفقته في الحياة فإن تعذر بيت المال فعلى مياسير المسلمين[4].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٨).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٣٨).

(٣) كنز الراغبين (١/٣٨٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٣٨).

ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار ولفافتين بيض، والمرأة في خمسة أثواب إزار وخمار ودرع ولفافتين بيض، ....

(ويستحب أن يكفن الرجل) أي: الذكر ولو طفلًا **(في ثلاثة أثواب إزار)** وهو ما يستر العورة **(ولفافتين بيض)** يعم كل منهما البدن، روىٰ الشيخان[1] "**أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانيه بيض ليس فيها قميص ولا عمامة**"، وأما تكفين المحرم الذي وقصته ناقته في ثوبين فلأنه لم يكن له مال غيرهما ذكره في المجموع[2].

وما ذكره ا لمصنف من أن ذلك إزار ولفافتان.. نقله في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب من غير استدراك[3]، والمصحح في الروضة وغيرها[4]، وهو المعتمد أن الكل لفائف تعم جميع البدن، ويجوز له رابع وخامس، فيزاد قميص وعمامه كما فعله [ابن] عمر رضي الله تعالىٰ عنه بابنه، رواه البيهقي[5][6].

(و) أن تكفن **(المرأة)** والخنثىٰ **(في خمسة أثواب)** مبالغة في سترهما **(إزار وخمار)**، وهو ما يغطي الرأس، **(ودرع)** أي: قميص **(ولفافتين بيض)**؛ "**لأنه ﷺ كفن فيها ابنته أم كلثوم**" رواه أبو داود[7]، وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في الذكر حتىٰ تجبر الورثة عليها كما تجبر علىٰ الثلاثة[8].

---

(١) البخاري (١٢٦٤)، مسلم (٩٤١).
(٢) المجموع (٥/١٩٥).
(٣) المجموع (٥/٢٠٥).
(٤) روضة الطالبين (٢/١١٢).
(٥) سنن البيهقي الكبرىٰ (٦٦٨٩).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٣٧).
(٧) أبو داود (٣١٥٧).
(٨) فتح الوهاب (١/١٠٩).

....

وتكره الزيادة علىٰ الخمسة في الذكر وغيره[١].

قال في المجموع: ولو قيل بتحريمها لم يبعد[٢].

قال في الروضة: نعم يشد علىٰ صدرها ثوب سادس يجمع الأكفان، ويحل عنها في القبر[٣]، ومحله فيمن يخاف من اضطراب ثدييها؛ لكبرهما كما هو الغالب[٤].

وتكره المغالاة فيه؛ لخبر: "**لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعًا**" رواه أبو داود بإسناد حسن[٥].

والمغسول أولىٰ من الجديد؛ لأنه للصديد[٦]، والحي أحق به، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه.

ويستحب أن تكون اللفائف واسعة متساوية، فإن تفاوتت بسط أحسنها وأوسعها، والباقي فوقها كما يُظْهِر الحي أحسن ثيابه وأوسعها[٧]، وأن يوضع الميت فوقها[٨] برفق مستلقيًا علىٰ ظهره، وأن يشد ألياه بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حَنوط، ثم يلف عليه اللفائف، بأن يثني أولًا الذي يلي شقه

(١) لأنها سرف. فتح الوهاب (١/١٠٩).

(٢) المجموع (٥/١٩٤).

(٣) روضة الطالبين (٢/١١٢).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٠٩).

(٥) أبو داود (٣١٥٤).

(٦) لأن مآله للبلىٰ. أسنىٰ المطالب (١/٣٠٦)،

(٧) مغني المحتاج (١/٣٣٩).

(٨) قوله: (فوقها) أي: فوق اللفائف.

ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه.

والواجب من ذلك ثوب واحد.

الأيسر علىٰ شقه الأيمن ثم يعكس ذلك، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه[١].

(ويجعل ما عند رأسه) من فاضل اللفائف **(أكثر مما عند رجليه)** منه، ويرد ما عند رأسه علىٰ وجهه وصدره، وما عند الرجلين علىٰ القدمين والساقين، ويشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون، أي: الميت الذكر محرمًا كما صرح به الجرجاني[٢]، وتحل الشدائد في القبر؛ إذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود[٣].

(والواجب من ذلك ثوب واحد) وهو:

ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة؟.

وجهان: أصحهما ـ في الروضة[٤] وشرح المهذب[٥] والشرح الصغير ـ الأول، فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي[٦]، لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم، وهو الظاهر في الكفاية[٧]، وصحح النووي في مناسكه[٨] الثاني، واختاره ابن المقري في شرح الإرشاد[٩] كالأذرعي تبعًا لجمهور

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٩).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٣٩).
(٣) لزوال المقتضي. مغني المحتاج (١/٣٣٩).
(٤) روضة الطالبين (٢/١١٤).
(٥) المهذب (١/٢٤٢).
(٦) الشرح الكبير (٢/٤١٠).
(٧) كفاية النبيه (٥/٤٨).
(٨) الإيضاح (٩٠).
(٩) شرح الإرشاد (١/٢٣٨).

. . . .

الخراسانيين، وجمع بينهما في روضه فقال: "وأقله ثوب يعم البدن، والواجب ستر العورة"[١].

فحمل الأول على أنه حق لله تعالى، والثاني أنه حق للميت[٢]، فلا تنفَّذ وصيته بإسقاطه[٣] على الأول؛ لأنه حق لله تعالى، بخلاف الثاني والثالث[٤].

ولو أوصى بساتر العورة فقط ففي شرح المهذب عن الإمام[٥] والغزالي[٦] وغيرهما لم تصح وصيته، ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه[٧]، وهل ذلك مبني على الأول أو على الثاني؟.

قال الإسنوي: وهذا منهما بناء على ما رجحاه من أن الواجب ستر جميع البدن، وتبعه على ذلك كثير من الشراح[٨].

وقال شيخنا الشهاب الرملي: لم يكن ذلك مبنيًّا عليه، بل إنما هو لعدم صحة الوصية؛ لأن الوصية به مكروهة، والوصية بالمكروه لا تنفذ، انتهى[٩].

ولو لم يوص فقال بعض الورثة: يكفن بثوب يستر جميع البدن، أو ثلاثة،

---

(١) روض الطالب (١/٣٠٦).
(٢) وهو جمع حسن. مغني المحتاج (١/٣٣٧).
(٣) أي: الثوب الواحد.
(٤) مغني المحتاج (١/٣٣٧).
(٥) نهاية المطلب (٣/٢١).
(٦) الوسيط (٢/٣٧٠).
(٧) المجموع (٥/١٩٥).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٣٧).
(٩) مغني المحتاج (١/٣٣٧).

. . . .

وبعضهم بساتر العورة فقط، وقلنا بجوازه.. كفن بثوب، أو ثلاثة ذكره في شرح المهذب[١]، أي: لأنه حق للميت[٢].

ولو قال بعضهم: يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها؛ لما تقدم، وقيل: بثوب[٣].

ولو اتفقوا علىٰ ثوب ففي التهذيب يجوز[٤]، وفي التتمة أنه علىٰ الخلاف[٥].

قال النووي: وهو أقيس[٦]، أي: فيجب أن يكفن بثلاثة[٧].

ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء في الأصح؛ لأنه إلىٰ إبراء ذمته أحوج منه إلىٰ زيادة الستر[٨].

قال في شرح المهذب: ولو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة، والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق علىٰ ساتر جميع البدن[٩].

ولو اتفقت الورثة والغرماء علىٰ ثلاثة جاز بلا خلاف[١٠].

وحاصله: أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالىٰ ستر العورة فقط، وبالنسبة

(١) المجموع (٥/١٩٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٣٧).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٣٧).
(٤) التهذيب (٢/٤١٩).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٣٧).
(٦) المجموع (٥/١٩٥).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٣٧).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٣٧).
(٩) الحاوي الكبير (٣/٣٠)، المجموع (٥/١٩٥).
(١٠) مغني المحتاج (١/٣٣٧).

ويستحب أن يذر الحَنوط والكافور في الأكفان ....

للغرماء ساتر جميع بدنه، وبالنسبة للورثة ثلاثة، فليس للوارث المنع من ثلاثة تقديمًا لحق المالك، وفارق الغريم بأن حقه سابق، وبأن منفعة صرف المال له تعود إلىٰ الميت، بخلاف الوارث فيهما.

هذا إذا كفن من تركته، أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال، كما يعلم من كلام الروضة[١] وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتىٰ به ابن الصلاح[٢].

قال: ويكون سابغًا، ولا يعطي القطن والحنوط، فإنه من قبيل الأثواب المستحسنة التي لا تعطىٰ علىٰ الأظهر[٣].

وظاهر قوله: "ويكون سابغًا" أنه يعطىٰ؛ وإن قلنا: الواجب ستر العورة وهو كذلك؛ لأن الزائد عليها حق للميت كما مر[٤].

ولا يكفن هنا بالطين مع وجود غيره ولو حشيشًا، بخلاف الستر به في الحياة؛ لما فيه من الازدراء بالميت صرح به الجرجاني.

(ويستحب أن يذر الحَنوط) وهو بفتح الحاء، أنواع طيب تجمع للميت ولا يستعمل في غيره، **(والكافور)** قال الأزهري: ويدخل في الحنوط الكافور، وذريرة القصب، والصندل الأحمر والأبيض، وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه **(في الأكفان)** أي: علىٰ كل واحدة من اللفائف قبل وضع الأخرىٰ،

(١) روضة الطالبين (٢/١١١)، مغني المحتاج (١/٣٣٧).

(٢) فتاوىٰ ابن الصلاح (١٢٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٣٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٣٧).

ويجعل الكافور والحنوط في قطن، ويترك على منافذ الوجه وعلى الأذن وعلى مواضع السجود.

ولو طيِّب جميع بدنه.. فهو حسن.

وإن كان مُحْرِمًا لم يقرب الطيب، ولا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه.

ويسن تبخير الكفن بعود أو نحوه أوَّلًا[١].

(ويجعل الكافور والحنوط في قطن) منزوع الحب **(ويترك على منافذ الوجه)** وهي العين والأنف والفم، **(وعلى الأذن)** اليمنى واليسرى، زاد في شرح المهذب[٢] والتهذيب[٣] والجراحات النافذة وعلى الدبر، زاد الإسنوي: والقبل؛ دفعًا للهوام، **(وعلى مواضع السجود)** وهي الجبهة والأنف والركبتان والكفين والقدمين؛ إكرامًا لها[٤].

(ولو طيِّب جميع بدنه[٥] فهو حسن)؛ لأنه يشده[٦]، **(وإن كان مُحْرِمًا)** ومات قبل التحلل الأول **(لم يقرب الطيب)** ذكرًا كان أو غيره في غسله وكفنه.

فمن طيب محرمًا عصى ولا فدية عليه، وتطيب المعتدة المحدة؛ لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب، وهو التفجع على زوجها، والتحرز عن الرجال، بخلاف المحرم؛ فإن الحق لله تعالى ولا يزول بالموت[٧].

(ولا يلبس) الذكر **(المخيط، ولا يخمر رأسه)** ولا وجه أنثى؛ إبقاء لأثر

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٧).

(٢) المجموع (٥/٢٠١).

(٣) التهذيب (٢/٤١٩).

(٤) الشرح الكبير (١/١٣٩).

(٥) في النسخة الخطية للمتن زيادة: بالكافور.

(٦) قال في المغني: لأنه يشده ويقويه. (١/٣٣٧).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٣٦).

....

الإحرام. قال ﷺ في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة: "**لا تمسوه بطيب؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**" رواه الشيخان[١].

خاتمة:

لا يندب أن يعد لنفسه كفنًا؛ لئلا يحاسب علىٰ اتخاذه، لا علىٰ اكتسابه؛ لأن ذلك ليس مختصًا بالكفن، بل سائر أمواله كذلك، إلا أن يكون من وجهٍ حلٍّ، أو أثر ذي صلاح فحسن إعداده، وقد صح عن بعض الصحابة فعله ولا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبو الطيب وغيره[٢].

وقال الزركشي: إنه المتجه، قال: ولو أعد له قبرًا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره؛ لأنه للاعتبار، بخلاف الكفن[٣].

قال العبادي: ولا يصير أحق به ما دام حيًا، ووافقه ابن يونس، وأفتىٰ ابن الصلاح بأنه لا تجوز كتابة شيء من القرآن علىٰ الكفن صيانة عن صديد الموتىٰ[٤].

قال في المجموع: ولو نبش القبر وأخذ كفنه ففي التتمة يجب تكفينه ثانيًا، سواء أكان الكفن من ماله أو من بيت المال؛ لأن العلة في المرة الأولىٰ الحاجة، وهي موجودة، وفي الحاوي[٥]: إن كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق استحب للورثة تكفينه ثانيًا، ولا يلزمهم؛ لأنه لو لزمهم ثانيًا للزمهم إلىٰ ما لا يتناهىٰ[٦][٧].

---

(١) البخاري (١٢٦٧)، مسلم (١٢٠٦).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٣٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٣٩)، أسنىٰ المطالب (١/٣١٠).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣١٠).
(٥) الحاوي الكبير (٣/٢٩).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٣٧).
(٧) قال في المغني: وهذا أوجه. (١/٣٤٠).

باب الصلاة علىٰ الميت

وهي فرض علىٰ الكفاية.

(باب) بيان (الصلاة علىٰ الميت) وحكمها

قال الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة: من خصائص هذه الأمة الصلاة علىٰ الميت والإيصاء بالثلث(١).

(وهي فرض علىٰ الكفاية) بالإجماع في المسلم غير الشهيد، ولقوله ﷺ: **"صلوا علىٰ صاحبكم"(٢).**

أما الكافر فيحرم عليه حربيًّا كان أو ذميًّا، وكذا الشهيد، ويسقط الفرض فيها بواحد؛ لحصول الفرض بصلاته ولو صبيًّا مميزًا مع وجود الرجال؛ لأنه من جنسهم، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام؛ لأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه، وأمان الصبي لا يصح، بخلاف صلاته(٣).

لا بخنثىٰ وامرأة مع وجود رجل أو صبي مميز؛ لأنه أكمل منهما، ودعاؤه أقرب إلىٰ الإجابة(٤).

ولا تجزي صلاة النسوة مع وجود الصبي المميز خلافًا لابن المقري في شرح إرشاده(٥)، بل يجب عليهن تقديمه، ....

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٥).
(٢) البخاري (٢٢٨٩)، مسلم (١٦١٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٤٥).
(٤) المجموع (٥/٢١٠).
(٥) شرح الإرشاد (١/٢٤٧).

والسنة أن تفعل في جماعة.

وأولىٰ الناس بذلك أبوه، ثم ابنه، ثم ابن ابنه علىٰ ترتيب العصبات.

فإن امتنع أجبرنه كالولي[١].

(والسنة) في صلاة الرجال **(أن تفعل في جماعة)** وفي المسجد، وأن يكون صفوفهم ثلاثة فصاعدًا، روىٰ مسلم[٢] حديث: "**ما من مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعوا فيه**"، وروىٰ الحاكم[٣] حديث: "**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب**" أي: وجبت له الجنة، وروىٰ مسلم[٤] عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها "**أنه ﷺ صلىٰ علىٰ سهيل بن بيضاء في المسجد**"، أما النسوة الخلَّص فيسن أن يصلين منفردات، ولو كان الميت امرأة[٥]، ويجوز فعلها ليلًا ونهارًا.

(وأولىٰ الناس بذلك) أي: بإمامة صلاة الميت **(أبوه)** أو نائبه كما في المجموع[٦]، ثم جده أبو الأب؛ وإن علا[٧]، **(ثم ابنه ثم ابن ابنه)** وإن سفل **(علىٰ ترتيب العصبات)** في الإرث في غير نحو ابني عمٍّ أحدهما أخ لأم كما سيأتي.

فيقدم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب[٨]، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٥).

(٢) مسلم (٩٤٨).

(٣) المستدرك (١٣٤١).

(٤) مسلم (٩٧٣).

(٥) لكن في المغني: ينبغي أن تسن لهن الجماعة، وهذا هو المعتمد كما في غيرها من الصلوات. (١/٣٤٥).

(٦) المجموع (٥/٢٢١).

(٧) لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع.

(٨) لأن الأول أشفق لزيادة قربه.

فإن استوىٰ اثنان في الدرجة قدم أسنهما.

للأب، وهكذا، ثم المعتق، ثم عصبته، ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا، ثم الإمام أو نائبه عند انتظام بيت المال، ثم ذورحم، والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم فيقدم منهم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال ثم العم للأم[١].

ويقدم حر عدل علىٰ عبد أقرب[٢]؛ ولو أفقه وأسن؛ لأنه أليق بالإمامة؛ لأنها ولاية.

فعلم أنه لا حق فيها للزوج، ولا للمرأة، ومحله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب[٣]، ومع المرأة ذكر[٤]، أو خنثىٰ كما بحثه بعض المتأخرين، وإلا فالزوج مقدم علىٰ الأجانب[٥]، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر.

يقدم العبد القريب علىٰ الحر الأجنبي، كما أفهمه التقييد بالأقرب، والعبد البالغ علىٰ الحر الصبي[٦]، وشرط المتقدم أن لا يكون قاتلًا كما في الغسل[٧].

(فإن استوىٰ اثنان في الدرجة) كابن أو أخوين **(قدم أسنهما)** في الإسلام، العدل علىٰ الأفقه منه، عكس سائر الصلوات؛ لأن الغرض هنا الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلىٰ الإجابة، وسائر الصلوات محتاجة إلىٰ الفقه؛ لكثرة وقوع الحوادث فيها، نعم لو كان أحد المستويين ذا رحم كابني عم أحدهما أخ لأم

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٧).

(٢) كعم حر علىٰ أخ رقيق.

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣١٦).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٤٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٤٧).

(٦) لأنه مكلف فهو أحرص علىٰ تكميل الصلاة. مغني المحتاج (١/٣٤٧).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٤٧).

فإن استويا في ذلك أقرع بينهما، فإن اجتمع المناسب والوالي قدم المناسب في أصح القولين.

وإن اجتمع جنائز ....

قدم، وإن كان الآخر أسن كما اقتضاه نص البويطي[1]، وكلام الروضة[2] ولكن هذين لم يستويا. أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الإمامة.

قال في المجموع: فإن استويا في السن قدم الأفقه والأقرأ والأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات[3].

(**فإن استويا في ذلك**) كله (**أقرع بينهما**)؛ قطعًا للنزاع.

قال في الذخائر: فلو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز **قطعًا**[4].

قال في المجموع: والتقديم في الأحاديث معترض بما تقدم في سائر الصلوات[5].

(**فإن اجتمع المناسب**) أي: القريب الذكر (**والوالي**) أي: الإمام الأعظم فمن دونه حتىٰ إمام المسجد (**قدم المناسب**) علىٰ الوالي (**في أصح القولين**)؛ لأن دعاءه أقرب إلىٰ الإجابة.

والثاني: يقدم الوالي كما يقدم علىٰ المالك في إمامة الصلاة[6].

(**وإن اجتمع جنائز**) ورضي الأولياء بواحد، فله جمعهم بصلاة واحدة

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٧).
(٢) روضة الطالبين (٢/١٢٢).
(٣) المجموع (٢/١٢٢).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣١٧).
(٥) المجموع (٥/٢١٩).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٤٦، ٣٤٧).

وقدم إلىٰ الإمام أفضلهم.

ويقف الإمام عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة.

برضاهم؛ لأن الغرض منهما الدعاء، والجمع فيه ممكن، والأولىٰ إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن(١)، وعلىٰ الجمع إن حضرت دفعة ولم يرضوا بواحد أقرع بين الأولياء(٢).

و(**قدم إلىٰ الإمام**) الرجل ثم الصبي ثم الخنثىٰ ثم المرأة، فإن كانوا رجالًا أو نساء جعلوا بين يديه واحد خلف واحد إلىٰ جهة القبلة؛ ليحاذي الجميع، وقدم إليه (**أفضلهم**) بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه، لا بالحرية؛ لانقطاع الرق بالموت، أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرًا كان ميته أو أنثىٰ، وقدم إليه الأسبق من الذكور والإناث، وإن كان المتأخر أفضل، ثم إن سبق رجل أو صبي استمر، أو أنثىٰ ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه، ومثلها الخنثىٰ، ولو حضر خناثىٰ معًا أو مرتبين جعلوا صفًّا عن يمينه ورأس كل منهم عند رجل الآخر؛ لئلا يقدم أنثىٰ علىٰ ذكر(٣).

(**ويقف**) ندبًا (**الإمام**) أو المنفرد (**عند رأس الرجل**) أي: الذكر؛ ولو صغيرًا.

(**وعند عجيزة المرأة**) أي: الأنثىٰ ولو صغيرة، ومثلها الخنثىٰ؛ لما روىٰ أبو داود(٤) والترمذي(٥) عن أنس "**كان رسول الله ﷺ يقوم عند رأس الرجل**

---

(١) لأنه أكثر عملًا، وأرجىٰ قبولًا.

(٢) مغني المحتاج (١/٣٤٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٤٨).

(٤) أبو داود (٣١٩٤).

(٥) الترمذي (١٠٤٣).

وينوي، ....

وعجيزة المرأة" وهي ـ بفتح العين وكسر الجيم ـ ألياها، ولا يقال للرجل عجيزة، بل يقال له: عجز كما يقال فيها أيضًا[١].

قال بعض فقهاء اليمن: ولا يبعد أن يأتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر، أي: عملًا بالسنة في الأصل، وإن استبعده الزركشي[٢].

(وينوي) كسائر الصلوات، ووقتها كوقت غيرها من سائر الصلوات، فيجب قرنها بالتكبيرة الأولى، ويجب التعرض للفرضية كما في غيرها، وتكفي نية الفرض من غير ذكر الكفاية[٣].

ولا يجب تعيين الميت الحاضر باسمه أو نحوه ولا معرفته، بل يكفي تمييزه بنوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت، أو على من يصلي عليه الإمام.

أما الغائب فيجب تعيينه في الصلاة كما قاله ابن عجيل، وعزى إلى البسيط، فإن عينه[٤] وأخطأ لم تصح صلاته إن لم يشر إلى المعين، فإن أشار إليه صحت[٥].

ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ، ثم يصلي على الثانية؛ لأنه لم ينوها أولًا ذكره في المجموع[٦].

ولو حضر موتى نوى الصلاة عليهم، ويكفي ذلك وإن لم يعرف عددهم.

(١) مغني المحتاج (٣٤٨/١).
(٢) مغني المحتاج (٣٤٨/١).
(٣) مغني المحتاج (٣٤١/١).
(٤) أي: عين الميت الحاضر.
(٥) تغليبا للإشارة.
(٦) المجموع (٢٢٧/٥)، مغني المحتاج (٣٤١/١).

ويكبر أربع تكبيرات يرفع فيها اليدين، ....

قال الروياني: فلو صلىٰ علىٰ بعضهم ولم يعينه، ثم صلىٰ علىٰ الباقي كذلك لم تصح. **قال:** ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا إحدىٰ عشر أعاد الصلاة علىٰ الجميع؛ لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين(١).

قال: فإن اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة(٢).

فلو صلىٰ علىٰ حي وميت صحت علىٰ الميت إن جهل الحال، وإلا فلا.

ويجب علىٰ المقتدي نية الاقتداء كما في غيرها من الصلوات(٣).

(ويكبر أربع تكبيرات) منها تكبيرة الإحرام؛ للاتباع رواه الشيخان(٤) **(يرفع)** ندبًا **(فيها)** مع كل تكبيرة من الأربع **(اليدين)** حذو المنكبين؛ للاتباع رواه البيهقي(٥)، ويجعلهما عقب التكبير تحت صدره، واضعًا اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ؛ للاتباع رواه الترمذي(٦)، فلو زاد علىٰ التكبيرات الأربع لم تبطل صلاته؛ للاتباع رواه مسلم(٧)، ولأنه إنما زاد ذكرًا، أو زاد إمامه عليها لم يتابعه ندبًا في الزائد؛ لعدم سنه للإمام، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه، وهو أفضل؛ لتأكد المتابعة(٨).

---

(١) بحر المذهب (٢/٥٨١)، مغني المحتاج (١/٣٤١).

(٢) بحر المذهب (٢/٥٨١/)، مغني المحتاج (١/٣٤١).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٤١).

(٤) البخاري (١٣٣٣)، مسلم (٩٥١).

(٥) سنن البيهقي الكبرىٰ (٢٣٠٢).

(٦) الترمذي (١٠٧٧).

(٧) مسلم (٩٥٧).

(٨) مغني المحتاج (١/٣٤١).

يقرأ في الأولىٰ فاتحة الكتاب، وفي الثانية يصلى علىٰ النبي ﷺ، ....

(**يقرأ في الأولىٰ فاتحة الكتاب**) لما روىٰ البيهقي[١] عن جابر "**أنه ﷺ كبر علىٰ الميت أربعًا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولىٰ**"، وظاهر عبارة المصنف أنها تتعين في الأولىٰ، وجزم به النووي في التبيان[٢] تبعًا للجمهور، ولظاهر نص الشافعي، وفي الروضة[٣] كأصلها[٤] يجوز تأخيرها إلىٰ التكبيرة الثانية، وفي المجموع[٥] والمنهاج[٦] من زيادته أنها تجزئ بعد غير الأولىٰ، وهذا هو المعتمد[٧].

ولا يضر خلو التكبيرة الأولىٰ عن الذكر، ولا الجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة، وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها[٨]، ويسن التعوذ قبل الفاتحة دون الافتتاح[٩].

(**وفي**) التكبيرة (**الثانية**) أي: عقبها (**يصلى علىٰ النبي ﷺ**)؛ لخبر أمامة "**أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أخبروه أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ في صلاة الجنازة من السنة**" رواه لحاكم[١٠] وصححه علىٰ شرط الشيخين.

---

(١) سنن البيهقي الكبرىٰ (٦٩٥٨).
(٢) التبيان (١٢٩).
(٣) روضة الطالبين (٢/١٢٥).
(٤) الشرح الكبير (٢/٤٣٥).
(٥) المجموع (٥/٢٣٣).
(٦) منهاج الطالبين (١٥٢).
(٧) وكذلك اعتمده في المغني (١/٣٤٢).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٤٢).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٣١٩)، مغني المحتاج (١/٣٤٢).
(١٠) المستدرك (١٣٣١).

وفي الثالثة يدعو للميت؛ فيقول: "اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا، وسعتها، ومحبوبه، وأحبائه فيها إلىٰ ظلمة القبر، وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وإن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلىٰ رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجافي الأرض عن جنبيه، ولقه ....

وتستحب الصلاة علىٰ الآل فيها، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والحمد قبل الصلاة علىٰ النبي ﷺ، ولا يجب ترتيب بين الصلاة والدعاء والحمد[١].

(**وفي**) التكبيرة (**الثالثة**) أي: عقبها (**يدعو للميت**) بخصوصه؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وأقله ما ينطلق عليه الاسم، كـ: "اللهم ارحمه، واللهم اغفر له".

وأقل الكمال ما ذكره بقوله: (**فيقول: اللهم هذا عبدك وابن عبدك**[٢] **خرج من روح الدنيا وسعتها**) بفتح أولهما أي: نسيم ريحها واتساعها (**ومحبوبه**) أي: ما يحبه، (**وأحبائه**) أي: من يحبه (**فيها إلىٰ ظلمة القبر وما هو لاقيه**) من الأهوال كالضغطة والفتنة (**كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلىٰ رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجافي الأرض عن جنبيه، ولقه**

(١) لكنه أولىٰ مغني المحتاج (١/٣٤٢).

(٢) في النسخة الخطية للمتن: عبديك.

برحمتك الأمن من عذابك حتىٰ تبعثه إلىٰ جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين".

برحمتك الأمن من عذابك حتىٰ تبعثه إلىٰ جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ذلك من الأحاديث، واستحسنه الأصحاب[١].

هذا في الذكر البالغ. أما المرأة فيقول فيها: "**هذه أمتك وبنت عبديك**"، ويؤنث ضمائرها، ويذكرها علىٰ إرادة الشخص أو الميت، وأما الخنثىٰ فقال الإسنوي: المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه، وأما الصغير فيقول فيه: **اللهم اجعله فرطًا لأبويه**[٢]، **وسلفًا وذخرًا وعظة**[٣] **واعتبارًا وشفيعًا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما**[٤]، **ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره**[٥].

وأكمله: أن يقدم علىٰ ذلك: "**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحييه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان**"، رواه أبو داود[٦] والترمذي[٧] وغيرهما، وقدم علىٰ "اللهم هذا عبدك... إلىٰ آخره"..؛ لثبوت لفظه، بخلاف ذلك، فإن الشافعي التقط بعضه بالمعنىٰ[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٢).

(٢) أي: سابقًا مهيئًا مصالحهما في الآخرة.

(٣) أي: واعظًا.

(٤) لأن ذلك مناسب للحال.

(٥) مغني المحتاج (١/٣٤٣).

(٦) أبو داود (٣٢٠١).

(٧) الترمذي (١٠٢٤).

(٨) مغني المحتاج (١/٣٤٣).

ويقول في الرابعة: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله"، ثم يسلم تسليمتين.

والواجب من ذلك النية، والتكبيرات، وقراءة الفاتحة، والصلاة على رسول الله ﷺ، ....

(**ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا**) بفتح التاء وضمها[١] (**أجره**) أي: أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة به[٢]، (**ولا تفتنا بعده**) أي: بالابتلاء بالمعاصي[٣]، (**واغفر لنا وله**)، ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة للميت[٤]، فلو خشي تغييره، أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس الاقتصار على الأركان كما قاله الأذرعي[٥].

(**ثم يسلم تسليمتين**) يمينا وشمالًا.

(**والواجب من ذلك**) أي: أركان الصلاة من ذلك سبعة.

أحدها: (**النية**) وقد تقدم ما فيها.

(**و**) **ثانيها**: القيام للقادر كغيرها من الفرائض.

وثالثها: (**التكبيرات**) الأربع.

(**و**) **رابعها**: (**قراءة الفاتحة**) على الخلاف السابق في محلها.

(**و**) **خامسها**: (**الصلاة على رسول الله ﷺ**).

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٤).

(٢) فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد. مغني المحتاج (١/٣٤٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٤٤).

(٤) لثبوته عنه ﷺ رواه الحاكم وصححه.

(٥) مغني المحتاج (١/٣٤٤).

وأدنىٰ الدعاء للميت، والتسليمة الأولىٰ.

ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات دخل في الصلاة، وأتىٰ بما أدرك، فإذا سلم الإمام كبر ما بقي ....

(و) سادسها: **(أدنىٰ الدعاء للميت)** بخصوصه كما مر.

(و) سابعها: **(التسليمة الأولىٰ)** كغيره من الصلوات، والباقي سنن، ويسن التأمين عقب الفاتحة دون السورة، والإسرار بالقراءة ولو ليلًا.

(ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات دخل في الصلاة) بالنية مع تكبيرة الإحرام، **(وأتىٰ بما أدرك)** من التكبيرات قارئًا بعد الأولىٰ علىٰ الخلاف المتقدم مصليًا علىٰ النبي ﷺ بعد الثانية داعيًا للميت بعد الثالثة علىٰ ترتيب صلاة نفسه[(١)].

ولو كبر الإمام وهو في أثناء الفاتحة سقط عنه بقيتها كغيرها من الصلوات.

ولو كبر أخرىٰ عقب تكبيرة المسبوق كبر معه وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الإمام عقب تكبيرة المسبوق، وهذا ظاهر علىٰ القول بتعين الفاتحة عقب الأولىٰ، لا علىٰ القول بأنها تجزئ في غير الأولىٰ، كما أشار إليه الرافعي[(٢)]، وربما يقال: إنه ظاهر علىٰ عدم التعين أيضًا؛ لأنا نحمله علىٰ حالة الكمال، ولا شك أن الأكمل أن يقرأها بعد الأولىٰ[(٣)].

(فإذا سلم الإمام كبر) المسبوق **(ما بقي)** من التكبيرات بأذكارها وجوبًا في

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٤).

(٢) الشرح الكبير (٢/٤٤٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٤٤).

متواليًا.

الواجب، ومندوبًا في المندوب كما في باقي تدارك الركعات، وهذا هو الأظهر[١].

وفي قول: لا يشترط الأذكار، بل يأتي بباقي التكبيرات، **(متواليًا)** من غير أذكار؛ لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام، فليس الوقت وقت تطويل[٢].

ويستحب أن لا ترفع حتىٰ يتم المسبوق صلاته، ولا يضر رفعها قبل تمامه.

ولو أحرم علىٰ جنازة يُمشىٰ بها وصلىٰ عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما ـ إذا كانا في غير مسجد ـ أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبًا[٣].

وأن يكون محاذيًا لها كالمأموم مع الإمام، ولا يضر المشي بها كما لو أحرم الإمام وهو علىٰ سرير وحمله إنسان ومشىٰ به، فإنه يجوز الاقتداء به كما يجوز الصلاة خلفه، وهو في سفينة سائرة قاله ابن العماد[٤]، فالجنازة كالإمام، والمصلي كالمأموم، فيأتي هنا سائر الأحكام السابقة في الإمام والمأموم في سائر الصلوات، فلو كان علىٰ الميت نجاسة لم تصح الصلاة عليه.

ومعلوم من صحة الصلاة علىٰ القبر أن الحائل لا يضر.

ولابد لصحة الصلاة علىٰ الميت من تقدم الغسل أو التيمم عند تعذره[٥]، فلو تعذر ذلك كأن وقع في بئر أو انهدم عليه مكان وتعذر إخراجه لم يصل عليه[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٤٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٤٤).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٢١).

(٥) لأنه المنقول عنه ـ ﷺ ـ وعن أصحابه؛ ولأن الصلاة عليه كصلاة نفسه.

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٣٢١).

ومن فاته جميع الصلاة.. صلىٰ علىٰ القبر ....

وتصح عليه قبل تكفينه مع الكراهة(١).

ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بأن لم يكبرها حتىٰ شرع الإمام في أخرىٰ بلا عذر بطلت صلاته؛ إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، وقضية التقييد بالشروع في أخرىٰ عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتىٰ سلم الإمام(٢).

قال الإسنوي: ويتأيد بأنه لا يجب فيها ذكر، فليست كالركعة بخلاف ما قبلها، انتهىٰ.

فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان، فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط، بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم، وكالتخلف التقدم(٣)، بل أولىٰ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي، خلافًا لبعضهم.

ويجب تقديم الصلاة علىٰ الدفن، فإن دفن قبلها أثم من توجه عليه فرض الصلاة إلا أن يكون معذورًا، وتصح بعد الدفن، سواء أدفن بعدها أم قبلها كما قال:

(**ومن فاته جميع الصلاة.. صلىٰ علىٰ القبر**) بعد الدفن؛ "**لأنه ﷺ صلىٰ علىٰ قبر امرأة أو رجل كان يقمُّ المسجد**" رواه الشيخان(٤).

وإلىٰ متىٰ يصلىٰ عليه(٥)؟ فيه أوجه:

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٢١).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٤٤).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٤٤).
(٤) البخاري (٤٥٨)، مسلم (٩٥٦).
(٥) أي: علىٰ القبر.

أبدًا، وقيل: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت، ....

أحدها: (أبدًا) فعلىٰ هذا تجوز الصلاة علىٰ قبور الصحابة ومن بعدهم إلىٰ اليوم[١].

قال في شرح المهذب: وقد اتفق الأصحاب علىٰ تضعيف هذا الوجه[٢].

(وقيل: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت) وإن لم يكن من أهل الفرض كالمميز، وصححه في الشرح الصغير، فلا يصلىٰ من لم يكن مميزًا عند الموت[٣].

والأصح كما في المنهاج[٤] كأصله[٥] تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت؛ لأنه يؤدي فرضًا خوطب به، وأما غيره ـ قالوا ـ فمتنفل، وهذه الصلاة لا يتنفل بها[٦].

قال في المجموع: معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة، ثم قال: ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال، فإنها لهن نافله، وهي صحيحة[٧].

وقال الزركشي: معناه أنها لا تفعل مرة بعد أخرىٰ، أي: من صلاها لا يعيدها، أي: لا يطلب منه ذلك، فإنه لو أعادها وقعت له نافلة، ولو صلىٰ عليها

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٦).
(٢) المجموع (٥/٢٤٧).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٤٦).
(٤) منهاج الطالبين (١٥٣).
(٥) المحرر (١/٣٠٦).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٤٦).
(٧) المجموع (٥/٢٤٧).

وقيل: إلىٰ شهر، وقيل: ما لم يبل جسده.

من لم يصل أولًا وقعت له فرضًا[١].

قال القاضي: وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ، وهو ظاهر كلام الأصحاب[٢].

قال الإسنوي: واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك، والصواب خلافه؛ لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقًا، وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع، فإنهم يأثمون، بل لو زاد المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنًا يمكن فيه الصلاة كان كذلك، انتهىٰ.

وهذا كلام متين فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن؛ لئلا يَرِد ما قيل[٣].

(وقيل:) يصلىٰ عليه **(إلىٰ شهر)**[٤].

(وقيل: ما لم يبل جسده)، وبه قال الإمام أحمد، فيصلىٰ عليه ما بقي منه شيء في القبر، فإن شك في البلاء، فالأصل البقاء.

ومحل الخلاف كما تقدمت الإشارة إليه في غير قبر النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لخبر الصحيحين[٥] "**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**"، ولأنا لم نكن أهلًا للفرض، بل ولا للصلاة

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٦).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٤٦).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٤٦).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٤٦).
(٥) البخاري (١٣٣٠)، مسلم (٥٢٩).

وإن كان الميت غائبًا عن البلد صلىٰ عليه كما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ النجاشي بالمدينة.

وقت موتهم[(١)].

ويشترط في الصلاة علىٰ القبر الحاضر ألا يتقدم عليه، وأن لا يزيد ما بينه وبينه[(٢)] علىٰ ثلاثمائة ذراع كالصلاة علىٰ الميت[(٣)].

(وإن كان الميت غائبًا عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها **(صلىٰ عليه)** أي: جاز أن يصلي عليه **(كما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ النجاشي بالمدينة)** يوم موته بالحبشة، رواه الشيخان[(٤)]، وذلك في رجب سنة تسع[(٥)].

قال ابن القطان: لكنها لا تسقط الفرض[(٦)].

قال الزركشي: ووجهه أن فيه إزدراء وتهاونًا بالميت، لكن الأقرب السقوط؛ لحصول الغرض[(٧)]، انتهىٰ.

وهذا هو الظاهر لكن محله كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا إذا علم الحاضرون[(٨)].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٦).

(٢) أي: القبر.

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٢١).

(٤) البخاري (١٢٤٥)، مسلم (٩٥١).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٤٥).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٤٥).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٤٥)، أسنىٰ المطالب (١/٣٢٢).

(٨) أسنىٰ المطالب (١/٣٢٢)، مغني المحتاج (١/٣٤٥).

وإن وجد بعض الميت غسل وكفن وصلي عليه.

قال الأذرعي: وينبغي أنها لا تجوز علىٰ الغائب حتىٰ يعلم أو يظن أنه قد غسل، إلا أن يقال: ينوي الصلاة عليه إن كان قد غسل، فيعلق النية.

أما الحاضر في البلد فلا يصلىٰ عليه وإن كبرت؛ لتيسر الحضور[١]، فلو كان خارج السور قريبًا منه فهو كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره[٢].

ولو تعذر علىٰ من في البلد الحضور لحبس أو مرض ففيه احتمال، ذكره ابن أبي الدم، وجزم في موضع بالجواز للمحبوس[٣]، ومثله ما لو قتل إنسان بالبلد وأخفىٰ قبره عن الناس، وينبغي الجواز في ذلك.

ولو صلىٰ علىٰ من مات في يومه وغسِّل.. صح. قال في المجموع: وهو حسن مستحب[٤].

(وإن وجد بعض الميت) المسلم غير الشهيد **(غسل وكفن)** بخرقة **(وصلي عليه)** بقصد الجملة، ودفن كالميت الحاضر؛ لأنها في الحقيقة صلاة علىٰ غائب، نعم من صلىٰ علىٰ هذا الميت دون هذا العضو نوىٰ الصلاة علىٰ العضو وحده، جزم به ابن قاضي شهبة.

وشمل تعبير المصنف ببعض الظفر والشعر[٥].

---

(١) وشبهوه بالقضاء علىٰ من بالبلد مع إمكان إحضاره. أسنىٰ المطالب (٣٢٢/١)، مغني المحتاج (٣٤٥/١).

(٢) لأن الغالب أن المقابر تجعل خارج البلد. مغني المحتاج (٣٤٥/١).

(٣) مغني المحتاج (٣٤٥/١)، أسنىٰ المطالب (٣٢٢/١).

(٤) المجموع (٢٦٨/٥)، مغني المحتاج (٣٤٥/١).

(٥) مغني المحتاج (٣٤٨/١).

. . . .

ويجب تكفين ذلك البعض، ولو كان من غير العورة؛ لما مر أنه حق للميت.

والأصل في ذلك ما روي **أن الصحابة** رضي الله عنهم **صلوا علىٰ يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد حين ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل، وعرفوا أنها يده بخاتمه**، رواه الزبير بين بكار في الأنساب[1]، واستثنىٰ في العدة الشعرة الواحدة، فلا يصلىٰ عليها[2] وأقره الشيخان[3].

قال السبكي: وكلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة. قال: وهو ظاهر إذا لم يصل علىٰ الميت، وإلا فهل نقول: تجب تكرمة له كالجملة أو لا؟ فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية، انتهىٰ[4].

وقضيته أنها لا تجب، وهو ظاهر إن كان قد صلي عليه بعد غسل العضو، وإلا فتجب؛ لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا له، وعليه يحمل قول الكافي لو قطع رأس إنسان ببلد وحمل إلىٰ بلد آخر صلي عليه حيث هو، وعلىٰ الجثة حيث هي، ولا يكتفىٰ بالصلاة علىٰ أحدهما[5].

أما إذا انفصل من حي لم يمت في الحال، أو وجد عضو وشك في موت صاحبه فلا يجب ذلك، بل يستحب دفنه كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه؛ إكرامًا لصاحبه، وكذا مواراته بخرقة كما صرح به المتولي[6].

---

(١) الشافعي بلاغا كما في المغني (١/٣٤٨)، الأم (١/٣٠٦).

(٢) لأنها لا حرمة لها. مغني المحتاج (١/٢٤٩).

(٣) روضة الطالبين (٢/١١٧)، الشرح الكبير (٢/٤١٨).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٤٩)، أسنىٰ المطالب (١/٣١٣).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٤٩).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٤٩).

ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم.. لم يغسل ولم يصل عليه، ....

وأما إذا مات حالًا فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

ولو جهل كون العضو من مسلم صلي عليه أيضًا إن كان في دار الإسلام، كما لو وجد فيها ميت جهل إسلامه[(١)].

(و) الشهيد، وهو: **(من مات من المسلمين)** أو بأن لم تبق فيه حياة مستقرة **(في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم[(٢)])**، كأن قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأً، أو عاد إليه سلاحه، أو تردىٰ في وهدة، أو رمحته[(٣)] دابته، أو سقط عن فرسه فمات، أو وجد عند انكشاف الحرب قتيلًا، ولم يعلم سبب موته، أو قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب، كما شمله قتال الكفار[(٤)] **(لم يغسل ولم يصل عليه)** أي: لا يجوز ذلك[(٥)]، وإن لم يَزُلْ بالغسل أثر الشهادة، أو كان جنبًا أو نحوه؛ لخبر البخاري[(٦)] عن جابر **أن النبي ﷺ أمر في قتلىٰ أُحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم**".

وأما خبر "**أنه ﷺ خرج فصلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد صلاته علىٰ الميت**"[(٧)]،

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٩).

(٢) في النسخة الخطية للمتن زيادة: قبل انقضاء الحرب.

(٣) أي: رفسته.

(٤) مغني المحتاج (١/٣٥٠).

(٥) لأنه حي بنص القرآن. مغني المحتاج (١/٣٤٩).

(٦) البخاري (١٣٤٧).

(٧) المستدرك (١/٥٢٠).

بل ينزع عنه ثياب الحرب ويدفن فيما بقىٰ من ثيابه.

فالمراد ـ جمعًا بين الأدلة ـ دعا لهم كدعائه للميت[١].

فإن قيل: الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنه يصلىٰ عليهم.

أجيب بأن الشهادة فضيلة تكتسب فرغب فيها، ولا كذلك النبوة والرسالة[٢].

(بل ينزع عنه) ندبًا **(ثياب الحرب)** كدرع ونحوها، وكذا ما لا يعتاد لبسه غالبًا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة[٣].

(ويدفن فيما بقىٰ من ثيابه) المعتاد لبسها الملطخة بالدم وغيرها، لكن الملطخة بالدم أولىٰ كما في المجموع[٤]، فإن لم يكن ثوبه سابغًا[٥] تمم وجوبًا؛ لما مر[٦].

ولو أراد الورثة نزع ما عليه وتكفينه في غيرها جاز[٧]، ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم، أجيب الممتنع[٨].

أما من مات في الحرب لا بسبب القتال كأن مات بمرض أو فجأة أو بجراحة منه يقطع بموته منها لكن بعد انقضائه وفيه حياة مستقرة فإنه يغسل

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٩).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٥٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٥١).
(٤) المجموع (١/٣٥١).
(٥) أي: ساترًا لجميع البدن.
(٦) أي: لأنه حق للميت. مغني المحتاج (١/٣٥١).
(٧) إذ لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتىٰ. مغني المحتاج (١/٣٥١).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٥١).

....

ويصلىٰ عليه[١].

وسمي هذا شهيدًا؛ لشهادة الله تعالىٰ ورسوله له بالجنة.

وقيل: لأنه يشهد له بالجنة.

وقيل: لأنه يبعث وله شاهد بقتله، وهو دمه[٢].

وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه ويقبضون روحه.

وقيل غير ذلك[٣].

أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق، والحريق، واللديغ، والمبطون، والمطعون، والميت عشقًا مع العفة والكتمان، وصاحب الهدم، والميت بذات الجنب، وطالب العلم إذا مات علىٰ طلبه، والميتة طلقًا غير الحاملة من زنا، والمقتول في غير قتال الكفار ظلمًا[٤]، فهو شهيد في الآخرة خاصة، فيغسل ويصلي عليه وجوبًا، فهؤلاء شهداء الآخرة دون الدنيا.

وشهيد المعركة شهيد الدنيا والآخرة، نعم إن قاتل رياء أو قتل مدبرًا أو غل من الغنيمة، فهو شهيد الدنيا دون الآخرة.

ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة، وإن أدىٰ إلىٰ زوال دمها؛ لأنه ليس من أثر عبادة، بخلاف دمها تحرم إزالته؛ لإطلاق النهي عن غسل الشهيد، ولأنه أثر عبادة.

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٥٠).

(٢) لأنه يبعث وجرحه ينفجر دمًا.

(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٥٠).

ومن مات في حرب أهل البغي من أهل العدل غسل، وصلي عليه في أصح القولين.

ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل، ....

وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة؛ لأنه هو المفوت علىٰ نفسه، بخلافه هنا حتىٰ لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك[١].

(ومن مات في حرب أهل البغي من أهل العدل غسل وصلي عليه في أصح القولين)؛ لأنه قتيل مسلم، فأشبه المقتول في غير القاتل.

والثاني: لا، كالمقتول في حرب الكفار[٢].

ورد بأن الأصل وجوب الغسل والصلاة، وإنما خولف في قتال الكفار تعظيمًا لأمر الجهاد، وترغيبًا للناس فيه، فبقىٰ غيره علىٰ الأصل.

(ويغسل السقط) بتثليث السين، ويكفن ويصلىٰ عليه، ويدفن إن علمت حياته بصياح أو غيره، أو ظهرت أمارتها كاختلاج أو تحرك؛ لتيقن حياته، وموته بعده في الأولىٰ، وظهور أماراتها في الثانية[٣]، ولخبر: "**الطفل يصلىٰ عليه**" رواه الترمذي وحسنه[٤].

وإن لم يعلم حياته ولم تظهر أماراتها، ولكن بلغ أوان نفخ الروح فيه، وهو **(الذي نفخ فيه الروح)** أي: بلغ زمن نفخها[٥]؛ بأن ظهر خلقه **(ولم يستهل)**

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٥٠).

(٢) ولأن عليًّا رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه. مغني المحتاج (١/٣٥٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٤٩).

(٤) الترمذي (١٠٣١).

(٥) أي: أربعة أشهر، أي: مائة وعشرون يومًا. مغني المحتاج (١/٣٤٩).

ويكفن، ولا يصلىٰ عليه.

فإن لم تنفخ فيه الروح كفن ودفن.

ولو اختلط من يصلىٰ عليه بمن لا يصلىٰ عليه.. ....

أي: لم يَصِحْ، فإنه يغسل **(ويكفن)** ويدفن، **(ولا يصلىٰ عليه)** وفارقت الصلاة غيرها بأن غيرها أوسع بابًا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلىٰ عليه[١].

(فإن لم تنفخ فيه الروح) أي: لم يبلغ زمن نفخ الروح فيه بأن لم يظهر خلقه **(كفن ودفن)** ندبًا دون غيرهما.

فالعبرة بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره[٢]، فتعبير الشيخين بـ: بلوغ أربعة أشهر، وعدم بلوغها[٣] جرىٰ علىٰ الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وعبر المصنف بزمن إمكان نفخ الروح، وبعضهم عبر بالتخطيط وعدمه، وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما تقرر.

قال شيخنا الشهاب الرملي: والسقط هو الذي لم يبلغ تمام أشهره. أما من بلغها فيصلىٰ عليه مطلقًا[٤].

(ولو اختلط من يصلىٰ عليه بمن لا يصلىٰ عليه)، ولم يتميز؛ كمسلم بكافر، وسقط لم يظهر فيه أمارة الحياة بغيره، وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل بـ: طهره، وتكفينه، وصلاة عليه، ودفنه؛ إذ لا يتم الواجب إلا بذلك[٥].

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٤٩).

(٣) روضة الطالبين (٢/١١٧)، الشرح الكبير (٢/٤٢٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٤٩).

(٥) فتح الوهاب (١/١١٣).

صلىٰ علىٰ كل واحد منهم وينوي أنه هو الذي يصلي عليه.

وعورض بأن الصلاة علىٰ الفريق الآخر محرمة، ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب.

ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة، ليست علىٰ الفريق الآخر كما يفيده قول المصنف: **(صلىٰ علىٰ كل واحد منهم)** علىٰ انفراده، أو صلىٰ علىٰ الجميع دفعه وهو أفضل[١]، **(وينوي أنه هو الذي يصلي عليه)** في الكيفيتين، ويغتفر التردد في النية؛ للضرورة[٢] في الكيفية الأولىٰ[٣]، وأما الثانية فنيته جازمة[٤]، ولهذا كانت أفضل فينوي في الكيفية الأولىٰ الصلاة عليه إن كان مسلمًا أو سقطًا يصلىٰ عليه، أو غير شهيد، ويقول: "اللهم اغفر له إن كان مسلمًا"[٥].

وفي الكيفية الثانية ينوي الصلاة علىٰ المسلم، أو السقط الذي يصلىٰ عليه، أو غير الشهيد منهم، ويقول: اللهم اغفر للمسلم منهم.

فعلم أنه في غير اختلاط المسلمين بالكفار لا يحتاج في دعائه إلىٰ التقييد بذلك؛ لأن الكل مسلمين.

وهذا التخيير متفق عليه، والظاهر أن محله فيما إذا لم يحصل بالانفراد تغير أو انفجار، وإلا فالوجه تعين الجمع[٦].

ويدفن المسلم المختلط بالكفار بين مقابر المسلمين والكفار ككافرة ماتت

---

(١) فتح الوهاب (١/١١٣)، أسنىٰ المطالب (١/٣١٤).

(٢) كمن نسي صلاة من الخمس.

(٣) فتح الوهاب (١/١١٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٦٠).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٦٠).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٦٠).

. . . .

وفي بطنها جنين مسلم فإنها تدفن هناك ، ويكون ظهرها إلىٰ القبلة ليتوجه الجنين إليها[١].

وصورتها ـ كما قال الإسنوي: ـ إذا نفخ فيه الروح ، فإن كان قبله دفنت أمه كيف شاء أهلها ؛ لأن دفنه حينئذ لا يجب ، فاستقباله أولىٰ[٢].

(١) النجم الوهاج (٣/٧٨).

(٢) النجم الوهاج (٣/٧٩).

باب حمل الجنازة والدفن

والأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين.

فإن أراد أحدهما.. فالحمل بين العمودين أفضل.

(باب) بيان (حمل الجنازة والدفن) وحكمهما

(والأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين) بأن يحمل تارة على هذا، وتارة على هذا.

والأول: أن يحمله أربعة: اثنان متقدمان[(١)]، واثنان متأخران[(٢)]، **والثاني**: أن يحمله ثلاثة: اثنان متأخران، وآخر متقدم يضع الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه[(٣)]، ورأسه بينهما.

فالجمع أفضل من الاقتصار على أحدهما كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وتبعه المصنف على ذلك؛ خروجًا من الخلاف في أيهما أفضل[(٤)].

(فإن أراد أحدهما) مقتصرًا عليه **(فالحمل بين العمودين أفضل)** من التربيع، كحمل سعد بن أبي وقاص عبدَ الرحمن بن عوف، وحمل النبي ﷺ سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الأم[(٥)] الأول بسند صحيح، والثاني

---

(١) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخر بالعكس.

(٢) يحملان كذلك فيكون الحاملون أربعة، ولهذا سميت بـ: "كيفية التربيع". مغني المحتاج (١/٣٤٠).

(٣) العاتق: ما بين المنكب والعنق. مغني المحتاج (١/٣٤٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٤٠).

(٥) الأم (١/٣٠٧).

. . . .

بسند ضعيف[١].

وقيل: التربيع أفضل[٢].

وقيل: هم سواء[٣].

وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين[٤].

ولا يتولاه إلا الرجال، وإن كان الميت أنثىٰ؛ لضعف النساء غالبًا، وقد ينكشف منهن شيء لو حملن، فيكره لهن حمله لذلك، فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن[٥].

ويحرم حمل الميت بهيئة مزرية كحمله في غرارة أو قفة أو بهيئة يخش سقوطه منها[٦].

قال في المجموع: ويحمل علىٰ سرير أو لوح أو محمل، وأي شيء حمل عليه أجزأ[٧].

ومن أراد التبرك بهيئة التربيع بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها علىٰ عاتقه الأيمن، ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم؛ لئلا يمشي خلفها، فيبدأ

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٩)، أسنىٰ المطالب (١/٣١٠).

(٢) لأنه أصون للميت. مغني المحتاج (١/٣٣٩).

(٣) لحصول المقصود بكل منهما. مغني المحتاج (١/٣٣٩).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٣٩)، أسنىٰ المطالب (١/٣١٠).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣١٠)، مغني المحتاج (١/٣٥٩).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٣١٠)، مغني المحتاج (١/٣٥٩).

(٧) المجموع (٥/٢٧١)، أسنىٰ المطالب (١/٣١٠)، مغني المحتاج (١/٣٥٩).

ويستحب أن يسرع بالجنازة وأن يكون الناس أمامها، وبقربها.

بالأيمن من مقدمها علىٰ عاتقه الأيسر، ثم من مؤخرها كذلك، أو بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم علىٰ كتفه، ثم بالعمود الأيسر المؤخر، ثم يتقدمها فيأخذ الأيمن المؤخر، أو بحملها بالهيئتين أتىٰ ـ كما بحثه السبكي ـ بما أتىٰ به في الأولىٰ، ويحمل المقدم علىٰ كتفيه مقدمًا أو مؤخرًا[١].

(ويستحب أن يسرع بالجنازة)؛ لخبر الشيخين[٢]: "**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**" إن لم يخف تغيره[٣] بالإسراع، وإلا فيتأنىٰ به، والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب؛ لئلا ينقطع الضعفاء.

فإن خيف تغيره أو انفجاره أو انتفاخه بالتأني زيد في الإسراع[٤].

(و) يستحب المشي في الذهاب معها، و**(أن يكون الناس أمامها)** ولو ركبانًا، **(وبقربها)** بحيث لو التفتوا لرأوها[٥]؛ لما روىٰ ابن حبان وغيره[٦] عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما "**أنه رأىٰ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة**" ولأنه شفيع، وحق الشفيع أن يتقدم.

وأما ما روي مما يخالف ذلك كخبر: "**امشوا خلف الجنائز**"[٧] فضعيف[٨].

(١) أسنىٰ المطالب (٣١١/١)، مغني المحتاج (٣٤٠/١).
(٢) البخاري (١٣١٥)، مسلم (٩٤٤).
(٣) أي: الميت.
(٤) مغني المحتاج (٣٤٠/١).
(٥) مغني المحتاج (٣٤٠/١).
(٦) ابن حبان (٣٠٤٥).
(٧) ابن أبي شيبة (١١٢٣٧).
(٨) مغني المحتاج (٣٤٠/١).

....

قال في المجموع: فإن بعد عنها بأن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة، وإلا فلا[١].

ولو مشىٰ خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة، وفاته كمالها، ولو تقدم إلىٰ المقبرة لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام حتىٰ توضع الجنازة، وإن شاء قعد[٢].

وقال فيه: يكره الركوب معها لغير عذر[٣]، وقال فيه: ـ كأصل الروضة ـ إن ذهاب الراكب أمامها مع القرب أفضل منه خلفها[٤].

ويستحب لغير ذكرٍ ما يستره كقبة؛ لأنه أستر له[٥].

ويكره اللغط في السير معها، والحديث في أمور الدنيا، بل المستحب التفكر في الموت، وما بعده، واتْباعها بنار في مجمرة أو غيرها؛ لئلا يتفاءل بذلك فأل السوء، لا ركوب في رجوع منها، فلا يكره؛ لأنه ﷺ ركب فيه رواه مسلم[٦]، ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر؛ لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: "**انطلق فواره**"[٧].

---

(١) المجموع (٥/٢٧٩)، مغني المحتاج (١/٣٤٠).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣١١)، مغني المحتاج (١/٣٤٠).
(٣) المجموع (٥/٢٧٩).
(٤) المجموع (٥/٢٧٩)، الشرح الكبير (٢/٤١٧).
(٥) فتح الوهاب (١/١١١).
(٦) مسلم (٩٦٥).
(٧) فتح الوهاب (١/١١١)، أسنىٰ المطالب (١/٣١٢).

ثم يدفن، وهو فرض علىٰ الكفاية.

والأولىٰ أن يتولىٰ ذلك من يتولىٰ غسله، ....

قال الأذرعي: ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب. قال: وهل يلحق به الجار كما في العيادة؟ فيه نظر[١]، والأوجه الإلحاق[٢].

ويكره القيام للجنازة إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما في زوائد الروضة[٣] خلافًا للمتولي في استحباب القيام لها، واختاره في المجموع[٤][٥].

(ثم يدفن، وهو) أي: الدفن **(فرض علىٰ الكفاية)** بالإجماع في المسلم. أما الكافر فحكمه كما سبق في التكفين.

(والأولىٰ أن يتولىٰ ذلك من يتولىٰ غسله) من الرجال، وإن كان الميت أنثىٰ ولا حق للنساء فيه؛ لضعفهن عن ذلك غالبًا، ويخشىٰ من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن[٦]، ولخبر البخاري[٧] **أنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له ﷺ، واسمها أم كلثوم علىٰ خلاف فيه،** ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة.

نعم يسن لهن ـ كما في المجموع[٨] ـ أن يلين حمل المرأة من مغتسلها

---

(١) فتح الوهاب (١/١١١).

(٢) استظهره في المغني (١/٣٥٩).

(٣) روضة الطالبين (٢/١١٦).

(٤) المجموع (٥/٢٨٠).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٤٠)، أسنىٰ المطالب (١/٣١٢).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٥٢).

(٧) البخاري (١٣٤٢).

(٨) المجموع (٥/٢٨٨).

وأن يكون عددهم وترًا، وأن يدفن بالنهار، ....

إلىٰ النعش، وتسليمها إلىٰ من في القبر وحل ثيابها فيه[١] لكن الأولىٰ في أنثىٰ زوجٌ؛ لأن منظوره أكثر، فمحرم؛ الأقرب فالأقرب، فعبدها؛ لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، فممسوح، فمجبوب، فخصي؛ لضعف شهوتهم، فعصبة لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبة بترتيبهم في الصلاة، فذو رحم كذلك كبني خال وبني عمة، فأجنبي صالح فإن استوىٰ في الدرجة والفضيلة اثنان وتنازعا أقرع بينهما[٢].

(و) الأولىٰ (**أن يكون عددهم وترًا**) يعني واحدًا، فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله ﷺ فقد روىٰ ابن حبان[٣] "**أن الدافنين له كانوا ثلاثة**" وأبو داود[٤]: "**أنهم كانوا خمسة**"[٥].

(و) الأولىٰ (**أن يدفن بالنهار**)، ويجوز ليلًا مطلقًا بلا كراهة، ووقت كراهة الصلاة ما لم يتحراه بالإجماع[٦]، بخلاف ما إذا تحراه فإنه لا يجوز كما في شرح المنهج لشيخنا شيخ الإسلام زكريا[٧]، وفي شرح الروض له أنه مكروه[٨]، فيحمل علىٰ كراهة التحريم، ويمكن حمل ما في شرح المنهج علىٰ عدم الجواز المستوي الطرفين فيوافق ما في شرح الروض[٩]؛ لأن المكروه ليس بمستوي

(١) مغني المحتاج (١/٣٥٢).
(٢) فتح الوهاب (١/١١٦)، مغني المحتاج (١/٣٥٢).
(٣) ابن حبان (٦٦٣٣).
(٤) أبو داود (٣٢١٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٥٣)، فتح الوهاب (١/١١٦).
(٦) لأن له سببًا متقدمًا أو مقارنًا وهو الموت. مغني المحتاج (١/٣٦٣).
(٧) فتح الوهاب (١/١١٧).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٣).
(٩) مغني المحتاج (١/٣٦٣).

....

الطرفين، وهذا هو الظاهر، لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي التحريم[١]، وعليه حمل خبر مسلم[٢] عن عقبة بن عامر: "**ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا**"، وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب، وظاهره اختصاص ذلك بالأوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل، وجرىٰ عليه الإسنوي[٣]. قال: وكلام الأصحاب والحديث والمعنىٰ يدل لذلك.

وقال الزركشي: الصواب التعميم[٤]، وهو المتجه[٥].

و"نقبُر" بضم الباء الموحدة وبكسرها أي: ندفن[٦].

(و) أقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها الرائحة أن تظهر من الميت فتؤذي الحي والسبع أن ينبش فيأكل الميت فتنهتك حرمته[٧].

قال الرافعي: والمراد من ذكرهما[٨] ـ إن كانا متلازمين ـ بيان فائدة الدفن، وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما[٩].

قال بعضهم[١٠]: وظاهر أنهما ليسا متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة

(١) حاشية الرملي علىٰ الأسنىٰ (١/٣٣٣).
(٢) مسلم (٨٣١).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٦٣).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٣)، مغني المحتاج (١/٣٦٣).
(٥) استظهره في المغني (١/٣٦٣).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٣).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٥١).
(٨) الحراسة وكتمان الرائحة.
(٩) الشرح الكبير (١/٤٤٦، ٤٤٧).
(١٠) نسبه في المغني لشيخ الإسلام زكريا (١/٣٦٣).

وأن يعمق القبر قدر قامة وبسطه، وأن يدفن في اللحد ....

مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها[١]، انتهى. وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر، فإنه لا يكفي[٢].

والأكمل أن يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه. **قال في المجموع**: من عند رأسه ورجليه أي: فقط[٣].

و(**أن يعمق القبر**) بأن يزاد في نزوله (**قدر قامة وبسطه**) بأن يقوم رجل معتدل باسطًا يديه مرتفعتين؛ لقوله ﷺ في قتلى أُحد: "**احفروا وأوسعوا وأعمقوا**" رواه الترمذي، وقال حسن صحيح[٤]، وأوصى عمر رضي الله تعالى عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة[٥]، وهما أربعة أذرع ونصف، خلافًا للرافعي في قوله: "أنهما ثلاثة ونصف"[٦][٧].

(**و**) أن (**يدفن في اللحد**) بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت، فهو أفضل من الشَّق؛ لخبر مسلم[٨] عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته: **الحدوا لي لحدًا، وانصبوا على اللبن**

(١) أسنى المطالب (١/٣٢٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٥١).
(٣) المجموع (٥/٢٨٦).
(٤) الترمذي (١٧١٣).
(٥) ولم ينكر عليه. مغني المحتاج (١/٣٥٢).
(٦) الشرح الكبير (٢/٤٤٧).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٥٢).
(٨) مسلم (٩٦٦).

إلا أن تكون الأرض رخوة فتشق ويدفن في شقها، ويسل الميت من قبل رأسه إلىٰ القبر، ويسجىٰ بثوب عند إدخاله القبر، ....

نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ، (إلا أن تكون الأرض رخوة فتشق) في وسطها كالنهر ويبنىٰ جانباه بلبن أو غيره مما لم تمسه نار[١].

(ويدفن في شقها) بفتح المعجمة، ويسقف عليه باللبن أو غيره، أي: فالشق أفضل من اللحد حينئذٍ، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت[٢][٣].

(و) يوضع[٤] رأسه عند رجل القبر، أي: مؤخرة الذي سيصير عند سفله رجل الميت.

و**(يسل الميت من قبل رأسه إلىٰ القبر)** برفق لما روىٰ أبو داود[٥] بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلىٰ علىٰ جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: "**هذا من السُّنة**"[٦]، ولما روىٰ الشافعي[٧] والبيهقي[٨] رضي الله تعالىٰ عنهما بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما "**أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه**".

(ويسجىٰ) أي: يستر القبر ندبًا **(بثوب عند إدخاله)** أي: الميت **(القبر)** رجلًا كان أو غيره؛ لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه،

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٥٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٥٢).

(٣) فتح الوهاب (١/١٠٧)، مغني المحتاج (١/٣٣٤).

(٤) أي: ندبًا. مغني المحتاج (١/٣٥٢).

(٥) أبو داود (٣٢١١).

(٦) قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع. مغني المحتاج (١/٣٥٢).

(٧) مسند الشافعي (١/٣٦٠).

(٨) سنن البيهقي الكبرىٰ (٧٠٥٣).

ويقول الذي يدخله القبر: "بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ"، ويضجع علىٰ جنبه الأيمن، ويوجه إلىٰ القبلة، ويوضع تحت رأسه لبنه، ويفضىٰ بخده إلىٰ الأرض، ....

وهو لغير الذكر آكد؛ احتياطًا[١].

(ويقول) ندبًا **(الذي يدخله القبر: بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ)**؛ للاتباع، وللأمر به، رواهما الترمذي وحسنهما[٢]، وفي رواية "**وعلىٰ سنة رسول الله**"[٣].

(ويضجع) في القبر **(علىٰ جنبه الأيمن)** ندبًا **(ويوجه إلىٰ القبلة)** وجوبًا؛ تنزيلًا له منزلة المصلي[٤]، فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير، أو لها[٥] علىٰ يساره كره ولم ينبش[٦].

ويسند ندبًا وجهه ورجلاه إلىٰ جدار القبر ويجعل في باقي بدنه بعض التجافي فيكون كالقوس؛ لئلا ينكب وظهره بلبنه ونحوه كطين؛ لئلا يستلقي[٧].

(ويوضع تحت رأسه لبنه) أو حجر **(ويفضىٰ بخده إلىٰ الأرض)**.

قال في المجموع: بأن ينحىٰ الكفن عن خده ويوضع علىٰ التراب[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٦٢).
(٢) الترمذي (١٠٤٦).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٦٢، ٣٦٣).
(٤) ولئلا يتوهم أنه غير مسلم.
(٥) أي: للقبلة.
(٦) مغني المحتاج (١/٣٥٣).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٥٣).
(٨) المجموع (٥/٢٩٣).

وينصب عليه اللبن نصبًا، ويحثي عليه التراب باليد ثلاث حثيات، ثم يهال التراب عليه بالمساحي، ....

ويكره أن يجعل له فرش ومخدة بكسر الميم، وصندوق لم يحتج إليه؛ لأن في ذلك إضاعة مال. أما إذا احتيج إلىٰ صندوق لنداوة أو نحوها كرخاوة في الأرض، فلا يكره، ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذٍ[1].

(**وينصب عليه اللبن**) والطين ونحوهما (**نصبًا**) بأن يبنىٰ بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين ونحوهما؛ لأن ذلك أبلغ في صيانة الميت من النبش[2]، ومن منع التراب والهوام[3].

(**ويحثي**) بعد ذلك ندبًا كل من حضر (**عليه التراب باليد**) يعني بكلتا يديه، وليكن من قبل رأسه (**ثلاث حثيات**) من ترابه؛ "**لأنه ﷺ حثىٰ من قبل رأس الميت ثلاثًا**" رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد[4].

ويسن أن يقول مع الأولىٰ: "﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾" ومع الثانية: "﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾"، ومع الثالثة: "﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]"، يقال: حثىٰ يحثي حثيًا وحثيات، وحثىٰ يحثو حثوًا وحثوات والأولىٰ أفصح[5].

(**ثم يهال**) أي: يردم (**التراب عليه بالمساحي**) إسراعًا لتكميل الدفن، وإنما كان ذلك بعد الحثي لأنه أبعد عن وقوع اللبنات، وعن تأذي الحاضرين بالغبار[6].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٦٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٥٣).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٢٧).
(٤) ابن ماجة (١٥٦٥)، المعجم الأوسط (٤٦٧٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٥٣).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٥٣).

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، وتسطيحه أفضل، ....

و"المساحي" بفتح الميم جمع مِسحاه بكسرها، سميت بذلك لأنها يمسح بها الأرض، ولا تكون إلا من حديد، بخلاف المجرفة قاله الجوهري[١]، والمراد هنا هي أو ما في معناه[٢].

ويسن أن لا يزيد علىٰ تراب القبر؛ لئلا يعظم شخصه[٣].

(ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر) تقريبًا ليعرف فيزار ويحترم، وكقبره ﷺ كما رواه ابن حبان في صحيحه[٤] والزيادة عليه مكروهة، فإن لم يرتفع بترابه شبرًا زيد من غيره.

قال الأذرعي: وقد تدعوا الحاجة إلىٰ الزيادة من غيره كأن سفته الريح قبل إتمام حفره، أو كانت الأرض قليلة التراب لكثرة الحجارة، انتهىٰ.

ولو مات مسلم بدار الكفر فالأولىٰ أن لا يرفع قبره، بل يخفي؛ لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون، وألحق به الأذرعي الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو نحو ذلك[٥].

(وتسطيحه أفضل) من تسنيمه، "**كقبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله تعالىٰ عنهما، فإنها كانت كذلك**" رواه أبو داود بإسناد صحيح[٦][٧].

---

(١) الصحاح.

(٢) مغني المحتاج (١/٣٥٣).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٣).

(٤) ابن حبان (٦٦٣٥).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٥٣).

(٦) أبو داود (٣٢٢٠).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٥٣).

ويرش عليه الماء.

(ويرش عليه الماء)؛ لئلا تسفه الريح، ولأنه ﷺ فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم، رواه أبو داود في مراسيله[١]، وبقبر سعد، رواه ابن ماجه[٢]، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار[٣][٤]، وسعد هذا هو ابن معاذ[٥].

ويستحب أن يكون الماء طاهرًا باردًا؛ تفاؤلًا بأن الله تعالىٰ يبرد مضطجعه قاله الأذرعي[٦].

ويكره رش القبر بماء ورد ونحوه، وأن يطلىٰ بالخلوق قالوا: "لأنه إسراف وتضييع مال"[٧]، وقضيته التحريم[٨].

قال السبكي: فإن كان يسيرًا وقصد به حضور الملائكة؛ فإنها تحب الطيب فلا بأس به، ولا يكره في هذه الحالة، قاله الأذرعي، ويكره رشه بالنجس[٩].

ويندب أن يوضع علىٰ القبر حصىٰ؛ "**لما روي أنه ﷺ وضعه علىٰ قبر ابنه إبراهيم**" رواه في الأم بإسناد ضعيف مرسل[١٠].

وأن يوضع عند رأسه حجرًا أو خشبة أو نحوها، وأن تجمع الأقارب في

---

(١) مراسيل أبي داود (٤٢٤).
(٢) ابن ماجة (١٥٥١).
(٣) البزار (٣٨٢٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٥٢).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣٢٨).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٣٢٨).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٣٢٨).
(٨) قال في المغني: الذي ينبغي الكراهة، وأما التحريم ففي غاية البعد. (١/٣٦٤).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٣٢٨).
(١٠) الأم (١/٣١١). ومغني المحتاج (١/٣٦٤).

ولا يجصص القبر، ولا يبنىٰ عليه، ....

موضع واحد من المقبرة[١]؛ "**لأنه ﷺ وضع حجرًا، أو صخرة عند رأس عثمان بن مظعون، وقال: أتعلم به قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**"[٢][٣].

قال الماوردي: ويوضع ذلك عند رجليه أيضًا[٤].

(ولا يجصص القبر) أي: لا يبيض بالجص، أي: الجبس، ويقال: هو النورة البيضاء[٥]، أي: يكره ذلك.

(ولا يبنىٰ عليه) أي: يكره أن يبنىٰ عليه قبة أو بيتًا، وتكره الكتابة عليه، سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره، في لوح عند رأسه أم في غيره؛ للنهي عن الثلاثة، رواه فيها الترمذي وقال: حسن صحيح وفي الأول[٦]، والثاني مسلم[٧][٨].

وخرج بالتجصيص التطيين، فلا يكره خلافًا للإمام[٩] والغزالي[١٠].

ويكره ضرب مِظلة عليه؛ لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه رأىٰ مِظلة علىٰ قبر، فأمر برفعها. وقال: دعوه يظله عمله[١١].

---

(١) لأنه أسهل علىٰ الزائر. مغني المحتاج (١/٣٦٣).
(٢) أبو داود (٣٢٠٦).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٦٤).
(٤) الحاوي الكبير (٣/٦٨)، مغني المحتاج (١/٣٦٤).
(٥) أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب (١/٣٢٨).
(٦) الترمذي (١٠٤٩).
(٧) مسلم (٩٧٠).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٦٤).
(٩) نهاية المطلب (٣/٢٦).
(١٠) الوسيط (٢/٣٨٩).
(١١) أسنىٰ المطالب (١/٣٢٨).

. . . .

ويكره استلامه وتقبيله[١].

ويحرم البناء ـ كما في المجموع[٢] ـ بمقبرة مسبلة بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، كما لو كانت موقوفة[٣]، ولأن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت، فلو بنىٰ فيها هُدِمَ البناء كما في المنهاج[٤]، بخلاف ما لو بنىٰ في ملكه.

فرع:

يحصل من الأجر بالصلاة علىٰ الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط، ويحصل منه بها والحضور معه إلىٰ تمام الدفن لا المواراة فقط قيراطان؛ لخبر الصحيحين[٥]: "**من شهد الجنازة حتىٰ**[٦] **يصلي عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ تدفن**"، وفي رواية للبخاري[٧]: "**حتىٰ يفرغ من دفنها فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**"، ولمسلم[٨]: "**أصغرهما مثل أُحد**" وعلىٰ ذلك تحمل رواية مسلم[٩] "**حتىٰ توضع في اللحد**"، وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه، فتكون ثلاثة قراريط؟ فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الإيمان التصريح بالأول[١٠]، ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعًا:

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٢٨).
(٢) المجموع (٥/٢٩٨).
(٣) قياسًا علىٰ الموقوفة.
(٤) منهاج الطالبين (١٥٨).
(٥) البخاري (١٣٢٥)، مسلم (٩٤٥).
(٦) في الأصل: "حين"؟!.
(٧) البخاري (١٣٢٥).
(٨) مسلم (٩٤٥).
(٩) مسلم (٩٤٥).
(١٠) البخاري (٤٧).

ولا يدفن اثنان في قبر ....

"**من تبع جنازة حتىٰ يقضىٰ دفنها كتب له ثلاثة قراريط**"[١].

وبما تقرر علم أنه لو صلىٰ عليه ثم حضر وحده ومكث حتىٰ دفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرح به في المجموع وغيره[٢]، لكن له أجر في الجملة[٣].

ولو تعددت الجنائز، واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها أو لا نظرًا لاتحاد الصلاة؟ قال الأذرعي: الظاهر التعدد، وبه أجاب قاضي حماة البارزي[٤].

(ولا يدفن اثنان في قبر) ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار؛ للاتباع ذكره في المجموع، وقال: إنه صحيح[٥]. وعبارة الروضة: المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر[٦]، انتهىٰ.

فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماوردي[٧]، وحرم عند السرخسي، ونقله النووي عنه في مجموعه مقتصرًا عليه، وعقبه بقوله: وعبارة الأكثرين ولا يدفن اثنان في قبر[٨].

قال السبكي: لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٢٨، ٣٢٩).
(٢) المجموع (٥/٢٧٨).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٢٩).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٢٩).
(٥) المجموع (٥/٢٨٤).
(٦) روضة الطالبين (٢/١٣٨).
(٧) الإقناع (٦٠).
(٨) المجموع (٥/٢٨٤).

إلا لضرورة، ويقدم الأسن الأقرأ إلىٰ القبلة.

عليه، انتهىٰ. وسيأتي ما يقوي التحريم[(١)] **(إلا لضرورة)** كأن كثروا وعسر أفراد كل ميت بقبر، فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب، وذلك للاتباع في قتلىٰ أُحد، رواه البخاري[(٢)(٣)].

(ويقدم) حينئذٍ الأفضل فالأفضل إلىٰ القبلة، فيقدم **(الأسن الأقرأ إلىٰ القبلة)** أي: فيجعل عند جدار القبر؛ "**لأنه ﷺ كان يسأل في قتلىٰ أُحد عن أكثرهم قرآنًا، فيقدمه إلىٰ اللحد**"[(٤)]، لكن لا يقدم فرع علىٰ أصله من جنسه، فيقدم الأب علىٰ الابن وإن كان أفضل منه؛ لحرمة الأبوة، وتقدم الأم علىٰ البنت وإن كانت أفضل منها.

أما الابن مع الأم، فيقدم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل علىٰ الصبي، والصبي علىٰ الخنثىٰ، والخنثىٰ علىٰ المرأة[(٥)].

ولا يجمع رجل وامرأة في قبر إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة[(٦)].

قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم تكن بينهما محرمية أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع[(٧)].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٥٤).
(٢) البخاري (١٣٤٣).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مغني المحتاج (١/٣٥٤).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٥٤).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٥٤).

والدفن في المقبرة أفضل.

قال الإسنوي: وهو متجه.

والذي في المجموع أنه لا فرق[١]. فقال: إنه حرام حتىٰ في الأم مع ولدها[٢]، وهذا هو الظاهر كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي، قائلًا بأن العلة في منع الجمع الإيذاء؛ لأن الشهوة قد انقطعت فإذا لا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أو لا[٣].

والخنثىٰ مع الخنثىٰ أو غيره كالأنثىٰ مع الذكر، والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم، ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبًا كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده[٤]؛ ولو اتحد الجنس. أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثانٍ فيه[٥] فلا يجوز ما لم يبل الأول ويصير ترابًا[٦].

(والدفن في المقبرة أفضل)؛ لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويستحب الدفن في أفضل مقبرة البلد، وإنما دفن ﷺ في بيته؛ لأنه من خواص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم يدفنون حيث يموتون[٧].

واستثنىٰ الأذرعي وغيره أيضًا الشهيد، فيستحب دفنه حيث قتل؛ لخبر فيه، وفي فتاوي القفال أن الدفن بالبيت مكروه[٨].

---

(١) المجموع (٥/٢٨٥).
(٢) المجموع (٥/٢٨٥).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٤).
(٤) شرح الإرشاد (١/٢٥٠).
(٥) أي: لحده.
(٦) مغني المحتاج (١/٣٥٤).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٦٢).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٦٢).

فإن دفن من غير غسل أو إلىٰ غير القبلة.. نبش، وغسل، ووجه إلىٰ القبلة، أو لم يصل عليه أو لم يكفن.. لم ينبش، ....

قال الأذرعي: إلا أن تدعوا إليه حاجة أو مصلحة، علىٰ أن المشهور أنه خلاف الأولىٰ لا مكروه[1].

فلو قال بعض الورثة: يدفن في ملكي، وقال الباقون: في المقبرة أجيب طالبها[2].

فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء. قال ابن الأستاذ إن كان الميت رجلًا فينبغي أن يجاب المقدم في الصلاة، فإن استووا اقرع، وإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج[3].

فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل أو في أرض التركة فللباقين نقله والأولىٰ لهم تركه، لا للمشتري منهم وله الخيار إن جهل[4].

(**فإن دفن من غير غسل**) ولا تيمم وهو ممن يجب تطهيره (**أو**) وجه (**إلىٰ غير القبلة نبش**) وجوبا ما لم يتغير (**وغسل**) أو يمم (**ووجه إلىٰ القبلة**)؛ تداركًا للواجب، فإن تعذر وخشي فساده حرم النبش؛ لتعذر تطهيره، فيسقط كما يسقط وضوء الحي؛ لأن الحرمة عند تعذره، ولا يجوز نبشه إن كفن في حرير؛ لأن الحرمة في الحرير حق لله تعالىٰ[5].

(**أو**) إن دفن و(**لم يصل عليه أو لم يكفن لم ينبش**)؛ لحصول الستر

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٦٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٦٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٦٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٦٢).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٢).

وصلىٰ علىٰ القبر.

وإن وقع في القبر شيء له قيمة نبش وأخذ.

بالتراب فهو أولىٰ من هتك حرمته بالنبش، **(وصلىٰ علىٰ القبر)** من حضر ولا ينبش لها لما مر.

ولو كفن في مغصوب أو دفن فيه وشح مالكه به علىٰ الميت، أو في أرض ذات نداوة نبش؛ ليؤخذ الكفن في الأولىٰ، ولينقل في غيرها، وقضية التقييد بـ"شح المالك" في الأوليين أنه لا يجوز النبش قبل طلبه، وهو المعتمد كما جزم به بن الأستاذ[١].

قال الزركشي وغيره: إلا أن يكون محجورًا عليه أو ممن يحتاط له، ومحل النبش أيضًا في الكفن المغصوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت، وإلا فلا يجوز كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره[٢].

(وإن وقع في القبر شيء له قيمة) وإن قلت كخاتم **(نبش)** وجوبًا **(وأخذ)** وإن تغير؛ لأن تركه فيه إضاعة مال، وقيده في المهذب: "بطلب مالكه"[٣]، وهو الذي يظهر اعتماده قياسًا علىٰ الكفن، والفرق بأن الكفن ضروري للميت لا يجدي[٤].

وأما قوله في المجموع: "ولم يوافقوه عليه"[٥]، فقد رد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له[٦].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٢).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٢).
(٣) المهذب (١/٢٥٦).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٦٦).
(٥) المجموع (٥/٣٠٠).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٣٣١)، مغني المحتاج (١/٣٦٦).

وإن بلع الميت مالًا لغيره شق جوفه وأخرج.

وإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد ترجىٰ حياته.. ....

(**وإن بلع الميت مالًا لغيره**) وطلبه صاحبه كما في الروضة[١] ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة[٢] نبش و(**شق جوفه وأخرج**) منه ورد لصاحبه[٣].

قال في المجموع: والتقييد بعدم الضمان غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تقييد[٤].

قال الزركشي: وفيما قاله نظر، فقد حكىٰ صاحب البحر الاستثناء عن الأصحاب، وقال: لا خلاف فيه، وهذا هو الأوجه؛ لا إن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يُشَقُّ؛ لاستهلاكه ماله في حال حياته[٥].

وينبش أيضًا فيما لو قال: إن ولدت ذكرًا فأنت طالق طلقة، أو أنثىٰ فطلقتين، فولدت ميتًا ودفن ولم يعلم حاله ذكره في الروضة في الطلاق[٦]، أو شهدا علىٰ شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته علىٰ ما ذكره الغزالي في الشهادات[٧].

(**وإن ماتت امرأة**) ودفنت (**وفي جوفها ولد ترجىٰ حياته**) بأن يكون له ستة

---

(١) روضة الطالبين (٢/١٤١).
(٢) روضة الطالبين (٢/١٤١).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٦٦).
(٤) المجموع (٥/٣٠٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٦٦).
(٦) روضة الطالبين (٢/١٥١).
(٧) الوسيط (٧/٣٧١)، أسنىٰ المطالب (١/٣٣٢)، مغني المحتاج (١/٣٦٦).

شق جوفها، وأخرج.

وإن لم ترج ترك عليه شيء حتىٰ يموت.

أشهر فأكثر نبشت[١]، و(**شق جوفها وأخرج**) تداركًا للواجب؛ لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن.

(**وإن لم ترج**) حياته ولم تكن دفنت تركت حتىٰ يموت ثم يدفن.

وقوله (**ترك عليه شيء حتىٰ يموت**) وجه ضعيف[٢].

ونبش الكافر إذا دفن بالحرم كما سيأتي في الجزية.

أو تداعياه[٣] فينبش ليلحقه القافة بأحدهما[٤] علىٰ ما اقتضاه كلامهم، ومحله إذا لم تتغير صورته كما قاله البغوي[٥].

ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصته بقية الورثة، فلو قال: أخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك، وليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة، بخلاف ما إذا زاد في العدد، فلهم النبش وإخراج الزائد[٦].

قال الأذرعي: والظاهر أن المراد الزائد علىٰ الثلاث[٧].

ويحرم نبشه قبل البلىٰ عند أهل الخبرة فيما عدا ذلك[٨]، وإن بلي بأن

---

(١) تداركًا للواجب؛ لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن.

(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٦).

(٣) أي: تداعيا مولودًا.

(٤) أي: أحد المتداعيين.

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٢).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٢).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٢).

(٨) لأن فيه هتكًا لحرمة الميت.

....

انمحق جسمه وعظمه وصار ترابًا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه، وحرم حينئذ تجديده بأن يسوى ترابه عليه ويعمر عمارة قبر جديد في مقبرة مسبلة؛ لئلا يمنع الناس من الدفن فيه؛ لظنهم بذلك عدم البلى(١)، واستثنى بعضهم قبور الصحابة والعلماء والأولياء.

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت، ويستغفرون الله له؛ "**لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه، ويقول: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**" رواه أبو داود وغيره(٢) بإسناد جيد كما في المجموع(٣).

وأن يلقن الميت؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة بعد الدفن.. بالمنقول عن النبي ﷺ، وهو ـ كما في الروضة(٤) كأصلها(٥) ـ **يا عبد الله بن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا**، ويقعد الملقن عند رأس القبر، ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف؛

(١) مغني المحتاج (١/٣٦٧).
(٢) أبو داود (٣٢٢١).
(٣) المجموع (٥/٢٩١).
(٤) روضة الطالبين (٢/١٣٧).
(٥) الشرح الكبير (٢/٤٥٤).

ويستحب للرجال زيارة القبور، ويقول إذا زار: "سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون، ....

لأنه لا يفتن في قبره[١].

(**ويستحب للرجال زيارة القبور**) أي: قبور المسلمين؛ للإجماع، ولخبر مسلم[٢] "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة**"، أما زيارة قبور الكفار فمباحة.

وخرج بالرجال غيرهم من خنثىٰ وامرأة، فيكره لهما؛ لقلة صبر المرأة وكثرة جزعها، وألحق بها الخنثىٰ احتياطًا.

وقيل: يحرم؛ لخبر: "**لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور**"، رواه الترمذي وغيره[٣]، وقال: حسن صحيح.

وقيل: يباح إذا أمنت الفتنة، والخبر محمول علىٰ ما إذا ترتب عليها نوح ونحوه[٤].

ومحل الخلاف في زيارة قبر غير النبي ﷺ. أما هو فيسن لهما كالرجل، كما يعلم من باب الحج، ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء كما قاله ابن الرفعة والقمولي[٥].

(**ويقول**) الزائر ندبًا (**إذا زار**) أي: عند قدومه علىٰ المقبرة (: **سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون**)؛ للاتباع رواه مسلم[٦]

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٦٧).
(٢) مسلم (٩٧٧).
(٣) الترمذي (٣٢٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٦٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٦٥)، أسنىٰ المطالب (١/٣٣١).
(٦) مسلم (٢٤٩).

اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم".

بتعريف السلام، وحذف: "عن قريب"، زاد أبو داود[١] **(اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم)**.

وفي هذا الاستثناء **أقول**: قيل: هو على عادة المتكلم لتحسين الكلام[٢].

وقيل: هو على بابه راجع إلى اللحوق في هذا المكان.

وقيل: غير ذلك[٣].

قال في المجموع: والصحيح أنه للتبرك، وامتثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤][٤].

وما ذكره المصنف من تنكير السلام رواه الإمام أحمد[٥]، والمشهور ما في المجموع وغيره[٦] تعريفه؛ للاتباع كما مر عن مسلم[٧].

وقال القاضي والمتولي: يقول: "وعليكم السلام"، ولا يقول "السلام عليكم"؛ لأنهم ليسوا أهلا للخطاب، ولقوله ﷺ لمن قال له: "عليك السلام": "**إن عليك السلام تحية الموتى إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم**" رواه الترمذي وصححه[٨].

(١) أبو داود (٣٢٠١).
(٢) أسنى المطالب (١/٣٣١).
(٣) أسنى المطالب (١/٣٣١).
(٤) المجموع (٥/٣١٠).
(٥) أحمد (٧٩٩٣).
(٦) المجموع (٥/٣١٠).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) الترمذي (٢٧٢١).

ولا يجلس علىٰ قبر، ولا يدوسه ....

والصحيح ما تقدم؛ فإن قولهما ليسوا أهلًا للخطاب ممنوع؛ لما رواه ابن حبان(١) بإسناد حسن: "**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد** عليه السلام".

وأجيب عن الخبر بأنه إخبار علىٰ عادتهم(٢)، لا تعليم لهم، وبأن أخبارنا أصح وأكثر(٣).

ويستحب أن يدنوا منه دنوه منه حيًا عند زيارته.

قال الزركشي: إلا إذا كان عادته معه البعد، وقد أوصىٰ بالقرب منه.. قرب منه؛ لأنه حقه كما لو أذن له في الحياة(٤).

وأن يقرأ عنده ما تيسر من القرآن، ثم يدعو له بعد توجهه إلىٰ القبلة(٥).

قال النووي: ويستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل(٦)، والأجر في القراءة للقارئ، والميت كالحاضر ترجىٰ له الرحمة والبركة(٧).

(ولا يجلس علىٰ قبر) محترم، **(ولا يدوسه)** أي: يكره ذلك(٨)

---

(١) المجروحين لابن حبان (٢/٥٨).

(٢) أي: عادة العرب.

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٣١)، مغني المحتاج (١/٣٦٥).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٣١)، مغني المحتاج (١/٣٥٤).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣٣١).

(٦) الأذكار (١٦٨).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٣٣١)، مغني المحتاج (١/٣٦٥).

(٨) اعتمده في المغني (١/٣٥٤).

إلا لحاجة.

ويكره المبيت في المقبرة.

(إلا لحاجة)، كأن لا يصل إلىٰ قبر ميته، أو من يزوره، وإن كان أجنبيًّا كما بحثه الأذرعي، أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه فلا كراهة[١].

قال في الروضة: ويكره الاستناد إليه[٢].

والأصل في ذلك قوله ﷺ: "لا تجلسوا علىٰ القبور، ولا تصلوا إليها" رواه مسلم[٣]، وروىٰ الترمذي[٤]: **"نهىٰ رسول الله ﷺ أن يوطأ القبر"**، وأما الجلوس في خبر مسلم[٥]: **"لأن يجلس أحدكم علىٰ مجمرة فتحرق ثيابه حتىٰ تخلص إلىٰ جلده خير له من أن يجلس علىٰ قبر"** فقد فسرته رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط[٦].

قال الأذرعي: ولا خفاء أن المراد قبر المسلم، لا قبر الحربي والمرتد ونحوهما، وفي قبر الذمي ونحوه نظر، والظاهر أنه لا حرمة له في نفسه، لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذىٰ عن أحيائهم إذا وجدوا، ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم[٧].

(ويكره المبيت في المقبرة)؛ لما فيه من الوحشة[٨].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٠، ٣٣١)، مغني المحتاج (١/٣٥٤).
(٢) روضة الطالبين (٢/١٣٩).
(٣) مسلم (٩٧٢).
(٤) الترمذي (١٠٥٢).
(٥) مسلم (٩٧١).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٠)، مغني المحتاج (١/٣٥٤).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٣).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٣٣١).

. . . .

❁ **تتمة:**

يحرم نقل الميت من بلد[١] إلىٰ بلد آخر ليدفن فيه؛ وإن لم يتغير؛ لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته[٢].

قال الإسنوي: وتعبيرهم بالبلد لا يمكن الأخذ بظاهره؛ فإن الصحراء كذلك، وحينئذ ينتظم منها مع البلد أربع مسائل[؛ من بلد لبلد، من بلد لصحراء، وعكسه، ومن صحراء لصحراء]، ولا شك في جوازه في البلدين المتصلتين أو المتقاربتين، لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها[٣] إلا من بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها؛ لفضل الدفن فيها، والعبرة في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله، والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد[٤].

قال الزركشي: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك.

قال: وينبغي استثناء الشهيد؛ لخبر جابر قال: "**أمر النبي ﷺ بقتلىٰ أحد أن يردوا إلىٰ مصارعهم وكانوا نقلوا إلىٰ المدينة**"، رواه الترمذي وصححه[٥]، انتهىٰ[٦].

---

(١) أي: بلد موته.

(٢) مغني المحتاج (١/٣٦٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٦٥، ٣٦٦)، أسنىٰ المطالب (١/٣٣٣).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٣)، مغني المحتاج (١/٣٦٦).

(٥) الترمذي (١٧١٧)، ابن ماجة (١٥١٦)، أحمد (١٤٣٠٥)، النسائي (٢٠٠٤).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٦٦)، أسنىٰ المطالب (١/٣٣٣).

. . . .

ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا فالظاهر أن الأول أولىٰ[١].

خاتمة:

لو مات شخص في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر؛ لزمهم التأخير ليدفنوه فيه، وإلا جعل بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين؛ لئلا ينتفخ وألقي لينبذه البحر إلىٰ مَن لعله يدفنه، ولو لم يجعل بين لوحين بل ثقل بشيء لينزل إلىٰ القرار لم يأثموا، وإن كان أهل البر مسلمين [فيجب عليهم قبل إلقائه في البحر بين لوحين أو مثقلا بشيء.. غسله وتكفينه والصلاة عليه].

ولو مر مسافرون بميت أو مات أحدهم وكان الميت بمحل لا يمر به أحد إلا نادرًا فتركوه بلا تجهيز أثموا بذلك.

وإن كان الميت بجنب قرية أو طريق جادة[٢] فيكره في حقهم تركه، فإن وجدوه مكفنًا محنطًا دفنوه؛ لأن الظاهر أنه صلي عليه، ومن شاء الصلاة صلىٰ بعد دفنه علىٰ قبره؛ لأن المبادرة إلىٰ دفنه بعد الصلاة الأولىٰ عليه أهم[٣].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٣).

(٢) أي: تسلكه المارة كثيرًا.

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٤).

باب التعزية والبكاء على الميت

وتستحب التعزية قبل الدفن، وبعده ....

(باب) بيان (التعزية والبكاء على الميت) ووقتهما وحكمهما

وقد شرع في بيان حكم التعزية فقال:

(وتستحب التعزية) استحبابًا متأكدًا لأهل الميت كقريب وصهر وصديق؛ لأنه ﷺ مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال: "**اتق الله واصبري؛ فإن الصبر** - أي: الكامل - **عند الصدمة الأولى**" رواه الشيخان[1]، ولما رواه ابن ماجه[2] والبيهقي[3] بإسناد حسن: "**ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**"، وروى الترمذي وغيره[4]: "**من عزى مصابًا فله مثل أجره**".

وهي لغة: التسلية، عمن يعز عليه، **واصطلاحًا**: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة[5].

وتسن **(قبل الدفن)**؛ لأنه وقت شدة الجزع والحزن، **(وبعده)** أي هما في أصل السنة سواء، وتأخيرها حتى يدفن أولى؛ لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا أن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم[6].

---

(١) البخاري (١٢٨٣)، مسلم (٩٢٦).
(٢) ابن ماجة (١٦٠١).
(٣) سنن البيهقي الكبرى (٧٠٨٧).
(٤) الترمذي (١٠٧٣).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٥٥)، أسنى المطالب (١/٣٣٤).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٥٥).

إلىٰ ثلاثة أيام.

ويكره الجلوس لها، ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: "أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك"، ....

وتمتد[١] **(إلىٰ ثلاثة أيام)** تقريبًا من الموت لحاضر، ومن القدوم لغائب، ومثله بلوغ الخبر، ومثل الغائب المريض والمحبوس، فتكره التعزية بعدها؛ إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها، فلا يجدد حزنه[٢].

(ويكره الجلوس لها) بأن يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية؛ لأنه محدث، وهو بدعة، ولأنه يجدد الحزن، ويكلف المعزي. وأما ما ثبت عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها من "**أنه ﷺ لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن**"[٣].. فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه[٤].

ويعزَّىٰ أهل الميت ولو صبيًّا ونساء لكن لا يعزي أجنبي شابة، بل يعزيها محارمها وزوجها، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر[٥]، وتستحب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة[٦].

(ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك) أي: جعله عظيمًا، **(وأحسن عزاءك)** بالمد أي: جعل صبرك حسنًا، **(وغفر لميتك)**؛ لأنه لائق

---

(١) أي: غايتها. كما في المغني (١/٣٥٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٥٥).
(٣) أحمد (٢٤٣١٣)، أبو داود (٣١٢٢)، النسائي (١٩٨٦)، سنن البيهقي الكبرىٰ (٧٠٨٦).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٥٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٥٤).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٥٥).

وفي تعزية المسلم بالكافر: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك"، وفي تعزية الكافر بالمسلم: "أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك"، ....

بالحال، وقدم الدعاء للمعزي؛ لأنه المخاطب[١].

ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله ﷺ بموته: **"إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب"**[٢].

(و) يقال **(في تعزية المسلم بالكافر**[٣]**: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك)** مع قوله: **"وصبرك وأخلف عليك، أو جبر مصيبتك، أو نحوه"** كما في الروضة[٤] كأصلها[٥][٦].

قال أهل اللغة: إذا احتمل حدوث مثل الميت، يقال: **"أخلف الله عليك"** بالهمز؛ لأن معناه رد عليك مثل ما ذهب منك، وإلا **"خلف عليك"**، أي: كان الله خليفة عليك من فقده[٧].

(و) يقال **(في تعزية الكافر)** المحترم جوازًا **(بالمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك)**.

وكلام المصنف يقتضي أن تعزية الذمي بالمسلم مندوبة، وعبر في الروضة

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٥٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٥٥)، أسنى المطالب (١/٣٣٤).
(٣) قيده في المغني بالذمي. (١/٣٥٥).
(٤) روضة الطالبين (٢/١٤٥).
(٥) الشرح الكبير (٢/٤٥٩).
(٦) لأنه اللائق بالحال. مغني المحتاج (١/٣٥٥).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٥٥).

وفي تعزية الكافر بالكافر: "أخلف الله عليك، ولا نقص عددك".

ويجوز البكاء على الميت ....

بجوازها[١]، وفي المجموع بعدم ندبها[٢]، والأوجه ما تقرر.

أما الكافر غير المحترم من الحربي والمرتد فلا يعزى، أي: يكره تعزيته إلا أن يرجى إسلامه فينبغي ندبها، كما يؤخذ من كلام السبكي، ولا يعزى به[٣].

(و) يقال **(في تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك)** بالنصب والرفع؛ لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية، وفي الآخرة بالفداء من النار[٤].

قال في المجموع: وهو مشكل؛ لأنه دعاء بدوام الكفر، فالمختار تركه[٥]، ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر. قال: ولا يحتاج إلى تأوله بتكثير الجزية[٦][٧].

(ويجوز البكاء على الميت) قبل الموت بالإجماع لكن الأولى عدم البكاء بحضرة المحتضر[٨]، وبعده ولو بعد الدفن؛ "**لأنه ﷺ بكي على ولده إبراهيم**

(١) روضة الطالبين (٢/١٤٥).

(٢) المجموع (٥/٣١٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٥٥).

(٥) المجموع (٥/٣٠٥).

(٦) السراج على نكت المنهاج (٢/٢٦١).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٥٥).

(٨) مغني المحتاج (١/٣٥٥).

....

قبل موته. وقال: **إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإن لفراقك يا إبراهيم لمحزونون"** وبكىٰ علىٰ قبر بنت له، وزار قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله، روىٰ الأول الشيخان[١]، والثاني البخاري[٢]، والثالث مسلم[٣].

والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولىٰ[٤]؛ لأنه حينئذ يكون أسفًا علىٰ ما فات، نقله في المجموع عن الجمهور[٥]، بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه[٦][٧].

قال السبكي: وينبغي أن يقال: إذا كان البكاء لرقة علىٰ الميت، وما يخشىٰ عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره، ولا يكون خلاف الأولىٰ، وإن كان لجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم[٨].

قال الروياني: ويستثنىٰ ما إذا غلبه البكاء، فإنه لا يدخل تحت النهي؛ لأنه مما لا يملكه البشر[٩][١٠].

---

(١) البخاري (١٣٠٣)، مسلم (٢٣١٥).
(٢) البخاري (٤٧٣).
(٣) مسلم (٩٧٦).
(٤) اعتمده في المغني (١/٣٥٦).
(٥) المجموع (٥/٣٠٧).
(٦) الأذكار (١٤٨).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٥٦).
(٨) قال في المغني: والثاني أظهر. (١/٣٥٦).
(٩) استظهره في المغني (١/٣٥٦).
(١٠) بحر المذهب (٢/٥٥٩).

من غير ندب، ولا نياحة.

قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوت. أما مجرد دمع العين فلا منع منه، انتهىٰ. ولفظ الأول ممدود بخلاف الثاني[١].

ويكون **(من غير ندب)** بتعديد شمائله[٢]. أما به فلا يجوز، كـ"وا كهفاه"، "وا جبلاه"، "واسيداه"، "واكريماه"[٣].

وظاهر عبارة المصنف أن الندب إنما يحرم مع البكاء، وهو ما جزم به في المجموع[٤] وصوبه الإسنوي وفي المنهج[٥] كأصله[٦] أنه يحرم مطلقًا، وهو الأوجه.

(ولا نياحة) وهي رفع الصوت بالندب، ولا جزع بنحو ضرب صدر كشق جيب[٧]، قال ﷺ: "**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِربال من قطران ودرع من جرب**" رواه مسلم[٨]، وقال ﷺ: "**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوىٰ الجاهلية**"[٩]، وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد "**أو**" بدل "**الواو**"[١٠]، والسربال: القميص كالدرع، والقطران

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٥٦).
(٢) هي ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة.
(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٦).
(٤) المجموع (٥/٣٠٧).
(٥) منهج الطلاب (١/١١٩).
(٦) منهاج الطالبين للنووي (١٥٦).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٥٦).
(٨) مسلم (٩٣٤).
(٩) مسلم (١٠٣).
(١٠) مسلم (١٠٣).

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا طعامًا لأهل الميت.

ـ بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء ـ وهي شجر يطلىٰ به الإبل الجرب ويسرج به، وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة(١).

قال في المجموع: وقد جاء في الإباحة ما يشبه الندب، وليس منه، وهو خبر البخاري(٢) عن أنس **لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة رضي الله تعالىٰ عنها: وا أبتاه، فقال: "ليس علىٰ أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات"، قالت: "يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلىٰ جنة الفردوس ننعاه، يا أبتاه إلىٰ جبريل ننعاه"**(٣).

ولا يعذب بشيء من ذلك ميت لم يوص به(٤).

(**ويستحب لأقرباء الميت**) البعداء (**وجيرانه**) ومعارفه كما في الأنوار(٥) (**أن يصلحوا طعامًا لأهل الميت**) الأقرباء وإن كان الأهل بغير بلد الميت، يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لخبر: "**اِصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم**" رواه الترمذي وحسنه(٦)، ولأنه بر ومعروف(٧).

قال الإسنوي: والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل اليوم، فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم إلىٰ ذلك الليلة الثانية أيضًا لا سيما إذا تأخر

(١) فتح الوهاب (١/١١٩).
(٢) البخاري (٤٤٦٢).
(٣) المجموع (٥/٣٠٨).
(٤) قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. مغني المحتاج (١/٣٥٦).
(٥) الأنوار (١/٢٥٣).
(٦) الترمذي (٩٨٨).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٦٧، ٣٦٨).

....

الدفن عن تلك الليلة.

ويلح عليهم ندبًا في الأكل إن احتيج إليه؛ لئلا يضعفوا بتركه، ولا بأس بالقسم إذا علم الحالف أنهم يبرون قسمه(١).

ويحرم تهيئته(٢) للنائحات والنادبات؛ لأنها إعانة علىٰ معصية(٣).

قال ابن الصباغ: أما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة(٤).

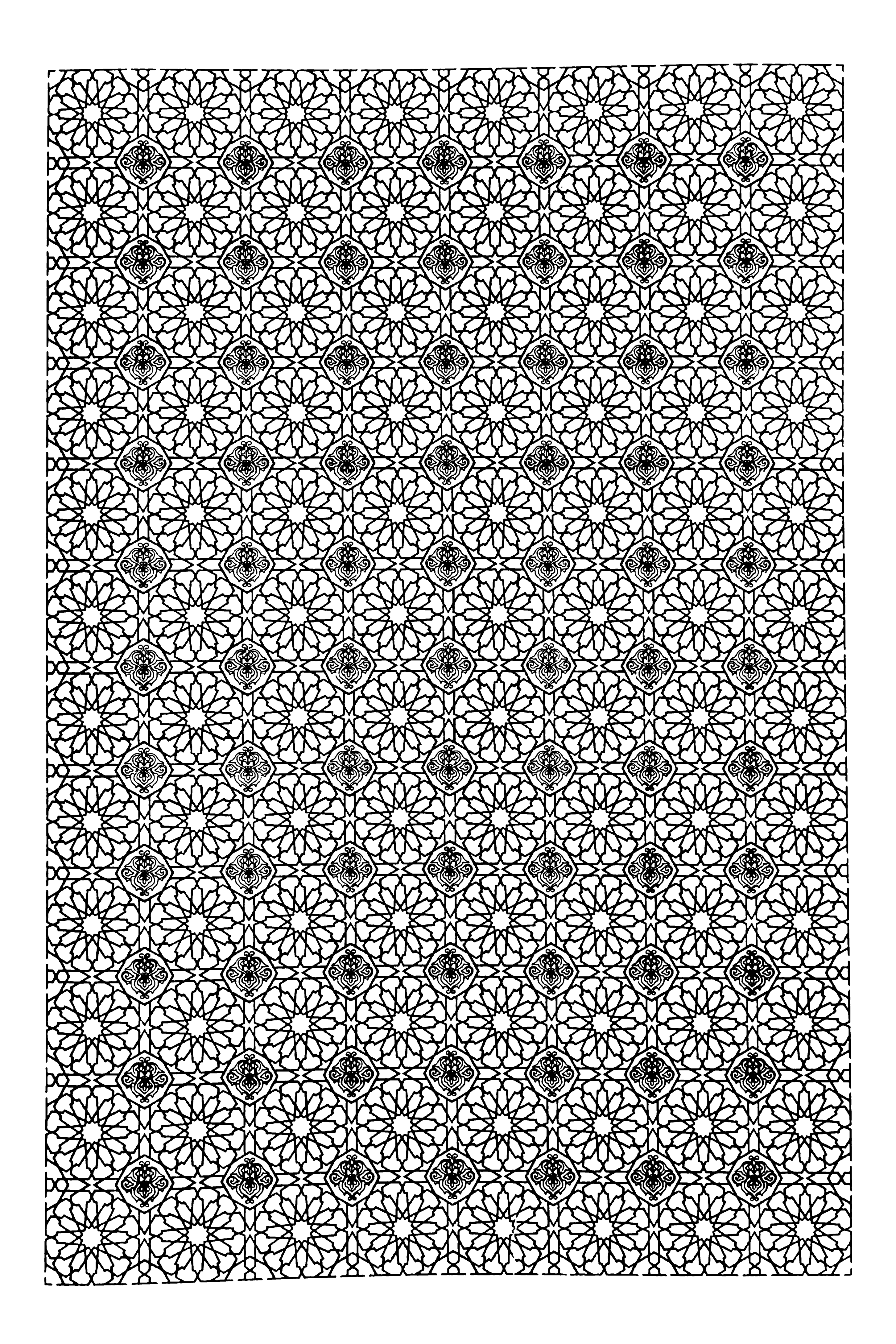
خاتمة:

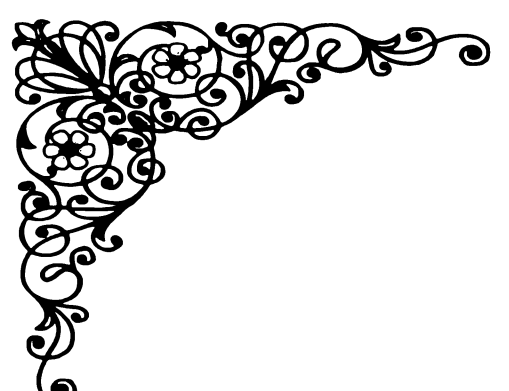
قال الدميري: صح **أن موت الفجأة أخذت أسف**، وروي "**أنه استعاذ من موت الفجأة**"، وروي النووي عن أبي السكن الهجري "**أن إبراهيم وداود وسليمان ماتوا فجأة**"، ويقال: إنه موت الصالحين.

وحمل الجمهور الأول علىٰ من له تعلقات يحتاج إلىٰ الإيصاء والتوبة. أما المتيقظون المستعدون فإنه تخفيف ورفق بهم، وعن ابن مسعود وعائشة: "**أن موت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذه غضب للفاجر**"، وصح "**أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**"، فقيل: المراد بالثياب العمل، واستعمله أبو سعيد الخدري علىٰ ظاهره، لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ومن قال بهذا يحتاج أن يجيب عن كونهم يحشرون عراة بأن البعث غير الحشر(٥).

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٦٨).
(٢) أي: الطعام.
(٣) مغني المحتاج (١/٣٦٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٦٨).
(٥) النجم الوهاج (٣/١٢٣)، مغني المحتاج (١/٣٦٨).






كتاب الزكاة

لا تجب الزكاة إلا علىٰ حر مسلم.

(كتاب) بيان حكم (الزكاة) وما تجب فيه

وهي في اللغة: النمو والبركة والتطهير والإصلاح والنماء والمدح، ومنه: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢]، **وشرعًا:** اسم لما يخرج عن مال أو بدن علىٰ وجه مخصوص، وسميت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ومؤديها يتزكىٰ عند الله وتقيه من الآفات.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣] وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأخبار كخبر بني الإسلام علىٰ خمس[(١)][(٢)].

[شروط المزكي]

وللمزكي شروط شرع في بيانها فقال: **(لا تجب الزكاة)** في المال **(إلا علىٰ حر)** ولو مبعضًا، ملك بحريته لتمام ملكه علىٰ ما ملكه ببعضه الحر، ولهذا يكفر كالحر الموسر[(٣)]، **(مسلم[(٤)])** ولو غير مكلف لقوله في الخبر الآتي في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٨)، مغني المحتاج (١/٣٦٨).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٨)، مغني المحتاج (١/٤٠٩).

(٤) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "تام الملك علىٰ ما تجب فيه الزكاة".

فأما المكاتب فلا زكاة عليه، ....

زكاة المواشي: "**فرضها على المسلمين**"(١)(٢)، والمراد بلزومها غير المكلف أنها تلزم في ماله، فعلى الوالي إخراجها من مال الطفل ـ؛ ولو مراهقًا ـ والمجنون كقيمة ما أتلفاه(٣).

ومحل وجوبها على الولي إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما، أما من لم يره كحنفي فلا وجوب عليه، والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكملا فيخبرهما بذلك، وقيم الحاكم يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه.

ولو كان الولي غير متمذهب بل عاميًّا صرفا، فإن ألزمه حاكم يرى إخراجها فواضح، والاحتياط كما مر، فإن لم يخرجها الولي أخرجاها إن كملا، ومثلهما فيما ذكر السفيه، بخلاف الجنين لا زكاة في المال الموقوف له؛ لأنه لا ثقة [بوجوده](٤) ولا بحياته، فإن انفصل ميتًا.. قال الإسنوي: فيتجه أنها لا تلزم بقية الورثة؛ لضعف ملكهم(٥).

(**فأما المكاتب فلا زكاة عليه**) في ماله؛ لأنه ليس ملكًا للسيد، والمكاتب ليس بحر، وملكه ضعيف(٦)، فإن زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها، والقن والمدبر وأم الولد لا زكاة عليهم، فلو ملكهم السيد

---

(١) سيأتي تخريجه في محله.

(٢) أسنى المطالب (١/٣٣٨).

(٣) أسنى المطالب (١/٣٣٨).

(٤) في الأصل: "بموجود"؟!.

(٥) والدليل على ضعف ملكه أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه. مغني المحتاج (١/٤٠٩)،

(٦) مغني المحتاج (١/٤٠٩)، مغني المحتاج (١/٣٣٨).

والكافر إن كان أصليًّا فلا زكاة عليه، وإن كان مرتدًا ففيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: تجب عليه، والثاني: لا تجب، والثالث إن رجع إلىٰ الإسلام وجبت، وإن لم يرجع لم تجب.

وما لم يتم ملكه عليه كالدين الذي علىٰ المكاتب ....

مالًا لم يملكوه، بل هو باق علىٰ ملكه فتلزمه زكاته[1].

(و) أما **(الكافر إن كان أصليًّا فلا زكاة عليه)** في الحال، ولا بعد الإسلام كالصلاة والصوم، يعني لا يطالب بذلك في الدنيا، ولكن يجب عليه وجوب مطالبة بها في الآخرة كما تقرر في الأصول.

(وإن كان مرتدًا) وقد مضىٰ علىٰ ماله حول أو أكثر في ردته كما في الروضة[2] **(ففيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: تجب عليه)؛ بناء علىٰ بقاء ملكه؛ مؤاخذة له بحكم الإسلام.

(والثاني: لا تجب)؛ بناء علىٰ زوال ملكه.

(والثالث) ـ وهو الأظهر ـ أنها موقوفة؛ بناء علىٰ الأظهر أن ملكه موقوف **(إن رجع إلىٰ الإسلام وجبت)**؛ لتبين بقاء ملكه، **(وإن لم يرجع)** بأن مات مرتدًا **(لم تجب)**؛ لتبين زواله.

أما لو لزمته زكاة قبل الردة.. فلا تسقط بها بلا خلاف؛ مؤاخذة له بحكم الإسلام، ولو أخرجها حال ردته أجزأته، كما لو أطعم عن الكفارة، بخلاف الصوم لا يصح منه؛ لأنه عمل بدني ذكره في المجموع[3].

(وما لم يتم ملكه عليه كالدين الذي علىٰ المكاتب) لسيده، سواء أكان

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٩)، مغني المحتاج (١/٣٣٨).
(٢) روضة الطالبين (٢/١٥٠).
(٣) المجموع (٥/٣٢٨)، مغني المحتاج (١/٤٠٨)، أسنىٰ المطالب (١/٣٣٨).

لا تجب فيه الزكاة.

وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان؛ أصحهما: أنه تجب فيها الزكاة.

بسبب الكتابة أم بغيرها، كما شملته عبارة المصنف، **(لا تجب فيه الزكاة)**؛ لما مر أن مال المكاتب ليس ملكًا للسيد، وللعبد إسقاطه متىٰ شاء، نعم لو أحال المكاتب سيده بالنجوم علىٰ شخص صح [و]وجبت زكاته، كما يؤخذ من التعليل؛ لأنه لازم لا يسقط بتعجيز المكاتب ولا بفسخه[1].

(وفي الأجرة) المقبوضة إذا حال عليها الحول **(قبل استيفاء)** تمام **(المنفعة قولان:**

أصحهما: أنه تجب فيها الزكاة) بتمامها؛ لثبوت ملكه وتصرفه فيها، ولهذا لو كانت أمة حلَّ له وطئها.

والثاني: لا تجب فيما زاد علىٰ أجرة السنة؛ لأن الملك فيه معرض للسقوط بانهدام الدار مثلًا.

وفي كيفية إخراجها علىٰ الأصح قولان: أظهرهما: أنه لا يخرج إلا زكاة ما استقر، فلو أكرىٰ غيره دارًا أربع سنين بثمانين دينارًا، كلَّ سنة بعشرين، والأجرة معينة أو في الذمة وقبضها من ذلك الغير، فيخرج عند تمام السنة الأولىٰ زكاة عشرين؛ لأنها التي استقر ملكه عليها، ولتمام السنة الثانية زكاة عشرين لسنة، وهي التي زكاها، وزكاة عشرين لسنتين، وهي التي استقر ملكه عليها الآن، ولتمام السنة الثالثة زكاة أربعين لسنة، وهي التي زكاها، وزكاة عشرين لثلاث سنين، وهي التي استقر ملكه عليها الآن، ولتمام السنة الرابعة زكاة ستين لسنة، وهي التي زكاها، وزكاة عشرين لثلاث سنين، وهي التي استقر ملكه

---

(١) مغني المحتاج (١/٤١٠).

....

عليها الآن، ولتمام السنة الرابعة زكاة ستين لسنة وهي التي زكاها وزكاة، وعشرين لأربع وهي التي استقر ملكه عليها الآن[١].

والقول الثاني: يخرج لتمام السنة الأولىٰ زكاة الثمانين؛ لأنه ملكها ملكًا تامًّا[٢].

ثم محل ما ذكر إذا أخرج الزكاة من غير المقبوض، فإن أدىٰ الزكاة من عينه زكىٰ كل سنة ما ذكر ناقصًا قدر ما أخرج[٣].

وقد استدرك الرافعي هنا ـ نقلًا عن الأكثرين ـ استدراكًا صحيحًا، وذلك أنه بالسنة الثانية يستقر ملكه علىٰ ربع الثمانين الذي هو حصتها، وله في ملكه سنتان، ولم يخرج عنه فيكون قد ملك المستحقون منه نصف دينار، فتسقط حصة ذلك، وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة.

وعلىٰ تقدير أنه يؤدي الزكاة من محل آخر كما مر، فأول الحول الثاني من حين أداء الزكاة لا من أول السنة؛ لأنه باق علىٰ ملكهم إلىٰ حين الأداء.

وأجاب شيخنا الشهاب الرملي عن ذلك بأنه أخرج الزكاة من غير الأجرة، وأنه عجل الإخراج قبل حولان كل حول، فلم يتم الحول وللفقراء حق في المال، انتهىٰ[٤].

فإن اختلفت أجرة السنين فكل منها بحسابه[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤١٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٤١٣).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٥٧).

(٤) الشرح الكبير (٢/٥٥٨)، مغني المحتاج (١/٤١٢).

(٥) لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسماة علىٰ أجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة.=

. . . .

قال في المجموع: ولو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقىٰ فقط، وتبينا استقرار ملكه علىٰ قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر[١].

قال الماوردي والأصحاب: فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقىٰ؛ لأن ذلك حق لزمه في ملكه، فلم يكن له الرجوع به علىٰ غيره[٢].

ولو أصدقها نصاب سائمة معينًا لزمها زكاته إذا تم الحول من الإصداق، سواء أدخل بها أم لا، وسواء أقبضته أم لا؛ لأنها ملكته بالعقد[٣].

واحترز بالمعين عما في الذمة فلا زكاة فيه[٤].

فلو طلقها قبل الدخول وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعًا، فإن طالبه الساعي أو كان قد أخذ منها رجع أيضًا بنصف قيمة المخرج، وإن طلقها قبل الدخول وتمام الحول عاد إليه نصفها، ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة، وإلا فلا[٥].

وفارق ذلك ما مر في مسألة الأجرة بأن الأجرة مستحقة في مقابلة المنافع، فبفواتها ينفسخ العقد كما مر، بخلاف الصداق، ولهذا لا يسقط بموت الزوجة

= أسنىٰ المطالب (١/٣٥٧).

(١) المجموع (٦/٢٦)، مغني المحتاج (١/٤١٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٣١٩)، مغني المحتاج (١/٤١٢)، أسنىٰ المطالب (١/١٢٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٤١٢)، أسنىٰ المطالب (١/٣٥٧).

(٤) لأن السوم لا يثبت في الذمة. مغني المحتاج (١/٤١٢)، أسنىٰ المطالب (١/٣٥٧).

(٥) أي: فلا زكاة علىٰ واحد منهما؛ لعدم تمام النصاب. أسنىٰ المطالب (١/٣٥٧)، مغني المحتاج (١/٤١٢).

وفي المال المغصوب والضال والدين علىٰ مماطل قولان؛ أصحهما: أنه تجب فيه الزكاة.

قبل الدخول، وإن لم تسلم المنافع للزوج، وتشطيره إنما أثبت بتصرف من جهة الزوج بطلاق ونحوه[١].

(وفي) ما يتعذر الإخراج منه في الحال، نحو: **(المال المغصوب)** إذا تعذر نزعه، ومنه المسروق، **(والضال)** والمجحود من عين أو دين في كل مما ذكر، **(والدين علىٰ مماطل)** أي: ممتنع من الأداء **(قولان: أصحهما:)**، ـ وهو القول الجديد، وبه قطع بعضهم ـ **(أنه تجب فيه الزكاة)** لملك النصاب، وتمام الحول[٢].

ولا يجب دفعها حتىٰ يعود[٣]، فيخرجها عن الأحوال الماضية[٤]، ولو تلف قبل التمكن سقطت[٥].

والثاني[٦]: لا تجب في المذكورات؛ لتعطل فائدتها علىٰ مالكها بخروجها من يده وامتناع تصرفه فيها[٧].

أما المغصوب القادر مالكه علىٰ نزعه فكالحاصل عنده، وكذا لو قدر مستحق المجحود علىٰ ثبوته ولم يعلم [به] القاضي.

---

(١) فتح الوهاب (١/١٣٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٠٩)، نهاية المحتاج (٣/١٢٩).
(٣) لعدم التمكن قبله.
(٤) مغني المحتاج (١/٤٠٩).
(٥) أي: سقطت الزكاة. نهاية المحتاج (٣/١٢٩)، كنز الراغبين (٢/٤٩).
(٦) قال المحلي: وحكي قديمًا. (٢/٤٩).
(٧) كنز الراغبين (٢/٤٩).

ولا تجب الزكاة إلا في المواشي ....

وفي معنىٰ الضال ما وقع في بحر أو دفن بموضع ونسي[١][٢].

ولو أسر المالك وحيل بينه وبين ملكه وجبت الزكاة؛ إذ لا خلل في المال[٣].

وتجب[٤] في المشترَىٰ قبل قبضه إن حال عليه الحول في يد البائع بعد انقضاء الخيار[٥].

ويجب في الحال عن المال الغائب إن قدر عليه؛ لأنه كالمال الحاضر، وتخرج في بلد المال إن استقر فيه، فإن بعد بلد المال علىٰ المالك[٦].. فلابد من وصول المالك أو نائبه، فإن كان المالك سائرًا فلا يجب الإخراج حتىٰ يصل إليه، فيزكيه لما مضىٰ، وإن لم يقدر عليه[٧]؛ لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره.. فكمغصوب وقد مر حكمه[٨].

(ولا تجب الزكاة) في أنواع المال **(إلا في المواشي)** أي: في النعم منها كما سيأتي، وهي الإبل والبقر والغنم؛ الإنسية؛ لأنها تتخذ للنماء غالبًا لكثرة منافعها، ولأجل ذلك سميت نعمًا؛ لكثرة نعم الله فيها علىٰ خلقه بذلك[٩].

---

(١) أي: نسي محله.

(٢) مغني المحتاج (١/٤٠٩).

(٣) روضة الطالبين (٢/١٩٣)، الشرح الكبير (٢/٥٤١).

(٤) قال في المغني: قطعًا. (١/٤٠٩).

(٥) لا من الشراء. مغني المحتاج (١/٤٠٩).

(٦) قال في المغني: ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح. (١/٤٠٩).

(٧) أي: الإخراج.

(٨) قال في المغني: لعدم القدرة في الموضعين. (١/٤٠٩).

(٩) مغني المحتاج (١/٣٦٩)، أسنىٰ المطالب (١/٣٣٩).

والنبات والناض وعروض التجارة وما يؤخذ من المعدن والركاز.

وهل تجب الزكاة في أعيانها، أو في الذمة؟، فيه قولان؛ أحدهما: أنها تجب في الذمة، ....

(والنبات) أي: المعشرات منه سواء أوجب فيه العشر أم نصفه وهو القوت؛ لأنه ضروري، فأوجب الشارع فيه شيئًا لذوي الضرورات[1].

(والناض) أي: الذهب والفضة[2]؛ ولو غير مضروبين؛ لالتحاقهما بالناميات بتهيئتهما للإخراج دون غيرهما من الجواهر غالبًا[3].

(وعروض التجارة)؛ لما فيها من النماء[4].

(وما يؤخذ من المعدن والركاز) أي: من النقدين؛ لأنهما نماء في أنفسهما، والأكثرون أدرجوهما في النقدين، ولا خلاف في المعنىٰ، وخرج بأنواع المال الفطرة؛ فإنها لتطهير النفس وتنمية لعملها[5].

(وهل تجب الزكاة في أعيانها، أو في الذمة؟، فيه قولان:

أحدهما: أنها تجب في الذمة[6])، والمال لا تعلق لها به، كزكاة الفطر بدليل أنه يجوز إخراجها من غيره[7].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٩).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (١١٢).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٩).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٩).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٩).

(٦) وهو أضعف الأقوال في المسألة كما في المغني (١/٤١٩).

(٧) لأنها وجبت ابتداء من جهة الشرع فتتعلق بالذمة كالحج وصدقة الفطر وكذا الكفارات. الشرح الكبير (٥/٥٥١).

والثاني: تجب في العين، فيملك الفقراء من النصاب قدر الفرض، فإن لم يخرج منه شيء لم تجب في السنة الثانية زكاة.

(والثاني) ـ وهو الأظهر أنها ـ (: **تجب في العين**)، فتتعلق بالمال تعلق الشركة، وإنما جاز الإخراج من غيره[١]؛ لأن أمر الزكاة مبنيٌّ علىٰ المساهلة والإرفاق[٢]، فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الأموال المشتركة[٣].

(فيملك الفقراء) يعني مستحقي الزكاة، فالمراد جميع الأصناف[٤] **(من النصاب قدر الفرض)**، ويصيرون شركاء للمالك به، ويدل له أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام أو نائبه من ماله قهرًا كما يقسم المال المشترك قهرًا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته.

[لقوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]]، وخبر: "**في عشرين مثقالًا نصف دينار**"[٥]، "**وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة**"[٦].

فعلىٰ هذا:

لو ملك نصابًا وحال عليه الحول؛ **(فإن لم يخرج منه)** ولا من غيره **(شيء)** حتىٰ حال عليه الحول الثاني **(لم تجب في السنة الثانية زكاة)**؛ لأن المستحقين ملكوا قدر الزكاة، فبقي علىٰ ملكه دون النصاب، ولا أثر لخلطتهم؛ لعدم تعيينهم، ويجب علىٰ قول الذمة؛ لعدم ملكهم[٧].

---

(١) أي: علىٰ خلاف قاعدة المشتركات. مغني المحتاج (٤١٩/١)، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣).
(٢) فتح الوهاب (١٣٧/١).
(٣) مغني المحتاج (٤١٩/١).
(٤) أي: لا خصوص الفقراء.
(٥) ابن أبي شيبة (٩٨٧٤).
(٦) الموطأ (٤).
(٧) كفاية النبيه (٢٣٤/٥).

باب صدقة المواشي

ولا تجب الزكاة في المواشي إلا في الإبل والبقر والغنم.

(باب) بيان (صدقة المواشي)

جمع ماشية، وسميت ماشية لرعيها، وهي تمشي.

وترجم بالصدقة، وبدأ بالمواشي، وبالإبل منها اقتداء بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه(١).

(ولا تجب الزكاة في المواشي إلا في) نصاب سائمة من **(الإبل والبقر والغنم)** لا في غيرها من خيل ورقيق ومتولد من زكوي وغيره؛ لخبر الصحيحين(٢): "**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**"، والأصل عدم الوجوب في المتولد المذكور.

أما المتولد من واحد من الإبل والبقر والغنم ومن آخر منها، فقضية كلامهم أنها تجب فيه، وقال الولي العراقي في مختصر المهمات: ينبغي القطع به، والظاهر أنه يزكىٰ زكاة أخفهما، فالمتولد بين الإبل والبقر يزكي زكاة البقر؛ لأنه المتيقن، انتهىٰ(٣).

و"الإبل" بكسر الباء الموحدة، وتسكن تحفيفًا اسم جمع، قاله جمع، منهم النووي في تحريره(٤).

---

(١) البخاري (١٤٥٤).

(٢) البخاري (١٤٦٤)، مسلم (٩٨٢).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٣٩)، مغني المحتاج (١/٣٦٩).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (١٠١).

فإذا ملك منها نصابًا من السائمة حولًا كاملًا وجبت الزكاة فيه في أصح القولين، ولا تجب في الآخر حتىٰ يتمكن من الأداء.

وقال في مجموعه: اسم جنس للذكر والأنثىٰ، لا واحد له من لفظه، وتجمع علىٰ آبال كأجمال[١].

والبقر اسم جنس، واحده بقرة، وباقورة للذكر والأنثىٰ، سمي بذلك؛ لأنه يبقر الأرض، أي: يشقها بالحراثة، والغنم أيضًا اسم جنس للذكر والأنثىٰ، لا واحد له من لفظه[٢].

(فإذا ملك) من تلزمه في ماله الزكاة **(منها نصابًا)** كاملًا **(من السائمة)** الآتي بيانها **(حولًا كاملًا)** متواليًا **(وجبت الزكاة فيه)** عند تمام الحول، وإن لم يتمكن من الإخراج **(في أصح القولين)**؛ لخبر: "**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**" رواه أبو داود وغيره[٣]، وهو ـ وإن كان ضعيفًا ـ مجبور بآثار صحيحة عن أبي بكر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله تعالىٰ عنهم[٤].

(ولا تجب في) القول **(الآخر حتىٰ يتمكن من الأداء)** بدليل أنه لو تلف لم تقض زكاته، فلم تكن واجبة كما قبل الحول.

ورد بأنه يضمنها بالإتلاف، فلم لم تكن واجبة لم يضمن كما قبل الحول[٥].

---

(١) المجموع (٣٨٤/٥، ٣٨٥).
(٢) أسنىٰ المطالب (٣٣٩/١).
(٣) أبو داود (١٥٧٣).
(٤) أسنىٰ المطالب (٣٥٢/١).
(٥) أسنىٰ المطالب (٣٦٥/١).

....

وعلم من كلامه أن لوجوب زكاة الماشية شرطين:

أحدهما: أسامة المالك لها كل الحول؛ لقوله في خبر أنس[١]: "**وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة.. شاة**"، دل مفهومه علىٰ نفي الزكاة في معلوفة الغنم، وقيس بها معلوفة الإبل والبقر، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلإٍ مباح[٢]، أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها[٣]، لكن لو علفها قدرًا تعيش بدون بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر[٤]، ولو تكرر ذلك مرارًا متفرقة بحيث لو انضم بعضها إلىٰ بعض لضر.

أما لو سامت بنفسها، أو أسامها غيرُ مالكها كغاصب، أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول، أو قدرًا لا تعيش بدونه، أو تعيش لكن بضرر بيِّن، أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم، أو ورثها وتم حولها ولم يعلم، أو جزَّ الكلأ وأطعمها إياه، ولو في المرعىٰ أو جمع ورقا تناثر وقدمه لها.. فلا زكاة؛ لفقد إسامة المالك المذكور، والماشية تصبر علىٰ العلف يومًا أو يومين لا ثلاثة[٥].

تنبيه:

إسامة ولي المحجور كإسامة الرشيد ماشيته، لكن لو كان الحظ للمحجور

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٠).

(٣) في الأصل: "ثمنها"؟!.

(٤) فتح الوهاب (١/١٢٣).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٨٠)، فتح الوهاب (١/١٢٣).

....

في تركها، فهذا موضع تأمل[١]، والذي يظهر أن هذه الإسامة غير معتبرة[٢].

ولا زكاة في العوامل في حرث أو نحوه؛ لاقتنائها للاستعمال، لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار[٣].

فائدة:

روىٰ ابن ماجة[٤] عن علي رضي الله تعالىٰ عنه "**أن النبي ﷺ نهىٰ عن السوم قبل طلوع الشمس**".

قيل: سبب النهي أن داء يقع علىٰ النبات، فلا ينحل حتىٰ تطلع الشمس فيذوب، فإن أكلت منه الماشية قبل ذلك هلكت[٥].

وقيل: لأن العشب قد ينزل عليه في الليل ندىٰ يؤذي الماشية ويعلوه وخم، فإذا طلعت الشمس اعتدل وطاب[٦].

وقيل: لشغله في ذلك الوقت؛ لأنه وقت ذكر لله تعالىٰ، فلا يشتغل فيه بشيء غيره[٧].

الثاني ـ من الشرطين ـ: حولان الحول؛ للحديث المتقدم[٨].

---

(١) نقل هذا الكلام في المغني عن الأذرعي (١/٣٨٠).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٥١).
(٣) فتح الوهاب (١/١٢٣).
(٤) ابن ماجة (٢٢٠٦).
(٥) نسبه الدميري للخطابي وابن الأعرابي وغيرها. النجم الوهاج (٣/١٦٢).
(٦) النجم الوهاج (٣/١٦٣).
(٧) النجم الوهاج (٣/١٦٣).
(٨) سبق تخريجه.

وما نُتج من النصاب في أثناء الحول يزكىٰ بحول النصاب؛ وإن لم يمض عليه حول.

(و) لكن (**ما نُتج من النصاب**[١]) الذي يملكه بسبب ملك النصاب (**في أثناء الحول**) أي: حول الأمهات (**يزكىٰ بحول النصاب، وإن لم يمض عليه**) أي: النصاب (**حول**)، كأن ماتت الأمهات أو باعها، وذلك بأن بلغت به نصابًا كمائة وعشرين من الغنم، نتج منها واحدة، فتجب شاتان، فإن لم تبلغ به نصابًا كمائة نُتِجَ منها عشرون، فلا أثر له[٢].

والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ[٣] عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال لساعيه: "**اعتد عليهم بالسخلة**"، وهي تقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، وأيضًا المعنىٰ في اشتراط الحول أن يحصل النماء، والنتاج نماء عظيم، فيتبع الأصول في الحول[٤].

أما ما نُتِجَ من دون نصاب وبلغ به نصابًا[٥]، فيبتدأ حوله من حين بلوغه[٦].

وعلم بما ذكر أنه لا يُضَم إلىٰ ما عنده في الحول ما ملك بشراء أو غيره كهبة وإرث ووصية؛ لأنه ليس في معنىٰ النتاج المذكور.

وإنما ضم إليه في النصاب؛ لأنه بالكثرة فيه بلغ حدًّا يحتمل المواساة، فلو ادعىٰ المالك النتاج بعد الحول صدق؛ لأن الأصل عدم وجوده قبله[٧]،

---

(١) وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب. مغني المحتاج (١/٣٧٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٨).
(٣) الموطأ (٦٩٤).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٥٣).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣٥٣).
(٦) كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب. نهاية المحتاج (٣/٢٢٣).
(٧) ولأنه مؤتمن. مغني المحتاج (١/٣٧٨).

وإن باع النصاب في أثناء الحول، انقطع الحول.

فإن اتهمه الساعي سن تحليفه[١].

وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء؛ لأنها أقرب إلىٰ الضبط حينئذ، فلا يكلفهم الساعي ردها إلىٰ البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي[٢]، فإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلإ فعند بيوت أهلها وأفنيتهم[٣].

ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة[٤]، وإلا[٥] فتعد، والأسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة[٦]، فإن اختلف الساعي والمخرج بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد[٧].

(وإن باع النصاب) أو بعضه **(في أثناء الحول)**، ولو بمثله كإبل بإبل لا بقصد التجارة **(انقطع الحول)** وإن قصد به الفرار، وهو مكروه عند قصد الفرار، **وقيل**: حرام.

فإن عاد إليه ابتدأ له حولًا حينئذ[٨].

❁ فرع:

الأصح أن الصيارفة يستأنفون الحول كلما بادلوا، ولذلك قال ابن

---

(١) احتياطًا للمستحقين. مغني المحتاج (١/٣٧٩).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٠).
(٣) وذلك لخبر البيهقي: «تؤخذ صدقات أهل البادية علىٰ مياههم وأفنيتهم». مغني المحتاج (١/٣٨٠).
(٤) لأنه أمين.
(٥) أي: وإن لم يكن ثقة.
(٦) لأنه أبعد عن الغلط. مغني المحتاج (١/٣٨١).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٨١).
(٨) لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكًا جديدًا. مغني المحتاج (١/٣٧٩).

وإن مات ففيه قولان؛ أصحهما: أنه ينقطع، والثاني: أن الوارث يبني علىٰ حول المورث.

وأول نصاب الإبل خمس، فيجب فيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإن أخرج منها بعيرًا قبل منه،

سريج[١]: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم[٢].

(**وإن مات**) المالك في أثنائه (**ففيه قولان: أصحهما: أنه ينقطع**) الحول؛ لزوال ملكه عنه، ويستأنف الوارث حوله من وقت الموت؛ لأنه وقت ملكه[٣].

(**والثاني:**) لا ينقطع، و(**أن الوارث يبني علىٰ حول المورث**)؛ لقيامه مقامه، ولهذا يرد بالعيب ما اشتراه مورثه[٤].

(**وأول نصاب الإبل خمس، فيجب فيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه**) لما روىٰ الشيخان[٥]: "**ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**"، وروىٰ البخاري[٦] عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه أن أبا بكر رضي الله تعالىٰ عنه كتب إلىٰ البحرين: "**هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة**".

(**فإن أخرج منها بعيرًا**) يجزئ في زكاتها (**قبل منه**)، وإن لم تساو قيمته

---

(١) في الأصل: "شريح"؟!.
(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٩).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٥٤).
(٤) الشرح الكبير (٥/٤٩٢).
(٥) البخاري (١٤٥٩)، مسلم (٩٨٠).
(٦) البخاري (١٤٥٤).

ويجزئ في شاتها الجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر، أو الثني من المعز، وهو الذي له ....

الشاة؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فعن ما دونها أولىٰ[١].

وأفاد التعبير بـ"يجزئ في زكاتها" اعتبار كونه أنثىٰ بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع[٢]، وكونه مجزئًا عن خمس وعشرين، فإن لم يجز عنها لم يقبل بدل الشاة[٣].

والفرض في العشرين بعيرًا فما دونها.. جميع البعير المخرج عنها بخلاف مسح جميع الرأس، والزيادة في الركوع علىٰ أقله، ونحو ذلك مما يمكن الاقتصار فيه علىٰ البعض؛ فإن الفرض فيه أقل ما يمكن[٤].

(**ويجزئ في شاتها**) أي: الإبل (**الجذع**) بالذال المعجمة (**من الضأن، وهو**) الذكر (**الذي له**) سنة، ودخل في الثانية؛ وإن لم يجذع، أو أجذع؛ وإن لم يتم له سنة، كما ذكره الرافعي في الأضحية[٥].

وقال الأذرعي: أنه لا فرق بين البابين[٦].

وقيل: هو الذي له (**ستة أشهر**[٧].

أو الثني من المعز، وهو الذي له) سنتان، ودخل في الثالثة.

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٠).
(٢) المجموع (٥/٣٨٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٧٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٧٠).
(٥) الشرح الكبير (٢/٤٧٣)، مغني المحتاج (١/٣٧٠).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٧٠).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

سنة، وقيل: لا يجزئ فيها إلا الجذعة أو الثنية.

وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية. فإن لم يكن في إبله بنت مخاض قبل منه ابن لبون ذكر، ....

وقيل: هو الذي له (**سنة**) ودخل في الثانية، أي: فيجزئ الذكر منهما[1]، وإن كانت الإبل إناثًا؛ لصدق الشاة على الذكر والأنثى[2].

(**وقيل: لا يجزئ فيها إلا**) الأنثى (**الجذعة أو الثنية**) كما لا يجزئ في الإبل إلا هي؛ لما فيها من الدر والنسل، وعلى الوجهين هو مخير بين الضأن والمعز من غنم البلد[3].

ولا يتعين غالبها[4]، ولا يجوز العدول عنها إلا بخير منها أو مثلها قيمة[5].

(**وفي خمس وعشرين**) إلى ست وثلاثين (**بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية**) وسميت بذلك؛ لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض، أي: الحوامل[6].

(**فإن لم يكن في إبله**) وقت الوجوب (**بنت مخاض**) أو كانت وهي معيبة، أو مغصوبة وعجز عن تخليصها، أو مرهونة بمؤجل، أو بحال وعجز عن تخليصها (**قبل منه**) أي: أجزأ عنها (**ابن لبون ذكر**)، أو خنثى؛ وإن كان أقل

---

(١) كالأضحية.

(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٣) لا يتعين غالب غنم البلد؛ لخبر: "في كل خمس شاة" والشاة تطلق على الضأن والمعز. مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

وهو الذي له سنتان، ودخل في الثالثة.

وفي ست وثلاثين بنت لبون، ....

قيمة منها[١]، ولا يكلف تحصيلها[٢].

أو ملك بنت مخاض قبل إخراج ابن اللبون امتنع إخراجه.

ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها. **قال الإسنوي:** فيتجه امتناع ابن اللبون؛ لتقصيره[٣]، ومقتضى الإطلاق وجوب إخراجها إذا لم تكن من النصاب بأن كانت معلوفة، **قال الإسنوي:** وهو متجه.

وتمنع الكريمة ـ ولو لم يجب عليه إخراجها ـ ابن اللبون؛ لوجود بنت المخاض عنده[٤].

(وهو الذي له سنتان، ودخل في الثالثة)؛ لأنه آن لأمه أن تلد فتصير لبونًا، وذلك لما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: "**فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيهما بنت مخاض أنثى**"، إلى أن قال: "**فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه ولا شيء معه**"[٥].

وكذا يجزئ الحق فما فوقه عن بنت المخاض بطريق الأولى[٦].

(وفي ست وثلاثين) إلى ست وأربعين **(بنت لبون)**، وقد عرف سنها.

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٠، ٣٧١).
(٢) أي: بشراء أو غيره.
(٣) أسنى المطالب (١/٣٤٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٧١).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) مغني المحتاج (١/٣٧١).

وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وفي إحدىٰ وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدىٰ وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لبون.

ولا يؤخذ الحق عن بنت اللبون عند فقدها، وإنما أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض عند فقدها؛ لأن زيادة السن في ابن اللبون يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، بخلافها في الحق، فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون، بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما، فليست الزيادة هنا في معنىٰ الزيادة هناك[1]، فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا[2].

(**وفي ست وأربعين**) إلىٰ إحدىٰ وستين (**حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة**) وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، وأن يطرقها الفحل، والفحل استحق أن يَطْرُق[3].

(**وفي إحدىٰ وستين**) إلىٰ ست وسبعين (**جذعة، وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة**) وسميت بذلك؛ لأنها أجذعت مقدم أسنانها، أي: أسقطته، وقيل: لتكامل أسنانها[4].

(**وفي ست وسبعين**) إلىٰ إحدىٰ وتسعين (**بنتا لبون، وفي إحدىٰ وتسعين**) إلىٰ مائة وإحدىٰ وعشرين (**حقتان، وفي مائة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لبون**)،

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٧١).

(٢) الغرر البهية (٢/١٣٠).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٤٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

ثم في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة.

ويستمر ذلك إلىٰ مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها، وفي كل عشر بعدها[١].

(ثم) ضابطه بعد تغير الواجب **(في كل أربعين بنت لبون، و)** في **(كل خمسين حقة)**، وذلك لخبر أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه بذلك في كتابه لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، رواه البخاري[٢] عن أنس، ومن لفظه: "**وإذا زادت علىٰ عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**"، والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لأبي داود[٣] بلفظ: "**فإذا كانت إحدىٰ وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون**" فهي مقيدة لخبر أنس[٤][٥].

ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وهكذا، وللواحدة الزائدة علىٰ المائة والعشرين قسط من الواجب، فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الإخراج جزء من مائة وإحدىٰ وعشرين جزء من ثلاث بنات لبون[٦].

ولو أخرج بنتي لبون عن الحقة، أو حقتين عن بنتي لبون، أو بنتي لبون عن جذعة جاز[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٣٦٩/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو داود (١٥٧٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح الوهاب (١٢٠/١).

(٦) فتح الوهاب (١٢١/١).

(٧) أسنىٰ المطالب (٣٤٥/١).

وفي الأوقاص التي بين النصب قولان؛ أحدهما: أنها عفو، والثاني: أن فرض النصاب يتعلق بالجميع.

ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده أخذ منه سن أعلىٰ منه ورد عليه شاتان، أو عشرون درهمًا، ....

(**وفي الأوقاص**) جمع وقص ـ بفتح القاف وبسكونها ـ ويقال: وقس بالسين، (**التي بين النصب**) أي: الفريضتين (**قولان**:

أحدهما) ـ وهو الأصح ـ (: **أنها عفو**) لا يتعلق الفرض بها، وإنما يتعلق بالنصاب فقط.

(**والثاني: أن فرض النصاب يتعلق بالجميع**)، فلو كان له تسع من الإبل، فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجب شاة على الأول، وخمسة أتساع على الثاني.

وأكثر ما يوجد من الأوقاص في الإبل تسعة وعشرون: ما بين إحدىٰ وتسعين ومائة وإحدىٰ وعشرين، وفي البقر تسع عشرة: ما بين أربعين وستين، وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون: ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة[1].

(**ومن وجب عليه سن**) من الإبل (**ولم يكن عنده**) فله الصعود إلى الأعلىٰ بدرجة ويأخذ جبرانًا، والهبوط بدرجة ويعطيه، والجبران الواحد شاتان بالصفة المتقدمة، أو عشرون درهمًا نقرة خالصة، وهي الدراهم الشرعية[2].

فمن لزمه سن هو بنت لبون فعدمها في ماله حقيقة أو حكمًا (**أخذ منه سن أعلىٰ منه**) بدرجة وهو حقة، (**ورد عليه شاتان، أو عشرون درهمًا**).

---

(١) أسنى المطالب (١/٣٤١).

(٢) أسنى المطالب (١/٣٤٤)، مغني المحتاج (١/٣٧٢).

أو سن أسفل منه ودفع معه شاتين، أو عشرين درهمًا.

(**أو**) أخذ منه (**سن أسفل منه**) بدرجة، وهو بنت مخاض (**ودفع**) المالك (**معه شاتين، أو عشرين درهمًا**) كما رواه البخاري عن أنس في خبره السابق[١].

ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق ـ بكسر الدال ـ عشرين درهمًا أو شاتين[٢].

ومن بلغت صدقته الجذعة، وليست عنده، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا[٣].

وذكر مثله فيمن بلغت صدقته الحقة وليست عنده، وعنده الجذعة أو بنت اللبون.

أما من وجد الواجب في ماله فليس له نزول مطلقًا، ولا صعود إلا أن لا يطلب جبرانًا؛ لأنه زاد خيرًا[٤].

ولو لزمه بنت لبون فلم يجدها في إبله، فأخرج ابن لبون وجبرانًا لم يجز؛ لأن الجبران مع أنه على خلاف القياس إنما عهد مع الإناث فلا يتجاوزها.

فلو أراد من فقد بنت مخاض إخراج بنت لبون ليأخذ الجبران وعنده ابن لبون لم يجز أيضًا؛ للاستغناء عنه بإخراج ابن لبون، ولمخالفته خبر أنس[٥] بلا مصلحة[٦].

(١) سبق تخريجه.

(٢) المهذب (٢٧١/١)، البيان (١٨١/٣)، كفاية النبيه (٢٧٧/٥).

(٣) المهذب (٢٧١/١)، البيان (١٨١/٣)، كفاية النبيه (٢٧٧/٥).

(٤) المهذب (٢٧١/١)، البيان (١٨١/٣)، كفاية النبيه (٢٧٧/٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أسنى المطالب (٣٤٥/١).

والاختيار في الصعود والنزول إلىٰ المصّدق ....

وله صعود درجتين فأكثر، ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران، كأن يعطي بدل بنت مخاض عَدِمَها مع بنت لبون.. حقة، ويأخذ جبرانين.

أو يعطىٰ بدل حقه عدمها مع بنت اللبون.. بنت مخاض، ويدفع جبرانين.

هذا عند عدم القربىٰ في جهة المخرجة، بخلاف ما إذا وجدها؛ للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربىٰ.

فإن كانت القربىٰ في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة، ووجد بنت مخاض لم يلزمه إخراجها مع جبران، بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين؛ لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلىٰ بنت اللبون ليست في جهة الجذعة[١].

(**والاختيار في الصعود والنزول إلىٰ المصّدق**) بتشديد الصاد، أي: المالك.

وقيل: بتخفيفها، أي: الساعي، وهما وجهان، أصحهما: الأول؛ لأنهما شُرِعَا تحفيفًا عليه[٢]، إلا أن تكون إبله معيبة بمرض أو غيره، فلا خيار له في الصعود؛ لأن واجبه معيب، والجبران للتفاوت بين السليمين، وهو فوق التفاوت بين المعيبين، ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم[٣].

قال الإسنوي: نعم إن رأىٰ الساعي مصلحة في ذلك جاز كما أشار إليه الإمام.

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٣).

(٢) قال في المغني: حتىٰ لا يكلف الشراء فناسب تخييره. (١/٣٧٣).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٧٣).

وفي الشاتين والعشرين درهما إلىٰ الذي يعطي ذلك. ....

وأما هبوطه مع إعطاء الجبران فجائز؛ لتبرعه بالزيادة[١].

(و) الاختيار (**في الشاتين والعشرين درهما إلىٰ الذي يعطي ذلك**) ساعيا كان أو مالكا لظاهر خبر أنس[٢]، وعلىٰ الساعي رعاية مصلحة المستحقين في ا لدفع والأخذ.

ولو لزمته جذعة وفقدها في إبله فأخرج ثنية[٣]، وطلب.. جبرانًا جاز كما صححه النووي تبعًا للجمهور[٤]؛ وإن لم تكن الثنية من أسنان الزكاة؛ لزيادة السن خلافًا لما صححه الرافعي من عدم الجواز[٥].

ولا يبعض جبران فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد؛ لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهمًا، فلا تجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة: لا يجوز أن يطعم خمسة، ويكسو خمسه إلا لمالك بذلك فيجزئ[٦]؛ لأن الجبران حقه، فله إسقاطه[٧]. أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما، فيجزئ شاتان وعشرون درهمًا لجبرانين كالكفارتين[٨].

تنبيه:

إذا صعد من بنت المخاض مثلًا إلىٰ بنت اللبون وأخذ جبرانًا. قال

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) وهي التي تم لها خمس سنين.
(٤) روضة الطالبين (٢/١٦٢).
(٥) الشرح الكبير (٢/٤٩٤).
(٦) أي: لو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتبعيض.
(٧) مغني المحتاج (١/٣٧٣، ٣٧٤).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٧٤).

فإن اتفق فرضان في نصاب واحد ـ كالمائتين من الإبل، ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون ـ اختار الساعي أنفعهما للمستحقين، ....

الزركشي: هل تقع[١] كلها زكاة، أو بعضها؟ الظاهر الثاني؛ فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلها، فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرون جزءً من ستة وثلاثين جزءً، ويكون أحد عشر في مقابلة الجبران[٢].

(فإن اتفق) في إبل أو بقر **(فرضان في نصاب واحد، كالمائتين من الإبل، ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون)**، أو مائة وعشرون بقرة، فيها ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة، **(اختار الساعي أنفعهما للمستحقين)** إن وجدا بماله بصفة الأجزاء؛ لأن كلا منهما فرضها، فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين؛ إذ لا مشقة في تحصيله[٣]، وأجزأ غير الأغبط بلا تقصير من المالك والساعي؛ للعذر، وجبر التفاوت ـ؛ لنقص حق المستحقين ـ بنقد البلد، أو جزء من الأغبط، لا من المأخوذ، فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين، وقد أخذ الحقاق، فالجبر بخمسين، أو بخمسة أتساع بنت لبون، لا بنصف حقه؛ لأن التفاوت خمسون، وقيمة كل بنت لبون تسعون.

وجاز دفع النقد ـ مع كونه من غير جنس الواجب، وتمكنه من شراء جزئه ـ؛ لدفع ضرر المشاركة.

أما مع التقصير من المالك ـ بأن دلس، أو من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط ـ فلا يجزئ[٤].

(١) في الأصل: "يقطع"؟!.
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٤٣).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٧٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٧٢).

وقيل: فيه قولان؛ أحدهما: ما ذكرت، والثاني: تجب الحقاق.

(**وقيل: فيه قولان:**

أحدهما: ما ذكرت) من أن الساعي يختار الأنفع.

(**والثاني: تجب الحقاق**) أي: تتعين؛ نظرًا لاعتبار زيادة السن المنظور إليها أوَّلًا بدليل الترقي إلىٰ الجذعة التي هي منتهىٰ الكمال في الأسنان، ثم العدول إلىٰ زيادة العدد[١].

وإن وجد أحدهما[٢] بماله أخذ[٣]، وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم.

وإن لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الأجزاء ـ بأن لم يوجد شيء منهما، أو وجدا بعض كل منهما، أو بعض أحدهما، أو وجدَا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء ـ فله تحصيل ما شاء منها كلًّا أو بعضًا، متممًّا بشراء أو غيره، ولو غير أغبط؛ لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله[٤].

وله أن يصعد أو ينزل مع الجبران في الإبل، فله في المائتي بعير فيما إذا لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون أن يجعل الحقاق أصلًا ويصعد إلىٰ أربع جذاع، فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات، وأن يجعل بنات اللبون أصلًا وينزل إلىٰ خمس مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات.

وفيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل

(١) كفاية النبيه (٢٩٧/٥)، مغني المحتاج (٣٧١/١).

(٢) تامًّا مجزئًا.

(٣) وإن كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله. مغني المحتاج (٣٧٣/١).

(٤) مغني المحتاج (٣٧١/١).

وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تبيع، وهو الذي له سنة.

وفي أربعين مسنة، وهي التي لها سنتان، ....

الحقاق أصلًا، فيدفعها مع بنت لبون وجبران، أو يجعل بنات اللبون أصلًا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانًا، وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات[١].

وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات، وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات[٢][٣].

(وأول نصاب البقر ثلاثون) إلىٰ أربعين **(فيجب فيه)** أي: النصاب المذكور **(تبيع، وهو الذي له سنة)** ودخل في الثانية، سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعىٰ[٤].

(وفي) كل **(أربعين)** إلىٰ ستين **(مسنة، وهي التي لها سنتان)** ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لتكامل أسنانها[٥]، وتسمىٰ ثنية أيضًا.

والأصل في ذلك ما روىٰ الترمذي وغيره[٦] عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعًا" وصححه الحاكم وغيره[٧]، والبقرة تقال للذكر والأنثىٰ[٨].

---

(١) فتح الوهاب (١/١٢٢).

(٢) فتح الوهاب (١/١٢٢).

(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي.

(٤) مغني المحتاج (١/٣٧٤).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٧٤).

(٦) الترمذي (٦٢٣).

(٧) المستدرك (٢٣٤٠).

(٨) مغني المحتاج (١/٣٧٤).

وفي ستين تبيعان، وعلىٰ هذا أبدًا في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وأول نصاب الغنم أربعون؛ فتجب فيها شاة، وفي مائة وإحدىٰ وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

(**وفي**) كل (**ستين**) بقرة (**تبيعان، وعلىٰ هذا أبدًا في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة**)، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة كما تقدم؛ أخذًا من الخبر السابق[(١)][(٢)].

ولو أخرج عن الثلاثين تبيعة أنثىٰ فقد زاد خيرًا، أو عن الأربعين أو الخمسين تبيعين جاز[(٣)].

ولا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم؛ لعدم وروده[(٤)].

(**وأول نصاب الغنم أربعون**) شاة، (**فتجب فيها شاة، وفي مائة وإحدىٰ وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة**) إلىٰ ثلاثمائة (**ثلاث شياه**)، وفي أربعمائة أربع، (**ثم في كل مائة شاة**)[(٥)] روىٰ البخاري[(٦)] ذلك عن أنس في كتاب أبي بكر السابق: "**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت علىٰ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٧٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٧٤).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٧٤).

(٦) سبق تخريجه.

فإن كانت الماشية إناثًا أو ذكورًا وإناثًا.. لم يؤخذ في فرضها إلا أنثىٰ؛ إلا في ثلاثين من البقر، فإنه يجزئ فيها الذكر.

وإن كانت كلها ذكورًا أخذ في فرضها الذكر، إلا الإبل فإنه لا يؤخذ منها إلا الإناث، ....

مائتين إلىٰ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"، وصفة الشاة كما تقدم.

(**فإن كانت الماشية**) من الإبل والبقر والغنم (**إناثًا**) كلها، (**أو**) منقسمة (**ذكورًا وإناثًا لم يؤخذ في فرضها**) المتأصل (**إلا أنثىٰ**)؛ لورود النص بالإناث، ولما فيها من النفع بالدر والنسل، فيؤخذ أنثىٰ في الصورة الثانية دون قيمة المأخوذة من محض الإناث (**إلا في ثلاثين من البقر، فإنه يجزئ فيها الذكر**)؛ للنص فيه[1].

وخرج بـ: "**فرضها**" الزيادة علىٰ فرضها كتبيعين عن أربعين، وبالمتأصل الغنم المخرجة عما دون خمس وعشرين من الإبل، وابن اللبون المأخوذ عن بنت المخاض عند فقدها؛ فإن الذكر يجزئ.

(**وإن كانت كلها ذكورًا أخذ في فرضها الذكر**)، وإن كان واجبها في الأصل أنثىٰ؛ لما في تكليفه سواها من المشقة (**إلا الإبل فإنه لا يؤخذ منها إلا الإناث**)؛ اقتصارًا علىٰ النص، فيؤخذ أنثىٰ دون قيمة المأخوذة في محض الإناث كما تقدم[2].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

وقيل: يؤخذ منها الذكور إلا أنه يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين.

وإن كانت الماشية صحاحًا أخذ منها صحيحة، وإن كانت مراضًا أخذ منها مريضة، وإن كانت صحاحًا ومراضًا أخذ منها صحيحة ببعض قيمة

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يؤخذ منها الذكور**) أيضًا كالبقر والغنم (**إلا أنه**) لا يسوىٰ بين نصابين، بل (**يؤخذ في ست وثلاثين**) من الإبل (**ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين**) منها؛ لئلا يسوىٰ بين النصابين، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فإذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهمًا يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهمًا بنسبة زيادة الجملة الثانية علىٰ الجملة الأولىٰ، وهما خمسان وخمس خمس[1].

(**وإن كانت الماشية صحاحًا أخذ منها صحيحة**)، فلا تجزئ مريضة، وإن كانت أكثر قيمة من صحيحة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧][2].

(**وإن كانت**) كلها (**مراضًا**) أو معيبة[3] (**أخذ منها مريضة**) أو معيبة من الوسط[4]، ولا يكلف صحيحة؛ حذرًا من إضراره.

(**وإن كانت**) منقسمة (**صحاحًا ومراضًا أخذ منها صحيحة ببعض قيمة**

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٣) مما ترد به في البيع. مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

فرض صحيح، وبعض قيمة فرض مريض على قدر المالين.

فرض صحيح، وبعض قيمة فرض مريض على قدر المالين) بأن يكون نسبة قيمته إلى قيمة الجميع كنسبته إلى الجميع جمعًا بين الحقين، مثاله: أربعون شاة نصفها مراض أو معيب، وقيمة كل صحيحة ديناران، وكل مريضة أو معيبة دينار، لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار[١].

فإن لم يكن إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءًا من أربعين جزء من قيمة مريضة أو معيبة، وبجزء من أربعين جزءًا من قيمة صحيحة، وذلك دينار وربع عشر دينار.

وعلى هذا القياس فلو كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب؛ كأن وجب شاتان في غنم ليس فيه إلا صحيحة أجزأ صحيحة بالقسط ومريضة[٢].

والأصل في ذلك قوله ﷺ في خبر أنس[٣]: "**ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق**".

بتخفيف الصاد، أي: الساعي بأن يرى أن ذلك خير للمستحقين فالاستثناء راجع للكل.

وقيل: بتشديدها، أي: المالك بأن تمحضت غنمه ذكورًا؛ فالاستثناء راجع للأخيرة[٤].

و"العوار" بفتح العين أفصح من ضمها وأشهر، وهو العيب ذكر ذلك في

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أسنى المطالب (١/٣٤٥).

وإن كانت صغارًا فإن كانت من الغنم أخذ منها، وإن كانت من الإبل والبقر أخذ منها كبيرة أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار، وقيل: تؤخذ الكبيرة من النصب التي يتغير فيها الفرض بالسن.

المجموع[1].

والمراد بالعيب: ما أثَّر في المبيع لا في الأضحية[2].

وقوله: "فرض صحيح، وفرض مريض" مضاف لا منون.

(وإن كانت) الماشية كلها **(صغارًا)** كأن ماتت الأمهات عنها، أو ملك نصابًا من صغار المعز مثلًا وتم لها حول **(فإن كانت من الغنم أخذ منها)** صغيرة كما يؤخذ من المراض مريضة[3].

(وإن كانت من الإبل والبقر أخذ منها) صغيرة أيضًا على الأصح مطلقًا كالغنم حذرًا من الإجحاف برب المال.

ويجتهد الساعي، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ في ست وثلاثين فصيلًا فوق المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين وهكذا[4].

وقيل: تؤخذ **(كبيرة أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار)**، ولا يؤخذ صغيرة؛ حذرًا من التسوية بين النصب، وذلك مفقود في الغنم.

(وقيل: تؤخذ الكبيرة من النصب التي يتغير فيها الفرض بالسن) كإحدى

---

(١) المجموع (٥/٤١٩)، أسنى المطالب (١/٣٤٥).

(٢) أسنى المطالب (١/٣٤٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٧٦).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٧٦).

فأما ما يتغير الفرض فيها بالعدد فإنه تؤخذ فيها الصغار.

وإن كانت المواشي أنواعًا كالبخاتي والعراب، والجواميس والبقر، والضأن والمعز ففيه قولان؛ ....

وستين وما قبلها.

(فأما ما يتغير الفرض فيها بالعدد) كست وسبعين وما بعدها **(فإنه تؤخذ فيها الصغار)**؛ لانتفاء التسوية المحذورة.

ولو انقسمت صغارًا وكبارًا أخذ كبيرة بالقسط كما تقدم في الصحاح والمراض[1].

(وإن كانت المواشي أنواعًا) مختلفة **(كالبخاتي والعراب)** والأرحبية والمهرية والمُجَيدية، وهي أنواع من الإبل:

الأول: إبل الترك لها سنامان.

والثاني: إبل العرب.

والثالث: نسبة إلىٰ أرحب بالمهملتين والموحدة، وهي قبيله من همدان.

والرابع: نسبة إلىٰ أبي مهيرة.

والخامس: نسبة إلىٰ فحل من الإبل يقال له: مُجَيد بميم مضمومة وجيم، وهي دون المهرية[2].

(والجواميس) والعراب، **(و)** هما نوعان من **(البقر، والضأن والمعز)** وهما نوعان من الغنم، **(ففيه قولان:**

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٦).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٤٧)، مغني المحتاج (١/٢٧٤).

أحدهما: يؤخذ من الأكثر، والثاني يجب في الجميع بالقسط.

أحدهما: يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأحظ خلافه[١]، فإن استويا فالأغبط[٢].

وقيل: يتخير المالك[٣].

(والثاني) ـ وهو الأظهر ـ **(يجب في الجميع)** فيخرج من أي نوع شاء **(بالقسط)** من القيمة[٤].

فإذا كان ثلاثون عنزًا وعشر نعجات أخذ الساعي عنزًا، أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارًا، ونعجة مجزئة دينارين.. لزمه عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع، وفي عكسه عكسه.

وفي خمس وعشرين من الإبل خمسة عشر بخاتي، وعشر عراب، أخذ الساعي بنت مخاض من أيهما شاء، بقيمة ثلاثة أخماس بختية، وخمسي عَرَابية[٥].

ولو كانت المواشي من نوع واحد كأن كانت إبله كلها أرحبية، أو بقره كلها جواميس، أو غنمه كلها ضأنًا أخذ الفرض منه؛ لأن الزكاة تعلقت بعينه[٦].

فلو أخذ الساعي عن ضأن ـ وهو جمع مفرده للذكر ضأني، وللمؤنث

---

(١) اعتبارًا بالغلبة.

(٢) كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون. مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٤) رعاية للجانبين.

(٥) في الأصل: "عربية"؟!.

(٦) مغني المحتاج (١/٣٧٤).

ولا تؤخذ الرُّبىٰ، ولا الماخض، ولا الأَكُولة، ولا فحل الغنم، ....

ضائنة بهمزة قبل النون ـ معزًا ـ بفتح العين وسكونها، مفرده للمذكر ماعز وللمؤنث ماعزة ـ أو عكسه، أو عن العراب جواميس، أو عكسه، أو عن البخاتي عراب، أو عكسه.. جاز بشرط رعاية القيمة أيضًا كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه؛ لاتحاد الجنس(١).

(**ولا تؤخذ الرُّبىٰ**) بضم الراء وتشديد الباء والقصر، وهي حديثة العهد بالنتاج(٢).

ويطلق عليها هذا الاسم ـ **قال الأزهري**: ـ إلىٰ خمسة عشر يومًا من ولادتها(٣)، والجوهري إلىٰ شهرين(٤)، سميت بذلك؛ لأنها تربي ولدها(٥).

(**ولا الماخض**) أي: الحامل؛ للنهي عن أخذها في حديث أبي داود(٦)، والماخض في اللغة هي التي دنت ولادتها، وأخذها المخاض، وهو ألم الولادة، والمراد الحامل كما تقرر، وإن بعدت ولادتها.

(**ولا الأَكُولة**) ـ بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف ـ المسمنة للأكل(٧).

(**ولا فحل الغنم**(٨)) وهو المعد للضراب حيث أجزأ عن محض ذكور، أو

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٤، ٣٧٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٦).
(٣) تهذيب اللغات (١٥/٣١، ٣٢).
(٤) الصحاح (١/١٣١).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٧٦).
(٦) أبو داود (١٥٨١).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٧٦).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٧٦).

ولا حزرات المال إلا إن اختار رب المال.

وإن كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك ....

عن خمس من الإبل.

(ولا حزرات المال) ـ بفتح الحاء المهملة والزاي وتقديم الزاي على الراء. **وقيل**: عكسه ـ وهي خيارها التي تحزرها العين لحسنها **(إلا إن اختار)** أي: رضي **(رب المال)** دفعها؛ لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن "**إياك وكرائم أموالهم**"، رواه الشيخان[1] وروى مالك[2] أن عمر رضي الله تعالى عنه قال لمصدقه، ـ أي: ساعيه ـ: "**لا تأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض**[3]، **ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة**[4] **والثنية**"، وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه السابق[5]: "**ولا تيس إلا أن يشاء المصدق**" أي: المالك، نعم إن كانت كلها خيارًا أخذ الخيار منها، إلا الحوامل، فلا تؤخذ منها؛ للإجحاف بالمالك؛ لاشتمالها على حيوان آخر[6].

[الخلطة]

(وإن كان بين نفسين) مثلًا **(من أهل الزكاة)** ماشية من جنس بشراء أو أرث أو غيره، وهي **(نصاب)** أو أقل، ولأحدهما نصاب فأكثر واستمر ذلك **(مشترك)** حولًا كاملًا كما سيأتي؛ سواء أكان على السواء، أو التفاضل، وهذه

---

(١) البخاري (١٤٥٨)، مسلم (١٩).

(٢) الموطأ (٦٩٤).

(٣) في الأصل: "المخاض".

(٤) في الأصل: "وجذعة"؟!.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مغني المحتاج (١/٣٧٦).

أو نصاب غير مشترك إلا أنهما اشتركا في المُراح، والمسرح، والفحل،

خلطه الشيوع، وتسمىٰ خلطة الأعيان؛ لأن كل عين مشتركة(١).

(أو) بينهما **(نصاب)** بالصفة المتقدمة **(غير مشترك)** وهذه خلطه الجوار، وتسمىٰ خلطه الأوصاف، **(إلا أنهما اشتركا في المُراح)** ـ بضم الميم ـ أي: مأواها ليلًا(٢).

(والمسرح(٣)) ـ الشامل للمرعىٰ ـ أي: الموضع التي تسرح إليه لتجتمع، ثم تساق إلىٰ **المرعىٰ**، ـ وهو: المرتع ـ **والموضع** الذي ترعىٰ فيه؛ لأنها مسرحة إليهما(٤).

ويشترط أيضًا اتحاد الممر بينهما كما في المجموع(٥)، والمكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها، والذي تنحىٰ إليه ليشرب غيرها، كما في التتمة، والآنية التي يسقىٰ فيها كما جزم به ابن كج، ومثلها الدلو(٦).

(والفحل) إن اتحد النوع، فإن اختلف كضأن ومعز لم يضر اختلافه؛ للضرورة(٧) كما جزم به في المجموع(٨).

ومعنىٰ اتحاد الفحل أن يكون مرسلًا في الماشية، وإن كان ملكًا لأحدهما،

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٦).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٧).
(٣) في النسخة الخطية للمتن زيادة: والمشرب.
(٤) مغني المحتاج (١/٣٧٧).
(٥) المجموع (٦/٥٣٤)، مغني المحتاج (١/٣٧٧).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٣٧٧).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٧٧).
(٨) المجموع (٦/٥٣٥)، أسنىٰ المطالب (١/٣٤٨).

والراعي لها، والمِحلب حولًا كاملًا.. زكيا زكاة الرجل الواحد.

أو معارًا له، أولهما[١].

(والراعي لها، والمِحلب) بكسر الميم، أي: مكان الحلَب بفتح اللام مصدر، وحكىٰ سكونها، واستمر ذلك[٢] **(حولًا كاملًا زكيا زكاة الرجل الواحد)**.

ولا تشترط نية الخلطة في خلطة الجوار؛ لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه[٣].

ولا الاتحاد في الحالب، ولا الإناء الذي تحلب فيه، ولا آلة الجز، ولا خلط اللبن[٤].

وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد، ولتخف المؤنة علىٰ المحسن بالزكاة[٥].

والأصل فيه قوله في خبر أنس[٦]: **"ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"**، نهي المالك عن التفريق، وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ونهي الساعي عنه خشية سقوطها أو قلتها، والخبر ظاهر في خلطة الجوار، ومثلها خلطة الشيوع، بل أولىٰ[٧].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٤٨).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٧٧)، أسنىٰ المطالب (١/٣٤٨).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٧٧)، أسنىٰ المطالب (١/٣٤٨).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٧٧)، أسنىٰ المطالب (١/٣٤٨).

(٦) البخاري (١٤٥٠).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٧٦)، أسنىٰ المطالب (١/٣٤٧، ٣٤٨).

فإن أخذ الساعي الفرض من نصيب أحدهما ....

ثم الخلطة قد تفيدهما تخفيفًا كالاشتراك في ثمانين على السواء، أو تثقيلًا كالاشتراك في أربعين، أو تخفيفًا على أحدهما، وتثقيلًا على الآخر، كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، وقد لا تفيد شيئًا كمائتين على السواء[١].

وخرج بـ"الجنس" الجنسان، كبقر بغنم، فلا تؤثر خلطتهما، وبـ"نصاب" وما ذكر معه الاشتراك فيما دون النصاب مع مَن لا يملك النصاب، كأن ملك كل من اثنين.. عشرين شاة، فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة، وانفرد كل منهما بشاةٍ، فلا زكاة على واحد منهما، فإن ملك أحدهما مع ذلك نصابًا كأن خلط خمس عشرة شاة بمثلها الآخر، وله خمسون منفردة [وجب شاة منها؛ على صاحب الخمسين ستة أثمان ونصف ثمن، والباقي على الآخر]، أو خلطا الشاتين أيضًا في الأولى.. زكيا.

وبـ"من أهل الزكاة" ما لو كان أحدهما ذميًّا أو مكاتبًا، فلا أثر للاشتراك والخلطة، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابًا زكاه، وإلا فلا، وكذا لو لم يدومَا كل الحول[٢]، فلو تفرقت ماشيتهما زمانًا طويلًا ولو بلا قصد، أو يسيرًا بقصد، أو علما ذلك[٣] وأقراه.. ضر[٤].

قال الأذرعي: والظاهر أن علم أحدهما كعلمهما وهو ظاهر[٥].

(فإن أخذ الساعي الفرض من نصيب أحدهما) ولو لم يضطر إليه

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٦)، أسنى المطالب (١/٣٤٨).

(٣) أي: بتفرقهما.

(٤) أي: فترفع الخلطة بخلاف ما إذا خلا عن ذلك. أسنى المطالب (١/٣٤٨).

(٥) أسنى المطالب (١/٣٤٨).

رجع علىٰ خليطه بالحصة.

وإن كان بينهما نصاب من غير الماشية ففيه قولان؛ أصحهما أنه كالماشية، والثاني: يزكيان زكاة المنفرد.

(**رجع علىٰ خليطه بالحصة**) أي: بقيمتها؛ لأن الحيوان غير مثلي، فإن خلطا مائة بمائة وأخذ الساعي من أحدهما ثنتين فكذلك، فإن أخذ من كلٍّ شاة فلا تراجع؛ وإن اختلفت قيمتهما، وكذا لو كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها، وأخذ من كل واجبه كما نقله في الروضة عن النص وأقره[١].

وإن كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فأخذ الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتهما، أو من زيد رجع بالثلث، وإن أخذ من كل شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته، وعمرو بثلثي قيمة شاته، وإذا تنازعا في قيمة المأخوذة فالقول قول المرجوع عليه؛ لأنه غارم[٢].

(**وإن كان بينهما نصاب من غير الماشية**) كالمعشرات والنقد والعروض اشتراكًا أو خلطة (**ففيه قولان: أصحهما أنه كالماشية**) فيزكيان زكاة الخلطة والاشتراك؛ لعموم ما تقدم في الحديث[٣]، وللارتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما[٤].

(**والثاني**) ـ وهو قديم ـ (: **يزكيان زكاة المنفرد**) فلا تؤثر مطلقًا؛ إذ ليس فيها ما في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة.

---

(١) روضة الطالبين (٢/١٧٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٧)، أسنى المطالب (١/٣٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مغني المحتاج (١/٣٧٨)، أسنى المطالب (١/٣٤٨).

. . . .

والثالث: تؤثر خلطة الاشتراك فقط.

وقيل: لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعروض التجارة.

وعلىٰ الأول يشترط في خلط الجوار في الزراعة أن لا يتميز الناطور ـ بالمهملة أشهر من المعجمة، أي: حافظ الزرع والشجر ـ **والجَرين** ـ بفتح الجيم: موضع تجفيف الثمار ـ **والبيدر** ـ بفتح الموحدة والدال المهملة: موضع تصفية الحنطة، قاله الجوهري(١).

وقال الثعالبي: الجَرين للزبيب، والبيدر للحنطة، والمِرْبد للتمر، وهو بكسر الميم وإسكان الراء المهملة(٢).

وفي التجارة الدكان(٣)، والحارس(٤)، ومكان الحفظ كخزانة ـ وإن كان مال كل بزاوية ـ والملقح، وجذاذ النخل، والجمال، والحصاد، والحراث، واللقاط، والميزان، والوزان، والمكيال، والكيال، ومطالب الأموال، والنقاد، ومنادي التجارة.

فإذا كان لكل منهما نخيل وزرع مجاور لنخيل الآخر أو زرعه، أو لكل واحد كيس له فيه نقد ولكن في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة(٥).

(١) الصحاح (١/١٦٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٨).
(٣) الدكان ـ بضم الدال المهملة ـ: الحانوت. مغني المحتاج (١/٣٧٨).
(٤) قال في المغني: وهو معروف. مغني المحتاج (١/٣٧٨).
(٥) لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية. مغني المحتاج (١/٣٧٨).

....

۞ خاتمة:

إذا كانت الماشية مستوحشة وكان في أخذها وإمساكها مشقة كان علىٰ رب المال أن يأخذ السن الواجب عليه، ويسلمه إلىٰ الساعي، فإذا كان لا يمكن إمساكها إلا بعقال كان علىٰ المالك ذلك كله[١].

قال الدميري: وعلىٰ هذا حملوا قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه: "**لو منعوني عقالًا لقاتلتهم عليه**"[٢]؛ لأن العقال هنا من تمام التسليم[٣].

قال النووي: ويستحب لكل من أعطىٰ زكاة أو صدقة أو نذرًا أو نحوها أن يقول: "ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم"[٤][٥].

(١) مغني المحتاج (٣٨١/١)، النجم الوهاج (١٦٣/٣).

(٢) النجم الوهاج (١٦٣/٣)، مغني المحتاج (٣٨١/١).

(٣) مغني المحتاج (٣٨١/١).

(٤) الأذكار (١٨٨).

(٥) في الأصل: بلغ مقابلة برباط العجمي.

باب زكاة النبات

ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع إلا فيما يقتات مما ينبته الأدميون كالحنطة والشعير والدُّخن والذرة ....

(باب) بيان حكم (زكاة النبات) "والنبات الذي تجب فيه"

اعلم أن النبات يكون مصدرًا، تقول: "نبت الشيء نباتًا"، واسما بمعنىٰ النابت، وهو المراد هنا، ويطلق علىٰ الشجر، وهو ما له ساق، وعلىٰ النجم وهم ما لا ساق له كالزرع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

والزكاة تجب في النوعين، فلذلك عبر بالنبات.

والأصل في وجوب زكاتهما قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وهو الزكاة؛ لأنه لا حق فيما أخرجته الأرض غيرها[١].

وقد شرع في النبات الذي تجب فيه، فقال: (**ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع إلا فيما يقتات**) اختيارًا (**مما ينبته الأدميون**) أي: يزرعون جنسه وإن نبت بنفسه، (**كالحنطة والشعير والدُخن**) ـ بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة ـ نوع من الذرة إلا أنه أصغر منها[٢].

(**والذرة**) بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة، والهاء عوض من واو أو ياء[٣].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٨١).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٦٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٨١)، أسنىٰ المطالب (١/٣٦٧).

والأرز وما أشبه ذلك والقطنية، وهي العَدَس، والحمص، والماش، والباقلا، واللوبيا، ....

(والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات[١].

والعَلَس ـ بفتح العين واللام ـ نوع من الحنطة[٢].

(وما أشبه ذلك) كالسُّلت بضم السين، وهو حب يشبه الحنطة في اللون والملاسة، والشعير في برودة الطبع، فاكتسب من تركيب الشبهين طبعًا انفرد به، وصار أصلًا برأسه[٣].

(والقطنية) بكسر القاف وتشديد الياء وهي اسم جامع لحبوب تقتات سميت بذلك؛ لأنها تقطن في البيوت، أي: تخزن[٤]، **(وهي العَدَس)** بفتح الدال ومثله البسلاء[٥].

(والحمص) بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها[٦].

(والماش) بالمعجمة نوع من الجُلبان بضم الجيم[٧].

(والباقلا) ـ بالتشديد مع القصر، وتكتب بالياء، وبالتخفيف مع المد، وتكتب بالألف، وقد تقصر ـ: الفول[٨].

(واللوبيا) بالمد والقصر.

---

(١) أسنى المطالب (١/٣٦٧)، مغني المحتاج (٣٨١).
(٢) أسنى المطالب (١/٣٦٨)، مغني المحتاج (٣٨٣).
(٣) أسنى المطالب (١/٣٦٩)، مغني المحتاج (١/٣٨٤).
(٤) الشرح الكبير (٥/٥٦٩).
(٥) أسنى المطالب (١/٣٦٧)، مغني المحتاج (١/٣٨١).
(٦) أسنى المطالب (١/٣٦٧)، مغني المحتاج (١/٣٨١).
(٧) أسنى المطالب (١/٣٦٧)، مغني المحتاج (١/٣٨١).
(٨) أسنى المطالب (١/٣٦٧)، مغني المحتاج (١/٣٨١).

والهُرطمان.

قال الرافعي: ويسمىٰ الدِّجر أيضًا، وهو بكسر الدال المهملة وبالجيم والراء، كما قاله ابن سيدة وغيره(١).

(والهُرطمان) ـ بضم الهاء والطاء ـ الجلبان، ويقال له: "الخُلَّر"(٢) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء(٣)، فتجب الزكاة في ذلك؛ لورودها في بعضه في الأخبار الآتية، وألحق به الباقي(٤).

وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وجوز ولوز وتين ومشمش وتفاح وسمسم(٥).

وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول، فلا زكاة في شيء منها(٦).

وإنما وجبت في القوت؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه، فلذلك أوجب الشارع فيه حقًّا لأرباب الضرورات، والقوت أشرف النبات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، ومن أسمائه تعالىٰ المقيت، وهو الذي يعطي أقوات الخلائق، وقال ﷺ: "**قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه**"(٧)، سئل الأوزاعي عنه فقال: صغر الأرغفة(٨).

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٦٧).
(٢) في الأصل: "الخل"؟!.
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٦٧).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٦٧)، مغني المحتاج (١/٣٨١، ٣٨٢).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٨١).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٨١).
(٧) البزار (٤١٠٤).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٨١).

ولا في شيء من الثمار إلا في الرطب والعنب، وقال في القديم: تجب في الزيتون والورس والقرطم.

(ولا) تجب **(في شيء من الثمار إلا في الرطب والعنب)** خاصة[(١)].

(وقال) الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه **(في القديم: تجب في الزيتون)** والزعفران **(والورس)** بكسر الراء، وهو يشبه الزعفران، **(والقرطم)** بكسر القاف والطاء وضمهما[(٢)]، والعسل من النحل، روي الأول عن عمر رضي الله عنه[(٣)]، وما بعده ـ خلا[(٤)] الزعفران ـ عن أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه، وقول الصحابي حجة في القديم.

وقيس فيه الزعفران علىٰ الورس، والجديد: لا تجب فيما ذكر.

وأجيب ـ بعد تقرير أن قول الصحابي غير حجة في الجديد ـ بأن ما روي في القرطم عن أبي بكر لا أصل له، وما روي عنه في الورس وعن عمر في الزيتون ضعيف.

قال البيهقي: ليس له إسناد تقوم به حجة[(٥)].

والأصل في الباب ما روىٰ أبو داود[(٦)] والترمذي[(٧)] وابن حبان[(٨)] عن عتاب

---

(١) بالإجماع. مغني المحتاج (١/٣٨١).

(٢) وهو حب العصفر. مغني المحتاج (١/٣٨٢).

(٣) قال عمر: "في الزيتون العشر". مغني المحتاج (١/٣٨٢).

(٤) علىٰ هامش الأصل: خلاف.

(٥) سنن البيهقي الكبرىٰ (٥٧٤٥٦).

(٦) أبو داود (١٦٠٣).

(٧) الترمذي (٦٤٤).

(٨) ابن حبان (٣٢٧٩).

. . . .

بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا، وما روىٰ الحاكم[١] ـ وقال: إسناده صحيح ـ عن أبي موسىٰ الأشعري أنه ﷺ قال له ولمعاذ حين بعثهما إلىٰ اليمن: "**لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب**"، وهذا الحصر إضافي، أي: بالنسبة إلىٰ اليمن؛ لأنه لم يكن فيها إذ ذاك [إلا] هي؛ لخبر الحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد عن معاذ أنه ﷺ قال: "**فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ**"، والقضْب ـ بسكون المعجمة ـ الرطب بسكون الطاء[٣].

وما روي ابن ماجة[٤] والدراقطني[٥] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "**إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب**" زاد ابن ماجة: "**والذرة**"[٦].

فائدة:

العسل لعاب النحل يذكر ويؤنث، وروىٰ ابن ماجة مرفوعًا[٧]: "**من لعق**

(١) المستدرك (١٤٥٩).
(٢) المستدرك (١٤٥٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٨٢).
(٤) ابن ماجة (١٨١٥).
(٥) الدارقطني (١٩٠٥).
(٦) ابن ماجة (١٨١٥).
(٧) ابن ماجة (٣٤٠٥)،

ولا يجب ذلك إلا علىٰ من انعقد في ملكه نصاب، أو بدا الصلاح في ملكه في نصاب الثمار.

العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء"[١].

ثم شرع فيمن تجب عليه الزكاة فقال: **(ولا يجب ذلك)** أي: زكاة النبات **(إلا علىٰ من)** أي: آدمي مسلم **(انعقد في ملكه نصاب أو بدا)** بغير همز، أي: ظهر **(الصلاح في ملكه في نصاب الثمار)**؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك بلح وحصرم، وكذا الحب لا يكون طعامًا إلا بعد الانعقاد والاشتداد[٢]، ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد، ولا بدو صلاح الجميع واشتداده، وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال، بل انعقاد سبب وجوب التمر والزبيب والحب المصفىٰ عند الصيرورة كذلك، وسيأتي في باب الأصول والثمار إن شاء الله تعالىٰ ضابط الصلاح[٣].

ولو اشترىٰ نخيلًا وثمرتها بشرط الخيار، فبدا الصلاح في مدته فالزكاة علىٰ من له الملك، وهو البائع إن كان الخيار له، أو للمشتري إن كان له؛ وإن لم يبق الملك له بأن أمضىٰ البيع في الأولىٰ، وفسخ في الثانية، وإن كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه[٤].

وإن اشترىٰ النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط.. كافر، أو مكاتب، ثم ردها بعيب أو غيره كإقالة بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها علىٰ أحد، أما المشتري فلأنه ليس أهلًا لوجوب الزكاة، وأما البائع فلأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب.

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٦).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٨٦).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٧٢)، مغني المحتاج (١/٣٨٦).

ونصابه أن يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق، ....

أو اشتراها مسلم بدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبًا لم يردها على البائع قهرًا؛ لتعلق الزكاة بها، فهو كعيب حدث بيده، فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يرد، وله الأرش، أو من غيرها فله الرد.

أما لو ردها عليه برضاه فجائز؛ لإسقاط البائع حقه[1].

وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع؛ لتعلق حق المستحقين بها، فإذا لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ؛ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة.

ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع لم يكن للمشتري الفسخ؛ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقه، وللبائع الرجوع في الرضى بالإبقاء؛ لأن رضاه إعارة، وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري؛ لأن بدو الصلاح كان في ملكه، فإن أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري[2].

(**ونصابه أن يبلغ الجنس الواحد**) وإن اختلفت أنواعه (**بعد التصفية في الحبوب**) من تبن وكذا من قشر لا يؤكل معها غالبًا وغيرهما، (**و**) بعد (**الجفاف في الثمار**) وهو صيرورة الرطب تمرًا، والعنب زبيبًا (**خمسة أوسق**) فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين[3]: "**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**"، وفي رواية لمسلم[4] "**ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق**".

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٦)، أسنى المطالب (١/٣٧٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٦)، أسنى المطالب (١/٣٧٢).
(٣) البخاري (١٤٤٧)، مسلم (٩٧٩).
(٤) مسلم (٩٧٩).

وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي، ....

و"الوسق" بالفتح علىٰ الأفصح، وهو مصدر بمعنىٰ الجمع، سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان[١].

(وهو) أي: النصاب المقدر بخمسة أوسق **(ألف وستمائة رطل بالبغدادي)**؛ لأن الوسق ستون صاعًا كما رواه ابن حبان وغيره[٢]، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وقدرت به؛ لأنه الرطل الشرعي، قاله المحب الطبري[٣].

ورطل بغداد: مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم.

وأما بالدمشقي ـ وهو ستمائة درهم ـ فثلاثمائة واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل؛ بناء علىٰ ما صححه النووي من أن رطل بغداد ما ذكر[٤]، وخلافًا لما صححه الرافعي من أنها بالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلًا وثلثان، بناء علىٰ ما صححه من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهمًا[٥].

فعليه إذا ضربتها في ألف وستمائة رطل ـ مقدار الخمسة[٦] أوسق ـ تبلغ مائة ألف درهم وثمانية آلاف، يقسم ذلك علىٰ ستمائة مخرج ما ذكر.

وعلىٰ ما صححه تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم، وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألف درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهمًا،

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٢).

(٢) ابن حبان (٣٢٨٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٨٢).

(٤) المجموع (١/١٢٢).

(٥) الشرح الكبير (٣/٥٠).

(٦) علىٰ هامش الأصل: خمسة.

....

وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول يبقىٰ مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهمًا وسبعا درهم.

وإذا قسم ذلك علىٰ ستمائة خرج ما صححه [لأن] مائتي ألف وخمسة آلاف، ومائتي درهم في مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلًا، والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهمًا وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل؛ لأن سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع.

وأما بالمصري فألف رطل وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلًا ونصف رطل، ونصف أوقية، وثلثها، وسبعا درهم، والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارًا.

وبالأردب المصري **قال القمولي**: ستة أرادب وربع أردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين(١).

وقال السبكي: خمسة أرادب ونصف وثلث، فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعًا تقريبًا، فالصاع قدحان إلا سبعي مد(٢).

وهذا أحوط للمستحقين، وجعل القدحين صاعًا في كفارة اليمين وزكاة الفطر أحوط لهم أيضًا، بخلافه هنا.

والعبرة في الوزن من كل نوع الوسط، فإنه يشتمل علىٰ الخفيف والرزين(٣).

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٣).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٣)، أسنىٰ المطالب (١/٣٦٨).

(٣) الغرر البهية (٢/١٤٧)، فتح الوهاب (١/١٢٥)، مغني المحتاج (١/٣٨٣).

إلا الأرز والعَلَس ـ وهو صنف من الحنطة يدخر في قشره ـ فنصابه عشرة أوسق مع قشره.

(**إلا الأرز والعَلَس**) بفتح العين واللام كما مر ضبطه (**وهو صنف من الحنطة**) يقتات به أهل صنعاء اليمن (**يدخر**) كل منهما (**في قشره**) ولا يؤكل معه[١].

قال الجلال السيوطي: ولا ثالث لهما[٢].

(**فنصابه عشرة أوسق**) غالبًا (**مع قشره**) اعتبارًا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له، وأبقىٰ بالنصف[٣].

وقد يكون خالصه من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها، أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب، وذلك ما احترز عنه بزيادة غالبًا، ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة به كما نقله في المجموع عن سائر الأصحاب غير ابن أبي هريرة[٤]. أما قشر يؤكل مع الحب كالذرة فإنه يدخل في الحساب، وإن كان قد يزال تنعمًا كما تقشر الحنطة.

ولا تدخل القشرة السفلىٰ من الباقلاء في الحساب؛ لأنها غليظة غير مقصودة كما نقله في الروضة[٥] عن صاحب العدة، لكن استغربه في المجموع[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٣)، أسنىٰ المطالب (١/٣٦٨).

(٢) شرح التنبيه للسيوطي (١/٢٣٣).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٨٣).

(٤) المجموع (٥/٥٠٤)، مغني المحتاج (١/٣٨٣، ٣٨٤).

(٥) روضة الطالبين (٢/٣٢٧).

(٦) المجموع (٥/٥٠٢).

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلىٰ بعض في إكمال النصاب.

قال الأذرعي: وهو كما قال. والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به، انتهىٰ[١]، وهو قضية كلام ابن كج[٢]، وقياسًا علىٰ قشرة الحنطة، والقلب إلىٰ هذا أميل.

وعلم من كلام المصنف "**أن يبلغ الجنس الواحد... إلىٰ آخره**" أنه يكمل نصاب نوع بأخر كبر بعَلَس؛ لأنه نوع منه كما مر.

وخرج بالنوع الجنس، فلا يكمل بآخر كبُر أو شعير بسلت[٣] ويخرج من كل من النوعين بقسطه[٤]، فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منهما فالوسط منها يخرجه، لا أعلاها ولا أدناها؛ رعاية للجانبين، ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز، بل هو الأفضل[٥].

(وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلىٰ بعض في إكمال النصاب) وإن اختلف إدراكها؛ لاختلاف أنواعها أو بلادها حرارة أو برودة كنجد وتهامة، فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها، بخلاف نجد لبردها، والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرًا عربية[٦].

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح[٧]، أشار بذلك إلىٰ الرد علىٰ ابن الرفعة، فإنه نقله عن الأصحاب[٨].

---

(١) اعتمده في المغني (١/٣٨٣).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٣).

(٣) السلت ـ بضم السين وسكون اللام ـ وهو جنس مستقل. مغني المحتاج (١/٣٨٤).

(٤) لعدم المشقة فيه، بخلاف المواشي. مغني المحتاج (١/٣٨٤).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٨٤).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٨٤).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٣٧٠).

(٨) كفاية النبيه (٥/٣٧٣).

وفي الزروع أربعة أقوال؛ أحدهما: يضم زرع العام الواحد بعضه إلىٰ بعض، والثاني: يضم ما اتفق زراعته في فصل واحد، ....

والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام كما صرح به ابن المقري في إرشاده[١] خلافا لما صرح به في الحاوي الصغير[٢] من اعتبار القطع، فيضم طلع أحد نخليه إلىٰ الآخر إن أطلع الثاني قبل جذاذ[٣] الأول، وكذا بعده في عام واحد[٤].

ولا يضم ثمرة عام إلىٰ عام آخر بلا خلاف، ويستثنىٰ من الأولىٰ ما لو أثمر نخل مرتين في عام، فلا ضم بل هما كثمرة عامين[٥].

(**وفي**) انضمام (**الزروع**) بعضها إلىٰ بعض في العام ـ وهو اثنا عشر شهرًا كما مر خلافًا للبندنيجي من أنه سنةُ الزرع ـ (**أربعة أقوال**) بل عشرة:

(**أحدهما: يضم زرع العام الواحد**) كالذرة تزرع في الصيف والربيع والخريف (**بعضه إلىٰ بعض**) وإن كان حصاد الثاني خارجًا عن العام اعتبارًا بالزرع الذي هو الأصل.

(**والثاني: يضم ما اتفق زراعته في فصل واحد**) وهو أربعة أشهر كما قاله الشيخان[٦].

وقال ابن الصلاح: ظاهر كلامهم أنه ثلاثة أشهر، فإن الفصول أربعة[٧].

---

(١) إخلاص الناوي (١/٢٧١).
(٢) الحاوي الصغير (٢١٦).
(٣) أي: قطع. مغني المحتاج (١/٣٨٤).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٨٤).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٨٤).
(٦) روضة الطالبين (٢/٢٤٢)، الشرح الكبير (٣/٦٩).
(٧) شرح ابن الصلاح علىٰ الوسيط (٢/٤٦٣).

والثالث: يضم ما اتفق حصاده في فصل واحد، والرابع: ما اتفق زراعته وحصاده في فصل واحد.

(**والثالث: يضم ما اتفق حصاده في فصل واحد**) وإن تعددت أوقات زرعه؛ لأن الحصاد هو المقصود.

(**والرابع**) يضم (**: ما اتفق زراعته وحصاده في فصل واحد**)؛ لأنهما حينئذ زرعا عام واحد.

والخامس: وهو الأظهر: يضم ما اتفق حصاده في سنة، وإن كان الزرع الأول خارجًا عنها؛ لأن الحصاد وقت استقرار الوجوب، وهذا ما صححه النووي كالرافعي ونقلاه عن الأكثرين،[1][2] لكن قال الإسنوي: لم أر من صححه فضلًا عن نسبته للأكثرين، بل صحح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في العام.

وأجيب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ[3].

وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة؟

قال ابن أبي شريف: تعليلهم يرشد إلى الثاني، انتهى[4].

والسادس: يضم ما وقع زرعه وحصاده معًا في سنة واحدة.

والسابع: يضم ما وقع أحد طرفيه ـ: الزرعين أو الحصادين ـ في سنة.

---

(١) وهو المعتمد كما في المغني (١/٣٨٥).

(٢) روضة الطالبين (٢/٢٤٢)، الشرح الكبير (٣/٦٩).

(٣) فتح الوهاب (١/١٢٦)، مغني المحتاج (١/٣٨٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٨٥).

وما سقي بغير مؤنة كماء السماء والسيح ....

والثامن: يضم إن وقع الزرعان والحصادان أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة.

والتاسع: أن المزروع بعد حصد الأول في العام لا يضم إليه.

والعاشر: وهو مخرَّج أنه لا أثر لاختلاف الزرع والحصاد، بل العبرة بسنة الزرع، وهي ستة أشهر إلىٰ ثمانية، فإن الزرع لا يبقىٰ زيادة علىٰ ذلك[١].

ولو وقع الزرعان معًا أو علىٰ التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالأصح القطع فيه بالضم، وقيل: علىٰ الخلاف[٢].

ولو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في قوله: "عامين"؛ فإن اتهمه الساعي حلفه استحبابًا؛ لأن ما ادعاه ليس مخالفًا للظاهر[٣].

والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم إلىٰ الأصل بخلاف نظيره من النخل والكرم كما مر؛ لأنهما يرادان للتأبيد، فجعل كل حمل كثمرة عام، بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيًا بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه[٤].

(وما سقي بغير مؤنة كماء السماء والسيح) وهو الماء الجاري علىٰ الأرض بسبب سد النهر العظيم حتىٰ يصعد الماء علىٰ وجه الأرض فيسقيها،

(١) روضة الطالبين (٢/٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) روضة الطالبين (٢/٢٣٤)، مغني المحتاج (١/٣٨٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٨٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٨٥).

وما يشرب بالعروق.. يجب فيه العشر، وما سقي بمؤنة كالنواضح والدوالي يجب فيه نصف العشر.

(و) ما يجري بحفره كالقنوات والسواقي المحفورة من النهر، و**(ما يشرب بالعروق)**؛ لقربه من الماء، وهو البعل من ثمر وزرع **(يجب فيه العشر)**.

(وما سقي بمؤنة) ولو ماء نجسًا **(كالنواضح)** جمع ناضح وناضحة، وهما البعير والبقرة الذي يسقىٰ عليها من بئر أو نهر، ويسمىٰ هذا الحيوان أيضًا سانية ـ بسين مهملة ونون ومثناة من تحت ـ **(والدوالي)** جمع دالية، وهي ما يديره الحيوان، والناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه، أو بماء أو ثلج أو برد اشتراه، أو وهب له؛ لعظم المنة فيه أو غصبه؛ لوجوب ضمانه **(يجب فيه نصف العشر)**، والمعنىٰ في التفرقة خفة المؤنة في الأول، وثقلها في الثاني، كما فرق بين السائمة والمعلوفة بالنظر إلىٰ الوجوب وعدمه[1].

ولا عبرة بمؤنة القناة والساقية؛ لأنهما لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع، فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه، بخلاف النضج ونحوه[2].

والأصل فيهما خبر البخاري[3]: "**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنصح نصف العشر**"، وروىٰ مسلم حديث[4]: "**فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**"، وروىٰ أبو داود[5]: "**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشر، وفيما سقىٰ بالسواني**

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٥)، أسنىٰ المطالب (١/٣٧١).

(٣) البخاري (١٤٨٣).

(٤) مسلم (٩٨١).

(٥) أبو داود (١٥٩٧).

فإن سقىٰ نصفه بهذا ونصفه بذاك.. وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

وإن سقىٰ بأحدهما أكثر ففيه قولان؛ أحدهما: يعتبر فيه حكم الأكثر، والثاني: يجب بالقسط.

والنضح نصف العشر".

و"العَثري" ـ بفتح المهملة والمثلثة ـ ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة، وتسمىٰ الحفرة عاثورًا؛ لتعثر المار بها إذا لم يعلمها[١].

والغيم:[٢] المطر[٣].

(**فإن سقىٰ نصفه بهذا ونصفه بذاك**) أي: سقىٰ بالنوعين كالنضح والمطر سواء (**وجب فيه ثلاثة أرباع العشر**)، أو ثلثاه بماء السماء وثلثه بالنضح وجب فيه خمسة أسداس العشر، وفي عكسه ثلثا العشر؛ عملًا بواجب النوعين[٤].

(**وإن سقىٰ بأحدهما أكثر**) مما سقىٰ بالآخر (**ففيه قولان:**

أحدهما: يعتبر فيه حكم الأكثر)، فإن كان الأكثر المطر فالعشر، أو النضح فنصفه[٥].

(**والثاني**) ـ وهو الأظهر ـ (**: يجب بالقسط**[٦]) باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه، لا بعدد السقيات، فلو كانت المدة من يوم الزرع إلىٰ إدراكه ثمانية

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٥).
(٢) في الأصل: "والمطر"؟!.
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٧١).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٧١)، مغني المحتاج (١/٣٨٥).
(٥) ترجيحًا لجانب الغلبة. مغني المحتاج (١/٣٨٥).
(٦) قال في المغني: إنه القياس. (١/٣٨٥).

وإن جهل جعل نصفين، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه.

ويجب إخراج الواجب من التمر يابسًا، ومن الحب مصفى.

أشهر واحتياج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى بماء النضح وجب على الأظهر ثلاثة أرباع العشر للسقيتين وربع نصفه للثلاث[1].

(وإن) سقى الزرع أو الثمر بهما، و**(جهل)** المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة **(جعل)** ما سقى بهما **(نصفين)**، فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذًا بالاستواء[2] [؛ لئلا][3] يلزم التحكم ولأن الأصل عدم زيادة كل منهما[4].

فإن علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن، ويوقف الباقي إلى البيان، ذكره الماوردي[5].

والقول قول المالك فيما سقى به منهما؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه.

فإن اتهمه الساعي.. حلفه ندبًا، قاله في المجموع[6].

ولا فرق فيما ذكر بين من أنشأ الزرع على قصد السقي بهما ومن أنشأه قاصدًا السقي بأحدهما ثم عرض له السقي بالآخر[7].

(ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه) بالإجماع، فلا وقص فيها.

(ويجب إخراج الواجب من التمر) والزبيب **(يابسًا، ومن الحب مصفى)**،

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٦).
(٣) في الأصل: "بألا".
(٤) أسنى المطالب (١/٣٧١).
(٥) الحاوي الكبير (٣/٢٥٠، ٢٥١)، مغني المحتاج (١/٣٨٦)، أسنى المطالب (١/٣٧١).
(٦) المجموع (٥/٤٦٢)، مغني المحتاج (١/٣٨٦)، أسنى المطالب (١/٣٧١).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٨٦).

فإن احتيج إلىٰ قطعه للخوف من العطش ، أو كان رُطَبًا لا يجيء منه تمر ، أو عنبًا لا يجيء منه ....

ومؤنة الجفاف والتصفية والجداد والدياس والحمل وغيرهما مما يحتاج إلىٰ مؤنة علىٰ المالك ، لا من مال الزكاة(١).

فإن أخذ الساعي الزكاة مما يجف رَطْبًا ـ بفتح الراء وإسكان الطاء ـ ردها وجوبًا إن كانت باقية ، فلو تلفت في يد الساعي لزمه رد مثلها ؛ لأن الرطب مثليٌّ كما صححه في الروضة في باب الغصب(٢).

وقيل: يلزمه رد قيمتها ، كما نص عليه الشافعي والأكثرون ؛ بناء علىٰ أن الرطب متقوم ، والقائل بالأول حمل النص علىٰ فقد المثلىٰ ، فلو جففها الساعي ونقصت عن قدر الزكاة ، أو لم تنقص لم تجزه كما ذكره ابن كج ، وجزم به ابن المقري في روضه(٣) ؛ لفساد القبض من أصله ، خلافا للعراقيين من أنها تجزئ(٤).

ولو أخذ الساعي الحب قبل التصفية لم يقع الموقع إلا الأرز والعلس فإنه يؤخذ واجبهما في قشرهما(٥).

(فإن احتيج إلىٰ قطعه) أي: الثمر **(للخوف)** علىٰ الشجر **(من العطش)** كأن قال أهل الخبرة: "إنه متىٰ تركت الثمرة علىٰ النخل أو الكرم أضر بها" ، **(أو كان رُطَبًا)** بضم الراء وفتح الطاء **(لا يجيء منه تمر ، أو عنبًا لا يجيء منه**

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٦).
(٢) روضة الطالبين (٢/٢٤). ومغني المحتاج (١/٣٨٦).
(٣) روض الطالب (١/٣٧٣).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٨٦).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٨٦).

زبيب.. أخذت الزكاة من رَطْبِه.

وإن أراد صاحب المال أن يتصرف في الثمرة قبل الجفاف.. خرص عليه،

زبيب) وكان بحيث يبلغ نصابًا (**أخذت الزكاة من رَطْبِه**) ـ بفتح الراء وسكون الطاء ـ أي: من الرطب والعنب؛ لتعذر أخذه منه حال يبوسته، ولأن ذلك أكمل حالاته في الثاني، وللحاجة في الأول[١].

ويجوز له فيه القطع، ويجب استئذان الساعي فيه، فإن قطع ولم يستأذن أثم وعزر، وعلى الساعي أن يأذن له، فإن اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز زيادة عليها[٢].

ويضم ما لا يجفف إلى ما يجفف في إكمال النصاب؛ لأنهما جنس واحد[٣].

وإنما وجبت الزكاة فيما لا يجفف ولم تلحق بالخضراوات؛ لأن جنسه مما يجفف وهذا النوع منه نادر[٤].

(**وإن أراد صاحب المال**) أي: الثمرة التي تبقي إلى أوان الجداد (**أن يتصرف في الثمرة قبل الجفاف**) وبعد بدو الصلاح (**خرص**) أي: حزر (**عليه**) ندبًا جميعها؛ للأمر به في خبر عتاب السابق أول الباب[٥].

واستثنى الروياني كالماوردي[٦] من الخرص نخيل البصرة وكلام

---

(١) مغني المحتاج (٣٨٣/١).
(٢) مغني المحتاج (٣٨٣/١).
(٣) مغني المحتاج (٣٨٣/١).
(٤) مغني المحتاج (٣٨٣/١).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الحاوي الكبير (٢٤٤/٣)، بحر المذهب (١٠٧/٣).

. . . .

الأصحاب يخالفه[١].

ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في أقيس الوجهين[٢].

والخرص لغة: القول بالظن، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] **واصطلاحا**: ما تقرر[٣].

وخرج **بالثمرة** الحب، فلا خرص فيه؛ لاستتار حبه، ولأنه لا يؤكل غالبًا رطبًا، بخلاف الثمرة، **وببدو الصلاح** ما قبله؛ لأن الخرص لا يتأتىٰ فيه؛ إذ لا حق للمستحقين فيه، ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح[٤].

وأفاد ذكر جميعها أنه لا يترك للمالك شيئا، وقيل: يترك له ثمرة نخلة أو نخلات بلا خرص يأكله أهله؛ لخبر ورد فيه[٥]، ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم[٦].

وأجاب الشافعي عنه بحمله علىٰ أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص؛ ليفرقه بنفسه علىٰ فقراء أهله وجيرانه لطمعهم في ذلك منه[٧].

ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم.

ويكفي خارص واحد؛ لأن الخرص ينشأ عن اجتهاده، فكان كالحاكم،

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٧).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٧).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٨٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٨٧).
(٥) أبو داود (١٦٠٥)، ابن حبان (٣٢٨٠).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٨٧).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٨٧).

وضمن نصيب الفقراء، ثم يتصرف.

"**ولأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصًا أول ما تطيب الثمرة**" رواه أبو داود بإسناد حسن[(١)][(٢)].

وشرطه: عالم به، واحدًا كان أو أكثر؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه، أهل للشهادات كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتي في الشهادات؛ لأن الخرص ولاية، فلا يصلح لها من ليس أهلًا للشهادات[(٣)].

وإذا خرص انقطع حق المستحقين من عين الثمر، ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافهما إن لم يتلفا قبل التمكن بلا تفريط، كأن سرقت من غير تفريط المالك[(٤)]، فإن الزكاة تسقط عنه؛ لفوات الإمكان[(٥)].

(**وضمن**) المالك أو نائبه (**نصيب الفقراء**) أي: المستحقين إن ضمنه الخارص.

ويشترط في الانقطاع والصيرورة المذكورين التصريح من الخارص أو من يقوم مقامه بتضمينه، كأن يقول الساعي ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرًا، وقبول المالك التضمين، (**ثم يتصرف**) بما شاء من أكل وغيره، فإن لم يضمنه أو ضمنه ولم يقبل[(٦)] بقي حق المستحقين على ما كان[(٧)].

---

(١) أبو داود (١٦٠٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٨٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٨٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٨٨).

(٦) أي: لم يقبل المالك.

(٧) مغني المحتاج (١/٣٨٧).

فإن كان أجناسًا خرص عليه نخلة بنخلة، وإن كان جنسًا واحدًا جاز أن يخرص الجميع دفعة واحدة، وإن يخرص واحدة واحدة.

فإن باع قبل أن يضمن نصيب الفقراء بطل ....

وقيل: ينقطع بنفس الخرص(١).

أما قبل الخرص فليس له أن يأكل شيئا، ولا أن يتصرف في شيء قطعًا.

فإن لم يبعث الحاكم خارصًا، أو لم يكن حاكم تحاكم إلىٰ عدلين يخرصان عليه(٢).

(**فإن كان**) النخل (**أجناسًا**) يعني أنواعًا كالبرني والمعقلي (**خرص عليه نخلة بنخلة**)، فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبًا، ثم تمرًا، ولا يقتصر علىٰ رؤية البعض، وقياس الباقي به(٣).

(**وإن كان جنسًا**) يعني نوعًا (**واحدًا جاز أن يخرص الجميع دفعة واحدة**) رطبًا، ثم يقدره تمرًا؛ لأنه أبلغ في تحصيل المقصود.

(**وأن يخرص واحدة واحدة**) وهو الأحوط؛ لأن النوع لا يختلف غالبًا بخلاف الأنواع(٤).

(**فإن باع**) المالك الجميع (**قبل أن يضمن نصيب الفقراء**) أي: المستحقين ولو بعد الخرص (**بطل**) البيع في قدر الزكاة في الأظهر؛ لبقاء الحق في العين، وصح فيما عداه شائعًا، كالمال المشترك من غير هذا الوجه.

---

(١) لأن التضمين لم يرد في الحديث. مغني المحتاج (١/٣٨٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٨).

(٣) لأنها تتفاوت. المجموع (٥/٤٧٩).

(٤) المجموع (٥/٤٧٩).

البيع في أحد القولين، ولم يبطل في الآخر.

وإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح، أو باع الماشية قبل الحول فرارًا من الزكاة.. كره ذلك، ولم يبطل البيع.

وبطل (**البيع**) في جميعه (**في أحد القولين**)؛ كالعين المرهونة (**ولم يبطل**) البيع (**في**) القول (**الآخر**)، وهذا الخلاف جاز في كل مال تعلقت به الزكاة، إلا مال التجارة إذا تصرف فيه بعوض، فإنه يصح في جميعها؛ لأن متعلقها المالية، وهي لا تفوت بذلك.

أما إذا تصرف فيها بغير عوض كهبة بلا ثواب فهي كغيرها.

(**وإن باع**) مثلًا (**الثمرة قبل بدو الصلاح، أو باع الماشية قبل الحول فرارًا من الزكاة كره**) له (**ذلك**)، ولم يحرم كما مرت الإشارة إليه في أول صدقة المواشي، (**ولم يبطل البيع**)؛ لعدم تعلق حق به، فإن لم يقصد الفرار لم يكره.

ولو ادعىٰ تلفًا له أو لبعضه فكوديع، فإن ادعىٰ تلفه مطلقًا أو بسبب خفي كسرقة، أو ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه، أو عرف مع عمومه فكذلك إن اتهم، وإلا صدق بلا يمين[1].

فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة به؛ لإمكانها[2]، ثم يصدق بيمينه في التلف به.

ولو ادعىٰ تلفه بحريق في الجَرين مثلًا، وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه[3]، ....

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٨).

(٢) قال في المغني: لسهولة إقامتها. (١/٣٨٨).

(٣) لأن الحس يكذبه فلا تسمع دعواه، حتىٰ لو أقام بينة ردت.

....

لكن اليمين هنا[١] مستحبة، بخلافها في الوديع؛ فإنها واجبة، أو ادعىٰ حيف الخارص فيما خرصه، أو غلطه فيه بما يبعد[٢] لم يصدق إلا ببينة، كما لو ادعىٰ حيف حاكم، أو كذب شاهد، ويحط في الثانية القدر المُحْتَمَل[٣] ـ بفتح الميم ـ؛ لاحتماله، أو ادعىٰ غلطه بالمُحتمَل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبًا إن اتهم، وإلا صدق بلا يمين، فإن لم تتلف أعيد كيله وعمل به، ولو ادعىٰ غلطه ولم يبين قدرًا لم تسمع دعواه[٤].

خاتمة:

قال الماوردي: يستحب أن يكون الجداد نهارًا؛ ليطعم الفقراء، وقد ورد النهي عن الجداد ليلًا[٥]، سواء أوجبت في المجدود الزكاة أم لا[٦].

وإذا أخرج زكاة الثمار والحبوب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر، بخلاف الماشية والذهب والفضة؛ لأن الله تعالىٰ علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا[٧] تتكرر الزكاة؛ لأنها إنما تتكرر في الأموال النامية، وهذه منقطعة النماء متعرضة للفساد[٨].

---

(١) أي: في باب الزكاة في جميع مسائله.

(٢) أي: بما يبعد من أهل المعرفة بالخرص كالربع. مغني المحتاج (١/٣٨٨).

(٣) وهو ما لو اقتصر عليه لقبل. مغني المحتاج (١/٣٨٨).

(٤) فتح الوهاب (١/١٢٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرىٰ (٧٥١١).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٨٨)، أسنىٰ المطالب (١/٣٧٤).

(٧) في الأصل: "قد"، والمثبت من هامشه.

(٨) مغني المحتاج (١/٣٨٨)، أسنىٰ المطالب (١/٣٧٥).

. . . .

وتؤخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر ، فإن أخذه السلطان علىٰ أن يكون بدل العشر ، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد ، فيسقط به الفرض في الأصح ، والنواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها يستدام الأخذ منها ، فإنه يجوز أن يكون صنع بها كما صنع عمر في خراج السواد[1] .

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٨).

باب زكاة الناض

ومن ملك نصابًا من الذهب والفضة حولًا كاملًا ـ؛ وهو من أهل الزكاة ـ وجبت عليه الزكاة.

ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، وزكاته نصف مثقال، ....

(باب) بيان (زكاة الناض)

أي: الذهب والفضة مضروبًا كان أو لا[١]، وهو المراد بقوله: **(ومن ملك نصابًا من الذهب والفضة حولًا كاملًا وهو من أهل الزكاة)** أي: حر مسلم **(وجبت عليه الزكاة)**.

والأصل في ذلك ـ مع ما يأتي ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، والكنز هو الذي لم تود زكاته[٢]، وحديث الشيخين[٣]: **"ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له"**.

(ونصاب الذهب) الخالص **(عشرون مثقالًا[٤])** بوزن مكة، **(وزكاته نصف مثقال)** وهو ربع عشرها.

قال بعض المتأخرين: وهي بالدينار المصري ـ وهو درهم وثمن درهم ـ

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٩).

(٣) مسلم (٩٨٧).

(٤) للإجماع. مغني المحتاج (١/٣٨٩).

وفيما زاد بحسابه.

نصاب الورق مائتا درهم، وزكاته خمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه.

خمسة وعشرون دينارًا وثلث دينار وأربعة أسباع تسع دينار.

(وفيما زاد) علىٰ ذلك **(بحسابه)**.

(ونصاب الورق) الخالص **(مائتا درهم)** بوزن مكة، **(وزكاته خمسة دراهم، وفيما زاد)** علىٰ ذلك **(بحسابه)**، ولا زكاة فيما دون ذلك، روىٰ الشيخان[1]: "**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**"، وأواق كجوار.

وروىٰ البخاري[2] في خبر أنس السابق في زكاة الحيوان: "**وفي الرقة ربع العشر**"، والرقة والورق: الفضة، والهاء عوض من الواو.

والأوقية ـ بضم الهمزة وتشديد الياء علىٰ الأشهر ـ أربعون درهمًا[3].

وروىٰ أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن[4] كما في المجموع[5]: "**ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء، وفي عشرين نصف دينار**"، واعتبار وزن مكة رواه أبو داود[6] والنسائي[7] بإسناد صحيح وهو خبر: "**المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن مكة**".

وخرج بالذهب والفضة.. غيرهما من سائر الجواهر ونحوها كياقوت

---

(١) البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٨٠).
(٢) البخاري (١٤٥٤).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٨٩).
(٤) أبو داود (١٥٧٣).
(٥) المجموع (٦/٣).
(٦) أبو داود (٣٣٤٠).
(٧) النسائي (٢٥٢٠).

....

وفيروزج ولؤلؤ ومسك وعنبر؛ لأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة[١]، بخلاف الذهب والفضة، فإنهما معدان للنماء كالماشية السائمة، ولأن الأصل عدم الزكاة إلا فيما أثبتها الشرع فيه.

وبالخالص المغشوش، وهو ما خلط بما هو أدون منه، كذهب بفضة، وفضة بنحاس.. فلا زكاة فيه حتىٰ يبلغ خالصه نصابًا، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصًا، أو مغشوشًا خالصه قدر الواجب[٢].

نعم ولي المحجور عليه يتعين عليه إخراج الخالص حفظًا للنحاس إذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش، قاله الإسنوي[٣].

ويكره للإمام ضرب المغشوشة[٤]، وتصح المعاملة بها وإن جهل عيارها[٥].

ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير؛ ولو خالصة.

وأفاد قوله: "فما زاد بحسابه" أنه لا وقص في الذهب والفضة كالمعشرات؛ لإمكان التجزي بلا ضرر، والتقدير المذكور تحديد، فلو نقص حبة فلا زكاة؛ وإن راج رواج التام.

ولو نقص في ميزان وتم في آخر.. فلا زكاة أيضًا؛ للشك في النصاب[٦].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٧٦).

(٢) ويكون متبرعًا بالنحاس. مغني المحتاج (١/٣٩٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٩٠).

(٤) لخبر: "من غشنا فليس منا" ولئلا يغش بعض الناس بها بعضًا.

(٥) كبيع الغالية والمعجونات. مغني المحتاج (١/٣٩٠).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٨٩).

. . . .

ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر[١]، ويكمل جيد نوع برديئه وعكسه[٢]، ويخرج من كل بقسطه إن سهل[٣]، وإلا[٤] فمن الوسط.

والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهمًا وسبعان، ووزن الدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة.

فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، ومتىٰ زيد علىٰ الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالًا، ومتىٰ نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهمًا؛ لأن المثقال عشرة أسباع، فإذا نقص منها ثلاثة بقي درهم[٥].

ولو كان له إناء وزنه ألف ذهبًا وفضة؛ أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة، وأشكل الأكثر منهما.. زكىٰ **كلًّا منهما بفرضه الأكثر** احتياطًا ـ إن كان رشيدًا، أما غيره فيتعين التمييز؛ لأنه الأحوط له، ولا يجوز فرض كله ذهبًا؛ لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر، ولو كان أعلا منه كما مر[٦] ـ **أو ميَّز بينهما بالنار** ـ **قال في البسيط**: "ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه" ـ **أو امتحن بالماء**، فيضع فيه ألفًا ذهبًا، ويعلم ارتفاعه، ثم يخرجها ثم يضع فيه ألفًا فضة ويعلمه، وهذه العلامة فوق الأولىٰ؛ لأن الفضة أكبر حجمًا من الذهب،

---

(١) لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب. مغني المحتاج (١/٣٨٩).
(٢) كما في الماشية. مغني المحتاج (١/٣٨٩).
(٣) أي: إن سهل الأخذ بأن قلت الأنواع.
(٤) بأن كثرت وشق اعتبار الجميع.
(٥) مغني المحتاج (١/٣٨٩).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٩٠).

. . . .

ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط، فإلىٰ أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه، ويكتفىٰ بوضع المخلوط أولًا ووسطًا أيضًا[١].

قال الإسنوي: وأسهل من هذا وأضبط أن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معًا مرتين في أحدهما الأكثر ذهبًا والأقل فضة، وفي الثانية بالعكس، ويعلم في كل منهما علامة، ثم يضع المخلوط، فيلحق بما وصل إليه[٢].

قال: والطريق الأول يأتي أيضًا في مختلط جهل وزنه بالكلية كما قاله الفوراني؛ فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون [علامته] بين علامتي الخالص؛ فإن كانت نسبته إليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة، وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان، وبينه وبين علامة الفضة شعيرة، فثلثاه فضة، وثلثه ذهب، أو بالعكس فبالعكس.

ومؤنة السبك علىٰ المالك[٣].

قال الرافعي: وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بفقد آلات السبك.. وجب الاحتياط، فإن الزكاة واجبة علىٰ الفور، فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية[٤]، ولا يبعد أن يجعل السبك، أو ما في معناه من شروط الإمكان[٥]، انتهىٰ[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٨٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٩٠).
(٤) نهاية المطلب (٣/٩٢).
(٥) الشرح الكبير (٣/٩٢).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٩٠).

وإن ملك حليًّا معدًّا لاستعمالٍ مباح.. لم تجب فيه الزكاة في أحد القولين، ويجب في الآخر.

ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه؛ ولو تولىٰ إخراجها بنفسه، ويصدق فيه إن أخبر عن علم(١).

ولو ملك نصابًا في يده نصفه، وباقيه مغصوب، أو دين مؤجل زكي الذي في يده في الحال(٢).

(وإن ملك حليًّا) ـ بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء ـ **جمع حلي** ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ **من ذهب أو فضة، أو منهما (معدًّا لاستعمالٍ)** بالتنوين **(مباح)**، كخاتم وحلية آلة حرب لرجل من فضة، وسوار وخلخال ونحوهما من النقدين للمرأة **(لم تجب فيه الزكاة في أحد القولين)** وهو الأظهر؛ لأن زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما؛ إذ لا غرض في ذاتهما، ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية(٣).

(ويجب في) القول **(الآخر)**؛ لأن زكاة النقد تناط بجوهره(٤).

وعلىٰ الأول لو انكسر الحلي المذكور فإنه لا زكاة فيه، وإن دارت عليه أحوال إن قصد عند علمه بانكساره إصلاحه، وأمكن بغير سبك وصوغ له؛ بأن أمكن بالالتحام؛ لبقاء صورته وقصد إصلاحه(٥).

(١) مغني المحتاج (١/٣٩٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٩٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٩٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٩١).

وإن كان معدًّا لاستعمالٍ محرمٍ أو مكروه، أو للقنية.. وجبت فيه الزكاة.

فإن لم يقصد إصلاحه، بل قصد جعله تبرًا أو دراهم أو كنزه، أو لم يقصد شيئا، أو أحوج انكساره إلىٰ سبك وصوغ وجبت زكاته.

وينعقد حوله من انكساره؛ لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال.

ولو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر، فقصد إصلاحه.. فإنه لا زكاة فيه أيضًا؛ لأن القصد تبين أنه كان مرصدًا له، كما صرح به في الوسيط[١].

فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتىٰ مضىٰ عام أو أكثر.. وجبت زكاته، فإن قصد بعد ذلك إصلاحه ـ قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: ـ فالظاهر[٢] أنه لا وجوب في المستقبل[٣].

(**وإن كان معدًّا لاستعمالٍ محرمٍ**) كالأواني من الذهب والفضة وحلية آلة الحرب للمرأة والسوار ونحوه للرجل، (**أو مكروه**) كضبة صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة، (**أو للقنية**) بأن قصد كنزه دون استعماله، سواء أكانت محرمة أم مكروهة أم مباحة (**وجبت فيه الزكاة**) في الثلاث، **أما الأولىٰ** فبالإجماع، **وأما الثانية** فلأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، **وأما الثالثة** فلأنه مستغنىٰ عنه، ومرصد للنماء.

وإذا أوجبنا الزكاة في الحلي، فالعبرة بقيمته لا بوزنه، بخلاف المحرم لعينه كالأواني، فالعبرة بوزنه لا بقيمته، فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة:

---

(١) الوسيط (٢/٤٧٧)، أسنىٰ المطالب (١/٣٧٨).

(٢) في الأصل: "والظاهر"؟!.

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٨٧).

....

أخرج ربع عشره مشاعًا، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه، ويفرق ثمنه علىٰ المستحقين.

أو يخرج خمسةً مصوغه قيمتها سبعة ونصف، أو سبعة ونصفًا نقدًا، ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة؛ لضرر الجانبين(١).

أو كان له إناء كذلك، أخرج خمسة من غيره، أو كسره وأخرج خمسة؛ لأنه لا قيمة لصنعته، أو أخرج ربع عشره مشاعًا(٢).

وكل حلي لا يحل لأحد من الناس.. حكم صنعته حكم صنعة الإناء؛ فلا يضمنه كاسره علىٰ الأصح، بخلاف ما يحل لبعض الناس، لا يكسر؛ لإمكان الانتفاع به، ولو كسره أحد ضمنه(٣).

ولو لم يقصد بالحلي كنزًا ولا استعمالًا بأن أطلق، أو قصد إجارته ممن له لبسه.. فكالمستعمل مباحًا، فلا زكاة فيه(٤)، أما في الأولىٰ فلأنها إنما تجب في مال نام، والنقد غير نام، وإنما ألحق بالنامي لتهيئه للإخراج، وبالصياغة بطل تَهْيِئَتُه له، ويخالف قصد كنزه؛ لصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال، فصار مستغني عنه كالدراهم المضروبة، وأما في الثانية فكما لو اتخذه ليعيره، ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة(٥).

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٧٨).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٩١).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٨١)، مغني المحتاج (١/٣٩٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٩١).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣٧٨).

. . . .

ولو ورثة ولم يعلم أنه ورثة إلا بعد حول وجبت زكاته كما قاله الروياني[١]؛ لأنه لم يقصد إمساكه لاستعمال مباح[٢].

ويشكل هذا بالحلي الذي اتخذه بلا قصد شيء.

وأجيب بأن في تلك اتخاذًا فقرب للاستعمال، بخلاف عدمه[٣]، علىٰ أنه حكي عن والده احتمال وجه فيه؛ إقامة لنية مورثه مقام نيته[٤].

ويحرم علىٰ الرجل والخنثىٰ استعمال الذهب، واتخاذه وسن خاتم منه، وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص إلا الأنف[٥]، والسن، والأنملة[٦].

قال الشافعي وأصحابنا: في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل[٧].

قال الأذرعي: ويجب أن يقيد ذلك بما إذا كان ما تحت الأنملة سليمًا دون ما إذا كان أشل، كما أرشد إليه تعليلهم بالعمل، انتهىٰ[٨].

وهو تقييد حسن، وعليه ينبغي أن يكون في غير الأنملة السفلىٰ؛ لما ذكر[٩]، بخلاف الكف والأصبع والأنملتين من أصبع، فلا يجوز من ذهب

(١) بحر المذهب (٣/١٤١).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٧٨).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٧٨).
(٤) بحر المذهب (٥/١٤١)، أسنىٰ المطالب (١/٣٧٨).
(٥) أي: إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب والفضة. مغني المحتاج (١/٣٩١).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٩١).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٣٧٩)، مغني المحتاج (١/٣٩١).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٣٧٩).
(٩) مغني المحتاج (١/٣٩١).

. . . .

ولا فضة[١].

وللرجل لبس خاتم الفضة، والرجوع في قدره إلىٰ عرف تلك البلد وعادة أمثاله فيها[٢]، لا لبس نحو سوار كدملج وطوق، فلا يحل له ولو من فضة[٣].

وله تحلية آلة الحرب بالفضة فقط كالسيف والرمح والدرع والمِنطقة[٤] والخف؛ لأنها تغيظ الكفار، ما لم يسرف في ذلك، فيحرم[٥].

ولو حلىٰ الرجل أو المرأة السرج أو اللجام أو الركاب أو برة الناقة أو قلادة الدابة أو السكين أو الكتب أو المقراض أو الدواة حرم ذلك؛ لأنها غير ملبوسة للراكب، فهي كالأواني[٦].

ويحرم علىٰ النساء تحلية آلة الحرب، ولبس زي الرجال؛ لما في ذلك من التشبه بهم، كعكسه[٧]، ولهن ـ وكذا الطفل ـ لبس حلي الذهب والفضة، وكذا يحل لهن التاج وإن لم يتعودنه كما صرح به في المجموع في باب اللباس[٨]، واتخاذ النعل، ولبس ما نسج بهما إلا إن بالغت في سرف في شيء مما ذكر، كخلخال وزنه مائتا مثقال، فلا يحل لهن[٩].

---

(١) لأنه لا تعمل فتكون لمجرد الزينة. أسنىٰ المطالب (١/٣٧٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٢).

(٣) لأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال. أسنىٰ المطالب (١/٣٧٩).

(٤) هي: ما يشد به الوسط.

(٥) مغني المحتاج (١/٣٩٢).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٩٢)، أسنىٰ المطالب (١/٣٧٩).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٩٣).

(٨) المجموع (٦/٤٠)، مغني المحتاج (١/٣٩٣).

(٩) لأن المباح ما يتزين به ولا زينة في ذلك، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه. مغني المحتاج (١/٣٩٣).

....

فإن أسرفن بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره، فتجب فيه الزكاة، وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة، بخلافهما لغيرها، فاغتفر لها قليل السرف[١].

ولو اتخذ شخص خواتم كثيرة أو اتخذت امرأة خلاخل كثيرة للمغايرة في اللبس جاز.

أما لبس ذلك دفعة واحدة، ففيه خلاف منتشر، والذي ينبغي اعتماده فيه ما أفاده شيخنا الشهاب الرملي من أنه جائز ما لم يؤد إلىٰ سرف[٢].

ولو تختم الرجل في غير الخنصر ففي حله وجهان: أصحهما كما في شرح مسلم الحل مع كراهة التنزيه[٣].

ولو تقلدت المرأة الدراهم أو الدنانير المثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكيت بناء علىٰ تحريمها، وهو المعتمد[٤] كما في الروضة[٥]، وإن خالف في المجموع في باب اللباس[٦]، فقد وافقها في موضع آخر، ويحمل ما في باب اللباس علىٰ المعراة، وهي التي جعل لها عري، وجعلت في القلادة، فإنه لا زكاة فيها[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٩٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٢).
(٣) شرح النووي لمسلم (١٤/٣٢)، أسنىٰ المطالب (١/٣٨٠).
(٤) اعتمده أيضًا في المغني (١/٣٩٣).
(٥) روضة الطالبين (٢/٢٦٤).
(٦) المجموع (٤/٤٤٣).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٩٣).

. . . .

ولو حلىٰ شخص مصحفًا بفضة[١]، أو حلته امرأة بذهب جاز[٢]، بل قال الغزالي في فتاويه: مَن كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه[٣].

خاتمة:

تحلية المساجد والكعبة وقناديلها بالذهب أو الفضة حرام[٤]؛ فيزكي ذلك لا إن جعل وقفًا حيث حل استعماله.

ويجوز ستر الكعبة بالديباج، قال بعض المتأخرين: وكذا ستر قبره ﷺ[٥].

---

(١) يجوز أكرامًا له. مغني المحتاج (٣٩٣/١).

(٢) مغني المحتاج (٣٩٣/١).

(٣) مغني المحتاج (٣٩٣/١).

(٤) لأنها ليست في معنىٰ المصحف لأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة. مغني المحتاج (٣٩٣/١).

(٥) لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به.

باب زكاة العروض

إذا اشترىٰ عرضًا للتجارة بنصاب من الأثمان بنىٰ حوله علىٰ حول الثمن.

(باب) بيان (زكاة العروض) لمعدة للتجار

الأصل فيها ما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين علىٰ شرط الشيخين[1] عن أبي ذر أنه ﷺ قال: "**في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته**"، وما رواه أبو داود[2] عن سمرة "**أنه ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع**".

و"البز" بفتح الباء الموحدة وبالزاي، يقال للثياب المعدة للبيع، وإما لخبر[3]: "**ليس علىٰ المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة**" فمحمول علىٰ ما ليس للتجارة[4].

(إذا اشترىٰ) شخص **(عرضًا للتجارة)** وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[5] **(بنصاب من الأثمان)** أي: النقود بأن اشترىٰ بعين عشرين مثقالا أو بمائتي درهم واقترن بذلك نية التجارة **(بنىٰ حوله علىٰ حول الثمن)**؛ لاشتراكهما في جنس الواجب وقدره.

وخرج بما ذكر ما إذا اشترىٰ بنصاب في الذمة ثم نقده، فإنه ينقطع حول النقد، ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء[6].

(١) المستدرك (١٤١٣).
(٢) أبو داود (١٥٦٢).
(٣) البخاري (١٤٦٤)، مسلم (١٩٨٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٩٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٩٧).
(٦) لأن صرفه إلىٰ هذه الجهة لا يتعين. مغني المحتاج (١/٣٩٧).

وإن اشترىٰ بعرض القنية أو بما دون النصاب من الأثمان.. انعقد الحول عليه من حين الشراء، ....

والفرق بين المسألتين أن النقد لم يتعين صرفه للشراء في هذه بخلاف الأولىٰ[١].

وبـ"**يقترن بذلك نية التجارة**" ما لو تأخرت عنه فلا أثر لها.

ولا يحتاج تجديد قصد التجارة في كل تصرف ما لم ينو بمالها القنية، فإن نواها به انقطع الحول، فيحتاج إلىٰ تجديد قصد مقارن للتصرف.

وبـ"**نصاب من الأثمان**" ما ذكره بقوله: (**وإن اشترىٰ**) عرضا للتجارة (**بعرض القنية**) كالعبيد (**أو بما دون النصاب من الأثمان انعقد الحول عليه من حين الشراء**)؛ لانتفاء الزكاة في الأول، والحول في الثاني.

وكالشراء في ذلك معاوضة محضة[٢] كانت كالهبة بشرط الثواب والصلح عن الدين، أم غير محضة كالمهر وعوض الخُلع وصلح الدم.

ولا أثر لما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب، ورد بعيب وإرث واصطياد ونحو ذلك[٣].

❁ تنبيه:

شرط زكاة التجارة الحول والنصاب كغيرها[٤].

---

(١) كنز الراغبين (٢/٧٢).

(٢) وهي التي تفسد بفساد عوضها.

(٣) مغني المحتاج (١/٣٩٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٩٨).

وقيل: لا يجزئ في الحول حتىٰ تكون قيمته نصابًا من أول الحول إلىٰ آخره.

ويعتبر النصاب بآخر الحول فقط[١]، **وقيل**: يعتبر بأوله وآخره دون وسطه[٢].

(وقيل: لا يجزئ في الحول حتىٰ تكون قيمته) أي: العرض **(نصابًا من أول الحول إلىٰ آخره)** كالنقد.

وفرق بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة، وتعسر مراعاتها كل وقت؛ لاضطراب الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا، واكتفي باعتبار آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب، فلو رد مال التجارة في أثناء الحول إلىٰ نقد كأن بيع به وكان مما يقوم به آخر الحول، وهو دون النصاب، واشترىٰ به عرض ابتدأ حول العرض من حين شرائه؛ لتحقق نقص النصاب بالتنضيض[٣]، بخلافه قبله، فإنه مظنون.

أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم، والحال يقتضي التقويم بدنانير، أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق[٤].

ولو تم حول مال التجارة وقيمته[٥] دون النصاب، وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدأ حول[٦].

فإن كان معه ما يكمل به فإن ملكه من أول الحول زكاهما آخره، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضًا للتجارة، وبقي في ملكه خمسون،

(١) لأنه وقت الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم. مغني المحتاج (١/٣٩٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٩٧).

(٤) فتح الوهاب (١/٣٩٧).

(٥) فتح الوهاب (١/١٣٠).

(٦) ويبطل الحول، فلا تجب الزكاة حتىٰ يحول ثان؛ لأن الأول مضىٰ فلا زكاة. مغني المحتاج (١/٣٩٧).

وإن اشترىٰ بنصاب من السائمة.. فقد قيل: يبني علىٰ حول السائمة، وقيل: ينعقد الحول عليه من حين الشراء، وهو الأظهر.

ويقوم مال التجارة برأس المال إن كان نقدًا وبنقد البلد إن كان رأس المال عرضًا، ....

وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين، فيضم لما عنده، وتجب زكاة الجميع.

وإن ملكه في أثنائه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكىٰ الجميع إذا تم حول الخمسين[1].

(**وإن اشترىٰ**) عرضًا للتجارة (**بنصاب من السائمة**) كأن اشترىٰ بخمس من الإبل (**فقد قيل: يبني علىٰ حول السائمة**) كما لو ملكه بنصاب من النقد[2].

(**وقيل: ينعقد الحول عليه من حين الشراء وهو الأظهر**) سواء أساوىٰ نصابا أم دونه.

ورد الأول بأن الواجب في المقيس مختلف، بخلافه في المقيس عليه[3].

(**ويقوم مال التجارة برأس المال إن كان نقدًا**) ولو في ذمته، أو غير نقد البلد الغالب، أو دون النصاب؛ لأنه أصل ما بيده، وأقرب إليه من نقد البلد، فلو لم يبلغ به نصابًا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره[4].

(**و**) يقوم (**بنقد البلد**) الغالب (**إن كان رأس المال عرضًا**) جريًا علىٰ

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٩٧، ٣٩٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٩٨).
(٤) فتح الوهاب (١/١٣١).

. . . .

قاعدة التقويمات، فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيها بفلوس أو نحوها، اعتبر أقرب بلاد إليه، أو ملكه بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد[١].

فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابًا بأحدهما دون الآخر قوم مالها في الثانية، وما قابل غير النقد في الثالثة به؛ لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين،.

وبهذا فارق ما مر من أنه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون آخر، أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به.

أو بلغ نصابًا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه، وهذا ما صححه في أصل الروضة[٢]، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني[٣].

قال في المهمات: وبه الفتوى[٤].

وخالف في المنهاج[٥] كأصله[٦] فصحح أنه يتعين الأنفع للمستحقين، ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٠).

(٢) روضة الطالبين (٢/٢٧٥).

(٣) الشرح الكبير (٣/١١٨)، بحر المذهب (٤/١٦٦).

(٤) المهمات (٣/٦٤٦).

(٥) منهاج الطالبين (١٧١).

(٦) المحرر (١/٣٣٩).

(٧) الشرح الكبير (٣/١١٩)، نهاية المطلب (٣/٢٩٧)، التهذيب (٣/١٠٨).

وقيل: إن كان رأس المال دون النصاب قوم بنقد البلد.

فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصابًا زكاه، وإن نقص عن النصاب.. لم تلزمه الزكاة إلا أن يحول عليه حول آخر، وقيل: إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو شهر صار ذلك حوله، وتلزمه الزكاة، ويجعل الحول الثاني من ذلك الوقت.

(**وقيل: إن كان رأس المال دون النصاب قوم بنقد البلد**)؛ إذ لا يبنىٰ عليه الحول.

ومحله إذا لم يملك غير ما اشترىٰ به. أما إذا ملك غير ما اشترىٰ به كأن ملك مائتين، فاشترىٰ بمائة قوم برأس المال قطعًا قاله الرافعي؛ لأنه اشتراه ببعض ما انعقد عليه الحول[1].

(**فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصابًا زكاه**) بإخراج ربع عشر قيمته؛ لا ربع عشر العرض. أما أنه ربع العشر فكما في النقدين؛ لأنه يقوم بهما، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلق هذه الزكاة، فلا يجوز إخراجه من عين العوض[2].

(**وإن نقص**) في آخر الحول (**عن النصاب**) ولم يكن معه ما يكمله (**لم تلزمه الزكاة إلا أن يحول عليه حول آخر**)، وتكون قيمته في آخره نصابًا، والحول الأول قد بطل[3].

(**وقيل:**) لا يبطل، بل يستمر، ثم (**إن زادت قيمته**) بحيث تبلغ نصابًا (**بعد ذلك بيوم أو شهر**) أو أكثر، أي: بزمن قليل أو كثير (**صار ذلك حوله، وتلزمه الزكاة، ويجعل الحول الثاني من ذلك الوقت**)؛ لأن مال التجارة أقام في

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٩٩).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٩٧).

وإن اشترىٰ عرضًا بمائتي درهم ونض ثمنه وزاد علىٰ قدر رأس المال.. زكىٰ الأصل والزيادة لحولها، وفي حول الزيادة وجهان؛ أحدهما: من حين الظهور، والثاني: من حين النضوض، وقيل: في المسألة قولان؛ أحدهما

يده حولًا[1].

(**وإن اشترىٰ عرضًا بمائتي درهم ونض ثمنه**) أي: صار ناضًّا دراهم أو دنانير بما يقوم به رأس المال، (**وزاد علىٰ قدر رأس المال**)، كأن باعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة، وأمسكها إلىٰ تمام الحول، أو اشترىٰ بها عرضًا يساوي ثلاثمائة في آخر الحول (**زكىٰ الأصل**) وهو مائتان لحوله، (**و**) إذا مضت ستة أشهر أخرىٰ زكىٰ (**الزيادة**) وهي مائة (**لحولها**)، ولا يضم الربح الحاصل في أثناء الحول للأصل[2]، بخلاف ما إذا لم ينض بما يقوم به، فلو اشترىٰ عرضًا بمائتي درهم فصارت قيمته [ثلاثمائة] في الحول ولو قبل آخره بلحظة، أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم زكاها آخره[3].

(**وفي**) ابتداء (**حول الزيادة وجهان**:

أحدهما: من حين الظهور)؛ لأن به غلب علىٰ الظن الحصول، فإذا نض علمنا أنه ملكها من ذلك الوقت.

(**والثاني:**) ـ وهو الأصح ـ (**من حين النضوض**)؛ لأنه وقت التحقيق، فلم يتحقق وجودها قبل ذلك.

(**وقيل: في المسألة قولان**) ـ وهذه الطريقة أصح ـ (: **أحدهما**) وهو

---

(١) المجموع (٦/٦٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٩٩).

يزكي الأصل لحوله، والزيادة لحولها؛ والثاني: يزكي الجميع: لحول الأصل.

وإن باع عرضًا للتجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول.

الأظهر (**يزكي الأصل لحوله، والزيادة لحولها**)؛ لما مر.

(**والثاني: يزكي الجميع**): ـ الأصل والزيادة ـ (**لحول الأصل**)؛ لأنه نماء الأصل فيزكىٰ لحوله كالنتاج، وفرق بأنها غير متولدة منه بخلافه[1].

فرع

يتضح به ذلك

لو اشترىٰ عرضًا للتجارة بعشرين دينارًا ثم باعه لستة أشهر بأربعين دينارًا، أو اشترىٰ بها عرضًا آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائة زكىٰ خمسين؛ لأن رأس المال عشرون، ونصيبها من الربح ثلاثون، فتزكىٰ الثلاثون؛ الربح مع أصلها العشرين؛ لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله.

ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كأن باعه آخر الحول الأول زكاها لحولها، أي: لستة أشهر من مضي الأول وزكىٰ ربحها، وهو ثلاثون لحوله، أي: لستة أشهر أخرىٰ، وإن لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكىٰ ربحها وهو الثلاثون معها؛ لأنه لم ينض قبل فراغ حولها[2].

(**وإن باع عرضًا للتجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة**) ولم ينو القنية بأن نوىٰ التجارة، أو لم ينو شيئًا (**لم ينقطع الحول**)؛ لأن كلا من العرضين للتجارة ومتعلقهما القيمة، فإنما انتقلت من سلعة إلىٰ سلعة، فأشبهت نقل

---

(١) المجموع (٦/٥٨)، روضة الطالبين (٢/٢٧٠).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٨٣)، مغني المحتاج (١/٣٩٨، ٣٩٩).

وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة.. فقد قيل: ينقطع، وقيل: لا ينقطع.

الدراهم من بيت إلىٰ آخر.

أما إذا نوىٰ في الحول القنية ولو محرمة كما رجحه بعضهم كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف، فإنه ينقطع[(١)].

ولو نوىٰ القنية ببعض عرض التجارة ففي تأثيره وجهان: أقربهما ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي ـ الصحة، ويرجع في التعيين إليه[(٢)].

(**وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة**) صيرفيًّا كان أو غيره (**فقد قيل: ينقطع**) الحول، وهو الأصح؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه، فإذا بادل به استأنف الحول[(٣)].

(**وقيل: لا ينقطع**) كما لو باع عرضًا للتجارة بعرض لها[(٤)].

والأصح أن ولد العرض من الحيوان غير السائمة كخيل وجواري ومعلوفة وثمرة، كصوف الحيوان وأغصان الشجرة وثمرتها.. مال تجارة؛ لأنهما جزءان من الأم والشجر، وأن حوله حول الأصل كالنتاج[(٥)].

وتجب فطرة رقيق التجارة مع زكاتها؛ لاختلاف سببيهما[(٦)].

---

(١) أسنىٰ المطالب (٣٨١/١).

(٢) نهاية المحتاج (١٠٢/٣).

(٣) كفاية النبيه (٤٧٠/٥).

(٤) كفاية النبيه (٤٧١/٥)،

(٥) مغني المحتاج (٣٩٩/١)، تحفة المحتاج (٢٩٩/٣).

(٦) فلا يتدخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول. مغني المحتاج (٤٠٠/١)، أسنىٰ المطالب (٣٨٥/١).

وإن اشترىٰ للتجارة ما تجب الزكاة في عينه وسبق وقت وجوب العين ـ؛ بأن اشترىٰ نخيلًا فأثمرت، وبدا فيها الصلاح قبل الحول ـ وجبت زكاة العين.

وإن سبق وقت وجوب زكاة التجارة بأن يكون عنده مال للتجارة فاشترىٰ به نصابًا من السائمة.. وجبت زكاة التجارة.

وإن اتفق وجوبهما ....

(**وإن اشترىٰ للتجارة ما تجب الزكاة في عينه**) كسائمة وثمر، وكمل نصاب أحد الزكاتين من عين وتجارة دون نصاب الأخرىٰ، كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابًا آخر الحول، أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه[١].

أو كمل نصابهما (**وسبق وقت**) أي: حول (**وجوب**) زكاة (**العين بأن اشترىٰ**) للتجارة (**نخيلًا فأثمرت، وبدا فيها الصلاح قبل الحول**)، أو اشترىٰ أرضًا مزروعة قبله (**وجبت زكاة العين**) دون التجارة[٢].

(**وإن سبق وقت**) أي: حول (**وجوب زكاة التجارة**) حول زكاة العين (**بأن يكون عنده مال للتجارة فاشترىٰ به**) بعد ستة أشهر (**نصابًا من السائمة**[٣])، أو اشترىٰ به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (**وجبت زكاة التجارة**)؛ لتمام حولها، ولئلا يبطل بعض حولها، وافتتح من تمامه حولًا لزكاة العين أبدًا، فتجب في بقية الأحوال[٤].

(**وإن اتفق وجوبهما**) أي: العين والتجارة كأن اشترىٰ بعرض قنية نصاب

---

(١) لوجود سببها من غير معارض. مغني المحتاج (١/٤٠٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٠٠).
(٣) أي: ولم يقصد به القنية.
(٤) مغني المحتاج (١/٤٠٠).

ففيه قولان، وقيل: القولان في الأحوال كلها.

سائمة للتجارة (**ففيه قولان**) أظهرهما: ـ وهو الجديد ـ تجب زكاة العين؛ لأنها أقوىٰ للاتفاق عليها، بخلاف زكاة التجارة[١].

فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان، ولا خلاف فيه كما في المجموع[٢].

فلو كان مع ما فيه زكاة العين ما لا زكاة في عينه، كأن اشترىٰ شجرًا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر.. زكاة الشجر عند تمام حوله[٣].

والقول الثاني: وهو القديم تجب زكاة التجارة؛ لأنها أنفع للمستحقين؛ إذ لا وقص فيها[٤].

(**وقيل: القولان**) جاريان (**في الأحوال كلها**) في تقديم زكاة العين علىٰ التجارة وعكسه، أي: فيما إذا سبق حول العين، وفيما إذا سبق حول التجارة، وما إذا اتفقا، وهذه الطريقة أصح، وأصح القولين فيها ما تقدم تقريره.

فرع:

زكاة مال القراض علىٰ مالكه[٥]، وإن ظهر فيه ربح؛ لأنه ملكه؛ إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور، كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل، فإن أخرجها من غيره فذاك، أو منه حسبت من الربح

---

(١) فإنه مختلف فيها. مغني المحتاج (١/٤٠٠).

(٢) المجموع (٦/٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٠٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٠٠).

(٥) أي: هو المطالب بها وحده.

. . . .

كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما[١].

خاتمة:

لو اشترىٰ للتجارة نخلًا أو أرضًا وبذرًا وزرعها به أو أرضًا مزروعة فأثمر النخل والزرع وأدركت الثمرة، فللثمرة حكم السائمة في تقديم زكاتها علىٰ زكاة التجارة، وكذا الحكم إن اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها في ملكه قبل قطعها[٢].

ومتىٰ زَكَّىٰ الثمرة للعين زكىٰ الأرض والجذوع والتبن للتجارة[٣]، فإن نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمر، وينعقد الحول للتجارة علىٰ الثمر من وقت الجداد أبدًا[٤].

(١) فتح الوهاب (١/١٣١)، أسنىٰ المطالب (١/٣٨٥)، مغني المحتاج (١/٤٠١).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٨٥).

(٣) إذ ليس فيها زكاة عين، فلا تسقط عنها زكاة التجارة. أسنىٰ المطالب (١/٣٨٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٨٥).

باب زكاة المعدن والركاز

(باب) بيان حكم (زكاة المعدن والركاز)

اعلم أن الأموال الكائنة في الأرض؛ إما مخلوقة فيها وهي المعادن، أو مودعة فيها وهي الركاز(١).

و"المعدن" ـ بفتح الميم وكسر الدال ـ هو: الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالىٰ فيه(٢)، ويسمىٰ به مكانه أيضًا لإقامة ما خلقه الله تعالىٰ فيه، سمي بذلك لعدونه، أي: إقامته، يقال: عدن بالمكان إذا أقام فيه، ومنه: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ﴾ [التوبة: ٧٢] أي: إقامة(٣).

والركاز بمعنىٰ المركوز، ومعناه لغة: الثبوت، وشرعًا: ما دفنه جاهلي في موات مطلقًا لم يعمره مسلم ولا معاهد، وذكرهما في الزكوات تفريع علىٰ المذهب أن مصرف ما يجب فهما مصرفُ الزكوات.

والأصل في وجوب زكاة المعدن قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ أي: [المال](٤)، ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: [من الثمار والحبوب](٥)، وخبر الحاكم وصححه(٦) "**أنه ﷺ أخذ من**

---

(١) الشرح الكبير (٦/٨٨)، النجم الوهاج (٣/٢٠٣).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٨٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٩٤).

(٤) في الأصل: "من الثمار والحبوب"؟!.

(٥) في الأصل: "المال".

(٦) المستدرك (١٤٦٧).

إذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له نصابًا من الذهب أو الفضة، وهو من أهل الزكاة دفعة واحدة، أو في أوقات متتابعة لم ينقطع فيها عن العمل بترك وإهمال.. وجبت عليه الزكاة ....

المعادن القَبلية الصدقة"، وهو بفتح القاف والباء الموحدة، ناحية من قرية بين مكة والمدينة، يقال لها: القُرع بضم القاف وإسكان الراء[١].

(**إذا استخرج من معدن**) أي: مكان خلق الله فيه الذهب والفضة (**في أرض مباحة**) أي: موات، (**أو مملوكة له نصابًا**[٢]) فأكثر (**من الذهب أو الفضة، وهو من أهل الزكاة**) أي: حر مسلم (**دفعة واحدة، أو في أوقات متتابعة**) عادة بحيث (**لم ينقطع فيها عن العمل بترك وإهمال**)، فإن انقطع لعذر كمرض وسفر وإصلاح آلة وإن طال الزمان عرفًا، فيضم بعضه إلىٰ بعض[٣].

ولا يشترط اتصال النيل[٤] ولابد من اتحاد المعدن المستخرج؛ لأن أحد الجنسين لا يكمل بالآخر، والمكانِ أيضًا؛ لأن الغالب في اختلاف المكان استئناف عمل[٥].

فإذا اجتمعت هذه الشروط (**وجبت عليه الزكاة**) وإن كان مديونًا؛ لأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وإنما لم يعتبر اتصال النيل؛ لأن العادة تفرقه؛ كالثمار.

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٩٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٤).
(٣) لأنه لا يعد بذلك معرضًا؛ لأنه عازم علىٰ العمل إذا ارتفع العذر. مغني المحتاج (١/٣٩٥).
(٤) لأنه لا يحصل غالبًا إلا متفرقًا. مغني المحتاج (١/٣٩٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٩٥).

. . . .

واعتبر كونه نصابًا؛ لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية[١].

ولا زكاة فيما استخرج غير الذهب والفضة من الجواهر وسائر المعادن[٢].

ولا يضم ما حصل بعد الانقطاع، فلا يضم النيل الأول إلىٰ الثاني في إكمال النصاب، ويضم النيل الثاني إلىٰ الأول إن كان باقيًا، كما يضمه إلىٰ ما ملكه بغير المعدن؛ كإرث وهبة ونحوهما في إكمال النصاب، فإن كمل به النصاب زكىٰ الثاني، فلو استخرج من الفضة خمسين درهمًا بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني، فلا زكاة في الخمسين، وتجب في المائة والخمسين، وينعقد الحول علىٰ المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما[٣].

ولو استخرج دون نصاب، وفي ملكه ـ بإرث أو هبة أو غيرهما ـ نصاب، أو ما يكمل به مع المستخرَج نصاب؛ وهو من جنس المستخرج، أو من عرض تجارة يقوَّم به.. زكىٰ المستخرج في الحال[٤]، لا إن كان ما ملكه غائبًا[٥] حتىٰ يعلم سلامته[٦].

ولو استخرج اثنان من معدن نصابًا.. زكيا للخلطة[٧].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٨٥).

(٢) لعدم الدليل، والأصل عدم الوجوب.

(٣) مغني المحتاج (١/٣٩٥)، أسنىٰ المطالب (١/٣٩٥).

(٤) لضمه إلىٰ ما في ملكه. أسنىٰ المطالب (١/٣٨٥).

(٥) فلا تلزمه الزكاة.

(٦) فيتحقق اللزوم. أسنىٰ المطالب (١/٣٨٥).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٩٥).

في الحال، في أصح القولين، ولا تجب في الآخر حتىٰ يحول عليه الحول.

وفي زكاته ثلاثة أقوال: ....

وخرج "**بأهل الزكاة**" المكاتب، فيملك ما يأخذه من ذلك، كسائر ما يكتسبه باحتطاب ونحوه، ولا زكاة عليه.

وفارق لزوم خمس ما يغنمه بأنه لا يملك ثَمَّ إلا أربعة أخماس، وهنا يملك الجميع، ولم توجد فيه شروط لزوم الزكاة، وأما ما يأخذه العبد فلسيده[(١)].

والذمي يمنع من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام، كما يمنع من الإحياء بها، والمانع له الحاكم[(٢)].

قال في أصل الروضة: وينقدح جواز منعه لكل مسلم؛ لأنه صاحب حق فيه[(٣)]، انتهىٰ. وبه صرح الغزالي[(٤)].

وإن أخذه قبل منعه.. ملكه كما لو احتطب، ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره.

ثم وجوبها (**في الحال**)، ولا يشترط الحول (**في أصح القولين**)؛ لأن الحول إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من معدن نماء في نفسه، فأشبه النبات.

(**ولا تجب في**) القول (**الآخر حتىٰ يحول عليه الحول**)؛ كسائر النقود.

(**وفي**) قدر (**زكاته ثلاثة أقوال:**

---

(١) فتلزمه زكاته مغني المحتاج (١/٣٩٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٥).

(٣) روضة الطالبين (٢/٢٨٥).

(٤) الوجيز (٢/٤٩٢)، أسنىٰ المطالب (١/٣٨٦).

أحدهما: ربع العشر، والثاني: خمس، والثالث: إن أصابه بلا تعب ولا مؤنة ففيه الخمس، وإن أصابه بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر.

ولا يخرج الحق إلا بعد الطحن والتخليص.

أحدهما:) ـ وهو الأظهر ـ (**ربع العشر**) كما في النقود غير المعدن؛ لعموم الأدلة.

(**والثاني: خمس**) كالركاز بجامع الخفاء في الأرض.

(**والثالث: إن أصابه بلا تعب ولا مؤنة**) بأن استغني عن الطبخ والمعالجة بالنار (**ففيه الخمس، وإن أصابه بتعب ومؤنة**) بأن احتاج إليهما (**ففيه ربع العشر**) كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح(١).

(**ولا يخرج الحق**) الواجب (**إلا بعد الطحن والتخليص**) والتصفية من التراب والحجر، كما لا يخرج في النبات إلا بعد التصفية من التبن، فلو أخرج قبل ذلك لم يجزه(٢).

ومؤنة ما ذكر على المالك، فإن قبضه الساعي قبل ذلك ضمن، فيلزمه رده إن كان باقيًا، ويصدق بيمينه في قدره ورد قيمته إن كان تالفًا(٣).

ويقوم تراب الذهب بالفضة، وترابها بالذهب، ويصدق بيمينه في قدرها إذا اختلفا فيها(٤).

قال في المجموع: فإن ميزه الساعي، فإن كان قدر الواجب أجزأ، وإلا رد

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٩٤).

(٢) لفساد القبض. مغني المحتاج (١/٣٩٥).

(٣) كمؤنة الحصاد والدياس. مغني المحتاج (١/٣٩٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٩٤).

وإن وجد ركازًا من دفين الجاهلية ....

التفاوت أو أخذه، ولا شيء للساعي بعمله؛ لأنه متبرع[١].

ولو تلف بعضه بيد المالك قبل التنقية والتمكن منها ومن الإخراج سقطت زكاته، لا زكاة الباقي وإن نقص عن النصاب[٢].

(وإن وجد) مَن هو من أهل الزكاة **(ركازًا)** أي: كنزًا **(من دفين الجاهلية)** وهم الذين قبل الإسلام[٣]، ومنه ما وجد في قبورهم، أو خزائنهم، أو قلاعهم[٤]، سمي بذلك لأنه ركز في الأرض، أي: غرز من قولهم: "ركزت الرمح" إذا غررته.

وقيل: لخفائه في الأرض[٥]، وسموا بذلك؛ لكثرة جهالتهم[٦].

ولا يشترط العلم بكونه من دفينهم[٧]، بل يكتفىٰ بعلامة من ضرب أو غيره كما قاله السبكي[٨].

ويعتبر في كون دفين الجاهلي ركازًا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة، فإن علم أنها بلغته وعاند فليس بركاز، بل فيء حكاه في المجموع عن جماعة وأقره[٩].

---

(١) المجموع (٦/٨٥). مغني المحتاج (١/٣٩٨).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٥).

(٣) أي: قبل مبعث النبي صلىٰ الله عليه.

(٤) مغني المحتاج (١/٣٩٦).

(٥) كفاية النبيه (٥/٤٨٠).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٩٦).

(٧) فإنه لا سبيل إليه. مغني المحتاج (١/٣٩٦).

(٨) مغني المحتاج (١/٣٩٦).

(٩) المجموع (٦/٩٥)، مغني المحتاج (١/٣٩٦).

في أرض موات وهو نصاب من الأثمان.. وجب فيه الخمس في الحال.

ويؤخذ منه أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز، وحكي فيه عن الماوردي أن ما ظهر بالسيل يكون ركازًا، وأنه لو شك فيما ظهر هل ظهر بالسيل أو لا؟ ففي كونه ركازًا أو لقطة وجهان كالوجهين فيما لو شك في الدفين هل هو إسلامي أو جاهلي؟ فيؤخذ منه أنه لقطة[(١)].

وكالسيل فيما ذكر السبع ونحوه.

والتقييد بدفن الجاهلي يقتضي أن ما وجد في الصحاري من دفين الحربيين الذين عاصروا الإسلام لا يكون ركازًا، بل فيئًا[(٢)].

(في أرض موات) بدار الإسلام أو الحرب وإن كانوا يذبون عنه، أو ملك أحياه كما في المنهاج[(٣)]، أو أرض موقوفة واليد له كما نقله في شرح المهذب عن البغوي وأقره[(٤)].

(وهو نصاب) فأكثر ولو بالضم كما مر في المعدن **(من الأثمان)** أي الذهب والفضة **(وجب فيه الخمس)**؛ لحديث الشيخين[(٥)]: "**وفي الركاز الخمس**"، وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها[(٦)].

ويصرف[(٧)] كالمعدن مصرف الزكاة لا الفيء على المشهور **(في الحال)**

(١) أسنى المطالب (١/٣٨٧).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٦).
(٣) منهاج الطالبين (١٩٦).
(٤) المجموع (٦/٩٨)، التهذيب (٣/١١٩).
(٥) البخاري (١٤٩٩)، مسلم (١٧٣٠).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٩٦)، أسنى المطالب (١/٣٨٦).
(٧) أي: الخمس.

وإن كان دون النصاب أو قدر النصاب من غير الأثمان ففيه قولان.

وإن كان من دفين الإسلام فهو لقطة.

وإن كان في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض.

فلا يشترط فيه الحول بلا خلاف[١].

(وإن كان دون النصاب) وليس له من جنسه ما يكمل به النصاب، **(أو قدر النصاب من غير الأثمان)** كالحديد والنحاس **(ففيه قولان)** أظهرهما لا يجب لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرًا ونوعًا[٢].

والثاني: [فيه] الخمس أيضًا؛ لإطلاق الحديث. أما إذا كان معه من جنسه ما يكمل به النصاب، فإنه يجب عليه زكاته كما مر.

(وإن كان) قد وجده **(من دفين الإسلام)** بأن وجد عليه شيء من القرآن، أو اسم ملك من ملوك الإسلام، أو وجد بمسجد، أو شارع وجهل المالك في هذه الأحوال، أو جهل حال الدفين، فلم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام، أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلي، **(فهو لقطة)** في جميع ذلك، فيعرف كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالىٰ، ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه. أما إذا ظهر مالكه أو عرف فيما مر فهو له[٣].

(وإن كان) الجاهلي **(في أرض مملوكة)** لمسلم أو معاهد أو في موقوف عليه وادعاه المالك أو من في يده الوقف **(فهو لصاحب الأرض)** يأخذه بلا يمين[٤].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٩٦).

(٢) كالمعدن. أسنىٰ المطالب (١/٣٨٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٣٨٦).

(٤) كأمتعة الدار. مغني المحتاج (١/٣٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٣٨٧).

. . . .

والتقييد بدعوىٰ المالك ذكره الشيخان[١]، وتركه ابن الرفعة والسبكي[٢]، بل شرط أن لا ينفيه.

قال الإسنوي: وهو الصواب كسائر ما بيده[٣].

وفرق بأن ما في يده ظاهره معلوم له غالبًا، بخلاف ما هنا فاعتبر دعواه؛ لاحتمال أن غيره دفنه[٤].

وإن لم يدعه ـ بأن سكت أو نفاه ـ فلمن حصل التلقي للملك عنه، وتقوم الورثة إن مات مقامه، فإن نفاه بعضهم سقط حقه، وسلك بالباقي ما ذكر حتىٰ ينتهي الأمر إلىٰ المحيي للأرض فهو يملكه، وإن لم يدعه؛ لأنه بإحياء الأرض ملك ما فيها، ولا يدخل في البيع؛ لأنه منقول فيسلم إليه، ويؤخذ منه الخمس الذي لزمه يوم ملكه، وإذا أخذناه منه ألزمناه زكاة الباقي للسنين الماضية كما في الضال والمغصوب، فإن مات المحيي قام ورثته مقامه، فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده[٥].

ولو ادعاه اثنان وقد وجد في دار غيرهما وصدق مالك أحدهما سلم إليه، أو ادعاه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير وقال كل منهما: "هو لي وأنا دفنته" صدق ذو اليد من المدعيين في الثلاث بيمينه[٦] كما لو تنازعا في

(١) روضة الطالبين (٥/٤٠٥)، الشرح الكبير (٦/٣٥٨).

(٢) كفاية النبيه (٥/٥٠٣)، مغني المحتاج (١/٣٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٣٨٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٣٨٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٣٨٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٣٨٧).

(٦) أي: المشتري والمكتري والمستعير.

. . . .

متاع الدار إن أمكن صدقه ولو علىٰ بعد، فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق[١].

ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلىٰ البائع أو المكري أو المعير فإن كان قال كل منهم: "دفنته بعد عود الملك إليَّ" صدق بيمينه إن أمكن ذلك، وإن قال: "دفنته قبل خروجه من يدي" صدق المشتري والمكتري والمستعير علىٰ الأصح؛ لأن المالك سلم له حصوله الكنز في يده، فيده تنسخ اليد السابقة[٢].

خاتمة:

لو وجد إنسان ركازًا وأخرج خمسه، ثم أقام آخر بينة أنه ملكه كان له استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج، وللواجد أن يرجع علىٰ أهل السهمان إن كان باقيًا في أيديهم، ويبدله إن كان تالفًا[٣][٤].

(١) مغني المحتاج (٣٩٧/١).
(٢) مغني المحتاج (٣٩٧/١).
(٣) مغني المحتاج (٢١١/١، ٢١٢).
(٤) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي.

باب زكاة الفطر

(باب) بيان حكم (زكاة الفطر)

ويقال: صدقة الفطر. قيل فيها ذلك؛ لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال: زكاة الفطر. قيل: لأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، والمعنىٰ أنها وجبت علىٰ الخلقة تزكية للنفس، أي: تطهيرًا لها وتنمية لعملها.

قال بعضهم[١]: وهي تجبر الخلل الذي وقع في الصوم كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة[٢].

ويقال للمخرَج: فطرة بكسر الفاء لا غير، وهي مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء قاله في المجموع[٣]، فتكون حقيقة شرعية علىٰ المختار كالصلاة والزكاة[٤].

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر "**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، علىٰ كل حر أو عبد، ذكر أو انثىٰ من المسلمين**".

وخبر أبي سعيد **كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من**

(١) هو وكيع ابن الجراح كما في المغني (١/٤٠١).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٠١).

(٣) المجموع (٦/١٠٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٠١).

وتجب زكاة الفطر علىٰ كل حر مسلم ....

أقط، فلا أزال أخرجه ما عشت، رواهما الشيخان[١].

والمشهور: أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان[٢].

(وتجب زكاة الفطر علىٰ كل حر) ومبعض بقسطه من الحرية[٣] حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه، فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته، ومثله في ذلك المشترك[٤].

وخرج بالحر والمبعض الرقيق؛ لأن غير المكاتب لا يملك شيئا، وفطرته علىٰ سيده، والمكاتب ملكه ضعيف، ولا فطرة عليه، ولا علىٰ سيده؛ لنزوله معه منزلة الأجنبي، نعم المكاتب كتابه فاسده يجب فطرته علىٰ سيده، بخلاف نفقته[٥].

(مسلم) فلا تجب علىٰ كافر أصلي[٦]؛ لقوله في الخبر السابق: "**من المسلمين**"[٧]، ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها.

أما المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة علىٰ عوده إلىٰ الإسلام وكذا العبد

(١) البخاري (١٥٠٦)، مسلم (٩٨٥).

(٢) مغني المحتاج (٤٠١/١).

(٣) أي: بقدر ما فيه من الحرية.

(٤) مغني المحتاج (٤٠٣/١).

(٥) مغني المحتاج (٤٠٢/١، ٤٠٣).

(٦) المراد أنه ليس مطالبًا بإخراجها، وأما العقوبة عليها في الآخرة فعلىٰ الخلاف في تكليفه بالفروع، والأصح أنه مكلف بها. مغني المحتاج (٤٠٢/١).

(٧) سبق تخريجه.

فضل عن قوته وقوت عياله ومن تلزمه نفقته ما يؤدى في الفطرة، ....

المرتد[١] كما يؤخذ من كلام الماوردي[٢] مع ترجيح وقف ملك المرتد.

ولو غربت الشمس، ومن تلزم الكافر نفقته مرتد فمقتضى ما مر وقفها على عوده إلى الإسلام لكنها تجب على الكافر في رقيقه المسلم ولو مستولدة وقريبه المسلم الذي تلزمه نفقته بناء على الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي[٣].

قال الإمام: ولا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي، والكافر لا تصح منه النية[٤].

ولو أسلمت كافره تحت ذمي، ودخل وقت وجوب الفطرة، وهو متخلف في العدة وجبت عليه فطرتها على الأصح.

(فضل عن قوته وقوت عياله ومن تلزمه نفقته) ـ؛ ولو بهيمة ـ ليلة العيد ويومه **(ما يؤدى في الفطرة)**، بخلاف من لم يفضل عنه ذلك فهو معسر[٥].

ويشترط كون الفاضل عما ذكره فاضلا أيضا ابتداء عما يليق به من مسكن وخادم يحتاج إليهما وعن دست ثوب[٦] يليق به وبممونه[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٣٥١).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٢).

(٤) نهاية المطلب (٣/٤١٠).

(٥) ولا فطرة على معسر بالإجماع. مغني المحتاج (١/٤٠٢).

(٦) الدست لفظة أعجمية اشتهرت في الشرع، وهي: اسم للرزمة من الثياب، أي: الجملة من الثياب، والمراد بالثوب الجنس أي: كسوة كاملة ولو غير جديدة بشرط أن يبقى فيها نفع عرفًا فيما يظهر. حاشية البجيرمي على المنهج (٢/٤١٥).

(٧) مغني المحتاج (١/٤٠٢).

....

وخرج باللائق مما ذكر غيره، فلو كان نفيسًا يمكن إبداله باللائق ويخرج التفاوت لزمه ذلك، كما ذكره الرافعي في الحج[١].

وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان، فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه؛ لأنها حينئذ التحقت بالديون[٢].

والمراد بحاجة الخادم أنه يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه، أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لهما، قاله في المجموع[٣].

ولا يشترط كون ما ذكر فاضلا عن دين ولو لآدمي كما رجحه في شرح المهذب[٤] كالرافعي في الشرح الصغير، وجرىٰ عليه ابن المقري في روضه[٥]، واقتضاه قول الشافعي والأصحاب: لو مات بعد أن أهلَّ شوال، فالفطرة في ماله مقدمة علىٰ الديون، و[وقد يحتج له أيضا] بأن الدين لا يمنع الزكاة كما مر، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب، فلا يمنع إيجاب الفطرة لها.

والفرق بأن زكاة المال متعلقة بعينه، والنفقة ضرورية، بخلاف الفطرة فيهما.. لا يجدي فالمعتمد ما تقرر[٦]، وإن رجح في الحاوي الصغير خلافه[٧]، وجزم به النووي في نكته ونقله عن الأصحاب[٨].

(١) الشرح الكبير (٣/٢٨٦)، مغني المحتاج (١/٤٠٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٠٣).
(٣) المجموع (٦/١١٢)، مغني المحتاج (١/٤٠٣).
(٤) المجموع (٦/١١٢، ١١٣).
(٥) روض الطالب (١/٣٩٠).
(٦) اعتمده كذلك في المغني (١/٤٠٣).
(٧) الحاوي الصغير (٢٣٣).
(٨) مغني المحتاج (١/٤٠٣).

فإن فضل بعض ما يؤدىٰ.. فقد قيل: يلزمه، وقيل: لا يلزمه.

ومن وجبت عليه فطرته وجب عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين، ....

(**فإن فضل**) عما ذكر (**بعض ما يؤدىٰ**) بأن أيسر ببعض صاع (**فقد قيل: يلزمه**) وهو الأصح محافظة علىٰ الواجب بقدر الإمكان[١].

(**وقيل: لا يلزمه**)؛ لأنه لم يقدر علىٰ الواجب كما لو قدر علىٰ بعض الرقبة في الكفارة، وفرق الأول بأن الكفارة لها بدل، بخلاف الفطرة[٢].

(**ومن وجبت عليه فطرته وجب عليه فطرة كل من تلزمه نفقته**) بملك أو نكاح أو قرابة (**إذا كانوا مسلمين**)، فلا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وإن لزمه نفقتهم ـ؛ لقوله في الخبر السابق "**من المسلمين**"[٣][٤] ـ ولا الابن فطرة زوجة أبيه أو مستولدته، وإن لزمته ونفقتها؛ للزوم الإعفاف الآتي في بابه، ولأن النفقة لازمة للأب مع إعساره، فيتحملها الولد بخلاف الفطرة[٥].

وخرج بقوله: "**كل من تلزمه نفقته**" من لا تلزمه كأخيه وعمه وزوجته الناشزة، فلا يجب عليه فطرته لكن يستثنىٰ من ذلك المكاتب كتابة فاسدة كما مر، والزوجة المحال بينها وبين زوجها وقت الوجوب، فتجب فطرتها، ولا تجب نفقتها[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٣).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٠٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مغني المحتاج (١/٤٠٣).

(٦) مغني المحتاج (١/٤٠٣).

ووجد ما يؤدي عنهم.

فإن وجد ما يؤدي عن البعض بدأ بمن يبدأ بنفقته، ....

ولا فطرة في عبد بيت المال وعبد المسجد وإن وجبت نفقتهما، سواء أكان عبد المسجد ملكًا له أم وقفًا عليه، ولا في عبد موقوف ولو علىٰ معين كرجل ومدرسة ورباط(١).

ولو انقطع خبر العبد الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلىٰ مدة يجوز للحاكم أن يحكم فيها بموته وجب إخراج فطرته في الحال(٢)؛ لأن الأصل بقاؤه حيًّا، وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطًا فيهما. أما إذا انتهت غيبته لما ذكر فلا فطرة له(٣).

وتجب في الآبق والمغصوب والضال، وتلزم مالك المرهون والجاني والموصي بمنفعته(٤).

(و) وإنما تلزمه فطرة من تلزمه نفقته إذا **(وجد ما يؤدي عنهم)**، فإن لم يجد ذلك لم تلزمه(٥).

(فإن وجد ما يؤدي عن البعض) بأن وجد بعض الصيعان **(بدأ بمن يبدأ بنفقته)** فيقدم وجوبًا بنفسه؛ لخبر مسلم(٦): **"أبدا بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك"**، ثم زوجته؛

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٩٠).

(٢) أي: في يوم العيد وليلته. مغني المحتاج (١/٤٠٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٤)، أسنىٰ المطالب (١/٣٩٠).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٩٠).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٠٤).

(٦) مسلم (٩٧٧).

....

لأن نفقتها آكد؛ إذ لا تسقط بمضي الزمان، ثم ولده الصغير؛ لأنه أعجز ممن يأتي، ونفقته ثابتة بالإجماع، ثم الأب وإن علا ولو من قبل الأم[١]، ثم الأم كذلك عكس ما في النفقات، وإن اقتضت عبارة المصنف تقديم الأم.

قال في المجموع: لأن النفقة للحاجة، والأم أحوج، والفطرة للتطهير والشرف، والأب أولىٰ بهذا، فإنه منسوب إليه، وشرف بشرفه[٢].

قال: ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته[٣].

وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير، فإنه تقدم هنا علىٰ الأبوين، وهما أشرف منه، فدل علىٰ اعتبارهم الحاجة في البابين.

وأجاب شيخنا الشهاب الرملي عن ذلك بأنهم إنما قدموا الولد الصغير؛ لأنه كجزء للمخرج مع كونه أعجز من غيره، ثم ولده الكبير ثم الرقيق؛ لأن الحر أشرف من الرقيق وعلاقته لازمة بخلاف الملك[٤].

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: وينبغي أن يبدأ منه بأم الولد، ثم المدبر ثم المعلق عتقه بصفة، فإن استوىٰ اثنان في الدرجة كزوجتين وابنين تخير؛ لاستوائهما في الوجوب، وإنما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب[٥].

---

(١) لشرفه. مغني المحتاج (١/٤٠٤).

(٢) المجموع (٦/١٢٢).

(٣) المجموع (٦/١٢٢).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٠٥).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣٩١)، مغني المحتاج (١/٤٠٥).

وقيل: يقدم فطرة الزوجة علىٰ فطرة نفسه، وقيل: يبدأ بفطرة نفسه، ثم هو بالخيار في غيره، وقيل: هو بالخيار في حق نفسه، وحق غيره.

وليس للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها كما جزم به في المجموع(١).

قال في البحر: ولو كان الزوج غائبًا فللزوجة أن تقترض عليه لنفقتها لا لفطرتها؛ لأنها تتضرر بانقطاع النفقة، بخلاف الفطرة، ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها، وهكذا الحكم في الأب الزمن، أي: العاجز(٢).

ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز؛ لأن له ولاية عليه، ويستقل بتمليكه، فكأنه ملكه ذلك، ثم تولي الأداء عنه، والجد وإن علا كالأب، والمجنون كالصبي، وكذا السفيه علىٰ ما أفهمه كلامهم(٣).

وقضية التوجيه أن هذا [في] أب أو جد يلي المال. أما الوصي والقيم فكالأجنبي فيستأذنان الحاكم كما جزم به في المجموع(٤)، بخلاف الولد الكبير الرشيد، فلا يجوز بغير إذنه كالأجنبي؛ لأن الأب لا يستقل بتمليكه(٥).

(**وقيل: يقدم فطرة الزوجة علىٰ فطرة نفسه**)؛ لتأكد حقها.

(**وقيل: يبدأ بفطرة نفسه**) أي: إذا اجتمع معه من ذكر، (**ثم هو بالخيار في غيره**)، وبهذا فارق الأصح المتقدم، فيقدم بعد إخراج فطرة نفسه من شاء.

(**وقيل: هو بالخيار في حق نفسه، وحق غيره**)؛ للتساوي في الوجوب،

---

(١) المجموع (٦/١٤٠).
(٢) بحر المذهب (٢/٢٠٥، ٢٠٦)، مغني المحتاج (١/٤٠٣).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٧).
(٤) المجموع (٦/١٣٦)، مغني المحتاج (١/٤٠٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٠٧).

وإن زوج أمته بعبد أو حر معسر أو تزوجت حرة موسرة بحر معسر.. ففيه قولان؛ أحدهما: تجب على السيد فطرة الأمة، وعلى الحرة فطرة نفسها، والثاني: لا تجب، ....

فإن شاء أخرج عن نفسه، وإن شاء أخرج عن غيره[١].

فرع:

الوجوب للفطرة على الغير يلاقي المؤدى عنه، ثم يتحمله عنه المؤدي؛ لأنها شرعت طهرة له[٢]، **وقيل:** تجب على المؤدي ابتداء.

ومحل الخلاف إذا كان المؤدَّى عنه مكلفًا، وإلا فتجب على المؤدي قطعًا كما تجب على الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره[٣].

ويتفرع على الخلاف ما ذكره بقوله: (وإن زوج أمته بعبد أو حر معسر) وسلمها ليلًا ونهارًا، **(أو تزوجت حرة موسرة بحر معسر)** قارن إعساره العقد أم لا (.. **ففيه قولان:**

أحدهما: تجب على السيد فطرة الأمة، وعلى الحرة) في الصورتين **(فطرة نفسها.**

والثاني: لا تجب) على السيد ولا على الحرة.

والخلاف مبني على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه، ثم يتحملها المؤدي، فلما لم يكن الزوج أهلا للتحمل استقر الأمر على من وجبت عليه أولًا.

(١) المجموع (٦/١٢١).
(٢) أسنى المطالب (١/٣٨٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٤).

وقيل: تجب على السيد ولا تجب على الحرة، وهو ظاهر المنصوص.

وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزء من رمضان وغربت الشمس في أصح القولين وتجب بطلوع الفجر في الثاني ....

أو تجب أولًا على المؤدي فلا تجب. هذه إحدى الطريقتين في المسالتين[١].

(وقيل: تجب على السيد) للأمة فطرتها، **(ولا تجب على الحرة)** فلا يلزمها ولا زوجها **(وهو)** الأصح، و**(ظاهر المنصوص)**.

وهذه الطريقة أصح، وهي تقرير النصين، والفرق كمالُ تسليم الحرة نفسها، بخلاف الأمة، لاستخدام السيد لها ومسافرته بها[٢].

ولو أخرجت الحرة الفطرة، ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه[٣].

(وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزء من رمضان وغربت الشمس) بتمامها ليلة الفطر وهو أول جزء من شوال **(في أصح القولين)** لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين[٤][٥].

(وتجب بطلوع الفجر) يوم العيد **(في)** القول **(الثاني)**[٦].

وتجب بهما[٧] في قول ثالث.

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٠٤).

(٣) فتح الوهاب (١/١٣٣).

(٤) سبق تخريجهما.

(٥) مغني المحتاج (١/٤٠١، ٤٠٢).

(٦) لأنها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها عليه كالأضحية. مغني المحتاج (١/٤٠٢).

(٧) أي: تجب بمجموع الوقتين؛ لتعلقهما بالفطر والعيد جميعًا. مغني المحتاج (١/٤٠٢).

والأفضل أن تخرج قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها في جميع رمضان.

فعلىٰ الأول يخرج عمن مات أو زال الملك عنه بعتق بعد الغروب دون الثاني والثالث، ومن ولد بعده أو أسلم تجب عليه علىٰ الثاني دون الأول والثالث[١].

(والأفضل أن تخرج قبل صلاة العيد) في يومه؛ لحديث الشيخين[٢] عن ابن عمر **أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة**.

والتعبير بالصلاة جرىٰ علىٰ الغالب من فعلها أول النهار، فإن أخرت سن الأداء أول النهار؛ للتوسعة علىٰ المستحقين.

نعم يستحب تأخيرها عن الصلاة؛ لانتظار قريب أو جار علىٰ قياس ما قالوه في زكاة المال ما لم يؤدِّ إلىٰ خروج وقتها[٣].

(ويجوز إخراجها في جميع رمضان)؛ لوجود أحد السببين وهو الصوم والآخر الفطر، وما وجب بسببين جاز تقديمه علىٰ أحدهما، أما تقديمها علىٰ رمضان، فلا يصح؛ لأنه تقديم علىٰ السببين[٤].

قال في البحر: ولو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشتري إخراجها، ولا يصح ما دفعه البائع[٥].

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٤).
(٢) البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٦).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٤١٦).
(٥) بحر المذهب (٣/٢٠٦).

ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن أخرها أثم ولزمه القضاء.

والواجب منه صاع بصاع رسول الله ﷺ.

وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، ....

(**ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر**) بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين؛ لأن القصد إغناؤهم عن الطلب[١].

(**فإن أخرها**) عنه (**أثم ولزمه القضاء**) قال ابن المقري: فورًا[٢]، أي حيث لا عذر في التأخير[٣].

قال في المجموع: وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة[٤].

(**والواجب منه**) في فطرة كل واحد مما مر (**صاع**) مما يأتي (**بصاع رسول الله ﷺ**) بالمدينة؛ لخبر الشيخين المتقدم أول الباب[٥].

(**وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي**) وهي ستمائة وخمسة وثمانون درهمًا وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة البنات من أن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم.

والعبرة فيه الكيل بالصاع النبوي إن وجد معياره، فإن فقد أخرج قدرًا تيقن أنه لا ينقص عن الصاع[٦]، ....

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٢).

(٢) روض الطالب (١/٣٨٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٢).

(٤) المجموع (٦/١٢٨)، مغني المحتاج (١/٤٠٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مغني المحتاج (١/٤٠٥).

ويجب ذلك من الأقوات التي تجب فيها الزكاة وهي التمر والزبيب والبر والشعير، وما أشبهها.

وأما الأقط فقد قيل: يجوز، ....

وإن كان المعتبر الكيل، فاعتبار الوزن تقريب(١).

قال في الروضة: وقال جماعة الصاع أربعة حفان بكفي رجل معتدلهما(٢)، وتقدم في الصاع كلام في زكاة النبات فراجعه.

قال القفال: والحكمة في إيجاب الصاع أن الناس يمتنعون غالبًا من التَّكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزًا ثمانية أرطال، فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث، فيأتي من ذلك ما قلنا، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام في كل يوم رطلان(٣).

(ويجب ذلك من الأقوات التي تجب فيها الزكاة) أي: كل ما تجب فيه الزكاة من الأقوات من عشر أو نصفه صالح للإخراج الفطرة(٤).

(وهي التمر والزبيب والبر والشعير وما أشبهها) كالحمص والعدس.

(وأما الأقط) ـ وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وبإسكانها مع تثليث الهمزة ـ لبن يابس غير منزوع الزبد(٥) **(فقد قيل: يجوز(٦))** قطعًا.

---

(١) قال في المغني: وإنما قدرت بالوزن استظهارًا. (٤٠٥/١).
(٢) روضة الطالبين (٩٠/١). مغني المحتاج (٤٠٥/١).
(٣) مغني المحتاج (٤٠٥/١).
(٤) مغني المحتاج (٤٠٥/١).
(٥) مغني المحتاج (٤٠٦/١).
(٦) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "وقيل: لا يجوز".

وقيل: فيه قولان.

ويجب الفطرة مما يقتاته من هذه الأجناس، ....

(**وقيل: فيه قولان**)، وهذه الطريقة أصح، وأظهرهما: أنه يجوز؛ لحديث الشيخين[(١)] عن أبي سعيد الخدري "**كنا نخرج إذا كان فيها رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب**"، وقيس بالمذكورات باقي [المقتاتات][(٢)] الزكوية بجامع الاقتيات[(٣)].

والقول الثاني: لا يجوز لأنه لا زكاة فيه فأشبه اللحم والتين[(٤)].

ومثل الأقط لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزئان، وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته[(٥)].

ولا يجزئ مخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد، وإن كان قوت البلد؛ لانتفاء الاقتيات، ولا مملح من أقط أفسد كثرة الملح جوهره، بخلاف ظاهر الملح، فيجزي لكن لا يحسب الملح، فلابد من قدر يكون محض الأقط منه صاعًا[(٦)].

(**ويجب الفطرة مما يقتاته**) المخرج (**من هذه الأجناس**) كما يجب في الحيوان من ماشيته، فإن اقتات نوعين فمن أعلاهما، فإن استويا تخير[(٧)].

(١) سبق تخريجه.
(٢) في الأصل: "الاقتيات"؟!.
(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٦).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٠٦).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٠٦).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٠٦).
(٧) كفاية النبيه (٦/٤٣).

وقيل: من غالب قوت البلد، ....

(**وقيل:**) ـ وهو الأظهر ـ تجب (**من غالب قوت البلد**) أي: بلد المؤدىٰ عنه، لا غالب قوت المؤدىٰ عنه، أو المؤدي أو بلده كثمن المبيع، ولتشوف النفوس إليه.

والمعتبر غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب، خلافًا للغزالي في وسيطه[(١)].

وقيل: يتخير بين جمع الأقوات[(٢)].

ويختلف الغالب باختلاف النواحي فـ"أو" في خبر: "صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير"[(٣)] علىٰ الأولين لبيان الأنواع، وعلىٰ الثالث للتخيير[(٤)].

وإنما اعتبر بلد المؤدىٰ عنه؛ بناء علىٰ أنها تجب عليه ابتداء كما مر، ثم يتحملها المؤدي، فإن لم يعرف بلده كعبد آبق فيحتمل ـ كما قال جماعة ـ استثناء هذه[(٥)]، أو يخرج من قوت آخر بلد عهد وصوله إليه؛ لأن الأصل أنه فيه.

قال الإسنوي: وهذا أقرب.

وقال شيخنا الشهاب الرملي: إن الأول أقرب، فلا يلزمه هذا لعسره، أو يخرج فطرته للحاكم؛ لأن له نقل الزكاة[(٦)]، وهذا أولىٰ خصوصًا إذا دفع له أعلا

---

(١) الوسيط (٢/٥٠٩)، مغني المحتاج (١/٤٠٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٠٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مغني المحتاج (١/٤٠٦)، أسنىٰ المطالب (١/٣٩٢).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣٩٢)، مغني المحتاج (١/٤٠٦).

(٦) فتح الوهاب (١/١٣٣).

فإن عدل عن القوت الواجب إلىٰ قوت أعلىٰ منه أجزأه، وإن عدل إلىٰ ما دونه ففيه قولان.

الأقوات، وهو البر؛ فإنه يجزئ بيقين.

(فإن عدل عن القوت الواجب إلىٰ قوت أعلىٰ منه أجزأه)، بل هو الأفضل؛ لأنه زاد خيرًا، فأشبه ما لو دفع بنت لبون أو حقه أو جذعه عن بنت مخاض، ويخالف زكاة المال حيث لا يجزئ فيها جنس عن جنس أعلا؛ لأن الزكاة ثَمَّ متعلقة بعين المال، فأمر بمواساة المستحقين مما واساه الله به، والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلىٰ ما هو غناؤه وبه قوامه، والأعلىٰ يحصل به هنا الغرض وزيادة فأجزأه[١].

والعبرة في الأعلىٰ بزيادة الاقتيات[٢] ولو كان الواجب أعلىٰ قيمة[٣]، فالشعير خير من التمر، والتمر خير من الزبيب، فالشعير خير من الزبيب، وينبغي أن يكون[٤] خيرًا من الأرز أيضًا نظرًا للاقتيات[٥].

(وإن عدل إلىٰ ما دونه ففيه قولان) أظهرهما: لا يجزيه لأنه يضر بالمستحقين[٦].

والثاني: يجزئ؛ بناء علىٰ أن المخرج يتخير بين الأقوات، ولا يتعين قوته، ولا قوت البلد[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٤٠٦/١).

(٢) لأنه هو المقصود. مغني المحتاج (٤٠٦/١).

(٣) غاية للرد علىٰ وجه ضعيف. مغني المحتاج (٤٠٦/١).

(٤) مغني المحتاج (٤٠٦/١).

(٥) أي: الشعير.

(٦) كفاية النبيه (٤٥/٦).

(٧) ظاهر الخبر يقتضي التخيير، فإذا أخرج مقتضاه وجب أن يعتد به. كفاية النبيه (٤٥/٦).

ولا يجزئ صاع من جنسين.

وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب، وعن قريبه أو عبده من أعلا منه، كما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين، وللآخر عشرين درهمًا[(١)].

(ولا يجزئ صاع من جنسين) عن واحد، وإن كان أحد الجنسين أعلا من الواجب، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة، ويطعم خمسة[(٢)].

ويجوز تبعيضه من نوعين، ومن جنسين عن اثنين؛ كأن ملك واحد نصفين من عبدين، فيجوز أن يخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب، ونصفًا عن الثاني من جنس أعلا منه[(٣)].

ولو كان في بلد أقوات ولا غالب فيها[(٤)] تخير بينهما، فيخرج ما شاء منهما؛ لأنه ليس تعيين البعض للوجوب أولىٰ من تعيين الآخر، وإنما لم يجب الأصلح كاجتماع الحقاق وبنات اللبون لتعلق ذلك بالعين[(٥)]، بخلافه هنا والأفضل أشرفها وهو أعلاها في الاقتيات[(٦)].

ولو كان عبده ببلد آخر، فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد؛ بناء علىٰ الأصح من الخلاف السابق في التحمل[(٧)].

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٦).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٠٦).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٦).
(٤) هذا إذا لم نعتبر قوت نفسه وهو المعتمد. مغني المحتاج (١/٤٠٦).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٠٦، ٤٠٧).
(٦) لقوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. مغني المحتاج (١/٤٠٧).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٠٧).

وإن كان عبد بين نفسين مختلفي القوت.. فقد قيل: يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته، وقيل: يخرجان من أدنى القوتين، وقيل: يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد.

(**وإن كان عبد**) مشترك (**بين نفسين مختلفي القوت فقد قيل: يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته**)؛ بناء على أنها تجب على المؤدي ابتداء[١].

(**وقيل: يخرجان**) صاعًا (**من أدنى القوتين**)؛ دفعًا لضرر أحد المالكين[٢].

وقيل: من أعلاهما؛ رعاية للمستحقين[٣].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يخرجان**) صاعًا (**من قوت البلد الذي فيه العبد**)؛ بناء على الأصح من أن العبرة ببلد المؤدى عنه، وهذا ما صرح به في المجموع تبعًا للرافعي[٤].

وأما قوله في المنهاج: "أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح"[٥].. فمبني على مرجوح، وهو أنها تجب على المؤدي ابتداء[٦].

ولو اشترك اثنان أحدهما موسر، والآخر معسر في رقيق لزم الموسر نصف صاع من قوت بلد الرقيق، ولا يجب على الآخر شيء.

هذا إن لم يكن هناك مهايأة، وإلا فإن صادف الوجوب نوبة الموسر لزمه

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٧).
(٢) كفاية النبيه (٦/٤٩).
(٣) النجم الوهاج (٣/٢٩٣).
(٤) المجموع (٦/١٣٥)، الشرح الكبير (٣/١٦٧).
(٥) منهاج الطالبين (١٧٣).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٠٧).

وإن كانوا في بادية لا قوت لهم فيها أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم.

ولا يؤخذ في الفطرة دقيق، ولا سويق، ولا حب معيب.

الصاعن أو المعسر فلا شيء عليه[١].

ولو وقع الوجوب بين اثنين ـ كأن علق عتق رقيقه على الغروب أو كانت مهايأة بين اثنين في رقيق بليلة ويوم، أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وما أشبه ذلك ـ.. فالذي ينبغي أنها عليهما؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما[٢].

(**وإن كانوا في بادية لا قوت لهم فيها**) يجزئ في الزكاة كلحم (**أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم**) وإن [كان][٣] بقرية محلان متساويان قربًا، واختلف واجبهما.. تخير بينهما[٤].

(**ولا يؤخذ في الفطرة دقيق ولا سويق**)، ولا خبز؛ لورود الأحاديث بالحب، وهو يصلح لكل ما يراد منه، بخلاف الثلاث.

(**ولا حب معيب**) كالمسوس والعتيق المتغير الطعم أو اللون أو الرائحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

خاتمة:

لو اشترى عبدًا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار مجلس أو شرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك، فإن

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٠٢).

(٣) في الأصل: "كانوا"؟!.

(٤) مغني المحتاج (١/٤٠٧).

. . . .

كان الخيار لهما ففطرته علىٰ من يؤول إليه الملك[١].

ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه علىٰ الورثة كل بقسطه ؛ لأنه ملكهم وقت الوجوب[٢].

وإن مات بعد الغروب عن إرقاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة علىٰ الوصية والميراث والدين[٣].

وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصىٰ به لغيره قبل وجوبها.. وجبت في تركته ؛ لبقائه وقت الوجوب علىٰ ملكه[٤].

وإن مات قبل وجوبها وقبِل الموصىٰ له الوصية ـ ولو بعد وجوبها ـ فالفطرة علىٰ الموصىٰ له ؛ لأنه بالقبول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصي.

وإن رد الوصية فعلىٰ الوارث فطرته ؛ لبقائه وقت الوجوب علىٰ ملكه.

فلو مات الموصي له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه في الرد والقبول ، فإن قبل وقع الملك للميت[٥].

وفطرة الرقيق في التركة إن كان للميت تركة وإلا بيع منه جزء فيها[٦].

وإن مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة علىٰ ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية ؛ لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٠٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٠٨).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٠٨).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٠٨).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٠٨)..

باب قسم الصدقات

من وجبت عليه الزكاة وقدر علىٰ إخراجها.. لم يجز له تأخيرها، .....

(باب) بيان (قسم الصدقات)

أي: الزكوات علىٰ مستحقيها، وسميت بذلك؛ لإشعارها بصدق باذلها، والأصل في الباب آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] وأضاف فيها الصدقات إلىٰ الأصناف الأربعة الأولىٰ بلام الملك، وإلىٰ الأربعة الأخيرة بـ"في" الظرفية؛ للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولىٰ، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتىٰ إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولىٰ علىٰ ما يأتي[١].

(**من وجبت عليه الزكاة**) في المال (**وقدر علىٰ إخراجها**) بأن تمكن من الأداء (**لم يجز له تأخيرها**)؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة، ويحصل التمكن بحضور المال وحضور آخذ للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق، وبجفاف تمر، وتنقية حب وتبر ومعدن، وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل[٢] وبقدرة علىٰ غائب قار بأن سهل الوصول له، أو علىٰ استيفاء دين حال بأن كان علىٰ [مليء] حاضر باذل، أو علىٰ جاحد وبه حجة، وبزوال حجر فلس؛ لأن الحجر به مانع من التصرف[٣]، أما زكاة الفطر فقد تقدم أنها موسعة بليلة العيد ويومه[٤].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٠٦).
(٢) مغني المحتاج (٣/٤١٣).
(٣) فتح الوهاب (١/١٣٥).
(٤) مغني المحتاج (٣/٤١٣).

فإن أخر أثم وضمن، ....

(فإن أخر) بلا عذر **(أثم)** لتركه ما لزمه فورا **(وضمن)** ما تلف من مال الزكاة؛ لتقصيره بالتأخير.

أما لو أخرها لعذر أو انتظار قريب أو جار ولم يشتد ضرر الحاضرين فإنه لا يأثم، ولكن يضمن إذا تلف(١).

ولو تلف قبل التمكن [و]بعد الحول بلا تقصير.. فلا ضمان؛ لانتفاء تقصيره، وإن قصر كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن.

فلو تلف بعضه بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه غرم قسط ما بقي بعد إسقاط الوقص، فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن بقي في الباقي أربعة أخماس شاة، أو ملك تسعة أبعرة مثلًا حولًا فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على أن التمكن شرط في الضمان، وأن الأوقاص عفو، وهو الأظهر فيهما.

وإن أتلفه المالك بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة؛ لتقصيره بإتلافه، فإن أتلفه أجنبي تعلقت الزكاة بالقيمة كما لو قتل الرقيق الجاني أو المرهون(٢).

والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة(٣)، فالواجب:

إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل.

---

(١) مغني المحتاج (٤١٨/٣).
(٢) مغني المحتاج (٤١٨/٣، ٤١٩).
(٣) لظاهر الأدلة. مغني المحتاج (٤١٩/٣).

فإن منعها جاحدًا لوجوبها كفر ؛ وأخذت منه ، وقتل بكفره ، وإن منعها بخلًا بها أخذت منه ، وعزر علىٰ ذلك ، وإن غلها ....

أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة؟ وجهان الأقرب إلىٰ كلام الأكثرين الثاني ، خلافًا لبعضهم.

(فإن منعها جاحدًا لوجوبها) كأن قال: "لا أدفعها ؛ لأنها ليست واجبة عليّ" ، أو دفعها مع جحوده لها **(كفر)** ؛ لأنها أحد أركان الإسلام المعلوم من الدين ضرورة.

والكلام في الزكاة المجمع عليها ، أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية ، أو الزكاة في مال غير المكلف ، فلا يكفر جاحدها ؛ لاختلاف العلماء في وجوبها(١).

وخرج بـ"جاحدًا" قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء(٢) ؛ لأن الجحد لا يكون إلا عن علم(٣).

(وأخذت منه) كسائر الديون(٤) (، **وقتل بكفره)** كما يقتل المرتد ، فإن منعها جمع قاتلهم الإمام كما فعل الصديق رضي الله تعالىٰ عنه(٥).

(وإن منعها بخلًا بها) لا جحودًا لها **(أخذت منه)** قهرًا **(وعزر علىٰ ذلك)** ؛ لامتناعه مع علمه بالتحريم.

(وإن غلها) أي: أخفاها كأن قال: "لا مال لي تجب فيه الزكاة" ثم ظهر

---

(١) مغني المحتاج (٣/٣٦٨).
(٢) كفاية النبيه (٦/٥٦).
(٣) قال أهل اللغة: الجحود هو الإنكار بعد الاعتراف. المجموع (٥/٣٣٢).
(٤) المجموع (٥/٣٣٤).
(٥) البخاري (١٤٠٠)، مسلم (٢٠).

أخذت منه وعزر.

وإن قال: "بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول"، وما أشبهه؛ مما يخالف الظاهر.. حلف عليه وجوبًا، وقيل: يحلف استحبابًا.

وإن قال: "لم يحل عليه الحول بعد"، وما أشبه ذلك مما لا يخالف الظاهر.. حلف استحبابًا.

ذلك (**أخذت منه وعزر**) إن كان عالمًا به ـ حال إخفائه ـ وتحريم ذلك.

أما الجاهل في الصورتين، أو الناسي له حين إخفائه.. فلا يعزر؛ لعذره.

(**وإن قال: "بعته"**) أي: مال الزكاة في أثناء الحول (**ثم اشتريته**) فاستأنفت له حولًا (**ولم يحل عليه الحول**) من المشتري (**وما أشبهه مما يخالف الظاهر**) كأن يقول: "فرقت الزكاة بنفسي"، أو "أديتها لساع آخر"، أو "ليست لي، بل هي وديعة" (**حلف عليه وجوبًا**) كالمودع إذا ادعىٰ التلف[1].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يحلف استحبابًا**)؛ لأن الزكاة موضوعة علىٰ الرفق، فلو نكل من اليمين، فلا شيء عليه علىٰ الثاني، وتؤخذ منه الزكاة علىٰ الأول، ومحل الخلاف إذا أتهم، وإلا فلا يحلف كما قاله الماوردي وغيره[2].

(**وإن قال:**) ـ من عنده نصاب من ماشية تجب فيها الزكاة ـ (**"لم يحل عليه الحول بعد"، وما أشبه ذلك مما لا يخالف الظاهر**) كأن قال: "لم يتم النصاب إلا بالتوالد، وهذه السخال نتجت بعد الحول"، أو "هي من غير هذا النصاب" ولا ظاهر يكذبه (**حلف استحبابًا**) قطعًا؛ لأن دعواه لا تخالف الظاهر، فلا يتأتىٰ القول بالوجوب؛ لأن الأصل براءة الذمة مع عدم مخالفة الظاهر.

---

(١) كفاية النبيه (٦/٥٩).

(٢) الحاوي الكبير (٣/١٢٥).

وإن بذل الزكاة قبلت منه.

والمستحب أن يدعىٰ له فيقال: "آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا".

(**وإن بذل الزكاة قبلت منه**)؛ لتصل إلىٰ مستحقيها وتبرأ ذمته منها[١].

(**والمستحب أن يدعىٰ له**)، والدعاء من الآخذ سواء، أكان الإمام أو الساعي أم المستحق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم[٢] (**فيقال**) له: (**آجرك الله**) بالمد والقصر، (**فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله**) أي: ما أعطيت (**لك طهورًا**) كما استحسنه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه[٣].

ولا يتعين دعاء، فأي دعاء أتىٰ به ـ وهو لائق بالحال ـ فهو حسن[٤].

ويكره أن يصلَّىٰ عليه؛ لأن غير الأنبياء والملائكة يكره إفراده بالصلاة[٥]، فلا يصلي عليه إلا تبعًا[٦]، وكذا بالسلام[٧] إلا في المخاطبات والمراسلات، أما تبعًا فلا كراهة فيهما كأن يقول: اللهم صل وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وأزواجه وذريته.

---

(١) كفاية النبيه (٦/٦٤).

(٢) قال به الأكثرون. كفاية النبيه (٦/٦٤).

(٣) الأم (٢/٦٤).

(٤) الشرح الكبير (٥/٥٢٩)، المجموع (٦/١٧١).

(٥) لأن ذلك شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود. أسنىٰ المطالب (١/٣٦١).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٣٦١).

(٧) لأن الله تعالىٰ قرن بينهما. أسنىٰ المطالب (١/٣٦١).

فإن مات بعد وجوب الزكاة قضي ذلك من تركته.

وإن كان هناك دين الآدمي ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: تقدم الزكاة، والثاني: يقدم الدين، ....

فإن قيل: إنه ﷺ قال اللهم صل علىٰ آل بني أوفىٰ.

أجيب بأن الصلاة حقه، فلا يكره أن يهديها لغيره، وأيضًا يقال فعله لبيان الجواز.

(فإن مات بعد وجوب الزكاة) عليه ولو لم يتمكن من أدائها **(قضي ذلك من تركته)** كسائر الديون، ولو أداه الوارث أو أجنبي جاز، وإن لم يوص به كالحج الواجب.

(وإن كان) قد اجتمع **(هناك)** أي: مع الزكاة **(دين الآدمي)** في التركة بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنها **(ففيه ثلاثة أقوال:**

أحدها) ـ وهو الأظهر ـ **(: تقدم الزكاة)** وإن كانت زكاة فطر علىٰ دين الآدمي؛ وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون به؛ تقديمًا لدين الله تعالىٰ، وفي خبر الصحيحين[1]: "**فدين الله أحق بالقضاء**" وكالزكاة سائر حقوق الله تعالىٰ كحج وكفارة، نعم الجزية ودين الآدمي يستويان مع أنها حق لله تعالىٰ[2].

(والثاني: يقدم الدين)؛ لافتقار الآدمي واحتياجه، ولأن حقه مبني علىٰ المضايقة، فيقدم عليهما كما يقدم القصاص علىٰ قتل الرده[3].

وأجيب من جهة الأول بأن قتل الردة عقوبة محضة، لا تتعلق بالآدمي.

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨).

(٢) مغني المحتاج (٤١١/١).

(٣) مغني المحتاج (٤١١/١).

والثالث: يقسم بينهما.

وكل مال تجب فيه الزكاة بالحول والنصاب.. جاز تقديمها علىٰ الحول.

(**والثالث: يقسم بينهما**) فيوزع المال عليهما؛ لأن الزكاة تعود فائدتها إلىٰ الآدميين أيضًا[١].

وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة.

قال السبكي: فالوجه أن يقال: "إن كان النصاب موجودًا[٢] قدمت الزكاة، وإلا فيستويان[٣].

وبالتركة[٤] ما لو اجتمعا علىٰ حي فإنه إن كان محجورًا عليه قدم حق الآدمي جزمًا كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين[٥]، وإلا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا[٦][٧].

ولو ملك نصابًا فنذر التصدق به، أو بشيء منه، أو جعله صدقة، أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه، وإذا كان ذلك في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله؛ لبقاء ملكه[٨].

(**وكل مال تجب فيه الزكاة بالحول والنصاب جاز تقديمها علىٰ**) تمام (**الحول**) أي: في أثنائه لعام بعد ملكه النصاب؛ لوجود سبب الوجوب.

---

(١) مغني المحتاج (١/٤١١).
(٢) أو بعضه كما في المغني (١/٤١١).
(٣) مغني المحتاج (١/٤١١).
(٤) أي: خرج بالتركة... إلخ.
(٥) الشرح الكبير (١٢/٢٧٨).
(٦) الشرح الكبير (١٢/٢٧٨).
(٧) **قال في المغني**: هذا إذا لم تتعلق الزكاة بالعين، وإلا فتقدم مطلقًا كما قاله شيخنا. (١/٤١١).
(٨) مغني المحتاج (١/٤١١).

. . . .

ولا يجوز تقديمها علىٰ ملك النصاب في الزكاة العينية كما في الروضة[١] وأصلها[٢] فإذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة، أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته إذا تم النصاب وحال الحول عليه، وأنفق ذلك لم يجزه المعجل.

ولو ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين من جهة أخرىٰ فعجل زكاة أربعمائة، فحصل ما توقعه لم يجزه ما جعله عن الحادث.

ولو ملك خمسًا من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشرًا بالتوالد لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن في الأصح[٣].

أما زكاة التجارة كأن اشترىٰ عرضًا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فإنه يجزئه المعجل بناء علىٰ أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم.

ولو اشترىٰ عرضًا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويها أجزأه المعجل بناء علىٰ ما ذكر[٤].

وقيل: لا يجزئه في المائتين الزائدتين.

وخرج بالعام ما فوقه، فلا يصح تعجيلها له؛ لأن زكاته لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة

---

(١) روضة الطالبين (٢/٢١٢).

(٢) الشرح الكبير (٣/١٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٤١٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٤١١).

وإن تسلف الإمام الزكاة من غير مسألة فهلكت في يده ضمن، ....

العينية، فما عجل لعامين يجزئ للأول فقط.

وأما خبر البيهقي[١] "**أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين**".. **فأجيب** عنه بانقطاعه، وباحتمال أنه تسلف في عامين[٢].

وقيل: يصح تعجيلها لعامين، وصححه الإسنوي وغيره وعزوه للنص والأكثرين، وعليه فهو مقيد بما إذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة[٣].

(وإن تسلف) أي: تعجل **(الإمام)** أو الساعي **(الزكاة من غير مسألة)** من المستحقين ولا من المالك **(فهلكت في يده)** ولو بغير تفريط قبل الحول **(ضمن)**ـها، إلا إن أخذها لحاجة طفل لا ولي له غيره فلا ضمان عليه؛ لأن حاجة الطفل حينئذٍ كسؤال الرشيد، بخلاف الطفل الذي وليه غير الإمام؛ لأن له من يسأل التسلف لو كان صلاحه فيه.

وإنما لم تنزل حاجة غير الطفل منزلة سؤاله كما في الطفل الذي وليه الإمام؛ لأنه أهل رشد ونظر، وكالطفل فيما ذكر المجنون والمحجور عليه بسفه[٤].

فإن دفع إلى المستحقين ما استبد بأخذه وحال الحول ولا مانع من الاستحقاق والوجوب وقع الموقع، وإلا استرده منهم الإمام ودفعه لغيرهم إن اختص المانع بهم أو دفعه للمالك إن اختص المانع به[٥]، فإن تعذر الاسترداد

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٩٩٦٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٤١٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٤١٦).

(٤) أسنى المطالب (١/٣٦٣).

(٥) لأن سقوطها يقتضي تقدم وجوبها. أسنى المطالب (١/٣٦٣).

وإن تسلف بمسألة الفقراء فهو من ضمانهم، وإن تستلف بمسألة أرباب الأموال فهو من ضمانهم، ....

للمأخوذ أو تلف في يد الإمام قبل تمام الحول ضمنه من ماله؛ وإن لم يفرط، وأخرج المالك الزكاة ثانيًا[(١)].

وخرج بيده ما لو تلف في أيدي المستحقين قبل تمام الحول، فهي من ضمانهم.

وبقبل الحول[(٢)] ما لو تلف في يده بعده، فلا يضمن إلا إن قصر.

(وإن تسلف بمسألة الفقراء فهو من ضمانهم)، وإن لم يدفعه إليهم فيقع زكاة؛ وإن تلف في أيديهم قبل تمام الحول، أو في يد الإمام كذلك، إن وجدت شروط الاستحقاق والوجوب عند تمام الحول، وإلا فلا تقع زكاة حتىٰ لو فات شرط الاستحقاق لزم المالك الإخراج ثانيًا، وليس الإمام طريقًا في الضمان؛ وإن لم يدفعها إليهم إلا إن جهل المالك كون الإمام أخذها بسؤالهم، فيكون طريقًا في الضمان، فيرجع عليه المالك فيقضيه له من الصدقة أو يحسبه له عن زكاته[(٣)].

(وإن تستلف بمسألة أرباب الأموال) فهلكت في يده من غير تفريط **(فهو من ضمانهم)**؛ لأنه وكيل عنهم، فإن فرط فهو من ضمانه، أو هلكت في أيدي الفقراء فمن ضمانهم[(٤)].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٦٣).

(٢) أي: وخرج بـ: "قبل الحول".

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٦٣).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٦٣).

وإن تسلف بمسألة الجميع فقد قيل: هو من ضمان الفقراء، وقيل: هو من ضمان أرباب الأموال.

(**وإن تسلف بمسألة الجميع**) أي: الفقراء وأصحاب الأموال (**فقد قيل: هو من ضمان الفقراء**) وهو الأصح، لا من ضمان أرباب الأموال؛ وإن لم يدفعها الإمام إلى الفقراء؛ لأن المنفعة تعود عليهم كما في المستعير[١].

(**وقيل: هو من ضمان أرباب الأموال**)؛ لأن جانبهم أقوىٰ، والساعي كالإمام فيما ذكر.

ولو تسلف لهم قرضًا ـ بسؤال أو بدونه ـ فله في الضمان وعدمه الأحوال الأربعة السابقة، لكنه لا يقع زكاة؛ لأنه لم يأخذه بنيتها، بل يقضيه الإمام لأرباب الأموال إن أخذه بسؤال الفقراء من الصدقة، أو يحسبه لهم عن زكاتهم بأن ينوي جعله عنها عند دفعه للفقراء بإذن أرباب الأموال، والإمام طريق في الضمان إلا أن علم أو ظن أرباب الأموال كونه اقترضها للفقراء بسؤالهم، فلا يكون طريقًا في الضمان وإن كان الأصح أن وكيل المقترض يطالب؛ للفرق الظاهر بينهما فشمل المستثنىٰ منه ما لو علم أرباب الأموال أو ظنوا أنه اقترضها لنفسه أو لهم بغير سؤالهم أو جهلوا[٢].

ويقع القرض للإمام حين يقترض لا بسؤال أحد، فعليه الضمان من ماله، وإن سلمه إليهم؛ لأنهم غير متعينين وفيهم أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم، لكنه إذا سلمه إليهم وقد اقترض لحاجتهم بغير سؤالهم ضمنوا، والإمام طريق في الضمان[٣].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٦٣).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٦٣).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٦٣).

وإن عجل شاة من مائة وعشرين ثم نتجت شاةٌ سخلةً قبل الحول.. ضم المخرج إلىٰ ماله، ولزمه شاة أخرىٰ.

وإن تلف المعجل في يد الإمام بعد تمام الحول وقع زكاة علىٰ كل حال من الأحوال السابقة فيه، فإن كان قد تلف بتفريطه ضمنه للفقراء من مال نفسه، وإلا فلا ضمان علىٰ أحد[١].

وليس من التفريط أن ينتظر انضمام غيره إليه؛ لقلته، فإنه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده.

والمراد بالفقراء: الأصناف جميعها، وبسؤالهم سؤال طائفة منهم لا جميع آحاد الصنف[٢].

قال ابن الرفعة: ويجوز [أن] يراد الفقراء حقيقة؛ لأن للإمام أن يصرف زكاة الواحد إلىٰ واحد من الأصناف[٣].

(**وإن عجل شاة من مائة وعشرين**)، أو شاتين من مائتين (**ثم نتجت**) بضم النون وكسر التاء، أي: ولدت (**شاةٌ**) بالرفع من تلك الشياه (**سخلةً**) بالنصب، وهي تطلق علىٰ ولد الضأن والمعز الذكر والأنثىٰ من الولادة إلىٰ أربعة أشهر (**قبل الحول ضم المخرج إلىٰ ماله**)؛ لأنه كالباقي علىٰ ملكه، (**ولزمه شاة أخرىٰ**)، ومحل ذلك إذا كانت المخرجة من النصاب، وإلا بأن كانت مشتراة، أو معلوفة فلا يلزمه أخرىٰ كما قاله الرافعي وغيره[٤].

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٦٣).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٦٤).
(٣) كفاية النبيه (٦/٨٢)، أسنىٰ المطالب (١/٣٦٤).
(٤) الشرح الكبير (٣/٣٣).

وإن نقص النصاب قبل الحول وكان قد بين أنها زكاة معجلة.. جاز له أن يسترجع.

وإن هلك الفقير، أو استغنىٰ من غير الزكاة قبل الحول.. لم يجزه عن الفرض، ....

(وإن نقص النصاب قبل الحول) كأن تلفت شاة من أربعين شاة **(وكان قد بين)** عند دفعه **(أنها زكاة معجلة)**، أو علم القابض أنها معجلة **(جاز له أن يسترجع)** وإن لم يشترط الاسترداد؛ لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل، فإن لم يتعرض للتعجيل بأن اقتصر علىٰ ذكر الزكاة، أو سكت ولم يعلمه القابض لم يسترد ويكون تطوعًا؛ لتقصير الدافع بترك الأعلام عند الدفع، فإن علم القابض التعجيل عند القبض استرد المالك كما مر، أو بعده.. **قال السبكي**: فالأقرب أنه كالمقارن[1].

(وإن هلك) أي: مات أو ارتد **(الفقير، أو استغنىٰ من غير الزكاة)** المدفوعة إليه وحدها أو مع غيرهما **(قبل الحول)** ودام غناه إلىٰ آخر الحول **(لم يجزه)** أي: المالك المال المعجل **(عن الفرض)**؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب[2].

ولا يضر خروجه عن الاستحقاق في أثناء الحول؛ لأن العبرة بآخره؛ كأن أرتد ثم عاد، ولا تلف المعجل.

ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين، فتوالدت قبل الحول وبلغت ستًا وثلاثين حيث لم يجز المعجل، وإن صارت بنت لبون مع وجود

---

(١) مغني المحتاج (١/٤١٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٤١٦).

واستَرجع إن كان قد ....

الشرط المذكور، بل يستردها ويعيدها، أو يدفع غيرها، وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط[(١)].

ولو غاب القابض عند الحول ولم تعلم حياته أو استحقاقه قال الحناطي: فالظاهر الأجزاء.

وفي البحر لو شك هل مات قبل الحول أو بعده؟ أجزأ في أقرب الوجهين[(٢)(٣)].

ولا يضر غناه بالزكاة المعجلة ولو مع غيرها؛ لأنه إنما أعطي ليستغني، فلا يكون ما هو المقصود مانعًا من الأجزاء[(٤)].

ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرىٰ وقد استغنىٰ بها[(٥)].

(و) إذا لم يقع المعجل زكاة لعروض مانع وجبت الزكاة ثانيًا، نعم لو عجل شاة عن أربعين فتلفت بيد القابض لم يجب التجديد؛ لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة، و**(استرجع)** المالك **(إن كان قد)** شرط الاسترداد إن عرض مانع؛ عملًا بالشروط، وليس له الاسترداد قبل عروض المانع[(٦)].

ولو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد.

---

(١) فتح الوهاب (١/١٣٦).

(٢) بحر المذهب (٣/٧٧).

(٣) قال في المغني: وهو المعتمد. (١/٤١٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٤١٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٤١٧).

(٦) كما إذا عجل أجرة الدار، ثم انهدمت في المدة.

بين أنها زكاة معجلة.

وكذا يسترجع إن **(بين أنها زكاة معجلة)** كأن قال: "هذه زكاتي المعجلة"، أو علم القابض بذلك كما مر؛ لذكر التعجيل، أو العلم به، فإن لم يتعرض للتعجيل بأن اقتصر علىٰ ذكر الزكاة، أو سكت ولم يذكر شيئا ولم يعلمه القابض لم يسترد، ويكون تطوعًا؛ لتقصر الدافع بترك الإعلام عند الأخذ(١).

ولو اختلفا في مثبت الاسترداد(٢)؛ كأن ادعىٰ المالك ذكر التعجيل أو علم القابض، أو نقص المال عن النصاب، أو أتلفه قبل الحول صدق القابض أو وارثه بيمينه؛ لأن الأصل عدم ذلك، ويحلف القابض علىٰ البت، ووراثة علىٰ نفي العلم(٣).

ومتىٰ ثبت الاسترداد والمعجل باق فأراد القابض رد بدله لم يلزم المالك إجابته، أو تالف وجب ضمانه بالمثل أو القيمة، فإن ثبت والقابض ميت فالضمان من تركته.

والعبرة بالقيمة وقت القبض؛ لأن ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه، فإن حدث في المسترد نقص صفة قبل سبب الرد لم يضمنه القابض، فلا أرش للمالك.

أما نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما، فإن القابض يرد الباقي وقيمة التالف(٤).

---

(١) مغني المحتاج (٤١٧/١).
(٢) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع.
(٣) مغني المحتاج (٤١٨/١).
(٤) مغني المحتاج (٤١٨/١).

ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة ـ وهي: الناض، وعروض التجارة، والركاز ـ جاز له أن يفرق ذلك بنفسه وبوكيله، ويجوز أن يدفع إلىٰ الإمام.

ولا يسترد زيادة منفصلة كثمرة وولد حدث قبل وجود سبب الرجوع، بخلاف المتصلة كسمن وتعلم صنعة.

أما إذا حصل النقص أو الزيادة المنفصلة بعد وجود سبب الرجوع، أو كان القابض حال القبض غير مستحق فإن المالك يسترد منه الزيادة، ويأخذ منه أرش النقص[١].

(ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة وهي الناض وعروض التجارة والركاز) ومثلها زكاة الفطر كما في شرح المهذب[٢] والروضة[٣] وأصلها[٤] **(جاز له أن يفرق ذلك بنفسه)** لمستحقه، وإن طلبها الإمام، وليس له طلبها إلا إن علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له: "أدها، وإلا إدفعها إليّ"، **(وبوكيله)** في ذلك، سواء أكان المال من جهة الوكيل أم الموكل، وسواء أكان الوكيل من أهل الولاية أم لا، فيجوز توكيل الكافر، وكذا الرقيق والسفيه والصبي[٥] كما هو مقتضي كلام الرافعي[٦] لكن يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه كما في البحر[٧].

(ويجوز أن يدفع) بنفسه أو وكيله **(إلىٰ الإمام)** أو الساعي؛ لأنه ﷺ

---

(١) مغني المحتاج (١/٤١٨).
(٢) المجموع (٤/١٦٤).
(٣) روضة الطالبين (٢/٢٠٥).
(٤) الشرح الكبير (٢/٥٤٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٤١٣).
(٦) الشرح الكبير (٣/٤، ٥).
(٧) بحر المذهب (٦/٣٨٢)، مغني المحتاج (١/٤١٣).

وفي الأفضل ثلاثة أوجه: أحدها: أن يفرق بنفسه، والثاني: أن يدفع إلى الإمام، والثالث: إن كان الإمام عادلًا فالأفضل أن يدفع إليه، وإن كان جائرًا فالأفضل أن يفرق بنفسه.

وفي الأموال الظاهرة ـ وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن ـ قولان؛

والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات[1].

(وفي الأفضل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يفرق بنفسه)؛ لأنه بفعل نفسه أوثق[2].

(والثاني: أن يدفع إلى الإمام) وإن كان جائرًا أو نائبه؛ لأنه أعرف بالمستحقين[3].

(والثالث) ـ وهو الأظهر كما في المنهاج[4] كأصله[5]؛ فالمسألة ذات أقوال ـ **(إن كان الإمام عادلًا)** في الزكاة وإن جار في غيرها **(فالأفضل أن يدفع إليه)**؛ لأنه أقدر على التفرقة بين المستحقين، وكما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ والخلفاء بعده.

(وإن كان جائرًا) ولا ينعزل بالجور في الأصح خلافًا لما يأتي للمصنف في أدب السلطان **(فالأفضل أن يفرق بنفسه)**؛ حذرًا من عدم إيصالها للمستحقين.

(وفي الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن قولان:

---

(١) مغني المحتاج (١/٤١٣).

(٢) مغني المحتاج (١/٤١٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٤١٤).

(٤) منهاج الطالبين (١٧٥).

(٥) المحرر (١/٣٥٢).

أصحهما أن له أن يفرق بنفسه.

ويكره أن ينقل الزكاة عن بلد المال، فإن نقل ففيه قولان؛ أحدهما: تجزئه، والثاني: لا يجزئه، ....

أصحهما) وهو الجديد **(أن له أن يفرق بنفسه)** أو وكيله كالأموال الباطنة.

والثاني: وهو القديم يجب الدفع إلىٰ الإمام وإن كان جائرًا، ولو في الزكاة الباطنة؛ لنفاذ حكمه.

فلو فرقها المالك بنفسه لم يحسب، وعلىٰ الأول فالدفع إلىٰ الإمام أفضل، وإن كان جائرًا كما في المجموع[1] من تفريق المالك أو وكيله لها.

هذا إذا لم يطلبها الإمام، فإن طلبها وجب الدفع إليه؛ بذلًا للطاعة قاله في الروضة[2] وصرفه بنفسه أو الدفع إلىٰ الإمام.. أفضل من التوكيل بلا خلاف.

ولو اجتمع الإمام والساعي فالدفع إلىٰ الإمام أولىٰ[3].

(ويكره) تحريمًا لغير الإمام أو نائبه فيها **(أن ينقل الزكاة عن بلد المال)** مع وجود المستحقين فيه إلىٰ بلد آخر فيه المستحقون؛ لحرمان مستحقي بلد المال.

(فإن نقل ففيه قولان:

أحدهما: تجزئه) مع التحريم؛ لإطلاق الآية وهم بصفة الاستحقاق.

(والثاني) ـ وهو الأظهر ـ **(لا يجزئه)**؛ لأنه حق وجب لأصناف بلد،

---

(١) المجموع (٢/١٦٢).

(٢) روضة الطالبين (٢/٢٠٥).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٥٨).

وإن نقل إلىٰ ما لا تقصر فيه الصلاة فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

وإن حال الحول والمال ببادية فرقها علىٰ فقراء أقرب البلاد إليه.

فإذا نقل إلىٰ غيرهم لم يجزه، كالوصية لأصناف بلد، ولحديث الشيخين[١]: "**تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**" أي: فقراء بلد مالهم.

(و) علىٰ هذا (**إن نقل إلىٰ ما لا تقصر فيه الصلاة فقد قيل: يجوز**) لأنه في حكم البلد بالنسبة إلىٰ القصر وغيره.

(**وقيل: لا يجوز**) وهو الأصح، ولو إلىٰ قرية بقرب البلد، نعم لو كان له أربعون شاة مثلًا في كل بلد عشرون جاز له إخراج شاة مع الكراهة بأحد البلدين حذرًا من التشقيص.

أما الإمام أو نائبه فيها فله النقل، والتفرقة كيف شاء[٢] كما في الروضة[٣] كأصلها[٤].

(**وإن حال الحول والمال ببادية**) ولا مستحق بها ومنعنا النقل (**فرقها علىٰ فقراء أقرب البلاد إليه**) أي: المال؛ لأنه الممكن.

أما إذا كان بها فقراء ـ ولو مجتازين مع المال ـ تعين الصرف لهم[٥].

وأهل الخيام غير المستقرين بموضع بأن كانوا ينتقلون من موضع إلىٰ آخر

---

(١) البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٣).

(٣) روضة الطالبين (٢/٣٣٣).

(٤) الشرح الكبير (٧/٤١٥).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٣).

فإن وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله في غيره.. ففيه قولان؛ أحدهما: يجب لفقراء بلد المال، والثاني: يجب لفقراء موضعه، وهو الأصح.

ولا تصح الزكاة حتىٰ ينوي أنها زكاة ماله ....

دائمًا إن لم يكن فيهم مستحق نقل واجبهم إلىٰ أقرب بلد إليهم، وإن استقروا بموضع لكن قد يظعنون عنه ويعودون إليه، ولم يتميز بعضهم عن بعض في الحِلل ـ جمع حلة بكسر الحاء فيهما ـ، وفي المرعىٰ وفي الماء.. صرف إلىٰ من هو فيما دون مسافة القصر من موضع الوجوب؛ لكونه في حكم الحاضر، ولهذا عد مثله في المسجد الحرام من حاضريه، والصرف إلىٰ الظاعنين معه أولىٰ؛ لشدة جوارهم، فلو تميز بعضهم عن بعض بما ذكر، فالحِلة كالقرية في حكم النقل مع وجود المستحقين فيها، فيحرم النقل عنها[١].

(**فإن وجبت عليه زكاة الفطر**) عن نفسه (**وهو في بلد وماله في غيره، ففيه قولان:**

أحدهما: يجب لفقراء بلد المال)، كزكاة المال[٢].

(**والثاني: يجب لفقراء موضعه، وهو الأصح**)؛ لأنها متعلقة بعينه، فاعتبر موضعه[٣]. أما إذا وجبت عليه فطرة غيره قال في الروضة: فالظاهر أن الاعتبار ببلد المؤدىٰ عنه[٤].

قال [النووي] في نكته: وهو الأصح، وقد مر ذلك في بابها.

(**ولا تصح الزكاة**) عن المكلف (**حتىٰ ينوي أنها زكاة ماله**) ولو بدون

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٣).
(٢) نهاية المطلب (١١/٥٣٧)، كفاية النبيه (٦/١٢١).
(٣) نهاية المطلب (١١/٥٣٧)، كفاية النبيه (٦/١٢١).
(٤) روضة الطالبين (٢/٣٣٤)، كفاية النبيه (٦/١٢١).

أو زكاة واجبه، وقيل: إن دفع إلىٰ الإمام أجزأه من غير نية، وليس بشيء.

الوجوب؛ لأنها لا تكون إلا فرضًا بخلاف الصلاة، (**أو**) أنها (**زكاة واجبه**)، أو صدقة مالي المفروضة، أو الواجبة، أو هذه زكاتي، ولو لم يقل مالي[(١)].

ولا يكفي هذا فرض مالي؛ لأنه قد يكون كفارة أو نذرًا، ولا صدقة مالي؛ لأنها تكون نافلة[(٢)].

قال في شرح المهذب: ولو نوىٰ الصدقة فقط لم تجزه علىٰ المذهب وبه قطع الجمهور[(٣)]، وسواء في وجوب النية فرق بنفسه أم دفع إلىٰ الإمام؛ لأن الإمام نائب المستحقين، ولو دفعها المزكي إليهم بلا نية لم تجزه، فكذا نائبهم[(٤)].

(**وقيل: إن دفع إلىٰ الإمام أجزأه من غير نية**)؛ لأن الدفع إليه قرينة مغنية عنها؛ لأنه لا يدفع إليه غالبًا إلا الفرض، (**وليس**) هذا الوجه (**بشيء**)؛ لفقد النية[(٥)].

ويلزم الإمام النية إذا أخذ زكاة الممتنع من أدائها نيابة عنه، ويجزئه إقامة لها مقام نيته، فلو نوىٰ المالك عند أخذ الإمام كفت. أما إذا لم ينو الإمام ولا المالك فإن الزكاة لم تسقط عن المالك. أما غير المكلف إذا وجبت الزكاة في ماله فيجب علىٰ الولي أن ينوي إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه نيابة

(١) مغني المحتاج (١/٤١٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٤١٤).
(٣) المجموع (٦/١٨١)، مغني المحتاج (١/٤١٤).
(٤) مغني المحتاج (١/٤١٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٤١٥).

. . . .

عنهم، فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان، ولولي السفيه أن يفوض النية له[(١)].

ولا يشترط النطق بالنية، بل تكفي بالقلب، ولا يجزئ النطق وحده[(٢)].

ولا يجب في النية تعيين المال المزكي عند الإخراج[(٣)]، فلو ملك من الدراهم نصابًا حاضرًا ونصابًا غائبًا عن محله، فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقًا، ثم بان تلف الغائب، فله جعل المخرج عن الحاضر[(٤)].

فإن عينه لم ينصرف المؤدى إلى غيره، ولو بان تالفًا؛ لأنه لم ينو ذلك الغير، فلو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة، فأخرج شاة عن الأبعرة فبانت تالفة لم تقع عن الغنم.

ولو قال: "هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيًا" فبان باقيًا أجزأه عنه، بخلاف قوله: "هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات" فبان موته، فإنه لا يجزئه، والفرق بينهما عدم الاستصحاب للمال في هذه؛ إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث، وفي تلك بقاء المال[(٥)].

ولو قال: "هذا زكاة مالي الغائب إن كان باقيًا، فإن كان تالفًا فعن الحاضر" فبان تالفًا أجزأه عن الحاضر، كما يجزئه عن الغائب لو بقي[(٦)].

---

(١) مغني المحتاج (٤١٤/١).
(٢) مغني المحتاج (٤١٤/١).
(٣) لأن الغرض لا يختلف به كالكفارات. مغني المحتاج (٤١٤/١)، أسنى المطالب (٣٥٩/١).
(٤) مغني المحتاج (٤١٤/١).
(٥) مغني المحتاج (٤١٤/١)، أسنى المطالب (٣٥٩/١).
(٦) مغني المحتاج (٤١٤/١)، أسنى المطالب (٣٥٩/١).

ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع، ....

ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله، بخلاف ما لو قال: "هذا زكاة مالي الغائب فإن كان تالفًا فعن الحاضر، أو صدقة" فبان تالفًا، فإنه لا يجزئ عن الحاضر كما لا يجزئ عن الغائب "هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيًا أو صدقه"؛ لأنه لم يجزم بقصد الفرض.

وإن قال: "هذه زكاة مالي الغائب فإن كان تالفًا فصدقة"، أو "إن كان الغائب باقيًا فهذه زكاته، وإلا فصدقة" فبان تالفًا وقع صدقة، أو باقيًا وقع زكاة؛ لأن هذه صفة إخراج زكاة الغائب لو اقتصر عليها حتىٰ لو بان تالفًا لا يجوز له الاسترداد إلا إن شرطه[١].

ولو قال: "هذا زكاة عن الحاضر أو الغائب" أجزأه عن واحد منهما وعليه الإخراج عن الآخر، ولا يضر التردد في عين المال كما مر نظيره[٢].

والمراد بالغائب هنا الغائب عن مجلس المالك في البلد أو الغائب عنها في بلد أخرىٰ إن جوزنا النقل، كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه[٣].

(**ويجوز أن ينوي**) عند عزل مقدار الزكاة (**قبل حال الدفع**) إلىٰ الأصناف أو الإمام؛ لأنها عبادة يجوز تقديمها علىٰ وقت وجوبها بلا عذرٍ، فجاز تقديم نيتها علىٰ الدفع.

أما إذا نوىٰ قبل عزل مال الزكاة فإنه لا يجزئ كما في الكفاية عن

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٥٩).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٥٩).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٣٥٩).

وقيل: لا يجوز.

وإن دفع إلىٰ وكيله ونوىٰ الوكيل ولم ينو رب المال.. لم يجزه، فإن نوىٰ رب المال ولم ينو الوكيل فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

وإن حصل عند الإمام ماشية فالمستحب ....

الماوردي[١] ونقله في المجموع عنه وعن غيره[٢]؛ لتجردها عن الفعل.

(**وقيل: لا يجوز**) تقديمها علىٰ الدفع كالصلاة.

(**وإن دفع إلىٰ وكيله**) ولم يفوض النية إليه (**ونوىٰ الوكيل**) عند التفرقة (**ولم ينو رب المال**) عند الدفع إلىٰ الوكيل (**لم يجزه**[٣]) كما لو دفعها إلىٰ المستحقين بنفسه بلا نيه[٤]. أما لو فوض إليه النية، فإنه يكفي وقيده الأذرعي وغيره بمن هو أهل لها[٥].

(**فإن نوىٰ رب المال**) المكلف أو ولي غيره عند الدفع إلىٰ الوكيل، أو عند تفرقته، أو بعد الدفع وقبل التفرقة (**ولم ينو الوكيل**) عند التفرقة (**فقد قيل: يجوز**) وهو الأصح؛ بناء علىٰ جوازها قبل الدفع.

(**وقيل: لا يجوز**) بناء علىٰ منع تقديمها عليه، فلو نوىٰ الموكل عند الدفع إلىٰ الوكيل ونوىٰ الوكيل عند التفرقة أجزأ قطعًا[٦].

(**وإن حصل عند الإمام ماشية**) للزكاة أو للفيء (**فالمستحب**) أن يسمها؛

---

(١) كفاية النبيه (٦/١٢٩).
(٢) المجموع (٦/١٨٢)، أسنىٰ المطالب (١/٣٦٠)، مغني المحتاج (١/٤١٥).
(٣) لأن المتعبد بالزكاة رب المال ولم ينو. كفاية النبيه (٦/١٣٠)،
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٣٥٩).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣٦٠)، مغني المحتاج (١/٣٦٠).
(٦) مغني المحتاج (١/٤١٥).

أن يسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في آذانها.

للاتباع في بعضها رواه الشيخان[(١)]، وقيس الباقي عليه، ولتتميز عن غيرها، وليردها واجدها لو شردت أو ضلت، وأن تكون في موضع صلب ظاهر للناس لا يكثر شعرها؛ ليكون أظهر للرائي وأهون علىٰ الماشية[(٢)(٣)].

والأولىٰ **(أن يسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في آذانها)** ويكون وسم الغنم ألطف، وفوقه البقر، وفوقه الإبل، ووسم الحمر ألطف من الخيل، والخيل ألطف من البغال والبقر، ووسم البغال ألطف من الإبل، والإبل ألطف من الفيلة[(٤)]، فتعبير المصنف بالماشية أولىٰ من تعبير من اقتصر علىٰ النعم، أما ماشية غير الزكاة والفيء فوسمها مباح لا مندوب ولا مكروه[(٥)].

قال في المجموع: والوسم ـ بالسين المهملة ـ: التأثير فيها بكيٍّ أو غيره[(٦)]، وجوز بعضهم إعجامها، وبعضهم فرق فجعل المهملة للوجه، والمعجمة لسائر الجسد[(٧)]، وهو في الوجه حرام كما جزم به البغوي في التهذيب[(٨)] وفي صحيح مسلم.. **لعن فاعله**[(٩)(١٠)].

---

(١) البخاري (٥٥٤٢)، مسلم (٢١١٩).
(٢) قوله: (ليكون أظهر للرائي) راجع لقوله: "ظاهر" وما بعده، وقوله: "وأهون" راجع لقوله: "صلب".
(٣) مغني المحتاج (٣٦/٢).
(٤) أسنىٰ المطالب (٤٠٤/١)، مغني المحتاج (١٢٠/٣).
(٥) أسنىٰ المطالب (٤٠٤/١)، فتح الوهاب (٣٦/٢)، مغني المحتاج (١٢٠/٣).
(٦) المجموع (١٧٦/٦).
(٧) مغني المحتاج (١٢٠/٣)، أسنىٰ المطالب (٤٠٤/١).
(٨) التهذيب (٢١١/٥).
(٩) مسلم (٢١١٦).
(١٠) أسنىٰ المطالب (٤٠٤/١).

فإن كانت من الزكاة كتب "صدقة"، أو "زكاة"، وإن كانت من الجزية كتب: "جزية" أو "صَغَارًا".

(فإن كانت من) نعم **(الزكاة كتب)** عليها **(صدقة، أو زكاة)**، أو لله، وهو أبرك وأولىٰ؛ اقتداء بالسلف، ولأنه أقل حروفًا فهو أقل ضررًا قاله الماوردي[(١)] والروياني[(٢)]، وحكاه في المجموع عن ابن الصباغ وأقره[(٣)(٤)].

واستشكل بأن الدواب تتمعك في النجاسات وتضرب أفخاذها بأذنابهان وهي نجسة وذلك يخل بالتعظيم، فلينزه اسم الله تعالىٰ عن ذلك.

وأجاب الرافعي بأن كتابته للتمييز لا للذكر والتعظيم[(٥)].

(وإن كانت من الجزية كتب) عليها **(جزية أو صَغَارًا)** بفتح الصاد المهملة[(٦)]، وفي بقية ماشية الفيء "فيء"[(٧)].

ووسم الآدمي حرام إجماعًا[(٨)].

قال في المجموع: ويجوز الكي إذا ادعت الحاجة إليه بقول أهل الخبرة، وإلا فلا، سواء نفسه أو غيره من آدمي أو غيره[(٩)].

---

(١) الحاوي الكبير (٨/٥٤٨).

(٢) بحر المذهب (٦/٣٨٤).

(٣) المجموع (٦/١٧٧).

(٤) مغني المحتاج (٣/١٢٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٤).

(٥) الشرح الكبير (٧/٤١٨)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٤)، مغني المحتاج (٣/١٢٠).

(٦) الصغار: الذل، وهو أولىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. أسنىٰ المطالب (١/٤٠٤).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٤)، فتح الوهاب (٢/٣٧)، مغني المحتاج (٣/١٢٠).

(٨) مغني المحتاج (٣/١٢٠).

(٩) المجموع (٦/١٧٧). مغني المحتاج (٣/١٢٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٤).

ويجب صرف الزكاة إلىٰ ثمانية أصناف:

أحدها: العامل، ....

ويجوز خصاء ما يؤكل في صغره؛ لأنه يطيب اللحم، ويحرم في الكبر، وكذا ما لا يؤكل مطلقًا[١].

ويحرم التهريش بين البهائم[٢].

ويكره انزاء الحمر علىٰ الخيل[٣].

قال الدميري: وعكسه[٤].

قال الأذرعي: والظاهر تحريم إنزاء الخيل علىٰ البقر؛ لضعفها وتضررها بكبر آلة الخيل[٥].

(ويجب صرف الزكاة إلىٰ ثمانية أصناف)؛ للآية المذكورة أول الباب، **(أحدها: العامل)** وهو الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات، والكاتب وهو من يكتب ما يؤخذ ويدفع، والقاسم والحاشر الذي يجمع ذوي الأموال أو ذوي السهمان، والحافظ لها، والعريف[٦] والجندي والحاسب والجابي، لا الإمام والقاضي ووالي الأقاليم إذا قاموا بذلك، فلا حق لهم في الزكاة، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا بالعمل في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة؛ لأن عملهم عام[٧].

(١) مغني المحتاج (٣/١٢٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٤).
(٢) مغني المحتاج (٣/١٢٠).
(٣) مغني المحتاج (٣/١٢٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٤).
(٤) النجم الوهاج (٦/٤٧٦). مغني المحتاج (٣/١٢٠).
(٥) مغني المحتاج (٣/١٢٠).
(٦) العريف هو الذي يعرف أرباب ذوي الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة. أسنىٰ المطالب (١/٣٩٥).
(٧) مغني المحتاج (٣/١٠٩)، أسنىٰ المطالب (١/٣٩٥).

ومن شرطه: أن يكون حرًّا فقيهًا ....

وقضية كلامهم أن للقاضي قبض الزكوات وصرفها، وإنما يكون ذلك في مال أيتام تحت نظره، وكذا إذا لم يقم الإمام ناظرًا في أحد وجهين جزم به النووي[(١)][(٢)].

ويزاد في العمال[(٣)] بقدر الحاجة.

والكيال والوزان والعداد عمال إن ميزوا بين أنصباء الأصناف.. فأجرتهم من سهم العامل[(٤)]، لا المميزون الزكاة من المال وجامعوه؛ فإن أجرتهم علىٰ المالك، لا من سهم العامل[(٥)]، وأجرة الراعي[(٦)] والحافظ بعد قبضها، والمخزن بفتح الزاي، والناقل.. في جملة الزكاة، لا في سهم العامل[(٧)].

قال في الكفاية: وإنما بدأ المصنف بالعامل ـ أي: ولم يبدأ بالفقير علىٰ نظم الآية ـ؛ لأنه يقدم في القسم علىٰ الأصح؛ لكونه يأخذ عوضًا قاله المصنف في المهذب[(٨)]، وأول ما يبدأ الإمام بسهم العامل؛ لأنه يأخذه علىٰ وجه العوض وغيره علىٰ وجه المواساة[(٩)].

(ومن شرطه:) أي: العامل **(أن يكون)** ذكرًا **(حرًّا فقيهًا)** بأبواب الزكاة

---

(١) روضة الطالبين (١١/١٢٥).
(٢) مغني المحتاج (٣/١٠٩).
(٣) في الأصل: "العمل"؟!.
(٤) إذ لو ألزمناه المالك لزدنا في قدر الواجب. مغني المحتاج (٣/١٠٩).
(٥) لأنها لتوفية الواجب. مغني المحتاج (٣/١٢٠).
(٦) في الأصل: "الرعي"؟!.
(٧) مغني المحتاج (٣/١٠٩)، أسنىٰ المطالب (١/٣٩٥).
(٨) المهذب (١/٣١٣).
(٩) كفاية النبيه (٦/١٣٩).

أمينًا، ولا يكون ممن حرمت عليه الصدقة من ذوي القربىٰ؛ ....

بأن يعرف ما يؤخذ ومن يأخذ (**أمينًا**) أي: عدلًا في الشهادات؛ لأن ذلك ولاية، فافتقرت لهذه الأمور كالقضاء. هذا إذا كان التفويض إليه عامًّا، فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه المذكور؛ لأنه قطع اجتهاده بالتعيين، ولا الحرية ولا الذكورة كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا في شرح منهجه[١]، بل يعتبر فيه التكليف والعدالة وكذا الإسلام كما اختاره في المجموع[٢].

(**و**) أن (**لا يكون ممن حرمت عليه الصدقة**) أي: الزكاة (**من ذوي القربىٰ**) أي: بني هاشم والمطلب، وكذا مولاهما؛ لحديث الحاكم وصححه عن عليٍّ أن العباس سأل النبي ﷺ أن يستعمله علىٰ الصدقة فقال: "**ما كنت لأستعملك علىٰ غسالة الأيدي**"[٣]، وقال: "**مولىٰ القوم منهم**" رواه الترمذي وغيره وصححوه[٤]، لكن لو استعملهم الإمام في الحفظ والنقل، فلهم أجرته كذا في المجموع عن صاحب البيان[٥]، وجزم به ابن الصباغ وغيره[٦].

قال بعض المتأخرين: وهذا إما ضعيف أو مبني علىٰ أن ما يعطاه العامل أجرة لا زكاة، لكن الصحيح ـ كما قال ابن الرفعة[٧] ـ أنه زكاة، وبه جزم الماوردي وحكاه عن الشافعي مستدلًا بآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[٨]، ويحتمل أن

(١) فتح الوهاب (٢/٣٦).
(٢) المجموع (٦/١٦٨)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٤).
(٣) المستدرك (٥٤٣٠).
(٤) الترمذي (٣٩٠١).
(٥) المجموع (٦/١٦٨، ١٦٩).
(٦) مغني المحتاج (٣/١١٣).
(٧) كفاية النبيه (٦/١٤٢).
(٨) الحاوي الكبير (٨/٥٢٢).

فيجعل له الثمن، فإن كان الثمن أكثر من أجرة عمله رد الفاضل علىٰ بقية الأصناف، ....

يكون ذلك محله إذا استؤجروا للنقل ونحوه، فيجوز كما في العبد والكافر يعملان فيها بالأجرة[١]، انتهىٰ. وهذا هو الظاهر؛ لأنه أجير محض.

وبعث العامل لأخذ الزكوات واجب علىٰ الإمام[٢].

ويستحب له ولو بنائبه أن يعلم شهرًا لأخذ الزكاة ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها[٣].

ويستحب أن يكون المحرم[٤]؛ لأنه أول السنة الشرعية[٥]، وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس، بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار، فلا يستحب فيه ذلك، بل يبعث العامل وقت الوجوب، ووقته في المثالين اشتداد الحب وإدراك الثمار، وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف[٦].

(**فيجعل له**) أي: العامل (**الثمن**) إذا وجدت بقية الأصناف[٧]، (**فإن كان الثمن**) عند وجود الأصناف (**أكثر من أجرة عمله رد الفاضل**)؛ لأنه يأخذه في مقابلة عمله، فلا يزداد علىٰ أجرة المثل (**علىٰ بقية الأصناف**) كما يرد جميع

---

(١) مغني المحتاج (١١٣/٣).

(٢) فتح الوهاب (٣٦/٢)، أسنىٰ المطالب (٣٦٠/١)، مغني المحتاج (١١٩/١).

(٣) مغني المحتاج (١١٩/٣).

(٤) قوله: (أن يكون المحرم) أي: في حق من يتم حوله عنده، أي: عند المحرم، وإلا فعند تمام حوله.

(٥) لقول عثمان ـ رضي الله عنه ـ فيه هذا شهر زكاتكم رواه البيهقي بإسناد صحيح. أسنىٰ المطالب (٣٦٠/١).

(٦) فتح الوهاب (٣٦/٢)، مغني المحتاج (١١٩/١).

(٧) لأن الزكاة إذا قسمت علىٰ ثمانية هذا أحدها خصه الثمن.

وإن كان أقل تمم من خمس الخمس في أحد القولين، ومن الزكاة في الثاني.
والثاني: الفقراء، وهم: الذين لا يقدرون على ما يقع موقعًا من كفايتهم

سهمه عليهم لو لم يكن عامل بأن حمل أرباب الأموال زكواتهم إلى الإمام[1].

(**وإن كان**) الثمن (**أقل**) من أجرة عمله (**تمم من خمس الخمس**) المرصد للمصالح (**في أحد القولين**)؛ لئلا ينقص كل صنف عما أعطاه الله[2]، ولا يجوز من سهم بقية الأصناف، (**و**) يجوز (**من**) سهام (**الزكاة**) الباقية لبقية الأصناف (**في**) القول (**الثاني**) وهو الأظهر كما يرد عليهم ما فضل عنه مع جوازه من خمس الخمس أيضًا، بل له جعل أجرة العامل كلها منه، وصرف كل الزكاة إلى بقية الأصناف بالاتفاق.

(**و**) الصنف (**الثاني: الفقراء وهم**) هنا (**الذين لا يقدرون على ما**) أي: مال لهم ولا كسب يليق بهم (**يقع**) أي: جميعهما أو مجموعهما (**موقعًا من كفايتهم**) مطعمًا وملبسًا ومسكنًا وغيرها مما لابد للشخص منه على ما يليق به، وبمن في نفقته من غير سرف ولا تقتير كمن يحتاج إلى عشرة، ولا يملك أو لا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة[3]، أو لا يحصل له من ريع عقاره إلا ذلك، أما الفقراء في العرايا فهم الذين لا نقد بأيديهم ولو كانوا أغنياء بغيره، وفي تحمل الدية فهم الذين لا يملكون ما يفضل عن كفايتهم على الدوام، لا من لا يملك شيئًا أصلًا قاله ابن الرفعة[4].

ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه اللائقان به، ولو كانت الثياب للتجمل،

---

(١) كفاية النبيه (٦/١٤٤).
(٢) كفاية النبيه (٦/١٤٤).
(٣) مغني المحتاج (٣/١٠٦).
(٤) كفاية النبيه (٦/١٤٦)، النجم الوهاج (٦/٤٣٣)، مغني المحتاج (٣/١٠٦).

. . . .

ولا عبده المحتاج لخدمته[١] ـ **قال السبكي**: فلو اعتاد السكنىٰ بالأجرة أو في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقير بثمن المسكن[٢] ـ ولا ماله الغائب في مرحلتين[٣]، والمؤجل[٤]؛ فيعطىٰ ما يكفيه إلىٰ أن يصل إلىٰ ماله، أو يحل الأجل[٥]، ومن دينه قدر ماله، أو أقل بقدر لا يخرجه عن الفقر.. لا يعطىٰ من سهم الفقراء حتىٰ يصرفه في الدين[٦].

ولا كسب حرام، أو لا يليق به، أي بمروءته.

ولو اشتغل بعلم شرعي يتأتىٰ منه تحصيله والكسب يمنعه منه ففقير فيشتغل بالعلم ويأخذ، بخلاف من يشتغل بالنوافل المطلقة أو ملازمة الخلوات في المدارس ونحوها والكسب يمنعه فإنه لا يعطىٰ.

وفرق بأن تحصيل العلم فرض كفاية، فيعطىٰ ليتفرغ لتحصيله، ويؤخذ منه أن من اشتغل بحفظ القرآن أنه يعطىٰ؛ لأنه فرض كفاية، وكذا بعضه، أو ما كان آلة للعلم مما هو فرض كفاية[٧]، أو اشتغل بالصلاة علىٰ الجنائز.

وأفتىٰ الغزالي بأن لأرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة[٨].

---

(١) مغني المحتاج (٣/١٠٦)، أسنىٰ المطالب (١/٣٩٣).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٣٩٣)، مغني المحتاج (٣/١٠٦).
(٣) بل له الأخذ حتىٰ يصل إليه؛ لأنه الآن معسر قياسا علىٰ فسخ المرأة النكاح بغيبة مال الزوج علىٰ مرحلتين. مغني المحتاج (٣/١٠٦، ١٠٧).
(٤) أي: الذي لا يملك غيره.
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣٩٤).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٣٩٤).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٣٩٤)، مغني المحتاج (١/١٠٧).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٣٩٤)، مغني المحتاج (١/١٠٧).

. . . .

ولو منعه المرض من الكسب أو لم يجد مستعملاً ففقير[(١)].

ولا يشترط في الفقير الذي يأخذ الزمانةُ[(٢)]، ولا التعففُ عن المسألة لقوله تعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] أي: غير السائل، ولظاهر الأخبار وللحاجة[(٣)].

ولا يعطىٰ المكفي بنفقة قريب أو زوج يمكن الأخذ منه، ولو في عدة الطلاق الرجعي وكذا البائن وهي حامل كما صرح به الماوردي[(٤)] من سهم[(٥)] الفقراء ولا المساكين؛ لأنه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته[(٦)].

ويعطىٰ من باقي السهام إن كان من أهلها حتىٰ ممن تلزمه نفقته.

وللزوجة إعطاء زوجها الحر من سهم الفقراء، بل يسن كما قاله الماوردي[(٧)].

ولو سافرت الزوجة وحدها بإذن الزوج، فإن أوجبنا نفقتها أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها؛ لحاجة السفر، وإلا[(٨)] أعطيت كفايتها منه، فإن سافرت بلا إذن أعطيت هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء، بخلاف الناشزة المقيمة لا تعطىٰ منه؛ لقدرتها علىٰ الغنىٰ بالطاعة، فإن تركت السفر وعزمت

---

(١) مغني المحتاج (١٠٦/١).

(٢) الزمانة ـ بفتح الزاي ـ: العاهة. مغني المحتاج (١٠٧/٣).

(٣) مغني المحتاج (١٠٧/١)، فتح الوهاب (٣٣/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٤٣٧/٥)، مغني المحتاج (١٠٧/١).

(٥) قوله: (من سهم) متعلق بقوله: لا يعطىٰ.

(٦) مغني المحتاج (١٠٧/١).

(٧) الحاوي الكبير (٥٣٨/٥)، مغني المحتاج (١٠٨/٣).

(٨) قوله: (إلا) أي: وإن لم نوجب نفقتها كأن سافرت لحاجتها. أسنىٰ المطالب (٣٩٤/١).

فيدفع إليهم ما تزول به حاجتهم من أداة يكتسب بها، أو مال يتجر به.

علىٰ العود إليه أعطيت من سهم ابن السبيل مؤنة الإياب؛ لرجوعها عن المعصية(١).

وسواء أكان ما يملكه الفقير نصابًا أم أقل أم أكثر.

(فيدفع إليهم) من الثمن **(ما تزول به حاجتهم من أداة)** أي: آلة **(يكتسب بها)** إن كان مكتسبًا، أي: يدفع إليه ما يشتري به ذلك قلت قيمته أو كثرت(٢).

قال الزركشي ـ تفقهًا ـ: ولو اجتمع في واحد حرف أعطي بأقلها، فإن لم تف بحالة تمم له ما يكفيه، انتهىٰ. والأقرب أنه يعطي بالحرفة التي تكفيه(٣).

(أو مال يتجر به) فيعطي ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه مما يفي ربحه بكفايته غالبًا، فيعطي البقلي ـ من يبيع البقول ـ خمسة دراهم، والباقلاني ـ من يبيع الباقلاء ـ عشرة، والفاكهي عشرين، والخباز خمسين، والبقال ـ بموحدة: الفامي، وهو من يبيع الحبوب. قيل: والزيت. **قال الزركشي**: ومن جعله بالنون فقد صحفه، فإن ذلك يسمىٰ النقلي لا النقال ـ مائة، والعطار ألفًا، والبزاز ألفين، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف.

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: وظاهر أن كل ذلك علىٰ التقريب فلو زاد علىٰ كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال(٤).

وفي الودائع لابن سريج: أقل(٥) ما يدفع من الزكاة نصف درهم، وأكثره

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٩٤)، مغني المحتاج (٣/١٠٨).

(٢) مغني المحتاج (٣/١١٤)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٠).

(٣) مغني المحتاج (٣/١١٤)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٠).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٠)، مغني المحتاج (٣/١١٤، ١١٥).

(٥) أي: من جهة الأولوية للمالك إذا لم ينحصر المستحقون أو انحصروا ولم يف بهم المال. =

فإن عُرف رجل بالغنىٰ ثم ادعىٰ الفقر لم يدفع له إلا ببينة.

ما يخرج حال الفقر إلىٰ الغنىٰ[١].

فإن لم يكن محترفًا ولا تاجرًا فقيل: يعطىٰ كفاية سنة؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فيحصل كفايته منها سنة سنة، والأصح يعطىٰ كفاية العمر الغالب، فيشتري بما يعطاه عقارًا تكفيه غلته، ويستغنىٰ بها عن الزكاة[٢].

قال الزركشي: ينبغي أن يكون مشتري ذلك هو الإمام دونه، ويشبه أن يكون كالغازي إن شاء اشترىٰ له، وإن شاء دفع له وأذن له في الشراء، انتهىٰ. وهذا أقرب[٣].

ولو وصل إلىٰ العمر الغالب أعطي كفاية سنة كما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي[٤].

(فإن عُرف رجل بالغنىٰ ثم ادعىٰ الفقر) بتلف ماله **(لم يدفع له إلا ببينة)** علىٰ تلفه؛ لسهولتها، ولأن الأصل بقاؤه، وهي رجلان، أو رجل وامرأتان[٥].

قال الماوردي: ولا يشترط كونهما من أهل الخبرة الباطنة، بخلاف ما لو شهدا بفقره[٦].

قال في الروضة: ولم يفرقوا بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحريق، أو

= مغني المحتاج (١١٥/٣).

(١) مغني المحتاج (١١٥/٣)، النجم الوهاج (٤٥٩/٦).

(٢) مغني المحتاج (١١٥/٣).

(٣) استظهره في المغني (١١٤/٣).

(٤) مغني المحتاج (١١٤/٣).

(٥) مغني المحتاج (١١٣/٣).

(٦) الحاوي الكبير (٤٩٢/٥).

والثالث: المساكين، وهم الذين يقدرون علىٰ ما يقع موقعًا من كفايتهم، ولا يكفيهم؛ ....

خفي كسرقة كما في الوديعة ونحوها(١).

قال المحب الطبري: والظاهر التفريق كالوديعة(٢)، انتهىٰ. أي: ولعل سكوتهم عنه للعلم به من بقية الأبواب، فإن هذا التفصيل يجري في كل من ادعىٰ التلف حتىٰ الغاصب، فما فرق به ابن الرفعة بأن الأصل ثَمَّ عدم الضمان، وهنا عدم الاستحقاق ينتقض بالغاصب والمستعير ونحوهما(٣).

واعتمد التفريق شيخنا الشهاب الرملي(٤).

والاستفاضة كافية عن البينة(٥)، فإن لم يعرف حاله وادعىٰ فقرًا أو مسكنة أو عدم كسب وحاله يشهد بصدقه لم يكلف بينة؛ لعسرها، ولا يحلف وإن اتهم كما في الوقف علىٰ الفقراء(٦).

قال الزركشي: وينبغي أن تكون الوصية كذلك. أما الوقف علىٰ الأغنياء فلابد من بينة تشهد بالغنىٰ قاله الماوردي(٧).

(و) والصنف (**الثالث: المساكين، وهم الذين يقدرون علىٰ ما**) أي: مال أو كسب حلال يليق بهم (**يقع موقعًا من كفايتهم**) وكفاية من تلزمهم نفقته (**ولا يكفيهم**)، كمن يملك أو يكتسب أو يتحصل له من عقار يملكه سبعة

(١) روضة الطالبين (٢/٣٢٢).
(٢) الغرر البهية (٤/٧٢).
(٣) نسبه في الغرر للمطلب العالي (٤/٧٢).
(٤) اعتمده في المغني (٣/١١٣).
(٥) لحصول غلبة الظن بها. مغني المحتاج (٣/١١٣).
(٦) مغني المحتاج (٣/١١٣).
(٧) الحاوي الكبير (٧/٥٣٠).

فيدفع إليهم ما تتم به الكفاية.

فإن رآه قويًّا، وادعىٰ أنه لا كسب له.. ....

أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة، وسواء أكان ما يملكه نصابًا أم أقل أم أكثر(١).

واعتبر الأكثرون العمر الغالب(٢)، والبغوي كفاية سنة(٣).

قال في المهمات: والخلاف مبني علىٰ أنه يأخذ من الزكاة كفاية سنة أو العمر الغالب(٤)، انتهىٰ.

وقد تقدم أنه يأخذ كفاية العمر الغالب، فيكون الأصح هنا أنه المعتبر.

وخرج بحلال ولائق.. الكسب الحرام، وغير اللائق به، فهو كمن لا كسب له.

والمعتبر في الكفاية المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه علىٰ ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته(٥).

(**فيدفع إليهم ما تتم به الكفاية**) من الثُّمن.

فإن لم يكفهم الكفاية المتقدمة في حق الفقراء إلا جميعه دفعه إليهم.

(**فإن رآه قويًّا**(٦)) وعلم الدافع للزكاة من إمام أو غيره استحقاقه أو عدمه عَمِل بعلمه، فيصرف لمن علم استحقاقه ـ وإن لم يطلبها منه ـ دون من علم عدم استحقاقه(٧)، فإن لم يعلم واحدًا منهما (**وادعىٰ أنه لا كسب له**) وحاله يشهد

(١) مغني المحتاج (٣/١٠٨).
(٢) اعتمده في المغني (٣/١٠٨).
(٣) مغني المحتاج (٣/١٠٨).
(٤) المهمات (٦/٤١١).
(٥) مغني المحتاج (٣/١٠٨).
(٦) في الأصل: "قريبا"؟.
(٧) بل يحرم عليه الصرف له، ويجب عليه منعه. مغني المحتاج (٣/١١٣)، فمعنىٰ "دون": بخلاف.

أعطاه من غير يمين، وقيل: يعطىٰ بيمين، وإن ادعىٰ عيالًا لم يقبل إلا ببينة.

والرابع: المؤلفة، وهم ضربان مؤلفة الكفار، ومؤلفة المسلمين.

فأما مؤلفة الكفار فضربان: من يرجىٰ إسلامه، ومن يخاف شره؛ فيعطون من خمس الخمس.

بصدقه كأن كان زمنًا أو شيخًا كبيرًا (**أعطاه من غير يمين**) وإن اتهم كما مر[1].

(**وقيل:**) إن كان قويًّا لا (**يعطىٰ**) إلا (**بيمين**) ندبًا، وقيل: وجوبًا؛ لأن الظاهر من حاله أنه يكتسب.

(**وإن ادعىٰ عيالًا**) تلزمه نفقتهم[2] (**لم يقبل إلا ببينة**)؛ لإمكانها ولأن الأصل عدمهم[3].

(و) الصنف (**الرابع: المؤلفة، وهم ضربان**) من حيث هم مؤلفة؛ لأن مؤلفة الكفار لا يعطون من الزكاة قطعًا (**مؤلفة الكفار، ومؤلفة المسلمين، فأما مؤلفة الكفار فضربان: من يرجىٰ إسلامه**) لميله إلىٰ الإسلام، (**ومن يخاف شره**) ولا يقدر الإمام علىٰ دفعه، وقد كان ﷺ يعطي الضربين من الغنائم تألفًا لهم كما في الصحيحين وغيرهما، وأما الآن (**فيعطون من خمس الخمس**) في أحد القولين[4]؛ لأنه لا سبيل لإعطائهم من الزكاة؛ لكفرهم.

والقول الثاني وهو الأصح لا يعطون شيئا؛ لأن الله تعالىٰ أعز الإسلام وأهله، وأغنىٰ عن التألف[5]، وقد منعهم عمر رضي الله تعالىٰ عنه وغيره من

---

(١) مغني المحتاج (٣/١١٣).

(٢) أي: ولا يفي كسبه بكفايتهم.

(٣) مغني المحتاج (٣/١١٣).

(٤) وهو الأظهر. النجم الوهاج (٦/٤٤١).

(٥) مغني المحتاج (٣/١٠٩)، أسنىٰ المطالب (١/٣٩٥).

ومؤلف المسلمين ضربان، ضرب لهم شرف يُرْجَىٰ بإعطائهم إسلامُ نظرائهم، وقوم يرجىٰ حسن إسلامهم.

وكان ﷺ يعطيهم، ....

الخلفاء الراشدين.

وأجيب عن إعطائه ﷺ لهم بأن خمس الخمس كان ملكًا له خالصًا يفعل فيه ما شاء، بخلاف من بعده، وأما كونهم لا يعطون من الزكاة، فلخبر الصحيحين[(١)] أنه ﷺ قال لمعاذ: "**أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد علىٰ فقرائهم**" لكن يجوز أن يكون الكيال والجمال والحافظ ونحوهم كفارًا مستأجرين من سهم العامل؛ لأن ذلك أجره لا زكاة، ذكره الأذرعي وغيره، وكأن الاستئجار أخرج ذلك عن كونه زكاة، أو أن ذلك مبني علىٰ أن ما يأخذه العامل أجره، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك[(٢)].

(**ومؤلف المسلمين ضربان،**) وكل ضرب منهما صنفان: (**ضرب لهم شرف**) في قومهم (**يُرْجَىٰ بإعطائهم إسلامُ نظرائهم**) أي: مثلهم[(٣)]، ولا يقبل قولهم[(٤)] في ذلك إلا ببينة[(٥)].

(**وقوم**) نيتهم ضعيفة في أهل الإسلام، أي: لم يتألفوا بهم (**يرجىٰ**) بإعطائهم (**حسن إسلامهم**) أي، فيكون ذلك سببًا لتألفهم بأهل الإسلام[(٦)].

(**وكان ﷺ يعطيهم**) أي: صنفي هذا الضرب من الزكاة كما رواه الشيخان

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أسنىٰ المطالب (٣٩٥/١).
(٣) مغني المحتاج (١٠٩/٣).
(٤) أي: في شرفهم. مغني المحتاج (١٠٩/٣).
(٥) مغني المحتاج (١٠٩/٣).
(٦) مغني المحتاج (١٠٩/٣).

وأما بعده ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: لا يعطون، والثاني: يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم، والثالث: من خمس الخمس.

وضرب في طرف بلد الإسلام إن أعطوا دفعوا عن المسلمين، وقوم إن أعطوا جبوا الصدقات ممن يليهم ....

وغيرهما، **(وأما بعده)** ﷺ **(ففيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: لا يعطون) شيئا؛ لما تقدم أن الله أعز الإسلام وأهله[١].

(والثاني) ـ وهو الأظهر ـ (: **يعطون)** من الزكاة بدعواهم ذلك[٢]، ولا يحلفون وإن اتهموا ولو كانوا أغنياء **(من سهم المؤلفة قلوبهم)**؛ للآية السابقة[٣].

(والثالث:) يعطون **(من خمس الخمس)**؛ لأنه مرصد للمصالح وهذا منها[٤].

وهل تكون المرأة من المؤلفة؟ وجهان: الصحيح نعم[٥].

(وضرب في طرف بلد الإسلام إن أعطوا دفعوا) بالقتال **(عن المسلمين)** شرَّ من يليهم من الكفار، **(وقوم إن أعطوا جبوا الصدقات)** من مانعيها **(ممن يليهم)** وغيرهم فيعطون قطعًا، ولا يصدقون في ذلك إلا ببينة كما في الروضة وغيرها[٦] تألفًا لهم حيث هو أهون من بعث جيش؛ لبعد المشقة أو كثرة المؤنة

---

(١) البيان (٣/٤١٧).

(٢) لأنه قد يوجد المعنىٰ الذي أعطاهم النبي ـ ﷺ ـ لأجله. البيان (٣/٤١٧).

(٣) البيان (٣/٤١٧).

(٤) البيان (٣/٤١٧).

(٥) مغني المحتاج (٣/١٠٩).

(٦) روضة الطالبين (٢/٣٢٣).

ففيهم أقوال: أحدها من سهم المؤلفة، والثاني: من خمس الخمس، والثالث: من سهم سبيل الله، والرابع: من سهم المؤلفة، وسهم سبيل الله.

والخامس: الرقاب، وهم: المكاتبون فيدفع ....

أو غيرها[(١)]، وحينئذٍ (**ففيهم أقوال:**

أحدها) ـ وهو الأظهر ـ: يعطون (**من**) الزكاة من (**سهم المؤلفة**) فقط؛ للآية[(٢)].

(**والثاني: من خمس الخمس**)؛ لما مر[(٣)].

(**والثالث: من**) الزكاة من (**سهم سبيل الله**)؛ لأنهم يغزون[(٤)].

(**والرابع: من**) الزكاة من (**سهم المؤلفة، و**) من (**سهم سبيل الله**) معًا؛ لأنهم جمعوا معنىٰ الفريقين[(٥)]، فمؤلفة المسلمين أربعة أصناف، ويعتبر في إعطائهم احتياجنا إليهم قاله الماوردي وغيره[(٦)] ونقله في الكفاية عن المختصر[(٧)]، وهو ظاهر في غير من أسلم ونيته ضعيفة، وفي غير من يرجىٰ بإعطائه إسلام غيره. أما هما فلا يشترط فيهما ذلك[(٨)].

(**و**) الصنف (**الخامس: الرقاب وهم المكاتبون**) كتابه صحيحة (**فيدفع**

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/١٩٥).

(٢) المجموع (٦/١٩٨).

(٣) أي: من سهم المصالح لان ذلك مصلحة.

(٤) المجموع (٦/١٩٩).

(٥) المجموع (٦/١٩٩).

(٦) الحاوي الكبير (٨/٥٠٠).

(٧) كفاية النبيه (٦/١٦٠)، أسنىٰ المطالب (١/٣٩٥).

(٨) الإقناع (١/٢٣٠)، مغني المحتاج (٣/١٠٩).

إليهم ما يؤدون في الكتابة إن لم يكن معهم ما يؤدون، ....

إليهم) لا من زكاة سيدهم ولو بغير إذنه **(ما يؤدون)** من النجوم **(في الكتابة إن لم يكن معهم ما يؤدون)** بأن عجزوا عن الوفاء ولو لم يحل النجم؛ لأن التعجيل متيسر في الحال، وربما يتعذر عليه الإعطاء عند المحل، بخلاف غير العاجزين؛ لعدم حاجتهم.

وإنما لم يشترط الحلول كما اشترط في الغارم؛ لأن الحاجة إلىٰ الخلاص من الرق أهم، والغارم ينتظر اليسار، فإن لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة، وإنما لم يشتر بما يخصهم رقاب للعتق ـ كما قيل به ـ؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: كقوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهناك يعطىٰ المال للمجاهدين فيعطىٰ للرقاب هنا.

أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطىٰ؛ لأنها غير لازمة من جهة السيد[1]، وكذا لا يعطىٰ من كوتب بعضة كما ذكره في الروضة في باب الكتابة[2]، واستحسن [الروياني] وجهًا أنه إن كان بينهما مهايأة أعطي في نوبته، وإلا فلا[3].

وإنما لم يعط المكاتب من زكاة سيده؛ لعود الفائدة إليه؛ بخلاف الغارم؛ فإن لرب الدين أن يعطيه من زكاته، وفرق بأن المكاتب ملك للسيد، فكأنه أعطىٰ مملوكه، بخلاف الغارم[4].

ويعطي المكاتب مع قدرته علىٰ كسب ما يؤدي به النجوم، وفارق الفقير والمسكين حيث لا يعطيان مع القدرة علىٰ كسب يكفيهما كما مر؛ بأن حاجتهما

---

(١) الشرح الكبير (١٣/٤٨٠).
(٢) روضة الطالبين (١٢/٢٣٠)، مغني المحتاج (٣/١٠٩).
(٣) روضة الطالبين (١٢/٢٣٠)، مغني المحتاج (٣/١٠٩، ١١٠).
(٤) مغني المحتاج (٣/١١٠).

ولا يزادون علىٰ ما يؤدون.

ولا يقبل قوله: "إنه مكاتب" إلا ببينة، فإن صدقه المولىٰ فقد قيل: يدفع إليه، وقيل: لا يدفع إليه.

تتحقق يومًا بيوم، والكسوب يحصل كل يوم كفايته، ولا يمكن تحصيل كفاية الدين إلا بالتدريج(١).

(**ولا يزادون علىٰ ما يؤدون**)؛ لعدم الحاجة إليه، ولو استدان المكاتب شيئًا فك به رقبته أعطي من سهم الغارمين، لا المكاتبين كما نقله الشيخان عن فتاوىٰ البغوي(٢).

(**ولا يقبل قوله: "إنه مكاتب" إلا ببينة**) تشهد بها ـ؛ لسهولتها ـ وبالباقي عليه من النجوم كما قاله الماوردي(٣).

قال القاضي: ولو ثبت عند الإمام بالتسامع أنه عبده وقد كاتبه، فلا بأس أن يعطي من غير بينة(٤).

(**فإن صدقه المولىٰ**) علىٰ ذلك (**فقد قيل:**) وهو الأصح (**يدفع إليه**)؛ لأن السيد مقر علىٰ نفسه(٥).

(**وقيل: لا يدفع إليه**)؛ لاحتمال المواطأة(٦).

---

(١) مغني المحتاج (٣/١١٠).

(٢) روضة الطالبين (٢/٣١٦)، الشرح الكبير (٧/٤٢٥)، مغني المحتاج (٣/١١٠).

(٣) الحاوي الكبير (٨/٥١٠)، مغني المحتاج (٣/١١٤).

(٤) كفاية النبيه (٦/١٧١، ١٧٢).

(٥) لأنه قد صار بالتصادق مكاتباً في الظاهر؛ فإن إقراره بأنه عبد مكاتب مقبول علىٰ نفسه. كفاية النبيه (٦/١٧٢).

(٦) لأنهما قد يتواطآن علىٰ ذلك اجتلابًا للنفع. كفاية النبيه (٦/١٧١).

. . . .

ورد بأنه يراعي [المكاتب] فإن عتق، وإلا استرجع منه(١).

والتسليم لما يستحقه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه إلىٰ السيد أو الغريم بإذن المكاتب أو الغارم أحوط وأفضل، إلا إن كان ما يستحقه أقل مما عليه وأراد أن يتجر فيه، فلا يستحب تسليمه إلىٰ من ذكر(٢)، وتسليمه إليه بغير إذن من المكاتب أو الغارم لا يقع؛ لأنهما المستحقان، ولكن يسقط عنهما بقدر المصروف؛ لأن من أدىٰ دين غيره بغير إذنه برئت ذمته(٣).

ولو اعتق المكاتب أو برئ الغارم أو استغنىٰ وبقي مال الزكاة في يدهما استرد منهما بزيادته(٤).

ولو أتلفاه قبل الإعتاق والبراءة لم يغرما؛ لتلفه علىٰ ملكهما مع حصول المقصود، أو بعده غرماه؛ لعدم حصول المقصود به(٥).

فإن عجز المكاتب استرد منه إن كان باقيًا(٦)، أو تعلق بدله بذمته إن كان تالفًا؛ لحصول المال عنده برضىٰ مستحقه، فلو قبضه السيد رده إن كان باقيًا، وغرم بدله إن كان تالفًا، ولو ملكه السيد شخصًا لم يسترد منه، بل يغرمه السيد(٧).

---

(١) مغني المحتاج (١١٤/٣).

(٢) لأن الاتجار فيه أقرب إلىٰ العتق وبراءة الذمة. أسنىٰ المطالب (٣٩٦/١).

(٣) أسنىٰ المطالب (٣٩٦/١).

(٤) أي: زيادته المتصلة؛ لحصول المقصود به. أسنىٰ المطالب (٣٩٦/١)، مغني المحتاج (١١١/٣).

(٥) أسنىٰ المطالب (١١١/٣)، أسنىٰ المطالب (١١١/٣).

(٦) لعدم حصول العتق فلم ينصرف المأخوذ فيه.

(٧) أسنىٰ المطالب (٣٩٦/١).

والسادس: الغارمون، وهم ضربان ضرب غرم لإصلاح ذات البين فيدفع إليه مع الغنىٰ في ظاهر المذهب ما يقضي به الدين،

قال في البيان: ولو سلم بعض المال لسيده، فأعتقه فمقتضىٰ المذهب أنه لا يسترد منه؛ لاحتمال [أنه] إنما اعتقه للمقبوض(١).

قال في المجموع: وما قاله متعين(٢).

(و) الصنف **(السادس: الغارمون)** أي: المديونون **(وهم ضربان)** بل ثلاثة كما في الروضة(٣) **(ضرب غرم لإصلاح ذات البين)** أي: الحال بين القوم، كأن يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله، أو فيما دون النفس من الأطراف أو غيرهما، فتحمل الدية أو الأرش، أو قيمة المتلف(٤)؛ تسكينًا للفتنة(٥)، **(فيدفع إليه مع الغنىٰ)** بالعرض(٦) والعقار(٧) وكذا النقد(٨) **(في ظاهر المذهب ما يقضي به الدين)**؛ لعموم الآية، ولما روىٰ أبو داود(٩): "**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم**"، قال النووي إسناده: حسن أو صحيح(١٠).

---

(١) البيان (٣/٤٢٠، ٤٢١)، أسنىٰ المطالب (١/٣٩٦).
(٢) المجموع (٦/٢٠٢)، أسنىٰ المطالب (١/٣٩٦).
(٣) روضة الطالبين (٢/٣١٧).
(٤) أي: فيستدين من أجل تسكين الفتنة. مغني المحتاج (٣/١١١).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٣٩٧).
(٦) علىٰ المذهب يعطىٰ مع الغنىٰ بالعرض. مغني المحتاج (٣/١١١).
(٧) يعطىٰ مع العقار قطعًا. مغني المحتاج (٣/١١١).
(٨) يعطىٰ مع النقد علىٰ الأصح. مغني المحتاج (٣/١١١).
(٩) أبو داود (١٦٣٥).
(١٠) المجموع (٦/٢٠٥).

وضرب غرم لمصلحة نفسه فيدفع إليه مع الحاجة ما يقضي به الدين.
ولا يدفع إليه حتىٰ يثبت أنه غارم بالبينة، فإن صدقه غريمه فعلىٰ الوجهين.

ولأنا لو اعتبرنا الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة[١].

وقيل: إن كان غنيًّا بنقدٍ، فلا يعطىٰ؛ لأن إخراجه في الغرم[٢] ليس فيه مشقة ببيع غيره من العقار أو العرض[٣].

(**وضرب غرم لمصلحة نفسه**) في غير معصية، طاعة كانت كحج، أو مباحًا كأكل ولبس، أو لزمه الدين بغير اختياره، كما لو سقط علىٰ شيء فأتلفه[٤]، (**فيدفع إليه مع الحاجة ما يقضي به الدين**) بعد حلوله، فلا يدفع إليه مع القدرة علىٰ وفائه، فإن قدر علىٰ البعض أعطي الباقي، ولا قبل حلول الدين؛ لعدم حاجته إليه الآن، وقد تقدم الفرق بينه وبين المكاتب[٥].

(**ولا يدفع إليه**) أي: الغارم لغير إصلاح ذات البين (**حتىٰ يثبت أنه غارم بالبينة**)؛ لسهولتها. أما الغارم للإصلاح[٦] فلا يطالب؛ لشهرة أمره، كما قاله جمع لكن في كلام البيان ما يخالفه[٧].

(**فإن صدقه غريمه**) علىٰ الدين (**فعلىٰ الوجهين**) السابقين في المكاتب، أصحهما: أنه يدفع إليه[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١١١/٣)، أسنىٰ المطالب (٣٩٧/١).
(٢) مغني المحتاج (١١١/٣).
(٣) وأجاب الأول بعموم الآية. مغني المحتاج (١١١/٣).
(٤) مغني المحتاج (١١٠/٣).
(٥) مغني المحتاج (١١٠/٣).
(٦) أي: لإصلاح ذات البين.
(٧) البيان (٤٢٥/٣)، مغني المحتاج (١١٤/٣).
(٨) مغني المحتاج (١١٤/٣).

فإن غرم في معصية وتاب.. دفع إليه، وقيل: لا يدفع إليه.

أما من استدان لمعصية كالإسراف في النفقة، وشرب الخمر، فإنه لا يعطىٰ[(١)]؛ لأنه إعانة عليها.

(فإن) استدان لمعصية و**(غرم في معصية وتاب)**. قال الروياني: وغلب علىٰ الظن صدقه في توبته وإن قصرت المدة[(٢)(٣)] **(دفع إليه)** كالمسافر لمعصية إذا تاب فإنه يعطىٰ من سهم ابن السبيل، ولعموم الآية[(٤)].

(وقيل: لا يدفع إليه)؛ لأنه ربما اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود[(٥)].

أما لو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح فقال الإمام: يعطىٰ[(٦)]، وفي عكسه يعطىٰ أيضا إن عرف قصد الإباحة أولًا، ولكنا لا نصدقه فيه[(٧)].

والضرب الثالث: ـ الذي أسقطه المصنف ـ مَن لزمه دين بطريق الضمان عن معين لا في تسكين فتنة، فيعطىٰ إن أعسر مع الأصيل، وإن لم يكن متبرعًا بالضمان، أو أعسر وحده وكان متبرعًا بالضمان؛ لأنه إذا غرم لا يرجع عليه، بخلاف ما إذا ضمن بالإذن، وصرفه إلىٰ الأصيل المعسر أولىٰ، وإذا أعطي للضامن وقضىٰ به الدين لم يرجع علىٰ الأصيل وإن ضمن بإذنه، وإنما يرجع

---

(١) مغني المحتاج (٣/١١٤).

(٢) بحر المذهب (٦/٣٤٤).

(٣) استظهره في المغني تبعًا للنووي في مجموعه. مغني المحتاج (٣/١١٠)، أسنىٰ المطالب (١/٣٩٧).

(٤) مغني المحتاج (٣/١١٠).

(٥) مغني المحتاج (٣/١١٠).

(٦) نهاية المطلب (٣/). مغني المحتاج (٣/١١٠).

(٧) مغني المحتاج (٣/١١٠).

والسابع: في سبيل الله، وهم الغزاة ....

إذا غرم مِن عندِه بشرطه[١].

وإن كانا موسرين لم يعط واحد منهما، أو الضامن موسر وحده أعطي الأصيل فقط[٢].

ولو استدان لمصلحة عامة كقرىٰ ضيف وعمارة مسجد وبناء قنطرة وفك أسير فهو كمن استدان لمصلحة نفسه كما قاله السرخسي، ورجحه شيخنا الشهاب الرملي وأبو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة[٣]، وجزم به صاحب الأنوار[٤].

وقال الأذرعي: هو الذي يقتضيه كلام الأكثرين[٥].

وقيل: يعطىٰ عند العجز عن النقد لا عن غيره، كالعقار[٦]، وجرىٰ عليه الماوردي[٧] والروياني[٨] وجزم به ابن المقري في روضه[٩]، وحكىٰ في الروضة المقالتين بلا ترجيح[١٠].

(و) الصنف (**السابع: في سبيل الله وهم الغزاة**) الذكور المتطوعون بالجهاد

(١) مغني المحتاج (٣/١١٠).
(٢) مغني المحتاج (٣/١١٠).
(٣) مغني المحتاج (٣/١١٠).
(٤) الأنوار (١/٢٩٤).
(٥) مغني المحتاج (٣/١١٠).
(٦) مغني المحتاج (٣/١١٠).
(٧) الحاوي الكبير (٨/٥٠٨)، ومغني المحتاج (٣/١١٠).
(٨) بحر المذهب (٦/٣٤٤)، ومغني المحتاج (٣/١١٠).
(٩) روض الطالب (١/٣٩٧)، ومغني المحتاج (٣/١١٠).
(١٠) روضة الطالبين (٢/٣١٨)، ومغني المحتاج (٣/١١٠).

الذين لا حق لهم في الديوان؛ فيدفع إليهم ما يستعينون به في غزوهم مع الغنىٰ.

(الذين لا حق) أي: رزق **(لهم في الديوان)** لأهل الفيء **(فيدفع إليهم)** إذا حان وقت خروجهم **(ما يستعينون به)** أي: قدر حاجتهم **(في غزوهم)** علىٰ النفقة والكسوة لهم ولعيالهم ذهابًا وإيابًا وإقامة في الثغر إلىٰ الفتح وإن طالت الإقامة؛ لأن اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل[١] كما سيأتي، فإنه لا يعطي مع الإقامة، ويعطي فرسًا إن كان يقاتل فارسًا، وسلاحًا؛ للحاجة إليه[٢].

قال في الكفاية: والمراد قيمة ذلك[٣]، فليس للمالك أن يعطيه الفرس والآلة؛ لامتناع الإبدال في الزكاة، وللإمام ذلك[٤]، فيشترىٰ له ما ذكر ويعطاه، وله أن يشتري من هذا السهم خيلًا وسلاحًا ويقفها في سبيل الله[٥].

ويصير الفرس والسلاح من غير الموقوف ملكًا له، فلا يسترد منه إذا رجع كما صرح به الفارقي[٦].

وللإمام أن يستأجر له وأن يعيره مما اشتراه ووقفه ويتعين أحدهما إن قل المال فيعطون ما ذكر[٧]، ولو **(مع الغنىٰ)**؛ لعموم الآية وإعانة لهم علىٰ الغزو، بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطىٰ من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرف له من الفيء وعلىٰ أغنياء المسلمين إعانته حينئذ[٨].

(١) مغني المحتاج (٣/١١٥).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٠١).
(٣) كفاية النبيه (٦/١٨٤).
(٤) لأن له ولاية عليه.
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٠١).
(٦) مغني المحتاج (٣/١١٥).
(٧) مغني المحتاج (٣/١١٥).
(٨) مغني المحتاج (٣/١١١).

والثامن: ابن السبيل، وهو المسافر أو المريد السفر في غير معصية فيدفع إليه ما يكفيه وفي خروجه وفي رجوعه، ولا يدفع إليه حتىٰ تثبت حاجته،

(و) الصنف **(الثامن: ابن السبيل)** أي: الطريق **(وهو المسافر)** أي: المار ببلد مال الزكاة في سفره، **(أو المريد السفر)** أي: منشئه من بلد مال الزكاة، سواء أكان بلده أم مقيمًا فيه[١].

ويشترط أن يكون محتاجًا، وأن يكون سفره **(في غير معصية)** لا عدم القدرة علىٰ الكسب كما حكاه في المجموع عن الأصحاب[٢]، سواء أكان طاعة كحج وزيارة، أم مباحًا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة، أم مكروهًا كسفر الشخص منفردًا[٣]، **(فيدفع إليه)** جميع **(ما يكفيه)** نفقة وكسوة وغيرهما[٤].

(وفي) مدة **(خروجه)** أي: ذهابه إلىٰ أن يصل إلىٰ مقصده أو موضع ماله إن كان له في طريقه مال[٥].

(وفي) مدة **(رجوعه)** إن أراد الرجوع، ولا يعطىٰ لمدة الإقامة إلا مدة إقامة المسافرين، ولو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت أعطىٰ ثمانية عشر يومًا[٦] كما شمل ذلك إقامة المسافرين[٧].

(ولا يدفع إليه حتىٰ تثبت حاجته) بطريقه بأن يدعي أنه لا مال له فيعطىٰ

(١) مغني المحتاج (٣/١١٢).
(٢) المجموع (٦/٢١٥)، مغني المحتاج (١/١١٢).
(٣) مغني المحتاج (٣/١١٢).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٠)، مغني المحتاج (٣/١١٢).
(٥) مغني المحتاج (٣/١١٥).
(٦) اعتمده في المغني (٣/١١٥).
(٧) مغني المحتاج (٣/١١٥).

....

وإن كان قادرًا علىٰ الكسب كما مر، فإن كان معه ما يحتاجه في سفره، أو كان السفر معصية ولم يتب لم يعط، وألحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم[١].

ولو كان له مال غائب ووجد من يقرضه نقل في المجموع عن ابن كج أنه يعطىٰ وأقره[٢]، وهو المعتمد[٣].

وقيل: لم يعط كما نص عليه في البويطي، ورد بأن النص ليس في الزكاة وإنما هو في الفيء[٤].

ويهيأ لكل من الغازي وابن السبيل مركوب بإجارة أو إعارة لا تمليك إن كان السفر طويلًا، أو إن كان ضعيفا لا يطيق المشي؛ دفعا لضرورته بخلاف ما لو قصر وكان قويًّا، وما ينقل عليه الزاد ومتاعه لحاجته إليه إلا أن يكون قدرًا يعتاد مثله حمله بنفسه فلا لانتفاء الحاجة[٥].

ويسترد ما هيئ لهما إذا رجعا[٦]، ويعطىٰ غاز وابن سبيل بقولهما بلا بينة ولا يمين؛ لأنه [لأمر] مستقبل.

فإن لم يخرجا مع الرفقة ـ وإن تهيأ للغزو والسفر، وكذا لو خرجا ووقفا في الطريق ـ استرد منهما ما أخذاه؛ لأن صفة الاستحقاق لم تحصل، ويحتمل

(١) أسنىٰ المطالب (١/٣٩٩)، مغني المحتاج (٣/١١٢).
(٢) المجموع (٦/٢١٦)، مغني المحتاج (٣/١١٢).
(٣) اعتمده في المغني (٣/١١٢).
(٤) مغني المحتاج (٣/١١٢).
(٥) مغني المحتاج (٣/١١٥، ١١٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٠، ٤٠١).
(٦) مغني المحتاج (٣/١١٣).

فإن فضل منه شيء استرجع منه.

وإن فقد صنف من هذه الأصناف.. وفر نصيبه على الباقين.

تأخير الخروج لانتظار رفقة وتحصيل أهبة ونحوها[١].

(**فإن**) خرجا ورجعا و(**فضل منه شيء**) لم يُسترجع من الغازي إن قتر على نفسه، أو كان يسيرًا، وإلا (**استرجع منه**) ومن ابن السبيل مطلقًا قتر على نفسه أو لا، وفرق بأن ابن السبيل أخذ للحاجة، وقد زالت بخلاف الغازي[٢].

(**وإن**) وجدت الأصناف الثمانية وجب استيعابها في القسم إن أمكن بأن قسم الإمام أو نائبه وهناك عامل مع بقية الأصناف ولم يجعل له الإمام شيئا من بيت المال؛ لظاهر الآية[٣].

فإن قسم المالك أو الإمام وجعل عاملاً بأجرة من بيت المال أو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إليه، أو تبرع العامل ـ كما قاله ابن الرفعة، وإن خالف فيه السبكي ـ فالقسمة على سبعة لكل صنف السُّبع؛ لسقوط العامل.

وقضية هذا أن المالك يعطي المؤلفة، وهو ما في الروضة[٤] كأصلها[٥] وجرى عليه ابن المقري[٦] خلافًا لما جرى عليه الأذرعي وغيره[٧].

فإن (**فقد صنف**) أو بعضه (**من هذه الأصناف وفر نصيبه على الباقين**)

---

(١) مغني المحتاج (٣/١١٣).
(٢) مغني المحتاج (٣/١١٣).
(٣) مغني المحتاج (٣/١١٦).
(٤) روضة الطالبين (٢/٣٢٩).
(٥) الشرح الكبير (٧/٤٠٧).
(٦) روض الطالب (١/٤٠٢).
(٧) أسنى المطالب (١/٤٠٢).

والمستحب أن يصرف صدقته إلىٰ أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، وأن يعم كل صنف إن أمكن.

منهم؛ لأن المعدوم لا يسهم له، فإن لم يوجد أحد منهم لا في البلد ولا في غيره حفظت الزكاة حتىٰ يوجدوا أو بعضهم[(١)].

(والمستحب أن يصرف) المالك **(صدقته إلىٰ أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم)**؛ للحث علىٰ بر الأقارب في الأحاديث الصحيحة، وبدأ بالأقرب فالأقرب. أما من تلزمه نفقته من أصل أو فرع أو زوجته، فلا يجوز الصرف إليهم من سهم الفقراء والمساكين؛ لأنهم مكفيون بنفقته، ويجوز أن يعطيهم من سهم المؤلفة إلا أن يكونوا فقراء؛ لئلا تسقط النفقة عن نفسه، ويجوز من سائر السهام[(٢)]، كما تقدمت الإشارة إلىٰ بعض ذلك.

(و) المستحب له أيضًا **(أن يعم)** آحاد **(كل صنف)** بأن يعطي جميع آحاده **(إن أمكن)** التعميم في الدفع بأن كان في المال كثرة ولم ينحصر المستحقون في البلد.

فأن لم يزيدوا علىٰ ثلاثة، أو زادوا وسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم، ووفىٰ بهم[(٣)] المال.. وجب عليه استيعابهم؛ لسهولة ذلك عليه[(٤)].

وخرج **بالمالك** الإمام ومثله نائبه، فيجب عليه أن يستوعب جميع آحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده؛ لعدم تعذره عليه، ولا يجب عليه ذلك

---

(١) مغني المحتاج (٣/١١٧).
(٢) المجموع (٦/١٩٢)، أسنى المطالب (١/١٩٤).
(٣) أي: بحاجتهم.
(٤) مغني المحتاج (٣/١١٧)، أسنى المطالب (١/٤٠٢).

وأقل ما يجزئ أن يدفع إلىٰ ثلاثة من كل صنف إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدًا.

والأفضل أن يفرق عليهم علىٰ قدر حاجاتهم، ....

من زكاة واحدة، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال، وآخرين بنوع، وأن يعطىٰ زكاة واحد لواحد؛ لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة، نعم إن قل المال بأن كان قدرًا لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب؛ للضرورة، بل يقدم الأحوج فالأحوج؛ أخذًا من نظيره في الفيء نبه عليه الزركشي[١].

(**وأقل ما يجزئ**) حيث ندب التعميم (**أن يدفع إلىٰ ثلاثة من كل صنف**) فلا يكفي أقل من ذلك؛ عملًا بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية، وبالقياس عليه فيهما، ولا عدد بعد ذلك أولىٰ من عدد[٢]، (**إلا العامل فإنه**) إذا قسم الإمام (**يجوز أن يكون واحدًا**) إذا حصل به الغرض[٣]، ولو وجد المالك من صنف دون الثلاثة أعطاه الكل إن احتاجه، فليس له نقل باقي السهم إلىٰ غيره؛ لانحصار الاستحقاق فيه، فإن لم يحتجه رد علىٰ الباقين إن احتاجوه، وإلا نقل إلىٰ غيرهم[٤].

(**والأفضل أن يفرق**) المالك (**عليهم**) أي: آحاد كل صنف (**علىٰ قدر حاجاتهم**) وله التسوية بينهم مع تفاوت الحاجات، أما الأصناف فيجب علىٰ من يفرق الزكاة من إمام أو غيره التسوية بينها، وإن كانت حاجة بعضهم أشد؛ لانحصارهم، ولاقتضاء العطف التسوية إلا العامل فلا يزاد علىٰ أجرته كما مر،

---

(١) مغني المحتاج (١١٧/٣)، أسنىٰ المطالب (٤٠٢/١).
(٢) أسنىٰ المطالب (٤٠٢/١).
(٣) في المغني إذا حصلت به الكفاية (١١٧/٣).
(٤) أسنىٰ المطالب (٤٠٢/١).

وأن يسوي بينهم.

وإلا الفاضل نصيبه عن كفايته[١].

قال الماوردي: فلو أخل الإمام بصنف ضَمِنَ من مال الصدقة قدر سهمه من تلك الصدقة، وإن أخلَّ به المالك ضَمِنَ من مال نفسه[٢].

(و) الأفضل له أيضا **(أن يسوي بينهم)** إن تساوت حاجاتهم، وله تفضيل بعضهم علىٰ بعض. أما إذا قسم الإمام ومثله نائبه فإنه يجب عليه أن يسوىٰ بينهم؛ لأن عليه الاستيعاب فعليه التسوية، ولأنه نائبهم فلا تفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم، بخلاف المالك فيهما[٣]، وهذا ما جزم به في المنهاج[٤] كأصله[٥]، وهو المعتمد[٦]، ونقله الرافعي في شرحيه عن التتمة.

لكن زاد في الروضة: "**قلت ما في التتمة وإن كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضىٰ إطلاق الجمهور استحباب التسوية**[٧]"، وهو مقتضىٰ إطلاق المصنف.

وإذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء، ولكن المستوطنين أولىٰ من الغرباء؛ لأنهم جيرانه[٨].

ويستحق الزكاة العامل بالعمل، والأصناف بالقسمة، نعم إن انحصر

(١) أسنىٰ المطالب (٤٠٢/١).
(٢) الحاوي الكبير (٥٤٤/٨)، أسنىٰ المطالب (٤٠٢/١).
(٣) أسنىٰ المطالب (٤٠٢/١)، مغني المحتاج (١١٨/٣).
(٤) منهاج الطالبين (٣٧٠).
(٥) المحرر (٩٢٥/٢).
(٦) اعتمده كذلك في المغني (١١٨/٣).
(٧) مغني المحتاج (١١٨/٣)، أسنىٰ المطالب (٤٠٢/١).
(٨) أسنىٰ المطالب (٤٠٣/١)، مغني المحتاج (١١٨/٣).

فإن دفع جميع السهم إلىٰ اثنين غرم للثالث الثلث في أحد القولين، وأقل جزء في القول الآخر.

فإن فضل عن بعض الأصناف شيء وكان نصيب الباقين وفق كفايتهم.. نقل ما فضل إلىٰ ذلك الصنف لأقرب البلاد إليه.

المستحقون في ثلاثة، أو زادوا وانحصروا ووفىٰ بهم المال استحقوها من وقت الوجوب، فلا يضرهم حدوث غنىٰ أو غيبة لأحدهم، بل حقه باق بحاله(١).

ولو مات أحد منهم دفع نصيبه إلىٰ وارثه، ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب(٢).

(**فإن دفع**) المالك (**جميع السهم إلىٰ اثنين**) من صنف، والثالث موجود (**غرم للثالث الثلث في أحد القولين**)؛ لأنه مقتضىٰ أصل القسمة(٣).

(**وأقل جزء**) وهو أقل متمول (**في القول الآخر**) وهو الأظهر؛ لأنه لو أعطاه له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه(٤)، سواء أكانت الثلاثة متعينين أم لا؛ لما مر أنه لا تجب التسوية في الآحاد، ولو أعطىٰ واحدًا والاثنان موجودان غرم لهما أقل ما يعطياه ابتداء قاله في الروضة(٥).

(**فإن فضل عن بعض الأصناف شيء**) بأن زاد علىٰ كفايتهم (**وكان نصيب الباقين وفق**) أي: قدر (**كفايتهم**) من غير زيادة (**نقل ما فضل إلىٰ**) مثل (**ذلك الصنف لأقرب البلاد إليه**) أي: إلىٰ بلد الزكاة، وكذا لو زاد نصيب جميع

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٥)، مغني المحتاج (٣/١١٩).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٥).
(٣) مغني المحتاج (٣/١١٧)، مغني المحتاج (٣/١١٩).
(٤) مغني المحتاج (٣/١١٧).
(٥) روضة الطالبين (٢/٣٢٩)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٢).

وإن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض.. نقل الفاضل إلىٰ الذين نقص سهمهم عن الكفاية، في أحد القولين، وينقل إلىٰ الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد في القول الآخر.

وأما زكاة الفطر فالمذهب أنها كزكاة المال تصرف إلىٰ الأصناف، .....

الأصناف علىٰ كفايتهم؛ لأن المنع من النقل إنما كان لدفع حاجة أهل البلد وقد زالت، فوجب النقل كما لو فقد الأصناف في بلد، فإنه يجب النقل إلىٰ أقرب البلاد كما مر، ومجاوزة الأقرب إلىٰ أبعد كنقلها من بلد المال فيمتنع ولا يجزئ[1].

(**وإن فضل**) شيء (**عن**) كفاية (**بعضهم ونقص عن كفاية البعض**) الآخر بقدر ما فضل (**نقل**) أي: جعل (**الفاضل إلىٰ**) آحاد الصنف (**الذين نقص سهمهم عن الكفاية**)، ولا ينقل إلىٰ بلد آخر (**في أحد القولين**) وهو الأظهر، فيقسم بينهم بالسوية.

(**وينقل**) الفاضل (**إلىٰ الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد**[2] **في القول الآخر**)، وعلىٰ الأول لو كان الناقصون أصنافًا قسم بينهم بالسوية، فإن استغنىٰ بعضهم ببعض المردود عليه قسم الباقي بين الباقين بالسوية.

قال في الروضة: وحيث جاز النقل أو وجب فمؤنته علىٰ رب المال[3].

هذا كله حكم زكاة المال، (**وأما زكاة**) البدن وهي زكاة (**الفطر**) فإن فرقها المالك (**فالمذهب أنها كزكاة المال تصرف إلىٰ الأصناف**) الثمانية كما مر، فإن

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٣).

(٢) أي: بأقرب بلد إلىٰ بلد الزكاة.

(٣) روضة الطالبين (٢/٣٣٣)،

وقيل: تجزئ أن تدفع إلىٰ ثلاثة من الفقراء.

ولا تدفع الزكاة إلىٰ كافر، ولا إلىٰ بني هاشم وبني المطلب، وقيل: إن منعوا حقهم من خمس الخمس دفع إليهم، وليس بشيءٍ.

شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم وخلطوها ثم فرقوها[١].

(**وقيل: تجزئ**) في زكاة الفطر إذا فرقها المالك (**أن تدفع إلىٰ ثلاثة من الفقراء**) أو غيرهم من المستحقين، واختار هذا القول جماعة من أصحابنا منهم الاصطخري والسبكي.

وحكىٰ الرافعي عن اختيار المصنف جواز صرفها إلىٰ واحد[٢].

قال في البحر: وأنا أفتي به[٣]. أما إذا فرقها الإمام أو نائبه فإنها تصرف إلىٰ الأصناف الثمانية بلا خلافٍ.

(**ولا تدفع الزكاة إلىٰ كافر**) بالإجماع فيما عدا زكاة الفطر، وباتفاق أكثر الأئمة فيها[٤]، ولعموم قوله ﷺ: "**تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**" رواه الشيخان[٥].

(**ولا إلىٰ بني هاشم وبني المطلب**) ولو انقطع عنهم خمس الخمس أو كان عاملًا[٦].

(**وقيل: إن منعوا حقهم من خمس الخمس دفع إليهم، وليس بشيءٍ**)؛

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٢).
(٢) الشرح الكبير (٧/٤١٣)، مغني المحتاج (٣/١١٦).
(٣) بحر المذهب (٣/٢٢٤)، مغني المحتاج (٣/١١٦).
(٤) مغني المحتاج (٣/١١٢).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) مغني المحتاج (٣/١١٢).

ويجوز الدفع إلىٰ موالي بني هاشم وبني المطلب، وقيل: لا يجوز، وليس بشيء.

لعموم قوله ﷺ: "**إن هذه الصدقات لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**" رواه مسلم[(١)]، وقال: "**لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا، ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم**" ـ أي: بل يغنيكم ـ رواه الطبراني[(٢)].

(**ويجوز الدفع إلىٰ موالي بني هاشم وبني المطلب**) أي: عتقائهم في أحد القولين؛ لأن منع ذوي القربىٰ لشرفهم، وهو مفقود في مواليهم[(٣)].

(**وقيل: لا يجوز**) وهو الأظهر، (**و**) إن قال المصنف: (**ليس بشيء**) لقوله ﷺ: "**مولىٰ القوم منهم**" رواه الترمذي وغيره وصححوه[(٤)(٥)].

خاتمة:

يستحب للمالك إظهار الزكاة كالصلاة المفروضة، وليراه غيره فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به، وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة، قال: أما الباطنة فالإخفاء فيها أولىٰ؛ لآية: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧١][(٦)]، وأما الإمام فالإظهار له أفضل مطلقًا[(٧)].

---

(١) مسلم (١٠٧٢).
(٢) معجم الطبراني (١١٥٤٣).
(٣) مغني المحتاج (٣/١١٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مغني المحتاج (٣/١١٢).
(٦) الأحكام السلطانية (١٨٠)، النجم الوهاج (٦/٤٨٠).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٥).

. . . .

وإن اتهم رب المال فيما يمنع وجوب الزكاة، كأن قال: "لم يحل عليّ الحول" لم يحل تحليفه، وإن خالف الظاهر بما يدعيه كأن قال: "هو وديعة"، أو "أخرجت زكاتي"[١]؛ لأن الزكاة مبنية على المسامحة، ولأن الأصل براءته.

ولو ظن الآخذ للزكاة أنه أعطى ما يستحقه غيره من الأصناف أو من آحاد صنفه حرم عليه الأخذ.

وإذا أراد الأخذ منها لزمه البحث عن قدرها، فيأخذ بعض الثُّمن بحيث يبقى ما يدفعه إلى اثنين من صنفه، ولا أثر لما دون غلبة الظن[٢] من شك أو وهم في تحريم أخذها[٣].

قال في المجموع: قال [الدارمي[٤]]: إذا أخر تفريق الزكاة إلى العام الثاني، فمن كان فقيرًا أو مسكينًا أو غارمًا أو مكاتبًا من عامه إلى العام الثاني خصوا بزكاة الماضي، ويشاركوا غيرهم في العام الثاني، فيعطون من زكاة العامين، ومن كان غازيًا أو ابن سبيل أو مؤلفًا لم يخصوا بشيء[٥]، انتهى.

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض: ويوجه بأن هؤلاء يأخذون لما يستقل، بخلاف أولئك[٦][٧].

(١) مغني المحتاج (١١٩/٣)،

(٢) مغني المحتاج (١١٩/٣).

(٣) أسنى المطالب (٤٠٥/١).

(٤) في الأصل: "الدميري"؟!.

(٥) المجموع (٢٣٣/٦)، أسنى المطالب (٤٠٥/١)، مغني المحتاج (١١٩/٣).

(٦) أسنى المطالب (٤٠٥/١)، مغني المحتاج (١١٩/٣).

(٧) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي.

باب صدقة التطوع

وتستحب الصدقة في جميع الأوقات، ويستحب الإكثار منها في شهر رمضان، ....

(باب) بيان (صدقة التطوع) وحكمها

وهي المرادة عند الإطلاق غالبًا كما في قوله: (**وتستحب الصدقة في جميع الأوقات**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١١]، ولخبر: "**من أطعم جائعًا أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقىٰ مؤمنًا علىٰ ظمأ سقاه الله ﷻ من الرحيق المختوم، ومن كسا عاريًا كساه الله من خضر الجنة**" رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] بإسناد جيد، وخضر الجنة ـ بإسكان الضاد المعجمة ـ ثيابها الخضر، ولخبر: "**ما تصدق أحد من كسب طيب إلا أخذ الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، حتىٰ يكون أعظم من الجبل**"[٣]، وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية، وقد تجب في الجملة كأن وجد مضطرًا ومعه ما يطعمه فاضلًا عن حاجته، وذلك معلوم في محله[٤].

(**ويستحب**) استحبابًا متأكدًا (**الإكثار منها في شهر رمضان**)؛ لحديث الشيخين[٥] عن ابن عباس "**كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود**

---

(١) أبو داود (١٦٨٢).

(٢) الترمذي (٢٤٤٩).

(٣) مسلم (١٠١٤).

(٤) مغني المحتاج (٣/١٢٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٦).

(٥) البخاري (١٩٠٢)، مسلم (٢٣٠٨).

وأمام الحاجات.

ما يكون في رمضان"، ولأنه أفضل الشهور، والناس يضعفون فيه عن الكسب، فتكون حاجتهم أشد[١]، لا سيما في العشر الأخير منه؛ لأن فيه ليلة القدر، فهو أفضل مما عداه.

ويتأكد فيه أيضًا التوسيع على العيال والإحسان إلى الأقارب والجيران؛ لخبر الصحيحين[٢]: **أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال: سل لنا رسول الله ﷺ: هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا، فقال: "نعم، لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة"**، ولخبر: "**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**" رواه الترمذي وحسنه[٣] والحاكم وصححه[٤]، ولخبر البخاري[٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها: "**قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ فقال: إلى أقربهما منك بابًا**"[٦].

وتتأكد في سائر الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد لفضيلتها، وفي الأماكن الشريفة كمكة والمدينة[٧].

(و) عند (**أمام الحاجات**) المهمة من الأمور كغزو وحج؛ لأنها أرجى لقضائها، ولآية: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢]، وعند المرض والكسوف

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٠٦).

(٢) البخاري (١٤٦٦)، مسلم (١٠٠٠).

(٣) الترمذي (٦٥٨).

(٤) المستدرك (١٤٧٦).

(٥) البخاري (٢٢٥٩).

(٦) أسنى المطالب (١/٤٠٦)،

(٧) مغني المحتاج (٣/١٢١)، أسنى المطالب (١/٤٠٦).

....

والسفر ونحوها، وليس المراد أن من قصد التصدق في غير الأوقات والأماكن المذكورة يستحب تأخيره إليها، بل المراد أن التصدق فيها أعظم أجرًا منه في غيرها غالبًا قاله الأذرعي وتبعه الزركشي(١).

وكانت صدقة التطوع حرامًا على النبي ﷺ تشريفًا له، وتحل لذوي القربى، ومثلهم مواليهم، وللأغنياء ففي الصحيحين(٢) "**تصدق الليلة على غني**"، وفيه: "**لعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله**"، والكفار لقوله ﷺ: "**في كل كبد رطبة أجر**".

ويكره للغني الذي تحرم عليه الزكاة التعرض لها(٣).

قال الإسنوي: وأخذها وإن لم يتعرض لها(٤).

ويحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة وعليه حملوا خبر "الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال ﷺ: "**كيتان من نار**"(٥).

فإن قيل: هذا ينافي تقييد الغني بغني الزكاة.

أجيب بأنه كان يحتمل أنه وصل إلى العمر الغالب، أو أنه كان غنيًّا بنفقة قريبٍ، أو كسبٍ، أو نحو ذلك، وإذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، كما هو من قواعد إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه(٦).

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٠٦)، مغني المحتاج (١/١٢١).
(٢) البخاري (١٤٢١)، مسلم (١٠٢٢).
(٣) أسنى المطالب (١/٤٠٦).
(٤) أسنى المطالب (١/٤٠٦).
(٥) أسنى المطالب (١/٤٠٦).
(٦) مغني المحتاج (٣/١٢٠، ١٢١).

....

وكذا يحرم عليه إذا سأل، سواء أكان غنيًا بالمال أم بالكسب؛ لخبر مسلم(١): "**من سأل أموال الناس تكثرًا**" ـ أي: بلا حاجة بل لتكثير ماله ـ **إنما سأل جمرًا**" أي: يعذب به يوم القيامة(٢).

ويعتبر في حلها له أيضًا أن لا يظن الدافع فقره، فإن أعطاه ظانًا حاجته ففي الإحياء إن علم الآخذ ذلك لم تحل له(٣)، وكذا إذا دفع إليه لعلمه أو صلاحه أو نسبه لم تحل له إلا أن يكون بالوصف المظنون(٤).

والأفضل أن تكون الصدقة سرًا؛ لآية: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧١]، نعم إن أظهرها ليقتدي به وهو ممن يقتدىٰ به فهو أفضل(٥).

وأن تكون مما يحب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢](٦).

وأن يدفعها ببشاشة وطيب نفس؛ لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب(٧).

وهي في الأقرب فالأقرب رحمًا، ولو كان ممن تجب نفقته علىٰ المتصدق أفضلُ منها في غير القريب، وفي القريب غير الأقرب، وفي الأشد عداوة من قريب وغيره أفضلُ منها في غيره؛ ليتألف قلبه، ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر

(١) مسلم (١٠٤١).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٦).
(٣) إحياء علوم الدين (٢/١٥٤).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٦).
(٥) مغني المحتاج (٣/١٢١)، مغني المحتاج (٣/١٢١).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٦).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٧)، مغني المحتاج (٣/١٢١).

. . . .

النفس كالزكاة والكفارة والنذر، فهي في الشيئين أفضل.

وألحق بهم الأزواج من الذكور والإناث.

ثم في الأقرب فالأقرب من ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم والخال.

ثم في الأقرب فالأقرب من المحرم رضاعًا، ثم مصاهرة.

ثم في الأقرب فالأقرب ولاء من الأعلىٰ والأسفل، ثم جوارًا.

ويقدم الجار علىٰ قريب لا تنقل إليه الزكاة ولو كان ببادية، فإن كانت تنقل إليه بأن كان في محلها قدم علىٰ الجار الأجنبي وإن بعدت داره.

وأهل الخير ـ من جميع المذكورين ـ والمحتاجون ـ منهم ـ.. أولىٰ من غيرهم[1].

وتكره الصدقة بالردي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وبما فيه شبهة؛ لخبر مسلم السابق أول الباب[2][3].

ولا يأنف من التصدق بالقليل، فإن قليل الخير كثير عند الله، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال ﷺ: **"اتقوا النار ولو بشق تمرة"**[4][5].

ولو بعث بشيء مع غيره إلىٰ فقير فلم يجده استحب للباعث أن لا يعود

(١) أسنىٰ المطالب (٤٠٧/١)، مغني المحتاج (١٢١/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أسنىٰ المطالب (٤٠٧/١)، مغني المحتاج (١٢١/٣).

(٤) البخاري (١٤١٧)، مسلم (١٠١٦).

(٥) أسنىٰ المطالب (٤٠٧/١، ٤٠٨)، مغني المحتاج (١٢١/٣).

ولا يحل ذلك لمن هو محتاج إلىٰ ما يتصدق به في كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ....

فيه، بل يتصدق به [علىٰ][١] غيره[٢].

ويستحب الصدقة بالماء؛ لخبر: "**أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: الماء**"[٣][٤].

ويكره للإنسان أن يتملك صدقته أو زكاته أو كفارته أو نحوها من الذي أخذها؛ لخبر[٥]: "**العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**"، ولأنه قد يستحي منه فيحابيه، ولا يكره أن يتملكها من غيره ولا بالإرث[٦].

(ولا يحل ذلك لمن هو محتاج إلىٰ ما يتصدق به في كفايته) أي: كفاية نفسه ولم يصبر علىٰ الإضافة، **(وكفاية من تلزمه كفايته)**؛ لخبر: "**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت، وابْدأ بمن تعول**"، رواه أبو داود بإسناد صحيح[٧]، ورواه مسلم بمعناه[٨]، ولأن كفايتهم فرض، فهو مقدم علىٰ النفل.

والضيافة كالصدقة قاله النووي في شرح مسلم، قال: وأما خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوته وقوت صبيانه[٩].. فمحمول علىٰ أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذٍ إلىٰ الأكل، وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقهما، وكانا

---

(١) في الأصل: "مع"؟!.
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٨)، مغني المحتاج (٣/١٢٢).
(٣) أبو داود (١٦٨١).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٨)، مغني المحتاج (٣/١٢٢).
(٥) البخاري (٢٦٢٣)، مسلم (١٦٢٠).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٨)، مغني المحتاج (٣/١٢٢).
(٧) أبو داود (١٦٧٦).
(٨) مسلم (١٠٤٢).
(٩) مسلم (٢٠٥٤).

أو في قضاء دينه، وتكره لمن لا يصبر علىٰ الإضاقة.

صابرين، وإنما قال فيه لأمهم: "نوميهم"؛ خوفا من أن يطلبوا الأكل علىٰ عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة[١].

وما ذكر من أنه يحرم عليه التصدق بما يحتاج إليه لنفسه صححه في المجموع[٢]، ونقله في الروضة عن كثيرين لكنه صحح فيها عدم التحريم[٣].

(أو) محتاج إليه **(في قضاء دينه)**؛ لأنه واجب فيقدم، إلا إن ظهر له حصوله بغلبة ظنه من جهة أخرىٰ ظاهرة فلا بأس بالتصدق به، إلا إن حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين علىٰ الفور بمطالبة أو غيرها.. فالوجه وجوب المبادرة إلىٰ إيفائه، وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه في دينه كما قاله الأذرعي[٤].

(وتكره) الصدقة بما فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته وكسوة فصله ـ لا ما يكفيه في الحال فقط، ولا ما يكفيه في سنته كما هو قضية كلام الإحياء[٥] ـ وعن وفاء دينه **(لمن لا يصبر علىٰ الإضاقة)** أي: الحاجة.

فإن صبر استحب كما في المهذب وغيره[٦]، وعلىٰ هذا التفصيل تحمل الأخبار المختلفة الظاهر، كخبر: "**إن أبا بكر تصدق بجميع ماله**" رواه الترمذي وصححه[٧]، وخبر: "**خير الصدقة ما كان علىٰ ظهر غنىٰ**" أي: غنىٰ النفس

(١) شرح النووي لمسلم (١٤/١٢)، مغني المحتاج (٣/١٢٢).
(٢) المجموع (٦/٢٣٤)، مغني المحتاج (٣/١٢٢).
(٣) روضة الطالبين (٢/٣٤٢)، مغني المحتاج (٣/١٢٢)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٧).
(٤) مغني المحتاج (٣/١٢٢).
(٥) إحياء علوم الدين (١/٢٢٤).
(٦) المهذب (١/٣٢٢)، مغني المحتاج (٣/١٢٢).
(٧) الترمذي (٣٦٧٥).

....

وصبرها علىٰ الفقر، رواه أبو داود[١] وصححه الحاكم[٢][٣]. أما الصدقة ببعض ما فضل عما ذكر فمستحب مطلقًا إلا أن يكون قدرًا يقارب الجميع فينبغي جريان التفصيل السابق فيه[٤].

والمن بالصدقة حرام محبط للأجر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ولخبر مسلم[٥]: "**ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** ـ قال: أبو ذر: "خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟" ـ قال: "**المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**"[٦].

ويكره للإنسان أن يسأل بوجه الله تعالىٰ غير الجنة، وأن يمنع من يسأل بالله ويشفع؛ لخبر: "**لا يسأل بوجه الله إلا الجنة**"[٧].

وتستحب الصدقة عقب كل معصية قاله الجرجاني، ومنه التصدق بدينار أو نصفه في وطء الحائض[٨].

ويستحب للمتصدق أن يعطي الصدقة للفقير من يده قاله الحليمي[٩].

(١) أبو داود (١٦٧٦).
(٢) المستدرك (١٥٠٧).
(٣) مغني المحتاج (١٢٢/٣).
(٤) مغني المحتاج (١٢٢/٣).
(٥) مسلم (١٠٨).
(٦) أسنىٰ المطالب (٤٠٨/١)، مغني المحتاج (١٢٢/٣).
(٧) أسنىٰ المطالب (٤٠٨/١)، مغني المحتاج (١٢٢/٣).
(٨) أسنىٰ المطالب (٤٠٨/١)، مغني المحتاج (١٢٣/٣).
(٩) أسنىٰ المطالب (٤٠٨/١)، مغني المحتاج (١٢٣/٣).

. . . .

قال الإمام الرازي: وتستحب التسمية عند الدفع للفقير؛ لأنها عبادة[١].

قال العلماء: ولا يطمع المتصدق في الدعاء من الفقير، فإن دعا الفقير له استحب أن يرد عليه مثله؛ لئلا ينقص أجر الصدقة[٢]، وفي الحديث: "**مَن لبس ثوبًا جديدًا، ثم عمد إلىٰ ثوبه الذي كان عليه فتصدق به لم يزل في حفظ الله حيًّا وميتًا**"[٣]، وليس هذا من التصدق بالرديء، بل مما يحب، وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالفلوس دون الذهب والفضة[٤].

خاتمة:

قبول الزكاة فرض كفاية، وقبول المحتاج لها ـ كما رجحه ابن المقري[٥] ـ أفضل من قبول صدقة التطوع؛ لأنه إعانة علىٰ واجب[٦].

ولو امتنع المستحقون من قبولها قوتلوا علىٰ ذلك، ولأن الزكاة لا منة فيها، وعكس آخرون منهم الجنيد والخواص؛ لئلا يضيق علىٰ الأصناف، وربما يخل بشرط من شروط الأخذ، وأخذ الصدقة في الملإ وتركه في الخلاء أفضل لما في ذلك من كسر النفس[٧].

ويستحب للراغب في الخير أن لا يخلو يومًا من الأيام من الصدقة بشيء

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٨)، مغني المحتاج (٣/١٢٣).
(٢) مغني المحتاج (٣/١٢٣).
(٣) الترمذي (٣٥٦٠).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٨)، مغني المحتاج (٣/١٢٣).
(٥) روض الطالب (١/٤٠٨).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٨)، مغني المحتاج (٣/١٢٣).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٨)، مغني المحتاج (٣/١٢٣).

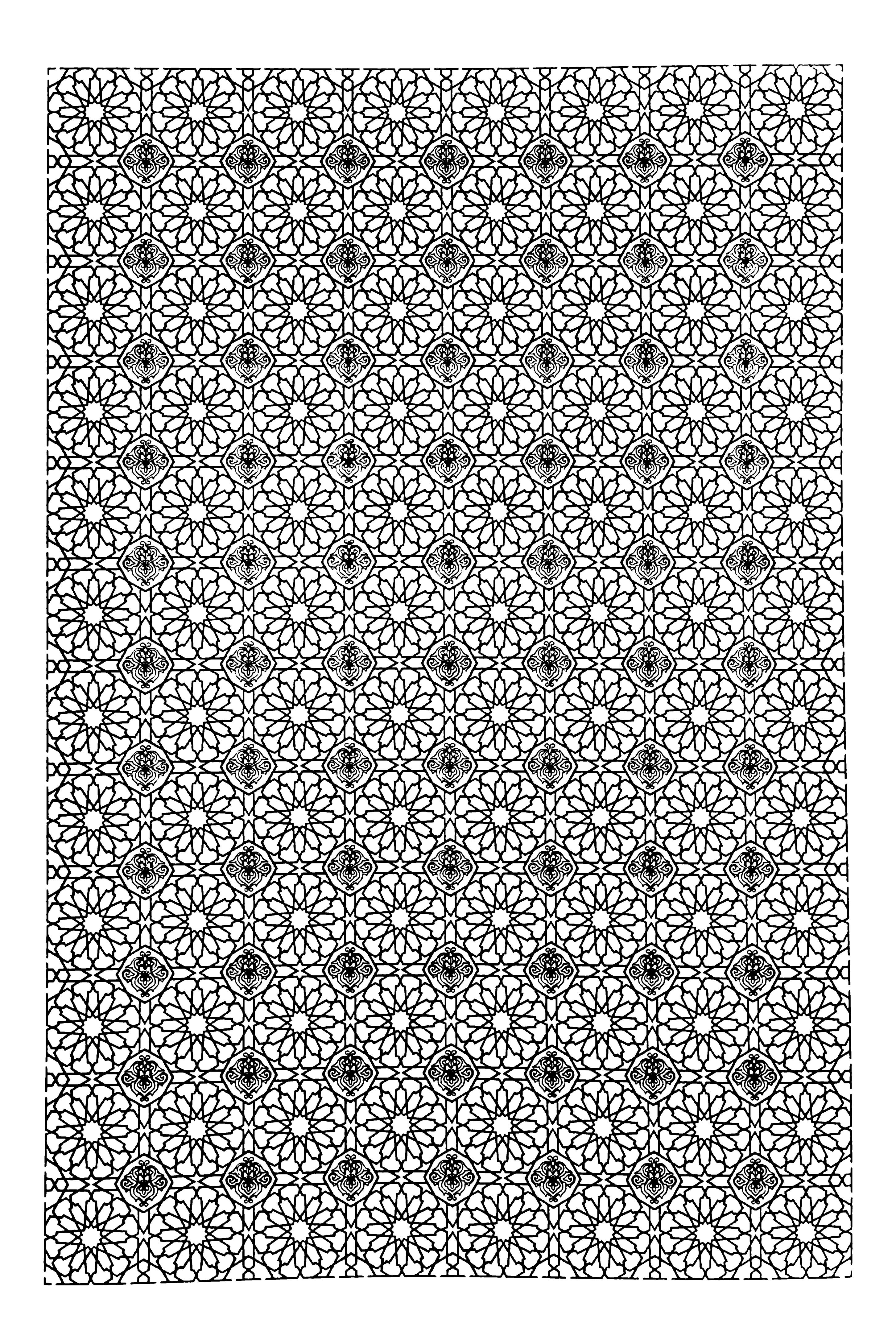
. . . .

وإن قل؛ لخبر البخاري[١]: "**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا**"، ولخبر الحاكم في صحيحه[٢]: "**كل امرئ في ظل صدقته حتىٰ يفصل بين الناس، أو قال: حتىٰ يحكم بين الناس**"[٣].

(١) البخاري (١٤٤٢).

(٢) المستدرك (١٥١٧).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٨)، مغني المحتاج (٣/١٢٣).





كتاب الصيام

يجب صوم رمضان علىٰ كل مسلم بالغ عاقل قادر علىٰ الصوم، ......

(كتاب) بيان حكم (الصيام)

هو لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالىٰ حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكًا وسكوتًا عن الكلام، وشرعًا: إمساك مخصوص من شخص [مخصوص] في وقت مخصوص بشرائط.

والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وخبر: "**بني الإسلام علىٰ خمس**"[(١)]، وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

وأركانه ثلاثة: "صائم ونية وإمساك عن المفطرات[(٢)]".

[شروط وجوب صوم رمضان]

وبدأ منها بالصائم فقال: (**يجب صوم رمضان علىٰ كل مسلم بالغ عاقل**) كما في الصلاة (**قادر علىٰ الصوم**)، وسيأتي محترزات ذلك.

ووجوبه علىٰ السكران والمغمىٰ عليه والحائض ونحوهم كما شملته عبارة المصنف وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول؛ لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي، ومن ألحق بهم المرتد فقد سها؛ فإن وجوبه عليه وجوب تكليف[(٣)].

---

(١) البخاري (٨)، مسلم (١٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٢٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٨، ٤٠٩).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٢٠).

وأما الكافر فإن كان أصليًّا لم يجب عليه، وإن كان مرتدًا وجب عليه.

وأما الصبي فلا صوم عليه؛ غير أنه يؤمر به لسبع ويضرب علىٰ تركه لعشر.

ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم.

فإن بلغ الصبي، ....

(**وأما الكافر فإن كان أصليًّا لم يجب عليه**) بالمعنىٰ السابق في الصلاة.

(**وإن كان مرتدًا وجب عليه**) قضاء ما فاته زمن الردة؛ لبقاء علقة الإسلام كما في الصلاة.

(**وأما الصبي فلا صوم عليه**)؛ لرفع القلم عنه[1] (**غير أنه**) أي: الصبي المميز، والمراد به الجنس الصادق بالذكر والأنثىٰ (**يؤمر به لسبع**) إذا أطاق، (**ويضرب علىٰ تركه لعشر**)؛ قياسًا علىٰ الصلاة، كذا ذكره في المهذب[2]، ونظر بعضهم فيه بأن ضربه عقوبة[3]، فيقتصر علىٰ محل وردها، ولذا لم يذكر الرافعي ضربه هنا[4]، لكن ذكره النووي في شرح المهذب عن الأصحاب[5]، والأمر والضرب واجبان علىٰ الولي كما مر بيانه[6].

(**ومن زال عقله بجنون**) ولو بشرب دواء ليلًا، أو مرض (**لم يجب عليه الصوم**)؛ لرفع القلم عنه.

(**فإن بلغ الصبي**) بالنهار صائمًا وجب عليه إتمامه[7] ....

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٣٧).

(٢) المهذب (١/٣٢٥).

(٣) قوله: (عقوبة) مردود؛ لاختصاص العقوبة بالبالغ، وإنما هو لمصلحة اعتياده.

(٤) كنز الراغبين (٢/٨١).

(٥) المجموع (٦/٢٥٣).

(٦) مغني المحتاج (١/٤٢٠).

(٧) لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، فأشبه ما لو دخل في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه.=

أو أفاق المجنون في أثناء النهار.. لم يلزمهما صوم ذلك اليوم علىٰ ظاهر المذهب.

وأما من لم يقدر علىٰ الصوم لكبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه.. فلا يجب عليه الصوم؛ إلا أنه تلزمه الفدية ....

ولا قضاء[١].

وإن بلغ فيه مفطرًا (**أو أفاق المجنون في أثناء النهار لم يلزمهما صوم ذلك اليوم**)، وكذا إذا أسلم الكافر في أثنائه (**علىٰ ظاهر المذهب**)؛ لأن ما أدركوه لا يمكنهم صومه، فلا يلزمهم قضاؤه[٢].

وقيل: يلزمهم القضاء، كما تلزمهم الصلاة إذا أدركوا من آخر وقتها ما لا يسعها.

وكذا لا يجب عليهم قضاء ما فاتهم قبل ذلك، نعم ما فات بالجنون في زمن الردة أو السكر يجب قضاؤه، وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة.

(**وأما من لم يقدر علىٰ الصوم**) بأن وجد به ضررًا شديدًا وهو ما يبيح التيمم كما في الروضة[٣] (**لكبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه، فلا يجب عليه الصوم**)؛ لما فيه من الحرج (**إلا أنه تلزمه الفدية**[٤]) ابتداء كما صححه في

= مغني المحتاج (١/٤٣٨).

(١) مغني المحتاج (١/٤٣٧، ٤٣٨).

(٢) أي: لأنهم لم يدركوا زمنًا يسع الأداء، وإتمامه خارج الوقت غير ممكن، فأشبهوا من أدرك زمنًا لا يسع الصلاة أول وقتها، ثم طرأ عليه مانع، وبهذا فارق إدراك ذلك آخر وقتها. أسنىٰ المطالب (١/٤٢٤)، مغني المحتاج (١/٤٣٨).

(٣) روضة الطالبين (٢/٣٨٤)، مغني المحتاج (١/٤٣٧).

(٤) تلزمه في ماله كما في المغني (١/٤٤٠).

عن كل يوم مد من طعام في أصح القولين، ولا تلزمه في الآخر.

ومن ترك الصوم جاحدًا لوجوبه ....

المجموع[١] (**عن كل يوم مد من طعام**) إن كان موسرًا به (**في أصح القولين**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٨٤]، المراد: "لا يطيقونه"، أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر، وروىٰ البخاري[٢] أن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالىٰ عنهما كانا يقرآن: "وعلىٰ الذين يطوقونه"، ومعناه يتكلفون الصوم، فلا يطيقونه[٣].

(**ولا تلزمه في**) القول (**الآخر**) كالمريض والمسافر إذا ماتا قبل التمكن[٤]. أما من يرجىٰ برؤه، فلا يجب عليه في حال مرضه، لكن إذا برئ وتمكن وجب عليه القضاء كما سيأتي.

وخرج بالموسر المعسر، ففي استقرار الفدية في ذمته القولان في الكفارة، ومقتضاه الاستقرار كالقضاء في حق المريض والمسافر، وبه قطع القاضي أبو الطيب، لكن قال في شرح المهذب: ينبغي هنا السقوط؛ لأن الفدية ليست في مقابلة جناية، بخلاف الكفارة[٥]، والمراد بالطعام ما تخرج منه الفطرة.

[حكم من ترك صوم رمضان]

(**ومن ترك الصوم جاحدًا لوجوبه**) وهو ممن لا يخفىٰ عليه ذلك بأن كان

---

(١) المجموع (٦/٢٥٩).
(٢) البخاري (٤٥٠٥).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٤٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٤٠).
(٥) المجموع (٦/٢٥٩).

كفر، وقتل بكفره.

ومن تركه غير جاحد من غير عذر حبس ومنع الطعام والشراب.

ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان ثم يصومون، فإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة.

قديم الإسلام كما في الكفاية[١] ولم يكن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء **(كفر)**؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة[٢]، **(وقتل بكفره)** كما مر في الصلاة.

(ومن تركه غير جاحد من غير عذر) كمرض وسفر ونحوها، كأن قال: "الصوم واجب عليّ ولكن لا أصوم" **(حبس ومنع الطعام والشراب)** نهارًا؛ لتحصل له صورة الصوم بذلك[٣].

[ثبوت رمضان]

(ولا يجب صوم شهر رمضان إلا) بكمال شعبان ثلاثين، أو **(برؤية الهلال)** ليلة الثلاثين من شعبان في حق من رآه، وإن كان فاسقًا، أو ثبوته في حق من لم يره.

(فإن غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان) ثلاثين يومًا **(ثم يصومون)**؛ لخبر البخاري[٤]: "**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين**"[٥].

(فإن رأوا الهلال بالنهار) يوم الثلاثين ولو قبل الزوال **(فهو لليلة المستقبلة)**

---

(١) كفاية النبيه (٦/٢٤٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٢٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٢٠).
(٤) البخاري (١٩٠٩).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٢٠).

ويقبل في هلال شهر رمضان عدل في أصح القولين، ....

لا الماضية، فلا يفطروا إن كان في ثلاثي رمضان، ولا يمسكوا إن كان في ثلاثي شعبان، فعن شقيق ابن سلمة جاءنا كتاب عمر رضي الله تعالىٰ عنه بخانقين: "**إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتىٰ يشهد شاهدان، أنهما رأياه بالأمس**" رواه الدارقطني[1] والبيهقي[2] بإسناد صحيح.

وخانقين ـ بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورة ـ بلدة بالعراق قريبة من بغداد.

والمراد بما ذكر دفع ما قيل: إن رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية، وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين، فلم يقل أحد إنها للماضية؛ لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين[3]، أي: ولا للمستقبلة أيضًا كما في شرح الإرشاد لابن أبي شريف[4].

(**ويقبل في هلال شهر رمضان**) وكذا شهر معين نذر صومه كما نقله الإسنوي وغيره عن تصحيح الروياني وجزم به ابن المقري[5][6] (**عدل**) واحد في الشهادة (**في أصح القولين**[7])، سواء أكانت السماء مصحيه أو مغيمة؛ لقول ابن عمر: "**أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر بصيامه**" رواه أبو داود[8]

(١) الدارقطني (٢١٩٦).
(٢) البيهقي (١٣٠٩).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤١١).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٢١).
(٥) روض الطالب (١/٤٠٩).
(٦) اعتمده في المغني (١/٤٢١).
(٧) هو المعتمد كما في المغني (١/٤٢١).
(٨) أبو داود (٢٣٤٢).

. . . .

وابن حبان[١]، ولما روىٰ الترمذي وغيره[٢] "**أن أعرابيًّا شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه**"، والمعنىٰ في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم[٣].

ولو شهد اثنان علىٰ شهادة العدل صح، بخلاف ما لو شهد عليها واحد؛ لأن ذلك من باب الشهادة لا الرؤية[٤]، ولذا قلت:

وخرج بعدل الشهادة غير العدل، وعدل الرواية، فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة[٥]، وصحح في المجموع أنه لا يشترط العدالة الباطنة[٦]، وهي التي يرجع فيها إلىٰ قول المزكين[٧].

واستشكل[٨] بأن الصحيح أنها شهادة لا رواية.

وأجيب بأنه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل؛ للاحتياط[٩].

وهي شهادة حسبه[١٠]، وتختص بمجلس القاضي، كما جزم به صاحب الأنوار وغيره[١١].

---

(١) ابن حبان (٣٤٤٧).

(٢) الترمذي (٦٩١).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٢٠، ٤٢١).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٩).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٢١).

(٦) المجموع (٦/٢٧٧).

(٧) مغني المحتاج (١/٤٢١)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٩).

(٨) أي: استشكل ما في المجموع.

(٩) فتح الوهاب (١/١٣٨).

(١٠) أي: فلا تحتاج إلىٰ دعوىٰ، وإن اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه، ولو قاضي ضرورة ولا بد من لفظ الشهادة.

(١١) الأنوار (١/٣٠٦)، مغني المحتاج (١/٤٢١).

....

وقالت طائفة منهم البغوي: ويجب الصوم أيضًا علىٰ من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه، وإن لم يذكره عند القاضي(١).

ويكفي في الشهادة: "أشهد أني رأيت الهلال" خلافًا لابن أبي الدم(٢).

والظاهر ـ كما قال الأذرعي ـ أن الأمارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية، مثل أن يرىٰ أهل القرىٰ القريبة من البلدان القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر البلد كما هو المعتاد، وإن اقتضىٰ كلامهم المنع(٣).

ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح، لا في غيرها، كدين مؤجل به، ووقوع طلاق وعتق معلقين به(٤).

قال الإسنوي: إلا أن يتعلق بالشاهد؛ لاعترافه(٥).

قال الرافعي: ولو قيل: هلَّا(٦) يثبت ذلك ضمنًا كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحد، والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء.. لأحوج إلىٰ الفرق(٧).

وفرق هو في الشهادات بأن الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به، بخلاف الطلاق ونحوه(٨).

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٢١).
(٢) اعتمده في المغني (١/٤٢٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٢٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٢١).
(٥) المهمات (٤/٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٢١).
(٦) في الأصل: "هل لا"؟!.
(٧) الشرح الكبير (٦/٢٥٩، ٢٦٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٠).
(٨) الشرح الكبير (١٣/٥١)، مغني المحتاج (١/٤٢١)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٠).

ولا يقبل في الآخر إلا عدلان، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان.

وفرق غيره بأن الشيء إنما يثبت ضمنًا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر، فإنهما من العبادات، [و]كالولادة والنسب والإرث فإنها من المال أو الآيل إليه، بخلاف هذا، فإن التابع من المال أو الآيل إليه، وحاصله: أن رمضان إذا ثبت بالواحد اختص بالصوم وتوابعه من صلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة [المعلقين][1] بدخول رمضان كما نبه علىٰ ذلك الزركشي، وقال: إنه واضح ولم يتعرضوا له[2].

(ولا يقبل في) القول **(الآخر إلا عدلان)** كغيره من باقي الشهور[3].

وقال الإسنوي وغيره: إن ثبوت رمضان بالواحد خلاف مذهب الشافعي؛ لرجوعه عنه، ففي الأم: "قال الشافعي بعد: لا يجوز علىٰ هلال رمضان إلا شاهدان"[4].

ونقل البلقيني مع هذا النص نصًّا آخر صيغته: "رجع الشافعي بعد فقال: لا يصام إلا بشاهدين".

لكن قال الزركشي: قال الصيمري: إن صح أن النبي ﷺ قبل شهادة الإعرابي وحده وشهادة ابن عمر قبل الواحد، وإلا فلا يقبل أقل من اثنين، وقد صح كل منهما، وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد، وإنما رجع إلىٰ اثنين بالقياس لمَّا لم يثبت عنده في المسألة سُنة، فإنه تمسك للواحد بأثر عن عليّ،

(١) في الأصل: "المتعلقين"؟!.

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٠٩).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٢١).

(٤) الأم (٢/١٠٣)، المهمات (٤/٤٣)، مغني المحتاج (١/٤٢٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٠٩).

وإن قامت البينة بالرؤية في يوم الشك.. وجب عليهم قضاؤه، وفي إمساك بقية النهار قولان؛ أحدهما: يجب، والثاني: لا يجب.

ولهذا قال في المختصر: "ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله لأثر فيه"[(١)].

(**ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان**) في الشهادة كما سيأتي في الشهادات.

(**وإن قامت البينة بالرؤية في يوم الشك**[(٢)] **وجب عليهم قضاؤه**)؛ لظهور أنه من رمضان فورًا؛ لتقصيرهم في الجملة[(٣)].

(**وفي إمساك بقية النهار**) بعد الفطر (**قولان:**

أحدهما) ـ وهو الأظهر ـ (**: يجب**)؛ لأن صومه واجب عليهم إلا أنهم جهلوه[(٤)].

(**والثاني: لا يجب**)؛ لعذرهم كمسافر قدم بعد الأكل[(٥)].

وفرق الأول بأن الأكل في السفر مباح مع العلم بأن اليوم من رمضان، بخلاف الأكل يوم الشك، فلو بان أنه من رمضان قبل الفطر فالأكثرون ـ كما دل عليه كلام الكفاية[(٦)] ـ على الجزم بالوجوب[(٧)].

وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء، فلا إمساك

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٢١)، أسنى المطالب (١/٤٠٩).
(٢) والمراد بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان، سواء أكان قد تحدث الناس برؤيته أم لا. مغني المحتاج (١/٤٣٨).
(٣) كفاية النبيه (٦/٢٥٧).
(٤) أسنى المطالب (١/٤٢٤)، مغني المحتاج (١/٤٣٨).
(٥) أسنى المطالب (١/٤٢٤)، مغني المحتاج (١/٤٣٨).
(٦) كفاية النبيه (٦/٢٥٨).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٣٨).

فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا، ولم يروا الهلال أفطروا.

علىٰ من أفطر فيهما[١]، والممسك ليس في صوم شرعي، وإن أثيب عليه، فلو ارتكب فيه محظورًا لا شيء عليه سوىٰ الإثم.

(**فإن صاموا بشهادة واحد**) أو اثنين كما فهم بالأولىٰ، وصرح به في الروضة[٢] (**ثلاثين يومًا**) أو عيدوا بشهادة عدلين (**ولم يروا الهلال**) بعد الثلاثين في الصور الثلاث (**أفطروا**[٣]) في الأولين، ولم يقضوا في الثالثة، ولو لم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية، فلا يؤثر في الأولىٰ عدم ثبوت شوال بعدل؛ إذ الشيء يثبت ضمنًا بما لا يثبت به أصلًا، بدليل ثبوت النسب والإرث ضمنًا للولادة بشهادة النساء عليها كما مر[٤].

ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز، وله أن يعمل بحسابه كالصلاة، لكن قال في المجموع: إنه لا يجزئه عن فرضه[٥]، وصحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزاه، ونقله عن الأصحاب[٦]، وصوبه الزركشي تبعًا للسبكي.

قال: وصرح به في الروضة في الكلام علىٰ أن شرط النية الجزم[٧]، وهو كما قال، فهو المعتمد[٨].

---

(١) كما لا كفارة فيهما. مغني المحتاج (١/٤٣٨).
(٢) روضة الطالبين (٢/٣٤٦).
(٣) في النسخة الخطية للمتن: "وقيل: لا يفطرون".
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤١٠).
(٥) المجموع (٦/٢٨٠).
(٦) كفاية النبيه (٦/٢٤٥).
(٧) روضة الطالبين (٢/٣٤٧).
(٨) اعتمده في المغني (١/٤٢٠).

....

والمنجم هو الذي يرىٰ أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، وفي معناه الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر، وتقدير سيره(١).

ولا عبرة أيضًا بقول من قال: "أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان"، فلا يصح الصوم به بالإجماع، وسببه فقدان التيقظ المشروط حال التحمل لا للشك في الرؤية(٢).

ولو رؤي الهلال ببلد مثلًا لزم حكمه البلد القريب دون البعيد(٣).

والعبرة في ذلك باختلاف المطالع، فالقريب ما اتحد مطلعه(٤)، كبغداد والكوفة، والبعيد ما اختلف كالحجاز والعراق.

وقيل: العبرة بمسافة القصر، فالقريب من في دونها، والبعيد بخلافه(٥).

وصححه الرافعي(٦) وتبعه النووي في شرح مسلم(٧)، وصحح في غيره الأول(٨).

فإن قيل: اعتبار اتحاد المطالع يتعلق بالمنجم والحاسب، وقد تقدم أنه

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٢٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٢٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٠).

(٣) لأن القريب كالبلد الواحد كما في حاضري المسجد الحرام. مغني المحتاج (١/٤٢٢)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٠).

(٤) الاعتبار في اختلاف المطالع أن يتباعد البلدان بحيث لو رئي الهلال في أحدهما لم ير في الآخر غالبًا. حاشية الرملي علىٰ الأسنىٰ (١/٤١٠).

(٥) لأن الشرع علق بها كثيرًا من الأحكام. مغني المحتاج (١/٤٢٠).

(٦) الشرح الكبير (٦/٢٧٥).

(٧) شرح النووي لمسلم (٧/١٩٧).

(٨) مغني المحتاج (١/٤٢٢)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٠).

. . . .

لا يعتبر قولهما في إثبات رمضان.

أجيب بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة[(١)].

فإن شك في الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا صوم كما صرح به في الروضة[(٢)] كأصلها[(٣)] لأن الأصل عدم الوجوب[(٤)].

قال التبريزي: واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخًا[(٥)].

فلو سافر إلى محل بعيدٍ من محل رؤيته مَن صام به وافق[(٦)] أهله في الصوم آخرًا[(٧)]، فلو عيد قبل سفره ثم أدركهم بعده أمسك معهم[(٨)]، وإن أتم العدد ثلاثين؛ لأنه صار منهم، أو سافر من البعيد إلى محل الرؤية عيد معهم[(٩)]، سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان عندهم ناقصًا، فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه، أم صام تسعة وعشرين بأن كان رمضان تامًّا عندهم، وقضى

---

(١) مغني المحتاج (٤٢٢/١)، أسنى المطالب (٤١١/١).

(٢) روضة الطالبين (٢٣٩/٢).

(٣) الشرح الكبير (١٧٩/٣، ١٨٠).

(٤) ولأنه إنما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية. مغني المحتاج (٤٢٢/١)، أسنى المطالب (٤١١/١).

(٥) مغني المحتاج (٤٢٢/١)، حاشية الرملي على الأسنى (٤١٠/١).

(٦) وافق وجوبًا كما في مغني المحتاج (٤٢٢/١)، أسنى المطالب (٤١١/١).

(٧) في الأصل: "أجزاء"؟!.

(٨) وحوبًا كما في مغني المحتاج (٤٢٣/١)، أسنى المطالب (٤١١/١).

(٩) وجوبا كما في مغني المحتاج (٤٢٢/١)، أسنى المطالب (٤١١/١).

وإن اشتبه الشهر على أسير تحرى.

وإن وافق رمضان أو ما بعده أجزأه، ....

يومًا إن صام ثمانية وعشرين يومًا؛ لأن الشهر لا يكون كذلك، فإن صام تسعة وعشرين فلا قضاء؛ لأن الشهر يكون كذلك[(١)].

(وإن اشتبه الشهر على) نحو **(أسير)** أي: محبوس كمن هو في طرف بلاد الإسلام، أو ضال في بادية، أو بموضع لا يعدون الشهور فيه، **(تحرى[(٢)])** أي: اجتهد وجوبًا، أي: بأمارات الفواكه والحر والبرد والربيع والخريف ونحو ذلك، فلا يجزئه الصوم بغير اجتهاد وإن وافق رمضان كما في وقت الصلاة والقبلة[(٣)].

فإن تحير فلم يظهر له شيء، ففي المجموع لا يلزمه صوم[(٤)].

ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة ففيه أيضًا أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه[(٥)].

(وإن وافق) صومه بالاجتهاد **(رمضان)** وقع أداء، وإن نواه قضاء؛ لظنه خروجه كما جزم به في البحر[(٦)].

(أو) وافق **(ما بعده أجزأه)** وإن نوى الأداء كما في الصلاة، وكان قضاء؛ لأنه وقع بعد خروج وقته[(٧)].

---

(١) مغني المحتاج (٤٢٢/١)، أسنى المطالب (٤١١/١).
(٢) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "وصام".
(٣) مغني المحتاج (٤٢٧/١)، أسنى المطالب (٤١٤/١).
(٤) المجموع (٢٨٥/٦)، مغني المحتاج (٤٢٦/١)، أسنى المطالب (٤١٤/١).
(٥) مغني المحتاج (٤٢٦/١).
(٦) بحر المذهب (٢٨٨/٣)، مغني المحتاج (٤٢٦/١).
(٧) مغني المحتاج (٤٢٦/١).

وقيل: أداء؛ للعذر[١].

فلو نقص الشهر الذي صام بالاجتهاد ولم يكن شوالًا ولا الحجة وكان رمضان تامًّا لزمه يوم آخر على القول بالقضاء، وعليه لو عكس الأمر فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال[٢].

فلو كان الشهر شوالًا وهو ناقص وكان رمضان تامًّا لزمه يومان[٣]، أو الحجة كذلك لزمه خمسة أيام[٤]، وفي عكس ذلك[٥] لا قضاء في الأولى، وفي الثانية يلزمه ثلاثة أيام، وفي التساوي يلزمه في الأولى يوم، وفي الثانية أربع، فلو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء[٦].

ولو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب عليه القضاء كما في الكفاية عن الأصحاب[٧].

ولو زال المقتضي للاشتباه ولم يظهر له أي شهر صامه.. فلا شيء عليه؛ لأن الظاهر صحة الاجتهاد كما في الكفاية أيضًا[٨].

(وإن وافق ما قبله) وأدرك رمضان بعد تبين الحال لزمه صومه بلا خلاف؛

---

(١) أي: لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتًا كما في الجمع بين الصلاتين. مغني المحتاج (١/٤٢٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٢٦).

(٣) اليوم الناقص ويوم العيد؛ لأنه لا يصح صومه. أسنى المطالب (١/٤١٤).

(٤) يوم النقص ويوم العيد وثلاثة أيام التشريق إذ لا يصح صومها.

(٥) وهو رمضان ناقص وشوال تام.

(٦) مغني المحتاج (١/٤٢٦).

(٧) كفاية النبيه (٦/٢٦٦)، مغني المحتاج (١/٤٢٦).

(٨) كفاية النبيه (٦/٢٦٦).

لم يجزه في أصح القولين.

ولو رأىٰ هلال شوال وحده أفطر سرًّا.

ولا يصح صوم رمضان ـ ولا غيره من الصيام الواجب ـ ....

لأنه متمكن من إيقاع العبادة في وقتها وإن لم يدركه بأن لم يتبين له الحال إلا بعده، أو في أثنائه (**لم يجزه في أصح القولين**) وهو الجديد، ووجب عليه قضاء ما فاته.

والقديم: لا يجب؛ للعذر، وقطع بعضهم بالأول[١].

ولو تحرىٰ لشهر نذر فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري[٢][٣].

(**ولو رأىٰ هلال شوال وحده**) وقد مر أنه لا يثبت إلا بعدلين (**أفطر**) بلا خلافٍ وجوبًا؛ لعلمه بسبب تحريم الصوم، لكن يفطر (**سرًّا**)؛ لئلا يتهم في دينه[٤].

فإن شهد برؤيته ثم أفطر لم يعزر، وإن ردت شهادته؛ لعدم التهمة علىٰ الشهادة[٥].

وإن أفطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته؛ لتهمة رفع التعزير عنه، وعزر؛ لإفطاره في رمضان في الظاهر[٦].

(**ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب**) كالقضاء والنذر

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٢٦).

(٢) روض الطالب (١/٤١٤).

(٣) لإنه إنما نوىٰ النذر ورمضان لا يقبل غيره. مغني المحتاج (١/٤٢٦).

(٤) الشرح الكبير (٦/٤٥٠)، الحاوي الكبير (٣/٤٤٩)، أسنىٰ المطالب (١/٤٢٦).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٦).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٦).

إلا بنية من الليل لكل يوم، وقيل: تصح بنية مع طلوع الفجر.

والكفارة وفدية الحج **(إلا بنية من الليل)** ولو من أوله، فلا يشترط النصف الأخير من الليل؛ لخبر: "**مَن لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**" رواه الدارقطني وغيره وصححوه[١]، وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي، وسواء في ذلك البالغ والصبي كما في شرح المهذب[٢] **(لكل يوم)** كغيره من العبادات؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة؛ لتخلل اليومين مما يناقض الصوم، كالصلاتين يتخللهما السلام[٣].

فلو نوى أول ليلة صوم الشهر كله صح لليوم الأول فقط؛ لدخوله في صوم الشهر[٤].

فلو نوى مع غروب الشمس أو مع طلوع الفجر لم يصح؛ لظاهر الخبر السابق[٥][٦].

(وقيل: تصح بنية مع طلوع الفجر)؛ اكتفاء بمقارنتها لأوله؛ كسائر العبادات[٧]، والأول وقف مع ظاهر الحديث.

ولا يضر الأكل والجماع ونحوهما مما ينافي الصوم بعدها وقبل الفجر، بخلاف من رفض النية قبله، فإنه يضر؛ لأنه ضدها نقله في المجموع عن

---

(١) الدارقطني (٢٢١٣)، الدارمي (١٧٤٠)، النسائي (٢٣٣١)، سنن البيهقي الكبرى (٧٩٠٩).
(٢) المجموع (٦/٢٨٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٢٣، ٤٢٤).
(٤) الشرح الكبير (٦/٤٥٠)، الحاوي الكبير (٣/٤٤٩)، أسنى المطالب (١/٤٢٦).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أسنى المطالب (١/٤١٢).
(٧) وإنما رخص في تقديمها للمشقة. البيان (٣/٤٩٠).

....

المتولي[١][٢].

ولا يجب تجديد النية إذا نام ثم تنبه قبل الفجر[٣]، ولو ارتد بعد ما نوىٰ ليلًا، ثم أسلم قبل الفجر وجب عليه تجديد النية[٤] كما قاله بعض المتأخرين، خلافًا لمن قاسه علىٰ الأكل ونحوه[٥].

ولو شك بالنهار هل نوىٰ ليلًا أم لا؟ ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار أجزأه[٦].

قال الأذرعي: وكذا لو تذكر بعد الغروب، وهو حسن،[٧] وكذا لو نوىٰ ثم شك أطلع الفجر أم لا؟ بخلاف ما لو شك عند النية في أنها متقدمة علىٰ الفجر أم لا؛ لأن الأصل عدم تقدمها[٨].

ولو شك فيها بعد الغروب لم يؤثر[٩]، بخلاف ما لو شك في نية الصلاة بعد الفراغ منها كما مر؛ للتضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوىٰ الخروج منها بطلت في الحال، ولا كذلك الصوم[١٠].

---

(١) المجموع (٦/٢٩١).

(٢) أقره النووي عليه. مغني المحتاج (١/٤٢٤).

(٣) لأن النوم ليس منافيا للصوم. مغني المحتاج (١/٤٢٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٢٤).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤١١).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤١٣)، مغني المحتاج (١/٤٢٣).

(٧) استظهره في مغني المحتاج (١/٤٢٣).

(٨) أسنىٰ المطالب (١/٤١٣).

(٩) اعتمده في المغني (١/٤٢٣).

(١٠) مغني المحتاج (١/٤٢٣).

ويصح النفل بنية قبل الزوال، وفي قول آخر أنه يصح بنية بعد الزوال أيضًا.

ولو تسحر ليصوم، أو شرب لدفع العطش نهارًا، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها(١)(٢).

(ويصح النفل بنية قبل الزوال)؛ لما روت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أنه ﷺ **دخل عليها ذات يوم فقال: "هل عندكم من غداء؟"، قالت: لا، قال: "فإني إذًا أصوم"، قالت: ودخل عليّ يومًا آخر فقال: "أعندكم شيء؟". قلت: نعم، قال: "إذًا أفطر وإن كنت فرضت الصوم"** رواه الدارقطني(٣) والبيهقي(٤) وقال: إسناد صحيح.

و"الغَداء" ـ بفتح الغين ـ: اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء: اسم لما يؤكل بعده(٥).

(وفي قول آخر أنه يصح بنية بعد الزوال أيضًا) قياسًا علىٰ ما قبله.

ورد بأن الأصل أن النفل لا يخالف الفرض في وقت النية، وقد ورد الحديث في النفل قبل الزوال، فاقتصر عليه، ولأنه مضبوط بيّن، ولإدراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق، وهذا جري علىٰ الغالب ممن يريد صوم النفل، وإلا فلو نوىٰ قبل الزوال وقد مضىٰ معظم النهار صح صومه ما لم يسبق النية

---

(١) اعتمده في مغني وعلله بأنه متضمن لقصد الصوم (١/٤٢٣).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤١٢).

(٣) الدارقطني (٢٢٣٣).

(٤) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٤٣٥).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٢٤).

ولا يصح صوم رمضان ـ ولا غيره من الصيام الواجب ـ إلا بتعيين النية ،

مناقض للصوم من أكل أو غيره، فلابد من اجتماع شرائطه من أول النهار[١]، نعم لو كان قد تمضمض[٢] ولم يبالغ وسبقه الماء صحت النية بعده[٣]؛ لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره.

ويحكم بالصوم في ذلك من أول النهار حتىٰ يثاب علىٰ جميعه؛ إذ صوم اليوم لا يتبعض كما في [إدراك] الركعة بإدراك[٤] [الركوع].

(ولا يصح صوم رمضان، ولا غيره من الصيام الواجب إلا بتعيين النية) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيره[٥]، ولا فرق في الكفارة بين أن يعين سببها أم لا، لكن لو عين وأخطأ لم يجزه[٦].

ولو علم أن عليه صومًا واجبًا ولا يدري سببه.. نوىٰ صومًا واجبًا وأجزأه عما عليه، ويعذر في عدم جزمه بالنية؛ للضرورة[٧] قاله الصيمري، وأقره عليه في المجموع[٨].

وأقل النية أن ينوي صوم غد عن رمضان، ثم التعرض للغد قد يكون بخصوصه، وهو اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها، وقد يكون بإدخاله في

---

(١) أسنىٰ المطالب (٤١٢/١)، مغني المحتاج (٤٢٤/١).

(٢) قال في المغني: أو استنشاق. (٤٢٤/١).

(٣) أسنىٰ المطالب (٤١١/١).

(٤) مغني المحتاج (٤٢٤/١)، الغرر البهية (٢٠٨/٢).

(٥) لأنه عبادة مضافة إلىٰ وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس. مغني المحتاج (٤٢٤/١).

(٦) مغني المحتاج (٤٢٤/١).

(٧) كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه ويعذر في عدم جزمه بالنية؛ للضرورة. مغني المحتاج (٤٢٤/١).

(٨) المجموع (٢٩٤/٦).

....

عموم كأن ينوي صوم الشهر، فيكفيه لليوم الأول كما مر[١].

قال في أصل الروضة: ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين، وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلىٰ التبييت[٢].

والأكمل: **"عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالىٰ"**.

قال في المنهاج[٣] كأصله[٤] وفي الروضة[٥] كأصلها[٦]: "وفي الأداء والفرضية والإضافة إلىٰ الله تعالىٰ الخلاف المذكور في الصلاة"، وقضية ذلك اشتراط نية الفرضية كالصلاة، لكن صح في المجموع[٧] وهو المعتمد تبعًا للأكثرين عدم اشتراطها هنا، بخلافه في الصلاة؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضًا، بخلاف الصلاة؛ فإن المعادة نفل[٨].

ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء؛ لأن المقصود منهما واحد، فلو نوىٰ صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء، أو صوم رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه، بخلاف ما لو نوىٰ صوم الثلاثاء ليلة الاثنين، أو صوم رمضان سنة ثلاث، فكانت سنة أربع، ولم يخطر بباله في الأولىٰ الغد،

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٢٥).
(٢) روضة الطالبين (٢/٣٥١)، مغني المحتاج (١/٤٢٥).
(٣) منهاج الطالبين (١٧٩).
(٤) المحرر (١/٣٦٣).
(٥) روضة الطالبين (٢/٣٥٠).
(٦) الشرح الكبير (٦/٢٩٣).
(٧) المجموع (٦/٢٩٤، ٢٩٥).
(٨) اعتمده كذلك في المغني (١/٤٢٥)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٢).

....

وفي الثانية السنة الحاضرة؛ لأنه لم يعين الوقت الذي نوىٰ في ليلته، وتصوير مثل ذلك بعيد(١).

ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوىٰ صوم غد عن قضاء رمضان جاز، وإن لم يعين أنه عن قضاء أيهما؛ لأنه كله جنس واحد قاله القفال في فتاويه، قال: وكذا إذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة، فنوىٰ صوم النذر جاز وإن لم يعين نوعه، وكذا الكفارات(٢).

وجعل الزركشي ذلك مستثنىٰ من وجوب التعيين(٣)، ومر أنه لو عين سبب الكفارة وأخطأ لم يجزه، فينبغي أن يأتي مثل ذلك هنا في هذه الصورة.

ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان، سواء أقال: "إن كان منه"، أم لا، فكان منه، وصامه صح ووقع عنه في آخره؛ لأن الأصل بقاؤه(٤).

ولا أثر لتردد بقىٰ بعد حكم القاضي بشهادة عدل؛ للاستناد إلىٰ ظن معتمد(٥)(٦).

لا في أوله بأن ينوي ليلة الثلاثين من شعبان فبان أوله من رمضان؛ لانتفاء الأصل مع عدم جزمه بالنية، إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به كعبد وامرأة ومراهق وفاسق، فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية(٧).

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٢٥)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٢٥)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٢٥)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٢).
(٤) فتح الوهاب (١/١٣٩)، مغني المحتاج (١/٤٢٥)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٢).
(٥) قوله: (للاستناد إلىٰ ظن معتمد) وهو استصحاب بقاء الشهر الذي حكم به القاضي أولًا فتأمل.
(٦) فتح الوهاب (١/١٣٧).
(٧) فتح الوهاب (١/١٣٩، ١٤٠).

ويصح النفل بنية مطلقة.

ومن مرض فخاف الضرر جاز له أن يفطر وعليه القضاء.

(**ويصح النفل بنية مطلقة**) كما في نظيره من الصلاة.

قال في المجموع: هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي اشتراط التعيين في صوم نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام، أو مؤقت كعرفة وعاشوراء والأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة.

وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضًا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها[1].

(**ومن مرض فخاف**) إن صام (**الضرر**) المبيح للتيمم أو خاف من الضرر بالمرض المذكور (**جاز له أن يفطر**) وإن كان مقيمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] لكن بنية الترخص.

(**وعليه القضاء**) إذا برئ وتمكن منه. قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ﴾[2].

ثم المرض إن كان مطبقًا فله ترك النية، أو متقطعا فإن كان يوجد وقت الشروع فله تركها، وإلا فعليه أن ينوي، فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر[3].

ونقل الإسنوي عن جماعة وجوب الفطر إذا خشي الهلاك، وبه جزم الأذرعي[4]، فإن صام ففي انعقاده احتمالان للغزالي، أوجههما: الانعقاد[5].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٣٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٣٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٣٧).

(٥) أي: مع الإثم. نهاية المحتاج (٣/١٨٦).

ومن سافر قبل الفجر سفرًا تقصر فيه الصلاة جاز له أن يفطر، والأفضل أن يصوم، فإن أفطر فعليه القضاء.

وإذا خافت الحامل أو المرضع ....

ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض[١].

(**ومن سافر قبل الفجر سفرًا تقصر فيه الصلاة جاز له أن يفطر**)؛ للآية السابقة.

(**والأفضل**) للمسافر (**أن يصوم**) إن لم يتضرر به، فإن تضرر به فالفطر أفضل بالإجماع، وعليه حديث الشيخين[٢]: "ليس من البر الصوم في السفر".

(**فإن أفطر فعليه القضاء**)؛ للآية.

ولو أصبح المقيم صائمًا فمرض جاز له الفطر؛ لوجود المبيح للإفطار، وإن سافر فلا يجوز الإفطار؛ تغليبًا لحكم الحضر[٣].

ولو نوىٰ وسافر ليلًا فإن جاوز قبل الفجر ما اعتبر مجاوزته في صلاة المسافر أفطر، وإلا فلا[٤].

ولو أصبح المسافر والمريض صائمين، ثم أرادا الفطر جاز لهما؛ لدوام عذرهما[٥].

(**وإذا خافت الحامل أو المرضع**) ـ ولو كانت المرضع مستأجرة علىٰ

---

(١) مغني المحتاج (٤٣٧/١).

(٢) البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥).

(٣) لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر؛ لأنه الأصل. مغني المحتاج (٤٣٧/١).

(٤) مغني المحتاج (٤٣٧/١).

(٥) مغني المحتاج (٤٣٧/١).

علىٰ أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء، فإن خافتا علىٰ ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء.

وفي الفدية ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تجب عليهما عن كل يوم مد من الطعام، ....

الإرضاع، أو متطوعة به ـ من الصوم الضررَ السابق (**علىٰ أنفسهما**) وحدهما أو مع ولديهما كما في المجموع[١] (**أفطرتا**) جوازًا، بل وجوبًا إن خافتا الهلاك، (**وعليهما القضاء**) بلا فدية كالمريض[٢].

(**فإن خافتا علىٰ ولديهما**[٣]) فقط[٤] (**أفطرتا**) بالإجماع، ولخبر: "**إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحبلىٰ والمرضع الصوم**" رواه النسائي[٥] (**وعليهما القضاء**) قطعًا بدلًا عن الصوم.

(**وفي الفدية ثلاثة أقوال:**

أحدها:) ـ وهو الأظهر ـ (**أنها تجب عليهما**) من مالهما (**عن كل يوم مد من الطعام**)، وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين؛ لما روىٰ أبو داود[٦] والبيهقي[٧] بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذٍ، والناسخ له قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ

---

(١) المجموع (٦/٢٦٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٤٠).

(٣) قال في المغني: وتعبير المنهاج بالولد أولىٰ من تعبير التنبيه بولديهما. (١/٤٤٠).

(٤) بأن خافت الحامل من إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد. مغني المحتاج (١/٤٤٠).

(٥) النسائي (٢٢٧٤).

(٦) أبو داود (٢٣١٦).

(٧) سنن البيهقي الكبرىٰ (٧٨٩٧).

والثاني: أنها مستحبة، ....

ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، والقول بنسخه قول أكثر العلماء[١].

وقال بعضهم: إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتياج به[٢].

ويستثنىٰ المتحيرة فلا فدية عليها؛ للشك[٣]، وهو ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يومًا فأقل، فإن زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد؛ للعلم بأنه يلزمها صومه[٤].

وفارق لزومها للمستأجر عدم لزوم دم المتمتع للأجير بأن الدم ثَمَّ من تتمة الحج الواجب علىٰ المستأجر، وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع اللازمة للمرضع[٥].

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: وظاهر أن محل ما ذكر في المستأجرة، أي إجارة ذمة، والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة، أو صائمة لا يضرها الإرضاع[٦]، انتهىٰ.

ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد؛ لأنها بدل الصوم، بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم؛ لأنها فداء عن كل واحد[٧].

(و) القول **(الثاني: أنها مستحبة)**؛ لأن الفطر لعذر كالسفر[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٤٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٤٠).
(٣) أي: للشك في أنها حائض أم لا. مغني المحتاج (١/٤٤٠).
(٤) لأن الحيض لا يزيد علىٰ ذلك. مغني المحتاج (١/٤٤٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٤٠، ٤٤١)، أسنىٰ المطالب (١/٤٢٨).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٨). مغني المحتاج (١/٤٤١).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٨).
(٨) مغني المحتاج (١/٤٤٠).

والثالث: أنها تجب علىٰ المرضع دون الحامل.

وإذا حاضت الصائمة أو نفست.. بطل صومها، وعليها القضاء.

(والثالث: أنها تجب علىٰ المرضع)؛ لانفصال الولد عنها **(دون الحامل)**؛ لأن الحمل جزء منها(١).

ويلحق بالمرضع في لزوم الفدية في الأظهر مع القضاء من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم مشرف علىٰ هلاك بغرق أو غيره، ولم يمكنه تخليصه إلا بفطره؛ لأنه فطر واجب ارتفق به شخصان(٢).

فإن قيل: إذا خافت الحامل والمرضع علىٰ أنفسهما مع ولديهما [فهو] فطر ارتفق به شخصان مع أنه لا فدية(٣).

أجيب بأن الآية وهي: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾... إلىٰ آخرها، وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفًا علىٰ أنفسهما، فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أو لا(٤).

ومعنىٰ ارتفق به شخصان حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره(٥).

(وإذا حاضت الصائمة أو نفست) في أثناء النهار **(بطل صومها)**؛ لمنافاته، **(وعليها القضاء)**؛ لقول السيدة عائشة رضي الله تعالىٰ عنها **"كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"**(٦) والإجماع، وكذا لو ولدت ولم تر دمًا كما

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٤٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٤١)، أسنىٰ المطالب (١/٤٢٩).
(٣) أي: فينبغي الفدية. مغني المحتاج (١/٤٤٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٤٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٤١).
(٦) مسلم (٣٣٥).

فإن جن بطل صومه، ولا قضاء عليه.

وإن أغمي عليه جميع النهار.. لم يصح صومه، وعليه القضاء.

وإن أغمىٰ عليه في بعض النهار ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يبطل صومه، والثاني: ....

صححه في المجموع[١]؛ بناء علىٰ وجوب الغسل عليها[٢].

(**فإن جن**) الصائم في أثناء النهار (**بطل صومه**)؛ لمنافاة الجنون للصوم كالحيض، (**ولا قضاء عليه**)؛ لرفع القلم عنه، ولأنه لم يدرك ما يسع الصوم.

(**وإن أغمي عليه جميع النهار**) وكان قد نوىٰ من الليل (**لم يصح صومه**)، لخروجه عن أهلية الخطاب، (**وعليه القضاء**)؛ لاندراجه في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾[٣][٤].

(**وإن أغمىٰ عليه في بعض النهار**) وأفاق في بعضه[٥] وكان قد نوىٰ من الليل (**ففيه ثلاثة أقوال:**

أحدها) ـ وبه قطع بعضهم ـ (: **يبطل صومه**) كما لو جن أو حاضت لحظة من النهار[٦].

(**والثاني**) ـ وهو الأظهر كما في المنهاج[٧] ....

(١) المجموع (٦/٣٤٧).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٣٢)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٣٧).
(٤) الإغماء مرض؛ ولذلك يجوز طروه علىٰ الأنبياء، وإذا كان كذلك اندرج تحت قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. كفاية النبيه (٦/٢٩٧).
(٥) ولو لحظة.
(٦) مغني المحتاج (١/٤٣٣).
(٧) منهاج الطالبين (١٨٣).

لا يبطل، والثالث: إن كان مفيقًا من أول النهار لم يبطل.

وإن طهرت الحائض أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو قدم المسافر، وهو مفطر.. استحب لهم إمساك بقية النهار.

كأصله[١]، والمذهب كما في الروضة[٢] كأصلها[٣] (**: لا يبطل**) وإن طال اتباعًا لزمن الإغماء زمن الإفاقة[٤].

(**والثالث: إن كان مفيقًا من أول النهار لم يبطل**)؛ اغتفارًا لما يطرأ بين الطرفين[٥].

ولا يضر النوم المستغرق للنهار؛ لعدم خروجه عن أهلية الخطاب؛ إذ يجب عليه قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء[٦].

ولما كان الإغماء من الاستيلاء علىٰ العقل فوق النوم ودون الجنون اشترط فيه علىٰ المعتمد إفاقة لحظة من النهار ليلحق بالنوم، فإن استغرق ألحق بالجنون[٧].

(**وإن طهرت الحائض**) أو النفساء كما في الروضة[٨]، (**أو أسلم الكافر**)، أو بلغ الصبي مفطرًا، (**أو أفاق المجنون**)، أو شفي المريض، (**أو قدم المسافر، وهو مفطر استحب لهم إمساك بقية النهار**)، والقضاء خروجًا من خلاف من

---

(١) المحرر (١/٣٧٢).
(٢) روضة الطالبين (٢/٣٦٦).
(٣) الشرح الكبير (٣/٢٠٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٣٣).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٣٣).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٣٢).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٣٣)، أسنىٰ المطالب (٣/٣١٤).
(٨) روضة الطالبين (٢/٣٧٢).

وإن بلغ الصبي أو قدم المسافر وهما صائمان فقد قيل: يلزمهما إتمام الصوم، وعندي أنه يلزم المسافر دون الصبي.

ومن نوىٰ الخروج من الصوم بطل صومه، وقيل: لا يبطل.

وإن أكل أو شرب أو استعط ....

أوجبهما[1]، وإنما لم يلزمهم الإمساك؛ لعدم إلزامهم الصوم، والإمساك تبع[2].

(**وإن بلغ الصبي أو قدم المسافر**) نهارًا (**وهما صائمان**) بأن نويا ليلًا (**فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**: يلزمهما إتمام الصوم**)؛ لأن الأول صار من أهل الوجوب، ولزوال عذر الثاني، ولا قضاء عليهما، وكذا لو شفي المريض وهو صائم؛ لزوال عذره[3].

قال المصنف: (**وعندي أنه يلزم المسافر دون الصبي**)؛ لأن المسافر شرع فيه، وهو من أهل الفرض، بخلاف الصبي.

(**ومن نوىٰ الخروج من الصوم**) تنجيزًا أو تعليقًا بعد دخوله فيه[4] (**بطل صومه**) في الحال في وجه صححه المصنف كالصلاة.

(**وقيل**) ـ وهو الأصح ـ (**: لا يبطل**) كالحج بجامع أن الوطء في كل منهما يوجب الكفارة بشرطه، وإن لم يوجبها هنا إلا في صوم رمضان[5]، وتقدم الكلام علىٰ من رفض النية ليلًا وما يتعلق به.

(**وإن أكل**) الصائم (**أو شرب أو استعط**) أي: جعل في أنفه شيئا وجذبه

---

(١) ولحرمة الوقت.

(٢) مغني المحتاج (١/٤٣٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٣٨).

(٤) كأن قال: تركت صومي أو خرجت منه.

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤١٤).

أو احتقن أو صب الماء في أذنه فوصل إلىٰ دماغه، أو طَعَنَ جوفه، أو طُعِنَ بإذنه، أو داوىٰ جرحه فوصل الدواء إلىٰ جوفه، أو استقاء أو جامع أو باشر فيما دون الفرج فأنزل، أو استمنىٰ فأنزل ذاكرًا للصوم عالمًا بالتحريم.. بطل صومه، وعليه القضاء وإمساك بقية النهار.

إلىٰ دماغه، **(أو احتقن)** وهو جعل الدواء ونحوه من الدبر فوصل إلىٰ أمعائه، أو مثانته بمثلثة وهي مجمع البول، **(أو صب الماء في أذنه فوصل إلىٰ دماغه)**، أو إلىٰ باطنها وإن لم يصل إلىٰ الدماغ، **(أو طَعَنَ)** ـ بالبناء للفاعل ـ **(جوفه، أو طُعِنَ)** ـ بالبناء للمفعول ـ جوفه **(بإذنه، أو داوىٰ جرحه فوصل الدواء إلىٰ جوفه)**، أو وصلت عين من غير ما ذكر ولو قلت كسمسمة، أو لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر إلىٰ الباطن في منفذ ـ بفتح الفاء ـ مفتوح عن قصد[1] إلىٰ ما يسمىٰ جوفًا، وإن لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء، كحلق ودماغ وباطن إحليل[2]، **(أو استقاء)** أي: تقيأ الطعام أو الشراب، **(أو جامع)** في قبل أو دبر ولو بهيمة وإن لم ينزل، **(أو باشر)** بغير حائل **(فيما دون الفرج)**، كأن لمس أو ضاجع أو قبل **(فأنزل، أو استمنىٰ)** ولو بيده **(فأنزل)** وكان في الصور كلها **(ذاكرًا للصوم عالمًا بالتحريم)**، أو جاهلاً غير معذور، مختارًا **(بطل صومه)** في جميع ذلك؛ للنص في بعضها كخبر ابن حبان وغيره[3]: "**من ذرعه القيء**" ـ أي غلبه ـ "**وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض**"، وبالإجماع في الجماع وبالقياس في الباقي.

(وعليه القضاء) كالمفطر بنحو مرض، بل أولىٰ، **(وإمساك بقية النهار)**؛

---

(١) أي: قصد لوصولها.

(٢) مغني المحتاج (١/٤٢٨)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٥).

(٣) ابن حبان (٣٥١٨)، أحمد (١٠٤٦٣)، الترمذي (٧٢٠)، الدارقطني (٢٢٧٦)، سنن البيهقي الكبرىٰ (٨٠٢٦).

فإن فعل ذلك ناسيًا أو جاهلًا أو فعل به شيء من ذلك مكرهًا.. ......

لأنه بعض ما كان يجب عليه[١].

ولو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائمًا، فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر، وإن تركه لم تصح صلاته، وطريقه في صحة صومه وصلاته أن يُنْزَع عنه وهو غافل[٢].

قال الزركشي: أو يجبره الحاكم علىٰ نزعه؛ لأنه كالمكره[٣].

فإن لم يتيسر شيء مما ذكر وجب نزعه وابتلاعه؛ محافظة علىٰ الصلاة؛ لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم؛ لقتل تاركها دونه[٤].

ثم إن المصنف شرع في بعض محترزات ما تقدم فقال:

(فإن فعل ذلك) المذكور من الأكل وما بعده **(ناسيًا)** للصوم **(أو جاهلًا)** بتحريمه وهو معذور بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، **(أو فعل به شيء من ذلك مكرهًا)** كأن أوجر الماء في حلقة، أو ربطت[٥] امرأة فجومعت، أو جومعت مكرهة، أو استدخلت ذكره وهو نائم، أو وصل شيء إلىٰ جوفه لكن لا من منفذ[٦] مفتوح، كما لو اكتحل أو ادهن، فوصل إلىٰ الجوف بتشرب المسام، أو وجد طعم الكحل بحلقة، أو دخل شيء إلىٰ جوفه لا عن قصد، كأن وصل جوفه ذباب، أو بعوضة، أو غبار الطريق،

(١) مغني المحتاج (١/٤٣٨).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤١٦)، مغني المحتاج (١/٤٢٨).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤١٦)، مغني المحتاج (١/٤٢٨).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤١٦).

(٥) في الأصل: "ضبطت"؟!.

(٦) منفذ: كالمدخل والمخرج.

لم يبطل صومه.

وإن أكره حتىٰ فعل بنفسه ففيه قولان؛ أصحهما: أنه لا يبطل.

وغربلة الدقيق[١] ـ ولو فتح فاه[٢] حتىٰ دخل الغبار جوفه[٣] ـ أو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت، أو أعادها[٤]، أو غلبه القيء، أو استمنىٰ بفكر أو نظر أو ضم بحائل، وإن تكررت الثلاثة بشهوة[٥]، أو لمس شعرها أو نحوه مما لا ينقض الوضوء فأنزل[٦]، أو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل[٧] **(لم يبطل صومه)** في جميع ما ذكر؛ للنص في بعضها كحديث الشيخين[٨]: "**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**"، وبالقياس في الباقي.

(وإن أكره حتىٰ فعل بنفسه) مبطلًا كوطء وأكل **(ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يبطل)** صومه؛ لأن فعله ليس منهيًّا عنه، فألحق بالناسي، وفارق الأكل لدفع الجوع بأن الإكراه قادح في اختياره، بخلاف الجوع لا يقدح فيه، بل يزيده تأثيرًا[٩].

والقول الثاني: يبطل؛ لأنه دفع به الضرر عن نفسه، لكن لا كفارة في صورة الوطء؛ للشبهة[١٠].

---

(١) الغربلة إدارة الحب في الغربال لينتقي خبيثه ويبقىٰ طيبه. مغني المحتاج (١/٤٢٩).
(٢) أي: عمدًا.
(٣) فهو معفو عن جنسه.
(٤) فهو مضطر إلىٰ ذلك كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم. مغني المحتاج (١/٤٢٩).
(٥) إذ لا مباشرة فأشبه الاحتلام مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل.
(٦) مغني المحتاج (١/٤٣٠).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٣١).
(٨) البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٤١٧)، مغني المحتاج (١/٤٣٠).
(١٠) مغني المحتاج (١/٤٢٩).

وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلىٰ جوفه بطل صومه في أحد القولين، دون الآخر.

وإن بالغ بطل، وقيل: علىٰ القولين.

(**وإن تمضمض أو استنشق**) ولم يبالغ (**فوصل الماء إلىٰ جوفه**) من باطن أو دماغ (**بطل صومه في أحد القولين**)؛ لأن وصوله حصل بفعله، (**دون الآخر**) أي: لا يبطل صومه وهو الأظهر؛ لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره[١].

(**وإن بالغ**) فيهما (**بطل**) صومه قطعًا؛ لأنه نهىٰ عن المبالغة[٢].

(**وقيل: علىٰ القولين**)، ثانيهما: لا يبطل؛ لأن وصوله بغير اختياره[٣].

ولو وصل الماء بوضعه في فمه لتبرد أو رابعة فأكثر أو بلا غرض أفطر، أو للتطهر من نجاسة في فمه فلا، وإن بالغ لأجلها[٤].

ومحل الخلاف فيما ذكر إذا كان ذاكرًا للصوم، فلو كان ناسيًا له لم يفطر بحال[٥].

ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه، وهو الموضع الذي فيه قراره، ومنه ينبع وهو الحنك الأسفل تحت اللسان، وذلك للإجماع، ولأنه لا يمكن التحرر عنه.

فلو خرج عن الفم - لا علىٰ لسانه - ولو إلىٰ ظاهر الشفة، ثم رده إليه بلسانه أو غيره وابتلعه، أو بل خيطًا بريقه ورده إلىٰ فمه كما يعتاد عند الفتل

---

(١) مغني المحتاج (٤٢٩/١).
(٢) مغني المحتاج (٤٢٩/١).
(٣) مغني المحتاج (٤٢٩/١).
(٤) مغني المحتاج (٤٢٩/١).
(٥) أسنىٰ المطالب (٤١٧/١).

. . . .

وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها، أو ابتلع ريقه مخلوطًا بغيره الطاهر، كأن فتل خيطًا مصبوغًا تغير به ريقه. **قال في الأنوار**: أو غسل السواك واستاك به، أي: مع بقاء الرطوبة، أو ابتلع ريقه متنجسًا كمن دميت لثته، أو أكل شيئًا نجسًا، ولم يغسل فمه حتىٰ أصبح، وإن ابيض ريقه.. أفطر في جميع ذلك(١).

أما لو أخرج ريقه علىٰ لسانه ثم رده وابتلعه فإنه لا يفطر كما صححه في المجموع(٢)؛ لأنه لم يخرج عن معدنه، خلافًا لما في الشرح الصغير من أنه يفطر به(٣).

قال الأذرعي: ولا يبعد أن يقال: "من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائمًا أو غالبًا أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه"، ويكفي بصقه الدم، ويعفىٰ عن أثره(٤).

ولو جمع ريقه ولو بنحو مصطكىٰ لم يفطر؛ لأنه لم يخرج عن معدنه(٥).

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرىٰ به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه؛ لأنه معذور فيه غير مقصر، فإن قدر عليهما أفطر(٦).

فائدة:

نقل عن الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه أن ما خرج من الأسنان من

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٢٩).

(٢) المجموع (٦/٣١٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٢٩).

(٤) **قال في المغني**: وهذا لا بأس به. (١/٤٢٩).

(٥) فهو كابتلاعه متفرقا من معدنه. مغني المحتاج (١/٤٢٩).

(٦) لتقصيره. مغني المحتاج (١/٤٢٩، ٤٣٠).

وإن أكل معتقدًا أنه ليل ثم بان أنه نهار لزمه القضاء.

وإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء.

وإن أكل شاكًّا في غروب الشمس لزمه القضاء.

الطعام إن أخرجه بالخلال كره أكله، أو بالأصابع فلا[١].

(**وإن أكل**) مثلًا (**معتقدًا أنه ليل**) بأن اعتقد بقاءه أو غروب الشمس (**ثم بان أنه نهار لزمه القضاء**)؛ لتيقن الخطأ فيما اعتقد[٢].

(**وإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر**) ولم يتبين له الحال (**لم يلزمه القضاء**)؛ لأن الأصل بقاء الليل[٣].

(**وإن أكل شاكًّا في غروب الشمس**) ولم يتبين له الحال (**لزمه القضاء**)؛ لأن الأصل بقاء النهار[٤].

والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين، كأن يعاين الغروب[٥].

ويحل الأكل آخره بالاجتهاد بورد أو غيره كما في أوقات الصلوات، لا بغير اجتهاد ولو بظن؛ لأن الأصل بقاء النهار[٦].

ويجوز الأكل إذا ظن بالاجتهاد بقاء الليل، وكذا لو شك؛ لأن الأصل بقاءه[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٤٣٠/١).
(٢) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. مغني المحتاج (٤٣٢/١).
(٣) مغني المحتاج (٤٣٢/١).
(٤) مغني المحتاج (٤٣١/١).
(٥) ليأمن الغلط. مغني المحتاج (٤٣١/١).
(٦) مغني المحتاج (٤٣١/١).
(٧) مغني المحتاج (٤٣٢/١).

وإن طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه، أو كان مجامعًا فنزع صومه؛ فإن استدام بطل صومه.

(**وإن طلع الفجر**) الصادق (**وفي فيه طعام فلفظه**[١])، أو أمسكه ولم يبلع منه شيئا، (**أو كان**) طلوع الفجر (**مجامعًا**) فعلم بالفجر (**فنزع**) في الحال ولم يقصد بالنزع اللذة صح (**صومه**) في الصورتين، وإن سبق في الأولىٰ من الملفوظ شيء إلىٰ جوفه، أو أنزل في الثانية؛ لتولده من مباشرة مباحة[٢].

وأولىٰ من هذا بالصحة أن يحس وهو يجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع[٣]. أما إذا قصد بالنزع اللذة، ففي البحر عن الشيخ أبي محمد أنه يبطل صومه[٤][٥].

(**فإن استدام**) الأكل والجماع بعد الطلوع (**بطل صومه**) في الأولىٰ، ولم ينعقد في الثانية[٦]، وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث، فنزع حين علم.

ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع، فعن ابن خيران منع الإيلاج، وعن غيره جوازه، والأول أوجه[٧] كما قاله بعض المتأخرين[٨].

* * *

---

(١) أو رماه.
(٢) مغني المحتاج (١/٤٣٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٣٢)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٨).
(٤) بحر المذهب (٣/٢٤٧).
(٥) فإنه يصير كالمستمر علىٰ الجماع لأن اللذة بالإيلاج مرة وبالنزع أخرىٰ. حاشية الرملي علىٰ الأسنىٰ (١/٤١٧).
(٦) لوجود المنافي.
(٧) استظهره في المغني (١/٤٣٢).
(٨) مغني المحتاج (١/٤٣٢).

وإن جامع امرأته من غير عذر لزمهما القضاء.

وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها: تجب علىٰ كل واحد منهما كفارة، والثاني: تجب عليه دونها، ....

[كفارة الجماع في رمضان]

(وإن) أفسد صومه في يوم من رمضان وإن انفرد بالرؤية بجماع أثم به لأجل الصوم كأن **(جامع امرأته**[1] **من غير عذر لزمهما)** أي: الرجل والمرأة **(القضاء)**[2]، وإمساك بقية اليوم كما لو أفطرا بغيره.

(وفي الكفارة ثلاثة أقوال:

أحدها: تجب علىٰ كل واحد منهما كفارة)؛ لاشتراكهما في لذة الجماع، فإن كانت غير صائمة أو نائمة مثلًا فلا كفارة عليها[3].

(والثاني:) ـ وهو الأظهر ـ **(تجب)** الكفارة **(عليه دونها)**؛ لأن المخاطب بها في الخبر الآتي هو الفاعل، ولأن الكفارة منوطة بإفساد الصوم بالجماع، والمرأة يفسد صومها قبل صدق الجماع بوصول رأس الذكر باطنها.

ورد هذا التعليل بأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة، ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر علىٰ الدفع وتستديم، ففساده فيها بالجماع؛ لأن استدامة الجماع جماع، مع أنه لا كفارة عليها علىٰ المعتمد، والأولىٰ أن يعلل ذلك بنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض حيض أو نحوه،

---

(١) في النسخة الخطية للمتن: في نهار رمضان.

(٢) لأنه إذا وجب عن المعذور فعن غيره أولىٰ. مغني المحتاج (١/٤٤٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٤٤).

. . . .

فلم تكمل حرمته حتىٰ يتعلق به الكفارة، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع، فيختص بالرجل الواطئ كالمهر، فلا تجب علىٰ الموطوءة، ولا علىٰ الرجل الموطوء لما مر[(١)]. ولا علىٰ نحو ناس من مكره وجاهل ومأمور بالإمساك؛ لأن وطئه لا يفسد صومًا[(٢)].

ولا من وطئ بلا عذر، ثم جن أو مات في اليوم؛ لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم[(٣)].

ولا علىٰ مفسد غير صوم كصلاة أو صوم غيره ولو في رمضان، كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها، أو صومه في غير رمضان كنذر وقضاء؛ لأن النص ورد في صوم رمضان، وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره، أو مفسد له في رمضان بغير وطئ كأكل واستمناء؛ لأن النص ورد في الوطء، وما عداه ليس في معناه[(٤)].

ولا علىٰ من ظن وقت الوطء بقاء الليل، أو دخوله، أو شك فيه فبان نهارًا[(٥)].

قال ابن المقري: ومقتضىٰ الضابط ـ أي: المذكور ـ وجوبها علىٰ من شك في دخول الليل فجامع ثم تبين أنه جامع نهارًا[(٦)]، انتهىٰ.

(١) مغني المحتاج (١/٤٤٣، ٤٤٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٤٣)، فتح الوهاب (١/١٤٤).
(٣) فتح الوهاب (١/١٤٤).
(٤) فتح الوهاب (١/١٤٤).
(٥) فتح الوهاب (١/١٤٤).
(٦) روض الطالب (١/٤٢٥).

....

لكن صرح البغوي بخلاف المقتضىٰ المذكور في مسألة الشك[١]، وبالتسوية بين شكه في دخول الليل وخروجه، وعلل عدم وجوب الكفارة بأنها تسقط بالشبهة، وهذا هو المنقول[٢]، ولكنه مشكل[٣].

ولا علىٰ من أكل ناسيًا وظن أنه أفطر[٤]، ثم وطئ عامدًا[٥][٦]، أو كان صبيًّا؛ لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع[٧]، ولعدم الإثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحرٍ، أو الشك فيه[٨].

ولا علىٰ مسافر وطئ زنًا ولم ينو ترخصًا؛ لأنه لم يأثم به للصوم، بل للزنا، أو للصوم مع عدم نية الترخص، ولأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة[٩].

وتتكرر الكفارة بتكرر الإفساد، فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان، سواء أكفر عن الأول قبل الثاني أم لا؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما، بخلاف من وطئ مرتين في يوم ليس عليه إلا كفارة للوطء الأول؛ لأن الثاني لم يفسد صومًا، وحدوث السفر أو المرض

(١) التهذيب (٣/١٥٩).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٥).
(٣) قال في المغني: وهذا هو المعتمد وإن كان مشكلًا (١/٤٤٢، ٤٤٣).
(٤) أما إذا علم أنه لا يفطر به، ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة.
(٥) فإنه يبطل صومه بذلك الوطء كغيره من المفطرات إذا أتىٰ بشيء منها.
(٦) قال في المغني: لأنه يعتقد أنه غير صائم. (١/٤٤٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤٢٥).
(٧) أي: في جميع الصور، والشبهة عدم تحقق الموجب للكفارة.
(٨) فتح الوهاب (١/١٤٤).
(٩) فتح الوهاب (١/١٤٤).

والثالث: يجب عليه كفارة عنه وعنها.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينًا، ....

أو الردة بعد الوطء لا يسقط الكفارة؛ لأنه هتك حرمة الصوم بما فعل[1][2].

(و) القول (**الثالث: يجب عليه كفارة**) واحدة (**عنه وعنها**)، ويتحملها عنها[3].

وللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع هنا فيما ذكر من وجوب كفارة الصوم بالإفساد؛ لأن الجميع وطء[4].

ومن أدركه الفجر مجامعًا فاستدام عالمًا لزمته الكفارة؛ لأن جماعه وإن لم يفسد صومه هو في معنىٰ ما يفسده، فكأنه انعقد ثم فسد، علىٰ أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد[5]، وهو ظاهر قول المصنف: "بطل صومه"، ونظيره ما لو أحرم مجامعًا، فإنه لا ينعقد، لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الإفساد هناك، بخلافه هنا، وفرق بأن النية هنا متقدمة علىٰ طلوع الفجر، فكأن الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثَمَّ[6].

(**والكفارة**) هذه مرتبة، وهي (**عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينًا**[7]).

(١) أي: مع بقاء أهلية التكليف، بخلاف حدوث الجنون والموت.

(٢) فتح الوهاب (١/١٤٤)، مغني المحتاج (١/٤٤٤).

(٣) لمشاركتها له في السبب كما هو ظاهر الخبر. مغني المحتاج (١/٤٤٤).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٥)، مغني المحتاج (١/٤٤٣).

(٥) فتح الوهاب (١/١٤٤).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤١٨).

(٧) أو فقيرًا.

....

والأصل في ذلك خبر الصحيحين[١] عن أبي هريرة جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟، قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: علىٰ أفقر منا يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها[٢] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك[٣] حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك.

وفي رواية للبخاري[٤]: **"فأعتق رقبة، فصم شهرين، فأطعم ستين"**[٥]، وفي رواية لأبي داود[٦]: **"فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعًا"**.

و"العَرق" ـ بفتح العين والراء ـ مكتل ينسج من خوص النخل[٧]، والكلام علىٰ صفة الكفارة مستوفىٰ في بابها.

ولو شرع في الصوم أو الإطعام ثم قدر علىٰ المرتبة المتقدمة لم يلزمه الانتقال إليها[٨].

(١) البخاري (١٩٣٦)، مسلم (١١١١).
(٢) أي: جبليها.
(٣) أي: تبسم.
(٤) البخاري (٦٠٨٧).
(٥) هذه الرواية بالأمر.
(٦) أبو داود (٢٢١٧).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٤٢)، أسنىٰ المطالب (١/٤٢٥).
(٨) قال في المغني: ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها، ولو شرع في الإطعام ثم قدر علىٰ الصوم ندب له. (١/٤٤٤).

فإن لم يجد ثبتت في ذمته في أحد القولين إلىٰ أن يجد، ....

وله العدول عن الصوم إلىٰ الإطعام؛ لشدة الغلمة ـ بضم المعجمة وسكون اللام ـ أي: الحاجة إلىٰ النكاح؛ لأنه لا يؤمن وقوعه في الصوم، فيبطل تتابعه، ويؤدي إلىٰ حرج شديد[١].

ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلىٰ عياله، كالزكوات وسائر الكفارات، وأما قوله ﷺ: "**فأطعمه أهلك**"[٢] فأجاب عنه في الأم[٣] بأنه يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة، أو أنه ملكه إياه، أو أمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية، أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه، وأن له صرفها لأهل المكفر عنه، أي: وله؛ فيأكل هو وهم منها، كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلًا عن الأصحاب، وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعًا، قال ابن دقيق العيد: وهو الأقرب[٤].

(فإن لم يجد) الطعام وعجز عن جميع خصال الكفارة **(ثبتت)** أي: الكفارة **(في ذمته**[٥] **في أحد القولين)** ـ وهو الأظهر ـ **(إلىٰ أن يجد)** شيئًا مما ذكر؛ لأنه ﷺ أمر الإعرابي أن يكفر بما دفعه له مع إخباره بعجزه، فدل علىٰ أنها باقية في الذمة حينئذٍ[٦]، فإذا قدر علىٰ خصلة من خصالها فعلها.

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأم (٣/٢٤٩، ٢٥٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٤٥)، أسنىٰ المطالب (١/٤٢٦).

(٥) أي: مرتبة في ذمته.

(٦) مغني المحتاج (١/٤٤٥)، أسنىٰ المطالب (١/٤٢٦).

ويسقط في الثاني.

ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل.

ولا يتبعض العتق ولا الصوم[١]، بخلاف الإطعام، حتىٰ لو وجد بعض مد أخرجه؛ لأنه لا بدل له، وبقي الباقي في ذمته[٢].

(**ويسقط في**) القول (**الثاني**)، كزكاة الفطر[٣].

فائدة:

حقوق الله تعالىٰ المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها، فإن كانت بسبب من العبد ككفارة الظهار والقتل واليمين استقرت في ذمته، وإلا فلا[٤].

(**ومن**[٥] **حركت القبلة شهوته**) بحيث يخاف منها الجماع أو الإنزال (**كره له**) كراهة تحريم كما هو الأصح في المنهاج[٦] (**أن يقبل**)؛ لأن فيها تعريضًا لإفساد العبادة، والأولىٰ لمن لا تحرك شهوته تركها[٧]؛ لأنه يسن للصائم ترك الشهوات مطلقًا.

والأصل في ذلك ما روىٰ ابن ماجة[٨] عن ابن عباس قال: "**رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب**".

---

(١) فلا أثر للقدرة علىٰ بعض عتق ولا بعض صوم فلو أراد أن يعتق البعض ويصوم شهرا لم يصح.

(٢) فتح الوهاب (٢/١١٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٤٥).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٦)، مغني المحتاج (١/٤٤٥).

(٥) رجلا كان أو امرأة.

(٦) منهاج الطالبين (١٨١).

(٧) مغني المحتاج (١/٤٣١).

(٨) ابن ماجة (١٦٨٨).

ويكره للصائم العَلك، ويكره له الاحتجام، ....

قال في شرح المهذب: والاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال، لا بالشيخ والشاب. **قال:** وسواء قبل الفم أو الخد أو غيرهما، والمباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة[١]، انتهىٰ.

فائدة:

سأل رجل إمامنا الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه بقوله:

سـل العالم المكي هل في تزاور وضـمة مشـتاق الفؤاد جُناح؟

فأجابه بقوله:

فقلت معاذ الله أن يذهب التقي تلاصـق أكباد بهن جراح

قال الربيع: فسألت الشافعي كيف أفتىٰ بمثل هذا؟ فقال: هذا رجل قد أعرس في هذا الشهر شهر رمضان، وهو حدث السن، فسأل هل عليه من جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء، فأفتيته بهذه الفتية، انتهىٰ[٢].

(**ويكره للصائم العَلك**) بفتح العين[٣]؛ لأنه يجمع الريق، فإن بلعه أفطر في وجه، وإن ألقاه عطشه، والذوق لطعام أو غيره؛ خوف وصوله حلقه[٤].

(**ويكره له الاحتجام**) والفصد؛ لأن ذلك يضعفه[٥]، وجزم المحاملي بأنه يكره أن يحجم غيره أيضًا[٦].

---

(١) المجموع (٦/٣٥٥)، مغني المحتاج (١/٤٣١).

(٢) **قال في المغني:** ولعل الشافعي غلب علىٰ ظنه أن ذلك لا يحرك شهوته. (١/٤٣١).

(٣) مصدر معناه المضع. مغني المحتاج (١/٤٣٦).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٣٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٢٢).

(٥) **قال في المغني:** فهو خلاف الأولىٰ. (١/٤٣٦).

(٦) مغني المحتاج (١/٤٣٦).

ويكره السواك بعد الزوال، ويكره له الوصال، ....

وتكره له الشهوات التي لا تبطل الصوم من المسموعات والمبصرات والمشمومات ونحوها، كلمس الرياحين؛ لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم[١].

ويكره له دخول الحمام[٢].

(**ويكره السواك بعد الزوال**)؛ لما مر في باب الوضوء[٣].

(**و**) الفطر بين الصومين واجب؛ إذ (**يكره له**) كراهة تحريم (**الوصال**) فرضًا كان الصوم أو نفلًا؛ للنهي عنه في حديث الصحيحين[٤].

وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعومًا عمدًا بلا عذر ذكره في المجموع[٥]، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال[٦][٧][٨].

قال في المهمات: وهو ظاهر المعنىٰ؛ لأن تحريم الوصال للضعف، أي: عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوىٰ، لكن قال في البحر: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين[٩]، وذكر الجرجاني

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٣٥)، أسنىٰ المطالب (١/٤٢٢).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٢).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٢).
(٤) البخاري (١٩٦٣)، مسلم (١١٠٣).
(٥) المجموع (٦/٣٥٧).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤١٩)، مغني المحتاج (١/٤٣٤).
(٧) استظهره في المغني (١/٤٣٤).
(٨) المهمات (٤/٩٦، ٩٧).
(٩) بحر المذهب (٣/٣٠٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٩)، مغني المحتاج (١/٤٣٤).

ويكره له ولغيره صَمْتُ يَوْمٍ إلىٰ الليل.

وينبغي للصائم أن ينزه نفسه عن الشتم والغيبة، ....

وابن الصلاح نحوه[(١)].

قال: وتعبير الرافعي وغيره "بأن يصوم يومين"[(٢)] يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلًا من تعاطي المفطر وصالًا؛ لأنه ليس بين صومين، إلا أن الظاهر [أنه] جرىٰ علىٰ الغالب[(٣)(٤)]، انتهىٰ. والتعليل يرشد إليه، والمناسب لوجوب الفطر بين الصومين ما قاله في البحر[(٥)].

(**ويكره له**) أي: الصائم (**ولغيره صَمْتُ يَوْمٍ**) كامل من الفجر (**إلىٰ الليل**)؛ للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره[(٦)].

قال السبكي: كذا أطلق الأصحاب الكراهة، وينبغي أن تكون كراهة تحريم[(٧)].

(**وينبغي**) أي: يسن (**للصائم**) من حيث الصوم (**أن ينزه نفسه عن الشتم والغيبة**) والكذب ونحوها؛ لخبر البخاري[(٨)]: "**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**"[(٩)].

---

(١) شرح الوسيط لابن الصلاح (٢/٥٣٨)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٩)، مغني المحتاج (١/٤٣٤).

(٢) الشرح الكبير (٣/٢١٤).

(٣) المهمات (٢/٩٧)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٩).

(٤) **قال في المغني**: وهذا ظاهر أيضا: لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل في هذه الحالة. (١/٤٣٤).

(٥) بحر المذهب (٣/٣٠٣).

(٦) أبو داود (٣٣٠٠).

(٧) النجم الوهاج (٣/٣٢٧).

(٨) البخاري (١٩٠٣).

(٩) مغني المحتاج (١/٤٣٥).

فإن شوتم فليقل: "إني صائم".

ويستحب له أن يتسحر، ....

(فإن شوتم) أي: شتم **(فليقل: "إني صائم")** يقوله بقلبه لنفسه لتصبر، ولا تشاتم فتذهب بركة صومها، كما نقله الرافعي عن الأئمة[١]، أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن، كما نقله النووي عن جمع وصححه، ثم قال: فإن جمعهما فحسن[٢].

والأصل في ذلك خبر الصحيحين[٣]: **"الصيام جُنة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن أمرئ شاتمه، فليقل: إني صائم"**[٤].

(ويستحب له أن يتسحر[٥]) إن تيقن بقاء الليل؛ لخبر الصحيحين[٦]: **"تسحروا فإن في السحور بركة"**، وخبر الحاكم في صحيحه[٧]: **"استعينوا بطعام السحر علىٰ صيام النهار، وبقيلولة النهار علىٰ قيام الليل"**[٨].

ويحصل بقليل المطعوم وكثيره[٩]؛ لخبر ابن حبان في صحيحه[١٠]: **"تسحروا ولو بجرعة ماء"**، والسَّحور بفتح السين المأكول في السحر، وبضمها

---

(١) الشرح الكبير (٣/٢١٥).
(٢) المجموع (٦/٣٥٦)، مغني المحتاج (١/٤٣٥).
(٣) البخاري (١٨٩٤)، مسلم (١١٥١).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٣٥).
(٥) **قال في المغني:** واستحبابه مجمع عليه. (١/٤٣٥).
(٦) البخاري (١٩٢٣)، مسلم (١٠٩٥).
(٧) المستدرك (١٥٥١).
(٨) مغني المحتاج (١/٤٣٥).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٠).
(١٠) ابن حبان (٣٤٧٦).

وأن يؤخر السحور ما لم يخش طلوع الفجر، ويعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس.

ويستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء، ....

الأكل حينئذٍ[١].

قال في المجموع: ووقته فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر[٢].

(و) يستحب له **(أن يؤخر السحور ما لم يخش طلوع الفجر، و)** أن **(يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس)** قال ﷺ: "**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور**" رواه الإمام أحمد[٣].

فإن شك في بقاء الليل[٤] فالأفضل ترك ذلك[٥]، بل يحرم التعجيل إن لم يتحر كما علم مما مر.

(ويستحب أن يفطر على) رطب، فإن لم يجد فعلى **(تمر، فإن لم يجد فعلى الماء)**؛ لخبر "**كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، وإن لم يكن حسا حسوات من ماء**" رواه الترمذي وحسنه[٦]، وقضيته تثليث ما يفطر عليه، وهو قضية نص الشافعي في حرملة وكلام جماعة من الأصحاب[٧].

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٢٠).

(٢) المجموع (٦/٣٦٠)، مغني المحتاج (١/٤٣٥).

(٣) أحمد (٢٢٨٠٤).

(٤) في المغني بأن تردد في بقاء الليل. (١/٤٣٥).

(٥) لخبر الصحيح: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" مغني المحتاج (١/٤٣٥)، أسنى المطالب (١/٤٢٠).

(٦) الترمذي (٦٩٦).

(٧) أسنى المطالب (١/٤٢٠)، مغني المحتاج (١/٤٣٤).

ويستحب أن يدعو عند الإفطار بدعاء رسول الله ﷺ: "اللهم لك صمت، وعلىٰ رزقك أفطرت".

قال المحب الطبري: والقصد بذلك أن لا يدخل أولاً جوفه ما مسته النار(١).

وقيل: يقدم الحلوىٰ علىٰ الماء، ونقل عن القاضي أن الأولىٰ في زماننا أن يفطر علىٰ ماء يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة(٢).

قال في المجموع: وهذان شاذان، والمذهب الأول، وهو الصواب(٣)، يعني فطره علىٰ تمر ثم ماء؛ لخبر: "**إذا كان أحدكم صائمًا، فليفطر علىٰ التمر، فإن لم يجد التمر فعلىٰ الماء؛ فإنه طهور**" رواه الترمذي وغيره وصححوه(٤)، ويجمع بين هذا وبين الحديث المتقدم بحمل هذا علىٰ أصل السُّنة، وذاك علىٰ كمالها(٥)، أو بأن هذا عند فقد الرطب بدليل ما رواه ابن حبان في الثقات بسند صحيح(٦) "**كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يصل حتىٰ نأتيه برطب وماء فيأكل، وإذا كان في الشتاء لم يصل حتىٰ نأتيه بتمر وماء**" أي: فإن الرطب مفقود فيه.

(ويستحب أن يدعو عند) أي: عقب **(الإفطار بدعاء رسول الله ﷺ: "اللهم لك صمت، وعلىٰ رزقك أفطرت")**؛ للاتباع رواه أبو داود بإسناد حسن

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٣٤).

(٣) المجموع (٦/٣٦٢)، أسنىٰ المطالب (١/٤٢٠).

(٤) الترمذي (٦٩٥).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٠).

(٦) الثقات (١٥٩٥٨).

وإن يطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان، وفي العشر الأخير أكثر، وفي ليالي الوتر أكثر، وأرجاها ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين.

لكنه مرسل[١].

وأن يكثر الصدقة، وتلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره، ويقرأ عليه غيره[٢].

(وأن) يعتكف[٣]، وأن **(يطلب ليلة القدر)** بالاجتهاد في العمل **(في جميع شهر رمضان)**؛ للاتباع في جميع ذلك رواه الشيخان[٤]، **(و)** الاجتهاد **(في العشر الأخير)** منه **(أكثر)**؛ لما روى مسلم[٥]: "**أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره**"، **(و)** الاجتهاد **(في ليالي الوتر)** من العشر الأخير **(أكثر)**؛ لطلب ليلة القدر التي هي كما قال الله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] أي: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، قال ﷺ: "**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**" رواه الشيخان[٦][٧].

وفي ليلة القدر أقوال كثيرة، أصحها: أنها في العشر الأخير من رمضان.

(وأرجاها) ليالي الوتر منه، وأرجاها ـ وإليه ميل الشافعي ـ **(ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين)** منه، دل؛ للأول خبر الشيخين[٨]، وللثاني خبر

---

(١) أبو داود (٢٣٥٨).

(٢) أسنى المطالب (١/٤٢٠)، مغني المحتاج (١/٤٣٦).

(٣) لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات وإتيانها بالمأمورات. مغني المحتاج (١/٤٣٦).

(٤) البخاري (٢٠٦٣)، مسلم (١١٦٧).

(٥) مسلم (١١٧٥).

(٦) البخاري (٣٧)، مسلم (٧٥٩).

(٧) مغني المحتاج (١/٤٥٠).

(٨) البخاري (٢٠٣٦)، مسلم (١١٦٧).

. . . .

مسلم[(١)]، فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها، لكن أرجاها ليالي الوتر، وأرجاها من ليالي الوتر ما نقله المصنف، ونسب إلىٰ الشافعي، فمذهبه أنها تلزم ليلة بعينها[(٢)].

وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما: إنها تنتقل كل سنة إلىٰ ليلة جمعًا بين الأخبار[(٣)].

قال في الروضة: وهو قوي[(٤)]، واختاره في المجموع[(٥)] والفتاوىٰ[(٦)] وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه[(٧)]، فلو علق قبل دخول العشر الأخير في رمضان أو قبله طلاقًا مثلًا بليلة القدر كقوله: "أنت طالق ليلة القدر".. طلقت بأول آخر ليلة منه؛ لأنه قد مرت به ليلة القدر في إحدىٰ ليالي العشر، أو علقه في أثناء العشر طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضي عليه؛ لأنه قد مرت به ليلة القدر. هذا علىٰ مذهب الشافعي من أنها تلزم ليلة بعينها، وأما علىٰ ما اختاره النووي من أنها تنتقل فلا تطلق إلا في أول ليلة آخر رمضان الثاني، ولو علق في ليلة الحادي والعشرين فهو كما لو علق دخول العشر[(٨)]، وهو ظاهر.

وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع[(٩)].

---

(١) مسلم (١١٦٨).
(٢) فتح الوهاب (١/١٤٨).
(٣) فتح الوهاب (١/١٤٨)، فتح الرحمن (٢٦١).
(٤) روضة الطالبين (٢/٣٨٩).
(٥) المجموع (٦/٤٥١).
(٦) فتاوىٰ النووي (٩١).
(٧) فتح الوهاب (١/١٤٨).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٤٢١).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٤٥٠)، مغني المحتاج (١/٤٢١).

ويستحب أن يكون دعاؤه: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني".

ومن لزمه قضاء شيء من رمضان، فالمستحب أن يقضيه متتابعًا.

ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلىٰ رمضان آخر من غير عذر.

(ويستحب) أن يكثر فيها وفي يومها من الدعاء بما أحب، والأولىٰ **(أن يكون دعاؤه: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني")** لقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: **"أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول؟، قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني"** رواه الترمذي[١]، وقال حسن صحيح[٢].

ويستحب أن يفطر الصائمين بأن يعشيهم، فإن عجز فطرهم علىٰ تمر أو ماء[٣].

(ومن لزمه قضاء شيء من رمضان، فالمستحب أن يقضيه متتابعًا)؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

(ولا يجوز أن يؤخر القضاء) الفائت بعذر **(إلىٰ رمضان آخر من غير عذر)**؛ لقول عائشة رضي الله عنها **"كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان"**[٤][٥]، وليس معنا عبادة فائتة فاتت بغير عذر يتأقت قضاؤها إلا هذه. أما الفائتة بغير عذر فيجب قضاؤه علىٰ الفور.

---

(١) الترمذي (٣٥١٣).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٢١).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٢)، مغني المحتاج (١/٤٣٦).

(٤) سنن البيهقي الكبرىٰ (٨٢١٠).

(٥) وجه الدلالة منه أنه لو كان يجوز التأخير بعد شعبان لم يكن لذكرها شعبان من بين سائر الشهور معنىٰ.

فإن أخر من غير عذر لزمه مع القضاء الفدية عن كل يوم مد من طعام.

(**فإن أخر**) قضاء رمضان، أو شيئًا منه (**من غير عذر**) في تأخيره حتىٰ دخل رمضان آخر أَثِمَ و(**لزمه مع القضاء**) بمجرد دخول رمضان (**الفدية عن كل يوم مد من طعام**)؛ لخبر أبي هريرة: "**من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتىٰ أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه، ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينًا**" رواه الدارقطني[١] والبيهقي[٢] وضعفاه. قالا: وروي موقوفًا علىٰ رواية بإسناد صحيح[٣].

قال الماوردي: وقد أفتىٰ بذلك ستة من الصحابة، قالوا بذلك، ولا يعرف لهم مخالف[٤]. أما إذا أخر بعذر كأن استمر مسافرًا أو مريضًا، والمرأة حاملًا أو مرضعًا حتىٰ دخل رمضان، فلا شيء عليه بالتأخير؛ لأن تأخير الأداء بالعذر جائز، فالقضاء أولىٰ بالجواز[٥].

وأفهم كلام المصنف أنه لو فاته شيء بلا عذر وأخر قضاءه لسفر أو نحوه لم تلزمه الفدية، وبه صرح المتولي وسليم الرازي، لكن نقل الرافعي عن البغوي وأقره أن التأخير للسفر حرام[٦]، وقضيته لزومها[٧][٨].

ويتكرر المد بتكرر السنين؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل، بخلافه في

---

(١) الدارقطني (٢٣٤٥).

(٢) سنن الكبرىٰ للبيهقي (٨٢١١).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٩).

(٤) الحاوي الكبير (٢/٤٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٤١).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٤١).

(٦) الشرح الكبير (٣/٢٤٥).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٩)، مغني المحتاج (١/٤٤١).

(٨) استظهره في المغني (١/٤٤١).

ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله أطعم عنه عن كل يوم مد من طعام،

الكبر ونحوه؛ لعدم التقصير[١].

(ومن مات وعليه صوم) واجب ولو نذرًا أو كفارة قبل تمكنه من قضائه، فلا تدارك للفائت، ولا إثم إن فات بعذر كمرض استمر إلى الموت[٢]، فإن فات بلا عذر أثم ووجب تداركه بما سيأتي، أو مات بعد أن **(تمكن من فعله)** سواء أفاته بعذر أم بغيره **(أطعم عنه)** من تركته **(عن كل يوم)** فات صومه **(مد من طعام)** وهو رطل وثلث كما مر، وبالكيل المصري نصف قدح[٣].

ولا يصوم عنه وليه في الجديد؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة.

والأصل في ذلك خبر: "**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**" رواه الترمذي[٤] وصحح وقفه على ابن عمر[٥]، من جنس الفطرة بجامع أن كلاً منهما طعام واجب شرعًا، فلا يجزئ نحو دقيق وسويق[٦].

ومصرف الأمداد.. فقير ومسكين[٧]؛ لأن المسكين ذكر في الآية[٨] والخبر، والفقير أسوأ حالاً منه، ولا يجب الجمع بينهما[٩]، وله صرف أمداد لواحد؛

(١) أسنى المطالب (٢/٤٢٩)، مغني المحتاج (١/٤٤١).
(٢) لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج. مغني المحتاج (١/٤٣٨)،
(٣) من غالب قوت البلد.
(٤) الترمذي (٧١٨).
(٥) ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة. مغني المحتاج (١/٤٤١).
(٦) أسنى المطالب (١/٤٢٧)، مغني المحتاج (١/٤٤٣).
(٧) فقط دون بقية الأصناف الثمانية السابقة في قسم الصدقات. مغني المحتاج (١/٤٤٣).
(٨) الآية هي: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.
(٩) أي: بين الفقير والمسكين.

وفي قول آخر يصوم عنه وليه.

لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات، بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز(١).

(**وفي**(٢) **قول آخر**) وهو القديم الأظهر (**يصوم عنه وليه**)؛ للأخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين(٣): "**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**"، وعلىٰ القديم الولي الذي يصوم كل قريب(٤) وإن لم يكن عاصبًا ولا وارثًا(٥)؛ لخبر مسلم(٦): "**أنه ﷺ قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟: صومي عن أمك**".

ولو صام عنه أجنبي بإذن الميت بأن أوصىٰ به، أو بإذن الولي صح بأجرة أو دونها، كالحج(٧)، بخلافه بلا إذن منهما؛ لأنه ليس في معنىٰ ما ورد به الخبر(٨).

قال الحسن البصري: ولو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزأه(٩).

قال في المجموع: وهو الظاهر الذي اعتقده(١٠)، ومحل الصوم المذكور

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٧)، مغني المحتاج (١/٤٤٣).
(٢) في النسخة الخطية للمتن: "وقيل فيه".
(٣) البخاري (١٩٥٢)، مسلم (١١٤٧).
(٤) وهو كل قريب للميت.
(٥) زاد في المغني: "ولا ولي مال". (٤٣٩).
(٦) مسلم (١١٤٨).
(٧) في المغني: قياسًا علىٰ الحج. (١/٤٤٣).
(٨) مغني المحتاج (١/٤٤٩).
(٩) مغني المحتاج (١/٤٣٩).
(١٠) المجموع (٦/٣٧٠)، مغني المحتاج (١/٤٤٣).

. . . .

عنه إذا مات مسلمًا. أما لو ارتد بعد وجوب القضاء عليه ثم مات فإنه لا يجوز الصيام عنه. أما الحي الذي لا يرجىٰ برؤه لا يصام عنه.

قال في زوائد الروضة: بلا خلاف[١].

وخرج بالصوم عنه الصلاة والاعتكاف، فلا يفعل عنه، نعم يستثنىٰ من ذلك ركعتي الطواف إذا حج عنه[٢].

خاتمة:

لو أخر قضاء يوم عدوانًا ومات لزمه فديتان: واحدة للإفطار، وواحدة للتأخير[٣]، فإن صام عنه الولي أو الأجنبي بالإذن ففدية تجب للتأخير.

وتجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان، فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدًّا عشرة لأصل الصوم، وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة، وتعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم، فيجوز علىٰ الأصح، ويحرم التأخير[٤].

ولا شيء علىٰ الهَمِّ إن أخر الفدية عن السنة الأولىٰ، وليس له ولا للحامل تعجيل فدية يومين فأكثر، فلو عجلا فدية يوم فيه، أو في ليلته جاز، وكالهمِّ فيما ذكر الزمن، ومن اشتدت مشقة الصوم عليه، وكالحامل المرضع[٥].

---

(١) روضة الطالبين (٢/٣٨٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤٢٨).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٣٩).

(٣) لأن كلًّا منهما يجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع. أسنىٰ المطالب (١/٤٢٧).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٢٩).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٣٠)، مغني المحتاج (١/٤٣٩).

باب صوم التطوع

ويستحب لمن صام شهر رمضان أن يتبعه بست من شوال.

ويستحب أن يصوم يوم عرفة ....

(باب) بيان (صوم التطوع) وحكمه

والتطوع هو التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بما ليس بفرض من العبادات[١]، والأصل في الباب خبر الصحيحين[٢]: "**من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**".

(ويستحب لمن صام شهر رمضان أن يتبعه بست من شوال)؛ لخبر مسلم[٣]: "**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**"، وخبر النسائي[٤]: "**صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام** ـ أي: من شوال ـ **بشهرين، فذلك صيام السنة**" أي: كصيامها فرضًا، وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، وتتابعها متصلة بيوم العيد أفضل؛ مبادرة للعبادة[٥]، وحذف تاء التأنيث عند حذف المعدود جائز كما سلكه المصنف تبعًا للخبر[٦][٧].

(ويستحب أن يصوم يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة؛ لخبر مسلم[٨]:

(١) مغني المحتاج (١/٤٤٥).
(٢) البخاري (٢٨٤٠)، مسلم (١١٥٣).
(٣) مسلم (١١٦٤).
(٤) النسائي (٢٨٧٣).
(٥) ولما في التأخير من الآفات. مغني المحتاج (١/٤٤٧).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) مغني المحتاج (١/٤٤٧)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣١).
(٨) مسلم (١١٦٢).

إلا أن يكون حاجًّا بعرفة، فيكره له.

ويستحب صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم، ....

"صيام عرفة أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده".

قال الإمام: والمكفر الصغائر[١].

ويوم عرفة أفضل أيام السنة فطلب صومه من كل شخص **(إلا أن يكون)** مسافرًا، أو **(حاجًّا بعرفة، فيكره له)**، ووافقه النووي في نكته علىٰ الكراهة[٢]، والأصح أنه خلاف الأولىٰ[٣].

أما المسافر فإنه يسن له فطره، وأما الحاج فإن عرف أنه يصل عرفه ليلًا وكان مقيمًا سن صومه، وإلا سن فطره، وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج.

والأحوط صوم الثامن مع يوم عرفة[٤] قاله المتولي وغيره، وصرح في الروضة باستحباب صوم العشر غير العيد[٥]، ولم يخصه بغير الحاج فيستحب صومه للحاج وغيره إلا يوم عرفة للحاج[٦] والمسافر كما مر.

(ويستحب صوم يوم تاسوعاء) وهو اليوم التاسع، **(وعاشوراء)** وهو العاشر **(من المحرم)** قال ﷺ: **"صيام يوم عاشوراء أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله"**، وقال: **"لئن عشت إلىٰ قابل لأصومن التاسع فمات قبله"** رواه مسلم[٧].

---

(١) نهاية المطلب (٤/٧٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣١)، مغني المحتاج (١/٤٣١).

(٢) نكت النووي (٣/٧٢).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٣١)، مغني المحتاج (١/٤٤٦).

(٤) فتح الوهاب (١/١٤٥).

(٥) روضة الطالبين (٢/٣٨٨).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٣١).

(٧) مسلم (١١٣٤).

والأيام البيض من كل شهر، ....

وإنما لم يجب صوم عاشوراء؛ لخبر الصحيحين[١]: "إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه، فمن رأى فليصم ومن شاء فليفطر"، وأما الأخبار الواردة بالأمر بصومه فمحمول على تأكد الندب، وحكمة يوم تاسوعاء معه الاحتياط له، والمخالفة لليهود، والاحتراز عن إفراده بالصوم كما في يوم الجمعة[٢].

ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه، ولو قيل: بأنه يستحب صوم الثامن احتياطًا كنظيره فيما مر كان حسنًا[٣].

وتاسوعاء وعاشوراء ممدودان على المشهور[٤].

(و) يستحب صوم **(الأيام)** الثلاثة لليالي **(البيض من كل شهر)** وهي الثالث عشر وتالياه؛ "**لأنه ﷺ أمر بصيامها**" رواه ابن حبان وغيره[٥]، والأحوط صوم الثاني عشر معها، وللخروج من خلاف من قال: إنه أول الثلاثة.

ويسن صوم أيام الليالي السود، وهي الثامن والعشرون وتالياه، وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها[٦].

وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور، وليالي الثانية بالسواد، فناسب صوم الأولى شكرًا، والثانية لطلب كشف السواد، ولأن

---

(١) البخاري (٢٠٠٣)، مسلم (١١٢٩).

(٢) أسنى المطالب (١/٤٣١)، مغني المحتاج (١/٤٤٦).

(٣) أسنى المطالب (١/٤٣١).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٤٦).

(٥) ابن حبان (٣٦٥٥).

(٦) احتياطًا. مغني المحتاج (١/٤٤٦، ٤٤٧)، أسنى المطالب (١/٤٣١).

والاثنين والخميس.

الشهر ضيف قد أشرف علىٰ الرحيل، فناسب تزويده بذلك[١].

(و) يستحب صوم **(الاثنين والخميس)**؛ لأنه ﷺ كان يتحرىٰ صومهما، وقال: "**إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**" رواهما الترمذي وغيره[٢]، والمراد عرضها علىٰ الله تعالىٰ، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليلة مرة، وبالنهار مرة، ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند أحمد[٣] أنه ﷺ سئل عن إكثار الصوم في شعبان فقال: "**إنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**"، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة، وأعمال العام جملة، ويسمىٰ الاثنين؛ لأنه ثاني الأسبوع، والخميس؛ لأنه خامسه، كذا ذكره النووي ناقلًا له عن أهل اللغة[٤].

قال الإسنوي: فيعلم منه أن أول الأسبوع الأحد، ونقله ابن عطية عن الأكثرين، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في باب النذر أن أوله السبت[٥].

وقال السهيلي: إنه الصواب[٦]، وقول العلماء كافة إلا ابن جرير.

ويستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فصيامها كصوم الشهر، ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره[٧].

---

(١) أسنىٰ المطالب (٤٣٢/١)، مغني المحتاج (٤٤٧/١).

(٢) الترمذي (٧٤٧).

(٣) أحمد (٢١٧٥٣).

(٤) المجموع (٣٨٦/٦)، أسنىٰ المطالب (٤٣٢/١)، مغني المحتاج (٤٤٦/١).

(٥) مغني المحتاج (٤٤٦/١).

(٦) الروضة الأنف (٥٩/٤)، مغني المحتاج (٤٤٦/١).

(٧) بحر المذهب (٣٠٧/٣).

ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها، فإن خرج منهما لم يلزمه القضاء.

قال السبكي: والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام، وأن يكون أيام البيض، فإن صامها أتىٰ بالسنتين كما أنه يستحب صوم آخر كل شهر لما مر في صوم أيام السود، فإن صامها أتىٰ بالسنتين[١].

(ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها)؛ تحرزًا عن إبطال العمل، وكذا اعتكاف تطوع ووضوء وطواف وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها، والتسبيحات عقب الصلوات، وإنما يجب إتمام ذلك؛ لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه، ولخبر: "**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**" رواه الترمذي[٢] وصحح الحاكم إسناده[٣]، ولخبر عائشة المتقدم في الكلام علىٰ نية الصوم، ويقاس بالصوم الصلاة وما ذكر معها[٤].

(فإن خرج منهما لم يلزمه القضاء) أما الصوم فنصًّا، وأما الصلاة فقياسًا، لكن يكره الخروج من ذلك؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه إلا بعذر، كمساعدة ضيف في الأكل إذا عزَّ عليه امتناع مضيفه منه، أو عكسه، فلا يكره الخروج منه، بل يستحب؛ لخبر: "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**"[٥]، وخبر[٦]: "**وإن لزورك عليك حقًّا**" رواهما الشيخان.

(١) مغني المحتاج (٤٤٧/١)، أسنىٰ المطالب (٤٣٠/١).
(٢) الترمذي (٧٢٣).
(٣) المستدرك (١٥٩٩).
(٤) مغني المحتاج (٤٤٨/١)، أسنىٰ المطالب (٤٣٠/١).
(٥) البخاري (٦١٣٥)، مسلم (٤٨).
(٦) البخاري (١٩٧٥)، مسلم (١١٥٩).

وإن دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع لزمه إتمامهما،..............

أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع[١].

وإذا خرج منه قال المتولي: "لا يثاب على ما مضي"؛ لأن العبادة لم تتم، وحكى عن الشافعي أنه يثاب عليه، وهذا محمول على ما إذا خرج من ذلك بعذر، والأول على غيره[٢].

ويستحب قضاؤه، سواء أخرج بعذر أم بغيره؛ للخروج من خلاف من أوجب قضاءه[٣]. أما من فاته شيء من ذلك من غير أن يشرع فيه كمن عادته صوم الخميس مثلًا فلم يصمه، فلا يستحب له قضاؤه؛ لفقد العلة المذكورة[٤].

ويحرم الخروج من صوم وجب على الفور أداء أو قضاء، وكذا على التراخي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾، ولتلبسه بالواجب، ولا عذر؛ كما لو شرع في صلاة الفرض أول الوقت، فمن أفطر في رمضان بغير عذر لزمه القضاء على الفور ولو في السفر أو نحوه[٥]، أو أفطر فيه بعذر كمرض وحيض فقبل رمضان آخر يلزمه القضاء، فيجوز له تأخيره إلى ما قبله بزمن يسعه[٦] كما مرت الإشارة إليه.

(وإن دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع لزمه إتمامهما)؛ لوجوب المضي

---

(١) المجموع (٦/٣٩٣)، أسنى المطالب (١/٤٣٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٤٧)، أسنى المطالب (١/٤٣٠).

(٣) أسنى المطالب (١/٤٣٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٤٨).

(٥) تداركًا لما ارتكبه من الإثم؛ لأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعد. أسنى المطالب (١/٤٣٠)، مغني المحتاج (١/٤٤٨).

(٦) فتح الوهاب (١/١٤٦)، أسنى المطالب (١/٤٣٠).

فإن أفسدهما لزمه القضاء.

ولا يجوز صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له، ....

في فاسدهما، ففي صحيحهما أولىٰ.

(فإن أفسدهما لزمه القضاء) كما سيأتي في الحج، وتلزمه الكفارة أيضًا إذا أفسدهما بالجماع، وأما فرض الكفاية فلا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنازة(١) والحج والعمرة، وما عدا ذلك كالاشتغال بالعلم يجوز الخروج منه.

وإنما لم يحرم قطع تعلم العلم علىٰ من آنس استجابة فيه من نفسه؛ لأن كل مسألة(٢) مطلوبة برأسها، منقطعة عن غيرها(٣).

ولا يحرم قطع صلاة الجماعة علىٰ قولنا: "إنها فرض كفاية"؛ لأنه وقع في صفة لا أصل، والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل(٤).

(ولا يجوز صوم يوم الشك) أي: يحرم؛ لقول عمار ابن ياسر: "**من صام يوم الشك فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ**" رواه أصحاب السنن الأربعة(٥)، وصححه الترمذي وغيره، لكن قال الإسنوي: إن المنصوص المعروف الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم(٦)، والمعتمد الأول(٧)، **(إلا أن يوافق عادة له(٨))**؛ لخبر

(١) لما في الإعراض عنها من هتك حرمة الميت.

(٢) محصل الجواب أنه لا قطع فيه؛ لأن القطع إنما يكون في شيء متصل بعضه ببعض.

(٣) فتح الوهاب (١/١٤٦).

(٤) فتح الوهاب (١/١٤٦).

(٥) أبو داود (٥٣٠)، الترمذي (٦٨٦)، النسائي (٢١٨٨)، ابن ماجة (٧٣٣).

(٦) المهمات (٤/٩١)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٨، ٤١٩)، مغني المحتاج (١/٤٣٣).

(٧) مغني المحتاج (١/٤٣٣).

(٨) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "أو يصله بما قبله".

....

الصحيحين[١]: "**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**"، كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كالاثنين فصادفه، وله صومه عن القضاء والنذر والكفارة؛ مسارعة إلىٰ براءة الذمة، ولأن له سببًا فجاز كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة، وسواء في القضاء الفرض والنفل[٢].

قال الإسنوي: فلو أخر صومًا ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه[٣]، فلو صامه تطوعًا بلا سبب لم يصح قياسًا علىٰ يوم العيد بجامع التحريم، ولا خلاف أنه لا يجوز صومه احتياطًا لرمضان[٤].

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته[٥] ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها عدد يرد في شهادته، كصبيين أو عبدين أو امرأتين وظن صدقهم، نعم من اعتقد صدق من قال: "إنه رآه" ممن ذكر يصح منه صومه، بل يجب عليه كما مر.

أما إذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر، فليس اليوم يوم شك، بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم؛ لخبر: "**فإن غم عليكم**"[٦][٧].

---

(١) البخاري (١٩١٤)، مسلم (١٠٨٢).
(٢) أسنىٰ المطالب (٤١٩/١)، مغني المحتاج (٤٣٣/١).
(٣) المهمات (٩٠/٤).
(٤) مغني المحتاج (٤٣٣/١)، أسنىٰ المطالب (٤١٩/١).
(٥) بأن رؤي الهلال ولم يعلم من رآه. مغني المحتاج (٤٣٣/١).
(٦) البخاري (١٩٠٧)، مسلم (١٠٨٠).
(٧) مغني المحتاج (٤١٩/١)، أسنىٰ المطالب (٤١٩/١).

وقيل: لا يجوز إذا انتصف شعبان أن يصوم إلا أن يوافق عادة له أو يصله ما قبله.

ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده.

(وقيل) وهو الصحيح كما في المجموع وغيره[(١)] **(: لا يجوز إذا انتصف شعبان أن يصوم)**؛ لخبر: "**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**" رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح[(٢)] **(إلا أن يوافق عادة له أو يصله ما قبله**[(٣)]**)** أو يصومه عن شيء مما مر.

(ويكره أن يصوم يوم الجمعة) أو السبت أو الأحد **(وحده)**؛ لقوله ﷺ: "**لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده**" رواه الشيخان[(٤)]، وليتقوىٰ بفطره علىٰ الوظائف المطلوبة فيه، ومن هنا خصصه البيهقي والماوردي[(٥)] وابن الصباغ والعمراني[(٦)] نقلًا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف؛ ولخبر: "**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**" رواه الترمذي وحسنه[(٧)] والحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين[(٨)]، ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارىٰ يوم الأحد[(٩)].

وخرج بـ"إفراد كل من الثلاثة" جمعه مع غيره، فلا يكره جمع السبت مع

---

(١) المجموع (٦/٣٩٩).
(٢) أبو داود (٢٣٣٧).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٣٤).
(٤) البخاري (١٩٨٥)، مسلم (١١٤٤).
(٥) الحاوي الكبير (٣/٤٧٨).
(٦) البيان (٣/٥٦١).
(٧) الترمذي (٧٤٤).
(٨) المستدرك (١٥٩٢).
(٩) مغني المحتاج (١/٤٢٢).

. . . .

الأحد، أو مع الجمعة؛ لأن المجموع لم يعظمه أحد[(١)].

فإن قيل: التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة إفراد الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين إفرادها وجمعها.

أجاب في المجموع بأنه إذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص[(٢)].

وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف منه ضررًا أو فوت حق، وعليه حمل خبر مسلم[(٣)]: "**لا صام من صام الأبد**"، ويستحب لغيره[(٤)]؛ لأنه ﷺ قال: "**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين**" رواه البيهقي[(٥)] ومعنىٰ ضيقت عليه أي: عنه فلم يدخلها، ولا يكون له فيها موضع[(٦)]، ومع استحباب صوم الدهر فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما قاله المتولي وغيره[(٧)]، واختاره السبكي لخبر الصحيحين[(٨)] عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "**أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**"، وفيه أيضًا "**لا أفضل من ذلك**"، لكن في فتاوىٰ ابن عبد السلام أن العكس أفضل؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها[(٩)]، والأول أظهر.

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٤٧).

(٢) المجموع (٦/٤٣٩)، مغني المحتاج (١/٤٤٧).

(٣) مسلم (١١٥٩).

(٤) وهو المعتمد كما في المغني (١/٤٤٨).

(٥) سنن البيهقي الكبرىٰ (٨٤٧٧).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٣٢).

(٧) مغني المحتاج (١/٤٤٨).

(٨) البخاري (١٩٧٧)، مسلم (١١٥٩).

(٩) مغني المحتاج (١/٤٤٨)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٢).

ولا يحل صوم يوم الفطر، والأضحىٰ، وأيام التشريق، فإن صام في هذه الأيام.. لم يصح الصوم، وقال في القديم: يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق.

(ولا يحل) أي: يحرم **(صوم يوم الفطر، و)** يوم **(الأضحىٰ، وأيام التشريق)**، ولا شيء منها، وهي ثلاثة بعد الأضحىٰ؛ للنهي عن صوم العيدين في خبر الصحيحين[1]، ولقوله ﷺ في أيام التشريق: "**إنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ**" رواه مسلم[2].

لو نذر صوم يوم من هذه لم ينعقد نذره[3].

(فإن صام في هذه الأيام) ولو عن واجب **(لم يصح الصوم)**؛ لأن نفس العبادة عين المعصية.

(وقال) الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه **(في القديم: يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق)** عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روىٰ البخاري[4] عن عائشة وابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما قالا: "**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**"[5].

قال في الروضة: وهو الراجح دليلًا نظرًا إلىٰ أن المراد لم يرخص النبي ﷺ[6].

ويحرم علىٰ المرأة صوم نفل مطلق بغير إذن زوج لها حاضر؛ لخبر

---

(١) البخاري (٥٥٧١)، مسلم (١٨٣٨).
(٢) مسلم (١١٤١).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٣٣).
(٤) البخاري (١٩٩٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٣٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤١٨).
(٦) روضة الطالبين (٢/٣٦٦).

....

الصحيحين[١]: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" ولأن حق الزوج فرض، فلا يجوز تركه لنفل، فلو صامت بغير إذنه صح، وإن كان صومها حرامًا كالصلاة في دار مغصوبة[٢].

قال في شرح مسلم: فإن قيل: ينبغي جوازه فإذا أراد التمتع تمتع وفسد الصوم، فالجواب أن صومها يمنعه التمتع عادة؛ لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد[٣]، انتهىٰ.

وسيأتي في النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء.

أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف[٤]؛ لمفهوم الخبر، ولزوال معنىٰ النهي، ولو علمت رضاه جاز صومها وإن كان حاضرًا، والأمة المباحة لسيدها كالزوجة، وغير المباحة كأخته، والعبد إن تضرر بصوم التطوع؛ لضعف أو غيره لم يجز بغير إذن السيد، وإلا جاز ذكره في المجموع وغيره[٥].

خاتمة:

أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم؛ لخبر أبي داود وغيره[٦]: "**صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك**"، وإنما أمر المخاطب بالترك؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما جاء التصريح به في الخبر.

---

(١) البخاري (٥١٩٥)، مسلم (١٠٢٦).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٣٣)، مغني المحتاج (١/٤٤٩).

(٣) شرح النووي لمسلم (٧/١١٥)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٣)، مغني المحتاج (١/٤٤٩).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٤٩).

(٥) المجموع (٦/٣٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٣).

(٦) أبو داود (٢٤٢٨).

. . . .

أما من لم يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة، وأفضلها المحرم؛ لخبر مسلم[١]: "**أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب**" كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا[٢]؛ للخروج من خلاف من فضله على الأشهر الحرم، ثم باقيها، ثم شعبان؛ لخبر الصحيحين[٣] عن عائشة رضي الله تعالى عنها: "**ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان**".

فإن قيل: قد مر أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟

قال النووي: لعل النبي ﷺ لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه، أو لعله كان تعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر ومرض وغيرهما، ولم يستكمل ﷺ صيام شهر غير رمضان[٤].

قال العلماء: لئلا يظن وجوبه، وأما ما ورد من أنه ﷺ: "**كان يصوم شعبان كله**"[٥]، فالمراد بكله غالبه.

وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة من وسطه، لا يترك منه شيئا بلا صيام، لكن في أكثر من سنة، وعن بعضهم استحباب صوم يوم الفقد وهو اليوم الذي لا يجد الإنسان فيه ما يأكله كما كان النبي ﷺ يفعل[٦].

(١) مسلم (١١٦٣).
(٢) أسنى المطالب (١/٤٤٣).
(٣) البخاري (١٩٦٩)، مسلم (١١٥٦).
(٤) المجموع (٦/٣٧٨)، مغني المحتاج (١/٤٤٩).
(٥) البخاري (١٩٧٠)، مسلم (١١٥٦).
(٦) سبق تخريجه.

باب الاعتكاف

الاعتكاف سُنة، ولا يجب إلا بالنذر.

(باب) بيان (الاعتكاف) وحكمه

هو لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرًا كان أو شرًا.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وشرعًا: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته[١].

والأصل فيه قبل الإجماع الآية الأولى، والأخبار كخبر الصحيحين[٢] بأنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده[٣].

قال جماعة: وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥][٤].

(الاعتكاف سُنة) مؤكدة كل وقت؛ لإطلاق الأدلة[٥]، **(ولا يجب إلا بالنذر)** كغيره من سائر السنن.

وأركانه أربعة: نية، ومعتكَف فيه، ومكث، ومعتكف[٦].

(١) مغني المحتاج (١/٤٤٩)، أسنى المطالب (١/٤٣٣).
(٢) البخاري (٢٠٢٦)، مسلم (١١٧٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٤٩)، أسنى المطالب (١/٤٣٣).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٤٩)، أسنى المطالب (١/٤٣٣).
(٥) أسنى المطالب (١/٤٣٣)، مغني المحتاج (١/٤٤٩).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٥٠).

ولا يصح إلا بالنية.

ولا يصح إلا في المسجد، ....

وقد شرع في بيان بعض ذلك فقال:

(ولا يصح) الاعتكاف **(إلا بالنية)** كغيره من العبادات[١]. **وهذا هو الركن الأول.**

وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل، وإن أطلق الاعتكاف ـ بأن لم يقدر له مدة ـ كفته نيته، وإن طال مكثه[٢] لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها[٣] لزومًا؛ سواء أخرج لتبرز أم لغيره؛ لأن ما مضىٰ عبادة تامة[٤]، فإذا عزم علىٰ العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية[٥].

ولو قيد بمدة كيوم أو شهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضًا، وإن لم يطل الزمن؛ لقطعه الاعتكاف، بخلاف خروجه للتبرز؛ فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن؛ لأنه لابد منه، فهو كالمستثنىٰ عند النية[٦].

(ولا يصح إلا في المسجد)؛ للاتباع رواه البخاري[٧]، **هذا هو الركن الثاني**[٨]؛ فلا يصح في غيره وإن هيئ للصلاة[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٥٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٥).

(٢) لشمول النية المطلقة لذلك. مغني المحتاج (١/٤٤٩).

(٣) أي: جدد نية الاعتكاف.

(٤) أي: وهو يريد اعتكافا جديدًا. مغني المحتاج (١/٤٤٩).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٤).

(٦) مغني المحتاج (١/٤٤٩)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٦).

(٧) البخاري (٨١٣)، مسلم (١١٦٧).

(٨) مغني المحتاج (١/٤٥٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٧).

(٩) فتح الوهاب (١/١٥٠).

والأفضل أن يكون بصوم، وأن يكون في الجامع.

(والأفضل أن يكون بصوم)؛ للاتباع رواه الشيخان[١]، وللخروج من خلاف من أوجب الصوم في الاعتكاف[٢]، فلو نذر:

اعتكاف يوم هو فيه صائم[٣] لزمه اعتكاف يوم صومه، سواء أكان صائمًا عن رمضان أم عن غيره، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر.

أو أن يعتكف صائمًا، أو أن يصوم معتكفًا لزمه الاعتكاف والصوم؛ لأنه التزمهما؛ لأن الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها، بخلاف الصفة، فإنها مخصصة لموصوفها، ولزمه جمعهما؛ لأنه قربة، فلزم بالنذر، كما لو نذر أن يصلي بسورة كذا، وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليًا أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف؛ لاشتراكهما في الكف، والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف[٤].

ولو نذر القران بين حج وعمرة، فله تفريقهما وهو أفضل[٥].

(و) الأفضل **(أن يكون في الجامع[٦])**، فهو أولىٰ من بقية المساجد؛ للخروج من خلاف من أوجبه، ولكثرة الجماعة فيه، وللاستغناء عن الخروج للجمعة، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة وجب

---

(١) البخاري (٢٠١٨)، مسلم (١١٧١).

(٢) مغني المحتاج (٤٥٢/١)، أسنىٰ المطالب (٤٣٥/١).

(٣) كـ"لله علي أن أعتكف يومًا أنا فيه صائم، أو أكون فيه صائمًا".

(٤) مغني المحتاج (٤٥٣/١)، أسنىٰ المطالب (٤٣٥/١).

(٥) مغني المحتاج (٤٥٣/١).

(٦) الجامع ما تقام فيه الجمعة. مغني المحتاج (٤٥٠/١).

....

الجامع؛ لأن خروجه لها واجب، وتبطل به متابعته[١].

ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصىٰ تعين، فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها[٢]. قال ﷺ: **"لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ"** رواه الشيخان[٣].

ويقوم مسجد مكة مقامهما لمزيد فضلة عليهما، وتعلق النسك به، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصىٰ لمزيد فضله عليه. قال ﷺ: **"صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي"** رواه الإمام أحمد[٤]، وصححه ابن حبان[٥]، وروىٰ البزار بإسناد حسن[٦] أنه ﷺ قال: **"صلاة في المسجد الأقصىٰ أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه"** أي: غير المسجد الحرام ومسجد المدينة بقرينة ما قبله[٧].

ويؤخذ من الخبرين أن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصىٰ بخمسمائة صلاة، فيستثنىٰ المسجد الأقصىٰ من الخبر الأول مع المسجد الحرام، فعلم من ذلك أنه لا يقوم الأخيران مقام الأول، ولا الثالث مقام الثاني[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٥٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٧).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٥١)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٨).
(٣) البخاري (١١٩٠)، مسلم (٨٢٧).
(٤) أحمد (٥١٥٣).
(٥) ابن حبان (١٦٢٥).
(٦) البزار (٢١٩٦).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٥١)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٧).
(٨) مغني المحتاج (١/٤٥١)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٧).

. . . .

والمسجد الحرام في الخبر المذكور قال النووي في مناسكه عن الماوردي: هو الحرم كله[١]، وجزم في مجموعه بأنه الكعبة والمسجد حولها[٢]، وهذا هو الظاهر[٣].

ولو عين مسجدًا غير الثلاثة لم يتعين، ولكن يستحب الاعتكاف فيما عينه، كما نقله في المجموع عن الأصحاب[٤].

ولو عين زمن الاعتكاف في نذره[٥] تعين؛ وفاء بما التزمه، فلا يجوز التقديم عليه، ويجب القضاء بالتأخير ويأثم به إن تعمده[٦].

والركن الثالث: المكث ـ وأقله: أكثر من الطمأنينة في الصلاة ـ بسكون أو تردد؛ لإشعار لفظه به، فلا يجزئ أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة، ولا يجزئ العبور؛ لأن كلاً منهما لا يسمىٰ اعتكافًا[٧].

وإن نذر اعتكافًا مطلقًا أجزأه لحظة؛ لحصول اسمه بها لكن المستحب يوم؛ للخروج من خلاف من أوجبه[٨].

ويستحب كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف لينال فضيلته[٩].

---

(١) الإيضاح (٣٩٠).
(٢) المجموع (١٥٣/٣)، مغني المحتاج (٤٥١/١)، أسنىٰ المطالب (٤٣٨/١).
(٣) مال في المغني إلىٰ أن المراد كل بقاع الحرم (٤٥١/١).
(٤) المجموع (٤٨١/٦)، أسنىٰ المطالب (٤٣٨/١).
(٥) كيوم الجمعة مثلًا.
(٦) أسنىٰ المطالب (٤٣٨/١).
(٧) أسنىٰ المطالب (٤٣٣/١).
(٨) أسنىٰ المطالب (٤٣٣/١).
(٩) أسنىٰ المطالب (٤٣٣/١).

فإن نذر الاعتكاف بالليل.. لم يلزمه بالنهار، وإن نذر بالنهار لم يلزمه بالليل.

(فإن نذر الاعتكاف بالليل[١] **لم يلزمه بالنهار، وإن نذر بالنهار**[٢] **لم يلزمه بالليل)**؛ لأن لفظ كل منهما لا يتناول الآخر[٣].

ولو نذر اعتكاف يوم أو ليلة لم يجز تلفيق اليوم من أيام، ولا الليلة من ليال؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم أو الليلة الاتصال، فلو اعتكف وقت الظهر من يوم ومكث إلىٰ وقت الظهر من ثانية أجزأه عند الأكثرين؛ لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد، وجزم بهذا ابن المقري[٤]، وهو المعتمد[٥]، وعن أبي إسحاق لا يجزئه؛ لتفريق ساعاته بتخلل ما ليس منه.

قال الشيخان: وهو الوجه[٦][٧]، ويقاس باليوم الليلة.

ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس، فإن لم يعين زمنًا أو عينه ولم يفته لم يكف، وإن عينه ففات كفىٰ؛ لأنه قضاء قاله في المجموع[٨].

ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد، فلا شيء عليه إن قدم ليلًا؛ لعدم وجود الصفة، وإن قدم نهارًا أجزأه البقية منه، فلا يلزمه قضاء ما مضىٰ منه؛ لأن الوجوب إنما ثبت من حين القدوم؛ لصحة الاعتكاف في بعض اليوم، بخلاف

---

(١) مثل أن يقول: "لله علي إن شفىٰ الله مريضي أن أعتكف ليلة" أو "عشر ليال"، مثلاً فشفاه الله.
(٢) مثل أن يقول: "إن قدم غائبي، فلله علي أن أعتكف نهارًا".
(٣) كفاية النبيه (٦/٤٤٠).
(٤) روض الطالب (١/٤٣٣).
(٥) اعتمده في المغني كذلك (١/٤٥٦).
(٦) روضة الطالبين (٢/٣٩٩)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٩)، مغني المحتاج (١/٤٥٦).
(٧) لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم. مغني المحتاج (١/٤٥٦).
(٨) المجموع (٦/٤٩٤)، فتح الوهاب (١/١٥٥).

. . . .

الصوم، وهذا ما نقله في المجموع عن المزني[١]، وجزم به ابن المقري[٢]، وهو المعتمد[٣]، وكلام أصل الروضة في النذر يقتضي لزوم قضائه[٤]، وصححه في المجموع[٥]، ثم في موضع آخر[٦].

ولو نذر اعتكاف شهر مثلًا تناول الليالي منه؛ لأنه عبارة عن الجميع، لا التتابع وإن نواه؛ لأنه لم يشرطه، بخلاف ما لو نذر أياما متتابعة ونوىٰ الليالي فإنها تلزمه، والفرق أن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور، بخلاف الليالي بالنسبة للأيام، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها[٧].

ولو استثنىٰ من الشهر ونحوه الليالي أو الأيام بقلبه[٨] لم يؤثر، ويكفيه فيما لو نذر شهرًا هلالي تم أو نقص[٩]، فإن انكسر بأن دخل في أثنائه فثلاثون يومًا يعتكفها[١٠].

ولو شرط التفريق أجزأه التتابع؛ لأنه أفضل[١١]، وقول الغزالي: "لو نوىٰ

(١) المجموع (٦/٥٤١).
(٢) روض الطالب (١/٤٤٠).
(٣) اعتمده في المغني (١/٤٥٦).
(٤) روضة الطالبين (٣/٣١٤).
(٥) المجموع (٦/٥٤١).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٠)، مغني المحتاج (١/٤٥٦).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٥٦).
(٨) لا بلسانه.
(٩) لصدق الشهر به.
(١٠) أخذا بالعدد. أسنىٰ المطالب (١/٤٣٩).
(١١) أسنىٰ المطالب (١/٤٣٩).

وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين، وفي الليلة بينهما وجهان؛ أصحهما: لا تلزمه.

أيامًا معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غدًا، تعين التفريق"[١] إنما يأتي على طريقته من أن النية تؤثر، وقد تقدم أنها لا تؤثر في التتابع[٢].

ولو نذر اعتكاف شهر معين تعين، فإن أفسد بعضه لم يستأنف، بل يجب قضاء ما أفسده فقط، ولم يجب التتابع في قضائه؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصودًا كما سبق في قضاء رمضان، إلا إن شرط التتابع في أدائه، فيجب في قضائه[٣].

وإن قال: "لله عليّ أن اعتكف أيام الشهر، أو شهرًا نهارًا" لم تلزمه الليالي[٤] حتى ينويها، فتلزمه كمن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة إليه إلا أن ينويها فتلزمه.

(**وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين**) وكذا لو نذر اعتكاف عشرة أيام، أو عشرين يومًا أو نحوها، (**وفي الليلة**) المتخللة (**بينهما**) أي: اليومين، أو الليالي بين الأيام في البقية (**وجهان: أصحهما: لا تلزمه**) إلا إن شرط دخول الليلة أو الليالي، أو نواها فتلزمه؛ لأن لفظه لا يتناولها؛ لأن الليالي ليست من مسمى الأيام، بخلاف الشهر، فإن الليالي من مسماه كما مر[٥].

والثاني: تلزمه؛ لأنها من ضرورة التتابع، وهذا ما ذهب إليه الأكثرون.

---

(١) الخلاصة (٢٢٠).

(٢) أسنى المطالب (٤٣٩/١).

(٣) أسنى المطالب (٤٣٩/١).

(٤) لأنها لا تدخل في مسمى الأيام والشهر. أسنى المطالب (٤٣٩/١).

(٥) أسنى المطالب (٤٣٩/١).

وإن نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لما لابد منه كالأكل ....

قال في أصل الروضة بعد نقله ذلك: والوجه التوسط، فإن أريد بالتتابع توالي الأيام، فالحق قول صاحب المهذب أي: المصنف، أو تواصل الاعتكاف فالحق قول الأكثرين[١].

ونقل في المجموع عن الدارمي التصريح بهذا[٢].

وحاصله حمل الكلام علىٰ حالين، لكن يبقىٰ الكلام حالة الإطلاق، وذكر فيها الدارمي وجهين أوجههما ـ كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا ـ عدم الوجوب[٣].

ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من الشهر دخلت الليالي حتىٰ الليلة الأولىٰ، ويجزئ[٤] وإن نقص الشهر؛ لأن هذا الاسم يقع علىٰ ما بعد العشرين إلىٰ آخر الشهر، بخلاف قوله: "عشرة أيام من آخر الشهر" وكان ناقصًا لا يجزئه[٥] فيعتكف بعده يومًا قاله في المجموع[٦].

(وإن نذر اعتكاف مدة متتابعة) بأن شرط التتابع فيها **(فخرج)** من المسجد **(لما لابد منه كالأكل)** أي: لم ينقطع التتابع بالخروج له كما سيأتي؛ وإن أمكن فيه؛ فقد يستحي ويشق عليه، ويؤخذ من العلة أن الكلام في مسجد مطروق، بخلاف المختص والمهجور، وبه صرح الأذرعي[٧].

---

(١) روضة الطالبين (٢/٤٠١)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٩).

(٢) المجموع (٦/٤٩٧).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٣٩).

(٤) أي: يجزئ اعتكافها.

(٥) لأنه جرد القصد إليها. أسنىٰ المطالب (١/٤٣٩).

(٦) المجموع (٦/٤٩١، ٤٩٢).، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٩، ٤٤٠).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٤١)، مغني المحتاج (١/٤٥٦).

والشرب وقضاء حاجة الإنسان ....

(و) لا بخروجه لأجل **(الشرب)** إذا لم يجد الماء فيه. أما إذا وجده وخرج له، فإنه ينقطع تتابعه؛ إذ لا يستحيي منه[١].

(و) لا بخروجه لأجل **(قضاء حاجة الإنسان)**، ولو كثر خروجه؛ لقضائها لعارض؛ نظرًا إلىٰ جنسه[٢]، أو بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد، ولا له دار أخرىٰ أقرب منها، أو أفحش ولم يجد بطريقه مكانًا لائقًا به[٣]، فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد، ودار صديقه المجاورة له؛ للمشقة في الأول، والمنة في الثاني.

أما إذا كان له أخرىٰ أقرب منها، أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانًا لائقًا به فينقطع تتابعه بذلك؛ لاغتنائه بالأقرب في الأولىٰ، واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية، فيبقىٰ طول يومه في الذهاب والرجوع[٤].

ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع، بل يمشي علىٰ سجيته المعهودة، وإذا فرغ منه واستنجىٰ فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأنه يقع تابعًا لذلك، بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد، فلا يجوز[٥].

وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إلىٰ الدار[٦].

قال الأذرعي: والظاهر أن من لا يحتشم من السقاية يكلفها[٧] وفاقا للمتولي،

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٤١)، مغني المحتاج (١/٤٥٧).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٤١).
(٣) فلا ينقطع التتابع بها.
(٤) فتح الوهاب (١/١٥٦).
(٥) فتح الوهاب (١/١٥٦)، مغني المحتاج (١/٤٥٧).
(٦) فتح الوهاب (١/١٥٦)، مغني المحتاج (١/٤٥٨).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٤١).

والحيض والمرض وقضاء العدة ....

فإن السقاية المصونة الخاصة بأهل المسجد[(١)] تمنع الخروج.

والمستأجرة والمستعارة كالمملوكة، ودار أصله أو فرعه أو قريبه كدار صديقه.

(و) لا بخروج المرأة لأجل **(الحيض)** إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلوا عنه غالبًا[(٢)]؛ لعروضه بغير اختيارها، فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع[(٣)]؛ لأنها بسبيل من أن تشرع قبل ذلك، وكالحيض النفاس ذكره في المجموع[(٤)].

(و) لا بالخروج لأجل **(المرض)** الذي يحوج إلىٰ الخروج بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب، أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، بخلاف مرض لا يحوج إلىٰ الخروج كصداع وحمىٰ خفيفين، فينقطع التتابع بالخروج له، وفي معنىٰ المرض الخوف من لص أو حريق أو نحو ذلك[(٥)].

(و) لا بخروجها لأجل **(قضاء العدة)** إن لم تكن بسببها، ولم يقدر الزوج لها مدة[(٦)].

أما إذا كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت ـ وهي معتكفة ـ:

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٥٨).

(٢) كشهر مثلًا.

(٣) أي: انقطع التتابع.

(٤) المجموع (٦/٥١٩)، مغني المحتاج (١/٤٥٨).

(٥) فتح الوهاب (١/١٥٧)، مغني المحتاج (١/٤٥٨).

(٦) فلا ينقطع التتابع حينئذٍ.

وأداء شهادة تعينت عليه.. ....

"شئت"، أو قدر زوجها مدة لاعتكافها، فخرجت قبل تمامها، فينقطع التتابع[(١)] كما رجحه في المجموع في الأولىٰ[(٢)]، وصححه في الروضة[(٣)] كأصلها[(٤)] في الثانية.

ولا بالخروج خائفًا من غريم وهو معسر ولا بينة له؛ لعذره، بخلاف ما لو خرج وهو غني مماطل، أو معسر وله بينة فينقطع؛ لتقصيره بعدم الوفاء وإثبات إعساره[(٥)].

(و) لا بالخروج لأجل **(أداء شهادة تعينت عليه)** تحملًا وأداء؛ لاضطراره إلىٰ الخروج وإلىٰ سببه، بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما، أو تعين أحدهما دون الآخر؛ لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج، وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء، فهو باختياره، ومحل هذا إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف، وإلا فلا ينقطع التتابع، كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء[(٦)].

ولا بالخروج لأجل إقامة حد ثبت بالبينة[(٧)]؛ إذ الجريمة لا ترتكب لإقامة الحد، بخلاف تحمل الشهادة كما مر، لا إن ثبت بإقراره فينقطع التتابع[(٨)]،

(١) مغني المحتاج (١/٤٥٩).
(٢) المجموع (٦/٥١١)، أسنىٰ المطالب (١/٤٤٢).
(٣) روضة الطالبين (٢/٤٠٩).
(٤) الشرح الكبير (٣/٢٧٧).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٢)، مغني المحتاج (١/٤٥٨).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٢)، مغني المحتاج (١/٤٥٨، ٤٥٩).
(٧) لم ينقطع التتابع حينئذٍ.
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٢)، مغني المحتاج (١/٤٥٩).

لم يبطل اعتكافه.

وإن خرج لما له منه بد من زيارة أو عيادة أو صلاة جمعة.. بطل اعتكافه؛

فقوله **(لم يبطل اعتكافه)** أي: لم ينقطع تتابعه كما تقرر جواب قوله: "وإن نذر مدة متتابعة فخرج... إلىٰ آخره".

ولا ينقطع أيضًا بخروجه لقيء أو هدم، ولا لفصد أو حجامة إن لم يمكن تأخيرهما، أو أمكن وشق كالمرض[1].

ولا يضر إخراج بعض الأعضاء كرأس ويد ورجل لم يعتمد عليها[2] كما قاله البغوي وصوبه الإسنوي[3]، أو رِجلين وهو قاعد ماد لهما، فإن اعتمد عليهما فهو خارج؛ وإن كان رأسه داخلًا، وكعجِز قاعد أو مضطجع إن لم يعتمد عليه.

وإن أخرج إحدىٰ رجليه واعتمد عليهما علىٰ السواء، فالذي يظهر تبعًا لبعض المتأخرين أنه لا يضر؛ لأن الأصل عدم الخروج[4].

(وإن خرج) من المسجد **(لما له منه بد من زيارة)** لقريب أو صديق، **(أو عيادة)** لمريض، **(أو صلاة جمعة بطل اعتكافه)**؛ لاستغنائه عن ذلك؛ لأن العيادة والزيارة ليستا بفرضين، والجمعة وإن كانت فرضًا إلا أنه يمكنه أن يعتكف في الجامع، فهو مقصر[5].

قال الأذرعي: ويؤخذ من هذا أنه لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية لا في

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٢).

(٢) لأنه لا يسمىٰ خارجًا. مغني المحتاج (١/٤٥٧).

(٣) المهمات (٣/١٩١).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٥٧).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٣)، مغني المحتاج (١/٤٥٠).

إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره، فلا يضر.

جامع لم يبطل تتابعه بالخروج لها، وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها، فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه.

ولو استثنىٰ الخروج لها وكان في البلد جامعان، فمر علىٰ أحدهما وذهب إلىٰ الآخر.. قال القفال في فتاويه: فإن كان الذي ذهب إليه يصلَّىٰ فيه أولًا لم يضره، أو في وقت واحد بطل اعتكافه[١].

(**إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره**)، أو شرط الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف (**فلا يضر**) أي: فيصح هذا الشرط؛ لأنه لم يلتزم إلا بحسبه.

بخلاف غير العارض، كأن قال: "إلا إن يبدو لي" فلا يصح الشرط، وكذا النذر كما قاله البغوي، وفي الشرح الصغير إنه الأشبه.

وبخلاف العارض المحرم كسرقة، وغير المقصود كالنزهة، والمنافي للاعتكاف كالجماع، كأن قال: "إن اخترت جامعت، أو إن اتفق لي جماع جامعت"، فإنه لا يصح الشرط، ولا ينعقد نذره كما صرحوا به في المحرم، والجماع وغيرهما مما ذكر مثلهما.

وبخلاف ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض[٢]، فإنه وإن صح لكنه لا يجب عليه العود عند زوال العارض، بخلاف ما لو شرط الخروج، فإنه يجب العود، فإن عين نوعًا أو فردًا منه، كقوله: "لا أخرج إلا لعيادة المرضىٰ، أو لعيادة زيد" خرج لما عيَّنه دون غيره، وإن كان أهم منه، وإن أطلق خرج لكل عارض

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٣)، مغني المحتاج (١/٤٥٠، ٤٥١).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٥٧).

وإن خرج لما لابد له منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز.

علىٰ ما تقرر(١).

(وإن خرج) من المسجد **(لما لابد له منه)** مما مر **(فسأل عن المريض)** أي: عادة أو زار قادمًا **(في طريقه)**، أو في بيت دار قضاء الحاجة، ولم يطل وقوفه، كأن اقتصر علىٰ السلام والسؤال **(ولم يعرج)** أي: ولم يعدل عن طريقه **(جاز)**؛ لقصر الزمن، فإن طال عرفًا، أو عدل؛ وإن قل ضرَّ كما يضر الخروج له ابتداء(٢).

ولو صلىٰ في طريقه علىٰ جنازة، فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها جاز، وإلا فلا(٣).

ويرجع في القلة والكثرة للعرف، نقله في المجموع عن المتولي وأقره(٤)، وجعل الإمام(٥) والغزالي(٦) قدر صلاة الجنازة حدًّا للقلة، واحتملاه لجميع الأغراض(٧).

ولا يجوز الخروج للنوم ولا للأغسال المسنونة كغسل الجمعة.

والركن الرابع: المعتكف، وشرطه: الإسلام والعقل وحل المكث في المسجد، نعم لو اعتكف في مسجد وقف علىٰ غيره دونه، فإنه يحرم عليه لبثه

---

(١) الشرح الكبير (٣/٢٦٨)، روضة الطالبين (٢/٤٠٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٥٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٥٨).
(٤) المجموع (٦/٥١٠).
(٥) نهاية المطلب (٤/١٠١).
(٦) الوسيط (٣/٢٧٣).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٢).

....

فيه مع صحة اعتكافه فيه، كالتيمم بتراب مغصوب[١].

فلو ارتد أو سكر بمحرم بطل اعتكافه زمن الردة والسكر وتتابعه[٢]، وإن لم يخرج من المسجد؛ لعدم أهليته للعبادة[٣].

فإن أغمي عليه أو جن[٤] وأخرج من المسجد بطل تتابعه إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة[٥]، وإلا فلا[٦].

ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف كالنوم لا زمن الجنون؛ لمنافاته الاعتكاف[٧].

ومن أجنب بالاحتلام ونحوه كالجماع ناسيًا فله الخروج للغسل، وإن أمكنه في المسجد؛ لأنه أصون لمروءته، ولحرمة المسجد، ويبادر وجوبًا؛ رعاية للتتابع، ويجوز الغسل في المسجد إن لم يمكث فيه، أو عجز عن الخروج منه، وإلا فلا يجوز كما نقله الإمام عن المحققين[٨]، وجزم به في المجموع[٩].

ولا يجوز إزالة النجاسة في المسجد حتىٰ لو كان المغتسل مستنجيًا بالحجر

(١) مغني المحتاج (١/٤٥٤).
(٢) لأن ذلك أشد من خروجه بلا عذر.
(٣) مغني المحتاج (١/٤٥٤).
(٤) أي: في اعتكافه.
(٥) إذ لا عذر في إخراجه.
(٦) فإن لم يخرج أو أخرج ولم يمكن حفظه في المسجد، أو أمكن لكن بمشقة، فلا يبطل تتابعه؛ لعذره في الأولىٰ بإغمائه أو جنونه، وفي الأخيرتين بذلك مع العذر الحامل علىٰ إخراجه.
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٣٧).
(٨) نهاية المطلب (٤/٨٧).
(٩) المجموع (٦/٥٢٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٣٧).

وإن خرج من المعتكف عامدًا أو جامع في الفرج عامدًا بطل اعتكافه، وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة ففيه قولان.

لم يجز غسله في المسجد؛ لحصول النجاسة فيه[١].

ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف إذا اتفق المكث معها في المسجد، وكذا زمن الحيض والنفاس[٢].

(وإن خرج من المعتكف) فيه **(عامدًا)** مختارًا **(أو جامع)** الواضح **(في الفرج عامدًا)** عالمًا بالتحريم، سواء أجامع في المسجد، أم عند خروجه منه لقضاء الحاجة مثلًا؛ لانسحاب الاعتكاف عليه حينئذٍ **(بطل اعتكافه)**؛ لمنافاته العبادة البدنية[٣].

فلا يضر خروجه ولا جماعه ناسيًا للاعتكاف، أو جاهلا بالتحريم وإن طال زمنه، كالأكل الكثير ناسيًا للصوم، أو مكرهًا؛ لخبر: "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[٤]، نعم إن أكره على الخروج بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن انقطع تتابعهما؛ لتقصيرهما بعدم الاستئذان، وفي معنى الإكراه خوفه من ظالم وإن طال استتاره[٥].

(وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة) كلمس وقبلة **(ففيه قولان)** وفي المنهاج أقوال: أظهرها يبطل إن أنزل، وإلا فلا؛ لما مر في الصوم[٦].

---

(١) حاشية الرملي على الأسنى (١/٤٣٧).

(٢) أسنى المطالب (١/٤٣٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٥٢).

(٤) ابن ماجة (٢٠٤٣)، سنن البيهقي الكبرى (١١٤٥٤).

(٥) الغرر البهية (٢/٢٥٢).

(٦) منهاج الطالبين (١٨٧)، مغني المحتاج (١/٤٥٢).

. . . .

والثاني: يبطل مطلقًا؛ لحرمة المباشرة.

والثالث: لا مطلقًا كالحج[1].

وعلىٰ كلِّ قول هي حرام، سواء أكان في المسجد[2]، أم خارجه إذا كان الاعتكاف واجبًا، بخلاف ما إذا كان غير واجب[3]، كما نبه عليه الإسنوي، ويقال في الجماع كذلك. قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وخرج **بالمباشرة** النظر والفكر، **وبالشهوة** اللمس بغيرها كالتقبيل علىٰ سبيل الشفقة والإكرام، فلا يضر إذا أنزل بشيء من ذلك، والاستمناء كالمباشرة بشهوة[4].

وخرج **بالواضح** المشكل، فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه؛ لاحتمال زيادته[5].

قال في الأنوار: لو شتم المعتكف إنسانًا أو اغتابه، أو أكل حرامًا لم يبطل اعتكافه وبطل ثوابه[6].

ولا يضر التطيب والتزين، ولا التزوج والتزويج[7]، ولا الأكل، وغسل

(١) مغني المحتاج (١/٤٥٢).
(٢) إن لزم فيها مكث وهو جنب. مغني المحتاج (١/٤٥٣).
(٣) بأن كان نفلًا. مغني المحتاج (١/٤٥٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٥٢).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٥٢).
(٦) الأنوار (١/٣١٥)، مغني المحتاج (١/٤٥٢).
(٧) بخلاف المُحْرِم. مغني المحتاج (١/٤٥٢).

. . . .

اليد في المسجد، والأولىٰ في سفرة وطست، ولا الفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده؛ لخبر أنس: "**ليس علىٰ المعتكف صيام إلا أن يجعله علىٰ نفسه**" رواه الحاكم وقال صحيح علىٰ شرط مسلم(١)(٢).

وحكىٰ قول قديم: أن الصوم شرط في صحته(٣).

ولا يكره للمعتكف الأمر بإصلاح معاشه وتعهد أملاكه، ولا المعاملة ولا الصنائع كخياطة ما لم يكثر، فإن أكثر أو قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره، بخلاف الإكثار من كتابة العلم، فلا يكره؛ لأنها طاعة(٤).

ويكره الفصد والحجامة في إناء المسجد(٥) كما جزم به في المجموع(٦)، ومثلهما(٧) ما في معناهما كفتح دمل، فإن لوث المسجد بذلك أو بال فيه ولو في طست حرم، وكذا يحرم نضحه بماء مستعمل؛ لأن النفس تعافه كما نقله في الروضة عن البغوي وأقره(٨)، لكن اختار في المجموع عدم الحرمة(٩)، وجزم به ابن المقري(١٠)، وهو الذي يظهر(١١)؛ لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه،

(١) المستدرك (١٦٠٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٥٢، ٤٥٣).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٥٣).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٣٤).
(٥) أي: حيث أمن من تلويث المسجد.
(٦) المجموع (٢/١٧٥).
(٧) أي: مثل الفصد والحجامة.
(٨) روضة الطالبين (٢/٣٩٣).
(٩) المجموع (٢/١٧٥).
(١٠) روض الطالب (١/٤٣٤).
(١١) اعتمده في المغني (١/٤٥٢).

وإن خرج إلىٰ المَنارة الخارجة من المسجد لم يضره.

وقد اتفقوا علىٰ جواز الوضوء فيه، وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل، ولأنه أنظف من غسالة اليد الحاصلة بغسلها فيه[١].

وأجيب من جهة الأول[٢] بأن المتوضئ وغاسل اليد يفعلان ذلك لحاجتهما إليه، بخلاف النضح؛ فإنه يقع قصداً، والشيء يغتفر ضمناً ما لا يغتفر قصداً، وبأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل، بخلاف ماء النضح[٣].

(وإن) صعد المعتكف منارة المسجد وبابها فيه لم يضر في التتابع؛ لأنه لا يسمىٰ خارجًا، سواء أصعد المنارة للأذان أم لغيره، وسواء أكانت في نفس المسجد، أم الرحبة، أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه، وتكون حينئذ في حكم المسجد كمنارة مبنية في المسجد مالت إلىٰ الشارع، فيصح الاعتكاف فيها، وإن كان المعتكف في هواء الشارع قاله الزركشي[٤]، وكذا لو **(خرج إلىٰ المَنارة)** بفتح الميم **(الخارجة من المسجد)** ومن رحبته، وهي قريبة من المسجد أو رحبته المؤذنُ الراتبُ[٥] للأذان عليها **(لم يضره)**؛ لألفه صعودها للأذان، وألف الناس صوته، بخلاف خروج غير الراتب للأذان، وخروج الراتب لغير الأذن، أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد، أو له لكن بعيدة عنه، وعن رحبته[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٥٢).

(٢) جواب من طرف البغوي.

(٣) كذا نبه عليه الزركشي وغيره. أسنىٰ المطالب (١/٤٣٤).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٤١)، مغني المحتاج (١/٤٥٩).

(٥) المؤذن الراتب فاعل خرج.

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٤١).

ولا يعتكف العبد بغير إذن مولاه، ولا المرأة بغير إذن الزوج.

ويجب قضاء أوقات الخروج من المسجد في أداء الاعتكاف المنذور المتابع بالأعذار التي لا ينقطع بها التتابع، كأوقات الحيض والنفاس والجنابة؛ لأنه غير معتكف فيها إلا أوقات قضاء الحاجة ونحوها مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة، كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب، فلا يجب قضاؤها؛ لأنها مستثناة، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض، وتقدم أن الزمن المصروف إلىٰ ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه[١].

فائدة:

خروج المعتكف المتطوع لعيادة المريض ومكثه في الفضل سواء، ورجح ابن الصلاح المكث، وبعض المتأخرين الخروج لنحو الأقارب دون غيرهم، وهو الذي يظهر[٢] لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم تخلفه، وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك[٣].

(و) يصح اعتكاف المميز والعبد والمرأة كصيامهم لكن يكره لذوات الهيئة كما في خروجهن للجماعة[٤]، ولكن **(لا يعتكف العبد بغير إذن مولاه، ولا المرأة بغير إذن الزوج)** فإن فعلا صح وحرم؛ لأن منفعة العبد مستحقة لسيده، والتمتع مستحق للزوج، ولأن حقهما علىٰ الفور، بخلاف الاعتكاف، نعم إن لم يفوتا عليهما منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف فلا شك في

(١) مغني المحتاج (١/٤٥٩).

(٢) استظهره في المغني (١/٤٥٩).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٥٩).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٣٦).

ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه.

جوازه كما نبه عليه الزركشي[١].

ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين بإذن سيده، ثم انتقل عنه إلىٰ غيره ببيع أو وصية أو إرث فله الاعتكاف بغير إذن المنتقل إليه؛ لأنه صار مستحقًا قبل تملكه، ومثله الزوجة، ولهما إخراجهما من التطوع وإن اعتكفا بإذنهما، وكذا من النذر إلا إن أذنا فيه وفي الشروع فيه، وإن لم يكن زمن الاعتكاف معينًا ولا متتابعًا، أو في أحدهما وزمن الاعتكاف معين، وكذا إن أذنا في الشروع فيه فقط، وهو متتابع، وإن لم يكن زمنه معينًا، فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة؛ لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه، والمعين لا يجوز تأخيره، والمتتابع لا يجوز الخروج منه؛ لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر[٢].

(**ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه**)؛ إذ لا حق لسيده في منفعته كالحر، وهذا ما نقله القاضي عن النص. قال: وصوره أصحابنا[٣] بما لا يخل بكسبه [لقلة زمنه أو لإمكان كسبه] في المسجد كالخياطة[٤]، والذي يظهر أن إطلاق النص أولىٰ؛ لأن المكاتب إنما يمنع بغير إذن سيده من التبرع، لا أنه يلزمه بالاكتساب.

ومن بعضه حر كالقن إن لم تكن مهايأة، وإلا فهو في نوبته كالحر، وفي

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٣٦).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٣٦).
(٣) في الأصل: "بما لا يتصور"؟!.
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٣٦).

....

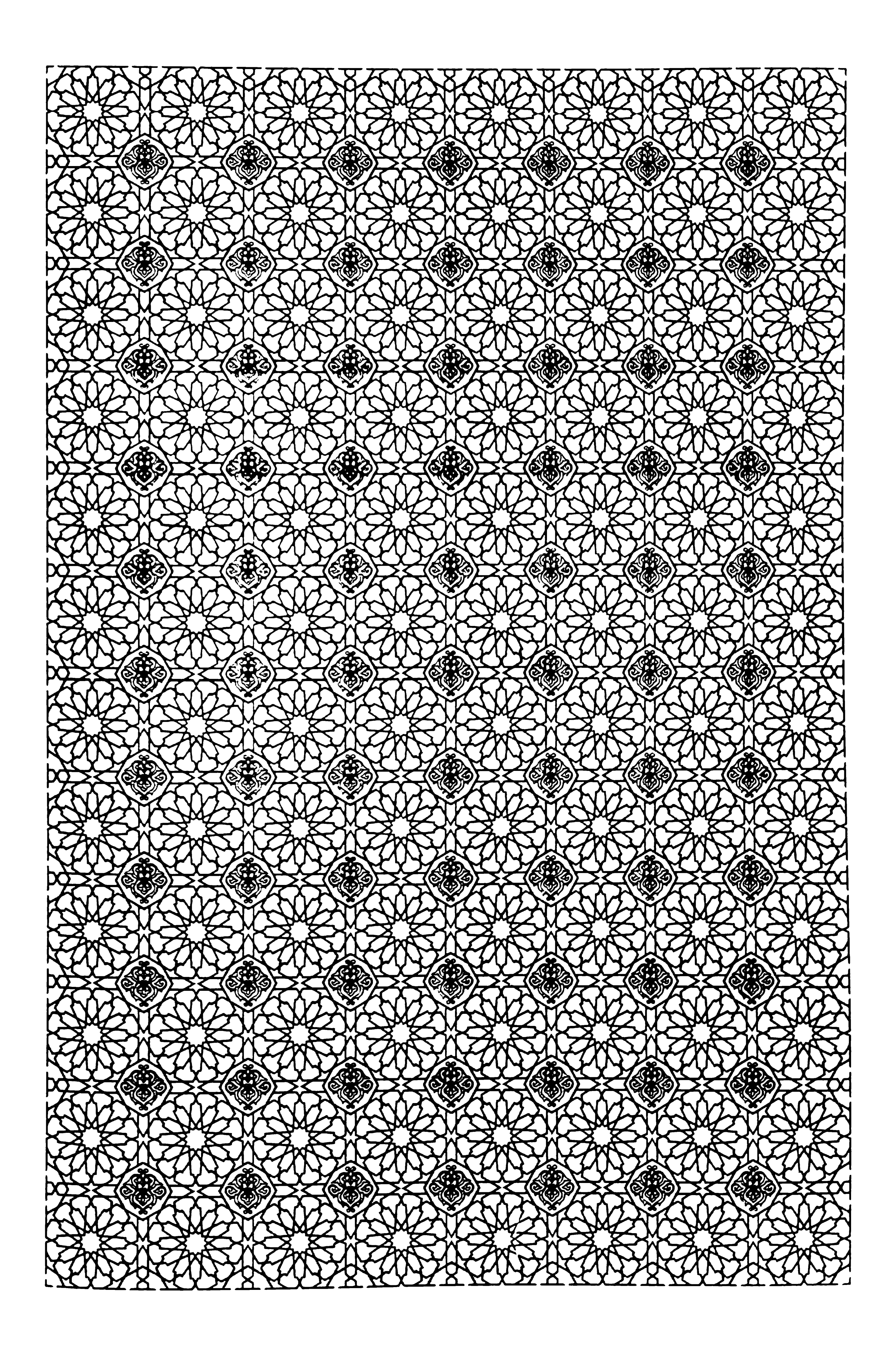
نوبة سيده كالقن[١].

خاتمة:

لو أحرم المعتكف بالحج وخشي فوته قطع الاعتكاف، ولم يبنِ بعد فراغه من الحج على اعتكافه الأول، فإن لم يخش فوته أتم اعتكافه، ثم خرج لحجه، وإن نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء؛ لأن اعتكاف شهر قد مضى محال[٢].

(١) أسنى المطالب (١/٤٣٦).

(٢) أسنى المطالب (١/٤٤٣)، مغني المحتاج (١/٤٥٩).






كتاب الحج

والحج فرض، وفي العمرة قولان؛ أصحهما: أنها فرض.

(كتاب) بيان أحكام (الحج) والعمرة

(والحج) ـ بفتح الحاء وكسرها ـ لغة: القصد، وشرعًا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه[١] **(فرض)** أي: مفروض لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧][٢].

(وفي العمرة) وهي ـ بضم العين مع ضم الميم وإسكانها، وبفتح العين وإسكان الميم ـ لغة: الزيارة، وقيل: القصد إلىٰ مكان عامر، وشرعًا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه[٣] **(قولان: أصحهما: أنها فرض)**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: ائتوا بهما تامين، ولخبر ابن ماجة[٤] والبيهقي[٥] بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها" **قالت: قلت: يا رسول الله هل علىٰ النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**"[٦].

والثاني" أنها سُنة؛ لخبر الترمذي[٧] عن جابر "**أنه ﷺ سئل عن العمرة**

(١) مغني المحتاج (١/٤٥٩، ٤٦٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٤٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٦٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٤٣).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٦٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٤٣).
(٤) ابن ماجة (٢٩٠٦).
(٥) سنن البيهقي الكبرىٰ (٨٦٣٣).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٦٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٤٣).
(٧) الترمذي (٩٣١).

ولا يجب في العمر إلا مرة؛ ....

أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو أفضل"، وفي رواية: "وأن تعتمر فهو خير لك"[١].

قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يغتر بقول الترمذي فيه: حسن صحيح[٢].

قال أصحابنا: ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقًا؛ لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل؛ لعدم استطاعته. قال: وقوله: "**وأن تعتمر**" بفتح الهمزة[٣].

ولا يغني عن العمرة الحجُ، وإن اشتمل عليها؛ لأنهما أصلان[٤].

(**ولا يجب**[٥]) كل منهما (**في العمر إلا مرة**)؛ لخبر مسلم[٦] عن أبي هريرة ﵁: خطبنا النبي ﷺ فقال: "**يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: يا نبي الله أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجب، ولما استطعتم**"، ولخبر الدارقطني[٧] بإسناد صحيح عن سراقة قال: "**قلت: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد**"[٨].

---

(١) مسند الشافعي (٢/٢٣٦).
(٢) المجموع (٧/٦).
(٣) المجموع (٧/٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٦٠)، أسنى المطالب (١/٤٤٣).
(٥) أي: لا يجب بأصل الشرع.
(٦) مسلم (١٣٣٧).
(٧) الدارقطني (٢٧٠٩).
(٨) أسنى المطالب (١/٤٤٣، ٤٤٤).

إلا أن يَنْذِرَ أو يدخل إلىٰ مكة لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة فيلزمه الإحرام بالحج أو العمرة في أحد القولين، ....

وإن ارتد بعد ذلك ثم أسلم لا يفرض إلا مرة، فلا تجب إعادته؛ لأن الردة لا تحبط عمل مَن لم يمت مرتدًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وبهذا قيد الأصحاب بقية الآيات كقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥][١]، لكن تحبط ثوابه.

ولا يتكرر وجوبها (**إلا أن يَنْذِرَ**[٢])؛ لخبر: "**من نذر أن يطع الله فليطعه**"[٣]، أو يقضي؛ لتكرر مقتضيه[٤]، (**أو**) يريد أن (**يدخل إلىٰ مكة**) أو الحرم (**لحاجة لا تتكرر من**) نحو (**تجارة أو زيارة**) أو رسالة، (**فيلزمه الإحرام بالحج أو العمرة في أحد القولين**)؛ لإطباق الناس عليه، والسنن يندر فيها الاتفاق العملي[٥]، وصحح النووي هذا في نكت هذا الكتاب.

وقال في البيان: إنه أشهر القولين[٦].

ولو تركه علىٰ هذا لم يلزمه القضاء عند الأكثرين؛ لأن التحية لا تقضىٰ، ولا دم عليه كما نقله الرافعي عن ابن كج وأقره[٧].

---

(١) المجموع (٦/٧).
(٢) أي: فيلزمه لالتزامه.
(٣) البخاري (٦٦٩٦).
(٤) أسنىٰ المطالب (٤٤٤/١).
(٥) شرح التنبيه للسيوطي (٢٨٤/١).
(٦) البيان (١٦/٤)، مغني المحتاج (٤٨٤/١).
(٧) الشرح الكبير (٢٨٢/٧)، شرح التنبيه للسيوطي (٢٨٤/١).

ولا يلزمه في الآخر.

ولا يجب ذلك، إلا علىٰ مسلم بالغ عاقل حر مستطيع.

فأما الكافر الأصلي فلا يجب عليه، ولا يصح منه، ....

(**ولا يلزمه في**) القول (**الآخر**) وهو الأظهر، كما في المنهاج[١] كأصله[٢]، بل يستحب أن يحرم بحج إن كان في أشهره ويمكنه إدراكه، أو عمرة كتحية المسجد إذا دخله، وسواء علىٰ هذا تكرر دخوله أم لا.

قال في المجموع: ويكره تركه[٣].

أما إذا تكرر دخوله كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزمًا؛ للمشقة بالتكرر[٤].

وعلىٰ القول بالوجوب له شروط: أن يكون حرًّا، وأن يكون دخوله من الحل، وإن لا يدخل مقاتلًا، ولا خائفًا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر، أو نحو ذلك[٥].

[شروط وجوب الحج والعمرة]

(**ولا يجب ذلك**)، أي: الحج والعمرة (**إلا علىٰ**) كل (**مسلم بالغ عاقل حر مستطيع، فأما الكافر الأصلي فلا يجب عليه**) وجوب مطالبة به في الدنيا[٦]، فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها[٧]، (**ولا يصح منه**)؛

---

(١) منهاج الطالبين (١٩٧).

(٢) المحرر (١/٤١٩).

(٣) المجموع (٧/١١).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٨٥).

(٥) المجموع (٧/١٢، ١٣)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٢٨٤).

(٦) بل يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما هو مقرر في الأصول.

(٧) شرح التنبيه للسيوطي (١/٢٨٤)، مغني المحتاج (١/٤٦٣).

وأما المرتد فإنه يجب عليه، ولا يصح منه، وأما المجنون فلا يجب عليه ولا يصح منه، وأما الصبي فلا يجب عليه ولا يصح منه، فإن كان الصبي مميزًا أحرم؛ بإذن الولي، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه ....

لعدم أهليته للعبادة[١].

(**وأما المرتد فإنه يجب عليه**)، فيستقر في ذمته باستطاعته في الردة، (**ولا يصح منه**)؛ لما مر في الكافر الأصلي.

(**وأما المجنون فلا يجب عليه**)؛ لرفع القلم عنه، (**ولا يصح منه**) مباشرته؛ لأنه ليس من أهل العبادة.

(**وأما الصبي فلا يجب عليه**)؛ لما مر في المجنون، (**ولا يصح منه.**

فإن كان الصبي مميزًا أحرم)؛ لصحة مباشرته له كسائر العبادات لكن (**بإذن الولي**[٢]) أي: ولي المال؛ ولو بمأذونه من أب، ثم جد، ثم وصي، ثم حاكم أو [قيم][٣] لا غيرهم ممن لا ولاية له في التصرف في مال الصبي من أم وأخ وغيرهما، ولا يستقل الصبي بالإحرام[٤].

(**وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه**[٥]) أي: أبوه، ثم جده، ثم الأم إن كانت وصية، وإلا فلا يصح إحرامها عنه؛ لعدم ولايتها.

وللولي أن يحرم عن المميز أيضًا، وإن أفهمت عبارته خلافه، والمراد

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٤٤).

(٢) ولا يصح بغير إذنه في أصح الوجهين؛ لأنه يفتقر في أدائه إلى المال. الشرح الكبير (٧/٤٢١).

(٣) في الأصل: "قيمة"؟!.

(٤) شرح التنبيه للسيوطي (١/٢٨٥).

(٥) على هامش الأصل: أحد أبويه.

وفعل عنه ما لا يتأتىٰ منه، ....

بالصبي الجنس الصادق بالأنثىٰ[١].

والأصل في حج الصبي خبر مسلم[٢] عن ابن عباس "**أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي[٣] صغير فأخرجته من محفتها[٤]، فقالت: يا رسول الله هل لهذا من حج؟ قال: نعم، ولك أجر**".

وكغير المميز المجنون؛ قياسًا عليه خلافًا لكثير من العراقيين القائلين بالمنع[٥].

وصفة إحرامه[٦] عن مَن ذكر أن ينوي[٧] جعله محرمًا، أو يقول أحرمت عنه، فيصير من أحرم عنه محرمًا بذلك، سواء أكان الولي محرمًا أم لا، ولا يشترط حضوره ومواجهته[٨].

(وفعل) الولي المذكور **(عنه)** يعني به ـ كما عبر به في الروضة[٩] ـ أي: بالصبي مميزًا كان أم لا[١٠]، وكذا بالمجنون **(ما لا يتأتىٰ منه)** فيطوف ويسعىٰ بغير المميز، ولكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف، فإن أركبه الولي في

(١) مغني المحتاج (١/٤٦١).

(٢) مسلم (١٣٣٦).

(٣) أي: غير مميز كما هو الغالب فيمن يؤخذ بعضده.

(٤) "المحفة" بكسر الميم، وهي التي تضع علىٰ الراحلة عرضًا. حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (٢/٤٣١).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٦١).

(٦) أي: الولي.

(٧) أي: ينوي بقلبه.

(٨) شرح التنبيه للسيوطي (١/٢٨٥)، مغني المحتاج (١/٤٦١).

(٩) روضة الطالبين (٣/١٢٠).

(١٠) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٣).

. . . .

الطواف أو السعي فليكن سائقًا أو قائدًا للدابة، فإن لم يفعل لم يصح طوافه(١).

قال الإسنوي: والمتجه الجزم بوجوب طهارة الخبث وستر العورة في الطواف(٢).

وقضيته أنه لا يشترط طهارة الحدث وهو الموافق لما مر في صفة الوضوء، لكن قال الماوردي: ينبغي أن يكون الولي والصبي متوضئين فيه، وإن كان الصبي متوضئًا دون الولي لم يجزه، أو بالعكس فوجهان، وكأنه اغتفر صحة وضوء غير المميز للضرورة كما اغتفر صحة طهر المجنونة التي انقطع حيضها لتحل لحليلها(٣).

ويحضر الولي مَن ذكر(٤) الموقفَ وجوبًا في الواجبة، وندبًا في المندوبة، فإن قدر مَن ذكر على الرمي رمىٰ وجوبًا، فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها له وليه، وإن عجز عن الرمي استحب للولي أن يضع الحجر في يده ويأخذ يده ويرمي بها عنه، أو يأخذ الحجر من يده، ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه، فإن لم يكن رمىٰ عن نفسه وقع الرمي عن نفسه وإن نوىٰ به الصبي.

وخرج بمَن ذكر.. المغمىٰ عليه، فلا يحرم عنه غيره، كالمريض الذي يرجىٰ برؤه، ولأنه ـ وإن كان غير مكلف ـ ليس لأحد التصرف في ماله بسبب الإغماء(٥).

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٠٣)، مغني المحتاج (١/٤٦١).
(٢) أسنى المطالب (١/٥٠٣)، مغني المحتاج (١/٤٦١).
(٣) أسنى المطالب (١/٥٠٣)، مغني المحتاج (١/٤٦١).
(٤) أي: الصبي المميز وغير المميز.
(٥) أسنى المطالب (١/٥٠٢).

ونفقته في الحج وما يلزمه من الكفارة في ماله في أحد القولين، وفي مال الولي في القول الآخر.

وأما العبد فلا يجب عليه ....

(**ونفقته**) الزائدة على نفقة الحضر (**في**) سفر (**الحج**) والعمرة (**وما يلزمه من**) الفدية التي تجب في النسك، و(**الكفارة**) بجماع (**في ماله**) أي: من ذكر (**في أحد القولين**) كمهر الزوجة وأجرة المعلم.

(**وفي مال الولي في القول الآخر**) وهو الأظهر؛ لأنه المورط له في ذلك، بخلاف ما إذا قبل للمميز نكاحًا؛ إذ المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ.

وفارق ذلك أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم كالضرورة؛ لأنه إذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج الصبي إلى استدراكها بعد بلوغه، بخلاف الحج، وبأن مؤنة التعليم يسيرة غالبًا[١].

وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع، بجامع صحة إحرام كل منهما، فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدًا عالمًا بالتحريم مجامعًا قبل التحللين[٢].

وإذا قضى فإن كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام، أو بعده انصرف القضاء إليها أيضًا، وبقي القضاء في الفاسد في ذمته[٣].

(**وأما العبد**) والمراد به الجنس الصادق بالأنثى ولو مبعضًا، (**فلا يجب عليه**)؛

---

(١) أسنى المطالب (٥٠٣/١)، مغني المحتاج (٤٦١/١، ٤٦٢).

(٢) مغني المحتاج (٤٦٢/١)، أسنى المطالب (٥٠٣/١).

(٣) أسنى المطالب (٥٠٣/١).

ويصح منه.

لأن منافعه أو بعضها مستحقة لسيده، ولا يتمكن من السفر بغير إذنه، فليس مستطيعاً(١).

(**ويصح منه**) بالإجماع.

قال الإمام: وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ(٢).

قال الإسنوي: ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في الصغير لكن رأيت في الأم الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير، ثم ساق كلام الأم(٣)، ويمكن حمل كلامها على الصغير، فيتوافق الكلامان(٤).

[مراتب الحج والعمرة]

وعلم مما ذكر في الحج والعمرة أن لكل منهما خمس مراتب: الصحة المطلقة، وصحة المباشرة، والوقوع عن النذر، والوقوع عن فرض الإسلام، والوجوب.

فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة(٥)، ومع التمييز للمباشرة(٦)، ومع التكليف للنذر(٧)، ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته(٨)(٩) [ومع

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٦٣)، أسنى المطالب (١/٤٤٤).

(٢) نهاية المطالب (٤/٣٦٥)، أسنى المطالب (١/٥٠٢)، مغني المحتاج (١/٤٦٢).

(٣) عبارته: وإذا أذن للمملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعاً أو أحجه [بالهمز معناه سيره حاجًّا]. الأم (٢/١٢٠)، أسنى المطالب (١/٥٠٣).

(٤) اعتمده في مغني المحتاج (١/٤٦٢)، أسنى المطالب (١/٥٠٣).

(٥) أي: الصحة المطلقة فلا يصحان من كافر، ولا عنه أصليًّا كان أو مرتدًّا؛ لعدم أهليتهما للعبادة.

(٦) فلا تصح من غير مميز كسائر العبادات.

(٧) فلا يصح نذرهما من كافر ولا غير مطلق كسائر العبادات.

(٨) فلا يقع عنهما من غير مكلف، ولا من فيه رق.

(٩) أسنى المطالب (١/٤٤٤)، مغني المحتاج (١/٤٦٣).

فإن بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف في الحج وقبل الطواف في العمرة.. أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته.

الاستطاعة للوجوب]، فيجزئ من فقير لكمال حاله لا من صغير ومجنون ورقيق[١].

(**فإن بلغ الصبي**) أو أفاق المجنون (**أو عتق العبد قبل الوقوف في الحج**) أو بعد الوقوف وأدركه بأن عاد إليه والوقت باق (**وقبل الطواف في العمرة أجزأهما**) أي: الصبي والعبد، ومثلهما المجنون (**عن حجة الإسلام وعمرته**)؛ لأنهم أدركوا معظم العبادة، فصار كما لو أدركوا الركوع، بخلاف ما إذا لم يدركوا الوقوف، لكن من كان سعىٰ بعد طواف القدوم يلزمه أن يعيده بعد الطواف؛ ليوقعه حال الكمال؛ بخلاف الإحرام، فإنه مستدام بعد البلوغ، وقد يؤخذ من ذلك أنه يجزئه عن فرضه أيضًا إذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد إعادة الوقوف، وظاهر أنه تجب إعادته؛ لتبين وقوعه في غير محله[٢].

ولو كمل مَن ذكر في أثناء الطواف [كان] ككماله قبله كما في المجموع[٣]، أي: وأتىٰ بما مضىٰ قبل بلوغه، بل ينبغي أنه لو بلغ بعده وأعاده أنه يكفي، كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول ابن المقري في روضه: والطواف في العمرة كالوقوف في الحج[٤]، انتهىٰ.

ولا دم عليه ـ [أي] مَن ذكر ـ بإتيانه بالإحرام قبل الكمال، وإن لم يعد

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٤).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٤)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٢٨٦)، مغني المحتاج (١/٤٦٢).

(٣) المجموع (٧/٥٨).

(٤) روض الطالب (١/٥٠٤)، مغني المحتاج (١/٤٦٢).

والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره.

فالمستطيع بنفسه أن يكون صحيحًا ....

إلى الميقات كاملًا؛ لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة عليه[١].

وحيث أجزأ من ذكر ما أتى به عن حجة الإسلام وعمرته وقع إحرامه أولًا تطوعًا وانقلب بعد الكمال فرضًا على الأصح في المجموع في الصبي[٢]، ومثله من ذكر معه[٣].

وفي المجموع عن الدارمي: لو فات الصبي الحج وبلغ، فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن حجة الإسلام والقضاء، أو بعده فعليه حجتان: حجة الفوات وحجة الإسلام، ويبدأ بحجة الإسلام[٤].

ولو أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته، أجزأته حجة واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء، وعليه فديتان: أحدهما للإفساد، والأخرى للفوات[٥].

(**والمستطيع**) الذي يلزمه النسك (**اثنان: مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره، فالمستطيع بنفسه**) يشترط فيه شروط سبعة:

أولها: (**أن يكون صحيحًا**) بأن يثبت على الراحلة ولو في محمل، بلا مشقة شديدة، فمن لم يثبت عليها أصلًا أو ثبت في محمل بمشقة شديده لمرض

(١) مغني المحتاج (١/٤٦٢).

(٢) المجموع (٧/٥٩).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٦٢).

(٤) المجموع (٧/٦٠).

(٥) المجموع (٧/٦٠).

واجدًا للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها ذهابه ورجوعه، ....

أو غيره لا يلزمه النسك بنفسه؛ لعدم استطاعته[١].

وعلىٰ الأعمىٰ الحج إن وجد مع ما يأتي قائدًا يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله، وهو في حقه كالمحرم في حق المرأة، فيأتي فيه ما سيأتي، فيجب استئجاره[٢].

والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك؛ لأنه مكلف[٣] لكنه لا يدفع المال إليه لتبذيره، بل يخرج معه الولي بنفسه[٤]، أو ينصب شخصًا[٥] له لينفق عليه في الطريق بالمعروف، وأجرته كأجرة من يخرج مع المرأة[٦].

وثانيها: أن يكون **(واجدًا للزاد والماء بثمن المثل)**، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، وإن غلت الأسعار **(في المواضع**[٧] **التي جرت العادة أن يكون فيها ذهابه ورجوعه)**، فإن كان أحدهما لا يوجد بها، أو يوجد بأكثر من ثمن المثل لم يجب النسك؛ لعظم تحمل المؤنة في حمله[٨].

قال الرافعي: ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق

(١) مغني المحتاج (١/٤٦٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٦٨).
(٣) فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله.
(٤) أي: إن شاء.
(٥) أي: ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعًا.
(٦) مغني المحتاج (١/٤٦٨).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٦٦).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٩).

....

مكة كحمل الزاد من الكوفة إلىٰ مكة، وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثًا[١].

وأن يكون واجدًا لعلف الدابة في كل مرحلة؛ لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته[٢].

وفي المجموع: ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء[٣]، وهو بحث جيد، فإن عدم شيئًا مما ذكر في بعض المراحل[٤] [جاز له الرجوع][٥].

وإن جهل المانع، وثم أصل استصحب[٦]، وإلا[٧] وجب الخروج[٨]، ويتبين لزوم الخروج بتبين عدم المانع، فلو ظن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج، وبان أن لا مانع لزمه الخروج[٩].

(وثالثها): أن يكون واجدًا لمؤنة[١٠] السفر كزاد[١١] وأوعيته[١٢] وأجرة

(١) الشرح الكبير (٣/٢٩٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٦٧).

(٣) المجموع (٧/٦٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤٤٩).

(٤) أي: المراحل التي يعتاد حمله منها.

(٥) أي: الرجوع إلىٰ وطنه لتبين عدم وجوب النسك فيشترط في وجوبه وجود ذلك في المواضع المعتاد منها. أسنىٰ المطالب (١/٤٤٩).

(٦) أي: فيعمل به.

(٧) أي: وإن لم يكن ثم أصل. أسنىٰ المطالب (١/٤٤٩).

(٨) لأن الأصل عدم المانع.

(٩) مغني المحتاج (١/٤٦٧)، أسنىٰ المطالب (١/٤٤٩).

(١٠) أي: كلفة.

(١١) أي: الزاد الذي يكفيه.

(١٢) حتىٰ السفرة. مغني المحتاج (١/٤٦٣).

....

خِفَارة ذهابًا وإيابًا[١]، وإن لم يكن له ببلده أهل[٢] وعشيرة[٣] إلا إن قصر سفره[٤] وكان يكسب في يوم كفاية أيام[٥]، فلا يشترط وجود ذلك، بل يلزمه النسك؛ لقلة المشقة حينئذ، بخلاف ما إذا طال سفره، أو قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج؛ لأنه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض، وبتقدير أن لا ينقطع في الأول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة[٦].

وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشرة، وهو في حق من لم ينفر النفر الأول[٧].

فإن لم يجد زادًا واحتاج أن يسأل الناس كره له اعتمادًا علىٰ السؤال إن لم يكن له كسب، وإلا منع بناء علىٰ تحريم المسألة للمكتسب كما بحثه الأذرعي[٨].

ولو كان يقدر في الحضر علىٰ أن يكسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يلزمه الاكتساب؟ **قال الإسنوي** ـ تفقهًا ـ: إن كان السفر قصيرًا لزمه؛ لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولىٰ، وإن كان طويلًا فكذلك؛ لانتفاء المحذور، انتهىٰ[٩].

---

(١) أي: مدة ذهابه إلىٰ مكة ورجوعه منها إلىٰ بلده.

(٢) أي: من تلزمه نفقتهم كالزوجة والقريب. مغني المحتاج (٤٦٣/١).

(٣) أي: أقاربه ولو كانوا من جهة الأم، أي: لم يكن له واحد منهما. مغني المحتاج (٤٦٣/١).

(٤) كأن كان بمكة أو علىٰ دون مرحلتين منها. مغني المحتاج (٤٦٣/١).

(٥) أي: أيام الحج. مغني المحتاج (٤٦٣/١).

(٦) فتح الوهاب (١٦٠/١).

(٧) المجموع (٨٢/٨)، فتح الوهاب (١٦٠/١)، مغني المحتاج (٤٦٣/١).

(٨) مغني المحتاج (٤٦٣/١).

(٩) مغني المحتاج (٤٦٣/١).

وأن يكون واجدًا لراحلة تصلح لمثله إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة، ....

والمتجه ـ كما قال بعض المتأخرين ـ: خلافه في الطويل؛ لأنه إذا لم يجب الاكتساب لإيفاء حق الآدمي، فلإيجاب حق الله بل لإيفائه أولىٰ، والواجب في القصير إنما هو الحج لا الاكتساب[١].

(و) رابعها: **(أن يكون واجدًا لراحلة)** وهي **(تصلح لمثله[٢] إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة)** قدر علىٰ المشي أم لا، لكن يستحب للقادر عليه الحج خروجًا من خلاف من أوجبه[٣].

ولا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة[٤]، ولوليها في هذه الحالة منعها كما قاله في التقريب[٥].

واعتبروا المسافة هنا من مبدأ سفره إلىٰ مكة، لا إلىٰ الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرم في المتمتع؛ رعاية لعدم المشقة فيهما[٦].

والركوب لواجد الراحلة أفضل علىٰ ما صححه النووي[٧] خلافًا للرافعي[٨]؛ اقتداء بالنبي ﷺ، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة بأن كان يخشىٰ منها ضررًا

---

(١) مغني المحتاج (٤٦٣/١).

(٢) سواء كان بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة المثل. مغني المحتاج (٤٦٣/١).

(٣) مغني المحتاج (٤٦٣/١).

(٤) اعتمده في المغني (٤٦٣/١).

(٥) مغني المحتاج (٤٦٣/١).

(٦) **عبارة المغني:** وإنما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره إلىٰ مكة لا إلىٰ الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما. (٤٦٣/١).

(٧) روضة الطالبين (٤/٣).

(٨) الشرح الكبير (٣٨٣).

. . . .

موازيًا للضرر الذي بين الركوب والمشي، أو كان أنثىٰ، أي: أو خنثىٰ.

وإن لم يتضرر بها اشترط وجود مَحمِل وهو ـ بفتح الميم الأولىٰ وكسر الثانية ـ الخشبة التي يكون الركوب فيها؛ دفعًا للضرر في حق الرجل، ولأنه أستر للأنثىٰ، وأحوط للخنثىٰ.

فإن لحقه المشقة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة، وهي أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد، واشترط شريك[١] يجلس في الشق الآخر؛ لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، فإن لم يجده لم يلزمه النسك، وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه[٢].

قال جماعة: إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال[٣]، واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه[٤]، والأوجه إطلاق كلام الأصحاب؛ لما في ذلك من المشقة[٥].

قال في الإحياء: ومن استطاع الحج ولم يحج حتىٰ أفلس فعليه الخروج إلىٰ الحج، وإن عجز للإفلاس، فعليه أن يكتسب قدر الزاد، فإن عجز فعليه أن يسال الزكاة والصدقة ويحج، فإن لم يفعل ومات مات عاصيًا[٦].

أما من بينه وبين مكة دون مسافة القصر وهو قوي علىٰ المشي، فيلزمه

---

(١) أي: مع وجود محمل.
(٢) مغني المحتاج (١/٤٦٤)، فتح الوهاب (١/١٦٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٦٤)، فتح الوهاب (١/١٦٠).
(٤) فتح الوهاب (١/١٦٠).
(٥) استظهره في المغني (١/٤٦٤).
(٦) إحياء علوم الدين (٤/٣٥).

وأن يكون ذلك فاضلًا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم إن احتاج إليه، وقضاء دينه إن كان عليه، ....

النسك[١]، ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة، وما يتعلق بها، فإن ضعف عن المشي بأن عجز عنه أو لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة[٢].

(و) يشترط **(أن يكون ذلك)** أي: ما ذكر من مؤنة السفر وغيرها **(فاضلًا عما يحتاج إليه من)** مؤنة مَن عليه نفقته ذهابًا وإيابًا، ومن **(مسكن وخادم إن احتاج إليه)** لزمانته أو منصبه، **(وقضاء دينه إن كان عليه)** ولو مؤجلًا أو أمهل به، أو لله تعالىٰ كنذر وكفارة[٣].

فلا يلزم الحج عند فقد ذلك، بل لا يجوز حتىٰ يترك لعياله كفايتهم مدة ذهابه وإيابه كما في الاستذكار وغيره كما نبه عليه الإسنوي وغيره[٤].

فإن كان ماله دينًا في ذمة إنسان، فإن أمكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده، وإلا فكالمعدوم[٥].

هذا إذا كانت حاجته مستغرقة للمسكن، وكان سكنىٰ مثله، والعبد عبد مثله، فأما إذا أمكن بيع بعض المسكن ووفىٰ ثمنه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفىٰ التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزمًا، ولو كانا مألوفين، بخلافه في الكفارة لا يلزمه بيعهما في هذه الحالة؛ لأن لها بدلًا،

---

(١) لعدم المشقة. مغني المحتاج (١/٤٦٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٦٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٦٤).

(٤) المهمات (٢٠٨/٢٠٨).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٦٤).

. . . .

والأمة كالعبد ولو كانت للتمتع(١).

قال الإسنوي: وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه وهو متجه؛ لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما، وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها(٢)، انتهىٰ.

والأوجه(٣) ما قاله ابن العماد أن هؤلاء مستطيعون؛ لاستغنائهم في الحال، فإنه المعتبر، ولهذا تجب زكاة الفطر علىٰ من كان غنيًا ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل(٤).

ويشترط كون ما ذكر فاضلًا أيضًا عن كتب العالِم إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان، فيبيع إحداهما، وكذا نحو خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما قاله ابن الأستاذ(٥).

والحاجة إلىٰ النكاح لا تمنع الوجوب(٦)، لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح(٧)، ولغيره(٨) تقديم النسك(٩).

ويلزمه صرف مال تجارته إلىٰ ما ذكر من الزاد والراحلة وغيرهما كما يلزمه

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٦٥).
(٢) المهمات (٤/٢٠٩). أسنىٰ المطالب (١/٤٤٤)، مغني المحتاج (١/٤٦٥).
(٣) استوجهه في المغني (١/٤٦٥).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٤)، مغني المحتاج (١/٤٦٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٦٥)، الغرر البهية (٢/٢٦٧).
(٦) أي: وجوب الحج عليه.
(٧) لأن حاجة النكاح ناجزة، والحج علىٰ التراخي. أسنىٰ المطالب (١/٤٤٤).
(٨) أي: لغير خائف العنت... إلخ.
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٤)، مغني المحتاج (١/٤٦٥).

وأن يجد طريقًا آمنًا من غير خفارة، ....

صرفه في دينه، وفارق المسكن والخادم؛ لأنه يحتاج إليهما في الحال، وهو إنما يتخذ ذخيره للمستقبل(١).

(و) خامسها: (أن يجد طريقًا آمنًا) ولو ظنًّا بحسب ما يليق به.

فلو خاف سبعًا في طريقه على نفسه أو محترم معه أو عضو أو بضع أو ماله ـ ولو يسيرًا، وينبغي تقييده بما لابد منه للنفقة والمؤن، أما إذا أراد استصحاب مال خطير لتجارة وكان الخوف لأجله، فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين أنه ليس بعذر ـ **أو عدوًا أو رصديًّا**، وهو من يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق له سواه.. لم يجب الحج عليه(٢)؛ وإن كان الرصدي يرضى بشيء يسير(٣)، نعم إن كان المعطي له هو الإمام أو نائبه وجب ذلك، كما نقله المحب الطبري عن الإمام(٤).

قال في المهمات: وسكت عن الأجنبي، والقياس عدم الوجوب؛ للمنة(٥)، وهو الظاهر خلافًا لابن العماد(٦).

وشرط الأمن أن يكون **(من غير خفارة(٧))**؛ لأنها خسران لدفع الظلم، فلا يجب الحج مع طلبها، وأقر النووي المصنف في تصحيحه على ذلك(٨)، ونقله

(١) مغني المحتاج (١/٤٦٥)، فتح الوهاب (١/١٦٠).
(٢) لحصول الضرر. مغني المحتاج (١/٤٦٥).
(٣) روضة الطالبين (٣/٩)، أسنى المطالب (١/٤٤٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٦٥).
(٥) المهمات (٤/٢١٧)، مغني المحتاج (١/٤٦٥)، أسنى المطالب (١/٤٤٨).
(٦) استظهره كذلك في المغني (١/٤٦٥).
(٧) أي: لا تلزمه أجرة الخفارة.
(٨) تصحيح التنبيه (١/٢٣٥)، مغني المحتاج (١/٤٦٦).

....

ابن الرفعة عن النص[١].

والأصح ـ كما في الروضة وغيرها عن الإمام[٢] وصححه ابن الصلاح[٣]، **وقال السبكي**: إنه ظاهر في الدليل ـ أنها تلزمه؛ لأنها من أهبة الحج، ومأخوذة بحق كأجرة الدليل إذا لم يعرفوا الطريق إلا به[٤]، **فيشترط في وجوب الحج القدرة عليها**[٥].

ويكره بذل المال للرصديين؛ لأنه يحرضهم على التعرض للناس، وسواء أكانوا مسلمين أم كفارًا، لكن إن كانوا كفارًا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد، وإن كانوا مسلمين لم يستحب لهم الخروج والقتال[٦].

فلو كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه، وإن كان أبعد من الأول[٧] إذا وجد ما يقطعها به.

ويجب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه إن غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم

---

(١) كفاية النبيه (٧/٤٧).

(٢) روضة الطالبين (٣/١٠)، مغني المحتاج (١/٤٦٦).

(٣) شرح ابن الصلاح على الوسيط (٢/٥٨٦)، مغني المحتاج (١/٤٦٦).

(٤) المراد أنه إذا وجد من يأخذ منه أجرة المثل ويخفره بحيث يأمن معه في غالب الظن وجب استئجاره. مغني المحتاج (١/٤٦٦).

(٥) أي: على أجرة الخفارة.

(٦) مغني المحتاج (١/٤٦٥).

(٧) مغني المحتاج (١/٤٦٤).

. . . .

يجب، بل يحرم[١]؛ لما فيه من الخطر[٢].

فإن سلكه وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع إلىٰ وطنه، أو ما بين يديه أقل أو تساويا فلا رجوع له، بل يلزمه التمادي؛ لقربه من مقصده في الأول واستواء الجهتين في حقه في الثاني.

وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم إذا أحاط به العدو؛ لأن المحصر محبوس، وعليه في مصابرة الإحرام مشقة، بخلاف راكب البحر، نعم إن كان محرمًا كان كالمحصر، وإنما امتنع من الرجوع مع أن الحج علىٰ التراخي؛ لأن صورة المسألة فيمن خشىٰ العضب، أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة، أو أن المراد بذلك استقرار الوجوب.

هذا إن وجد بعد الحج طريقًا آخر في البر، وإلا فله الرجوع؛ لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه[٣].

ولا خطر في الأنهار العظيمة كجيحون وسيحون و[دجلة][٤][٥]، فيجب ركوبها مطلقًا إذا تعين طريقًا؛ لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم؛ لأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعًا، بخلاف البحر[٦][٧].

---

(١) قطعًا كما في المغني (١/٤٦٦).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٦٦).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٦٥).
(٤) في الأصل: "الدجلة".
(٥) اسم للنهر الذي يمر ببغداد. المصباح المنير (١/١٨٩).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٦٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٤٧).
(٧) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي.

وأن يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأدائه.

(و) سادسها: **(أن يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير)** المعتاد **(لأدائه)** أي: النسك، وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة(١)(٢)، وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه(٣)، فقد صوب النووي ما قاله الرافعي(٤).

وقال السبكي: إن نص الشافعي أيضًا(٥) يشهد له(٦).

ولابد من وجود رفقة تخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلدة الخروج فيها، وأن يسيروا السير المعتاد، فإن خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم أو كانوا(٧) يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج.

هذا إن احتيج إلىٰ الرفقة لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة إلىٰ الرفقة ولا نظر إلىٰ الوحشة، بخلافها فيما مر في التيمم؛ لأنه لا بدل لما هنا، بخلافه ثَمَّ(٨).

---

(١) اعتمده كذلك في المغني (١/٤٦٧).

(٢) الشرح الكبير (٣/٢٩٤).

(٣) شرح الوسيط لابن الصلاح (٢/٥٨٧).

(٤) روضة الطالبين (٣/١٢).

(٥) أي: كما أن النووي صوبه.

(٦) فتح الوهاب (١/١٦١).

(٧) قوله: (أو كانوا... إلخ) أي: أو لم يؤخروا الخروج لكن كانوا يسيرون... إلخ، فهو مغاير لما قبله؛ وهذا محترز قوله "السير المعتاد".

(٨) مغني المحتاج (١/٤٦٧).

وإن كانت امرأة، فبأن يكون معها من تأمن معه علىٰ نفسها.

(و) سابعها: (إن كانت) مريدة النسك **(امرأة، فبأن يكون معها من تأمن معه علىٰ نفسها)** كأن يخرج معها زوج أو محرم بنسب أو غيره؛ لتأمن علىٰ نفسها، ولخبر الصحيحين(١): "**لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**"، وفي رواية فيهما(٢): "**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**".

ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين، كما قالوا: "أو نسوة ـ بكسر النون وضمها جمع امرأة من غير لفظها ـ ثقات" وهو في الزوج واضح، وأما في المحرم فسببه ـ كما في المهمات ـ أن الوازع الطَّبِعِي أقوىٰ من الشرعي(٣)، وكالمحرم عبدها الأمين والممسوح(٤).

قال بعضهم: وينبغي عدم الاكتفاء بالصبي؛ لأنه لا يحصل معه الأمن علىٰ نفسها إلا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الأمن؛ لاحترامه(٥).

وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيرًا، ويقاس به غيره(٦).

ولا يشترط في النسوة أن يخرج معهن محرم أو زوج لإحداهن؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهن(٧).

وأفهم تقييدهم بالثقات أنه لا يكفي غير الثقات، وهو ظاهر في غير المحارم؛

---

(١) البخاري (١٠٨٦)، مسلم (١٣٣٨).
(٢) البخاري (١٨٦٢)، مسلم (١٣٤١).
(٣) المهمات (٤/٢١٤).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٦٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٦٧).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٦٧).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٦٧).

والمستطيع بغيره أن يكون ممن لا يقدر على الثبوت على الراحلة .....

لعدم الأمن، وأنه يعتبر بلوغهن، وهو ظاهر؛ لخطر السفر إلا أن يكن مراهقات، فيظهر ـ كما قال بعضهم ـ الاكتفاء بهن، وأنه يعتبر ثلاث غيرها[١].

قال الإسنوي: ولا معنىٰ له ولا دليل عليه، بل المتجه الاكتفاء باجتماع أقل الجمع وهو ثلاث بها[٢]، انتهىٰ[٣].

وهذا هو الظاهر، فلا يجب الخروج مع امرأة واحدة لكن يجوز لحجة الإسلام على الصحيح في شرحي المهذب[٤] ومسلم[٥] وكذا وحدها إذا أمنت، وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها.

أما حجة التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة واحدة، بل ولا مع النسوة الخلص كما قاله في المجموع[٦]، وصححه في أصل الروضة[٧]، لكن لو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه قاله الروياني[٨]، ولها الهجرة من بلاد الكفار وحدها[٩].

(والمستطيع بغيره أن يكون ممن لا يقدر على الثبوت على الراحلة) لأداء

(١) مغني المحتاج (١/٤٦٧).
(٢) المهمات (٤/٢١٣).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٦٧).
(٤) المجموع (٧/٨٦).
(٥) شرح النووي لمسلم (٦/٩٨).
(٦) المجموع (٧/٨٧).
(٧) روضة الطالبين (٣/٩).
(٨) بحر المذهب (٤/٨٨).
(٩) مغني المحتاج (١/٤٦٧).

لزمانة أو كبر وله مال يدفعه إلىٰ من يحج عنه أو له ولد يطيعه.. فيلزمه فرض الحج.

النسك **(لزمانة أو كبر)** أو غيره، كمشقة شديدة، وبينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، **(وله مال يدفعه إلىٰ من يحج عنه)** بأجرة المثل فما دونها، ولو أجرة ماشٍ[١].

ويشترط كونه فاضلًا عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه، لكن لا تشترط نفقة العيال ولا غيرها من مؤنهم ذهابًا وإيابًا؛ لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنهم، نعم يشترط كونها فاضلًا عن مؤنهم يوم الاستئجار[٢].

(أو له ولد يطيعه) في أداء نسكه **(فيلزمه فرض الحج)**؛ لأنه مستطيع بغيره، لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء: إنك مستطيع لبناء دارك.

والأصل في ذلك ما روىٰ مسلم[٣] عن بريدة "**أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط، فأحج عنها؟ قال: حجي عنها**".

وروىٰ الشيخان[٤] "**أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج علىٰ عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم**" وذلك في حجة الوداع.

ولو بذل ولده أو أجنبي مالًا للأجرة لم يجب عليه؛ لعظم المنة[٥] لكن

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٦٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٦٩).

(٣) مسلم (١٣٣٤).

(٤) البخاري (١٥١٣)، مسلم (١٣٣٤).

(٥) كفاية النبيه (٥/٥٦). ومغني المحتاج (١/٤٧٠).

....

نقل في الكفاية عن البندنيجي وجماعة أنه لو كان الولد المطيع عاجزًا عن الحج أيضًا وقدر علىٰ أن يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج علىٰ المبذول له وجهًا واحدًا[١].

وفي المجموع عن المتولي أن المذهب في الولد اللزوم، وأن الأجنبي فيه وجهان، ومقتضىٰ كلام الشيخ أبي حامد لزومه[٢]، وكلام البغوي عدم لزومه، وهو الأوجه[٣] كما اعتمده الأذرعي[٤].

وكالولد في هذا الوالد، ولو بذل أجنبي الطاعة وجب قبوله كالولد[٥].

ويشترط في وجوب قبول المطيع أن يكون موثوقًا به، وممن يصح منه حجة الإسلام، ومؤديًا لفرضه ولو نذرًا، وغير معضوب؛ لحصول الاستطاعة به، سواء أكان ذكرًا أم أنثىٰ[٦].

ولو بذل الولد وإن سفل أو الوالد وإن علا أو الأجنبي الطاعة ليحج معولًا علىٰ الكسب أو السؤال، ولو راكبًا أو مغررًا بنفسه بأن كان يركب مفازة ليس فيها كسب ولا سؤال لم يلزمه القبول؛ لأن الكسب قد ينقطع، والسائل قد يرد، والتغرير بالنفس حرام، وكذا لو بذل الأصل والفرع الطاعة بالحج ماشيًا لا يلزمه القبول؛ لمشقة مشيه، بخلاف مشي الأجنبي، وعليه أن يأمر ولدًا توسم فيه

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٦٩).

(٢) المجموع (٧/٩٩).

(٣) عبر في المغني بـ: "الظاهر" (١/٤٧٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٧٠).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٧٠).

(٦) مغني المحتاج (١/٤٧٠).

والمستحب لمن وجب عليه الحج والعمرة أن لا يؤخر ذلك ....

طاعته بأن يحج عنه، وكذا والد وأجنبي كما يقتضيه كلام الأنوار وغيره[(١)].

قال في المجموع: قال أصحابنا: إذا طلب الوالد من ولده أن يحج عنه استحب له إجابته ولا يلزمه، بخلاف إعفافه؛ لأنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج؛ لأنه حق للشرع، فإذا عجز عنه لا يأثم، ولا يجب عليه بخلافه ثَمَّ، فإنه لحق الوالد، وضرره عليه، فهو كالنفقة[(٢)].

ولو رجع المطيع قبل إحرامه جاز ولو بعد الإذن له؛ لأنه متبرع[(٣)]، أو بعده[(٤)] فلا[(٥)].

أما من لم يقدر على الثبوت على الراحلة وبينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإنه يلزمه أن يحج بنفسه؛ لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره[(٦)]، ويؤخذ من العلة عدم اللزوم عند كثرتها وينبغي اعتماده.

(والمستحب لمن وجب عليه الحج والعمرة أن لا يؤخر ذلك) عن سنة الإمكان؛ مبادرة إلى براءة ذمته ومسارعة إلى الطاعات؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨][(٧)].

(١) الأنوار (١/٣٣٦)، مغني المحتاج (١/٤٧٠).
(٢) المجموع (٧/٩٩)، مغني المحتاج (١/٤٧٠).
(٣) أي: متبرع بشيء لم يتصل به الشروع.
(٤) أي: بعد الشروع.
(٥) لانتفاء ذلك.
(٦) المجموع (٧/٩٩)، أسنى المطالب (١/٤٥٠)، مغني المحتاج (١/٤٦٩).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٦٠).

فإن أخر وفعل قبل أن يموت لم يأثم، ومن وجب عليه ذلك وتمكن من الفعل حتىٰ مات وجب قضاؤه من تركته.

(**فإن أخر**) بعد التمكن (**وفعل قبل أن يموت لم يأثم**)؛ لأن ذلك علىٰ التراخي[١]، فلمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يؤخره بعد سنة الإمكان؛ لأنه فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي هنا[٢]، أو سنة ست كما صححه في السير[٣]، وتبعه عليه في الروضة[٤]، ونقله في المجموع عن الأصحاب[٥]، وأخره ﷺ إلىٰ سنة عشر بلا مانع، وقيس به العمرة، لكن التأخير إنما يجوز بشرط العزم علىٰ الفعل في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة[٦].

وأن لا يتضيق بنذر أو قضاء أو خوف عضب، فلو خشي من وجب عليه الحج أو العمرة العضب حرم عليه التأخير؛ لأن الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب علىٰ الظن السلامة إلىٰ وقت فعله[٧].

قال في المجموع: قال المتولي: ومثله من خشي هلاك ماله[٨].

(**ومن وجب عليه ذلك**) أي: الحج والعمرة (**وتمكن من الفعل**) بنفسه أو بغيره، وذلك بعد انتصاف ليلة النحر، ومضىٰ إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف (**حتىٰ مات**) أثم ولو شابًّا، وإن لم ترجع القافلة، و(**وجب قضاؤه من تركته**) كالزكاة؛ لاستقرار الوجوب عليه، ولأنه إنما جوز له

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٦١).
(٢) الشرح الكبير (٣/٢٩٥).
(٣) الشرح الكبير (١١/٣٤٠).
(٤) روضة الطالبين (١٠/٢٠٤).
(٥) المجموع (٧/١٠٢).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٦١)، مغني المحتاج (١/٤٦١).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٦١).
(٨) المجموع (٧/١٠٢)، مغني المحتاج (١/٤٦١).

. . . .

التأخير لا التفويت، ويخالف نظيره في الصلاة، فإن آخر وقتها معلوم، فلا تقصير ما لم يؤخر عنه، والإباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت، فإذا مات قبله أشعر الحال بالتقصير، واعتبار إمكان الرمي نقله في الروضة عن التهذيب وأقره[١].

قال في المهمات: ولابد من زمن يسع الحلق أو التقصير؛ بناء على أنه ركن، ويعتبر الأمن في السير إلىٰ مكة الطواف ليلا[٢]، انتهىٰ.

أما إذا مات قبل ذلك فلا عصيان؛ لتبين عدم الوجوب؛ لأنه بان أن لا إمكان[٣].

ولو تمكن من الحج سنين فلم يحج، ثم مات أو عضب فعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان؛ لجواز التأخير إليها، فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في السنة الأخيرة، بل وفيما بعدها في المعضوب إلىٰ أن يحج عنه، فلا يحكم بشهادته بعد ذلك، وينقض ما شهد به في السنة الأخيرة، وفيما بعدها في المعضوب إلىٰ ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم، وعلىٰ وارث الميت والمعضوب أن يستنيب فورًا للتقصير.

أما لو بلغ معضوبًا فإن له تأخير الاستنابة[٤].

ولو امتنع المعضوب من الاستئجار لمن يحج عنه أو من استنابة المطيع

(١) روضة الطالبين (٣/٣٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤٥٦).
(٢) المهمات (٤/٢٢٢، ٢٢٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤٥٦).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٦١).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٥٧).

ولا يحج، ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه، ....

لم يُلْزِمْهُ الحاكم بذلك، ولم ينب عنه فيه، وإن كان الاستئجار أو الإنابة واجبين علىٰ الفور في حق من عضب مطلقًا في الإنابة، وبعد يساره في الاستئجار؛ لأن مبنىٰ الحج علىٰ التراخي، ولأنه لا حق فيه للغير، بخلاف الزكاة[1].

وإن لم يخلف تركة استحب للوارث أن يحج عنه، فإن حج هو أو أجنبي جاز، ولو بلا إذن كما يقضي ديونه بلا إذن ذكر ذلك في المجموع[2].

وذلك لخبر الصحيحين[3] **"أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج، وماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ فقال: لو كان علىٰ أختك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا حق الله، فهو أحق بالقضاء"**.

(ولا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه)؛ لخبر أبي داود[4] بإسناد صحيح أنه ﷺ قال لرجل لبَّىٰ عن شبرمة ـ أخ أو قريب له ـ: **"حج عن نفسك ثم عن شبرمة"**، سواء أوجب ابتداء أم نذرًا أم قضاء.

فلا يصح استئجار من لم يحج للحج إجارة عين؛ لأنها تتعين للسنة الأولىٰ، ويصح استئجار مَن لم يحج للحج في الذمة، فيحج عن نفسه، ثم عن المستأجر في سنة أخرىٰ، والعمرة كالحج فيما ذكر[5].

وإن استؤجر للحج من عليه عمرة، أو استؤجر للعمرة من عليه حج جاز؛

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٥١)، مغني المحتاج (١/٤٧٠).

(٢) المجموع (٧/٩٨)، أسنىٰ المطالب (١/٤٥٠)، مغني المحتاج (١/٤٦٩).

(٣) البخاري (٦٦٩٩)، مسلم (١١٤٨).

(٤) أبو داود (١٨١١).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٥١)، مغني المحتاج (١/٤٧٠).

ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليه فرضه.

ولا يؤدي نذر الحج وعليه حجة الإسلام ....

إذ لا مانع، فإن قرن هذا الأجير في الصورتين للمستأجر وقع عن الأجير؛ لأن نسكي القران لا يفترقان، ولاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يؤمر به المستأجر إليه.

وإن قرن للمستأجر ولنفسه بأن أحرم بما استؤجر له للمستأجر وبالآخر لنفسه، أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وعن نفسه وقعَا جميعًا؛ لما مر، ولا أجرة له، وكذا من أحرم عن اثنين استأجراه، فإنه يقع له ولا أجرة له[١].

ولو استأجره للإفراد فقرن وهي إجارة عين وقع الحج والعمرة للأجير، وانفسخت فيهما معًا؛ لما مر[٢].

قال في المجموع: ومحل وقوعهما للأجير ما إذا كان المحجوج عنه حيًّا، فإن كان ميتًا وقعَا له بلا خلاف؛ لأنه يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصية كما يقضي دينه[٣].

(**ولا يتنفل بالحج**[٤] **عن نفسه وعليه فرضه**)؛ لأن الفرض أهم، (**ولا يؤدي نذر الحج**) ولا قضاءه (**وعليه حجة الإسلام**)، فلو أفسد رقيق حجه وجب عليه القضاء، فإن عتق بعد الإفساد ثم نذر حجًّا قدم حجة الإسلام؛ لأصالتها ولأهميتها، ثم القضاء؛ لوجوبه بأصل الشرع، ثم النذر؛ لأنه أهم من النفل[٥] كما مر.

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٥١).

(٢) أسنى المطالب (١/٤٥٥).

(٣) المجموع (٣/١١٨)، أسنى المطالب (١/٤٥٥).

(٤) وكذلك العمرة.

(٥) أسنى المطالب (١/٤٥٧).

فإن أحرم عن غيره أو تنفل وعليه فرضه انصرف إلىٰ الفرض، وكذا لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض الإسلام انصرف إلىٰ فرض الإسلام.

ولا تجوز النيابة في حج التطوع ....

(فإن أحرم عن غيره) بأن قدم مؤخرًا لغا ووقع المقدم[١]، **(أو تنفل وعليه فرضه انصرف)** ذلك **(إلىٰ الفرض)**، كمن طاف بنية النفل وعليه طواف الإفاضة، فإنه ينصرف إليها.

(وكذا لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض الإسلام انصرف إلىٰ فرض الإسلام)؛ لأصالته كما مر، ولمن حج حجة الإسلام ولم يعتمر أن يقدم حجة التطوع علىٰ العمرة، ولمن اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج أن يقدم عمرة التطوع علىٰ الحج[٢].

وإن نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة، فحج خرج عن فرضه ونذره[٣]، فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره[٤].

ولو استأجر المعضوب لفرضه ـ أداء أو قضاء ـ ونذره رجلين في سنة واحدة جاز؛ لما فيه من تعجيل الحج، ولأن غير حجة الإسلام لم تتقدمها[٥][٦].

[النيابة في الحج]

(ولا تجوز النيابة في حج التطوع) وعمرة التطوع ....

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٥٧).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٥٧).

(٣) إذ ليس فيه إلا تعجيل ما كان له تأخيره.

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٥٧).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٥٧).

(٦) في الأصل: "بلغ مقابلة بالروضة الشريفة، بالمسجد الحرام النبوي".

في أحد القولين وتجوز في الآخر.

(في أحد القولين[١]**)** حيث يجوز في حج الفرض وعمرته كنافلة الصلاة.

(وتجوز في) القول **(الآخر)** وهو الأظهر كما في النيابة عن الميت إذا أوصىٰ بذلك كما نقله في المجموع[٢].

ويجوز أن يحج عنه بالنفقة، وهي قدر الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة، فإن استأجر بها لم يصح؛ لجهالة العوض[٣].

ويشترط في الإجارة معرفة العاقدين أعمال الحج[٤]، فلو جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد[٥].

ولو قال المعضوب: "مَن حج عني فله مائة درهم".. فمن حج عنه استحقها[٦]، فإن أحرم عنه اثنان مرتبًا استحقها[٧] الأول، فإن أحرما معًا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما، ولا شيء لهما علىٰ القائل؛ إذ ليس أحدهما بأولىٰ من الآخر[٨].

---

(١) إذ لا ضرورة إلىٰ ذلك.

(٢) المجموع (١١٤/٧).

(٣) أي: بالنفقة كأن قال: استأجرتك للحج بنفقتك، أو حج عني بها.

(٤) أعماله: أركانه وواجباته وسننه، فيحتمل اشتراط معرفة الجميع؛ لأنه معقود عليه حتىٰ يحط التفاوت لما فوته من السنن، ويحتمل الاكتفاء بمعرفة ما عدا السنن لكونها تابعة كما نقول في بيع الحامل: "الولد معقود عليه"، مع أنه لم يعرف عند العقد؛ لدخوله تبعًا. أسنىٰ المطالب (٤٥٢/١).

(٥) كسائر الإجارات.

(٦) لأنه جعالة لا إجارة، والجعالة تجوز علىٰ العمل المجهول فعلىٰ المعلوم أولىٰ.

(٧) أي: المائة.

(٨) فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد. أسنىٰ المطالب (٤٥٢/١).

....

ولو علم سبق أحدهما ثم نسئ فقياس نظائره ترجيح الوقف[١].

ولو كان العوض مجهولًا كأن قال: "من حج عني فله ثوب"، وقع الحج عنه بأجرة المثل[٢].

ولو استأجره للقران فالدم على المستأجر، فلو شرطه على الأجير بطلت الإجارة[٣].

ولو كان المستأجر للقران معسرًا فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير؛ لأن بعضه ـ وهو الأيام الثلاثة ـ في الحج والذي في الحج منهما هو الأجير[٤].

وجماع الأجير[٥] مفسد للحج وينفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة؛ لأنها لا تختص بزمان[٦] لكن ينقلب فيهما الحج للأجير؛ لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد، فانقلب له[٧] كمطيع المعضوب إذا جامع ففسد حجه، وكذا قضاء الحج الذي أفسده يلزمه ويقع له كحجه الفاسد.

وعليه أن يمضي في فاسده، وعليه الكفارة، وعليه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر، وللمستأجر الخيار حينئذٍ في الفسخ على التراخي؛ لتأخر المقصود[٨].

---

(١) يوقف إلى التذكر.
(٢) أسنى المطالب (١/٤٥٢).
(٣) لأنه جمع بين إجارة وبيع مجهول؛ لأن الدم مجهول الصفة.
(٤) أسنى المطالب (١/٤٥٢).
(٥) أي: قبل التحلل الأول.
(٦) بخلاف إجارة العين.
(٧) كما لو أمره بشراء شيء بصفة فاشتراه بغيرها يقع للمأمور بخلاف من ارتكب محظورًا غير مفسد.
(٨) أسنى المطالب (١/٤٥٥).

ويجوز الإحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة.

ويسقط فرض من حج بمال حرام كمغصوب، وإن كان عاصيًا كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير(١).

[وقت الإحرام بالعمرة]

(ويجوز الإحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة)، ولا يكره في وقت؛ لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين(٢) وغيرهما، نعم المقيم بمنىٰ للرمي لا تنعقد عمرته(٣)؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه، ولامتناع إدخال العمرة علىٰ الحج إن كان قبل تحلله، ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده، حتىٰ لو ترك الرمي والمبيت، فإنه يمتنع عليه الإحرام؛ لأن الوقت ليس قابلًا له، ويؤخذ من ذلك امتناع حجتين في عام واحد، وهو ما نص عليه في الأم(٤)، وجزم به الأصحاب، ونقل القاضي أبو الطيب فيه الإجماع، نعم إن تعجل في اليوم الثاني صح إحرامه بالعمرة، وإن كان وقت الرمي باقيًا؛ لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضىٰ وقت الرمي نقله القاضي أبو الطيب عن نص الأم(٥).

وقال في المجموع: لا خلاف فيه(٦).

ويستحب الإكثار من العمرة ولو في العام الواحد، فلا يكره تكررها فيه.

فقد أعمر ﷺ عائشة في عام مرتين، واعتمرت في عام بعد وفاته ﷺ

---

(١) أسنىٰ المطالب (٤٥٨/١).
(٢) البخاري (١٧٧٨)، مسلم (٢١٧).
(٣) أي: إذا أحرم بها حينئذٍ.
(٤) الأم (١٤٧/٢).
(٥) الأم (١٤٧/٢)، أسنىٰ المطالب (٤٥٨/١).
(٦) المجموع (١٤٧/٧)، أسنىٰ المطالب (٤٥٥/١).

ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وعشر ليال ....

مرتين، وفي رواية ثلاث عمر، واعتمر ابن عمر أعوامًا مرتين في كل عام رواها الشافعي[(١)] والبيهقي[(٢)(٣)].

قال في المجموع: قال أصحابنا: ويندب الاعتمار في أشهر الحج، وفي رمضان[(٤)].

قال المتولي وغيره: والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة؛ لخبر[(٥)]: "**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**"[(٦)].

قال في الكفاية: وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وفي أيام التشريق ليس بفاضل كفضله في غيرها؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها[(٧)].

ويكره تأخير العمرة عن سنة الحج؛ لما فيه من الخطر[(٨)].

[وقت الإحرام الحج]

(**ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] (**وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال**) بالأيام

---

(١) المسند للشافعي (٢/١٤٧).

(٢) معرفة السنن والأثار (٩٢٥١).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٥٨).

(٤) المجموع (٧/١٤٧)، أسنىٰ المطالب (١/٤٥٨).

(٥) موارد الظمأن إلىٰ زوائد ابن حبان (١٠٢٠).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٥٨).

(٧) كفاية النبيه (٧/٧٧)، أسنىٰ المطالب (١/٤٥٨).

(٨) أسنىٰ المطالب (١/٤٥٩).

من ذي الحجة.

فإن أحرم بالحج، في غير أشهر الحج، انعقد إحرامه بالعمرة.

بينها[١]، **(من)** أول **(ذي الحجة)** إلىٰ فجر عيد النحر، كما فسر به ابن عباس وغيره الآية المذكورة[٢]، أي: وقت الإحرام به أشهر معلومات؛ إذ فعله لا يحتاج إلىٰ أشهر، وأطلق الأشهر علىٰ شهرين وبعض شهر؛ تنزيلًا للبعض منزلة الكل، أو إطلاقًا للجميع علىٰ ما فوق الواحد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦] أي: عائشة وصفوان[٣].

وظاهر كلام الروضة أنه يصح الإحرام بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه[٤]، وبه صرح الروياني قال: "وهذا بخلاف نظيره في الجمعة؛ لبقاء الحج حجًّا بفوت الوقوف بخلاف [الجمعة]".

(فإن أحرم) حلال **(بالحج[٥])**، أو مطلقًا **(في غير أشهر الحج، انعقد إحرامه بالعمرة)** ولو كان جاهلًا بالحال؛ لأن الإحرام شديد التعلق، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلىٰ ما يقبله، وهو العمرة وسقط بعلمها عمرة الإسلام، وإن كان عالمًا؛ لشدة لزوم الإحرام[٦].

وخرج بـ"حلال" ما لو أحرم في هذه الحالة محرم بعمرة[٧]، فإن إحرامه

---

(١) وهي تسعة أيام.
(٢) المستدرك (٣٠٩٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٧٠).
(٤) روضة الطالبين (٣/٣٧).
(٥) كأن أحرم به في رمضان.
(٦) مغني المحتاج (١/٤٧١)، أسنىٰ المطالب (١/٤٥٨، ٤٥٩).
(٧) أي: ثم أحرم بالحج في غير أشهره.

ويجوز إفراد الحج عن العمرة، ويجوز القران بينهما، ويجوز التمتع بالعمرة إلىٰ الحج.

وأفضلها الإفراد ....

يلغو؛ إذ لا ينعقد حجًا في غير أشهره، ولا عمرة؛ لأن العمرة لا تدخل علىٰ عمره ذكره القاضي أبو الطيب[١].

ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة؟ فهو عمرة[٢].

ولو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها؟ قال الصيمري: كان حجًّا؛ لأنه تيقن إحرامه الآن، وشك في تقدمه قاله في المجموع[٣].

قال الأذرعي: قيل: والأولىٰ الاحتياط كما لو أحرم بأحد النسكين ثم نسيه[٤].

[وجوه أداء النسكين]

(ويجوز إفراد الحج عن العمرة، ويجوز القران بينهما، ويجوز التمتع بالعمرة إلىٰ الحج) قالت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: **"خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بحج وعمرة"** رواه الشيخان[٥].

(وأفضلها الإفراد) إن اعتمر عامه، فلو أخرت عنه العمرة كان الإفراد

---

(١) مغني المحتاج (٤٧١/١)، أسنىٰ المطالب (٤٥٩/١).
(٢) مغني المحتاج (٤٧١/١)، أسنىٰ المطالب (٤٥٩/١).
(٣) المجموع (١٤٣/٣)، مغني المحتاج (٤٧١/١)، أسنىٰ المطالب (٤٥٩/١).
(٤) أسنىٰ المطالب (٤٥٩/١).
(٥) البخاري (١٧٨٣)، مسلم (١٢١١).

ثم التمتع، ثم القران.

مفضولًا؛ لأن تأخيرها عنه مكروه كما مر[١]، (**ثم التمتع، ثم القران**[٢]).

وقيل: التمتع أفضل من الإفراد.

ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ روى الشيخان[٣] عن جابر وعائشة رضي الله تعالىٰ عنهما "**أنه ﷺ أفرد الحج**"، ورويا[٤] عن ابن عمر "**أنه**[٥] **أحرم متمتعًا**".

ورجح الأول بأن رواته أكثر، وبأن جابرًا منهم أقدم صحبة، وأشد عناية بضبط المناسك، وبالإجماع علىٰ أنه لا كراهة فيه، وبأن التمتع والقران يجب فيهما الدم، بخلاف الإفراد، والجبر دليل النقصان[٦].

قال في المجموع: والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بحج، ثم أدخل عليه العمرة، وخص بجوازه في تلك السنة؛ للحاجة، وأمره به في قوله: "**لبيك عمرة في حجة**".

وبهذا يسهل الجمع بين الروايات، فعمدة رواة الإفراد ـ وهو الأكثر ـ أول الإحرام، وعمدة رواة القران آخره، ومن روىٰ التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد.

---

(١) مغني المحتاج (١/٥١٤)، أسنىٰ المطالب (١/٤٥٩).

(٢) لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين، وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد. مغني المحتاج (١/٥١٤).

(٣) البخاري (١٥٦٨)، مسلم (١٢١١).

(٤) البخاري (١٦٩١)، مسلم (١٢٢٧).

(٥) أي: النبي ﷺ.

(٦) مغني المحتاج (١/٥١٤، ٥١٥)، أسنىٰ المطالب (١/٤٦٢).

والإفراد: أن يحج ثم يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل، ويحرم بالعمرة، ....

ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة، ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران، فانتظمت الروايات في حجه ﷺ في نفسه.

وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمرة، أو بحج ومعهم هدي، وقسم بعمرة ففرغوا منها، ثم أحرموا بحج، وقسم بحج ولا هدي معهم، فأمرهم ﷺ أن يقلبوه عمرة، وهو معنىٰ فسخ الحج إلىٰ العمرة، وهو خاص بالصحابة، أمرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، كما أنه ﷺ أدخل العمرة علىٰ الحج لذلك.

فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضًا، فمن روىٰ أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم، وهم الذين علم ذلك منهم، وظن أن البقية مثلهم، وأما تفضيل المتمتع علىٰ القارن، فلأن أفعال النسكين فيه أكمل(١).

وقول المصنف: "ثم القران" [أي: وهو] أفضل من الحج(٢)، ثم الحج(٣) أفضل من العمرة.

[الإفراد]

(**والإفراد: أن يحج ثم**) بعد فراغه من أعماله (**يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل، ويحرم بالعمرة**) في عامه، ويأتي بعملها، فلو عكس لم يكن مفردًا(٤).

---

(١) المجموع (٧/١٥٩، ١٦٠)، مغني المحتاج (١/٥١٥)، أسنىٰ المطالب (١/٤٦٢).

(٢) أي: الحج فقط.

(٣) أي: الحج فقط.

(٤) مغني المحتاج (١/٥١٤).

والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحج من عامه ذلك، والقران أن يجمع بينهما في الإحرام أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، ثم يقتصر علىٰ أفعال الحج.

[التمتع]

(**والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحج من عامه ذلك**)، ولو كان أجيرًا فيهما؛ لما نقله ابن المنذر من الإجماع علىٰ أنه إذا فعل ذلك كان متمتعًا، وسمي تمتعًا لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما، أو لتمتعه بسقوط العود إلىٰ الميقات للحج[1].

[القران]

(**والقران أن يجمع بينهما في الإحرام**) بأن يحرم بهما معًا في أشهر الحج، (**أو يهل بالعمرة**) ولو قبل أشهره، (**ثم يدخل عليها الحج**) في أشهره (**قبل**) الشروع في (**الطواف، ثم يقتصر علىٰ أفعال الحج**[2]) فيهما فيحصلان[3].

فأما الأول فلخبر عائشة السابق[4]، وأما الثاني فلما روي مسلم[5] "**أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: حضت وقد حل الناس، ولم أحلل ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله ﷺ: أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف حتىٰ إذا طهرت طافت**

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٣).

(٢) أي: فقط؛ لأن عمل الحج أكثر.

(٣) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف وسعي واحد.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مسلم (١٢١١).

وإن أهل بالحج ثم أدخل عليه العمرة ففيه قولان؛ أحدهما: يصح؛ ويصير قارنًا، والثاني: لا يصح.

يجب علىٰ المتمتع والقارن دم، ....

بالصفا والمروة، فقال لها رسول الله ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا"[١].

فلو شرع[٢] في الطواف لم يصح إحرامه بالحج؛ لاتصال إحرام العمرة بمقصوده، وهو أعظم أفعالها فتقع عنها، ولا ينصرف بعد ذلك إلىٰ غيرها[٣][٤].

(وإن) عكس بأن **(أهل بالحج)** في أشهره، **(ثم أدخل عليه العمرة)** قبل طواف القدوم **(ففيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو القديم ـ **(يصح)**؛ قياسًا علىٰ العكس، **(ويصير قارنًا)** أيضًا.

(والثاني:) ـ وهو الأظهر الجديد ـ **(لا يصح)**؛ لأنه لا يستفيد به شيئًا، بخلاف إدخال الحج علىٰ العمرة، فإنه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت[٥].

(ويجب علىٰ) كل من **(المتمتع والقارن دم)**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] التقدير: تمتع بالإحلال من العمرة، ولقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: **"ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقرَ يومَ**

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٢).

(٢) ولو بخطوة.

(٣) ولأنه أخذ في التحلل المقتضي لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لقوته.

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٢).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٣).

ولا يجب ذلك على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، ....

النحر، قالت: وكن قارنات" رواه الشيخان[(١)(٢)].

(ولا يجب ذلك على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام) قياسًا على المتمتع في الآية الآتية.

أما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه؛ لأن دم القران فرع دم التمتع؛ لأنه وجب بالقياس عليه، ودم التمتع لا يجب على الحاضر، ففرعه أولى[(٣)].

ولو أحرم أفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها، ثم قرن من عامه لزمه دمان: دم لتمتعه، ودم لقرانه قاله البغوي في تهذيبه[(٤)].

ولو عاد القارن من مكة إلى الميقات قبل الوقوف بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه، كما في المتمتع[(٥)] المذكور في قوله: **(ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات)** الذي أحرم بالعمرة منه، أو إلى مثل مسافته، وكذا إلى ميقات دون مسافة ميقاته[(٦)]، وأحرم بالحج مما عاد إليه في الكل، وكذا لو عاد إلى الميقات محرمًا به قبل تلبسه بنسك؛ لأن المقصود قطع تلك المسافة محرمًا[(٧)].

---

(١) البخاري (١٧٠٩)، مسلم (١٣١٩).
(٢) أسنى المطالب (٤٦٣/١).
(٣) أسنى المطالب (٤٦٣/١).
(٤) التهذيب (٢٤٩/٣)، أسنى المطالب (٤٦٣/١).
(٥) أسنى المطالب (٤٦٤/١).
(٦) كأن كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق.
(٧) أسنى المطالب (٤٦٤/١).

وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم، ومن كان منه علىٰ مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

ولو استأجره شخص لحج وآخر لعمرة فتمتع عنهما، أو اعتمر أجير حج عن نفسه، ثم حج عن المستأجر، فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين، أو أحدهما في الأولىٰ، ومن المستأجر في الثانية، فعلىٰ كل من الآذنين، أو الآذن والأجير نصف دم إن أيسرا، وإن أعسرا أو أحدهما ـ كما بحثه بعضهم ـ، فالصوم علىٰ الأجير؛ لأن بعضه في الحج وتقدم نظيره، أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان: دم التمتع، ودم لأجل الإساءة بمجاوزة الميقات(١).

(و) إلا (**أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(**وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم**)، ومن إطلاق المسجد الحرام(٢) علىٰ جميع الحرم كما هنا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨](٣).

(و) كذا (**من كان منه**) أي: الحرم (**علىٰ مسافة لا تقصر فيها الصلاة**)؛ لقربهم منه، والقريب من الشيء يقال: إنه حاضر. قال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] أي: قريبة، والمعنىٰ في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتًا، أي: عامًّا لأهله، ولمن مر به، فلا يشكل بمن بينه

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٤، ٤٦٥).

(٢) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة.

(٣) فتح الوهاب (١/١٧٧).

....

وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته؛ وإن ربح ميقاتًا بتمتعه لكنه ليس ميقاتًا عامًّا(١).

فمن جاوز الميقات من الآفاقين ولو غير مريد نسكًا، ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع؛ لأنه ليس من الحاضرين؛ لعدم الاستيطان(٢).

وقول الروضة(٣) كأصلها(٤) ـ في دون المرحلتين: "من جاوز الميقات مريدًا للنسك، ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع" ـ محمول على من استوطن(٥).

ولا يضر التقييد بالمريد؛ لأن غيره مفهوم بالموافقة(٦).

واعتبروا المسافة من الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام، فهو الحرم إلا قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فهو نفس الكعبة(٧).

فإن كان للمتمتع مسكنان: أحدهما بعيد، والآخر قريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما، فإن استوت إقامته بهما اعتبر بوجود الأهل والمال، فإن كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الأهل ذكره

(١) أسنى المطالب (١/٤٦٣).
(٢) أسنى المطالب (١/٤٦٤).
(٣) روضة الطالبين (٣/٥١).
(٤) الشرح الكبير (٣/٣٥٣).
(٥) فتح الوهاب (١/١٧٧).
(٦) فتح الوهاب (١/١٧٧).
(٧) أسنى المطالب (١/٤٦٤، ٤٦٥).

والأفضل أن يذبح دم التمتع ودم القران يوم النحر، ....

المحب الطبري. قال: والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة، فإن استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع إلىٰ أحدهما للإقامة فيه، فإن لم يكن له عزم اعتبر بإنشاء ما خرج منه[١].

وللغريب المستوطن في الحرم أو فيما دون مسافة القصر منه حكم أهل البلد الذي فيه، ويلزم الدم أفاقيًّا تمتع ناويًا الاستيطان بمكة، ولو بعد العمرة؛ لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية[٢].

ولو جاوز الميقات محرمًا بالعمرة في غير أشهر الحج وأتمها ولو في أشهره، ثم حج لم يلزمه الدم؛ لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج، فأشبه المفرد[٣].

ومن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه لا دم عليه؛ لما روي البيهقي[٤] بإسناد حسن عن سعيد ابن المسيب قال: "**كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا**"[٥].

(و) وقت وجوب الدم علىٰ المتمتع إحرامُه بالحج؛ لأنه حينئذ يصير متمتعًا بالعمرة إلىٰ الحج، ولا يتأقت ذبحه بزمن كسائر دم الجبرانات، لكن **(الأفضل أن يذبح دم التمتع ودم القران يوم النحر)**؛ للاتباع، وللخروج من

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٤).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٤).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٤).

(٤) سنن البيهقي الكبرىٰ (٨٧٩).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٤).

فإن ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة والقارن بعد الإحرام بالحج.. جاز علىٰ ظاهر المذهب، وقيل: لا يجوز دم التمتع حتىٰ يفرغ من العمرة، ويحرم بالحج.

فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله في أصح القولين، ....

خلاف من أوجبه فيه[(١)].

(**فإن ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة**) وقبل الإحرام بالحج (**والقارن بعد الإحرام بالحج**) فيما إذا أدخله علىٰ العمرة (**جاز علىٰ ظاهر المذهب**)؛ لأنه حق مالي وجب بسببين: وهما الفراغ من العمرة، والشروع في الحج، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه علىٰ الآخر كالزكاة[(٢)].

(**وقيل: لا يجوز دم التمتع حتىٰ يفرغ من العمرة، ويحرم بالحج**) قياسًا علىٰ العبادة البدنية كالصوم.

(**فإن لم يجد**) أي: المتمتع أو القارن (**الهدي**) بأن عجز عنه حسًّا أو شرعًا في موضعه، وهو الحرم بأن لم يجده فيه، أو وجده بأكثر من ثمن مثله، أو وهو محتاج إليه، أو إلىٰ ثمنه أو غير ذلك[(٣)] (**صام**) وجوبًا (**ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله**) أي: وطنه (**في أصح القولين**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروىٰ الشيخان[(٤)] "**أنه ﷺ قال للمتمتعين: فمن كان معه هدي فليهد، ومن لم يجد فليصم ثلاثة**

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٥).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٧٢).

(٤) البخاري (١٦٩١)، مسلم (١٢٢٧).

وإذا فرغ من الحج في القول الآخر.

أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله".

(**وإذا فرغ من الحج في القول الآخر**)؛ بناء علىٰ أن المراد بالرجوع في الآية الفراغ منه لا العود إلىٰ الوطن(١).

وما تقرر من أن العبرة بالعدم في موضع الذبح يفارق الكفارة حيث يعتبر فيها العدم مطلقًا بأن في بدل الدم تأقيتًا بكونه في الحج، ولا تأقيت في الكفارة(٢).

ولو علم أنه يجده قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره(٣).

ووقت صوم الثلاثة من الإحرام بالحج، فلا يجوز تقديمه عليه؛ للآية السابقة، ولأنه عبادة بدنية فلا يقدم علىٰ وقته كالصلاة، ويستمر ذلك إلىٰ يوم النحر، فلا يجوز تأخيره كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها(٤).

ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق كما مر ذلك في بابه(٥).

ويستحب له الإحرام بالحج قبل سادس ذي الحجة؛ ليتم صوم الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب فطره للحاج كما مر في صوم التطوع(٦).

ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم

---

(١) أسنىٰ المطالب (٤٦٦/١).

(٢) أسنىٰ المطالب (٤٦٥/١).

(٣) أسنىٰ المطالب (٤٦٦/١).

(٤) أسنىٰ المطالب (٤٦٦/١).

(٥) أسنىٰ المطالب (٤٦٦/١).

(٦) أسنىٰ المطالب (٤٦٦/١).

....

النجر ـ خلافًا لبعض المتأخرين في وجوب ذلك ـ؛ إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب، ويجوز أن لا يحج في هذا العام[١].

والموسر بالدم يستحب له أن يحرم بالحج يوم التروية، وهي ثامن ذي الحجة؛ للاتباع[٢].

ولا يجوز صوم السبعة في طريقه على القول الأول الأصح، فإن توطن مكة[٣] ولو بعد فراغه من الحج صام بها، وإلا فلا[٤].

ولو فاته الثلاثة في الحج لزمه صوم العشرة، الثلاثة قضاء لما مر، والسبعة أداء، ولزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة بقدر أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة، كما في الأداء، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالبقية؛ لعدم التفريق[٥].

ويستحب التتابع في كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء؛ للخروج من خلاف من أوجبه، نعم إن أحرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة؛ لضيق الوقت لا التتابع نفسه[٦].

خاتمة:

لو وجد الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي، لا إن وجده بعد

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٦٦).
(٢) أسنى المطالب (١/٤٦٦).
(٣) أي: أقام بها.
(٤) أسنى المطالب (١/٤٦٦).
(٥) أسنى المطالب (١/٤٦٦).
(٦) أسنى المطالب (١/٤٦٦).

....

الشروع في الصوم، بل يستحب له؛ [للخروج][١] من خلاف من أوجبه.

وإذا مات المتمتع أو القارن والواجب عليه هدي[٢] لم يسقط عنه، بل يخرج من تركته، أو صوم لكونه معسرًا بذلك فكرمضان يسقط عنه إن لم يتمكن من فعله، ويُصام أو يُطعم عنه من تركته لكل يوم مد إن تمكن[٣].

(١) في الأصل: "الخروج"؟!.

(٢) أي: لكونه موسرًا.

(٣) أسنى المطالب (١/٤٦٦).

باب المواقيت

ميقات أهل المدينة ذو الحُلَيفة، وميقات أهل اليمن يلملم، وميقات أهل نجدٍ قرْن، ....

(باب) بيان (المواقيت) المكانية للنسك

لأن الزمانية قد تقدمت، وهي جمع ميقات، ومعناه لغة: الحد، وأصله الزمان، والمراد به ههنا ما يأتي في قوله:

(**ميقات أهل المدينة ذو الحُلَيفة**) ـ بضم الحاء المهملة، وبفتح اللام والفاء ـ مكان، **قال الشيخان**: على نحو عشر مراحل من مكة[1]، والغزالي ـ وصححه في المجموع ـ: ستة أميال من المدينة[2]، وهو المعروف الآن بأبيار علي رضي الله تعالى عنه[3].

والأفضل لمن هذا ميقاته أن يحرم ـ كما قال السبكي ـ: من المسجد الذي أحرم فيه النبي ﷺ، وهذا الميقات أبعد المواقيت من مكة[4].

(**وميقات أهل اليمن**) أي: تهامة (**يلملم**) ـ بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما، ويقال له: ألملم ـ جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة[5].

(**وميقات أهل نجدٍ**) أي: نجد اليمن ونجد الحجاز (**قرْن**) ـ بإسكان الراء ـ

---

(١) روضة الطالبين (٣/٣٨)، الشرح الكبير (٣/٣٣٢).

(٢) المجموع (٧/١٩٥).

(٣) أسنى المطالب (١/٤٥٩).

(٤) أسنى المطالب (١/٤٥٩)، مغني المحتاج (١/٤٧٢).

(٥) أسنى المطالب (١/٤٥٩)، مغني المحتاج (١/٤٧٢).

وميقات أهل الشام ومصر الجحفة، وميقات أهل العراق ذات عِرق، فإن أهلوا من العقيق كان أفضل.

ـ جبل، ويقال: له قرن المنازل، بينه وبين مكة مرحلتان، ووهم الجوهري في تحريك الراء، وفي قوله: "إن أويسًا القرني منسوب إليه"، وإنما هو منسوب إلىٰ قرن قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم[١]، ونجد اسم للمكان المرتفع، وإن أطلق فالمراد به نجد الحجاز، ويسمىٰ المنخفض غورًا[٢].

(**وميقات أهل الشام ومصر**) والمغرب (**الجحفة**) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، قيل: علىٰ نحو ثلاث مراحل من مكة، والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها علىٰ خمسين فرسخًا منها[٣]، وهي الآن خراب، وسميت جحفة؛ لأن السيل أجحفها، وحمل أهلها، ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة، ومهيعة بوزن معيشة[٤].

(**وميقات أهل العراق**) ـ بكسر العين مذكر علىٰ المشهور ـ وخراسان (**ذات عِرق**)، وهي قرية علىٰ مرحلتين من مكة، وقد خربت[٥].

(**فإن أهلوا من العقيق**) وهو واد فوق ذات عرق (**كان أفضل**) لهم من ذات عرق؛ لأنه أحوط، ولما روىٰ ابن عباس **أنه ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق**، رواه الترمذي وحسنه[٦]، لكن رده في المجموع[٧].

---

(١) شرح النووي لمسلم (٢٥٤٢)، أسنىٰ المطالب (١/٤٥٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٧٢، ٤٧٣)،

(٣) الشرح الكبير (٣/٣٣٢).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٥٩)، مغني المحتاج (١/٤٥٩).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٧٣).

(٦) الترمذي (٨٣٢).

(٧) المجموع (٧/١٩٤).

وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها.

والأصل في المواقيت خبر الصحيحين[١] أنه ﷺ وقَّت لأهل المدينة الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: "**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة**"، وخبر الشافعي[٢] "**أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة**"، وخبر النسائي وغيره[٣] بإسناد صحيح كما في المجموع[٤] "**أنه ﷺ وقت لأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق**"[٥].

❁ **فائدة:**

قال بعضهم: سألت أحمد ابن حنبل في أيِّ سنة أقت النبي ﷺ مواقيت الإحرام؟ قال: عام حج[٦]، وهي حجة الوداع.

(**وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها**)؛ لخبر الصحيحين السابق[٧].

وميقات من كان بمكة ولو من غير أهلها مكة لا سائر الحرم؛ لما تقدم في الخبر، حتىٰ أهل مكة من مكة، وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها، فإن فارق

(١) البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١).
(٢) مسند الشافعي (١١٤).
(٣) النسائي (٢٦٥٢).
(٤) المجموع (١٩٤/٧).
(٥) مغني المحتاج (٤٧٣/١)، أسنىٰ المطالب (٤٥٩/١).
(٦) مغني المحتاج (٤٧٣/١).
(٧) سبق تخريجه.

ومن كان أهله دون الميقات أو في الحرم فميقاته موضعه.

بنيانها وأحرم خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم كمجاوزة سائر المواقيت[١].

قال المحب الطبري ـ بحثًا ـ: إلا إذا أحرم من محاذاتها فإنه لا إساءة ولا دم، كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت.

قال البلقيني: ومحله أيضًا إذا لم يصل إلىٰ ميقات، وإلا فلا إساءة، صرح به القاضي أبو الطيب كما في شرح المهذب[٢]، وهو مقتضىٰ كلام الأصحاب في سقوط دم التمتع بذلك[٣].

فإن عاد إلىٰ مكة قبل الوقوف سقط عنه الدم، نعم إن وصل في خروجه إلىٰ مسافة القصر لم يسقط الدم بذلك، بل بوصوله إلىٰ الميقات الذي للآفاقي كما صرح به البغوي[٤].

وإحرام المكي من باب داره أفضل، فيدخل المسجد الحرام محرمًا لطواف الوداع[٥].

(**ومن كان أهله دون الميقات أو في الحرم فميقاته موضعه**[٦])؛ لخبر ابن عباس السابق[٧].

---

(١) أسنىٰ المطالب (٤٥٩/١).

(٢) المجموع (١٩٩/٧).

(٣) أسنىٰ المطالب (٤٥٩/١).

(٤) أسنىٰ المطالب (٤٥٩/١).

(٥) أسنىٰ المطالب (٤٥٩/١).

(٦) فلا يجاوزه حتىٰ يحرم.

(٧) سبق تخريجه.

ومن سلك طريقًا لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه.

والإحرام من الطرف الأبعد عن مكة من كل ميقات أفضل من الإحرام من وسطه وآخره ليقطع الباقي محرمًا[١].

قال السبكي: إلا ذا الحليفة فينبغي أن يكون إحرامه من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ أفضل[٢].

(ومن سلك طريقًا لا ميقات فيه) مما ذكر **(أحرم إذا حاذى)** بذال معجمة، أي: سامت بيمينه أو يساره **(أقرب المواقيت إليه)** سواء أكان في البر أم في البحر؛ لخبر البخاري[٣] عن ابن عمر أن أهل العراق أتوا عمر فقالوا: "يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا وهو جور ـ أي: مائل ـ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا". قال: "فانظروا حذوها من طريقكم"، فحدَّ لهم عمر ذات عرق، ولم ينكر عليه أحد.

فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته اجتهد، ويستحب له أن يستظهر، خلافًا للقاضي أبي الطيب حيث أوجب الاستظهار[٤].

ولو حاذى ميقاتين أحرم من أقربهما إليه وإن كان الآخر أبعد إلى مكة، فإن استويا في القرب إليه أحرم من أبعدهما لمكة، وإن حاذى الأقرب إليها أوَّلًا كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرًا[٥].

(١) مغني المحتاج (١/٤٧٣).
(٢) أسنى المطالب (١/٤٦٠).
(٣) البخاري (١٥٣١).
(٤) أسنى المطالب (١/٤٦٠).
(٥) أسنى المطالب (١/٤٦٠).

ومن كان داره فوق الميقات، فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات في أصح القولين.

ومن دويرة أهله في القول الآخر.

فإن قيل: فإذا استويا في القرب إليه فكلاهما ميقاته.

قلنا: لا، بل ميقاته الأبعد إلىٰ مكة، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدًا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة، ثم رجع إلىٰ الأبعد، أو إلىٰ مثل مسافته سقط عنه الدم، لا إن رجع إلىٰ الآخر.

فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم [يحاذ][1] أحدهما قبل الآخر، وإلا فمن محاذاة الأول، ولا ينتظر محاذاة الآخر كما [أنه][2] ليس للمار علىٰ ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلىٰ الجحفة.

وإن لم يحاذ شيئًا من المواقيت أحرم علىٰ مرحلتين من مكة؛ لأنه لا شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر[3].

(ومن كان داره فوق الميقات، فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات في أصح القولين)؛ لأنه ﷺ أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة، روىٰ الأول الشيخان[4]، والثاني البخاري[5].

(ومن دويرة أهله[6] في القول الآخر)؛ لأنه أكثر عملًا، ومن نذر الإحرام

---

(١) في الأصل: "يجاوز"؟!.

(٢) في الأصل: "أن".

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٠).

(٤) البخاري (١٥١٥)، مسلم (١١٨٦).

(٥) البخاري (١٨٠٧).

(٦) قال في المغني: إلا الحائض والنفساء؛ فإن الأفضل لهما أن يحرما من الميقات علىٰ النص

ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك، ثم أراد أن يهل أحرم من موضعه. ومن جاوزه مريدًا للنسك وأحرم دونه فعليه دم ....

من دويرة أهله لزمه ولو كان مفضولًا[(١)].

(ومن جاوز الميقات) إلىٰ جهة [الحرم] **(غير مريد للنسك، ثم أراد أن يهل أحرم من موضعه)**، ولا يلزم العود إلىٰ الميقات، كما شمل ذلك في الخبر السابق[(٢)]: "**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**"، وأشار إليه بقوله: "**ممن أراد الحج والعمرة**"[(٣)].

(ومن جاوزه) أي: الميقات **(مريدًا للنسك)** غير محرم ولم ينو العود إليه أو إلىٰ مثل مسافته من ميقات آخر أثم؛ للإجماع، وللخبر السابق[(٤)].

فإن خالف **(وأحرم دونه)** لزمه العود إليه محرمًا؛ تداركًا لما فاته، وأثم بترك العود، إلا لعذر كضيق الوقت، وخوف الطريق، أو الانقطاع عن الرفقة، وسهوه وجهله، فلا عود عليه ولا إثم؛ لعذره[(٥)].

فإن أحرم ولم يعد وإن كان معذورًا في ذلك **(فعليه دم)**؛ لقول ابن عباس: "**من نسيٰ من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دمًا**" رواه مالك وغيره بإسناد صحيح[(٦)].

(٤٧٥/١).

(١) مغني المحتاج (٤٧٥/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أسنىٰ المطالب (٤٦٠/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أسنىٰ المطالب (٤٦٠/١)، مغني المحتاج (٤٧٤/١).

(٦) الموطأ (١٨٨).

فإن عاد إلىٰ الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم.

وشرط لزومه: أن يحرم بعد المجاوزة، وأن يحرم في تلك السنة.

بخلاف ما إذا لم يحرم أصلًا؛ لأن لزومه إنما هو لنقصان النسك لا بدل منه.

وبخلاف ما إذا أحرم في سنة أخرىٰ؛ لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها.

وقضية كلامه أن الكافر إذا جاوز الميقات مريدًا للنسك، ثم أسلم وأحرم دونه يكون كالمسلم فيما ذكر، وهو كذلك[(١)].

(فإن عاد إلىٰ الميقات) أو إلىٰ مثل مسافته من ميقات آخر **(قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم)**؛ لأنه قطع المسافة من الميقات محرمًا وأدىٰ المناسك كلها بعده، فكان كما لو أحرم منه، سواء أكان دخل مكة أم لا؛ لأنه عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم، فلا يسقط عنه الدم؛ لتأدي النسك بإحرام ناقص[(٢)].

وقضية كلامه أن الدم وجب ثم سقط بالعود، وهو وجه في **الحاوي**[(٣)]، والصحيح أنه لا يجب إلا بفوات العود[(٤)].

(١) اعتمده في المغني (١/٤٧٤).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٠).
(٣) الحاوي الكبير (٤/٧٤).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٠).

باب الإحرام وما يحرم فيه

إذا أراد أن يحرم اغتسل، فإن لم يجد الماء تيمم.

[باب الإحرام وما يحرم فيه]

(باب) بيان **(الإحرام)** أي: الدخول في النسك بالنية، وسمي بذلك؛ لاقتضائه دخول الحرم، وقيل: لاقتضائه تحريم الأمور الآتية[١] **(وما يحرم)** بفتح الياء **(فيه)** مما سيأتي.

(إذا أراد أن يحرم اغتسل) ندبًا؛ للاتباع رواه الترمذي وحسنه[٢]، وإنما لم يجب؛ لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد، ويكره تركه وإحرامه جُنبًا[٣]، وسواء أحرم بحج أم بعمرة أم بهما أم مطلقًا؛ ولا فرق بين المميز وغيره، ويغسله وليه، ولا بين الحائض والنفساء وغيرهما؛ لأن حكمته التنظيف[٤].

وتنوي الحائض والنفساء، فإن أمكنهما المقام في الميقات حتىٰ يطهرا، فالأفضل لهما أن يؤخرَا الإحرام إلىٰ ذلك؛ ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما[٥].

(فإن لم يجد الماء) بأن فقده حسًّا أو شرعًا **(تيمم)** ندبًا؛ لأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب، فعن المندوب أولىٰ، ولأن الغسل مراد للقربة

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٧).

(٢) الترمذي (٨٣٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٧٨)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٧٨)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٠، ٤٧١).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٧٩)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧١).

ويتجرد عن المخيط ....

والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقئ الآخر[١].

(ويتجرد) الذكر **(عن المخيط)** قبل الإحرام وجوبًا، كما صرح به النووي في مجموعه[٢]، كالرافعي[٣]؛ لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي[٤].

لكن صرح النووي في مناسكه[٥] واستحسنه السبكي وغيره، تبعًا للمحب الطبري باستحبابه؛ لأن سبب وجوبه، وهو الإحرام لم يوجد، ولهذا لو قال: "إن وطئتك فأنت طالق" لم يمتنع عليه وطؤها، وإنما يجب النزع عقبه، ولأنه لا يجب عليه إزالة ملكه عن الصيد قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحد.

وأجيب بأن الوطء يقع في النكاح، فلا يحرم، وإنما يجب النزع عقبه؛ لأنه خروج عن المعصية، ولأن موجبه ليس الوطء، بل الطلاق المعلق عليه، فلا يصح إلحاق الإحرام بالوطء، وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالإحرام كما سيأتي، بخلاف نزع الثوب لا يحصل به، فيجب قبله كما يجب السعي إلىٰ الجمعة قبل وقتها علىٰ بعيد الدار[٦].

وقوله: "المخيط" بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة، وأولىٰ منه "محيط" بضم الميم والحاء المهملة؛ لشموله الخف والنعل واللبد والمنسوج[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٤٧٩/١)، أسنىٰ المطالب (٤٧١/١).
(٢) المجموع (٢٢١/٧).
(٣) الشرح الكبير (٣٨٠/٣).
(٤) مغني المحتاج (٤٧٨/١)، أسنىٰ المطالب (٤٨٠/١).
(٥) الإيضاح (١٢٧).
(٦) أسنىٰ المطالب (٤٧٢/١).
(٧) مغني المحتاج (٤٨٠/١).

في إزار ورداء أبيضين؛ جديدين أو نظيفين، ....

وسن أن يتجرد **(في إزار ورداء أبيضين)**؛ لخبر[١]: "**اِلبسوا من ثيابكم البياض**"[٢].

ويكره المصبوغ ولو بنيلة كراهة تنزيه، كما صرح به في المجموع[٣]، ومحله فيما صبغ بغير زعفران؛ لما مر من تحريم المصبوغ علىٰ الرجل والخنثىٰ.

وقَيَّدَ الماوردي والروياني الكراهة بما صبغ بعد النسج[٤].

(جديدين أو نظيفين) كذا عبر كالبويطي، وعبارة الروضة[٥] كأصلها[٦] وغيرهما "جديدين، وإلا فمغسولين"[٧].

واعترض في المجموع علىٰ عبارة الكتاب، ثم قال: ويحمل كلامه علىٰ موافقة الأصحاب، وتقدير كلامه: "جديدين، وإلا فنظيفين"[٨].

قال الأذرعي: والأحوط أن يغسل الجديد المقصور؛ لنشر القصارين له علىٰ الأرض، وقد استحب الشافعي غسل حصي الجمار احتياطًا، وهذا أولىٰ به، وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك.

---

(١) الترمذي (٩٩٤)، ابن حبان (٥٤٢٣).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٨٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٣).

(٣) المجموع (٧/٣٥٠).

(٤) الحاوي الكبير (١١/٨٢)، بحر المذهب (٣/٤٢٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٨٠).

(٥) روضة الطالبين (٣/٧٢).

(٦) الشرح الكبير (٣/٣٨٠).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٣).

(٨) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٣).

ويتنظف، ويتطيب، ....

وفي نعلين[(١)]؛ لخبر: "**ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**" رواه أبو عوانة في صحيحه[(٢)(٣)].

وخرج بالذكر الأنثىٰ والخنثىٰ؛ إذ لا نزع عليهما في غير الوجه[(٤)].

(**ويتنظف**) ندبًا بإزالة الشعر والأظفار والأوساخ وغسل الرأس بسدر ونحوه[(٥)].

قال الإسنوي: والقياس تقديم ذلك علىٰ الغسل كما في الميت[(٦)].

ويلبد الرجل شعره بعد الغسل بصمغ ونحوه لدفع القمل وغيره[(٧)].

(**ويتطيب**) ندبًا في بدنه بعد الطهر للإحرام؛ للاتباع رواه الشيخان[(٨)].

---

(١) أي: وليحرم... إلخ.

(٢) قال ابن حجر: هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر، وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر، فإنه كذلك ذكره بغير إسناد، وقد بيض له المنذري والنووي في الكلام علىٰ المهذب، ووهم من عزاه إلىٰ الترمذي، نعم رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند علىٰ شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلًا نادىٰ النبي ﷺ فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب، فقال": لا يلبس السراويل، ولا القمص، ولا البرانس، ولا العمامة، ولا ثوبًا مسه زعفران، ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتىٰ يكونا إلىٰ الكعبين"... التلخيص الحبير (٥١٧/٢).

(٣) أسنىٰ المطالب (٤٧٣/١).

(٤) أسنىٰ المطالب (٤٧٣/١)، مغني المحتاج (٤٨٠/١).

(٥) مغني المحتاج (٤٧٩/١).

(٦) مغني المحتاج (٤٧٩/١).

(٧) مغني المحتاج (٤٧٩/١).

(٨) البخاري (٥٩٢٨)، مسلم (١١٩٠).

....

ولا فرق بين الرجل وغيره، نعم المحدة لا تتطيب.

وإنما كره للنساء الطيب عند خروجهن للجمعة؛ لضيق مكانها وزمانها، فلا يمكنهن اجتناب الرجال غالبًا، بخلاف ذلك في النسك[١].

ويجوز تطييب ثوبه، ولا يسن كما صححه في الروضة[٢]، ونقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه[٣].

قال: وأغرب المتولي فحكىٰ فيه الخلاف في الاستحباب[٤]، وجرىٰ في المنهاج[٥] كأصله[٦] علىٰ استحبابه[٧].

وقال الزركشي: ليس بغريب كما زعمه النووي[٨].

وعلىٰ القول بجوازه يكره كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ولا بأس باستدامة الطيب في الثوب والبدن، ولا بطيب له جرم[٩]؛ لما روىٰ الشيخان[١٠] عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: "**كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم**".

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٢)، مغني المحتاج (١/٤٧٩).
(٢) روضة الطالبين (٣/٧١).
(٣) المجموع (٧/٢١٩).
(٤) المجموع (٧/٢١٩).
(٥) منهاج الطالبين (١٩٦).
(٦) المحرر (١/٤١٤).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٢).
(٨) المجموع (٧/٢١٩)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٢).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٢)، مغني المحتاج (١/٤٧٨).
(١٠) البخاري (٢٧١)، مسلم (١١٩٠).

. . . .

و"الوبيص" ـ بموحدة ومهملة ـ: البريق لكن لو نزع ثوبه المطيب[١]، ثم لبسه لزمته الفدية، كما لو أخذ الطيب من بدنه، ثم رده إليه[٢].

ولو مس الطيب الذي علىٰ بدنه أو ثوبه بيده عمدًا لزمته الفدية، ويكون مستعملًا للطيب ابتداء، جزم به في المجموع[٣]، فلو لم تكن رائحته في ثوبه، فإن كان بحيث لو ألقي عليه ماء ظهرت رائحته.. متنع لبسه بعد نزعه، وإلا فلا[٤].

ويسن أن تخضب المرأة غير المحدة للإحرام يديها[٥] إلىٰ الكوع بالحناء[٦]؛ لأنهما قد ينكشفان[٧].

وأن تمسح وجهها بشيء منها؛ لأنها تؤمر بكشفه، فلتستر لون البشرة بلون الحناء، ولو كانت خلية وعجوزًا. أما بعد الإحرام فيكره ذلك؛ لما فيه من الزينة[٨].

وخرج بالمرأة الذكر والخنثىٰ، وبغير المحدة المحدة، فيحرم عليهم الخضب[٩].

---

(١) أي: الذي رائحة الطيب فيه موجودة.

(٢) مغني المحتاج (١/٤٨٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٢).

(٣) المجموع (٧/٢١٨)، مغني المحتاج (١/٤٨٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٢).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٨٠).

(٥) أي: كل يد منها.

(٦) لما روي عن ابن عمر ﷺ أن ذلك من السنة.

(٧) مغني المحتاج (١/٤٨٠).

(٨) مغني المحتاج (١/٤٨٠).

(٩) أي: إلا لضرورة. مغني المحتاج (١/٤٨٠).

ويصلي ركعتين.

فإذا بدأ بالسير أحرم في أصح القولين، ....

(ويصلي ركعتين) للإحرام ندبًا قبله إجماعًا؛ للاتباع رواه الشيخان[١][٢].

ويصلي في مسجد الميقات إن وجد فيه، ولا يصليهما في وقت الكراهة إذا لم يكن في حرم مكة كما علم مما مر[٣].

ولا فرق في سن صلاتهما بين الرجل وغيره، ويغني عنهما فريضة وراتبة وغيرهما، كتحية المسجد[٤].

ويسن قراءة سورة "قل يا أيها الكافرون" في الأولى، و"الإخلاص" في الثانية[٥].

(فإذا بدأ بالسير أحرم) عقبه **(في أصح القولين)** أي: عند توجهه لطريقه راكبًا أو ماشيًا؛ للاتباع في الأول رواه الشيخان[٦]، ولخبر مسلم[٧] عن جابر "**أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا**" أي: ركبانًا أو مشاة، نعم لو خطب إمام مكة بها يوم السابع، فالأفضل له أن يخطب محرمًا، فيتقدم إحرامه سيره بيوم قاله الماوردي[٨].

---

(١) البخاري (١٥٤٦)، مسلم (١١٨٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٨٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٨٠)، أسنى المطالب (١/٤٧٣).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٨١)، أسنى المطالب (١/٤٧٣).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٨١)، أسنى المطالب (١/٤٧٣).
(٦) البخاري (١٥٤٦)، مسلم (١١٨٤).
(٧) مسلم (١٢١٤).
(٨) الحاوي الكبير (٤/١٦٧)، أسنى المطالب (١/٤٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٨١).

وفي الثاني عقيب الصلاة.

وينوي الإحرام بقلبه، ويلبي ....

(**وفي الثاني: عقيب الصلاة**) جالسًا؛ لما روى الترمذي[١] عن ابن عباس "**أنه ﷺ أهلَّ بالحج عند فراغه من ركعتيه**"[٢].

قوله: "عقيب" قال النووي في تحريره: هكذا تكررت في التنبيه وغيره من كتب الفقه "عقيب" بالياء، وهي لغة قليلة، والمشهور "عقب" بحذفها[٣].

(**وينوي الإحرام**) أي: الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما (**بقلبه**) وجوبًا، ويسن أن يتلفظ بما نواه، وأن يستقبل القبلة عند الإحرام، ولا تجب نية الفريضة جزمًا كما في المجموع[٤].

(**ويلبي**) مقترنًا بالنية بعد التلفظ بها، فيقول بقلبه ولسانه: "نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم... إلى آخره"؛ لما روى مسلم[٥] عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج**"، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية[٦].

قال المحب الطبري وغيره: ويستحب أن يقول: "اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي"[٧].

---

(١) الترمذي (٨١٩).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٨١).
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٠).
(٤) المجموع (٧/٢٢٤)، مغني المحتاج (١/٤٧٨).
(٥) مسلم (١٢١٦).
(٦) أسنى المطالب (١/٤٦٧).
(٧) أسنى المطالب (١/٤٦٧)، مغني المحتاج (١/٤٧٨).

فإن لم يلب أجزأه، وقيل: لا يجزئه حتىٰ يلبي.

والمستحب أن يعين ما أحرم به، فإن أحرم مطلقًا ثم صرفه إلىٰ حج أو عمرة جاز.

(**فإن**) نوىٰ و(**لم يلب أجزأه**) علىٰ الصحيح، كسائر العبادات[1].

(**وقيل: لا يجزئه**[2] **حتىٰ يلبي**)؛ لإطباق الناس علىٰ الاعتناء بالتلبية عند الإحرام[3]، ولو لبىٰ من غير نية لم يجزئه جزمًا[4].

ولو نوىٰ حجًّا ولبىٰ بعمرة انعقد حجًّا، أو بالعكس انعقد عمرة، ولو تلفظ بأحدهما ونوىٰ القران فقارن، أو بالقران ونوىٰ أحدهما، فهو لما نواه كما صرح بذلك في الروضة[5] كأصلها[6][7].

(**والمستحب أن يعين ما أحرم به**) من حج أو عمرة أو هما، فهو أفضل من الإطلاق؛ للاتباع رواه الشيخان[8]، وليعرف ما يدخل عليه؛ لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص[9].

(**فإن أحرم مطلقًا**) في أشهر الحج، (**ثم صرفه**) قبل العمل بالنية (**إلىٰ حج أو عمرة**) أو قرن إن صلح الوقت له (**جاز**)، فلا يجزئه العمل قبل النية الصارفة،

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٧٨).
(٢) أي: لا ينعقد الحج.
(٣) أي: كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير. مغني المحتاج (١/٤٧٨).
(٤) قال في المغني: علىٰ الأصح؛ لخبر "إنما الأعمال بالنيات". (١/٤٧٨).
(٥) روضة الطالبين (٣/٥٩).
(٦) الشرح الكبير (٣/٣٦٥).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٧).
(٨) البخاري (١٥٦٨)، مسلم (١٢١٨).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٧)، مغني المحتاج (١/٤٧٧).

وإن أحرم بحجتين، أو عمرتين، انعقد إحرامه بأحدهما.

فإن لم يصلح الوقت له بأن فات وقت الحج لم يصح الصرف له قاله الروياني[١].

ولو ضاق الوقت فمقتضىٰ كلام الأصحاب أن له صرفه إلىٰ ما شاء، كمن أحرم بالحج في تلك الحالة[٢].

قال في المهمات: وهو المتجه[٣].

أما إذا أحرم مطلقًا في غير أشهر الحج فقد مر بيانه.

قال القاضي: ولو أحرم مطلقًا، ثم أفسده قبل التعيين، فأيهما عينه كان مفسدًا له[٤].

(**وإن أحرم**) بحجة، أو (**بحجتين**)، أو عمرة، (**أو عمرتين**)، أو نصف حجة، أو نصف عمرة (**انعقد إحرامه بأحدهما**) أي: بحجة في صور الحج، أو عمرة في صور العمرة؛ عملًا بما نواه فيما إذا أحرم بحجة، أو عمرة، وقياسًا علىٰ الطلاق في مسألتي النصف[٥] كما نقله الروياني عن الأصحاب[٦]، وإلغاء للإضافة إلىٰ اثنتين فيما إذا أحرم بحجتين أو عمرتين؛ لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد، فصح في واحد، كما لو نوىٰ استباحة فرضين بتيمم لا يستبيح به إلا واحدًا كما مر[٧].

---

(١) بحر المذهب (٤/٤٢٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤٦٧).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٧).
(٣) المهمات (٤/٢٧٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤٦٧).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٧).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٧).
(٦) بحر المذهب (٣/٤٢٥).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٧)، مغني المحتاج (١/٤٧٦).

. . . .

قال في المجموع: وينبغي أن لا ينعقد في مسألتي النصف؛ لأنه من باب العبادات، والنية الجازمة شرط فيها، بخلاف الطلاق، فإنه مبني على الغلبة والسراية، ويقبل الإخطار، ويدخله التعليق(١).

ولو أقت الإحرام بيوم أو يومين مثلًا انعقد مطلقًا، كما في الطلاق(٢).

وله أن يحرم كإحرام زيد(٣)؛ لما روى الشيخان(٤) عن أبي موسى **أنه ﷺ قال له: "بم أهللت"؟ فقال: "لبيتُ بإهلال كإهلال النبي ﷺ"، فقال: "فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل"**(٥).

فإن لم يكن زيد محرمًا أو كان كافرًا بأن أتى بصورة الإحرام ولو مفصلًا، أو محرمًا إحرامًا فاسدًا انعقد إحرامه مطلقًا، وإن علم حال زيد؛ لأنه قيد الإحرام بصفة، فإذا بطلت بقي أصل الإحرام(٦).

وإن كان زيد محرمًا إحرامًا صحيحًا انعقد إحرامه كإحرامه معينًا، ومطلقًا، ويتخير في المطلق كما تخير زيد، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه إليه زيد، وإن عين زيد قبل إحرامه حجًا.. انعقد إحرامه مطلقًا، وكذا لو أحرم زيد بعمرة، ثم أدخل عليها الحج، فينعقد له عمرة لا قرانًا، فلا يلزمه إدخال الحج على العمرة، فإن قصد التشبيه به كان في الأولى حاجًا، وفي الثانية قارنًا(٧).

---

(١) المجموع (٧/٢٣٠)، مغني المحتاج (١/٤٧٧).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٧٧).
(٣) كأن يقول: أحرمت بما أحرم به زيد أو كإحرامه. مغني المحتاج (١/٤٧٧).
(٤) البخاري (١٥٥٩)، مسلم (١٢٢١).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٧٧)، أسنى المطالب (١/٤٦٨).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٧٧)، أسنى المطالب (١/٤٦٨).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٧٧)، أسنى المطالب (١/٤٦٨).

فإن أحرم بنسك ثم نسيه، أو شك هل أحرم بحج أو عمرة؟ ففيه قولان؛ أحدهما: أنه يصير قارنًا، ....

ولو أخبره زيد بما أحرم به عمل بخبره، وإن وقع في نفسه خلافه[(١)].

فإن أخبره أنه أحرم بعمرة فبان محرمًا بحج، فإحرامه بحج تبعًا له، فإن كان قد فات وقت الحج تحلل من إحرامه للفوات، وأراق دمًا ولم يرجع به علىٰ زيد؛ لأن الحج له، ولا نظر لتغرير زيد[(٢)].

وإن أحرم كإحرام زيد وعمرو صار مثلهما في إحرامهما إن اتفقا فيما أحرما به، وإلا صار قارنًا فيأتي بما يأتيان به إلا إذا كان إحرامهما فاسدًا، فينعقد إحرامه مطلقًا كما علم مما مر، أو إحرام أحدهما فقط، فالقياس أن إحرامه ينعقد صحيحًا في الصحيح، ومطلقًا في الفاسد[(٣)].

(**فإن أحرم بنسك ثم نسيه**) قبل الإتيان بشيء من العمل، أو تعذرت معرفة إحرام زيد بموت أو جنون أو غيره، (**أو شك هل أحرم بحج أو عمرة؟**) أو بهما (**ففيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأظهر ـ (**أنه يصير**) أي: يجعل نفسه (**قارنًا**) بأن ينوي القران، ويغني عنه نية الحج كما في الروضة[(٤)] كأصلها[(٥)] ويعمل عمل النسكين؛ ليتحقق الخروج عما شرع فيه، ولا يبرأ من العمرة؛ لاحتمال أنه أحرم

---

(١) لأنه لا يعلم إلا من جهته.

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٨).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٠)، مغني المحتاج (١/٤٧٨).

(٤) روضة الطالبين (٣/٦٣).

(٥) الشرح الكبير (٣/٣٦٩).

والثاني: يتحرىٰ، ويصرف إحرامه إلىٰ ما يغلب علىٰ ظنه منهما.

بالحج، ويمتنع إدخالها عليه[١].

(و) القول (**الثاني: يتحرىٰ ويصرف إحرامه إلىٰ ما يغلب علىٰ ظنه منهما**) كما لو شك في القبلة أو الآنية.

ورد بأن أداء العبادة ثَمَّ لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور، وهو أن يصلي لغير القبلة، ويستعمل نجسًا، فلذلك جاز التحري، وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور[٢].

ولو اقتصر علىٰ أعمال الحج من غير نية حصل التحلل لا البراءة من شيء منهما؛ لشكه فيما أتىٰ به، أو اقتصر علىٰ عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضًا، وإن نواها؛ لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم إعماله مع أن وقته باق[٣].

وإن عرض ما ذكر بعد الإتيان بشيء من العمل، فإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف نظرت، فإن كان وقت الوقوف باقيًا فقرن ووقف ثانيًا، وأتىٰ ببقية أعمال الحج أجزأه عن الحج؛ لأنه إما محرم به، أو مدخل له علىٰ العمرة قبل الطواف، لا عن العمرة؛ لاحتمال أنه أحرم بحج، ويمتنع إدخالها عليه.

فإن فات الوقت أو لم يفت وقرن ولم يقف، أو وقف ولم يقرن، فلا يجزئه ذلك عن الحج كما لا يجزئه عن العمرة؛ لاحتمال أنه أحرم بعمرة، فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج، وكالقران نية الحج كما علم مما مر[٤].

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٨)، مغني المحتاج (١/٤٧٨).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٨)، مغني المحتاج (١/٤٧٨).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٨)، مغني المحتاج (١/٤٧٨).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٨، ٤٦٩).

. . . .

وإن كان ذلك بعد الطواف وقبل الوقوف فنوى الحج، أو قرن ووقف لم يجزئه عن الحج؛ لاحتمال أنه أحرم بعمرة، ويمتنع إدخاله عليها بعد الطواف، ولا عن العمرة؛ لاحتمال أنه أحرم بحج، ويمتنع إدخالها عليه.

فإن أتم أفعال العمرة من غير تجديد نية وأحرم بعد ذلك بالحج أو بهما، وأتى بأعماله أجزأه الحج ـ؛ لأنه حاج أو متمتع، ولا تجزئه العمرة؛ لما مر ـ لكن لا نفتيه بفعله؛ لاحتمال أنه أحرم بحج، فيقع الحلق في غير أوانه كما قالوا: إنه لا يفتى صاحب جوهرة ابتلعتها دجاجة غيره بذبحها، ولا صاحب دابة تلاقت هي ودابة آخر على شاهق، وتعذر مرورها بإتلاف دابة الآخر لكنهما إن فعلَا ذلك لزم الأول ما بين قيمتي الدجاجة حية ومذبوحة، والثاني قيمة دابة الآخر هذا ما نقله في الروضة[1] عن الأكثرين، ونقل عن ابن الحداد، واختار الغزالي أنا نفتيه بذلك[2].

قال في المجموع: وهو الأصح المختار[3].

قال البلقيني: والصواب أنا نقول له: "إن فعلت كذا لزمك كذا، وإن لم تفعل كان الأمر في حقك كذا"[4].

وإن كان الشك أو النسيان بعد الطواف والوقوف وأتى ببقية أعمال الحج لم يبرأ من الحج؛ لجواز أنه أحرم بعمرة، فلا ينفعه الوقوف، ولا من العمرة

---

(١) روضة الطالبين (٣/٦٤)، أسنى المطالب (١/٤٦٩).

(٢) الوسيط (٣/٦٢٣)، أسنى المطالب (١/٤٦٩).

(٣) المجموع (٧/٢٣٧)، أسنى المطالب (١/٤٦٩).

(٤) أسنى المطالب (١/٤٦٩).

ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في تلبيته.

والتلبية أن يقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".

ولو قرن لما مر، فإن أتم أعمال العمرة، وأحرم بعد ذلك بالحج، أو أتم أعمال الحج، ثم أحرم بالعمرة أجزأه ما أحرم به آخرًا[1].

(**ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في تلبيته**)؛ لأن إخفاء العبادة أفضل[2].

قال ابن الصلاح: هذا في غير التلبية الأولىٰ. أما فيها[3] فيستحب ذلك قطعًا[4]، ونقل النووي في أذكاره مثله[5]، ونقله في مناسكه[6] ومجموعه[7] عن الشيخ أبي محمد، ونقل عنه أيضًا أنه لا يجهر بهذه التلبية، بل يسمعها نفسه، بخلاف ما بعدها، فإنه يجهر بها[8]، وخرج بالتلبية النية، فيستحب ذكر ما أحرم به فيها[9].

(**والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**)؛ للاتباع رواه الشيخان[10].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٩).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٧)، مغني المحتاج (١/٤٧٨).
(٣) أي: في الأولىٰ وهي التي عند الإحرام.
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٨).
(٥) الأذكار (١٩٢).
(٦) الإيضاح (١٣٣).
(٧) المجموع (٧/٢٢٧).
(٨) المهمات (٤/٢٧٥).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٤٦٨)، مغني المحتاج (١/٤٧٨).
(١٠) البخاري (١٥٤٩)، مسلم (١١٨٤).

ويرفع صوته بالتلبية، والمرأة تخفض صوتها، ....

قال الرافعي: ويجوز كسر همزة "إن" استئنافًا، وفتحها تعليلًا[١].

قال النووي: والكسر أصح وأشهر[٢].

ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات، فإن زاد لم يكره؛ لما ثبت أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله ـ ﷺ ـ "**لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل**" زاد الترمذي[٣] بعد "**بيديك لبيك**"، وهو ما أورده الرافعي[٤].

وأن يكررها بجملتها ثلاثًا، وأن يقف وقفة لطيفة عند قوله: "والملك".

والقصد بـ"لبيك" ـ وهو مثنى مضاف سقطت نونه للإضافة ـ الإجابة لدعوى الحج في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] مأخوذ من لب بالمكان، وألب به إلبابًا إذا أقام به، ومعناه: "**أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة**"[٥].

(ويرفع) الذكر **(صوته بالتلبية)** ندبًا بحيث لا يضر نفسه، **(والمرأة تخفض صوتها)** بها ندبًا، بل يكره لها رفعه، ومثلها الخنثى، وفرق بين تلبيتها وأذانها حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الأذان، واشتغال كل واحد بتلبيته عن تلبية غيره[٦].

---

(١) الشرح الكبير (٣/٣٨٣).

(٢) المجموع (٧/٢٤٤).

(٣) الترمذي (٨٢٦).

(٤) الشرح الكبير (٣/٣٨٣)، أسنى المطالب (١/٤٧٤).

(٥) أسنى المطالب (١/٤٧٤)، مغني المحتاج (١/٤٨٢).

(٦) أسنى المطالب (١/٤٧٤).

ويستحب أن يكثر من التلبية، ويستحب ذلك في المساجد وعند إقبال الليل والنهار، وعند اجتماع الرِّفاق.

وإذا رأى شيئا يعجبه قال: "لبيك إن العيش عيش الآخر".

(ويستحب أن يكثر) المحرم **(من التلبية)** كل حين، الحائض والطاهر في ذلك سواء[1].

(ويستحب ذلك) أي: ما ذكر من التلبية ورفع الصوت بها والإكثار **(في)** سائر **(المساجد)**؛ اقتداء بالسلف في ذلك، **(وعند إقبال الليل)** بكسر الهمزة، **(و)** عند إقبال **(النهار)** ووقت السحر، **(وعند اجتماع الرِّفاق)** بكسر الراء، جمع رفقه بضم الراء وكسرها، وهي الجماعة يترافقون، فينزلون معًا، ويرتحلون معًا، وعند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط وفراغ صلاة، قائمًا وقاعدًا راكبًا وماشيًا، وعند النوم واليقظة منه[2].

ويستحب للملبي في التلبية إدخال أصبعيه في أذنيه قاله ابن حبان في صحيحه[3][4].

وتكره التلبية في مواضع النجاسة؛ تنزيهًا لذكر الله تعالى[5].

(وإذا رأى شيئا يعجبه) أو يكرهه **(قال:)** ندبًا **(لبيك إن العيش عيش الآخر)** قاله ﷺ: **حين وقف بعرفات، ورأى جمع المسلمين**، رواه الشافعي

---

(١) لأنها شعار النسك. أسنى المطالب (١/٤٧٣).

(٢) أسنى المطالب (١/٤٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٨١).

(٣) ابن حبان (٣٨٠١).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٨١).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٨١).

وإذا لبىٰ صلىٰ علىٰ النبي ﷺ" وسأل الله تعالىٰ ما أحب، ....

وغيره[١] عن مجاهد مرسلًا، وقاله ﷺ في أشد أحواله في حفر الخندق، رواه الشافعي أيضًا[٢]، ومعناه: أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة[٣].

(وإذا لبىٰ صلىٰ) وسلم **(علىٰ النبي ﷺ)** بعد فراغه من تلبيته بصوت أخفض من صوت التلبية؛ ليتميز عنها[٤].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أي: لا أذكر إلا وتذكر معي[٥].

قال الزعفراني: ويصلىٰ علىٰ آله كما في التشهد[٦].

(وسأل الله تعالىٰ ما أحب) بعد ذلك دينًا ودنيًا، والأولىٰ أن يسأله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار، كما رواه الشافعي وغيره[٧] عن فعله ﷺ[٨].

ولا يتكلم في التلبية بأمر أو نهي أو غيره إلا برد سلام، فإنه مندوب، وتأخيره عنها أحب، وقد يجب الكلام في أثنائها للضرورة كما لا يخفىٰ، ويكره السلام عليه في أثنائها؛ لأنه يكره له قطعها[٩].

---

(١) الأم (٢/١٧٠)، سنن البيهقي الكبرىٰ (١٣٣٣٢).
(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٣٣٣٢).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٤).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٤).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٨٢).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٤).
(٧) الأم (٢/١٧٠).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٤)، مغني المحتاج (١/٤٨٢).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٤)، مغني المحتاج (١/٤٨٢).

ولا يلبي في الطواف.

وإذا أحرم حرم عليه لبس من المخيط ....

(ولا يلبي في الطواف) ولو طواف قدوم ولا في السعي بعده، فلا يستحب فيهما التلبية؛ لأن فيهما أذكارًا خاصة[(١)].

[محرمات الإحرام]

ثم شرع فيما يحرم بالإحرام فقال:

(وإذا أحرم حرم عليه) أي: الرجل **(لبس)** المُحيط بضم الميم وبالحاء المهملة **(من المخيط)** بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة؛ كالقميص والخف والقفاز أو المنسوج كالدرع، أو المعقود كجبة اللبد الملزوق بعضه ببعض في جميع بدنه، ولو في عضو أو نحوه، كأن يتخذ لساعده شيئا يحيط به، أو للحيته خريطة يجعل لحيته فيها[(٢)].

والأصل في ذلك مع ما يأتي أخبار:

كخبر الصحيحين[(٣)] عن ابن عمر **أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟، فقال: "لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس"** زاد البخاري[(٤)]: **"ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين"**.

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٧٣).

(٢) أسنى المطالب (١/٥٠٥)، مغني المحتاج (٥١٨).

(٣) البخاري (١٣٤)، مسلم (١١٧٧).

(٤) البخاري (١٨٣٨).

فإن فعل لزمته الفدية.

وكخبر نهي النبي ﷺ "**عن لبس القمص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد النعلين**" رواه البيهقي بإسناد صحيح كما في المجموع(١).

والسؤال وقع في الخبر الأول عما يَلْبِس المحرم، فأجيب بما لا يلبس؛ لأنه محصور، بخلاف ما يلبس؛ إذ الأصل الإباحة، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وأن المعتبر في الجواب ما يُحَصِّلُ المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحًا(٢).

(**فإن فعل**) شيئًا مما ذكر (**لزمته الفدية**) وإن بَدَا المستور كما في الستر بزجاج شفاف.

وإنما تجب الفدية إذا لبس ما ذكر كالعادة عالمًا بالتحريم عامدًا مختارًا، وإن لم يدخل اليد في كمِّ القباء ونحوه، قصر الزمان أم لا.

فلو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر لم تلزمه الفدية.

ولو ارتدا بالقميص والسراويل وائتزر بهما، أو [أدخل](٣) رجليه ساقي الخف فلا فدية، كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاعٍ(٤).

قال في المجموع: وكذا لو التحف بقميص أو عباءة أو إزار أو نحو ذلك ولفه عليه طاقًا أو أكثر، فلا فدية(٥).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩٠٦٣)، المجموع (٢١٥/٧)، أسنى المطالب (٥٠٤/١).
(٢) أسنى المطالب (٥٠٤/١).
(٣) في الأصل: "دخل"؟!.
(٤) أسنى المطالب (٥٠٥/١)، مغني المحتاج (٥١٨/١).
(٥) المجموع (٢٥٥/٧).

فإن لم يجد إزارًا جاز أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه، ....

ولو زر الإزار أو خاطه حرم، نص عليه في الإملاء[١].

ويجوز أن يعقد إزاره وأن يشد خيطًا عليه ليثبت، وأن يجعله مثل الحجزة[٢] ويدخل فيه التِّكة إحكامًا، وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره لاحتياجه إليه في الاستمساك لكنه يكره كما قاله المتولي[٣].

وله غرز ردائه في إزاره والتوشح به، ويمتنع عليه عقد الإزار بشَرَج - وهي الإزرار - في عرى[٤].

ولو شق إزاره نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده، أو عقد طرفي ردائه بخيط أو بدونه، أو خلهما بخلال لزمته الفدية[٥].

وله تقلد السيف والمصحف وشد المنطقة والهميان على وسطه ولا فدية عليه؛ للحاجة إلى ذلك[٦].

(**فإن لم يجد إزارًا**) بأن فقده حسًّا أو شرعًا (**جاز**) له (**أن يلبس السراويل**) الذي لا يتأتى به الاتزار (**ولا فدية عليه**)، سواء أمكنه قطعه وجعله إزارًا أم لا؛ لأن في تكليفه قطعه مشقة، وتضييع مال. أما إذا أمكنه الاتزار به على هيئته فلا يجوز له لبسه على صفته، فإن لبسه لزمته الفدية كما قاله في شرح المهذب[٧]،

---

(١) مغني المحتاج (١/٥١٨).

(٢) حجزة الإزاء أي: معقده.

(٣) أسنى المطالب (١/٥٠٦).

(٤) أسنى المطالب (١/٥٠٦).

(٥) أسنى المطالب (١/٥٠٦).

(٦) أسنى المطالب (١/٥٠٦)، مغني المحتاج (١/٥١٨).

(٧) المجموع (٧/٢٥٩).

ويحرم عليه لبس الخف، فإن لبسه لزمته الفدية، فإن لم يجد نعلين جاز له أن يلبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين، ولا فدية عليه.

ولا يجب عليه قبول هبته، ويجب عليه استئجاره بأجرة المثل إذا قدر عليها، ولو أعيره وجب عليه القبول.

قال في المجموع: ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزارًا متساوي القيمة فالصواب كما قاله القاضي أبو الطيب وجوبه إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته، وإلا فلا[1].

ولو وجد الإزار بعد لبس السراويل وجب نزعه في الحال، فإن أخر أثم ولزمته الفدية إن كان عالمًا.

قال في شرح المهذب: صرح به الأصحاب واتفقوا عليه[2][3].

(ويحرم عليه لبس الخف)؛ للحديث السابق[4]، **(فإن لبسه لزمته الفدية)**؛ لارتكابه ما منع منه، **(فإن لم يجد نعلين)** بطريق كما مر **(جاز له أن يلبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ولا فدية عليه)**.

والأصل في هذا وفيما مر خبر الصحيحين[5] عن ابن عباس "**سمعت النبي ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين**"، أي: مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة خبر ابن عمر

---

(١) المجموع (٧/٢٦١).
(٢) في الأصل: "بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة".
(٣) المجموع (٧/٢٦٠).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) البخاري (١٨٤٣)، مسلم (١١٧٨).

ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط وغيره، ....

السابق[١]، والأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان[٢].

فإن وجد النعلين بعد لبس الخفين وجب النزع كما مر في السراويل.

قال الزركشي: والمراد بالنعل التاسومة، ويلتحق به القبقاب؛ لأنه ليس بمخيط[٣].

ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص، بل يرتدي به[٤]، وحكم المكعب، أي: المداس وهو ما يسمىٰ بالسرموزة حكم المقطوعين، وكذا الزربول الذي لا يستر الكعبين[٥].

(ويحرم عليه) أي: الرجل **(ستر الرأس)** وكذا بعضه كالبياض الذي وراء الأذن مع البعض الآخر أَوْ لَا **(بالمخيط وغيره)** بما يعد ساترًا عرفًا، كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة، وكذا نحو حناء وطين ثخين.

بخلاف ما لا يعد ساترًا كاستظلاله بمحمل؛ وإن مسه، وحمله قفة أو عدلًا من غير قصد ستر بذلك، وكانغماسه في ماء ولو كدرًا، وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره، وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار، فإن قصد بحمله القفة ونحوها الستر لزمته الفدية كما جزم به الفوراني وغيره، وظاهره حرمة ذلك حينئذٍ، ولا أثر لتوسد وسادة أو عمامه؛ لأنه حاسر الرأس عرفًا[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٧).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٧)، مغني المحتاج (١/٥١٩).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٧).

(٥) أي: بما يعد ساترًا.

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٥)، مغني المحتاج (١/٥١٨).

فإن ستره لزمته الفدية.

ويحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه.

(فإن ستره) أي: الرأس أو بعضه ولو لحاجة كمدواة أو حر أو برد **(لزمته الفدية)** مع الإثم إن لم يكن لحاجة.

والأصل في ذلك قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته ـ أي: رمته فنزل ميتًا ـ وهو محرم: "**لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**"[١].

ودليل وجوب الفدية في هذا النوع وسائر المحرمات القياس علىٰ ورودها في الحلق.

أما وجه الرجل فيجوز ستره لكن لابد أن يبقي شيئًا منه ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي[٢]، وسيأتي حكم المرأة في الستر آخر الباب.

(ويحرم عليه) أي: المحرم ولو امرأة وأخشم **(الطيب في بدنه)** ولو باطنًا بأكل أو استعاط أو احتقان، **(و)** في ملبوسه من **(ثيابه)** أو غيرهما ولو نعلًا، فيجب مع التحريم الفدية إن تطيب قصدًا بما يقصد منه رائحته غالبًا ولو مع غيرهما كالمسك والعود والكافور والورس، وهو أشهر طيب ببلاد اليمن[٣].

ولو احتوىٰ علىٰ مبخرة أو حمل فأرة مشقوقة أو قارورة مفتوحة أو جلس أو نام علىٰ فراش أو أرض مطيبة أو شد في طرف ثوبه طيبًا أو جعله في جيبه أو لبست المرأة الحلي المحشو به حرم[٤].

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٢٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٥٢٠).

ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة، ويحرم ما فيه طيب ظاهر، ....

ولو جلس عند الكعبة وهي تجمَّر أو في بيت وهو يبخر أو في حانوت عطار لم تجب الفدية، فإن قصد شمه كره، وإلا فلا[1].

ولو وطئ بنعله طيبًا حرم إن كان تعلق به منه شيء[2].

ولا يحرم شم ماء الورد، ولا حمل المسك ونحوه في كيس أو نحوه، وإن شمه؛ لنفي الاستعمال، ولا أكل العود، أو شده في ثوبه؛ لأن التطيب به إنما يكون بالتبخر به.

أما ما لا يقصد منه رائحته كالتفاح والأُتْرُجّ والقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الأبازير الطبية كالفلفل والمصطكىٰ، فلا تجب فيه الفدية؛ لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي[3].

(ويحرم عليه) أي: المحرم ولو امرأة **(شم)** يعني استعمال **(الأدهان المطيبة)** كدهن الورد ودهن البنفسج، والمراد بذلك أن يطرح الورد أو البنفسج في شيرج ويستمر فيه.

أما إذا طرح علىٰ السمسم حتىٰ أخذت رائحته ثم اعتصر فليس بطيب؛ لأن ريحه ريح مجاورة[4].

(ويحرم) علىٰ من ذكر أكل **(ما فيه طيب ظاهر)** بأن بقي الريح ظاهرًا أو خفيًا يظهر برش الماء عليه، وكذا لو بقي الطعم؛ لدلالته علىٰ البقاء لا اللون

(١) نهاية المطلب للإمام (٤/٢٦٤)، النجم الوهاج (٣/٥٨٣).
(٢) النجم الوهاج (٣/٥٨٢)، مغني المحتاج (١/٥٢٠).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٨).
(٤) الشرح الكبير (٣/٤٦٦)، أسنىٰ المطالب (١/٥٠٨).

وشم الرياحين كالورد والياسمين والزعفران، ويجوز له شم النَّيلَوفر والبَنَفسج،

وحده؛ لأن الغرض منه الزينة، فإن لم يبق له طعم ولا ريح جاز استعماله ولا فدية(١).

(و) يحرم **(شم الرياحين كالورد والياسمين)** بكسر السين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي، ولا منافاة بين ما قاله المصنف هنا من عدِّ الورد والياسمين من الرياحين، وبين ما قاله في باب الإيمان من أنهما ليسا منه لمبنىٰ الإيمان علىٰ العرف.

(والزعفران) وإن كان يطلب للصبغ والتداوي(٢)؛ لأنه ترفه لا يليق بالمحرم، وقد مر في خبر الصحيحين(٣) ذكر الزعفران والورس في الثوب، وقيس عليه البدن، وعليهما بقية أنواع الطيب(٤).

(ويجوز له شم) ما ينبت بنفسه وإن كان له رائحة طيبة، كالشيح والإذخر؛ لأنه لا يعد طيبًا(٥).

وقيل: يجوز شم **(النَّيلَوفر(٦))** ـ بفتح النون واللام ـ **(والبَنَفسج)** بفتح الباء؛ لأن المقصود منها التداوي، ولا يتخذ من يابسها طيب، فأشبها الأترج(٧)، والمذهب كما في الروضة(٨) ....

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٨).
(٢) الغرر البهية (١/٣٤٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) كنز الراغبين (٢/١٦٨).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٨).
(٦) في النسخة الخطية للمتن: "اللينوفر".
(٧) كفاية النبيه (٧/١٩٢).
(٨) روضة الطالبين (٣/١٢٠).

وفي الرَّيحان الفارسي قولان.

فإن استعمل شيئا من ذلك لزمته الفدية.

ويحرم عليه أن يدهن رأسه ولحيته.

وشرح المهذب التحريم[١] كبقية المشموم.

(وفي الرَّيحان) بفتح الراء **(الفارسي)** وهو الضيمران بفتح الضاد المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي[٢].

وقال في المهمات: المعروف المجزوم به في الصحاح أنه الضومران بالواو وفتح الميم، والأول لغة قليلة، وعلىٰ اللغتين هو نبت بري[٣].

وقال ابن يونس: هو المرسين.

(قولان) أظهرهما: التحريم؛ لظهور قصد الطيب؛ لأنه يقصد شمه كالورد والزعفران.

والثاني: يجوز؛ لأن عثمان رضي الله تعالىٰ عنه سئل عن المحرم يدخل البستان، فقال: نعم، وليشم الرياحين[٤].

(فإن استعمل شيئا من ذلك) الطيب وما ذكر معه[٥] **(لزمته الفدية)**؛ لارتكابه محظورًا ترفه به.

(ويحرم عليه) أي: علىٰ من ذكر **(أن يدهن رأسه ولحيته)** أي: شعره ولو

---

(١) المجموع (٧/٢٧٤).

(٢) روضة الطالبين (٣/١٢٩).

(٣) المهمات (٤/٤٢٠).

(٤) الحاوي الكبير (٤/١٠٩)، المهذب (١/٣٨٣)، الشرح الكبير (٣/٤٥٦)، المجموع (٧/٢٧٤)، كفاية النبيه (٧/١٩٤).

(٥) أي: حتىٰ في الاكتحال والحقنة.

....

امرأة بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز، وكذا الشحم والشمع الذائبان كما قاله الماوردي[١]؛ لما في ذلك من التزين المنافي لخبر[٢]: "**المحرم أشعث أغبر**"، أي: شأنه ذلك[٣].

وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الشعر القليل والكثير ولو شعرة[٤] كما نقل عن الشريف السمهودي.

وخرج بما ذكر سائر البدن شعرًا وبشرًا ورأس أقرع وموضع صلع وذقن أمرد، فلا يحرم دهنها به؛ لأنه لا يقصد به تزيينه، بخلاف الرأس المحلوق، فيحرم دهنه بذلك[٥]، وتلزم فيه الفدية خلافًا لما في الكفاية[٦]؛ لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت[٧].

ويستثنىٰ مما ذكر شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة كما قاله المحب الطبري[٨].

ولا يحرم علىٰ المحرم دهن الحلال كنظيره الآتي في الحلق، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر في حمام أو غيره من غير نتف شعر.

---

(١) الحاوي الكبير (٤/١١٠).
(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ (٩١٠٩).
(٣) فتح الوهاب (١/١٧٩)، مغني المحتاج (١/٥٢٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٢٠).
(٥) فتح الوهاب (١/١٧٩).
(٦) كفاية النبيه (٧/١٩٨).
(٧) فتح الوهاب (١/١٧٩).
(٨) فتح الوهاب (١/١٧٩).

ويحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر فإن فعل ذلك لزمته الفدية.

وله الاكتحال بغير طيب[(١)] وخضب شعره ولو لحية بنحو حناء[(٢)] إلا أن يكون ثخينًا، والمحل يحرم ستره، فيحرم للستر[(٣)].

وله الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرًا، وإلا حرم[(٤)]، وله إنشاد الشعر المباح، والنظر في المرآة[(٥)].

(ويحرم عليه) أي: من ذكر **(تقليم الأظفار)** من اليد أو الرجل **(وحلق الشعر)** أي: إزالته من الرأس أو غيره حلقًا أو غيره. قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقيس بما في الآية الباقي بجامع الترفه، والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة، فأكثر وببعضها، وقيس الظفر علىٰ الشعر بجامع الترفه كما مر[(٦)].

(فإن فعل ذلك) أي: أزال ثلاث شعَرات، أو ثلاثة أظفار ولاء بأن اتحد الزمان والمكان عرفًا **(لزمته الفدية)** ولو كان معذورًا لإيذاء قمل أو لجراحة أو حَرٍّ أو وسخ أو نحو ذلك؛ لآية: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾، لكن لا إثم علىٰ المعذور[(٧)].

---

(١) أما بالمطيب فيحرم.

(٢) لأنه لا ينمي الشعر، وليس طيبا وروىٰ البيهقي «أن نساء النبي - ﷺ - كن يختضبن بالحناء، وهن محرمات».

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٩).

(٤) إلا أن يكون به ضرورة إليهما. أسنىٰ المطالب (١/٥٠٩).

(٥) كالحلال فيهما. أسنىٰ المطالب (١/٥٠٩).

(٦) مغني المحتاج (١/٥٢١)، أسنىٰ المطالب (١/٥٠٩).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥١٠).

ويحرم عليه أن يزوج أو يتزوج؛ فإن فعل ذلك فالعقد باطل، ....

والفدية علىٰ المحلوق ولو بلا إذن منه في الحلق إن أطاق الامتناع منه، أو من نار أحرقت شعره؛ لتفريطه فيما عليه حفظه، ولإضافة الفعل إليه فيما إذا أذن للحالق بدليل الحنث به[١].

ولا يشكل هذا بقولهم: "المباشر مقدم علىٰ الآمر"؛ لأن ذلك محله إذا لم يعد نفعه علىٰ الآمر، بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصابًا بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب[٢].

وللمحرم حلق شعر الحلال، ولو أمر شخص آخر بحلق شعر محرم أو نحوه فحلق فالفدية علىٰ الآمر إن جهل الحالق الحال، أو أكره أو كان أعجميًّا يعتقد وجوب طاعة آمره، وإلا لزمت الحالق[٣].

(ويحرم عليه) أي: المحرم **(أن يزوج أو يتزوج)**؛ لخبر مسلم[٤]: "**لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح بكسر**" الكاف فيهما، وأول الأول مفتوح، والثاني مضموم، أي: لا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية أو وكالة.

(فإن فعل ذلك فالعقد باطل)؛ لأنه منهي عنه بهذا الحديث، والنهي يقتضي الفساد قاله في المجموع[٥].

قال ابن القطان: ولا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح[٦].

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥١٠).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥١٠)، مغني المحتاج (١/٥٢٢).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥١٠، ٥١١).
(٤) مسلم (١٤٠٩).
(٥) المجموع (٧/٢٨٤).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥١٣).

ويكره له الخِطبة ؛ والشهادة علىٰ النكاح.

قال الدارمي: ويحتمل عندي الجواز[١]، وهذا أوجه.

(ويكره له) أي: المحرم **(الخِطبة)** ؛ لقوله ﷺ في الخبر: "**ولا يخطب**" رواه مسلم[٢]، بل يندب له تركها[٣].

قال في المجموع: فإن قيل: كيف قلتم يحرم التزوج والتزويج؟ وتكره الخطبة، وقد قرن بين الجميع في الحديث.

قلنا: لا يمتنع مثل ذلك كما في قوله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل مباح، والإيتاء واجب[٤].

قال البندنيجي وغيره: يكره للمحرم أن يخطب لغيره[٥].

والماوردي وغيره: يكره للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها[٦].

(و) تكره له **(الشهادة علىٰ النكاح)** ؛ لأن النكاح المنهي عنه هو الإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له فيه.

وفي وجه أنه يحرم، وعليه الإصطخري ؛ لأنه ركن في العقد، فلم يجز أن يكون محرمًا كالولي[٧].

---

(١) أسنىٰ المطالب (٥١٣/١).
(٢) مسلم (١٤٠٩).
(٣) أسنىٰ المطالب (٥١٣/١).
(٤) المجموع (٢٨٤/٧).
(٥) المجموع (٢٨٥/٧).
(٦) الحاوي الكبير (١٢٥/٤)، المجموع (٢٨٤/٧).
(٧) المجموع (٢٨٣/٧).

ويحرم عليه الجماع في الفرج، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، والاستمناء، فإن فعل ذلك لزمته الكفارة.

ويحرم عليه الصيد المأكول ....

(ويحرم عليه) أي: المحرم البالغ العاقل العامد العالم بالتحريم المختار **(الجماع في الفرج)**؛ للإجماع ولو في دبر أو بهيمة، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو مفسر بالجماع، وهو خبر بمعنىٰ النهي، أي: فلا ترفثوا(١).

(و) يحرم عليه **(المباشرة فيما دون الفرج بشهوة)**، كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد(٢).

(و) يحرم عليه **(الاستمناء)** بيده أو نحوها.

(فإن فعل ذلك لزمته الكفارة) لكنها إنما تلزم في الاستمناء إذا أنزل، وتسقط إذا جامع بعد ذلك؛ لدخولها في بدَنَةِ الجماع(٣).

(ويحرم عليه الصيد المأكول) البري الوحشي من دابة أو طير، كبقر وحش ودجاجة وحمامة(٤).

ويحرم التعرض له ولو بوضع يد بشراء، أو وديعة، أو تنفير، أو إعانة عليه، بدلالة أو إعارة آلة.

قال تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أي: أخذه مستأنسًا كان أو مملوكًا، بخلاف غير المأكول وإن كان بريًا ووحشيًّا، فلا يحرم

---

(١) مغني المحتاج (٥٢٢/١)، أسنىٰ المطالب (٥١١/١).

(٢) مغني المحتاج (٥٢٢/١).

(٣) مغني المحتاج (٥٢٢/١).

(٤) مغني المحتاج (٥٢٤/١).

وما تولد من مأكول وغيره، ....

التعرض له، بل منه ما فيه أذىً كنمر وكلب عقور ونسر، فيسن قتله، ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه، ولا يكره قتله لضرره، ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة، فيكره قتله، وينبغي أن يكون الكلب غير العقور كذلك، وبخلاف البحري وإن كان البحر في الحرم، وهو ما لا يعيش إلا في البحر، وما يعيش فيه وفي البر كالبري، وبخلاف الأنسي وإن توحش؛ لأن الأصل حله ولا معارض(١).

(و) يحرم عليه اصطياد **(ما تولد من مأكول)** بري وحشي، (و) من **(غيره)**؛ احتياطًا(٢).

واستشكل بأن ما في أحد أصلية زكوي لا تجب فيه زكاة.

وأجيب بأن الزكاة من باب المواساة(٣).

بخلاف المتولد بين حمار وفرس أهليين، وبين ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له(٤).

وكذا يحرم اصطياد المأكول المذكور، أو المتولد بينه وبين غيره، أو التعرض له في الحرم على الحلال كما سيأتي(٥).

ولو حفر بئرًا وهو محرم فوقع فيه صيد ومات، فإن كان متعدٍ بحفره ضمنه،

---

(١) فتح الوهاب (١/١٨٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٢٤).
(٣) مغني المحتاج (١/٥٢٤)، النجم الوهاج (٣/٥٩٥)، أسنى المطالب (١/٥١٣).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٢٤)، أسنى المطالب (١/٥١٣).
(٥) مغني المحتاج (١/٥٢٤).

فإن مات في يده أو أتلفه، أو أتلف جزء منه لزمه الجزاء.

وإلا[١] فلا، بخلاف ما لو حفره في الحرم، فإنه يضمنه مطلقًا؛ لأن حرمة الحرم لا تختلف[٢].

(**فإن**) صاده و(**مات**) ما تعرض له من ذلك بعد تعرضه له (**في يده**) أي: من حرم عليه ما ذكر، (**أو أتلفه، أو أتلف جزء منه لزمه الجزاء**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]... الآية.

وقيس بالمحرم الحلال في الحرم الآتي ذكره بجامع حرمة التعرض، فيضمن سائر أجزائه كشعر وريش بالقيمة، وكذا لبنه، ويضمن أيضًا ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب؛ لحرمة إمساكه، بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلىٰ الحرم صيدًا مملوكًا له لا يضمنه، بل له إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء؛ لأنه صيد حل[٣].

ولو دل المحرم آخر علىٰ صيد ليس في يده فقتله لم يضمن؛ لأنه لم يلتزم حفظه، أو في يده والقاتل حلال ضمن المحرم؛ لأنه ترك حفظه، وهو واجب عليه، فصار كالمودع إذا دل سارقًا علىٰ الوديعة[٤].

ولو رمىٰ صيدًا قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن؛ تغليبًا لحالتي الإحرام فيهما، وفارق ذلك ما لو رمىٰ إلىٰ مسلم فارتد ثم أصابه فقتله بأنه مقصر

(١) كأن حفرها بملكه أو بموات.

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥١٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٢٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٥٢٤).

ويحرم عليه لحم ما صيد له، أو أعان علىٰ ذبحه أو كان له أثر في ذبحه.

بما أحدثه من إهداره[١].

ولو رمىٰ صيدًا فنفذ منه إلىٰ صيد آخر فقتلهما ضمنهما؛ لأنه لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل بالتحريم والناسي للإحرام كما سيأتي بعض ذلك في كلامه، والتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لكن لو باض حمام أو غيره في فراشه أو نحوه وفرخ ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض له ففسد بذلك، أو انقلب عليه في نومه فأفسده، أو جن فقتل صيدًا، أو أخذ الصيد تخليصًا من سبع، أو مداويًا له، أو ليتعهده فمات في يده فلا ضمان في الجميع[٢].

ولو اضطر المحرم وأكل الصيد بعد ذبحه ضمن، وكذا لو أكره المحرم علىٰ قتله ضمنه، ويرجع بما غرمه علىٰ المكره له[٣].

(ويحرم عليه لحم) أي: أكل لحم **(ما صيد له)**؛ لخبر: "**لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**" رواه الحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٤].

(أو أعان علىٰ ذبحه) بدلالة أو إعارة، **(أو كان له أثر في ذبحه)**؛ لخبر الصحيحين[٥] عن أبي قتادة أنه خرج مع أصحاب له، فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا أحمر وحش، فحمل أبو قتادة علىٰ الحمر

(١) مغني المحتاج (١/٥٢٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٢٤).
(٣) مغني المحتاج (١/٥٢٤).
(٤) المستدرك (١٦٥٩).
(٥) البخاري (١٨٢٤)، مسلم (١١٩٦).

وإن ذبح الصيد، حرم عليه أكله، وهل يحرم علىٰ غيره؟.. فيه قولان.

فعقر منها أتانًا، فأكلوا من لحمها، ثم قالوا: أنأكل لحم صيد، ونحن محرمون، فحملوا ما بقي من لحمها، فأدركوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن ذلك فقال: "**هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها**"؟ قالوا: "لا"، قال: "**فكلوا ما بقي من لحمها**".

ولا جزاء عليه بدلالته، ولا بإعانته، ولا بأكله ما صيد له؛ لأن جزاء ذبحه يغني عن جزاء آخر[١].

وإذا جرحه فغاب فوجده ميتًا، وشك أمات بجرحه أو بحادث؟ لم يجب عليه غير الأرش؛ لأن الأصل براءته مما زاد، وكذا لو جرحه فغاب وشك في موته؛ لأن الأصل البراءة والحيا[٢].

(**وإن ذبح**) المحرم (**الصيد**)، أو الحلال صيد الحرم صار ميتة، و(**حرم عليه أكله**) بالإجماع كما في المجموع[٣]، ولأنه إذا حرم ما أعان عليه فما ذبحه أولىٰ، وهل يتأبد عليه التحريم، أو مدة إحرامه؟ قولان: أظهرهما الأول، وعليه الجزاء لله تعالىٰ، وقيمته لمالكه إن كان مملوكًا[٤].

(**وهل يحرم**) أكله (**علىٰ غيره**) حلالًا كان أو محرمًا؟ (**فيه قولان**) **أظهرهما**: ـ وهو الجديد ـ نعم؛ لأنه ممنوع من الذبح لمعنىً فيه كالمجوسي[٥].

والثاني: ـ وهو القديم ـ لا؛ لأنه من أهل الذكاة في غير الصيد، فوجب

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥١٩).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥١٩).
(٣) المجموع (٧/٣٠٤)، مغني المحتاج (١/٥٢٥).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٢٥)، أسنىٰ المطالب (١/٥١٧).
(٥) المجموع (٧/٣٠٤)، مغني المحتاج (١/٥٢٥).

ولا يملك الصيد بالبيع والهبة، وهل يملكه بالإرث؟.. فقد قيل: أنه يملكه،

أن تكون من أهلها في الصيد كالحلال[١].

وإن كسر المحرم أو الحلال في الحرم بيضًا لصيد، أو قتل جرادًا كذلك لم يحرم علىٰ غيره[٢]، كما صححه في المجموع في موضع[٣]، وجزم به ابن المقري في روضه[٤]، لأن إباحته لا تتوقف علىٰ فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه خلافًا لما قاله هنا أن الأشهر الحرمة. أما هو فيحرم عليه ذلك تغليظًا عليه[٥].

(**ولا يملك**) المحرم (**الصيد بالبيع والهبة**) وقبول الوصية ونحو ذلك؛ بناء علىٰ أن ملكه يزول عنه بالإحرام؛ لأن من يمنع من إدامة الملك، فأولىٰ أن يمنع من ابتدائه، ولأنه ﷺ أهدي إليه حمار وحشي فرده، فلما رأىٰ ما في وجه المهدي قال: "**إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرم**"[٦]، فليس له قبضه، فإن قبضه بشراء أو إعارة ـ أو وديعة، لا هبة ـ وأرسله ضمن قيمته للمالك، وسقط الجزاء، بخلافه في الهبة لا ضمان؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان، والهبة غير مضمونة، وإن رده لمالكه سقطت القيمة، لا الجزاء ما لم يرسل[٧].

(**وهل يملكه**) أي: المحرم الصيد (**بالإرث**) إذا مات له قريب حلال، وفي ملكه صيد، أو الرد بالعيب (**فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**أنه يملكه**)

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٣٠٤)،
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥١٧).
(٣) المجموع (٧/٣٠٥).
(٤) روض الطالب (١/٥١٧).
(٥) روض الطالب (١/٥١٧).
(٦) البخاري (١٨٢٥)، مسلم (١١٩٣).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥١٦)، مغني المحتاج (١/٥٢٥).

وقيل: لا يملكه.

وإن كان في ملكه صيد، فأحرم زال ملكه عنه، في أحد القولين دون الآخر.

ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله؟ كما صرح بتصحيحه في المجموع[١]؛ لدخوله في ملكه قهرًا، ويجب إرساله كما لو أحرم وهو في ملكه، فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتىٰ لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء[٢].

(وقيل: لا يملكه)؛ قياسًا علىٰ البيع.

ولو أحرم بائع الصيد ثم أفلس المشتري بالثمن لم يرجع في الصيد كالشراء والاتهاب، لكن يبقىٰ حقه حتىٰ يتحلل، فإذا زال الإحرام رجع فيه[٣].

(وإن كان في ملكه صيد، فأحرم زال ملكه عنه)، ولزمه إرساله **(في أحد القولين)** وهو الأظهر؛ لأنه لا يراد للدوام، فيحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح[٤].

(دون) القول **(الآخر)**؛ لأنه ملكه فلا يزول بالإحرام، وقياسًا علىٰ بقاء الزوجية، وعلىٰ هذا يجوز بيعه وهبته، ولا يجوز له قتله، وعلىٰ الأول لو لم يرسله حتىٰ تحلل لزمه إرساله؛ إذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي، بخلاف من أمسك خمرًا غير محترمة حتىٰ تخللت لا يلزمه إراقتها، وفرق بأن الخمر انتقلت من حال إلىٰ حال[٥].

---

(١) المجموع (٣٠٦/٧).
(٢) أسنىٰ المطالب (٥١٦/١)، مغني المحتاج (٥٢٥/١).
(٣) أسنىٰ المطالب (٥١٦/١).
(٤) مغني المحتاج (٥٢٥/١)، أسنىٰ المطالب (٥١٥/١).
(٥) أسنىٰ المطالب (٥١٦/١)، مغني المحتاج (٥٢٥/١).

وإن احتاج إلىٰ اللبس لحر أو برد، أو إلىٰ ....

فإن قيل: هلَّا كان تحلله كإسلام الكافر بعد إن ملك عبدًا مسلمًا حيث لا يؤمر بإزالة ملكه عنه؛ لزوال المانع.

أجيب بأن الإحرام أضيق من ذلك بدليل أنه يمتنع علىٰ المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره، بخلاف الكافر في العبد المسلم[١].

وإذا زال ملكه عنه لا غرم له إذا قتل أو أرسل، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرمًا ملكه؛ لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحًا.

ولو مات في يده ضمنه؛ ولو لم يتمكن من إرساله إن كان يمكنه إرساله قبل الإحرام كنظيره في إلزام الصلاة لمن جُن بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء[٢]؛ لأنه كان متمكنًا من فعله قبل دخول الوقت[٣].

ولا يجب إرساله قبل الإحرام، بلا خلاف، ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله، فيلزمه رفع يده عنه ذكره في المجموع[٤].

قال الزركشي: ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر؟ فيه احتمال[٥]، انتهىٰ. وينبغي اللزوم[٦].

(وإن احتاج) المحرم **(إلىٰ اللبس)** الممنوع منه **(لحر أو برد، أو إلىٰ**

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥١٦)، مغني المحتاج (١/٥٢٥).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥١٦، ٥١٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٢٥).

(٤) المجموع (٧/٣٠٤)، أسنىٰ المطالب (١/٥١٧).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥١٦).

(٦) مغني المحتاج (١/٥٢٥).

الطيب، أو إلىٰ الحلق لمرض أو إلىٰ ذبح الصيد للمَجاعة جاز له ذلك، وعليه الكفارة.

وإن صال عليه صيد فقتله للدفع فلا جزاء عليه.

وإن افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان.

وإن نبتت في عينه شعرة فقلعها، ....

الطيب، أو إلىٰ الحلق لمرض) أو كثرة قمل أو نحو ذلك، **(أو إلىٰ ذبح الصيد للمَجاعة)** بفتح الميم، وهي شدة الجوع **(جاز له ذلك، وعليه الكفارة)**. أما في الحلق فلقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فحلق ففدية، وأما الباقي فبالقياس عليه.

(وإن صال) أي: وثب **(عليه صيد [فقتله][١] للدفع فلا جزاء)** أي: لا ضمان **(عليه)**؛ لالتحاقه بالمؤذيات، بخلاف ما لو قتله لدفع راكبه الصائل عليه، فإنه يضمن وإن كان لا يمكن دفع راكبه إلا بقتله؛ لأن الأذىٰ ليس منه كما في إيجاب الفدية بحلق شعر رأسه لإيذاء القمل، ولكن يرجع بما غرمه علىٰ الراكب[٢].

(وإن افترش الجراد في طريقه) بأن عم المسالك ولم يجد بُدًّا من وطئه **(فقتله)** بوطئه **(ففيه قولان)**: أظهرهما: لا ضمان عليه؛ لأنه ألجأه إلىٰ قتله، فأشبه الصائل[٣].

والثاني: يضمن؛ لأنه قتله لنفع نفسه، فأشبه ما إذا قتله للمجاعة.

(وإن نبتت في عينه شعرة) وتأذىٰ بها **(فقلعها)**، أو قطع قدر ما يستر بصره

---

(١) في النسخة الخطية للمتن: جاز له قتله.

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥١٦).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥١٧).

لم يلزمه شيء.

وإن تطيب أو لبس أو ادهن ناسيًا لم تلزمه الكفارة.

وإن قتل الصيد أو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيًا لزمته الكفارة؛ ......

من شعر رأسه أو حاجبيه إن كان، أو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط (**لم يلزمه شيء**)؛ لأنه مؤذ[1].

(**وإن تطيب أو لبس أو ادهن ناسيًا**) للإحرام أو جاهلًا بالتحريم، أو بكونه طيبًا، أو زائل العقل بغير سكر تعدىٰ به أو مكرهًا (**لم تلزمه الكفارة**)؛ لعذره، بخلاف الجاهل بوجوب الفدية فقط، فعليه الفدية[2].

(**وإن قتل الصيد أو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيًا**) للإحرام في الجميع، أو جاهلًا بالحرمة (**لزمته الكفارة**)؛ لأنه إتلاف، فاستوىٰ فيه العمد وغيره، بخلاف ما لو فعل ذلك مجنون أو مغمىٰ عليه أو صبي غير مميز علىٰ الصحيح في المجموع[3]؛ لأن الناسي والجاهل [يعقلان][4] فعلهما فينسبان إلىٰ تقصير، بخلاف هؤلاء، علىٰ أن الجاري علىٰ قاعدة الإتلافات وجوبها عليهم أيضًا، ومثلهم في ذلك النائم[5].

وفارق ما ذكر التطيب واللبس والدهن والجماع ومقدماته حيث لم يجب علىٰ الناسي والجاهل فيها ضمان؛ لأنها استمتاعات لا إتلافات[6].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥١٠).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٨).

(٣) المجموع (٧/٣٤١).

(٤) في الأصل: "يفعلان"؟!.

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥١٠).

(٦) مغني المحتاج (١/٥٢١).

وقيل: في الحلق والقلم قول آخر أنه لا يلزمه.

وإن جامع ناسيًا ففيه قولان؛ أصحهما: أنه لا تلزمه الكفارة.

وإن حلق رأسه مكرهًا أو نائمًا وجبت الفدية على الحالق في أحد القولين، وعلى المحلوق في الآخر ....

(**وقيل: في الحلق والقلم قول آخر أنه لا يلزمه**) فيه الكفارة؛ لأنه ترفه وزينة، فأشبه التطيب ونحوه[1].

(**وإن جامع**) ولو في القبل (**ناسيًا**) للإحرام أو جاهلًا أو مجنونًا أو مكرهًا أو مغمىً عليه (**ففيه قولان: أصحهما:**) ـ وهو الجديد ـ (**أنه لا تلزمه الكفارة**)؛ لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، ففرق فيها بين العامد والعاقل والمختار وغيرهم كالصوم[2].

والثاني: ـ وهو القديم ـ يلزمه؛ لأن الجماع يتعلق به قضاء الحج، فاستوى فيه العمد والسهو وغيرهما كالفوات[3].

(**وإن حلق رأسه**) بلا إذن منه ولم يطق امتناعه بأن كان (**مكرهًا**) أو مجنونًا أو مغمىً عليه (**أو نائمًا وجبت الفدية على الحالق**) وحده ولو حلالًا (**في أحد القولين**)، وهو الأظهر؛ لأنه المتعدي، ولأن الشعر في يد المحرم كالوديعة، فيختص بالمتلف[4].

(**وعلى المحلوق في**) القول (**الآخر**) مع الحالق؛ بناء على أن الشعر في

(١) كفاية النبيه (٧/٢٣٥).

(٢) المجموع (٧/٣٣٩)، كفاية النبيه (٧/٣٣٧).

(٣) المجموع (٧/٣٣٩)، كفاية النبيه (٧/٣٣٧).

(٤) أسنى المطالب (١/٥١٠).

ويرجع بها علىٰ الحالق.

ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل والخمار والخف وفي لبس القفازين وجهان أصحهما: ....

يد المحرم كالعارية، فيضمن كلا منهما.

(ويرجع) المحلوق **(بها علىٰ الحالق)** أي: يطالبه بها إذا كفَّر بغير الصوم؛ إذ المودع خصم فيما يؤخذ منه كذا ذكره الرافعي هنا[١].

واستشكل بكون المودع لا يخاصم كما هو المشهور.

وأجيب بأن المودع إنما لم يخاصم؛ لأن المالك يطالب، والكفارة لا طالب لها معين، وفارق مطالبة الزوجة زوجها بإخراج فطرتها بأن الفدية في مقابلة إتلاف جزء، فساغ له المطالبة، بخلاف الفطرة[٢].

(ويجوز للمرأة) حرة أو أمة **(لبس القميص والسراويل والخمار والخف)** ونحو ذلك من سائر الملبوسات؛ **لأنه ﷺ نهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس أو الزعفران من الثياب، ثم قال: "وليلبسن بعد ذلك ما اخترن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلي أو سراويل أو خف"** رواه أبو داود[٣] بإسناد حسن كما في المجموع[٤].

وإنما جاز لها الستر بالمخيط دون الرجل للأخبار، ولأن المرأة أولىٰ بالستر، وغير المخيط لا يتأتىٰ معه الأمن من الكشف[٥].

(وفي لبس القفازين) في الكفين، أو إحداهما بأحدهما **(وجهان أصحهما:**

---

(١) الشرح الكبير (٤٧٨/٣). أسنىٰ المطالب (٥١٠/١).
(٢) أسنىٰ المطالب (٥١٠/١).
(٣) المستدرك (١٧٨٨).
(٤) المجموع (٢٥١/٧)، أسنىٰ المطالب (٥٠٦/١).
(٥) أسنىٰ المطالب (٥٠٦/١).

أنه لا يجوز لها.

ولا يجوز لها ستر وجهها، ....

أنه لا يجوز لها)؛ للخبر السابق[١]، ولأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة، فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته[٢].

والوجه الثاني: يجوز لها لبسهما؛ لما رواه الشافعي في **الأم** عن سعد ابن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام[٣].

قال الجوهري: والقفاز شيء يعمل لليدين يحشىٰ القطن، وتكون له أزرار تُزَرُّ علىٰ الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره[٤].

ويجوز لها ستر الكفين بغير القفازين ككم وخرقة لفتها عليهما؛ للحاجة إليه، ومشقة الاحتراز عنه، سواء أخضبتهما أم لا؛ بناء علىٰ أن علة تحريم القفاز عليها ما مر آنفًا[٥].

(ولا يجوز لها ستر وجهها) ولا بعضه بما يعد ساترًا؛ لخبر: الدارقطني[٦] والبيهقي[٧]: "**ليس علىٰ المرأة إحرام إلا في وجهها**"، وسواء في ذلك الحرة والأمة علىٰ المشهور، ولكن يعفىٰ عما تستره من الوجه احتياطًا للرأس؛ إذ لا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٦)، مغني المحتاج (١/٥١٩).
(٣) الأم (٢/٢٢٣)، مغني المحتاج (١/٥١٩).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٦)، مغني المحتاج (١/٥١٩).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٦).
(٦) الدارقطني (٢٧٦٠).
(٧) سنن البيهقي الكبرىٰ (٩٠٤٩).

فإن أرادت الستر عن الناس سدلت علىٰ وجهها ما يستره ولا يقع علىٰ البشرة.

يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة علىٰ ستره بكماله لكونه عورة أولىٰ من المحافظة علىٰ كشف ذلك القدر من الوجه، ويؤخذ من هذا التعليل أن الأمة لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة، وهو ظاهر لكن **قال في المجموع**: ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب، وشذ القاضي أبو الطيب، فحكىٰ وجهًا أن الأمة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالأمة أو كالحرة؟[1].

(**فإن أرادت الستر عن الناس سدلت**) أي: أرخت (**علىٰ وجهها ما يستره**) ويحصل هذا الستر بثوب، (**و**) نحوه متجاف عنه بخشبة أو نحوها بحيث (**لا يقع علىٰ البشرة**)، وسواء أفعلته لحاجة كحر وبرد أم لا، كما يجوز للرجل ستر رأسه بمظلة ونحوها، فلو وقعت الخشبة مثلًا فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها فرفعته فورًا لم تلزمها الفدية، وإلا[2] لزمتها مع الإثم[3].

خاتمة:

الخنثىٰ المشكل يحرم عليه ستر وجهه مع رأسه، وتلزمه الفدية[4]، وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه، خلافًا لمقتضىٰ كلام ابن المقري في روضه[5]، ولا فدية عليه؛ لأنا لا نوجبها بالشك، نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب

(١) المجموع (٧/٢٦٤). أسنىٰ المطالب (١/٥٠٦)، مغني المحتاج (١/٥١٩).

(٢) أي: بأن اختارت ذلك أو لم ترفعه فورًا.

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٦).

(٤) لأنا لا نوجب شيئا بالشك.

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٠٦).

. . . .

جاز له كشف رأسه، كما لو لم يكن محرمًا[١].

قال في المجموع: ويستحب أن لا يستتر بالمخيط؛ لجواز كونه رجلًا، ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب[٢].

وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط، كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة[٣].

(١) مغني المحتاج (١/٥٢٠).
(٢) المجموع (٧/٢٦٤). ومغني المحتاج (١/٥٢٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٥٢٠).

باب كفارات الإحرام

إذا تطيب أو لبس أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن رأسه أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار.. لزمه دم، وهو مخير بين أن يذبح شاة،

(باب) بيان (كفارات الإحرام) الواجبة بارتكاب محرماته

(إذا تطيب) المحرم **(أو لبس)** ما يحرم لبسه للإحرام **(أو باشر فيما دون الفرج بشهوة)** وإن لم ينزل **(أو دهن رأسه)** أو لحيته أو شيئًا من شعور وجهه كما مر ـ؛ ولو امرأة ـ عامدًا عالمًا بالتحريم مختارًا **(أو حلق)** مثلًا **(ثلاث شعرات)** فأكثر ولو من غير الرأس **(أو قلم)** مثلًا **(ثلاثة أظفار)** فأكثر ولاء فيهما بأن اتحد الزمان والمكان عرفًا كما مر لا مع الجلد والعضو **(لزمه دم)** ولو على ناس للإحرام أو جاهل بالحرمة.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ أي فحلق ففدية، وقيس بالحلق غيره، والشعر يصدق بالثلاث، وقيس بها الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع.

أما إذا زال ذلك بقطع الجلد أو العضو، فلا يجب بها شيء؛ لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة، وشبهوه بالزوجة تقتل، فلا يجب مهرها على القاتل، ولو أرضعتها زوجته الأخرى لزمها نصف المهر؛ لأن البضع في تلك تلف تبعًا بخلافه في هذه(١).

(وهو) أي: من لزمه الدم المذكور **(مخير بين أن يذبح شاة)** بصفة الأضحية.

---

(١) أسنى المطالب (١/٥١٠).

وبين أن يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع، وبين أن يصوم ثلاثة أيام.

(**وبين أن يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع**) بالمد، جمع صاع، وأصل: "آصع".. "أصوع" بضم الواو أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت علىٰ الصاد، ونقلت ضمتها إليها، وقلبت هي ألفًا[١] (**لكل مسكين**) من مساكين الحرم الشاملين لفقرائه؛ لأن كلًّا منهم يشمل الآخر عند الانفراد (**نصف صاع**.

وبين أن يصوم ثلاثة أيام)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وروىٰ الشيخان[٢] أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة: "**أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم. قال: انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقًا من طعام علىٰ ستة مساكين**".

و"الفرق" ـ بفتح الفاء والراء ـ ثلاثة آصع، وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما[٣].

ولو حلق جميع شعر رأسه وبدنه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه إلا فدية واحده[٤].

ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان[٥].

ولو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار في ثلاثة أمكنه أو ثلاثة أوقات

---

(١) الغرر البهية (٢/٣٨٤)، فتح الوهاب (١/١٨٢).

(٢) البخاري (٤١٩٠)، مسلم (١٢٠١).

(٣) الغرر البهية (٢/٣٨٤)، فتح الوهاب (١/١٨٢).

(٤) لأنه يعد فعلًا واحدًا. شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٠٤)، غاية البيان (١/١٧٦).

(٥) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٠٤)، غاية البيان (١/١٧٦).

فإن قلم ظفرًا أو حلق شعرة واحدة ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب ثلث دم، والثاني: درهم، والثالث: مد.

متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت[١]، وقد ذكر حكم ذلك بقوله:

(**فإن قلم ظفرًا**) واحدًا أو بعضه، (**أو حلق شعرة واحدة**) أو بعضها (**ففيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: يجب ثلث دم) عملًا بالتقسيط؛ لأن في الثلاثة دم، ففي الواحدة ثلثه.

وذكر القاضي حسين والمتولي والإمام أن هذا أقيس الأقوال[٢].

(**والثاني:**) يجب عليه (**درهم**)؛ لأن تبعيض الدم عسر، وكانت الشاة في عصره ﷺ بثلاثة دراهم، فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة[٣].

(**والثالث:**) ـ وهو الأظهر ـ يجب عليه (**مد**) من طعام، وفي اثنين أو بعضهما من كل منهما مدان؛ لعسر تبعيض الدم كما مر، فعدل إلىٰ الطعام؛ لأن الشرع عدَّل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة، بل بعضها هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات، فقوبلت به، وقيس الظفر بها[٤].

هذا إذا اختار دمًا، فإن اختار الطعام ففي واحدة منهما صاع، وفي اثنين

---

(١) شرح التنبيه للسيوطي (٣٠٤/١).
(٢) شرح التنبيه للسيوطي (٣٠٤/١).
(٣) شرح التنبيه للسيوطي (٣٠٤/١).
(٤) شرح التنبيه للسيوطي (٣٠٤/١)، فتح الوهاب (١٧٩/١).

وإن لبس وتطيب لزمه لكل واحدة كفارة.

وإن لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب في مجالس من قبل أن يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في ....

صاعان، أو الصوم ففي واحدة صوم يوم، وفي اثنين صوم يومين[١]. نقل ذلك الإسنوي عن العمراني وغيره، وقال: إنه متعين[٢].

ولو شك وقد انسل منه شعر هل سله المشط بعد انتتافه أو نتفه؟ فلا فدية؛ لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة[٣].

ويكره ـ كما في المجموع[٤] ـ أن يتمشط، وأن يفلي رأسه، وأن يحك شعره ـ لا جسده ـ بأظفاره، لا بأنامله[٥].

(**وإن لبس وتطيب لزمه لكل واحدة كفارة**) سواء اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل تكفير أم لا؛ لأنهما جنسان، فلم يتداخل موجبهما كالزنا والسرقة[٦]، بخلاف ما لو لبس ثوبًا مخيطًا مطيبًا، أو طلىٰ رأسه بطيب أو باشر بشهوة عند الجماع، فإنه يلزمه كفارة واحدة؛ لاتحاد الفعل[٧].

(**وإن لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب**) ثانيًا فيهما (**في**) مجلس واختلف الزمان، أو في (**مجالس من قبل أن يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في**

---

(١) فتح الوهاب (١/١٧٩).

(٢) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٠٤)، أسنىٰ المطالب (١/٥١٠).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥١٠).

(٤) المجموع (٧/٣١٧).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥١٠).

(٦) كفاية النبيه (٧/٢٥٦).

(٧) البيان (٤/٢١٤)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٠٤)، الغرر البهية (٢/٣٧٠).

أحد القولين، ويلزمه لكل واحد منهما كفارة في الآخر.

أحد القولين) وهو القديم؛ لأنهما جنس واحد، فتداخلت كتكرار الزنا إذا لم يتخلله حد، فإنه يكفيه حد واحد(١).

(ويلزمه لكل واحد منهما كفارة في) القول **(الآخر)** على الأصل في ارتكاب المحظورات، وهو الجديد الأظهر؛ لأنها في أوقات وأماكن مختلفة، فكان لكل وقت أو مكان من ذلك حكم نفسه(٢)، فلا يكفي كفارة الأول عن الثاني وإن تأخرت، بخلاف ما لو اتحد النوع كتطيبه أو لبسه بأصناف أو بصنف مرتين فأكثر، أو حلق شعر رأسه وذقنه وبدنه واتحد المكان والزمان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير(٣) كأن لبس قميصًا، ثم سراويل ثم عمامة أو كرر واحدًا منهما في مجلس مرات، أو تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور أو كرر واحدًا منهما في مجلس مرات واتحد الزمان عادة كفاه كفارة واحدة، فإن كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة أخرى؛ لأن الأول استقر حكمه بالتكفير(٤).

ولا يقدح في اتحاد الزمان طوله كما في تكوير العمامة، ولبس ثياب كثيرة كالرضعة في الرضاع، والأكلة في اليمين فيما لو حلف لا يأكل إلا أكلة، ولعل هذا مراد الإسنوي بقوله: "لو لبس ثوبًا فوق آخر لم يلزمه للثاني فدية، وإن اختلف الزمان(٥).

---

(١) كفاية النبيه (٧/٢٥٦)، المجموع (٧/٣٧٦)، البيان (٤/٢١٤)، شرح السيوطي للتنبيه (١/٣٠٤، ٣٠٥).
(٢) شرح السيوطي للتنبيه (١/٣٠٥).
(٣) أسنى المطالب (١/٥٢٣).
(٤) شرح السيوطي للتنبيه (١/٣٠٥).
(٥) أسنى المطالب (١/٥٢٣).

وإن جامع في الفرج في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول.. فسد نسكه،

ولا يتداخل الصيد ونحوه كالشجر مع مثلهما أو غيرهما وإن اتحد نوعه والمكان والزمان ولم يتخلل تكفير كضمان المتلفات[١].

(وإن جامع في الفرج) ولو بهيمة في قبل أو دبر عامدًا عالمًا بالتحريم مختارًا **(في العمرة)** المفردة قبل الفراغ منها، وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادًا، والمراد بالفساد هنا وجوب القضاء لا الخروج من النسك، **(أو في الحج قبل التحلل الأول)**، ولو كان المجامع فيهما رقيقًا أو صبيًّا **(فسد نسكه)**؛ للنهي عنه في الحج بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ أي لا ترفثوا كما مر، والأصل في النهي يقتضي الفساد، وقاسوا العمرة بالحج، ولا يفسد به الحج بين التحليلين[٢].

ولو أحرم مجامعًا لم ينعقد إحرامه كما صححه النووي[٣] خلافًا لما جزم به الرافعي في فصل الإحرام[٤] وباب المواقيت[٥] من أنه ينعقد صحيحًا، ثم إن نزع استمر، وإلا فلا[٦].

ومن جامع معتمرًا ثم قرن بأن نوىٰ الحج انعقد حجه فاسدًا؛ لإدخاله علىٰ عمرة فاسدة[٧].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٢٢)، أسنىٰ المطالب (١/٥١٠).
(٣) روضة الطالبين (٣/١٤٣)، مغني المحتاج (١/٥٢٢).
(٤) الشرح الكبير (٣/٣٢٩).
(٥) الشرح الكبير (٣/٣٧٣).
(٦) الغرر البهية (٢/٢٨٨).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٠).

وعليه المضي في فاسده، ويجب عليه القضاء من حيث أحرم، ....

ولو أحرم في حال نزعه فهل نقول: لا ينعقد، أو ينعقد صحيحًا، أو فاسدًا؟ فيه أوجه في الكفاية[١].

قال ابن الهائم: والموافق للقواعد انعقاده صحيحًا؛ لأن النزع ليس بجامع[٢].

(و) يجب **(عليه المضي في فاسده)** أي: المذكور من حج أو عمرة بأن يتمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنه يتناول الصحيح والفاسد، وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده؛ للخروج منه[٣] بالفساد[٤].

(ويجب عليه القضاء) اتفاقًا، وإن كان نسكه فيما ذكر تطوعًا؛ لأن التطوع منه[٥] يصير بالشروع فيه فرضًا، أي: واجب الإتمام كالفرض، بخلاف غيره من التطوع، ويجزئ عن الرقيق إذا وقع في حال رقه[٦].

وليكن ذلك[٧] **(من حيث أحرم[٨])** إن سلك طريق الأداء، وإلا فمن قدر مسافته، ولا يلزمه سلوك طريق الأداء بلا خلاف[٩].

---

(١) كفاية النبيه (٢٧٣/٧)، أسنى المطالب (٥٢٣/١).

(٢) مغني المحتاج (٥٢٢/١).

(٣) أي: من غير النسك.

(٤) مغني المحتاج (٥٢٣/١).

(٥) أي: من النسك.

(٦) مغني المحتاج (٥٢٣/١).

(٧) أي: الإحرام بالقضاء.

(٨) أي: من مكان إحرامه بالأداء.

(٩) مغني المحتاج (٥٢٣/١)، أسنى المطالب (٥١١/١).

ويكون القضاء علىٰ الفور، وقيل: لا يجب علىٰ الفور.

ولا أن يُحْرِمَ في مثل [الزمن][١] الذي أحرم منه بالأداء، فله التأخير عنه والتقديم عليه.

وفارق المكان بأن اعتبار الشرع بالميقات المكاني أكمل، فإنه يتعين بالنذر[٢]، بخلاف الزماني حتىٰ لو نذر الإحرام في شوال جاز له تأخيره كذا فرق الرافعي[٣].

قال الإسنوي: وهو عجيب، فإنه سوىٰ في كتاب النذر بين نذر المكان ونذر الزمان، وصحح وجوب التعيين فيهما. قال: ولعل الفرق أن المكان ينضبط، بخلاف الزمان[٤].

(**ويكون القضاء**[٥]) واجبًا (**علىٰ الفور**)؛ لأنه ـ وإن كان وقته موسعًا ـ تضيق بالشروع فيه[٦].

وكذا تجب علىٰ الفور كلُّ كفارة وجبت بعدوان، وإن كان أصل[٧] الكفارات علىٰ التراخي؛ لأن المُتَعدي لا يستحق التخفيف، بخلاف غيره[٨].

(**وقيل: لا يجب**) القضاء (**علىٰ الفور**) كالأداء.

---

(١) في الأصل: "زمن".
(٢) فلو نذر أن يحرم من مكان معين لزمه بخلاف ما إذا نذر أن يحرم في وقت معين.
(٣) الشرح الكبير (٣/٣٨٣)، أسنىٰ المطالب (١/٥١١).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥١١).
(٥) أي: قضاء الفاسد.
(٦) مغني المحتاج (١/٥٢٣).
(٧) أي: القاعدة الكلية في الكفارت.
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥١٢).

ويجب عليه نفقة المرأة في حجة القضاء، ....

فعلىٰ الأول إن كان الفاسد عمرة فإعادتها فورًا ظاهر، أو حجًّا فيتصور في سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله، ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر[١]، أو بأن يرتد بعد الجماع أو يتحلل كذلك لمرض شَرَط التحلل به، ثم شفي والوقت باق، فإن لم يكن شيء من ذلك أعاده من قابل[٢].

وتعبير المصنف كغيره بالقضاء محمول علىٰ معناه اللغوي؛ لأنه وقع في وقته كالصلاة إذا فسدت وأعيدت في وقتها[٣].

ويقع القضاء مثل الفاسد، فإن كان فرضًا وقع فرضًا، أو تطوعًا فتطوعًا، فلو أفسد التطوع ثم نذر حجًّا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك[٤].

ولا يفسد حج المحرمة المُكْرَهة والنائمة بجماع زوج أو غيره؛ لعذرها، وإن طاوعته مختارة عالمة بالتحريم ذاكرة للإحرام فسد وعليها القضاء[٥].

(ويجب عليه) أي: الزوج المجامع **(نفقة المرأة)** للسفر من زاد وراحلة ذهابًا وإيابًا **(في حجة القضاء)**؛ لأنها[٦] غرامة تتعلق بالجماع فأشبهت المهر، أما نفقة الحضر فلا تلزمه إلا أن يكون مسافرًا معها، ولو عضبت لزمه الإنابة عنها[٧]

(١) فتح الوهاب (١/١٨٠).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥١١، ٥١٢)، مغني المحتاج (١/٥٢٣).
(٣) فتح الوهاب (١/١٨٠).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥١١).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥١٢).
(٦) أي: النفقة المذكورة
(٧) أي: المرأة السالفة الذكر

وقيل: عليها النفقة.

فإن قضىٰ الحج وهي معه فالمستحب أن يفارقها في الموضع الذي جامعها فيه، وقيل: يجب ذلك.

ويجب عليه بالجماع بدنة، ....

من ماله ومؤنة الموطوءة بشبهة أو زنا عليها[1].

(**وقيل: عليها النفقة**) دونه كنفقة الأداء، وكالموطوءة بشبهة أو بزنا[2].

(**فإن قضىٰ الحج وهي معه**) كأن خرجا معًا للقضاء (**فالمستحب أن يفارقها**) من حين الإحرام إلىٰ أن يفرغ التحللان، كيلا تدعوه الشهوة إلىٰ المعاودة، فإن عهد الوصال مشوق[3].

وافتراقهما (**في**) ذلك (**الموضع الذي جامعها فيه**) آكد؛ للاختلاف في وجوبه[4] كما قال: (**وقيل: يجب ذلك**) أي: أن يفارقها فيه؛ لأمره ﷺ بذلك[5].

(**ويجب عليه**) أي: علىٰ الرجل المحرم (**بالجماع**) المفسد للحج أو العمرة (**بدنة**) بصفة الأضحية ـ؛ ولو كان نسكه نفلًا ـ فالكفارة عليه دون المرأة كما في الصوم، ولما روىٰ البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح: "**إذا جامع الرجل امرأته يجزئ عنهما جزور**" هذا إذا أفسد نسكهما بالجماع.

أما لو فسد نسكها فقط كأن كانت محرمة دونه فقد اتفقوا علىٰ أن البدنة

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٢٣)، أسنىٰ المطالب (١/٥١٢).

(٢) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٠٥).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥١٢).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥١٢).

(٥) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٠٥).

فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم؛ فإن لم يجد قوم البدنة دراهم، والدراهم طعامًا ....

لازمة لها قاله في المجموع في باب الفوات والإحصار[١]، وجرىٰ عليه السبكي وغيره، وجزم به الماوردي[٢] لكن قيده بما إذا كان الواطئ لا يتحمل عنها، وإلا بأن كان زوجها أو سيدها فهي لازمة له؛ لأنها من موجبات الوطء علىٰ ما مر في نظيره في الصوم، انتهىٰ[٣].

وقضيته ترجيح عدم اللزوم مطلقًا، وهذا هو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي، وإن فرق بأن الحج إنما يجب في العمر مرة، فكان أولىٰ من الصوم بالاحتياط، وأشد منه في إلزام الكفارة[٤].

والبدنة لغة: الواحد من الإبل أو البقر ذكرًا كان أو انثىٰ، والمراد الواحد من الإبل ذكرًا كان أو أنثىٰ.

(فإن لم يجد) ها **(فبقرة، فإن لم يجد)** ها **(فسبع من الغنم)**؛ لأن ذلك يجزئ في الأضحية عن سبعة كالبدنة، **(فإن لم يجد)** ذلك **(قوم البدنة دراهم، والدراهم طعامًا[٥])**.

قال في المجموع: بسعر مكة حال الوجوب[٦][٧].

---

(١) المجموع (٧/٢٨٧).

(٢) الحاوي الكبير (٤/٢٢١).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥١٢).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥١٢).

(٥) مغني المحتاج (١/٥٢٣).

(٦) المجموع (٧/٤٠١).

(٧) علىٰ هامش الأصل: "كما قاله السبكي وغيره، وليست المسألة في الشرحين والروضة".

وتصدق به، ....

(وتصدق به) علىٰ مساكين الحرم، ويجب دفع ما ذكر إلىٰ ثلاثة منهم[(١)] فأكثر كالزكاة، فلو دفع إلىٰ اثنين مع قدرته علىٰ ثالث ضمن أقل متمول كنظيره من الزكاة[(٢)].

وعلم من التشبيه بالزكاة [وجوب] نية الدفع مقترنة أو متقدمة عليه عند تمييز ذلك، وسواء في المساكين الغرباء والمستوطنون، ولكن المستوطنين أولىٰ[(٣)]، نعم إن اشتدت حاجة الغرباء فهم أولىٰ[(٤)].

ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا كما هو ظاهر كلامهم، بخلاف الزكاة[(٥)].

قال السبكي: وقد يفرق بأن القصد هنا حرمة البلد، وثَمَّ سد[(٦)] الخلة[(٧)].

ولا يتعين في دفع الطعام لكل منهم مدٌّ، بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه[(٨)]، فإن عدم المساكين في الحرم أخر الإخراج حتىٰ يجدهم، كمن نذر التصدق علىٰ فقراء بلد، فلم يجدهم فيه، فإنه يصبر حتىٰ يجدهم، ولا يجوز النقل، ويخالف الزكاة؛ إذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها، بخلاف هذا[(٩)].

---

(١) أي: من مساكين الحرم.

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٢).

(٣) أي: أولىٰ بالدفع إليهم.

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٢).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٢).

(٦) في الأصل: "شد"؟!.

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٢).

(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٢).

(٩) أسنىٰ المطالب (١/٥٣١).

فإن لم يجد صام عن كل مدٍّ يومًا.

وإن تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد الأقوال، وتلزمه بدنة في الثاني، وشاة في الثالث.

(**فإن لم يجد**) شيئا مما تقدم (**صام عن كل مدٍّ يومًا**) ويكمل المنكسر[1].

وقدم الطعام على الصيام كما في جميع المناسك، وأقيما مقام البدنة تشبيهًا [بجزاء][2] الصيد إلا أن الأمر فيه على التخيير، وهنا على الترتيب؛ لشبهة بالفوات في وجوب القضاء.

وقدمت البدنة على البقرة وإن قامت مقامها في الأضحية؛ لنص الصحابة عليها، وبينهما بعض تفاوت؛ لخبر[3]: "**من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة**"[4].

(**وإن تكرر منه الجماع**) أي: صدر منه مرة بعد أخرى (**ولم يكفر عن الأول**) بالفدية المذكورة ثم جامع (**كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد الأقوال**)، كما لو جامع في رمضان مرارًا في يوم واحد[5].

(**وتلزمه بدنة**) أخرى للجماع الثاني (**في**) القول (**الثاني**)؛ لأنه وطء صادف إحرامًا، فكان كالوطء الأول بخلاف الصوم[6].

(و) تلزمه (**شاة**) فقط للثاني (**في**) القول (**الثالث**) ـ وهو الأظهر ـ؛ لأنها

---

(١) أسنى المطالب (٥٣١/١).
(٢) في الأصل: "لجزاء".
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أسنى المطالب (٥٣١/١).
(٥) النجم الوهاج (٥٩٠/٣)، كفاية النبيه (٢٧٩/٧)، الشرح الكبير (٤٨١/٢).
(٦) كفاية النبيه (٢٧٩/٧).

وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، وعليه بدنة في أحد القولين، وشاة في الآخر.

وإن أفسد القضاء لزمه بدنة، دون القضاء.

مباشرة لا توجب القضاء، فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة[١].

قال في المجموع: قال إمام الحرمين: هذا الخلاف إذا كان قد قضىٰ في كل جماع وطره، فأما إذا كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخرًا، فالجميع جماع واحد بلا خلاف[٢].

وأما إذا كفر عن الأول، ثم جامع وجب للوطء الثاني كفارة أخرىٰ بلا خلاف، وهي شاة في الأظهر[٣].

(**وإن جامع بعد التحلل الأول**) وقبل التحلل الثاني (**لم يفسد حجه**) وإن كان ممنوعًا من الوطء[٤].

(**وعليه بدنة في أحد القولين**) كما لو جامع قبل التحلل الأول، (**وشاة في**) القول (**الآخر**) ـ وهو الأظهر ـ؛ لأنه محظور لا يوجب فسادًا، فأشبه القبلة بشهوة كما مر[٥].

(**وإن أفسد القضاء لزمه بدنة**)؛ لما تقدم (**دون القضاء**)؛ لأن المقضي واحد، فلا يلزمه أكثر منه[٦].

---

(١) كفاية النبيه (٢٨٠/١)، مغني المحتاج (٥٢٣/١).
(٢) نهاية المطلب (٣٤٧/٤)، المجموع (٤٠٧/٧).
(٣) لأنه محظور لا يتعلق به فساد النسك فأشبه سائر المحظورات. الشرح الكبير (٤٨١/٣).
(٤) مغني المحتاج (٥٢٢/١)، النجم الوهاج (٥٩٠/٣).
(٥) كفاية النبيه (٢٨٠/٧)، مغني المحتاج (٥٢٣/١).
(٦) أسنىٰ المطالب (٥١١/١).

وإن قتل صيدًا له مثل من النعم وجب فيه مثله من النعم؛ ....

ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز، ولا يضر العدول إلىٰ المفضول، وكذا لو أفسد متمتع أو قارن نسكه، فأفرد في القضاء فإنه يجوز؛ لأنه زاد خيرًا(١).

وإن أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة؛ لانغمار العمرة في الحج مع دم القران الذي أفسده؛ لأنه لزم بالشروع، فلا يسقط بالإفساد، ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء؛ ولو أفرده؛ لأنه متبرع بالإفراد(٢).

ولو ارتد في أثناء نسكه فسد إحرامه فيفسد نسكه كصومه وصلاته، وإن قصر زمن ردته، ولا كفارة عليه، ولا يمضي فيه وإن أسلم؛ لعدم ورود شيء فيهما، بخلاف الجماع، فإنه وإن فسد به نسكه لم يفسد به إحرامه حتىٰ يلزمه المضي في فاسده كما مر(٣).

ثم شرع في جزاء الصيد فقال:

(وإن قتل) من حرم عليه الصيد **(صيدًا له مثل من النعم وجب فيه مثله من النعم)** قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]... الآية.

وقيس بالمحرم الحلال إذا قتل صيدًا في الحرم كما سيأتي بجامع حرمة التعرض(٤)، والنعم الإبل والبقر والغنم.

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٢٣).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥١٢)، مغني المحتاج (١/٥٢٣).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥١٣)، مغني المحتاج (١/٥٢٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٥٢٤).

فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، ....

والمثل المضمون تقريب لا تحديد، وليس التقريب معتبرًا بالقيمة بل بالصورة والخلقة؛ لأن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد والأزمان والقيم[١].

(**فيجب في النعامة**) الذكر والأنثىٰ (**بدنة**) كذلك لا بقرة ولا شياه سبع أو أكثر لأن جزاء الصيد تراعىٰ فيه المماثلة[٢].

(**وفي**) الوعل وفي (**حمار الوحش و**) في واحد من (**بقر الوحش بقرة**) أي: واحد من البقر[٣].

(**وفي الضبع**) وهو للذكر والأنثىٰ عند جماعة وللأنثىٰ فقط عند الأكثرين، وأما الذكر فضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء[٤] (**كبش**) وهو ذكر الضأن والأنثىٰ نعجة فواجب الضبع علىٰ قول الأكثرين نعجة لا كبش ففي التعبير بذلك تجوز[٥].

(**وفي الغزال**) وهو ولد الظبية إلىٰ أن يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي أو جفر وفي الأنثىٰ عناق أو جفرة علىٰ حسب جسم الصيد فإن طلع قرناه سمي الذكر ظبيًا، وفيه تيس، والأنثىٰ ظبية وفيها (**عنز**) وهي الأنثىٰ من المعز التي تمت لها سنة.

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥١٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٢٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٢٦).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥١٧).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥١٧).

وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، ....

وفي الثعلب شاة.

(وفي الأرنب عناق) وهي أنثىٰ المعز إذا قويت[١] ما لم تبلغ سنة كما ذكره النووي في تحريره وغيره[٢].

(وفي اليربوع) والوبر بإسكان الموحدة جمع وبرة وهي دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهر[٣] **(جفرة)** وهي أنثىٰ المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لأنه جفر جنباه أي: عظما[٤].

قال الشيخان: هذا معناه لغة[٥]، لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة ما دون العناق؛ إذ الأرنب خير من اليربوع[٦].

وفي الضب وأم حبين ـ بضم المهملة وفتح الموحدة وهي دابة علىٰ خلقة الحرباء عظيمة البطن ـ جدي[٧].

وجميع ما ذكر قضىٰ به الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم فيما رواه البيهقي وغيره[٨].

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥١٧)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٥)، أسنىٰ المطالب (١/٥١٧).
(٣) الصحاح (٢/٨٤١).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥١٧، ٥١٨)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٥) روضة الطالبين (٣/١٥٧)، الشرح الكبير (٣/٥٠٨).
(٦) الشرح الكبير (٧/٥٠٧)، المجموع (٧/٤٢٩)، أسنىٰ المطالب (١/٥١٨)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥١٨)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٨) سنن البيهقي الكبرىٰ (٩٨٥٨، و٩٨٧٩، و٩٨٧٨).

وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثىٰ أنثىٰ، وفي الصحيح صحيح، وفي المكسور مكسور.

فإن فدىٰ الذكر بالأنثىٰ فهو أفضل علىٰ المنصوص؛ وقيل: إن أراد تفريق اللحم لم تجز الأنثىٰ عن الذكر.

(و) تجب (**في الصغير صغير**) وإن لم يجز في الأضحية[١].

(**وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثىٰ أنثىٰ، وفي الصحيح صحيح، وفي المكسور مكسور**)؛ رعاية للماثلة التي اقتضتها الآية[٢].

ويجوز الذكر عن الأنثىٰ وعكسه كالزكاة، ولأن المقصود لا يختلف كما في اختلاف اللون.

(**فإن فدىٰ الذكر بالأنثىٰ فهو أفضل علىٰ المنصوص**)؛ لأنها [أطيب] لحما وأكثر قيمة غالبًا[٣].

والأصح في زوائد الروضة[٤] والمجموع[٥] أن الذكر أفضل لأن لحمه أطيب وللخروج من الخلاف فإن فيه قولًا بعدم الإجزاء ولو فدىٰ المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل[٦].

(**وقيل: إن أراد تفريق اللحم لم تجز الأنثىٰ عن الذكر**) وإن أراد التقويم

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٠)، مغني المحتاج (١/٥١٧).
(٢) كفاية النبيه (٧/٢٨٦).
(٣) كفاية النبيه (٧/٢٨٦).
(٤) روضة الطالبين (٣/١٥٩).
(٥) المجموع (٧/٤٣٢).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥١٩).

وإن فدىٰ الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز.

ثم هو بالخيار إن شاء أخرج المثل، وإن شاء اشترىٰ بقيمته طعامًا وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مدٍ يومًا.

جاز لما مر من أن قيمة الأنثىٰ أكثر ولحم الذكر أطيب[١].

(**وإن فدىٰ الأعور من اليمين بالأعور من اليسار**) أو عكسه (**جاز**)، ولا يؤثر اختلاف نوع العيب لتقارب شأن النوع بخلاف اختلاف جنسه كالعور والجرب[٢].

(**ثم هو**) في جزاء الصيد المثلىٰ (**بالخيار إن شاء أخرج المثل**) بعد ذبحه لمساكين الحرم الشاملين لفقرائه[٣] كما مر فيتصدق به عليهم بأن يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا ولا يجوز أن يدفعه إليهم حيًّا[٤].

(**وإن شاء اشترىٰ بقيمته**) أي: المثل في مكة يوم الانتقال إلىٰ الإطعام (**طعامًا**) مما يجزئ في الفطرة[٥] (**وتصدق به**) عليهم، ولا يجوز تفرقة الدراهم[٦].

وقوله: "اشترىٰ" مثال[٧] فلو أخرج بقدرها من طعام عنده أجزأ كما أشار إليه الإمام.

(**وإن شاء صام عن كل مدٍ**[٨] **يومًا**) حيث كان فإن انكسر مد صام عنه يوما

---

(١) روضة الطالبين (٣/١٥٩).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥١٨، ٥١٩).
(٣) لأن كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد. أسنىٰ المطالب (١/٥١٧)، مغني المحتاج (١/٥٢٩).
(٤) روضة الطالبين (٣/١٥٦)، أسنىٰ المطالب (١/٥١٧).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥١٧)، مغني المحتاج (١/٥٢٩).
(٦) روضة الطالبين (٣/١٥٦)، أسنىٰ المطالب (١/٥١٧).
(٧) مغني المحتاج (١/٥٢٩).
(٨) أي: مد طعام.

وإن أتلف ظبيًا ماخضًا ضمنه بقيمة شاة ماخض.

فإن قتل صيدًا لا مثل له من النعم وجبت فيه القيمة، ثم هو بالخيار بين أن يخرج الطعام وبين أن يصوم ....

كما علم مما مر.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[١].

(**وإن أتلف ظبيًا**) أي: أنثى من الظباء (**ماخضًا**) أي: حاملًا (**ضمنه بقيمة شاة**) أي: عنز (**ماخض**) وكذا كل صيد حامل يضمن بحامل مثله من النعم؛ لأن الحمل فضيلة مقصودة لا يمكن إهمالها[٢].

ولا يذبح الحامل؛ لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل، بل تقوم بمكة محل ذبحها لو ذبحت، ويتصدق بقيمتها طعامًا، أو يصوم عن كل مد يوما كما في المجموع[٣].

(**فإن قتل صيدًا لا مثل له من النعم**) مما لا نقل فيه كالعصافير والجراد (**وجبت فيه القيمة**) عملًا بالأصل في المتقومات، وقد حكمت الصحابة بها في الجراد[٤].

(**ثم هو بالخيار بين أن يخرج الطعام**) بقدرها[٥]، (**وبين أن يصوم**) عن

---

(١) أسنى المطالب (١/٥١٧)، مغني المحتاج (١/٥٢٩).
(٢) أسنى المطالب (١/٥١٩).
(٣) المجموع (٧/٣٧٨)، أسنى المطالب (١/٥١٩).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٢٦)، أسنى المطالب (١/٥١٩).
(٥) أي: يخرج بقيمته طعامًا ويتصدق به. كفاية النبيه (٧/٢٩٧).

إلا الحمام وكل ما عب وهدر ؛ فإنه يجب فيه شاة.

ثم هو بالخيار بين الشاة وبين الطعام والصيام.

ويرجع في معرفة المثل والقيمة إلىٰ عدلين.

كل مدٍّ يومًا ، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم[١].

أما ما لا مثل له مما فيه نقل فيتبع كما أشار إليه بقوله: **(إلا الحمام) (و)** هو **(كل ما عب)** أي: شرب الماء بلا مص ، **(وهدر)** أي: رجع صوته وغرد ، كاليمام والقمري والدبسي والفاختة ونحوها من كل مطوق[٢] ؛ **(فإنه يجب فيه شاة)** من ضأن أو معز ، وإن كان لا مثل له ؛ لقضاء الصحابة به ، ومستنده توقيف بلغهم ، وإلا فالقياس إيجاب القيمة[٣].

وقيل: مستنده الشبه بينهما ، وهو إلف البيوت ، وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام ؛ إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها[٤].

(ثم هو بالخيار بين الشاة وبين الطعام والصيام) كما مر.

(ويرجع في معرفة المثل) مما لا نص فيه ، **(و)** في معرفة **(القيمة)** وتعتبر بمحل الإتلاف ، ويقاس به محل التلف **(إلىٰ)** حكم **(عدلين)** قال تعالىٰ: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ ، وفي القيمة القياس عليه[٥].

قال في الروضة: ويعتبر كونهما فقيهين فطنين[٦] ؛ لأنهما أعرف بالشبه

---

(١) كفاية النبيه (٢٩٧).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٣) مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٤) الشرح الكبير (٧/٥٠٤)، أسنىٰ المطالب (١/٥١٧)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٥) مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٦) روضة الطالبين (٣/١٥٨).

. . . .

المعتبر شرعًا[١]، واعتبار ذلك علىٰ سبيل الوجوب[٢].

وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم، فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه، ومنه يؤخذ أنه لا يكتفي بالخنثىٰ والمرأة والعبد[٣].

وما ذكر من وجوب الفقه محمول علىٰ الفقه الخاص بما يحكم به هنا[٤]، وما في المجموع[٥] عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول علىٰ زيادته[٦].

ولو قتل العدلان الصيد بلا عدوان كخطأ، أو اضطرار إليه فإنهما يحكمان بالمثل؛ لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أمر رجلًا قتل ظبيًا بالحكم فيه، فحكم فه بجدي فوافقه هو وغيره.

أما مع العدوان ومع العلم بالتحريم فلا يحكمان؛ لفسقهما بارتكاب كبيرة؛ لأنه إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة[٧].

ولو اختلف تمثيل العدول بأن حكم عدلان بمثل، وآخران بآخر تخير من لزمه المثل، كما في اختلاف المفتيين، ويقدم قول مثبتي المثل فيما لو حكم عدلان بأن له مثلًا، وآخران بأنه لا مثل له؛ لأن معها زيادة علم بمعرفة دقيق

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٢٦).

(٢) فتح الوهاب (١/١٨١).

(٣) الحاوي الكبير (٤/٢٩١)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).

(٤) مغني المحتاج (١/٥٢٦).

(٥) المجموع (٧/٤٢٣).

(٦) فتح الوهاب (١/١٨١)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).

(٧) مغني المحتاج (١/٥٢٦)، أسنىٰ المطالب (١/٥١٨).

وإن جرح صيدًا له مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر ثمن المثل، وقيل: يجب عليه عشر المثل إلا أن لا يجد عشر المثل.

الشبه، أما ما فيه نص عن النبي ﷺ، أو عن صحابيين أو عدلين من التابعين، فمن بعدهم ـ قال في الكفاية ـ: أو عن صحابي مع سكوت الباقين[(١)]، فيتبع ما حكموا به، وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين[(٢)(٣)].

(وإن جرح صيدًا له مثل) واندمل جرحه بلا أزمان، **(فنقص عشر قيمته لزمه عشر ثمن المثل)** أي: عشر قيمة المثل؛ دفعًا للعسر[(٤)] كما عدل في زكاة الإبل إلى الغنم؛ للعسر وهذا هو المنصوص[(٥)].

(وقيل:) ـ وهو الأصح كما صححه جمهور الأصحاب ـ **(يجب عليه عشر المثل)** تحقيقًا للماثلة[(٦)] **(إلا أن لا يجد عشر المثل)** فيجب عليه حينئذ عشر قيمة المثل، وحمل الجمهور النص على هذه الصورة المستثناة، فعلى هذا هو مخير إن شاء أخرج عشر المثل، وإن شاء صرف قيمته في طعام، وإن شاء صام عن كل مدٍّ يومًا[(٧)].

وعلى الأول فيه أوجه: أحدها: تتعين الصدقة بالدراهم[(٨)].

---

(١) كفاية النبيه (٣٠٤/٧).
(٢) أسنى المطالب (٥١٨/١)، مغني المحتاج (٥٢٦/١).
(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة.
(٤) في الأصل: "للعشر"؟!.
(٥) كفاية النبيه (٣٠٤/٧).
(٦) أسنى المطالب (٥١٣/١، ٥١٤).
(٧) شرح التنبيه للسيوطي (٣٠٨/١، ٣٠٩)، أسنى المطالب (٥١٩/١).
(٨) كفاية النبيه (٣٠٤، ٣٠٥).

وإن جرح صيداً فأزال امتناعه ضمنه بكمال الجزاء، وقيل: يلزمه أرش ما نقص.

وإن كسر بيض صيد لزمه القيمة.

والمراد بعدم وجدانه أن لا يجد من يشاركه في الذبح، فإن كان الصيد المجروح لا مثل له، فالواجب ما نقص من قيمته بلا خلاف[١]، ثم يتخير بين الطعام والصيام، فإن برئ من جرحه ولم ينقص ولا أثر، فالأرش بالنسبة إليه، كالحكومة بالنسبة إلى الآدمي، فيجب شيء يقدره القاضي باجتهاده[٢].

(**وإن جرح صيداً فأزال امتناعه**) كأن كسر رجله، أو جناح الطائر فأزمنه (**ضمنه بكمال الجزاء**)، كما لو أزمن عبداً فإنه يلزمه كل قيمته؛ لأن الإزمان كالإتلاف[٣].

(**وقيل: يلزمه أرش ما نقص**) من المثل لا من الصيد؛ لأنه لم يتلفه[٤].

ولو أزال إحدى منعتي النعامة ونحوها، وهما قوة عدوها وطيرانها اعتبر النقص؛ لأن امتناعهما في الحقيقة واحد، إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح، فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل[٥].

(**وإن كسر بيض صيد**) غير مذر[٦] (**لزمه القيمة**) كسائر أجزاء الحيوان؛ **ولأنه ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته** رواه الدارقطني

---

(١) السيوطي على التنبيه (٣٠٩).
(٢) أسنى المطالب (١/٥١٩)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٣) مغني المحتاج (١/٥٢٦)، أسنى المطالب (٥١٩).
(٤) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٠٩).
(٥) مغني المحتاج (١/٥٢٧)، أسنى المطالب (١/٥١٩).
(٦) أي: لا فرخ فيه.

وإن اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد.

وإن أمسكه محرم فقتله حلال وجب الجزاء علىٰ المحرم.

وغيره[١]، أما المذر فلا يضمن إلا أن يكون من النعام، فيضمن قشره؛ لأن له قيمة، إذ ينتفع به[٢].

وإن كسر البيضة عن فرخ فمات وجب مثله من النعم، وإن طار وسلم فلا شيء عليه[٣].

وإن نفَّر صيدًا عن بيضه أو أحضنه دجاجة أو عكسه وفسد بيض الصيد ضمنه، وإن تفرخ البيض فهو من ضمانه حتىٰ يمتنع بطيرانه ممن يعدو عليه[٤].

(**وإن اشترك جماعة**) محرمون (**في قتل صيد لزمهم جزاء واحد**) ونقل أنه إجماع الصحابة، وكذا القارن إذا قتل صيدًا، فإنه يلزمه جزاء واحد، وإن كان الصيد حرميًّا؛ لاتحاد المتلف وإن تعددت أسباب الجزاء كما يتحد تغليظ الدية وإن تعددت أسبابه، بخلاف كفارة الآدمي، فإنها تتعدد بتعدد القاتلين؛ لأنها لا تتجزأ، فإن كان فيهم حلال وجب علىٰ غيره ما يقتضيه التوزيع، ولا شيء عليه[٥].

(**وإن أمسكه محرم فقتله حلال وجب الجزاء علىٰ المحرم**)؛ لأنه مضمون عليه بوضع اليد، ولا يرجع به علىٰ الحلال إذا عزم؛ لأنه أتلف ما يجوز له إتلافه[٦].

(١) سنن البيهقي الكبرىٰ (٢٥٥٠)، سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠٠٢١).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥١٣، ٥١٤).
(٣) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٠٩)، أسنىٰ المطالب (١/٥١٤).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥١٤).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥١٩).
(٦) الغرر البهية (٢/٣٦٣).

وإن قتله محرم آخر وجب الجزاء بينهما نصفين.

وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم؛ فمن قتله منهما ....

(وإن قتله محرم آخر وجب الجزاء) كله على القاتل في الأصح؛ لأنه المباشر ولا أثر للإمساك مع المباشرة(١).

والوجه الثاني: أنه **(بينهما نصفين)**؛ لأنه وجد سبب الضمان من كل منهما(٢).

والوجه الثالث: يطالب كل منهما، والقرار على القاتل، كنظيره من الغصب(٣).

(وصيد الحرم) أي: حرم مكة، أي: اصطياد المأكول البري المتوحش والمتولد منه ومن غيره، والتعرض لهما **(حرام على الحلال)** ولو كافرًا ملتزم الأحكام؛ لأن هذا ضمان يتعلق بالأموال، فأشبه ضمان الأموال(٤).

(و) على **(المحرم)**؛ لخبر الصحيحين(٥) **أنه ﷺ قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى، لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده"** أي: لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال، فغير التنفير مما ذكر أولى، وقيس بمكة باقي الحرم(٦).

(فمن قتله منهما) أو أتلفه [أو تلف] في يده؛ ولو جزأ منه، عمدًا أو خطأ

---

(١) كفاية النبيه (٣١٣/٧).
(٢) كفاية النبيه (٣١٣/٧)، شرح التنبيه للسيوطي (٣١٢/١).
(٣) كفاية النبيه (٣١٣/٧).
(٤) الشرح الكبير (٥٠١/٧)، أسنى المطالب (٥٢٠/١).
(٥) البخاري (١٧٣٤)، مسلم (١٣٥٤).
(٦) مغني المحتاج (٥٢٤/١).

وجب عليه ما يجب علىٰ المحرم.

بسبب أو مباشرة (**وجب عليه ما يجب علىٰ المحرم**[١]) من لزوم جزاء، أو غيره؛ لأنه منع من قتله لحق الله تعالىٰ، ولا فرق بين أن يكون الصائد والصيد في الحرم، أو أحدهما فيه والآخر في الحل، كأن رمىٰ من الحرم وصيدا في الحل، أو عكسه أو أرسل كلبًا في الصورتين[٢].

ولو رمىٰ صيدًا من الحل إلىٰ الحل فاعترض السهم الحرم ضمن، وفي مثله في إرسال الكلب إنما يضمن إذا تعين الحرم طريقًا له؛ لأن له اختيارًا بخلاف السهم[٣].

واستشكل بما لو أرسل كلبًا علىٰ أدمي فقتله، فإنه لا ضمان فيه.

وأجيب بأن الكلب معلم لقتل الصيد لا لقتل الأدمي، ويؤخذ من ذلك أنه لو لم يكن معلمًا لقتل الصيد لم يضمنه، وأنه لو كان معلمًا لقتل الآدمي ضمنه[٤].

ولو دخل الصيد ـ المرمىٰ إليه أو غيره وهو في الحل ـ الحرمَ فقتله السهم فيه ضمنه[٥].

ولو أرسل الكلب وهو في الحل إلىٰ صيد في الحل، فدخل الصيد الحرم فقتله الكلب فيه[٦] أو قتل فيه صيدًا غيره لم يضمن[٧]، إلا إن عدم الصيد مفرًا

---

(١) في النسخة الخطية للمتن زيادة: في صيد الإحرام.

(٢) مغني المحتاج (١/٥٢٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٢٤).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥١٤).

(٥) لأنه أصابه في محل أمنه. أسنىٰ المطالب (١/٥١٤).

(٦) أي: الحرم.

(٧) مغني المحتاج (١/٥٢٥)، أسنىٰ المطالب (١/٥٢٠).

. . . .

غير الحرم عند هربه، فإنه يضمنه، وسواء أكان المرسل عالمًا بالحال أم لا، بخلاف نظيرهما في السهم؛ لأنه في السهم أرسله إلىٰ الصيد في الحرم، بخلافه في الكلب.

ولو رمىٰ صيدًا بعض قوائمه في الحرم فقتله ضمن، ولو لم يعتمد علىٰ قائمته التي في الحرم فقياس نظائره أنه لا ضمان[١].

ولو سعىٰ الصيد من الحرم إلىٰ الحل فقتله، أو سعىٰ من الحل إلىٰ الحل ولكن سلك في أثناء سعية [الحرمَ] فلا ضمان قطعًا قاله في المجموع[٢]، وعلم مما تقرر أنه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد في الحرم كرأسه.

قال الإسنوي: وما ذكر من اعتبار القوائم هو في القائم. أما النائم فالعبرة بمستقره قاله في الاستقصاء، انتهىٰ[٣].

فلو نام ونصفه في الحرم ونصفه في الحل حرم كما جزم به بعضهم؛ تغليبًا للحرمة، وعلىٰ عدم اعتبار الرأس ونحوه شرطه أن يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل، فلو أصاب رأسه في الحرام ضمنه، وإن كانت قوائمه كلها في الحل وهذا متعين كما ذكره الأذرعي **وقال**: إن كلام القاضي يقتضيه، وتبعه عليه الزركشي[٤].

ولو أرسل كلبًا أو سهمًا من الحل إلىٰ صيد فيه، فوصل إليه في الحل

(١) مغني المحتاج (٥٢٤/١).
(٢) المجموع (٤٤٣/٧)، مغني المحتاج (٥٢٤/١).
(٣) أسنىٰ المطالب (٥٢٠/١)، النجم الوهاج (٥٩٦/٣).
(٤) أسنىٰ المطالب (٥٢٠/١).

ويحرم على الحلال والمحرم قلع شجر الحرم، وقيل: لا يحرم قلع ما أنبته الآدميون،

وتحامل الصيد بنفسه، أو بنقل الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه، ولم يحل أكله؛ احتياطًا لحصول قتله في الحرم، نقل ذلك الأذرعي[(١)].

ولو قتل حلال في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ فهلك بسببها لعدم من يحضنه ضمنه دونها؛ لأنه أهلكه بقطع متعهده[(٢)]، أو قتلها في الحرم ولها فرخ في الحل فهلك ضمنهما.

أما هو فكما لو رماه من الحرم إلى الحل، وأما هي فلتلفها في الحرم، وكقتل الحمامة فيما ذكر أخذها[(٣)].

ولو نفر محرم صيدًا أو نفره حلال في الحرم فهلك بسبب التنفير ضمنه، لا إن أتلفه محرم أو حلال في الحرم، فلا ضمان على المنفر، بل على المتلف؛ تقديمًا للمباشرة[(٤)][(٥)].

(**ويحرم على الحلال والمحرم قلع**) وقطع (**شجر الحرم**) الرطب غير المؤذي؛ للحديث السابق[(٦)]، وسواء أكان مباحًا أم مملوكًا، نبت بنفسه أم استنبته الناس[(٧)].

(**وقيل: لا يحرم قلع**) ولا قطع (**ما أنبته الآدميون**)؛ قياسًا على الزرع،

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٢٠).

(٢) فأشبه رميه من الحل إلى الحرم.

(٣) أسنى المطالب (١/٥٢٠).

(٤) أسنى المطالب (١/٥٢٠)، مغني المحتاج (١/٥٢٨).

(٥) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي، بالروضة الشريفة.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أسنى المطالب (١/٥٢٠)، مغني المحتاج (٥٢٥).

والأول هو المنصوص؛ فإن قلعه ضمنه؛ ....

كالحنطة والشعير والقطنية والبقول والخضروات، فإنه يجوز قطعها وقلعها، ولا ضمان فيها بلا خلاف ذكره في المجموع[١].

(**والأول هو**) المذهب (**المنصوص**)؛ لشمول الحديث له[٢]، فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبًا أو عكسه، فالعبرة بالأصل[٣].

وخرج بـ"الحرم".. نبات الحل، إذا لم يكن بعض أصله في الحرم، فيجوز قلعه وقطعه[٤]؛ ولو لمحرم وبعد غرسه في الحرم، بخلاف عكسه عملًا بالأصل فيهما[٥]، فلو غرست شجرة حرمية في الحل، أو حلية في الحرم لم تنتقل الحرمة عنها في الأولىٰ، ولا إليها في الثانية، بخلاف صيد دخل في الحرم؛ إذ الشجر أصل ثابت فاعتبر منبته، بخلاف الصيد، فاعتبر مكانه[٦].

وبالرطب الجاف فيجوز قطعه وكذا قلعه، **وبغير المؤذي** المؤذي وسيأتي، ولو مال من شجر الحرم غصن إلىٰ الحل حرم قطعه.

ولو مال من الحل إلىٰ الحرم فلا، ولو كان علىٰ الغصن طائر فالأمر بالعكس، فيحل في الأول دون الثاني.

(**فإن قلعه**) أو قطعه (**ضمنه**)؛ قياسًا علىٰ صيده إذا أتلف بجامع المنع من

(١) المجموع (٧/٤٤٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الغرر البهية (٢/٣٦٤).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٢٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٥٢٧).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٢١).

فإن كانت كبيرة ضمنها ببقرة، ....

الإتلاف؛ لحرمة الحرم[١].

ولو قلع شجرة رطبة من الحرم ثم أعادها فنبتت فيه ولا نقص فيها لا ضمان عليه[٢]، فلو أبقاها في الحل وجب عليه ردها إلىٰ الحرم؛ محافظة علىٰ حرمتها، ويضمنها كما صرح به جماعة منهم الروياني[٣] والعمراني[٤]؛ وإن نبتت فيه ما لم يعدها إلىٰ الحرم؛ لأنه عرضها للإيذاء بوضعها في الحل، فأشبه ما لو أزال امتناع الصيد[٥].

(فإن كانت) أي: الشجرة التي أتلفها **(كبيرة)** عرفًا **(ضمنها ببقرة)** تخييرًا وتعديلًا كما في الصيد رواه الشافعي عن ابن الزبير[٦] ومثله لا يقال إلا بتوقيف[٧].

قال في الروضة كأصلها: والبدنة في معنىٰ البقرة[٨].

قال السبكي: وفيه نظر؛ لأنهم في جزاء الصيد لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة، انتهىٰ.

وأجيب بأنهم راعوا المثلية في الصيد، بخلافه هنا[٩].

---

(١) فتح الوهاب (١/١٨٢)، كنز الراغبين (٢/١٧٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٢٧).
(٣) بحر المذهب (٤/٥٤).
(٤) البيان (٤/٢٥٨).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٢١).
(٦) الأم (٢/٢٢٩).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٢١)، مغني المحتاج (١/٥٢٧).
(٨) روضة الطالبين (٣/١٦٦)، الشرح الكبير (٣/٥١٩)، مغني المحتاج (١/٥٢٧).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٥٢١).

وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة.

وإن قطع غصنًا منها ضمنما نقص، فإن عاد الغصن سقط الضمان في أحد القولين؛ ....

(**وإن كانت صغيرة**) بأن قاربت سبع الكبيرة (**ضمنها بشاة**) تخييرًا وتعديلًا رواه الشافعي أيضًا[١]، فإن صغرت جدًّا ففيها القيمة[٢]، وقد يؤخذ من ضبط الصغيرة بما مر أن البقرة لابد من إجزائها في الأضحية، وهو ما اقتضاه كلام الروضة[٣]، وأصلها[٤] في الدماء، وخالفه النووي في نكتة فاعتبر العرف[٥].

قال الزركشي: وهو حسن ـ أي: والأول أحسن ـ ثم **قال**: وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلىٰ حد الكبيرة، وينبغي أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة[٦].

(**وإن قطع غصنًا منها**[٧]) فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفًا كالسواك فلا ضمان، وإن لم يخلف أو أخلف لا مثله، أو مثله لا في سنته (**ضمن**[٨] **ما نقص**)، وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد[٩].

(**فإن عاد الغصن**) الذي لا يخلف مثله في سنته علىٰ خلاف العادة بعد وجوب ضمانه (**سقط الضمان في أحد القولين**)؛ لأن الغصن عاد كما كان.

---

(١) الأم (٢/٢٢٩).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٢٧).
(٣) روضة الطالبين (٣/١٨٣).
(٤) الشرح الكبير (٣/٥٤٤).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢).
(٧) أي: من شجرة حرمية.
(٨) أي: وجب الضمان.
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢)، مغني المحتاج (١/٥٢٧).

ولم يسقط في الآخر.

وإن أخذ أوراقها لم يضمن.

ويحرم قطع حشيش الحرم ....

(**ولم يسقط في**) القول (**الآخر**) وهو الأظهر كما لو قلع سن مثغور فنبتت[١].

(**وإن أخذ أوراقها**) أي: الأشجار المذكورة (**لم يضمن**) وإن كان يخبط[٢].

قال المتولي: لأنه لا يوجب نقصًا[٣].

ويحرم عليه خبطها بحيث يؤذي قشرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب، ونقل اتفاقهم علىٰ أنه يجوز أخذ ثمرتها وعود السواك ونحوه[٤]، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف[٥].

قال الأذرعي: وهو الأقرب، ونقل ما يؤيده لكنه مخالف لما مر[٦].

ولا ضمان بقطع الأغصان الحرمية المؤذية للناس في الطريق كما في قتل الفواسق الخمس[٧].

(**ويحرم قطع**) وقلع (**حشيش الحرم**) الأخضر، وقلع يابسه إن لم يمت، ويجوز قطعه كما في الشجر، فلو قلعه لزمه الضمان، لأنه لو لم يقطعه لنبت

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٢١)، مغني المحتاج (١/٥٢٧).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٢١).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٢١).
(٤) المجموع (٧/٤٤٩).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٢١).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٢١)، مغني المحتاج شرح مغني المحتاج (١/٥٢٧).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٢١).

إلا الإذخر والعوسج.

فإن قطع الحشيش ضمنه بالقيمة، فإن استخلف سقط عنه الضمان.

ثانيًا[١] **(إلا الإذخر)** بالذال المعجمة، فيباح أخذه للتسقيف وغيره من جميع التصرفات من بيع وغيره كما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي[٢]؛ لاستثنائه في الخبر السابق[٣].

(والعوسج[٤]) لأنه مؤذي، وهو جمع مفرده عوسجة، قاله في الصحاح[٥]، وكذا غير العوسج من كل مؤذ، فإنه يحل كالصيد المؤذي، فلا ضمان في قطعه، وفي وجه يحرم ويضمن؛ لإطلاق الخبر[٦]، وصححه النووي في شرح مسلم[٧]، واختاره في نكته[٨].

(فإن قطع الحشيش ضمنه بالقيمة[٩]) وهو مخير بين إخراجها طعامًا والصيام كما سبق في الصيد والشجر[١٠].

(فإن استخلف) ما قطعه من الشجر الرطب **(سقط عنه الضمان)**؛ لأن الغالب هنا الإخلاف كسن غير المثغور[١١].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢).
(٢) فتاوىٰ الرملي (٢/١٠٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) هو: ضرب من الشوك.
(٥) الصحاح (١٢٨٦).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) شرح النووي لمسلم (٩/١٢٧).
(٨) مغني المحتاج (١/٥٢٨).
(٩) الضمان بالقيمة هو القياس. كفاية النبيه (٧/٣٣١).
(١٠) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣١٠)، أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢).
(١١) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢).

ويجوز رعي حشيش الحرم.

قال النووي في المجموع: هذا إذا عاد كما كان، وإن عاد ناقصًا ضمن ما نقص بلا خلاف(١).

وقال فيه أيضًا: إطلاق الحشيش علىٰ الرطب مجاز، فإنه حقيقة في اليابس، وإنما يقال للرطب كلأ وعشب(٢).

وقال في التحرير: لو قال: "أخلف" لكان أجود(٣).

(ويجوز رعي حشيش الحرم) بل وشجره كما نص عليه في الأم(٤) بالبهائم؛ لأن الهدايا كانت تساق في عصره ﷺ وأصحابه رضي الله تعالىٰ عنهم(٥)، وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي كالحنظل والتغذي كالرجلة والبقلة؛ للحاجة إليه، ولأن ذلك في معنىٰ الزرع، ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج(٦).

ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع(٧)؛ لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه، ويؤخذ منه ـ كما قال الزركشي وغيره ـ أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه، وظاهر كلامهم أن جواز أخذه للدواء لا يتوقف علىٰ وجود السبب حتىٰ يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده(٨).

---

(١) المجموع (٧/٤٥٢).
(٢) المجموع (٧/٤٥٢).
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٨).
(٤) الأم (٧/١٥٤).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢).
(٧) المجموع (٧/٤٥٣)، أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢).

ويحرم صيد المدينة كما يحرم صيد الحرم ....

قال في المهمات: وهو المتجه[١].

قال الزركشي: بل المتجه المنع؛ لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة يتقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب[٢]، وهو الظاهر.

(ويحرم صيد) حرم **(المدينة)** وكذا نباتها **(كما يحرم صيد الحرم)** المكي ونباته على ما مر؛ لخبر الشيخين[٣]: **"إن إبراهيم ﷺ حرم مكة، وإني حرمت المدينة: ما بين لابتيها، لا يقطع شجرها"**، زاد مسلم[٤]: **"ولا يصاد صيدها"**.

واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية: "لابة" وهي: أرض تركبها حجارة سود، لابة شرقي المدينة، ولابة غربيها، فحرمها ما بينهما عرضًا، وما بين جبليها طولًا، وهما عير وثور؛ لخبر الصحيحين[٥]: **"المدينة حرم من عير إلى ثور"**.

واعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة غلط من الرواة، وأن الرواية الصحيحة: "أحد".

ورد بأن وراءه جبلًا صغيرًا يقال له: ثور، فأحد من الحرم[٦].

وأما حرم مكة فحدودها معروفة.

وقد نظم بعضهم مسافتها بالأميال في بيتين فقال:

---

(١) المهمات (٤/٤٩٢)، أسنى المطالب (١/٥٢٢).

(٢) أسنى المطالب (١/٥٢٢).

(٣) البخاري (٢١٢٩)، مسلم (٧٣٣٣).

(٤) مسلم (١٣٦٢).

(٥) البخاري (١٨٦٧)، مسلم (١٣٧١).

(٦) مغني المحتاج (١/٥٢٩).

إلا أنه لا يضمن؛ وفي قول آخر: أنه يسلب القاتل.

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجده عشر ثم تسع جعرانه

والسين في سبعة الأولىٰ مقدمة، بخلاف الثانية[١].

(إلا أنه) أي: صيد حرم المدينة ونباتها **(لا يضمن)**؛ لأنه ليس محلًا للنسك، بخلاف حرم مكة[٢].

(وفي قول آخر:) ـ وهو القديم ـ **(أنه يسلب القاتل)** أي: يضمن بسلب الصائد، وكذا القاطع لشجره كسلب القتيل، وهو للسالب، ويترك للمسلوب ما يستر به عورته، **وقيل**: سلبه لفقراء المدينة. **وقيل**: لبيت المال[٣].

ويحرم صيد وَجٍّ[٤] الطائف ونباته، ولا ضمان فيهما قطعًا[٥].

والنقيع ـ بالنون، وقيل: بالباء ـ ليس بحرم، ولكن حماه النبي ﷺ لنعم الصدقة ونعم الجزية، فلا يملك شيء من نباته[٦]، ولا يحرم صيده ولا يضمن، ويضمن ما أتلفه من نباته؛ لأنه ممنوع منه، فيضمنه بقيمته.

قال الشيخان: ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة[٧]، وبحث النووي أنها لبيت المال[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٢٩).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٢٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٥٢٩)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣١١).
(٤) هو: واد بصحراء الطائف.
(٥) أسنى المطالب (١/٥٢٣).
(٦) أسنى الطالب (١/٥٢٣)، مغني المحتاج (١/٥٢٩).
(٧) الشرح الكبير (٣/٥٢٣)، روضة الطالبين (٣/١٧٠).
(٨) روضة الطالبين (٣/١٧٠).

وما وجب على المحرم من طعام.. وجب تفريقه على مساكين الحرم، وما وجب من هدي وجب ذبحه في الحرم، وتفرقته على فقراء الحرم.

فإن كان محصرًا جاز أن يذبح، ويفرق حيث أحصر.

(**وما وجب على المحرم**) بسبب الإحرام (**من طعام.. وجب تفريقه**) أي: صرفه (**على مساكين الحرم**)، ويدخل في المساكين الفقراء كما مر، ولا فرق بين المستوطن وغيره؛ قياسًا على الهدي، والمستوطن أولى إلا أن اشتدت حاجة غيرهم(١).

وخرج بـ: "الطعام" الصيام، فإنه يصوم في أي: مكان شاء.

(**وما وجب**) عليه (**من هدي**) لفعل محظور أو لترك مأمور أو وجب عليه لقران أو تمتع (**وجب ذبحه في الحرم**)؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ (**وتفرقته على فقراء الحرم**)، ويدخل في الفقراء المساكين، وتجب النية عند الصرف، وأقل ما يجزي الصرف إلى ثلاثة.

(**فإن كان محصرًا جاز أن يذبح، ويفرق حيث أحصر**) ولو بالحل، ويفرقه على مساكين ذلك الموضع، وسواء في ذلك دم الإحصار وغيره، فإنه ﷺ أحصر عام الحديبية فذبح بها، وهي من الحل، ولأنه موضع التحلل كالحرم، ولا يلزم بعث الهدي إلى الحرم وإن تمكن منه، لكن الأولى بعثه إن تمكن(٢).

ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه ذكره في المجموع(٣).

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٣٠).

(٢) الغرر البهية (٢/٣٧٥).

(٣) المجموع (٨/٢٩٩)، الغرر البهية (٢/٣٧٥).

. . . .

خاتمة:

نقل تراب حرم مكة أو المدينة أو أحجارهما أو ما عمل من طين أحدهما كالأباريق وغيرها إلىٰ الحل حرام[١]، فيجب رده إلىٰ موضعه[٢].

ولا يحرم نقل ماء زمزم إلىٰ الحل، بل ولا يكره كما في الروضة، بل يستحب، نقله تبركًا كما حكاه في المجموع عن نص الشافعي والأصحاب[٣].

ونقل تراب الحل أو أحجاره إلىٰ الحرم مكروه كما في الروضة[٤]، أو خلاف الأولىٰ كما في المجموع[٥]؛ لعدم ثبوت نهي فيه[٦].

ويحرم أخذ طيب الكعبة، وأخذ شيء من سترها، فمن أخذ منهما شيئا وجب رده، فمن أراد التبرك بها في طيب مسحها بطيب نفسه، ثم يأخذه، والأمر في سترها إلىٰ الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعًا وعطاء؛ لئلا يتلف بالبلاء، وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمه: وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو حائضًا أو جنبًا[٧].

---

(١) لحرمته. أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٢٨)، أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢).

(٣) المجموع (٧/٤٥٧)، أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢).

(٤) روضة الطالبين (٣/١٦٨)، مغني المحتاج (١/٥٣٠)، أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢).

(٥) المجموع (٧/٤٥٨)، مغني المحتاج (١/٥٣٠).

(٦) قال في المغني: وهو الظاهر. (١/٥٢٨).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢)، مغني المحتاج (١/٥٢٨).

باب صفة الحج

إذا أراد المحرم دخول مكة اغتسل ....

(باب) بيان (صفة الحج)

(إذا أراد المحرم دخول مكة) زادها الله شرفًا **(اغتسل)** ندبًا ؛ للاتباع[١][٢].

يقال فيها: مكة بالميم، وبكة بالباء، لغتان. وقيل: بالميم اسم للحرم، وبالباء اسم للمسجد. وقيل: بالميم للبلد، وبالباء للبيت مع المطاف. وقيل: بدونه[٣].

وهي أفضل الأرض عندنا، وقال مالك بتفضيل المدينة، ونقل القاضي عياض إجماع المسلمين علىٰ أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل الأرض، وأن[٤] الخلاف فيما سواه[٥].

واختار النووي في الإيضاح استحباب المجاورة بمكة إلا أن يغلب علىٰ ظنه الوقوع في الأمور المحظورة[٦].

وعن ابن أسباط أنه قال: بين الركن والمقام قبور تسعة وتسعين نبيًّا، وأن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل في تلك البقعة.

والغسل للجائي من طريق المدينة بذي طوىٰ أفضل، وطَوىٰ ـ بفتح الطاء

---

(١) البخاري (١٨٨٩)، مسلم (١٣٧٦).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٥)، مغني المحتاج (١/٥٨٢).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٥)، مغني المحتاج (١/٤٨٢).

(٤) في الأصل زيادة: "إذ"؟!.

(٥) مغني المحتاج (١/٤٨٢).

(٦) مغني المحتاج (١/٤٨٣).

ويدخل من ثنية كَداء من أعلىٰ مكة، وإذا خرج خرج من ثنية كُدىٰ.

أشهر من ضمها ـ واد بمكة بين الثنيتين، وأقرب إلىٰ السفلىٰ؛ للاتباع رواه الشيخان[(١)]، وسمي بذلك؛ لاشتماله علىٰ بئر مطوية بالحجارة، أي: مبنية بها، والطي البناء، وهو مقصور، ويجوز تنوينه وعدمه[(٢)]. أما الجائي من غير طريق المدينة فيغتسل من نحو مسافته من طريقه كما صرح به في المجموع[(٣)].

(ويدخل) المحرم ندبًا **(من ثنية كَداء)** وإن لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الأصحاب[(٤)] **(من أعلىٰ مكة)**، وهي موضع بأعلىٰ مكة[(٥)].

(وإذا خرج خرج من ثنية كُدىٰ[(٦)])؛ للاتباع رواه مسلم[(٧)]، ولفظه: **"كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من السفلىٰ"**، والعليا تسمىٰ ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين، والسفلىٰ ثنية كدىٰ بالضم والقصر والتنوين، وهي عند جبل قعيقعان، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين، واختصت العليا بالدخول، والسفلىٰ بالخروج؛ لأن الداخل يقصد مكانًا عالي المقدار، والخارج عكسه، وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره، وهو مقتضىٰ الخبر السابق[(٨)(٩)].

والأفضل دخول مكة نهارًا ماشيًا حافيًا إذا لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس

---

(١) البخاري (٤٩١)، مسلم (١٢٥٩).

(٢) علىٰ إرادة المكان أو البقعة.

(٣) المجموع (٨/٣)، مغني المحتاج (١/٤٨٣).

(٤) الشرح الكبير (٣/٣٨٤).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٨٣).

(٦) في نسخة المتن الخطية زيادة: "من أسفل مكة".

(٧) مسلم (١٢٥٧).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) مغني المحتاج (١/٤٨٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٥).

وإذا رأىٰ البيت رفع يديه وقال: "اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام".

رجله كما قاله في المجموع[١].

قال الأذرعي: وينبغي أن يكون دخول المرأة في هودجها، ونحوه ليلًا أفضل[٢]، ولم أر من ذكره، وإطلاقهم يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة[٣].

(وإذا رأىٰ البيت) أي: الكعبة أو وصل محل رؤيته ولم يره لعمىً أو ظلمة أو نحو ذلك **(رفع يديه)** وهو واقف ندبًا[٤]؛ لحديث: "**ترفع الأيدي في استقبال البيت**" رواه البيهقي وغيره بسند ضعيف[٥].

(وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا)؛ للاتباع رواه الشافعي[٦] والبيهقي[٧]، وقال: إنه منقطع، **(اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام)** قاله عمر رضي الله تعالىٰ عنه، رواه عنه البيهقي[٨].

قال في المجموع: وإسناده ليس بقوي[٩].

---

(١) المجموع (٨/٣)، أسنىٰ المطالب (٤٧٥/١)، مغني المحتاج (٤٨٣/١).
(٢) أسنىٰ المطالب (٤٧٥/١)، مغني المحتاج (٤٨٣/١).
(٣) ما ذهب إليه الأذرعي اختاره في المغني (٤٨٣/١).
(٤) مغني المحتاج (٤٨٣/١).
(٥) سنن البيهقي الكبرىٰ (٩٢١٠)، معرفة السنن والآثار (٩٨٠٠)، الأم (١٨٤/٢).
(٦) الأم (١٨٤/٢).
(٧) سنن البيهقي الكبرىٰ (٩٢١٣)، معرفة السنن والآثار (٩٧٩٦).
(٨) سنن البيهقي الكبرىٰ (٩٢١٣).
(٩) المجموع (٨/٨)، مغني المحتاج (٤٨٤/١).

ويبتدأ بطواف القدوم، ....

ومعنىٰ السلام الأول ذو السلامة من النقائص، والثاني والثالث السلامة من الآفات(١).

والتشريف: الرفع والإعلاء، والتكريم: التفضيل، والمهابة: التوقير والإجلال، والبر الاتساع في الإحسان(٢).

ويستحب أن يدعو بما أحب من المهمات، وأهمها المغفرة، ثم عقب ذلك يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة(٣) وإن لم يكن بطريقه؛ للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح(٤)، ولأن باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الأسود(٥).

ويخرج من باب بني سهم إذا خرج إلىٰ بلده، ويسمىٰ اليوم بباب العمرة(٦).

(ويبتدأ) ندبًا عند دخول المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما **(بطواف القدوم)**؛ للاتباع رواه الشيخان(٧).

والمعنىٰ فيه أن الطواف تحية المسجد، فيسن أن يبدأ به إلا لعذر، كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة، فيقدم ذلك علىٰ الطواف، ولو كان في أثنائه؛ لأنه يفوت، والطواف لا يفوت، ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير، نعم

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٨٣، ٤٨٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٨٣).

(٣) وهو أحد أبواب المسجد. مغني المحتاج (١/٤٨٤).

(٤) سنن البيهقي الكبرىٰ (٩٢٠٨).

(٥) وهي أشرف الجهات. مغني المحتاج (١/٤٨٤).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٦)، مغني المحتاج (١/٤٨٤).

(٧) البخاري (١٦١٥).

ويضطبع؛ ....

يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتي(١).

وكما يسمىٰ طواف القدوم يسمىٰ طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية(٢).

ولو قدمت المرأة نهارًا وهي ذات جمال أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلىٰ الليل، ومثلها الخنثىٰ(٣) كما في المجموع(٤).

ولو دخل وقد مُنِعَ الناس من الطواف صلىٰ تحية المسجد جزم به في المجموع(٥)، وإنما قدم الطواف عليها فيما مر؛ لأنها تحصل بركعتيه؛ لوقوعهما بعده غالبًا(٦).

ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف(٧)، فلا يطلب من الداخل بعده، ولا من المعتمر؛ لدخول وقت الطواف المفروض عليهما، فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطوافه قياسًا علىٰ أصل النسك(٨).

(ويضطبع) الذكر ندبًا ولو صبيًّا، ويفعله عن العاجز وليه في جميع كل طواف يرمل فيه؛ للاتباع رواه أبو داود(٩) ....

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٦)، مغني المحتاج (١/٤٨٤).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٦)، مغني المحتاج (١/٤٨٤).

(٣) قيده بعضهم بما إذا أمنت الحيض الذي يطول زمنه. مغني المحتاج (١/٤٨٤).

(٤) المجموع (٨/١١)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٦، ٤٧٧)، مغني المحتاج (١/٤٨٤).

(٥) المجموع (٨/١١)، مغني المحتاج (١/٤٨٤)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٦).

(٦) مغني المحتاج (١/٤٨٤).

(٧) مفردًا كان أو قارنًا. مغني المحتاج (١/٤٨٤).

(٨) مغني المحتاج (١/٤٨٤)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٦).

(٩) أبو داود (١٨٧٩).

فيجعل وسْط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه علىٰ عاتقه الأيسر، ويبتدئ من الحجر الأسود فيستلمه بيده ويقبله، ....

بإسناد صحيح كما في المجموع[١].

(فيجعل وسْط ردائه تحت عاتقه) أي: منكبه **(الأيمن)** ويكشفه، **(ويطرح طرفيه علىٰ عاتقه الأيسر)** كدأب أهل الشطارة[٢].

والاضطباع مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة، وهو العضد[٣].

ويستحب في السعي أيضًا؛ قياسًا علىٰ الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بقطعها سبعًا[٤].

وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف، فلا يسن فيهما الاضطباع، بل يكره[٥].

(ويبتدئ) وجوبًا في طوافه **(من الحجر الأسود)**[٦]؛ للاتباع رواه مسلم[٧] مع خبر: "**خذوا عني مناسككم**"[٨] **(فيستلمه بيده)** أول طوافه بعد استقباله، أي: يلمسه بيده؛ للاتباع رواه مسلم[٩].

ويستحب أن تكون اليمنىٰ، **(ويقبله)**، ويستحب تخفيف القبلة بحيث

(١) المجموع (٨/٢٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٩٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٩٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٩٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٢).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٩٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٢).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٨٥، ٤٨٦).
(٧) مسلم (١٢١٨).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) مسلم (١٢٦٧).

ويحاذيه ....

لا يظهر له صوت، ويضع جبهته[(١)]؛ للاتباع رواه الشيخان[(٢)(٣)].

ويسن تثليث الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة في كل طوفة قاله الصيمري[(٤)].

وإنما تسن الثلاثة للمرأة إذا خلىٰ المطاف ليلًا أو نهارًا، وإن خصه ابن الرفعة بالليل[(٥)]، والخنثىٰ كالمرأة[(٦)].

(ويحاذيه) ـ بالمعجمة ـ وجوبًا في [مشيه][(٧)]، أو جريه في مروره عليه، ابتداء بجميع بدنه بأن لا يتقدم جزء من بدنه علىٰ جزء من الحجر، والمراد بجميع البدن جميع الشق الأيسر، واكتفىٰ بمحاذاة جزء من الحجر كما اكتفىٰ بتوجهه بجميع بدنه جزء من الكعبة في الصلاة[(٨)].

قال في المجموع: وصفة المحاذاة أن يتوجه [للبيت][(٩)] أول طوافه، ويقف علىٰ جانب الحجر الذي إلىٰ جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطواف، ثم يمر مستقبل الحجر إلىٰ جهة يمينه حتىٰ يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت

---

(١) أي: علىٰ الحجر.

(٢) البخاري (١٦٠٣)، مسلم (١٢٦٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٨٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٨٧، ٤٨٨).

(٥) كفاية النبيه (٧/٣٦٤)، فتح الوهاب (١/١٦٧).

(٦) مغني المحتاج (١/٤٨٨).

(٧) سواد في الأصل.

(٨) مغني المحتاج (١/٤٨٦).

(٩) في الأصل: "البيت"؟!.

فإن لم يمكنه استلمه بيده، ....

عن يساره[١]، وهذا يستثنىٰ من وجوب جعل البيت عن يساره، وهو خاص بالطوفة الأولىٰ، ولو جعله عن يساره ابتداء من غير استقبال للحجر جاز وفاتته الفضيلة[٢].

فلو بدأ بغير الحجر كأن بدأ بالباب لم يحسب ما طافه، وإذا انتهىٰ إليه[٣] ابتدأ [منه، و]حسب له طوافه من حينئذٍ[٤].

ولو أزيل الحجر ـ والعياذ بالله ـ أو نقل من محل إلىٰ آخر وجب محاذاة محله[٥].

ويسن استلام محله، وتقبيله والسجود عليه[٦].

(**فإن لم يمكنه**) التقبيل والسجود لزحمة مثلًا (**استلمه بيده**) اليمنىٰ، فإن عجز فاليسرىٰ كما قاله الزركشي[٧]، فإن عجز عن استلامه بيده، [فليستلمه][٨] بنحو عود ثم يقبل ما استلمه به؛ لخبر الصحيحين[٩]: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[١٠].

---

(١) المجموع (١٣/٨)، مغني المحتاج (٤٨٦/١).
(٢) مغني المحتاج (٤٨٦/١).
(٣) أي: الحجر.
(٤) كما لو قدم المتوضئ علىٰ غسل الوجه غسل عضو آخر، فإنه يجعل الوجه أول وضوئه، وظاهر هذا أن النية إذا كانت واجبة لا بد من استحضارها عند محاذاة الحجر. مغني المحتاج (٤٨٦/١).
(٥) مغني المحتاج (٤٨٦/١).
(٦) مغني المحتاج (٤٨٦/١).
(٧) مغني المحتاج (٤٨٨/١).
(٨) في الأصل: "فاستلمه"؟!.
(٩) البخاري (٦٨٥٩)، مسلم (١٣٣٧).
(١٠) مغني المحتاج (٤٨٨/١).

فإن لم يمكنه أشار إليه، ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف فإذا بلغ الركن اليماني استلمه وقبل يده، ولا يقبله.

(فإن لم يمكنه) استلامه بيده ولا بغيرها **(أشار إليه)** بيده اليمنىٰ أو شيء فيها، ثم قبل ما أشار به؛ لخبر البخاري[١] أنه ﷺ **"طاف علىٰ بعير كلما أتىٰ إلىٰ الركن أشار إليه بشيء بيده وكبر"**، ولا يشير بالفم إلىٰ التقبيل[٢].

(ثم يجعل) وجوبًا **(البيت عن يساره ويطوف)** مارًّا تلقاء وجهه، فإن خالف شيئًا من ذلك، كأن استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو يساره، أو مشىٰ القهقري نحو الباب، أو الركن اليماني لم يصح طوافه؛ لتركه ما ورد الشرع به[٣].

ولو مشىٰ منكسًا رأسه إلىٰ أسفل، ورجلاه إلىٰ فوق لم يكف كما قاله الإسنوي، أو مستلقيًا علىٰ ظهره، أو علىٰ وجهه مع مراعاة كون البيت عن يساره صحَّ كما هو مقتضىٰ كلامهم[٤].

(فإذا بلغ الركن اليماني) ـ بتخفيف الياء أشهر من تشديدها ـ نسبة إلىٰ اليمن **(استلمه وقبل يده)** بعد استلامه بها[٥] **(ولا يقبله)**؛ للاتباع رواه الشيخان[٦].

فإن عجز عن استلامه أشار إليه، وقبل ما أشار به، فعلم أنه لا يسن استلام غير ما ذكر، ولا تقبيله غير الحجر من الأركان، فإن خالف لم يكره، بل نص

---

(١) البخاري (١٦١٣).
(٢) لأنه لم ينقل. مغني المحتاج (٤٨٨/١).
(٣) مغني المحتاج (٤٨٥/١).
(٤) مغني المحتاج (٤٨٥/١).
(٥) يندب ذلك في كل طوفة. مغني المحتاج (٤٨٦/١).
(٦) البخاري (١٦٠٩)، مسلم (١٢٦٧).

ويقول عند ابتداء الطواف: "بسم الله، والله أكبر اللهم، إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإتباعًا لسنه نبيك محمد ﷺ".

الشافعي على أن التقبيل حسن[١].

(ويقول) ندبًا **(عند ابتداء الطواف)** حالة الاستلام **(: بسم الله، والله أكبر اللهم)**، أطوف **(إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك)** أي: ميثاقك الذي أخذته علينا بامتثال أمرك واجتناب نهيك، **(وإتباعًا لسنه نبيك محمد ﷺ)** اتباعًا للسلف والخلف، فـ"إيمانًا" وما بعده مفعول له كما علم من التقدير[٢].

ويقول قُبالة الباب: ـ أي: في الجهة التي تقابله ـ **"اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار"**، ويشير إلى مقام إبراهيم، وهذا هو المعتمد[٣].

وقال ابن الصلاح: يعني بالعائذ نفسه، والقول بأنه يشير إلى مقام إبراهيم، وأن العائذ هو إبراهيم ﷺ غلط فاحش وقع لبعض عوام أهل مكة. انتهى ملخصًا[٤].

وعند الانتهاء إلى الركن العراقي: **"اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد"**[٥].

وعند الانتهاء إلى الميزاب[٦]: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك،

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٨٦).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٨٨، ٤٨٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٨٩).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٨٩).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٨٩).
(٦) أي: تحت الميزاب.

ويطوف سبعًا ....

واسقني بكأس محمد ﷺ شرابًا هنيئًا لا أظمأ بعده أبدًا يا ذا الجلال والإكرام(١).

وبين الركن اليماني والشامي: "**اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وعملًا متقبلًا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور**"، أي: واجعل ذنبي ذنبًا مغفورًا، وقس به الباقي(٢).

والمناسب للمعنىٰ في العمرة أن يقول: "**عمرة مبرورة**"، ويحتمل استحباب التعبير بالحج؛ مراعاة للخبر(٣)، ويقصد المعنىٰ اللغوي، وهو القصد نبه عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل، ومعلوم أن محل الدعاء بهذا إذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة(٤).

وبين اليمانيين: "**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**"؛ للاتباع رواه أبو داود(٥).

ووقع في المنهاج كالروضة: "اللهم" بدل "ربنا"(٦)، ويسن له الإسرار بذلك؛ لأنه أجمع للخشوع(٧).

(**ويطوف سبعًا**) وجوبًا، ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيًا أو راكبًا أو زاحفًا كما مر، لعذر أو غيره، فلو ترك من السبع شيئًا وإن قل لم

---

(١) مغني المحتاج (٤٨٩/١).

(٢) مغني المحتاج (٤٨٩/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مغني المحتاج (٤٨٩/١).

(٥) أبو داود (١٨٨٧).

(٦) منهاج الطالبين (١٩٨)، مغني المحتاج (٤٨٩/١).

(٧) مغني المحتاج (٤٨٩/١).

يرمل في الثلاثة الأولة، ....

يجزه، ولابد أن يحاذي شيئا ـ من الحجر بعد الطوفة السابعة ـ مما حاذاه أولًا، ولابد من كون الطواف في المسجد[(١)]؛ وإن وسِّع، وحال حائل كالسقاية والسواري، أو كان علىٰ السطح ولو مرتفعًا كما جزم به القاضي، وصوبه في المجموع[(٢)].

قال في المهمات: ولو زيد فيه حتىٰ بلغ الحل، فطاف فيه في الحل، فالقياس عدم الصحة[(٣)]، انتهىٰ.

ولو طاف خارج المسجد ـ؛ ولو بالحرم ـ لم يصح بالإجماع[(٤)]، ولأنه ﷺ لم يطف إلا داخله، وقال: "**خذوا عني مناسككم**"[(٥)].

ويكره تسمية الطواف شوطًا ودورًا، قاله في المجموع عن الشافعي والأصحاب[(٦)(٧)].

ولا تشترط الموالاة في الطواف[(٨)].

و(**يرمل**) الذكر ندبًا (**في**) الطوفات (**الثلاثة الأولة**) في كل طواف بعده سعي مطلوب بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن، ولم يسع بعد الأول، فلو

---

(١) للاتباع. مغني المحتاج (١/٤٨٧).

(٢) المجموع (٨/٣٩)، مغني المحتاج (١/٤٨٦، ٤٨٧).

(٣) المهمات (٤/٣٢١)، مغني المحتاج (١/٤٨٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٨٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) قال في مغني: والمختار أنه لا يكره. (١/٤٨٩).

(٧) المجموع (٧/١١٩)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٨).

(٨) بل يندب التوالىٰ بين الطوفات للاتباع، وخروجًا من خلاف من أوجبه. مغني المحتاج (١/٤٩١).

ويمشي في الأربعة، ....

سعىٰ بعده لم يرمل في طواف الإفاضة[١].

والرمل ـ ويسمىٰ خببًا ـ بأن يسرع مشيه مقاربًا خطاه، ويكره المبالغة في الإسراع فيه[٢].

(ويمشي في الأربعة) الباقية علىٰ هينته؛ للاتباع رواه مسلم[٣]، وإن طاف راكبًا أو محمولًا حرك الدابة ورمل به الحامل[٤].

ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الأربع الباقية؛ لأن هيئتها السكينة، فلا تغير.

ويسن للذكر القرب من البيت في طوافه؛ تبركًا به، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل إلا أن يتأذىٰ بنحو زحمة أو أذىٰ غيره، فالبعد أولىٰ[٥].

فلو فات الرمل بالقرب لزحمة أو نحوها[٦].. فالرمل مع البعد أولىٰ؛ لأنه متعلق بالعبادة، والقرب مكانها[٧]، إلا أن يخاف صدم النساء بحاشية المطاف، فالقرب بلا رمل أولىٰ من البعد مع الرمل[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٩٠).

(٢) بل يرمل علىٰ العادة. المجموع (٨/٤٥).

(٣) مسلم (١٢٦٢).

(٤) فتح الوهاب (١/١٦٧)، مغني المحتاج (١/٤٩٠).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٢)، مغني المحتاج (١/٤٩٠).

(٦) ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر. مغني المحتاج (١/٤٩١).

(٧) أي: والمتعلقة بنفس العبادة أولىٰ بالمحافظة، ألا ترىٰ أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث. مغني المحتاج (١/٤٩١).

(٨) محافظة علىٰ الطهارة.

وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وكلما حاذى الركن اليماني استمله في كل مرة أحب.

ويقول في رمله كلما حاذي الحجر الأسود: "اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا".

ولو خاف مع القرب أيضًا لمسهن فترك الرمل أولى[(١)].

ويسن أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه لرمل[(٢)]. أما الأنثى والخنثى فيسن أن يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالذكور، فإن انفردت النساء بالمطاف أو الخناثى فكالذكور.

(**وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وكلما حاذى الركن اليماني استمله**) وقبّل ما استلمه به، ويفعل ما ذكر (**في كل مرة**)؛ لخبر أبي داود[(٣)] والنسائي[(٤)] عن ابن عمر "**أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة**"، وفي الأوتار (**أحب**) أي: آكد منه في غيرها[(٥)].

(**ويقول**) ندبًا (**في رمله كلما حاذي الحجر الأسود**[(٦)]: **اللهم اجعله**) أي: ما أنا فيه من العمل (**حجًّا مبرورًا**) أي: لم يخالطه معصية، وقيل: مقبولًا، (**وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا**) أي: متقبلًا؛ للاتباع[(٧)].

---

(١) مغني المحتاج (٤٩١/١).
(٢) مغني المحتاج (٤٩١/١).
(٣) أبو داود (١٨٧٦).
(٤) النسائي (٢٩٤٧).
(٥) مغني المحتاج (٤٨٨/١).
(٦) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "الله أكبر".
(٧) سنن البيهقي الكبرى (٩٢٨٨).

ويقول في الأربعة: "رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار". ويدعو فيما بين ذلك بما أحب.

ولا ترمل المرأة، ولا تضطبع.

والأفضل أن يطوف راجلًا ....

(ويقول في الأربعة) الباقية **(: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[١])**.

قال في شرح المهذب: نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب[٢].

(ويدعو فيما بين ذلك بما أحب) من أمر الدين والدنيا والآخرة؛ لأن الدعاء فيه مستجاب.

ومأثور الدعاء ـ أي: منقوله ـ أحب، فقراءة فيه، فغير مأثوره، ويسن الإسرار بذلك كما مر[٣].

(ولا ترمل المرأة)؛ لئلا ينكشف منها شيء، **(ولا تضطبع)**؛ لأن محله منها عورة، فلا يصح طوافها، أي: إذا كانت حرة، ومثلها الخنثىٰ أي: لا يندب لهما ذلك، بل يحرم عليهما الاضطباع بحضرة الأجانب[٤].

(والأفضل أن يطوف راجلًا) أي: ماشيًا ولو امرأة؛ للاتباع؛ لأن المشي

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٩٠).
(٢) المجموع (٨/٦٤).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٨٩).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٩٠).

فإن طاف راكبًا أجزأه.

أشبه بالتواضع والأدب، ولا يركب إلا لعذر كمرض[(١)]، أو حاجة الناس إلىٰ ظهوره ليستفتىٰ ويقتدىٰ به[(٢)]؛ للاتباع رواه مسلم[(٣)].

(**فإن طاف راكبًا**) بلا عذر (**أجزأه**) من غير كراهة كما نقله الشيخان عن الجمهور لكنه خلاف الأولىٰ كما نقله في المجموع عن الجمهور[(٤)]، وفي غيره عن الأصحاب وصححه[(٥)].

ونصه في الأم علىٰ الكراهة[(٦)] يحمل علىٰ الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها بخلاف الأولىٰ[(٧)].

ووجه عدم تحريم إدخال البهية المسجد - بل وعدم كراهته عند أمن التلويث - أن إدخالها هنا لحاجة إقامة السُّنة كما فعله ﷺ[(٨)].

قال الماوردي: وحكم طواف المحمول علىٰ أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكر[(٩)]، لكن هو أولىٰ من الركوب عند العذر[(١٠)].

ويستحب أن يكون حافيًا في طوافه كما قاله الإسنوي[(١١)].

---

(١) فتح الوهاب (١/١٦٧).
(٢) المجموع (٨/١١١)، مغني المحتاج (١/٤٨٧).
(٣) سبق تخرجه.
(٤) المجموع (٨/٢٨)، وفتح الوهاب (١/١٦٧).
(٥) روضة الطالبين (٣/٨٤)، فتح الوهاب (١/١٦٧).
(٦) الأم (٢/١٩٤).
(٧) فتح الوهاب (١/١٦٧).
(٨) مغني المحتاج (١/٤٨٧).
(٩) الحاوي الكبير (٤/١٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٨٧).
(١٠) مغني المحتاج (١/٤٨٧).
(١١) مغني المحتاج (١/٤٨٧).

فإن حمل محرم محرمًا ونويَا جميعًا ففيه قولان؛ أحدهما: أن الطواف للحامل، والثاني: أنه للمحمول.

(فإن حمل محرم) أو حلال **(محرمًا)** أو حلالاً لعذر أم لا **(ونويَا جميعًا)** أي: نوىٰ كل نفسه **(ففيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأظهر ـ **(أن الطواف للحامل)** فقط؛ لأنه الطائف[1].

(والثاني: أنه للمحمول) كراكب الدابة.

ولو حمل حلالٌ ـ أو محرمٌ طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه ـ **محرمًا لم يطف عن نفسه** ـ صغيرًا كان أو كبيرًا، أو محرمين صغيرين، أو كبيرين، أو أحدهما صغير، والآخر كبير لعذر أو غيره كما مر ـ **وطاف به أو بهما، ودخل وقت طواف المحمول ولم ينوه الحامل لنفسه** ـ بأن نواه للمحمول أو أطلق ـ **وقع الطواف للمحمول**؛ لأنه كراكب دابة؛ إذ لا طواف علىٰ الحامل[2].

فإن لم يطف المحرم الحامل عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول إن قصده عملًا بنية الحامل، وإنما لم يقع للحامل المحرم إذا دخل وقت طوافه ونوىٰ المحمول؛ لأنه صرفه عن نفسه[3].

فإن نواه الحامل لنفسه أو لهما أو أطلق.. وقع له؛ وإن نواه محموله لنفسه؛ لأنه الطائف لم يصرفه عن نفسه، وسواء في الصغير حمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره.

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٩٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٩٢)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٩٢)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٩).

وإن طاف محدثًا أو نجسًا أو مكشوف العورة أو طاف علىٰ جدار الحِجر أو علىٰ شاذروان الكعبة ....

ومحله في غير المميز إذا حمله غير الولي أن يكون بإذن الولي، فلو لم يحمله بل جعله في شيء موضوع علىٰ الأرض وجذبه فلا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر؛ لانفصاله عنه، ونظيره ما لو كان بسفينة وهو يجذبها(١).

قال الزركشي: قضية كلام صاحب الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي(٢).

قال ابن يونس: وإن حمله في الوقوف أجزأ فيهما(٣)، يعني مطلقًا، والفرق أن المعتبر ثم السكون، أي: الحضور، وقد وجد من كل منهما، وهنا الفعل ولم يوجد منهما(٤).

(وإن طاف محدثًا أو نجسًا) أي: عليه نجاسة غير معفو عنها في ثوبه أو بدنه، وكذا لو كانت في محل طوافه ومشىٰ عليها مثلًا، **(أو مكشوف العورة)** التي يشترط سترها في الصلاة، **(أو طاف علىٰ جدار الحِجر)** بكسر الحاء، وهو المحوط بين الركنين للشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة(٥)، **(أو علىٰ شاذروان الكعبة)** ـ وهو بفتح المعجمة ـ الجدار الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع، **قال الجلال المحلي**: بين ركن الباب والركن الشامي(٦)

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٩).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٩)، مغني المحتاج (١/٤٩٢).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٩).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٩).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٨٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٧٨).
(٦) كنز الراغبين (٢/١٣٣).

لم يجزه.

تركته قريش لضيق النفقة[١].

أو كان يضع رجله عليه أحيانًا ويقفز بالأخرىٰ، أو أدخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان، أو هواء غيره من أجزاء البيت حال طوافه، كأن مس الجدار في موازاة الشاذروان، بخلاف ما لو مس الجدار الذي في جهة الباب، فإنه لا يضر.

قال النووي في مناسكه وغيرها عن أصحابنا وغيرهم: والشاذروان ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان[٢]، أي: وعند الجدار الذي في جهة للباب.

قال: وينبغي أن يتفطن لدقيقه، وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتىٰ يفرغ من التقبيل، ويعتدل قائمًا[٣].

أو دخل من إحدىٰ فتحتي الحجر وخرج من الأخرىٰ، أو خلف منه قدر الذي من البيت ـ وهو ستة أذرع ـ واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر **(لم يجزه)** طوافه في المسائل المذكورة.

أما في الثلاث الأول فكالصلاة، وقد قال ﷺ: "**الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**" صححه الحاكم[٤]،

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٨٦).
(٢) الإيضاح (٢٢٦).
(٣) الإيضاح (٢٢٦).
(٤) المستدرك (٣٠٥٦).

. . . .

وفي رواية الشيخين[١]: "**[الطواف بالبيت صلاة]**[٢]" مع خبر[٣]: "**خذوا عني مناسككم**"[٤].

ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة، أما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما، إلا طواف الركن، فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس، وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا؛ لأن الطواف لا آخر لوقته[٥]، انتهىٰ.

ويؤيده أن فاقد الطهورين إذا صلىٰ ثم قدر علىٰ التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر؛ لعدم الفائدة[٦]، وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما نظر[٧].

فلو أحدث أو تنجس أو عري مع قدرته علىٰ الستر في أثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنىٰ علىٰ طوافه؛ ولو تعمد ذلك، بخلاف الصلاة؛ إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها؛ سواء أطال الفصل أم قصر؛ لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء؛ لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللهما ما ليس منها، بخلاف الصلاة[٨].

(١) الرواية ليست في البخاري ومسلم.
(٢) هكذا في المخطوط، ولعله خطأ من الناسخ، والصواب: "لا يطوف بالبيت عريان"، وصح أنه صلىٰ الله عليه توضأ لطوافه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) مغني المحتاج (١/٤٨٥، ٤٨٦).
(٥) المهمات (٤/٣١٣)، مغني المحتاج (١/٤٨٥).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٧)، مغني المحتاج (١/٤٨٥).
(٧) فتح الوهاب (١/١٦٦).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٤٧٧)، مغني المحتاج (١/٤٨٥).

وإن طاف من غير نية قيل: يصح، وقيل: لا يصح.

ويؤخذ من التشبيه بالوضوء أن الردة لا تبطل ما مضىٰ، ويبنىٰ عليه بعد الإسلام وهو كذلك كما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي(١).

ويستحب أن يستأنف الطواف فيما ذكر؛ خروجًا من خلاف من أوجب الاستئناف(٢).

قال في المجموع: وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوىٰ، وقد اختار جماعة من محققي أصحابنا العفو عنها، وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما في دم القمل والبراغيث والبق وغيرها مما مر، وكما في كثرة الاستنجاء بالأحجار، وكما في طين الشارع المتيقن نجاسة(٣)، انتهىٰ.

أما العاري العاجز عن الستر فيطوف؛ لأنه لا يلزمه إعادة.

وأما في بقية الصور فلأنه فيها طائف في البيت لا به، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والحجر قيل: جميعه من البيت، والصحيح: قدر ستة أذرع فقط(٤).

(وإن طاف من غير نية) للطواف إذا كان في ضمن نسك(٥) فقد **(قيل: يصح)** وهو الأصح؛ لأن نية النسك تشمل جميع أفعاله، ومن جملتها الطواف، وعلىٰ هذا يستحب له النية؛ خروجًا من الخلاف المذكور في قوله: **(وقيل: لا يصح)**

---

(١) فتاوىٰ الرملي (٢/٩٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٨٥).

(٣) المجموع (٨/١٥)، مغني المحتاج (١/٤٨٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٨٥).

(٥) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة.

....

كسائر العبادات[١].

ولو طاف محرم بالحج معتقدًا أن إحرامه عمره فبان حجًّا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف[٢].

أما ما لا يشمله نسك فلا يصح بغير نية بلا خلاف كما في المجموع[٣]، كبقية العبادات.

ولابد في الطواف من عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة، فإن صرفه انقطع، لا إن نام فيه علىٰ هيئة لا تنقض الوضوء[٤]، فعلم مما ذكر أن واجبات الطواف ثمانية:

إحداها: ستر العورة.

ثانيها: الطهر عن حدث أصغر وأكبر، وعن نجس لا يعفىٰ عنه.

ثالثها: جعل البيت عن يساره مارًّا تلقاء وجهه.

رابعها: بدؤه بالحجر الأسود محاذيًا له أو لجزئه بجميع بدنه[٥].

خامسًا: كونه سبع مرات.

سادسها: كونه في المسجد.

سابعها: نيته إن استقل.

---

(١) أسنىٰ المطالب (٤٧٩/١).
(٢) أسنىٰ المطالب (٤٧٩/١)، مغني المحتاج (٤٩٢/١).
(٣) المجموع (١٦/٨).
(٤) فتح الوهاب (١٦٧/١).
(٥) فتح الوهاب (١٦٦/١).

ثم يصلي ركعتين، والأفضل أن يكون خلف المقام، يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة: "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثانية: "قل هو الله أحد".

ثامنًا: عدم صرفه[١].

(**ثم**) بعد فراغه من الطواف (**يصلي**) عقبه ندبًا (**ركعتين، والأفضل أن يكون**) فعلهما (**خلف المقام**[٢])، ثم في الحجر[٣] ـ **قال في المجموع**: تحت الميزاب ـ ثم في المسجد الحرام، ثم في الحرم، ثم فيما شاء من غيره من الأمكنة متىٰ شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلا بموته[٤].

ويسن لمن أخرهما إراقة دم[٥] كما في أصل الروضة[٦].

(**يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة: "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثانية: "قل هو الله أحد"**)؛ للاتباع رواه مسلم[٧]، ولما في قراءة السورتين من الإخلاص المناسب لما هنا؛ لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثَم، ويجهر ندبًا بالقراءة فيهما ليلًا لا نهارًا كالكسوف، ولما فيه من إظهار شعار النسك، وما بين طلوع الفجر والشمس كالليل[٨].

ويصليهما الأجير عن المستأجر، والولي عن غير المميز، ولو والىٰ بين

---

(١) فتح الوهاب (٨/١٦٧).

(٢) هو مقام إبراهيم ﷺ.

(٣) مغني المحتاج (١/٤٩١).

(٤) المجموع (٨/٥٣)، مغني المحتاج (١/٤٩١)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٣).

(٥) أي: كدم التمتع.

(٦) روضة الطالبين (٣/٨٣)، الشرح الكبير (٣/٣٩٧)، مغني المحتاج (١/٤٩١)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٣).

(٧) مسلم (١٢١٨).

(٨) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٣)، مغني المحتاج (١/٤٩١).

وهل تجب هذه الصلاة فيه قولان؛ أصحهما: أنها لا تجب.

أسابيع طوافين فأكثر ثم والىٰ بين ركعاتها جاز بلا كراهة، والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه[١].

(وهل تجب هذه الصلاة) في طواف الفرض أم لا؟ **(فيه قولان أصحهما: أنها لا تجب)**؛ لخبر الصحيحين[٢]: **"هل عليَّ غيرها؟". قال: "لا، إلا أن تطوع"**، فهي سنة.

والثاني: يجب؛ لأنه ﷺ لما فعلها تلا قوله تعالىٰ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] رواه مسلم[٣]، فأفهم أن الآية آمرة بها، والأمر للوجوب، وعورض بالحديث المذكور.

فتجزئ عنهما الفريضة والنافلة كما في التحية[٤].

ويندب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام، أي: أو في الحجر، أو غيره بما أحب من أمر الآخرة والدنيا[٥].

قال في المجموع: ويكره له في طوافه الأكل والشرب، وكراهة الشرب أخف، ووضع اليد علىٰ فيه بلا حاجة، وأن يشبك أصابعه، أو يفرقعها، وأن يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توق الأكل كما في الصلاة[٦].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٣)، مغني المحتاج (١/٤٩١).
(٢) البخاري (٤٦)، مسلم (١١).
(٣) مسلم (١٢١٨).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٣).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٣).
(٦) المجموع (٨/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٩١).

ثم يعود إلىٰ الركن فيستلمه؛ ....

ومقتضىٰ مذهبنا أن المرأة لو طافت منتقبة وهي غير محرمة كره لها، ولا يكره الكلام فيه، وتركه أولىٰ، إلا في خير كتعليم، وليكن بحضور قلب ولزوم أدب[١].

قال الزركشي: ولو قرأ فيه آية سجدة سجد كما في الصلاة، ولو قرأ آية سجدة "ص" فهل يسن له أن يقطع الطواف ويسجد أم لا؟ فيه نظر، والظاهر لا كصلاة الجنازة، بل أولىٰ[٢]، انتهىٰ. وفي قياسه علىٰ الجنازة نظر؛ لأن الجنازة صلاة حقيقة، والقراءة فيها غير مشروعة، بخلاف الطواف.

(ثم يعود) ندبًا بعد ركعتي الطواف **(إلىٰ الركن)** يعني الحجر الأسود **(فيستلمه)**؛ للاتباع رواه مسلم[٣]، وليكن آخر عهده ما ابتدأ به، ومنه يؤخذ أنه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه[٤].

قال الإسنوي: وإن كان كذلك، فلعل سببه المبادرة للسعي[٥]، انتهىٰ.

والظاهر ـ كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا ـ: يسن ذلك[٦].

قال الزركشي: وعبارة الشافعي تشير إليه، ورواه الحاكم في صحيحه[٧] من فعله ﷺ، وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل[٨].

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٣).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٣).
(٣) مسلم (١٢١٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٩٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٣).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٩٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٣).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٣).
(٧) المستدرك (١/٤٥٤).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٣).

ثم يخرج من باب الصفا ويسعىٰ يبدأ بالصفا، والأولىٰ أن يرقىٰ عليه حتىٰ يرىٰ البيت؛ والمرأة لا ترقىٰ، ....

قال في المجموع: وما قاله الماوردي من أنه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو شاذ[١].

(**ثم يخرج من باب الصفا**) ندبًا؛ للاتباع رواه مسلم[٢]، وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين.

(**ويسعىٰ**) بين الصفا والمروة (**يبدأ**) وجوبًا (**بالصفا**) بالقصر جمع صفاة، وهو الحجر الصلب، والمراد طرف جبل أبي قبيس[٣].

(**والأولىٰ أن يرقىٰ**) الذكر (**عليه حتىٰ يرىٰ البيت**)؛ لخبر مسلم[٤] عن جابر رضي الله تعالىٰ عنه أنه ﷺ بدأ بالصفا، فرقىٰ عليه حتىٰ رأىٰ البيت، وقال ﷺ: "**اِبدأ بما بدأ الله به**"، وروىٰ النسائي[٥]: "**ابدؤوا بلفظ**" الأمر.

والواجب علىٰ من لم يرق أن يُلْصِقَ عقبه بأصل ما يذهب منه، ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة، وإن كان راكبًا سير دابته حتىٰ تلصق حافرها بذلك[٦].

(**والمرأة لا ترقىٰ**) أي: لا يسن لها ذلك طلبًا للستر، كما قاله في الكفاية[٧].

(١) المجموع (٦٧/٨)، أسنىٰ المطالب (٤٨٣/١).
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) مغني المحتاج (٤٩٣/١).
(٤) مسلم (١٢١٨).
(٥) النسائي (٢٩٦٣).
(٦) مغني المحتاج (٤٩٣/١).
(٧) كفاية النبيه (٤١٥/٧).

ويكبر ثلاثًا، ويقول: الحمد لله علىٰ ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون.

قال الإسنوي: هذه المسألة من مفردات التنبيه، ولا ذكر لها في المهذب ولا في شرحه ولا الروضة والشرحين(١).

قال: والقياس أن الخنثىٰ كذلك(٢).

قال: ولو فصل فيهما بين أن تكونا بخلوة(٣)، أو بحضرة محارم، وأن لا تكونا كما قيل به في جهر الصلاة لم يبعد(٤).

(ويكبر) بعد استقباله البيت ندبًا الذكر وغيره الراقي وغيره **(ثلاثًا)** فيقول: "**الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**"(٥).

(ويقول) بعد ذلك **(: الحمد لله علىٰ ما هدانا)**، وعبارة المنهاج: "الله أكبر علىٰ ما هدانا، والحمد لله علىٰ ما أولانا(٦)"، **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون(٧))**؛

---

(١) المهمات (٤/٣٤٢).
(٢) المهمات (٤/٣٤٢).
(٣) في الأصل: "تكون خلوة".
(٤) المهمات (٤/٣٤٢)، مغني المحتاج (١/٤٩٣).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٩٤).
(٦) منهاج الطالبين (٢٠٠)، مغني المحتاج (١/٤٩٤).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٩٤).

ثم يدعو بما أحب، ثم يدعو ثانيًا وثالثًا، ثم ينزل من الصفا ويمشي علىٰ هينته حتىٰ يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو: ستة أذرع فيسعىٰ سعيًا شديدًا حتىٰ يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد حذاء دار العباس، ثم يمشي حتىٰ يصعد المروة، ....

للاتباع رواه مسلم[1] والنسائي[2] بنحوه، وفيما ساقه المصنف زيادة ألفاظ.

(**ثم يدعو بما أحب**) دينًا ودنيًا لنفسه ولمن شاء.

(**ثم يدعو**) أي: يعيد الدعاء وكذا الذكر السابق (**ثانيًا وثالثًا**) للاتباع رواه مسلم[3].

(**ثم ينزل من الصفا**) متوجهًا إلىٰ المروة، (**ويمشي**) ندبًا (**علىٰ هينته**) أي: سجية مشيه المعتاد (**حتىٰ يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء**) أي: جدار (**المسجد نحو: ستة أذرع فيسعىٰ**) الذكر (**سعيًا شديدًا**) بأن يسرع فوق الرمل، فإن عجز تشبه بالمسرع، ويستمر كذلك (**حتىٰ يحاذي**) أي: يقابل (**الميلين الأخضرين اللذين**) أحدهما (**بفناء المسجد**)، والآخر مقابله (**حذاء**) أي: بجدار (**دار العباس**) رضي الله تعالىٰ عنه، (**ثم**) يترك شدة العدو، و(**يمشي**) علىٰ هينته (**حتىٰ يصعد المروة**[4])؛ لما في خبر جابر من قوله: "**ثم نزل** - يعني النبي ﷺ - **عن الصفا إلىٰ المروة حتىٰ انصبت قدماه في بطن الوادي، ومشىٰ حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ إلىٰ المروة**"[5]، وأصلها الحجر الرخو،

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) النسائي (٥/٢٣٥).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٩٣٤).

(٥) سبق تخريجه.

ويفعل مثل ما فعل علىٰ الصفا، ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه، ويسعىٰ في موضع سعيه حتىٰ يأتي الصفا يفعل ذلك سبعًا فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك حتىٰ يأتي الصفا، فيبدأ به.

وهي في طرف جبل قعيقعان[١].

ويستحب أن يرقىٰ عليها قدر قامة بحيث يظهر له البيت إن ظهر.

(ويفعل) عليها من الذكر والدعاء **(مثل ما فعل علىٰ الصفا)**، فهذه الفعلة مرة من السبعة، **(ثم ينزل)** من المروة متوجهًا إلىٰ الصفا، **(ويمشي في موضع مشيه، ويسعىٰ في موضع سعيه)** أولًا **(حتىٰ يأتي الصفا يفعل ذلك سبعًا)** ذهابه من الصفا إلىٰ المروة مرة، وعوده منها إليه أخرىٰ؛ للاتباع في كل ذلك، رواه مسلم[٢].

(فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك حتىٰ يأتي الصفا، فيبدأ به)؛ لخبر مسلم السابق[٣]، ويشترط في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة، فلو عدل عن موضع السعي إلىٰ طريق آخر في المسجد أو غيره وابتدأها من الصفا لم تحسب له تلك المرة، وكذا بقية المرات يجب الابتداء في إفرادها بالصفا، وفي أشفاعها بالمروة؛ لفعله ﷺ كذلك[٤]، وقال: "**لتأخذوا عني مناسككم**" رواه مسلم[٥].

قال ابن عبد السلام: والمروة أفضل من الصفا؛ لأنها مرور الحاج أربع

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٤)، مغني المحتاج (١/٤٩٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مغني المحتاج (١/٤٩٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

والمرأة تمشي، ولا تسعىٰ.

مرات، والصفا مروره ثلاثًا، والبداءة بالصفا وسيلة إلىٰ استقبالها(١).

قال: والطواف أفضل أركان الحج حتىٰ الوقوف(٢).

قال الزركشي: وفيه نظر، بل أفضلها الوقوف؛ لخبر: "**الحج عرفة**(٣)" ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته، ولم يرد غفران الذنوب في شيء ما ورد في الوقوف، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان(٤)، انتهىٰ.

ورُد علىٰ الزركشي بأن الأوجه ما قاله ابن عبد السلام؛ لتصريح الأصحاب بأن الطواف قربة في نفسه، بخلاف الوقوف(٥).

(والمرأة تمشي ولا تسعىٰ) السعي الشديد؛ لأنها عورة، وأمرها مبني علىٰ الستر، ومثلها الخنثىٰ(٦).

ويسن أن يقول الذكر في عدوه وكذا المرأة والخنثىٰ في محله كما بحثه بعض المتأخرين: "**رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم**"، وأن يسعىٰ متطهرًا مستور العورة ماشيًا، وفي خلوة المسعىٰ حيث لا عذر، وأن يوالي بين مرات السعي، وبينه وبين الطواف(٧).

ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث(٨) ....

(١) مغني المحتاج (١/٤٩٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٩٣).
(٣) الترمذي (٨٨٩)، النسائي (٣٠١٦)، الدارقطني (٢٥١٦)، ابن ماجة (٣٠١٥).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٤).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٤)، مغني المحتاج (١/٤٩٣).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٩٥).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٩٥).
(٨) في الأصل: "لحدث"؟!.

فإذا كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر، بمكة،

أو غيره[١]، ولا يكره الركوب[٢][٣].

ومن شك في عدد الطواف أو السعي قبل فراغه أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن، ويعمل في ذلك باعتقاده لا بخبر غيره، فلو اعتقد الفراغ[٤] فأخبره ثقة ببقاء شيء استحب العمل بقوله[٥]، بخلاف عدد ركعات الصلاة، فإنه لا يجوز العمل بقوله.

ويشترط أن يكون السعي بعد طواف القدوم بشرطه السابق أو طواف الإفاضة، وإذا سعىٰ ولو بعد طواف القدوم كره له إعادته، ولو بعد طواف الإفاضة؛ لأنها بدعة[٦]، نعم ينبغي ـ كما بحثه بعضهم ـ أنه لا يكره إعادة السعي للقارن، بل تسن خروجًا من خلاف من أوجب عليه سعيين.

وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة؟ ظاهر كلام النووي في مناسكه الكبرىٰ الأول، وصرح به في مختصرها[٧].

(فإذا كان يوم السابع من ذي الحجة) ـ بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمىٰ يوم الزينة؛ لتزيينهم فيه هوادجهم ـ **(خطب الإمام)** أو منصوبه[٨] **(بعد صلاة الظهر)**، أو الجمعة إن كان يومها **(بمكة)**.

---

(١) المجموع (٨/٧٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٤)، مغني المحتاج (١/٤٩٥).
(٢) وهو خلاف الأولىٰ. مغني المحتاج (١/٤٩٥).
(٣) في الأصل:: "للركوب"؟!.
(٤) أي: تمام العدد.
(٥) للاحتياط. مغني المحتاج (١/٤٩٥)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٥).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٤).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٩٤).
(٨) أي: المؤمر عليهم إن لم يخرج معهم الإمام.

وأمر الناس بالغدو إلىٰ منىٰ من الغد، ....

قال في المجموع: عند الكعبة خطبة فردة، ولا يكفي عنها خطبة الجمعة[١].

(وأمر الناس) فيها **(بالغدو)** أي: الذهاب **(إلىٰ منىٰ)** بالصرف وعدمه، والتذكير[٢] والتأنيث، سميت بذلك لكثرة ما يمنىٰ فيها من الدماء، أي: يراق[٣] **(من الغد)**، وهو اليوم الثامن المسمىٰ يوم التروية؛ لأنهم يتروون فيه الماء، ويسمىٰ التاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر؛ لاستقرارهم فيه بمنىٰ، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

روىٰ البيهقي عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم[٤][٥].

ويسن أن يفتتح الخطبة بالتلبية إن كان محرمًا، وإلا فبالتكبير نقله في المجموع عن الماوردي[٦]، وأقره[٧]، يعلمهم فيها ما أمامهم من المناسك إلىٰ الخطبة الآتية في مسجد إبراهيم، ويأمر فيها أيضًا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم، بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف الوداع، لأنهما لم يتحللا من مناسكهما، وليست مكة محل إقامتهما[٨].

---

(١) المجموع (٨/٨١).
(٢) والتذكير هو الأغلب كما في المغني (١/٤٩٥).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٩٥).
(٤) سنن البيهقي الكبرىٰ (٩٤٣٦).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٩٥).
(٦) الحاوي الكبير (٤/١٦٧).
(٧) المجموع (٨/٨٢).
(٨) مغني المحتاج (١/٤٩٥).

ثم يخرج إلىٰ منىٰ في اليوم الثامن فيصلي بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويبيت بها، ويصلي بها الصبح، فإذا طلعت الشمس علىٰ ثبير سار إلىٰ الموقف،

(**ثم يخرج**) بالناس (**إلىٰ منىٰ في اليوم الثامن**) بعد صلاة الصبح، فإن كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر إن لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم إقامتها بمنىٰ كما عرف في بابها، (**فيصلي**) الإمام ومن معه (**بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويبيت بها**) ندبًا ليلة التاسع، (**ويصلي بها الصبح**) للاتباع رواه مسلم[1].

(**فإذا طلعت الشمس**) وأشرقت (**علىٰ ثبير**) بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة عن يمين الذاهب من منىٰ إلىٰ عرفة كما قاله النووي[2]، **وقيل**: علىٰ يساره كما قاله بعض المتأخرين (**سار**) بهم متوجهًا (**إلىٰ الموقف**) أي: عرفة؛ للاتباع رواه مسلم[3]، سميت بذلك قيل: لأن آدم وحواء تعارفا هناك، فإن آدم أهبط بالهند، وحواء أهبطت بجدة بضم الجيم.

وقيل: لأن جبريل عرَّف فيها إبراهيم عليه السلام مناسكه.

وقيل: غير ذلك.

ويندب أن يسيروا ملبين ذاكرين الله تعالىٰ علىٰ طريق ضب، وهو الجبل المطل علىٰ منىٰ، ويعودوا علىٰ طريق المأزمين، وهو بين الجبلين؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم[4].

ويقول السائر: "**اللهم إليك توجهت، ولوجهك الكريم أردت، فاجعل**

(١) مسلم (١٢١٨).
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٥).
(٣) مسلم (١٢١٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٩٦).

واغتسل للوقوف، وأقام بنمرة، فإذا زالت الشمس ....

ذنبي مغفورًا، وحجي مبرورًا، وارحمني ولا تخيبني، إنك علىٰ كل شيء قدير".

فإذا وصل نمرة سن أن يضرب بها قبة الإمام، ومن كان له قبة ضرب بها؛ اقتداء به ﷺ[١].

(واغتسل للوقوف) ندبًا عند التوجه إليه، **(وأقام بنمرة)** بقرب عرفات إلىٰ الزوال، وهي ـ بفتح الميم وكسر النون، ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها ـ موضع بين طرف الحل وعرفة[٢]، وفي المجموع أن الغسل يكون بنمرة[٣].

قال الجلال الأسيوطي: فقول المصنف "بنمرة" متعلق باغتسل وأقام معًا علىٰ طريق التنازع[٤].

(فإذا زالت الشمس) ذهب الإمام والناس إلىٰ مسجد إبراهيم ﷺ[٥].

وقيل: إن إبراهيم أحد امراء بني العباس، وهو الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة، [صدره من عرفة وآخره من عرنة بضم العين][٦]، وتميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك[٧].

قال البغوي: وصدره محل الخطبة[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٦).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٦).
(٣) المجموع (٨/٨٦).
(٤) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣١٨).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٩٦).
(٦) لعل الصواب كما في المغني وغيره: "صدره من عرنة بضم العين وآخره من عرفة".
(٧) مغني المحتاج (١/٤٩٦).
(٨) مغني المحتاج (١/٤٩٦).

خطب الإمام خطبة خفيفة، ويجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم ويأمر بالأذان، ويخطب الخطبة الثانية، ويفرغ منها مع فراغ المؤذن، ثم تقام الصلاة، ويصلي الظهر والعصر، ....

و(**خطب الإمام**) فيه أو نائبه قبل صلاة الظهر (**خطبة خفيفة**) يبين لهم فيها ما أمامهم من المناسك إلىٰ خطبة يوم النحر، ويحرضهم علىٰ إكثار الدعاء والتهليل بالموقف[١].

(**ويجلس**) بعد فراغه منها (**جلسة خفيفة**) قدر قراءة سورة الإخلاص، (**ثم يقوم**) للخطبة الثانية[٢]، (**ويأمر**) المؤذن (**بالأذان**) فيؤذن للظهر.

(**ويخطب الخطبة الثانية**)، وهي أخف من الأولىٰ، (**ويفرغ منها مع فراغ المؤذن**) من الأذان.

واستشكل هذا بأن الأذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها، فيفوت مقصودها.

وأجيب بأن المقصود بالخطبة من التعليم إنما هو في الأولىٰ، وأما الثانية فهي ذكر ودعاء، فشرعت مع الأذان قصدًا للمبادرة بالصلاة[٣].

(**ثم**) بعد الفراغ من الخطبتين (**تقام الصلاة، ويصلي**) بهم (**الظهر والعصر**) جمعًا تقديمًا؛ للاتباع رواه مسلم[٤]، ويسر فيهما بالقراءة ويقصرهما، والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك، فيختصان بسفر القصر كما مر في باب الجمع بين الصلاتين، فيأمر الإمامُ المكيَّ ونحوه بالإتمام وعدم

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٦).

(٢) وهي أخف من الأولىٰ.

(٣) مغني المحتاج (١/٤٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٦).

(٤) مسلم (١٢١٨).

ثم يروح إلىٰ الموقف.

والأفضل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام، ....

الجمع، كأن يقول لهم بعد الخطبة: "**يا أهل مكة ـ ومن سفره قصيرًا ـ أتموا ولا تجمعوا؛ فإنا قوم سفر**"[١].

قال في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: وإذا دخل الحاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعًا لزمهم الإتمام، فإذا خرجوا يوم التروية إلىٰ منىٰ ونووا الذهاب إلىٰ أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشأوا سفرًا تقصر فيه الصلاة[٢].

(ثم يروح) بهم **(إلىٰ الموقف)** أي: عرفات ويعجلون السير إليه، **(والأفضل)** للذكر موقفه ﷺ، وهو **(أن يقف عند الصخرات)** الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة، ويقال له: "إلال" بكسر الهمزة بوزن "هلال"، وذكر الجوهري أنه بفتح الهمزة، والمشهور الأول قاله في المجموع[٣] **(بقرب الإمام)**؛ للاتباع رواه مسلم[٤].

فإن تعذر عليه الوصول إليه لزحمة قرب منه بحسب الإمكان.

وبين موقف النبي ﷺ ومسجد إبراهيم نحو ميل.

أما الأنثىٰ فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف[٥] كما تقف في آخر

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٦).

(٢) المجموع (٨/٨٨)، مغني المحتاج (١/٤٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٦).

(٣) المجموع (٨/١٠٥). مغني المحتاج (١/٤٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٦).

(٤) مسلم (١٢١٨).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٩٦).

وإن يستقبل القبلة، وإن يكون راكبًا في أحد القولين، وفيه قول آخر أن الركوب وغيره سواء، ....

المسجد نقله في المجموع وغيره عن الماوردي وأقره[١].

قال في المهمات: وقياسه ندب ذلك للخنثىٰ، ويكون علىٰ ترتيب الصلاة[٢].

قال: ثم يتعدىٰ النظر إلىٰ الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين[٣]، انتهىٰ.

والظاهر من كلامهم أنه لا ترتيب بين البالغين وغيرهم كما في القرب من البيت في الطواف.

ويندب أن يكون الوقوف بطهر، ولا يشترط فيه ستر العورة، **(وأن يستقبل القبلة)** في وقوفه؛ للاتباع رواه مسلم[٤]، ولأنها أشرف الجهات.

(وأن يكون) الذكر **(راكبًا في أحد القولين)**، وهو الأظهر؛ اقتداء به ﷺ، ولأنه أعون له علىٰ الدعاء، وهو المهم في هذا الموضع[٥].

والثاني: ترك الركوب أفضل؛ لأنه أشبه بالخضوع والتواضع[٦].

(وفيه قول آخر) ثالث: **(أن الركوب وغيره سواء)**؛ لتعادل الفضيلتين.

ومحل الخلاف فيمن لم يشق عليه الوقوف ماشيًا، ولم يضعفه عن الدعاء،

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٩٤)، المجموع (٧/٣٦٣). مغني المحتاج (١/٤٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٦).

(٢) المهمات (٤/٣٥٠).

(٣) المهمات (٤/٣٥٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٦).

(٤) مسلم (١٢١٨).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٦)، شرح السيوطي للتنبيه (١/٣١٨، ٣١٩).

(٦) شرح السيوطي للتنبيه (١/٣١٨، ٣١٩).

ويكثر الدعاء، ويكون أكثر قوله: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير".

ولم يكن ممن يقتدى به ويستفتى، أما هؤلاء فالأفضل لهم الركوب جزمًا[(١)]. أما المرأة فالأفضل لها الجلوس، ومثلها الخنثى.

(ويكثر) من العتق والصدقة و**(الدعاء)** مما أحب، ومن التلبية وقراءة القرآن.

(ويكون أكثر قوله: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير")؛ لخبر: **"أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير"** رواه ابن أبي شيبة مرسلًا[(٢)]، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل قولي وقول الأنبياء قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير"**[(٣)]، روى مسلم:[(٤)] **"أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"** زاد البيهقي[(٥)]: **"اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري".**

---

(١) شرح السيوطي للتنبيه (٣١٩/١)، المجموع (١١١/٨).

(٢) ابن أبي شيبة (١٥١٣٥).

(٣) شعب الإيمان (٧٥٠).

(٤) الترمذي (٣٥٨٥).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩٤٧٥).

ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد أدرك الحج، . . . . . .

ويسن رفع اليدين في الدعاء؛ لخبر: "**ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين**" رواه البيهقي. وقال: إنه معلول[١]، ولا يجاوز بهما الرأس، ولا يفرط في الجهر بالدعاء وغيره؛ لأنه مكروه، والأفضل للواقف أن لا يستظل به، بل يبرز للشمس إلا لعذر.

(**ووقت الوقوف من الزوال**) للشمس (**يوم عرفة**) ـ **وقيل**: بعد مضي زمن إمكان صلاة الظهر من الزوال ـ (**إلىٰ طلوع الفجر الثاني من يوم النحر**)؛ لخبر مسلم[٢] "**أنه ﷺ وقف بعد الزوال**"، وروىٰ أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة[٣] خبر: "**الحج عرفة، مَن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر**"، وفي رواية[٤]: "**مَن جاء عرفة ليلة جمعٍ**" أي: ليلة مزدلفة ـ **قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**".

(**فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو**) محرم (**عاقل**) ولو نائمًا أو استغرق الوقت بالنوم، كما في الصوم بنية الوقوف، أو بنية غيره من طلب غريم، أو ضائع، أو حصل فيها مارًّا أو جاهلًا بها، ولو ظنها غيرها (**فقد أدرك الحج**)؛ لخبر مسلم[٥]: "**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**" ولإتيانه بالعبادة، وهو من أهلها[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة (١٥٧٤٨)، ابن خزيمة (٢٧٠٣)، البدر المنير (٤٨٣/٣).
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الترمذي (٨٨٩)، النسائي (٣٠١٦)، السنن الصغير للبيهقي (١٧٥١).
(٥) مسلم (١٢١٨).
(٦) مغني المحتاج (٤٩٨/١)، أسنىٰ المطالب (٤٨٧/١).

ومن فاته ذلك أو وقف وهو مغمىٰ عليه.. فاته الحج.

ومن أدرك الوقوف بالنهار وقف حتىٰ تغرب الشمس، فإن دفع قبل الغروب لزمه دم في أحد ....

(**ومن فاته ذلك**) الوقوف بها في شيء من هذا الوقت، (**أو وقف وهو مغمىٰ عليه**) أو سكران أو مجنون (**فاته الحج**)؛ لفوات محل الوقوف في الأولىٰ، ولأنهم ليسوا من أهل العبادة في الباقية، فيقع حج المجنون نفلًا كحج الصبي غير المميز[1].

واستشكل بقول الشافعي في المغمىٰ عليه: "فاته الحج".

وأجيب بأن الجنون لا ينافي الوقوع نفلًا، فإنه إذا جاز للولي أن يحرم عن المجنون ابتداء ففي الداوم أولىٰ أن يتم حجه، فيقع نفلًا بخلاف المغمىٰ عليه؛ إذ ليس للولي أن يحرم عنه ابتداء، فليس له أن يتم حجه، وبأن المراد بقول الشافعي: "فاته الحج" حجه الواجب، فيكون كالمجنون، ومثلهما السكران[2].

وحدُّ عرفة ما جاوز وادي[3] عُرَنة إلىٰ الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر، وليس منها وادي عرنة[4] ولا نمرة كما علم مما مر[5][6].

(**ومن أدرك الوقوف بالنهار**) من بعد الزوال (**وقف حتىٰ تغرب الشمس**)؛ للاتباع[7] (**فإن دفع قبل الغروب**) فحجه صحيح بلا خلاف، و(**لزمه دم في أحد**

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٩٨)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٧).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٧).
(٣) علىٰ هامش الأصل: "حد".
(٤) روضة الطالبين (٣/٩٦).
(٥) روضة الطالبين (٣/٩٦).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٧)، مغني المحتاج (١/٤٩٨).
(٧) مسلم (١٢١٨).

القولين، ثم يدفع بعد الغروب إلىٰ المزدلفة علىٰ طريق المأزمين، ويمشي وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع، ....

القولين)؛ لأنه ترك نسكًا فعله النبي ﷺ وهو الجمع بين الليل والنهار[١].

والقول الثاني: ـ وهو الأظهر ـ لا يلزمه؛ لأنه وقف في أحد زماني الوقوف، فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف ليلًا فقط[٢]، ولكن يستحب خروجًا من خلاف من أوجبه، أما إذا عاد إليها ولو ليلًا، فلا يسن له ذلك؛ لجمعه بين الليل والنهار في الموقف[٣].

(ثم يدفع بعد الغروب إلىٰ المزدلفة) وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، مشتقة من الازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج يتقربون فيها[٤].

ويسن أن يكون **(علىٰ طريق المأزمين)** بهمزة بعد الميم وبتركها مع كسر الزاي فيهما، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة، والمراد الطريق التي بينهما[٥].

(ويمشي) أو يركب مكثرًا من ذكر الله ومن التلبية، **(وعليه السكينة والوقار)**؛ للأمر به في خبر مسلم[٦]، وتحرزًا من الإيذاء[٧].

(فإذا وجد فرجة) بضم الفاء وفتحها في طريقه إلىٰ المزدلفة **(أسرع)** فيها ندبًا؛ لخبر الشيخين[٨] عن أسامة "**أنه ﷺ كان يسير العنق، فإذا وجد**

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٩٨)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٠).
(٢) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٩٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٩٧)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٨).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٧).
(٦) مسلم (١٢١٨).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٧).
(٨) البخاري (١٦٦٦)، مسلم (١٢٨٦).

ويصلي بها المغرب والعشاء، ويبيت بها إلىٰ أن يطلع الفجر الثاني، ....

فرجة أسرع"[١].

(ويصلي بها المغرب والعشاء) جمع تأخير قبل أن يحط رحله؛ للاتباع رواه الشيخان وغيرهما[٢][٣]، وهو جمع للسفر لا للنسك كما مر.

وأطلق المصنف تبعًا للأكثرين استحباب تأخير الصلاة إلىٰ المزدلفة، وقيده الدارمي والبندنيجي وغيرهما بما إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، فإن خشيه صلىٰ بهم الإمام في الطريق، ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النص[٤].

قال في المجموع: ولعل إطلاق الأكثرين محمول علىٰ هذا[٥].

ويصلي كل أحد رواتب الصلوات المذكورة كما مر في باب الجمع، ولا يسن لهم التنفل المطلق لا بين الصلاتين، ولا إثرهما؛ لئلا ينقطعون عن المناسك[٦].

قال في الروضة: والمسافة من مكة إلىٰ منىٰ ومن مزدلفة إلىٰ كل من عرفة ومنىٰ فرسخ[٧].

(ويبيت بها إلىٰ أن يطلع الفجر الثاني)؛ للاتباع رواه الشيخان[٨]، والمبيت

---

(١) شرح التنبيه للسيوطي (١/ ٣٢٠).
(٢) البخاري (١٦٧٢)، مسلم (١٢٨٧).
(٣) شرح التنبيه للسيوطي (١/ ٣٢٠).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/ ٤٨٧).
(٥) المجموع (٨/ ١٣٣)، أسنىٰ المطالب (١/ ٤٨٧).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/ ٤٨٧).
(٧) روضة الطالبين (٣/ ٩٥)، أسنىٰ المطالب (١/ ٤٨٨).
(٨) البخاري (١٦٨٣)، مسلم (١٢٩٣).

ويأخذ منها حصى الجمار، ....

بها واجب كما صححه النووي[(١)] خلافًا لما صححه الرافعي من أنه مندوب[(٢)]، ويكفي في المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة، ووقته بعد نصف الليل كما نص عليه في الأم[(٣)]، وقطع به جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين، فالمعتبر الحصول فيها لحظة من النصف الثاني[(٤)].

وقيل: يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمعظم الليل[(٥)]، نعم إن تركه لعذر مما يأتي في المبيت بمنى لم يلزمه شيء.

ومن المعذورين من جاء عرفه ليلًا فاشتغل بالوقوف عنه، ومن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته[(٦)].

قال الأذرعي: وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة[(٧)]، فإن أمكنه وجب؛ جمعًا بين الواجبين[(٨)].

ومنهم ما لو خافت المرأة طرو الحيض، فبادرت إلى مكة للطواف[(٩)].

(ويأخذ منها) ندبًا **(حصى الجمار)**؛ لما روى النسائي[(١٠)] ....

---

(١) روضة الطالبين (٣/١٨٢)، أسنى المطالب (١/٤٨٧).
(٢) الشرح الكبير (٣/٤٣٢)، أسنى المطالب (١/٤٨٨).
(٣) الأم (٢/٢٣٣)، أسنى المطالب (١/٤٨٨، ٤٨٩).
(٤) أسنى المطالب (١/٤٨٨).
(٥) أسنى المطالب (١/٤٨٩).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٩٩).
(٧) أي: بلا مشقة.
(٨) مغني المحتاج (١/٥٠٠).
(٩) مغني المحتاج (١/٥٠٠).
(١٠) سنن البيهقي الكبرى (٣٥٩٤).

ومن حيث أخذ جاز.

والبيهقي[١] بإسناد صحيح عن الفضل بن العباس "**أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر: التقط لي حصىٰ. قال: فلقطت له حصيات مثل حصىٰ الخذف**"، ولأن بها جبلًا في أحجاره رخاوة؛ ولأن السنة أنه إذا أتىٰ إلىٰ منىٰ لا يعرج علىٰ غير الرمي، فسن له أن يأخذ الحصىٰ من مزدلفة حتىٰ لا يشتغل عنه، ويأخذون ليوم النحر فقط، فيأخذ كل واحد سبعًا[٢].

قال في المجموع: والاحتياط أن يزيد، فربما سقط منه شيء[٣].

ويكون الأخذ ليلًا كما قاله الجمهور؛ لفراغهم فيه، وقال البغوي: نهارًا بعد صلاة الصبح، ورجحه الإسنوي[٤].

(**ومن حيث أخذ جاز**) كوادي محسر أو غيره، كما يجوز الأخذ منه لرمي أيام التشريق، ويكره أخذها من حل؛ لعدوله عن الحرم المحترم، ومن مسجد؛ لأنها فرشه.

أما إذا كانت من أجزائه فحرام، ومن حش ـ بفتح المهملة أشهر من ضمها ـ وهو المرحاض؛ لنجاسته، وكذا من كل موضع نجس كما نص عليه في الأم[٥]، ومما رمي به؛ لما روي أن المقبول يرفع، والمردود يترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين، فإن رمىٰ بشيء من ذلك أجزأ[٦].

---

(١) النسائي (٣٠٥٩).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٠٠).
(٣) المجموع (٨/١٣٨). ومغني المحتاج (١/٥٠٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٠٠).
(٥) الأم (٢/٢٣٤)، مغني المحتاج (١/٥٠٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٩).
(٦) مغني المحتاج (١/٥٠٠).

فإن دفع قبل نصف الليل لزمه دم في أحد القولين، ....

قال في المجموع: فإن قيل: لم جاز الرمي بحجر رمىٰ به، دون الوضوء بماء توضأ به.

قلنا: فرق القاضي أبو الطيب وغيره بأن الوضوء بالماء إتلاف له كالعتق، فلا يتوضأ به مرتين، كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين، والحجر كالثوب في ستر العورة، فإنه يجوز أن يصلي فيه صلوات[١].

(فإن) لم يبت بها، أو بات لكن **(دفع)** منها **(قبل نصف الليل)** ولم يعد إليها قبل الفجر **(لزمه دم في أحد القولين)**، وهو الأظهر كما صححه في الروضة[٢] كأصلها[٣]، وإن اقتضىٰ كلام المنهاج[٤] عدم لزومه؛ لتركه الواجب[٥].

والثاني: لا يلزمه، بل يستحب كما لو دفع من عرفات قبل الغروب[٦].

ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلىٰ منىٰ ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة، ولما في الصحيحين[٧] عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها "**أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة ـ بإذنه ﷺ ـ ولم يأمرها بالدم، ولا الفقراء الذين كانوا معها**"، وفيهما[٨] عن ابن عباس قال: "**أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة**

---

(١) المجموع (٨/١٣٨)، مغني المحتاج (١/٥٠٠)، أسنىٰ المطالب (١/٤٨٩).
(٢) روضة الطالبين (٣/٩٩).
(٣) الشرح الكبير (٣/٤٢٣).
(٤) منهاج الطالبين (٢٠٠).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٨٩).
(٦) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٠، ٣٢١).
(٧) البخاري (١٧٥٧)، مسلم (٥٥١).
(٨) البخاري (١٦٨٧)، مسلم (١٢٩٣).

ثم يصلي بها الصبح، ثم يقف على قُزَح، وهو المشعر الحرام فيدعو ويذكر الله تعالى إلى الإسفار.

المزدلفة في ضعفة أهله"[١].

(**ثم يصلي بها**) بغيرهم (**الصبح**) في أول الوقت؛ للاتباع رواه الشيخان[٢]، والمبالغة بالتبكير بها في هذا اليوم آكد من باقي الأيام؛ اقتداء به ﷺ، وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر[٣].

(**ثم**) يسير بهم وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير، و(**يقف**) في مروره (**على قُزَح**) - بضم القاف، وبالزاي المعجمة - (**وهو المشعر**) بفتح الميم، سمي بذلك لما فيه من الشعائر، وهو معالم الدين، (**الحرام**) أي: المحرم، وهو عند الفقهاء جبل في آخر مزدلفة، ووقوفهم به أفضل من وقوفهم بغيره، ومن مرورهم به بلا وقوف[٤].

وإذا وقف به (**فيدعو ويذكر الله [تعالى]**[٥]) وهم كذلك، ويستمرون على ذلك (**إلى الإسفار**) مستقبلين القبلة؛ للاتباع رواه مسلم[٦]، ولأن القبلة أشرف الجهات، ويكثرون من قولهم: "**اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**"، ومن لم يمكنه إصعاد الجبل فليقف بجنبه، ولو فاتت هذه السُّنة لم تجبر بدم كسائر الهيئات[٧].

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٨٩)، مغني المحتاج (١/٥٠٠).
(٢) البخاري (١٦٨٣)، مسلم (١٢٨٩).
(٣) أسنى المطالب (١/٤٨٩)، مغني المحتاج (١/٥٠٠).
(٤) أسنى المطالب (١/٤٨٩)، مغني المحتاج (١/٥٠١).
(٥) في النسخة الخطية للمتن: "ﷻ بما هو أهله".
(٦) أسنى المطالب (١/٤٨٩)، مغني المحتاج (١/٥٠٠).
(٧) أسنى المطالب (١/٤٨٩، ٤٩٠)، مغني المحتاج (١/٥٠١).

ويكون من دعائه: "اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق، ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٩].

ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا وجد فرجة أسرع.

فإذا بلغ وادي محسر ....

(**ويكون من**) جملة (**دعائه: اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق، ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾**)، ومن جملة ذكره: **"الله أكبر ثلاثًا، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد"**(١).

(**ثم يدفع**) بهم إلىٰ منىٰ (**قبل طلوع الشمس**) بسكينه ووقار(٢).

قال في شرح المهذب: ويكره تأخير الدفع إلىٰ أن تطلع الشمس(٣)، (**فإذا وجد فرجة أسرع**) كما في الدفع من عرفة، ويكون شعاره في دفعه التلبية والذكر(٤).

(**فإذا بلغ وادي محسر**) ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء ـ موضع فاصل بين مزدلفة ومنىٰ، سمي به؛ لأن فيل

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٠١).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٠)، مغني المحتاج (١/٥٠١).

(٣) المجموع (٨/١٢٥)، مغني المحتاج (١/٥٠٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٥٠١).

أسرع، أو حرك دابته بقدر رمية حجر.

أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيي قاله في المجموع[١].

قال الأزرقي[٢]: وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا[٣]، انتهىٰ. والإضافة للبيان كما في جبل أحد، وشجر أراك.

(**أسرع**) مشيه إن كان ماشيًا، (**أو حرك دابته**) إن كان راكبًا، وهم كذلك (**بقدر رمية حجر**) حتىٰ يقطعوا عرض الوادي؛ للاتباع في الراكب رواه مسلم[٤]، وقياسًا عليه في الماشي، ولنزول العذاب فيه علىٰ أصحاب الفيل، ولأن النصارىٰ كانت تقف فيه، فأمرنا بمخالفتهم، ويقول المار به ما روي عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِيْنُهَا ... مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِيْنُهَا

مُخَالِفًا دِيْنَ النَّصَارَىٰ دِيْنُهَا

رواه البيهقي[٥].

ومعناه: أن ناقتي تعدو إليك مسرعة في طاعتك، قلقًا وضينها ـ والوضين حبل كالحزام ـ من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة[٦].

---

(١) المجموع (٨/١٢٨)، أسنىٰ المطالب (١/٤٩٠)، مغني المحتاج (١/٥٠١).

(٢) في الأصل: "الأذرعي"؟!.

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٠)، مغني المحتاج (١/٥٠١).

(٤) مسلم (١٢١٨).

(٥) سنن البيهقي الكبرىٰ (٩٥٢٥)، معرفة السنن والآثار (١٠١٣٣).

(٦) مغني المحتاج (١/٥٠١).

فإذا وصل إلىٰ منىٰ بدأ بجمرة العقبة ؛ فيرمي إليها بسبع حصيات ؛ واحدة واحدة، لا يجزئه غيره، ....

قال في المجموع: قال القاضي حسين في تعليقه: يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الكلام الذي قاله عمر(١).

وبعد قطعهم وادي محسر يسيرون بسكينة.

(فإذا وصل) بهم **(إلىٰ منىٰ)** دخلوها بسكينة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، و**(بدأ)** هو وهم **(بجمرة العقبة)** ؛ للاتباع رواه مسلم(٢)، وهذه الجمرة ليست من منىٰ، بل حد منىٰ من الجانب الغربي من جهة مكة، وتسمىٰ الجمرة الكبرىٰ، وهي أسفل الجبل مرتفعة عن الجادة علىٰ يمين السائر إلىٰ مكة(٣).

(فيرمي) كل شخص حينئذ بيده لا بقوس أو رجل أو نحو ذلك **(إليها)** أي: الجمرة، والأفضل أن يرمي إليها وهو راكب كما سيأتي قبل نزوله، ويكون الرمي **(بسبع حصيات)** ؛ للاتباع رواه مسلم(٤).

ويشترط أن يرميها **(واحدة واحدة لا يجزئه غيره)** ؛ للاتباع رواه البخاري(٥)، فإن رمىٰ السبع دفعة حسبت واحدة، سواء أوقعت معًا أم مرتبًا(٦).

ولو رمىٰ حجرًا واحدًا سبع مرات حسب سبعًا ؛ لتعدد الرميات ؛ لأن المعتبر بعدد الرميات لا الحصيات، كما أن المعتبر في الاستنجاء بالحجر تعدد

---

(١) المجموع (٨/١٤٤)، مغني المحتاج (١/٥٠١).
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٥٠١).
(٤) مسلم (١٢١٨).
(٥) البخاري (١٧٥٣).
(٦) مغني المحتاج (١/٥٠٧).

ويكبر مع كل حصاة، ويرفع يده؛ حتىٰ يرىٰ بياض إبطه. ....

المسحات لا تعدد الأحجار.

قال في المجموع: ولو رمىٰ حصاة، ثم أتبعها أخرىٰ حسبتا له، وإن وقعا معًا، أو وقعت الثانية قبل الأولىٰ علىٰ الأصح عند جماعات[١].

(ويكبر مع كل حصاة) بدل التلبية؛ للاتباع رواه مسلم[٢]، وهذا الرمي تحية مني، فلا يبدأ فيها بغيره، ويبادر بالرمي كما أفادته الفاء، والسنة لرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وأن يستقبلها، ويجعل مكة عن يساره، ومنىٰ عن يمينه.

وكيفية التكبير أن يقول: "**الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**" نقله الماوردي عن الشافعي[٣].

(ويرفع) الذكر **(يده)**، والأفضل أن يكون باليمنىٰ **(حتىٰ يرىٰ بياض إبطه)**؛ لأنه أعون علىٰ الرمي.

ولو رمىٰ بيده اليسرىٰ أجزأه، فلو رمىٰ حصاتين أحدهما باليمنىٰ والأخرىٰ باليسرىٰ مرتبًا حسبتا، أو دفعة واحدة حسبت واحدة فقط.

أما المرأة فالسنة أن لا ترفع يدها كما صرح به النووي في تصحيحه[٤]، والمحب الطبري، ومثلها الخنثىٰ[٥].

(١) المجموع (١٧٦/٨)، الغرر البهية (٣٢٦/٢).
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) الحاوي الكبير (١٨٤/٤)، مغني المحتاج (٥٠١/١).
(٤) تصحيح التنبيه (٢٥٣/١).
(٥) مغني المحتاج (٥٠١/١).

والأولىٰ أن يكون راكبًا اقتداء برسول الله ﷺ، ويقطع التلبية مع أول حصاة.

وإن رمىٰ بعد نصف الليل أجزأه، فإذا رمىٰ ذبح هديًا إن كان معه، وحلق أو قصر.

(والأولىٰ) أي: والسنة **(أن يكون)** الرامي **(راكبًا اقتداء برسول الله ﷺ، ويقطع التلبية مع أول حصاة)**، لحديث الشيخين عن الفضل بن عياض "**أنه ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة**"، ولأن التلبية للإحرام، وقد شرع في التحلل منه، وكذا كل ما له دخل في التحلل كالطواف والحلق إذا قدمه علىٰ الرمي(١).

(وإن رمىٰ بعد) الوقوف وبعد **(نصف الليل)** وقبل الفجر **(أجزأه)**؛ لدخول وقت الرمي به؛ لما روىٰ أبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم(٢) ـ كما في المجموع(٣) ـ "**أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت**".

أما من رمىٰ بعد نصف الليل قبل الوقوف فتجب عليه إعادته.

(فإذا رمىٰ ذبح هديًا) ـ بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبكسرها مع تشديد الياء ـ تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ **(إن كان معه)** ووقته وقت الأضحية، والأفضل لغير الذكر أن يستنيب في ذبح هديه، كما في الأضحية.

(وحلق)؛ للاتباع رواه مسلم(٤)، **(أو قصر)** قال تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٠١).
(٢) أبو داود (١٩٤٢).
(٣) المجموع (٨/١٥٣).
(٤) مسلم (١٢١٨).

وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات.

والأفضل أن يحلق جميع رأسه، ....

(وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات) أي: إزالتها من شعر الرأس ولو مسترسلًا عنه؛ لوجوب الدم بإزالتها، أو متفرقة لكن يزول بالتفريق الفضيلة.

وهذا ما صححه النووي في مجموعه[١] ومناسكه[٢]، لكن حاصل ما في الروضة[٣] وأصلها[٤] تصحيح منع التفريق بناء على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها، والأول هو الأصح، ويجاب عن البناء أنه لا يلزم منه الاتحاد في التصحيح[٥].

ولا يأتي التصحيح في الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات، وإن سوى أصل الروضة[٦] بينهما في البناء المذكور[٧].

ويكفي في الإزالة أخذ الشعر حلقًا وتقصيرًا أو نتفًا أو إحراقًا أو قصًا على ما مر فيه[٨].

(والأفضل أن يحلق) الذكر **(جميع رأسه)**؛ للآية؛ لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل، ولما روي الشيخان[٩] أنه ﷺ قال: **اللهم ارحم المحلقين فقالوا:**

(١) المجموع (٨/٢٠٣).
(٢) الإيضاح (٣٤٣).
(٣) روضة الطالبين (٣/١٠١).
(٤) الشرح الكبير (٣/٤٢٦).
(٥) مغني المحتاج (١/٥٠٣)، أسنى المطالب (١/٤٩٢).
(٦) مغني المحتاج (١/٥٠١).
(٧) أسنى المطالب (١/٤٩٢).
(٨) مغني المحتاج (١/٥٠٣)، أسنى المطالب (١/٤٩٢).
(٩) البخاري (١٧٢٧)، مسلم (١٣٠١).

فإن لم يكن له شعر استحب له أن يمر الموسىٰ علىٰ رأسه، والمرأة تقصر ولا تحلق.

يا رسول الله والمقصرين. فقال: اللهم ارحم المحلقين. قال في الرابعة: والمقصرين[١].

قال الإسنوي: ـ نقلا عن الشافعي ـ لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسودَّ رأسه من الشعر ـ فالتقصير له أفضل[٢].

قال الزركشي: ويؤخذ مما قاله الشافعي أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج علىٰ العمرة، نعم إن نذر الرجل الحلق تعين ولا يجزئه غيره مما مر.

(**فإن لم يكن له شعر**) برأسه، قال الإسنوي: أو ببعضه كأن كان أصلع أو محلوقًا (**استحب له أن يمر الموسىٰ علىٰ رأسه**) كله أو بعضه تشبيهًا بالحالقين، وأن يأخذ من لا شعر برأسه من لحيته أو شاربه؛ لئلا يخلو من أخذ الشعر، ولا أثر لما نبت بعد دخول وقت الحلق، فلا يؤمر بحلقه؛ لعدم اشتمال الإحرام عليه[٣]، والموسىٰ بألف في آخره، ويذكر ويؤنث[٤].

وعلم مما تقرر أنه لا يكفي ما دون الثلاث، ولا ثلاث من غير الرأس، أو منه ومن غيره؛ وإن استويا في الفدية[٥].

(**والمرأة تقصر**) أي: والأفضل للمرأة أن تقصر (**ولا تحلق**) أي: لا تؤمر به؛ لما روىٰ أبو داود بإسناد حسن[٦] ....

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٠٢).

(٢) المهمات (٤/٣٦٣)، مغني المحتاج (١/٥٠٢).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٤٩١)، مغني المحتاج (١/٥٠٣).

(٤) آلة من حديد. مغني المحتاج (١/٥٠٢).

(٥) لأن ما ورد من الحلق والتقصير مختص بالرأس. أسنىٰ المطالب (١/٤٩٢).

(٦) أبو داود (١٩٨٤).

وهل الحلق نسك أم لا؟ فيه قولان؛ أحدهما: أنه نسك، والثاني: أنه استباحة محظور.

ثم يخطب الإمام بعد الظهر ....

ـ كما في المجموع[١] ـ: **"ليس علىٰ النساء حلق، إنما علىٰ النساء التقصير"**.

قال الأذرعي: وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقًا بالنص والإجماع[٢].

وفي المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق[٣]، وعن العجلي إن التقصير للخنثىٰ أفضل كالمرأة.

ويستحب أن يكون التقصير بقدر أنملة من جميع الرأس[٤].

(وهل الحلق) أو نحوه مما تقدم من إزالة الشعر المذكور في حج أو عمرة أو فيهما في وقته **(نسك أم لا؟ فيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأظهر ـ **(أنه نسك)**، فيثاب علىٰ فعله؛ للدعاء لفاعله بالرحمة في الحديث السابق[٥]، وهو ركن كما سيأتي.

(والثاني: أنه استباحة محظور) لا ثواب فيه؛ لأنه كان محرمًا عليه في الإحرام، فلم يكن نسكًا كلبس المخيط[٦].

(ثم يخطب) بهم **(الإمام)** أو نائبه ندبًا **(بعد)** صلاة **(الظهر)** يوم النحر

---

(١) المجموع (١٩٣/٨).
(٢) أسنىٰ المطالب (٤٩١/١)، مغني المحتاج (٥٠٢/١).
(٣) المجموع (٣٦٤/٧)، مغني المحتاج (٥٠٢/١).
(٤) أسنىٰ المطالب (٤٩٢/١).
(٥) سبق تخرجه.
(٦) مغني المحتاج (٥٠٢/١)، شرح التنبيه للسيوطي (٣٢٣/١).

بمنىٰ، ويُعَلِّم الناس النحر، والرمي، والإفاضة.

ثم يفيض إلىٰ مكة، ويغتسل، ويطوف طواف الركن، وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والمستحب أن يكون في يوم النحر، ....

(**بمنىٰ**) خطبة، (**ويُعَلِّم الناس**) فيها (**النحر والرمي والإفاضة**) أي: أحكام ذلك، وكذا الطواف والمبيت ومن يعذر في ذلك؛ ليأتوا بما لم يفعلوه منها علىٰ وجهه، ويتداركوا ما أخلوا به منها مما فعلوه.

وما ذكره المصنف من كون الخطبة بعد الظهر.. **قال في المجموع**: كذا قاله الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه، وهو مشكل؛ لأن العمدة فيها الأحاديث، وهي مصرحة بأنها كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر[١].

قال الأصحاب: ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة[٢].

(**ثم**) بعد ما مر من حلق أو نحوه (**يفيض إلىٰ مكة، ويغتسل ويطوف طواف**) الزيارة؛ للاتباع رواه مسلم[٣]، ويسمىٰ أيضًا ـ كما في المجموع[٤] ـ طواف الصدَر بفتح الدال، وطواف الإفاضة، وطواف (**الركن، وأول وقته**) أي: الطواف المذكور (**بعد نصف الليل من ليلة**) عيد (**النحر**)، كالرمي؛ للحديث السابق[٥].

(**والمستحب أن يكون في يوم النحر**) بعد طلوع الشمس وقبل الزوال؛

---

(١) المجموع (٢١٩/٨)، شرح التنبيه للسيوطي (٣٢٣/١).
(٢) المجموع (٢١٩/٨)، شرح التنبيه للسيوطي (٣٢٣/١).
(٣) مسلم (١٢١٨).
(٤) المجموع (١٢/٨).
(٥) سبق تخريجه، شرح السيوطي للتنبيه (٣٢٤/١).

فإن أخره عنه جاز.

للاتباع رواه مسلم[(١)].

(**فإن أخره عنه جاز**)؛ لأن الحلق بالمعنىٰ السابق والطواف والسعي إن لم يكن فُعِل لا آخر لوقتها؛ لأن الأصل عدم التأقيت، لكن يكره تأخيرها عن يوم النحر، وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد، ذكره في المجموع[(٢)].

وهذا صريح في جواز تأخيرها عن أيام الحج[(٣)].

واستشكل بقولهم: "ليس لصاحب الفوات أن يصبر علىٰ إحرامه للسنة القابلة؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه لا يجوز".

وأجيب بأنه في تلك لا يستفيد ببقائه علىٰ إحرامه شيئًا غير محض تعذيب نفسه؛ لخروج وقت الوقوف، فحرم بقاؤه علىٰ إحرامه، وأمر بالتحلل، وأما هنا فوقت ما أخرجه باق، فلا يحرم بقاؤه علىٰ إحرامه، ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها، ثم مدها بالقراءة حتىٰ خرج الوقت، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض، فإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبيح النساء[(٤)].

ويبقىٰ وقت الذبح[(٥)] إلىٰ آخر أيام التشريق كما سيأتي في باب الأضحية[(٦)].

---

(١) مسلم (١٢١٨)، شرح التنبيه للسيوطي (٣٢٤/١).
(٢) المجموع (٢٢٠/٨)، مغني المحتاج (٥٠٤/١).
(٣) مغني المحتاج (٥٠٤/١).
(٤) قال في المغني: وإن طال الزمان؛ لبقائه محرمًا. (٥٠٥/١)،
(٥) أي: الهدي المتقرب به.
(٦) مغني المحتاج (٥٠٤/١)، أسنىٰ المطالب (٤٩٣/١).

فإذا فرغ من الطواف، فإن كان قد سعىٰ مع طواف القدوم لم يسع، وإن لم يكن سعىٰ أتىٰ بالسعي.

فإن قلنا: "إن الحلق نسك".. حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة، وهي الرمي والحلق والطواف، ....

ويبقىٰ وقت الرمي الاختياري إلىٰ آخر يوم النحر، بخلاف وقت الجواز، فإنه يمتد إلىٰ آخر أيام التشريق[1]، وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال، فيكون لرميه ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز[2].

(**فإذا فرغ من الطواف، فإن كان قد سعىٰ مع طواف القدوم لم يسع**) أي: لا يندب له إعادته، وقال: الجويني تكره إعادته[3].

(**وإن لم يكن سعىٰ**) بعد طواف القدوم (**أتىٰ**) الآن (**بالسعي**)؛ لأنه من أركان الحج كما سيأتي بعد طواف الزيارة[4].

(**فإن قلنا: إن الحلق نسك**) ـ وهو الأظهر كما مر[5] ـ (**حصل له التحلل الأول**) من تحللي الحج (**باثنين من ثلاثة، وهي الرمي**) ليوم النحر، (**والحلق**) أو ما في معناه مما مر، (**والطواف**) مع السعي إن لم يكن سعىٰ قبل[6].

---

(١) لما روىٰ البخاري: «**أن رجلا قال للنبي إني رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج**» والمساء بعد الزوال.

(٢) الشرح الكبير (٤٤١/٣)، مغني المحتاج (٥٠٤/١)، أسنىٰ المطالب (٤٩٣/١).

(٣) مغني المحتاج (٥٠٤/١).

(٤) مغني المحتاج (٥٠٣/١).

(٥) في المغني: المشهور. (٥٠٥/١)، شرح التنبيه للسيوطي (٣٢٤/١).

(٦) شرح التنبيه للسيوطي (٣٢٤/١).

وحصل له التحلل الثاني بالثالث.

وإن قلنا: "إن الحلق ليس بنسك".. حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين؛ الرمي والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني.

وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان؛ أصحهما: أنه يحل بالأول ما سوى النساء، وبالثاني تحل النساء، ....

(**وحصل له التحلل الثاني بالثالث**) أي: بما يفعله.

(**وإن قلنا: إن الحلق ليس بنسك**) ـ على القول المرجوح ـ (**حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين: الرمي والطواف**) المتبوع[1] إن لم يفعل قبل.

(**وحصل له التحلل الثاني بالثاني**.

وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان: أصحهما: أنه يحل بالأول ما سوى النساء) من الوطء ومقدماته وعقد النكاح[2] من لبس وحلق إن لم يفعل وقلم وستر رأس الذكر ووجه حرة وطيب، بل يستحب فعل الطيب بين التحليلين، قالت عائشة رضي الله عنها: "**طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**" متفق عليه بلفظ: "**كنت أطيب**"[3].

والدهن ملحق بالطيب[4]، وكذا الباقي بجامع الاشتراك في الاستمتاع[5].

(**وبالثاني**) أي: وبالتحلل الثاني (**تحل النساء**) أي: الاستمتاع بهن من

---

(١) أي: المتبوع بسعي.

(٢) أي: يحل ما سوى هذه الثلاثة.

(٣) البخاري (٢٦٧)، مسلم (١١٨٩).

(٤) أسنى المطالب (١/٤٩٣، ٤٩٤).

(٥) مغني المحتاج (١/٥٠٥).

والقول الثاني: يحل بالأول لبس المخيط وستر الرأس والحلق وقلم الأظفار، وبالثاني: يحل الباقي.

وطء وغيره وعقد النكاح عليهن[١].

(والقول الثاني: يحل) له **(بالأول لبس المخيط وستر الرأس والحلق وقلم الأظفار)** دون النساء والطيب والصيد[٢].

(وبالثاني: يحل الباقي[٣]).

ويستحب تأخير الوطء عن رمي باقي أيام الرمي[٤]؛ ليزول عنه أثر الإحرام كما جزم به الشيخان[٥]، ونقله ابن الرفعة عن الجمهور[٦].

ومن فاته رمي يوم النحر[٧] ـ ولزمه بدله من دم أو صوم ـ توقف التحلل علىٰ الإتيان ببدله[٨] علىٰ الأصح في الروضة[٩].

قال الإسنوي: والمشهور عدم التوقف، وهو الذي نص عليه الشافعي، ونقل في الكفاية فيه عن بعضهم الإجماع[١٠].

قال: فإن قيل: ما الفرق علىٰ الأول بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدي؛

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٠٥)، أسنىٰ المطالب (١/٤٩٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٠٥).
(٣) أي: باقي محرمات الإحرام.
(٤) وهي أيام التشريق.
(٥) روضة الطالبين (٣/١٠٤)، الشرح الكبير (٣/٤٢٩).
(٦) كفاية النبيه (٧/٤٤٥)، أسنىٰ المطالب (١/٩٤٩).
(٧) بأن أخره عن أيام التشريق.
(٨) ولو صومًا لقيامه مقامه. أسنىٰ المطالب (١/٤٩٤).
(٩) روضة الطالبين (٣/١٠٤).
(١٠) كفاية النبيه (٨/٤١)، أسنىٰ المطالب (١/٤٩٤).

ثم يعود بعد الطواف إلى منى، ....

فإن الأصح عدم توقف التحلل علىٰ بدله وهو الصوم.

قلنا: الفرق أن التحلل إنما أبيح للمحصر تخفيفًا عليه حتىٰ لا يتضرر بالمقام علىٰ الإحرام، فلو أمرناه بالصبر إلىٰ أن يأتي بالبدل لتضرر[1].

وفرق غيره بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد، فلو توقف تحلله علىٰ البدل لشق عليه المقام علىٰ سائر محرمات الحج إلىٰ الإتيان بالبدل، والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول، فإذا أتىٰ به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده، فلا مشقة عليه في الإقامة علىٰ الإحرام حتىٰ يأتي بالبدل[2].

هذا في تحلل الحج، أما العمرة فلها تحلل واحد، والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله، بخلاف العمرة، فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر[3].

(ثم يعود بعد الطواف) للفرض المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل **(إلىٰ منىٰ[4])**، والأفضل أن يعود قبل الزوال؛ ليصلي بها الظهر، ويحضر خطبة الإمام[5].

ويستحب ترتيب أعمال يوم النحر من رمي جمرة العقبة وذبح وحلق أو تقصير وطواف؛ للاتباع، ولا يجب؛ لما روي مسلم[6] أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٤، ٤٩٥).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٠٥)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٥٠٥).

(٥) مغني المحتاج (١/٥٠٣)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٤).

(٦) مسلم (١٣٠٦).

ويرمي أيام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات كما وصفنا؛ فيرمي الجمرة الأولىٰ، وهي التي تلي مسجد الخيف، ....

فقال: يا رسول الله إن حلقت قبل أن أرمي. فقال: "**اِرم ولا حرج**"، وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلىٰ البيت قبل أن أرمي. فقال: "**أرم ولا حرج**"، وروىٰ الشيخان[١] أنه ﷺ ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "**افعل ولا حرج**"[٢].

(**ويرمي**) وجوبًا (**أيام التشريق**) الثلاثة، وهي الحادي عشر وتالياه (**في كل يوم**) منها بعد الزوال (**الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات كما وصفنا**) في رمي جمرة العقبة، وتقدم أن المراد الرميات لا عدد الحصيات، فمجموع جميعه سبعون حصاة، ليوم النحر سبع، ولكل يوم من أيام التشريق إحدىٰ وعشرون، لكل جمرة سبع، ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة[٣].

ويستحب أن يكون ماشيًا في رمي اليومين الأولين[٤]، وراكبًا في الثالث لسيره بعده كما حكاه الرافعي عن نص الشافعي وقول الجمهور[٥].

(**فيرمي الجمرة الأولىٰ، وهي التي تلي مسجد الخيف**)، وهي أولهن من جهة[٦] عرفات، وتسمىٰ الكبرىٰ[٧].

---

(١) البخاري (٨٣)، مسلم (١٣٠٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٠٣، ٥٠٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٠٦)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٤، ٣٢٥).

(٤) وعليه يحمل خبر الترمذي «**كان النبي - ﷺ - إذا رمىٰ الجمرة مشىٰ إليها ذاهبًا وراجعًا**». أسنىٰ المطالب (١/٤٩٧).

(٥) الشرح الكبير (٣/٤٤٢).

(٦) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة.

(٧) مغني المحتاج (١/٥٠٦).

ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله تعالىٰ، ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ، ويقف ويدعو الله ﷻ كما ذكرنا، ثم يرمي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، ولا يقف عندها.

ويستحب أن يستقبل الجمرة والقبلة علىٰ يساره، وعرفة علىٰ يمينه، وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصىٰ الرامين(١).

(ويقف) بعد الرمي مستقبل القبلة متقدمًا عنها، وينحرف قليلًا، ويجعلها في قفاه في موضع بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصا الذي يرمىٰ.

ويمكث(٢) **(قدر سورة البقرة)** يذكر الله، و**(يدعو الله تعالىٰ)** بما أحب من أمور الآخرة والدنيا، **(ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ)**، ويجعلها عن يمينه.

(ويقف و) يذكر الله تعالىٰ، و**(يدعو الله ﷻ كما ذكرنا)**.

قال في المجموع: إلا أنه لا يتقدم عن يساره، بخلاف ما فعل في الأولىٰ؛ لأنه لا يمكنه ذلك فيها، بل يقف في بطن المسيل بحيث لا تصيبه الحصىٰ(٣).

(ثم يرمي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، ولا يقف عندها) لضيق مكانها؛ للاتباع في ذلك كله رواه البخاري وغيره(٤).

ويسن له أن يصلي الخمس مع الجماعة في مسجد الخيف، ويكثر فيه من الصلاة، ويصلي عند الأحجار التي أمام المنارة(٥).

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٧).

(٢) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٥).

(٣) المجموع (٨/٢٣٩)، شرح السيوطي للتنبيه (١/٣٢٥).

(٤) البخاري (١٧٥٢).

(٥) فقد روىٰ الأزرقي أنها مصلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه. حاشية الجمل علىٰ المنهج (٢/٤٧٤)، النجم الوهاج (٣/٥٨٣)، كفاية النبيه (٧/٥١٥).

ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه، ويكبر هو.

ولا يجزئ الرمي إلا بالحجر، ....

(ومن عجز عن الرمي) لعلة لا يرجو زوالها قبل فوت وقت الرمي كمرض وحبس ولو بحق ـ خلافًا لابن الرفعة[١]، نعم إن حبس بدين يقدر عليه فليس بعاجز ـ **(استناب من يرمي عنه)** وجوبًا كما قال الإسنوي: إنه المتجه فيناوله الحصىٰ، **(ويكبر هو)** عند رمي النائب، ولا ينعزل النائب بإغماء المستنيب، كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته، ولأن الإغماء زيادة في العجز المبيح للإنابة، فلا يكون مفسدًا لها.

وفارق سائر الوكالات بوجوب الإذن هنا، فلو نوىٰ في الوقت بعد الرمي لم تلزمه الإعادة لكنها تسن، وأما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس، ولا يصح رميه عنه إذا كان محرمًا إلا بعد رميه عن نفسه، وإلا وقع عنها[٢].

(ولا يجزئ الرمي إلا بالحجر) ولو ياقوتًا وحجر حديد وحجر نورة لم يطبخ وبلور وعقيق وحجر ذهب وفضة؛ لحديث مسلم[٣]: "**عليكم بحصىٰ الخذف الذي يرمىٰ به الجمرة**"، ولأنه ﷺ رمىٰ بالحصا، وقال: "**بمثل هذا فارموا**"، رواه النسائي وغيره[٤]، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٥].

وخرج بالحجر الرمي باللؤلؤ وتبر الذهب والفضة والإثمد ونحوه مما

(١) كفاية النبيه (٧/٤٩٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٠٨)، أسنىٰ المطالب (١/٤٩٨، ٤٩٩).

(٣) مسلم (١٢٨٢).

(٤) النسائي (٣٠٥٧)، السنن الكبرىٰ للنسائي (٤٠٤٩)، ابن أبي شيبة (١٣٩٠٩).

(٥) المستدرك (١٧١١).

والأولىٰ أن يكون كحصىٰ الخَذَف، ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتبًا، ....

لا يسمىٰ حجرًا كنوره وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد(١).

(والأولىٰ) ـ أي: والسنة ـ الرمي بطاهر(٢).

و**(أن يكون كحصىٰ الخَذَف)** بالخاء والذال المعجمتين، وهو قدر الباقلاء، وذلك لخبر مسلم السابق(٣)، ودونه وفوقه مكروه؛ لمخالفته السنة المؤكدة، وللنهي عن الرمي بما فوقه في خبر النسائي وغيره(٤)، ولكنه يجزئ؛ لوجود الرمي بحجر(٥).

(ولا يجوز) أي: لا يصح **(رمي الجمار إلا مرتبًا)** بأن يبدأ بالجمرة الأولىٰ، وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطىٰ، ثم جمرة العقبة؛ للاتباع رواه البخاري(٦) مع خبر: "**خذوا عني مناسككم**"(٧)، ولأنه نسك يتكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولىٰ، ولا بالثالثة قبل تمام الثانية(٨).

وتشترط أن ترمىٰ كلًّا منها بسبع من الحصيات كما مر، فإن ترك حصاة

---

(١) الغرر البهية (٢/٣٢٦).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) النسائي (٣٠٥٧).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٧).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٦، ٤٩٧).

ولا يجوز إلا بعد الزوال.

وشك في محلها من الثلاث جعلها من الأولىٰ احتياطًا، فيرمىٰ بها إليها ويعيد رمي الجمرتين الأخيرتين؛ إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب، وإنما تسن كما في الطواف.

وصرف الرمي بالنية لغير النسك كأن يرمي إلىٰ شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف إلىٰ غيره، فينصرف إلىٰ غيره، بخلاف الوقوف كما مر، فإنه لا يقبل الصرف؛ لأنه لا يتقرب به وحده، بخلاف الطواف، والرمي به أشبه؛ لأنه يقصد في العادة وفي العبادة إلىٰ رمي العدو، فهو مما يتقرب به وحده كالطواف، وأما السعي فالظاهر ـ كما قاله بعضهم ـ أنه كالوقوف[1].

(ولا يجوز إلا بعد الزوال) في كل يوم من أيام التشريق؛ للاتباع رواه مسلم[2].

ويشترط قصد الجمرة بالرمي، فلو رمىٰ إلىٰ غيرها كأن رمىٰ في الهواء فوقع في المرمىٰ لم يكف، وقضية كلامهم أنه لو رمىٰ إلىٰ العَلَم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمىٰ لا يجزئ[3].

قال المحب الطبري: وهو الأظهر عندي، ويحتمل أنه يجزئه؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه[4].

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٧).
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٥٠٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٠٧).

....

قال الزركشي: والثاني من احتماليه أقرب[١].

قلت: بل الأقرب إلىٰ كلامهم الأول[٢].

قال الطبري: ولم يذكروا في المرمىٰ حدًّا معلومًا غير أن كل جمرة عليها علم، فينبغي أن يرمي تحته علىٰ الأرض، ولا يبعد عنه احتياطًا، وقد قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: "الجمرة مجتمع الحصا، لا ما سال من الحصا، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يجزه"[٣].

وحده بعضهم فقال موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد[٤]، انتهىٰ. وهو قريب مما تقدم.

ولا يضر كون الرامي فيها[٥] فلو وقف بطرف منها[٦] ورمىٰ إلىٰ طرف آخر كفىٰ؛ لحصول اسم الرمي[٧].

ويشترط إصابة المرمي يقينًا، فلو شك فيها[٨] لم يكف؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيها[٩]، وبقاء الرمي عليه؛ لا بقاء[١٠] الحجر فيه، فلا يضر تدحرجه

(١) مغني المحتاج (١/٥٠٧، ٥٠٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٠٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٥٠٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٠٨).
(٥) أي: في الجمرة.
(٦) أي: في جانب من الجمرة.
(٧) مغني المحتاج (١/٥٠٨).
(٨) أي: في الإصابة.
(٩) أي: في الجمرة.
(١٠) أي: لا يشترط بقاء الحجر فيه.

....

وخروجه بعد الوقوع فيه؛ لوجود الرمي وحصول الحجر فيه(١).

ويشترط كون الرمي بهيئته؛ للاتباع لا بقوس ورِجْل(٢) ـ **قال في المجموع**: لعدم انطلاق اسم الرمي علىٰ ذلك(٣) ـ ولا بالرمي بالمقلاع علىٰ ما هو ظاهر كلامهم، ولا بوضع الحجر في المرمىٰ؛ لأن المأمور به الرمي، فلابد من صدق الاسم عليه(٤).

واستشكل هذا بالاكتفاء في مسح الرأس بوضع اليد مبلولة عليه، وفرق بأن مبنىٰ الحج علىٰ التعبد، وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي، بخلاف ما هناك فيهما(٥).

ولو رمىٰ الحجر فأصاب شيئًا كأرض أو مَحْمِل أو عنق بعير، فارتد إلىٰ المرمي لا بحركة ما أصابه.. أجزأه؛ لحصوله في المرمىٰ بفعله بلا معاونة، بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه بأن حرك المَحْمِل صاحبُه فنفضه، أو تحرك البعير فدفعه في المرمىٰ(٦).

ويجزئ الحجر لو رده الريح إلىٰ المرمىٰ أو تدحرج إليه من الأرض؛ لحصوله فيه لا بفعل غيره، ولا أثر لرد الريح؛ لأن الجو لا يخلوا عنها(٧)،

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٠٨)، أسنىٰ المطالب (١/٤٩٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٠٨).
(٣) المجموع (٨/١٧٣)، مغني المحتاج (١/٥٠٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٠٨)، أسنىٰ المطالب (١/٤٩٨).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٨).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٨).
(٧) أي: غالبًا.

فإن ترك الرمي ....

بخلاف ما لو تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومَحْمِل فلا يكفي ؛ لاحتمال تأثره به[١].

ولا يسن أن يرمي بهيئة الخَذَف بأن يضع الحصا على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة[٢].

قال النووي: وفيه وجه جزم به الرافعي أنه يرمي بها، وهو ضعيف[٣]، والصحيح الأول[٤].

(فإن ترك الرمي) كله أو بعضه، عمدًا أو سهوًا، تداركه في باقي التشريق أداء[٥]، بالنص في الرعاء وأهل السقاية، [وبالقياس][٦] في غيرهم، وإنما وقع أداء؛ لأنه[٧] لو وقع قضاء دخله التدارك كالوقوف بعد فواته، ولأن صحته مؤقتة بوقت محدود، والقضاء [ليس] كذلك[٨].

والترتيب في الرمي المتروك ورمي يوم التدارك واجب؛ رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان؛ بناء على أنه أداء.

فإن خالف وقع عن القضاء؛ لأن مبنى الحج على تقديم الأولى فالأولى.

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٩٨).
(٢) أسنى المطالب (١/٤٩٦)، مغني المحتاج (١/٥٠٩).
(٣) الشرح الكبير (٣/٤٣٨)، روضة الطالبين (٣/١١٣).
(٤) أسنى المطالب (١/٤٩٨)، مغني المحتاج (١/٥٠٨).
(٥) أي: ويقع فعله أداء.
(٦) في الأصل: "وبالسقاية"؟!.
(٧) أي: الرمي.
(٨) أسنى المطالب (١/٤٩٦).

حتىٰ مضت أيام التشريق لزمه دم.

فإن ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: يلزمه ثلث دم، ....

[وعلم بذلك](١) أنه لو رمىٰ إلىٰ كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعًا عن أمسه، وسبعًا عن يومه لم يجزه عن يومه(٢).

ويجوز رمي التدارك قبل الزوال وليلًا كما جزم به في الأولىٰ في الروضة(٣)، واقتضاه فيها نص الشافعي، وفي الثانية ابن الصباغ وابن الصلاح والنووي في مناسكهما(٤)، ونص عليه الشافعي خلافًا للإسنوي وابن المقري في روضه في منعهما ذلك(٥).

فإن لم يتدارك الرمي (**حتىٰ مضت أيام التشريق لزمه دم**) بتركه رمي ثلاث رميات فأكثر، ولا يلزمه فيما لو زاد في الترك علىٰ الثلاث شيءٌ غير الدم حتىٰ إنه يلزمه دم واحد بترك يوم النحر وأيام منىٰ؛ لاتحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس، وإن كان رمي كل يوم عباده برأسها(٦).

(**فإن ترك حصاة**) أي: رمية من آخر رمي أيام التشريق (**ففيه ثلاثة أقوال:**) ـ كما في إزالة شعرة واحدة ـ (**أحدها: يلزمه ثلث دم**)؛ لأنه يلزمه في الثلاث دم(٧).

---

(١) في الأصل: "بذلك وعلم"؟!.
(٢) أسنىٰ المطالب (٤٩٦/١).
(٣) روضة الطالبين (١٠٨/٣).
(٤) الإيضاح (٣٦٦).
(٥) أسنىٰ المطالب (٤٩٦/١)، مغني المحتاج (٥٠٩/١).
(٦) أسنىٰ المطالب (٤٩٦/١)، مغني المحتاج (٥٠٩/١).
(٧) الحاوي الكبير (١١٥/٤).

والثاني: مد، والثالث: درهم.

ويبيت بها في أيام التشريق، ....

(والثاني:) ـ وهو الأظهر ـ **(مد)** من طعام، وفي ترك الحصاتين منه مدان، كالشعرة والشعرتين؛ لعسر تبعيض الدم، والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره، والرمية الواحدة هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات، فقوبلت به[١].

(والثالث:) ـ في ترك الرمية الواحدة ـ **(درهم)**، وفي الرميتين درهمان؛ لعسر تبعيض الدم كما مر.

أما إذا ترك حصاة أو حصاتين من غير آخر أيام التشريق، فإنه يلزمه دم؛ لبطلان ما بعده حتىٰ يأتي به؛ لوجوب الترتيب بين الجمرات كما تقدم[٢].

(ويبيت) وجوبًا **(بها)** أي: بمنىٰ **(في)** ليالي **(أيام التشريق)**؛ للاتباع[٣].

والواجب مبيت معظم كل ليلة[٤]، كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيته معظم الليل، وإنما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر؛ لأن نص الشافعي وقع فيها بخصوصها[٥].

وهذه الأيام هي المعدودات، وأما المعلومات فهي العشر الأول من ذي الحجة، وسميت هذه أيام التشريق؛ لإشراق نهارها بنور الشمس، وليلها بنور

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٧)، مغني المحتاج (١/٥٠٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٠٩).

(٣) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٦).

(٤) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٦).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٦)، مغني المحتاج (١/٥٠٥).

فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم في أحد القولين، وفي الليلة الأقوال الثلاثة في الحصاة.

ويجوز لأهل سِقاية العباس ....

القمر. وقيل: لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس[١].

(فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث) عمدًا أو سهوًا **(لزمه دم في أحد القولين)**، وهو الأظهر بناء علىٰ أنه واجب[٢].

والثاني: لا يلزمه بناء علىٰ أنه سنة.

(وفي) ترك مبيت **(الليلة)** الواحدة والليلتين **(الأقوال الثلاثة في الحصاة)** والحصاتين، **أظهرها**: يلزمه مد في ترك مبيت ليلة، ومدان في ليلتين، وإنما لم يتعدد الدم في ترك مبيت الليالي؛ لأن المبيت كله عبادة واحدة[٣].

ولو ترك مبيت ليلتين ونفر قبل الثالثة وجب عليه دم؛ لتركه جنس المبيت[٤].

ولو ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة لزمه دمان؛ لاختلاف المبيتين مكانًا.

هذا كله في غير المعذور[٥]، وأما المعذور فقد شرع في ذكره فقال:

(ويجوز لأهل سِقاية العباس) ـ وهي بكسر السين موضع بالمسجد الحرام، يسقىٰ فيه الماء، ويجعل في حياض يسبل للشاربين ـ أن يدعوا المبيت

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٠٥، ٥٠٦).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٤)، مغني المحتاج (١/٥٠٦)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٦).

(٣) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٦).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٤)، مغني المحتاج (١/٥٠٦).

(٥) مغني المحتاج (١/٥٠٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٩٤).

ورعاء الإبل أن ....

ليالي منىٰ، أي: وليلة المزدلفة كما سيأتي.

ويجوز لهم ذلك ولو خرجوا بعد الغروب كما سيأتي، وكانت السقاية محدثة.

"**لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منىٰ لأجل السقاية**"، رواه الشيخان(١)(٢). وغير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه، وإن لم يكن عباسيًا، وما تقرر في السقاية الحادثة هو المعتمد كما صححه النووي(٣)، وإن خالفه بعض المتأخرين(٤).

قال في مجموعه: كانت السقاية في يد قصي بن كلاب، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف، ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب، ثم منه ابنه العباس، ثم منه ابنه عبد الله، ثم منه ابنه علي، ثم واحد بعد واحد(٥)، انتهىٰ.

وهذه السقاية وظيفة لبني العباس خاصة استحقوها بتولية النبي ﷺ وذريته عطاء عامًّا إلىٰ يوم القيامة كما أعطاهم الخلافة من أثناء القرن الثاني إلىٰ نزول عيسىٰ ﷺ، وكما أعطىٰ بني شيبة سدانة الكعبة، وكما أعطىٰ تميم الداري وذريته قرية [جَيْرُونَ، وَبَيْتَ] وعينون(٦).

(ورعاء الإبل) بكسر الراء وبالمد جمع راعٍ، كصاحب وصِحَاب(٧) **(أن**

(١) البخاري (١٦٣٤)، مسلم (١٣١٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٠٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٩٤).
(٣) روضة الطالبين (٣/١٠٦).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٠٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٩٤).
(٥) المجموع (٨/٢٤٦).
(٦) عينون قرية بالشام. النجم الوهاج (٥/٤٢٢).
(٧) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٦).

يدعوا المبيت لليالي منىٰ، ويرموا يومًا، ويدعوا يومًا، ثم يرموا ما فاتهم.

فإن أقام الرعاء حتىٰ غربت الشمس لم يجز لهم أن يخرجوا حتىٰ يبيتوا.

يدعوا المبيت لليالي منىٰ) وليلة المزدلفة إذا خرجوا قبل الغروب كما سيأتي؛ لأنه ﷺ "**رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنىٰ**" رواه الترمذي[١]، وقال: حسن صحيح، وقيس بمنىٰ مزدلفة، **(ويرموا)** أي: أهل السقاية والرعاء **(يومًا)** أي: يوم النحر **(ويدعوا يومًا)** أي: يوم القر، أي: لهم ذلك، **(ثم يرموا)** في تاليه قبل رميه **(ما فاتهم)** لا رمي يومين متواليين كما أفهمه كلامه.

فلو نفروا بعد الرمي يوم النحر عادوا في ثاني التشريق، أو اليوم الأول عادوا في الثالث، ولهم أن ينفروا مع الناس[٢].

واعلم أن المنع من تأخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار، وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلىٰ آخر أيام التشريق، فقول المجموع: قال الروياني وغيره: لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر[٣]، أي: في تأخيره.. محمول علىٰ أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار[٤].

(فإن أقام الرعاء) بمنىٰ أو المزدلفة **(حتىٰ غربت الشمس لم يجز لهم أن يخرجوا)** تلك الليلة **(حتىٰ يبيتوا)** ويرموا من الغد بمنىٰ، وقد مر حكم مبيت مزدلفة ومنىٰ، فإن خرجوا قبل الغروب سقط الدم عنهم، وصورة الخروج قبل الغروب في مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذٍ علىٰ

---

(١) الترمذي (٩٥٥).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٥).

(٣) المجموع (٨/٢٤٨)، بحر المذهب (٣/٥٤٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٥٠٦، ٥٠٧)، أسنىٰ المطالب (١/٤٩٥).

ويجوز لأهل السِّقاية أن يدعوا المبيت بمنىٰ؛ وإن أقاموا إلىٰ الغروب.

ومن ترك المبيت لعبد أَبَق أو أمر يخاف فوته كان كالرعاء وأهل السقاية علىٰ المنصوص.

ثم يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر .....

خلاف العادة[١].

(ويجوز لأهل السِّقاية) ولو محدثة كما مر **(أن يدعوا المبيت بمنىٰ وإن أقاموا إلىٰ الغروب)** وإنما قيد في الرعاء بقبل الغروب ولم يقيد في أهل السقاية؛ لأن عمل أهل السقاية بالليل، بخلاف الرعاء[٢].

(ومن ترك المبيت لعبد) أي: لطلب عبد **(أَبَق)** بفتح الباء أفصح من كسرها، **(أو أمر يخاف فوته)** لو اشتغل بالمبيت، أو خاف علىٰ نفسه أو ماله، أو ضياع مريض بترك تعهده، أو كان به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك **(كان كالرعاء وأهل السقاية)** في جواز ذلك له من غير دم **(علىٰ المنصوص)** وإن نفر بعد الغروب، كما يؤخذ من التشبيه بأهل السقاية، وصرح به في الروضة[٣].

وفي وجه أنه يمتنع عليهم ترك المبيت؛ قصرًا للرخصة علىٰ مورد النص[٤].

(ثم يخطب الإمام) أو نائبة **(في اليوم الثاني من أيام التشريق)** بمنىٰ **(بعد صلاة الظهر)** خطبة كخطبة يوم النحر؛ للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح[٥]

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٠٦)، أسنىٰ المطالب (١/٤٩٤).

(٢) المجموع (٨/٢٤٦)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٦).

(٣) روضة الطالبين (٣/١٠٦)، مغني المحتاج (١/٥٠٧)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٧).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٥)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٧).

(٥) أبو داود (٨٨٥).

يودع الحاج، ويعلمهم جواز النفر فمن نفر قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ....

(**يودع الحاج، ويعلمهم**) فيها (**جواز النفر**) فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله وبحثهم على الاستقامة، وأن يكونوا بعد الحج خيرًا مما كانوا قبله[(١)].

قال في المجموع: **قال الماوردي**: وتسمى هذه خطبة الوداع[(٢)]، أي: لأنها آخر الخطب الأربع[(٣)].

قال الماوردي: ولو أراد الإمام أن ينفر النفر الأول، فله أن يخطب قبل الزوال لتعجيل النفر[(٤)].

(**فمن نفر**) في اليوم الثاني، أي: ذهب إلى الخروج من منى (**قبل غروب الشمس**) من هذا اليوم ولو قبل انفصاله من منى بعد رميه وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتهما لعذر مما مر جاز له، و(**سقط عنه الرمي في اليوم الثالث**) وهو إحدى وعشرون حصاة، فيطرحها أو يدفعها لمن يرمي بها، ولا ينفر بها.

وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له.

وسقط عنه أيضًا المبيت في ليلته ولا دم عليه ولا إثم، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أما من لم يبت الليلتين قبله ولم يكن معذورًا، فإنه لا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها كما نقله في

---

(١) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٧)، النجم الوهاج (٣/٥٤٤).

(٢) الحاوي الكبير (٤/١٩٩)، المجموع (٨/٢٤٨).

(٣) النجم الوهاج (٣/٥٤٤).

(٤) الحاوي الكبير (٤/٢٠٠).

ومن لم ينفِر حتىٰ غربت الشمس لم يسقط عنه الرمي.

المجموع عن الروياني عن الأصحاب وأقره[١]، وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المنهاج[٢] كأصله[٣] والشرحين[٤] بـ"بعد الرمي"، وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني. **قال:** لأن هذا النفر غير جائز[٥].

قال المحب الطبري: وهو صحيح متجه[٦].

قال الزركشي: وهو ظاهر فالشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي[٧].

قال الأصحاب: والأفضل تأخير النفر إلىٰ الثالث؛ للأخبار الصحيحة **"أنه ﷺ نفر فيه"**، والتأخير للإمام آكد منه لغيره؛ لأنه يقتدىٰ به[٨].

(ومن لم ينفِر) بكسر الفاء[٩] **(حتىٰ غربت الشمس لم يسقط عنه الرمي)** والمبيت كما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر[١٠].

ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر؛ لأن في تكليفه حل المتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منىٰ، فإن له

---

(١) المجموع (٨/٢٤٨)، بحر المذهب (٣/٥٤٢)، مغني المحتاج (١/٥٠٦).

(٢) منهاج الطالبين (٣٠٢).

(٣) المحرر (١/٤٣٨).

(٤) الشرح الكبير (٣/٤٣٤).

(٥) مغني المحتاج (١/٥٠٦).

(٦) مغني المحتاج (١/٥٠٦).

(٧) مغني المحتاج (١/٥٠٦).

(٨) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٥)، مغني المحتاج (١/٥٠٦).

(٩) أي: يذهب، وأصله الانزعاج.

(١٠) الموطأ (٥١١).

وإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائرًا أو مارًّا.. لم يلزمه الرمي.

النفر، وهذا ما جزم به ابن المقري تبعًا لأصل الروضة(١)، وهو المعتمد خلافًا لما في مناسك النووي من أنه يمتنع عليه النفر(٢)، وإن قال الأذرعي: إن ما في أصل الروضة غلط(٣).

(**وإن نفر قبل الغروب ثم عاد**) إلىٰ منىٰ (**زائرًا أو مارًّا**) أو نحو ذلك سواء أكان ذلك قبل الغروب أم بعده (**لم يلزمه**) المبيت تلك الليلة ولا (**الرمي**) من الغد، بل لو بات هذا متبرعًا سقط عنه الرمي؛ لحصول الرخصة له بالنفر(٤).

ويستحب للحاج بعد رمي أيام التشريق أن يأتي المحصب ـ وهو بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة ـ اسم لمكان متسع بين مكة ومنىٰ، وهو إلىٰ منىٰ أقرب، ويقال له: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة(٥).

وحده: ما بين الجبلين إلىٰ المقبرة، وينزل به وقت الظهر فيصلي فيه العصرين والمغربين، ويبيت فيه ليلة الرابع عشر؛ للاتباع رواه البخاري(٦)(٧).

فلو ترك النزول به لم يؤثر في نسكه؛ لأنه سُنة مستقلة ليست من مناسك الحج؛ لقول عائشة رضي الله عنها "**نزول المحصب ليس من النسك إنما نزله رسول الله ﷺ**

---

(١) روضة الطالبين (٣/١٠٧)، روض الطالب (١/٤٩٥).

(٢) الإيضاح (٣٧٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٠٦).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٦).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٩).

(٦) البخاري (١٧٦٨).

(٧) المجموع (٨/٢٥٣)، أسنىٰ المطالب (١/٤٩٩).

ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافيًا، ويصلي فيه، ويشرب من ماء زمزم لما أحب، ....

ليكون أسمح لخروجه" رواه الشيخان[(١)][(٢)].

(ويستحب لمن حج) أو اعتمر، بل ينبغي مطلقًا **(أن يدخل البيت)** قبل دعائه عند الملتزم، والأولىٰ أن يكون **(حافيًا**[(٣)]**)**، ومحل ندبه إذا لم يؤذ ولم يتأذ بزحام أو غيره[(٤)].

قال الحليمي: وأن لا يرفع بصره إلىٰ سقفه، ولا ينظر إلىٰ أرضه؛ تعظيمًا لله تعالىٰ وحياء منه[(٥)].

(و) أن **(يصلي فيه)** ولو ركعتين.

والأفضل أن يقصد مصلىٰ النبي ﷺ بأن يمشي بعد دخوله الباب حتىٰ يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع ثبت ذلك في البخاري[(٦)]، وأن يدعو في جوانبه[(٧)].

(و) أن **(يشرب من ماء زمزم)** ويتضلع منه **(لما أحب**[(٨)]**)**؛ لحديث: **"ماء زمزم لما شرب له"** رواه البيهقي وغيره[(٩)] وصححه المنذري، ....

---

(١) البخاري (١٧٦٥)، مسلم (١٢١١).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٩٩).
(٣) أدبًا.
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٠١).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٠١).
(٦) البخاري (١٥٩٩).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٠١).
(٨) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "ويتنفس منه ثلاثًا، ويتضلع منه".
(٩) سنن البيهقي الكبرىٰ (٩٦٦٠)، ابن ماجة (٣٠٦٢)،.

وأن يكثر الاعتمار، ....

وضعفه النووي[١]، وحسنه ابن حجر[٢]؛ لوروده من طرق عن جابر، وأخرج الديلمي من حديث صفية مرفوعًا: "**ماء زمزم شفاء من كل داء**"، وسنده ضعيف[٣][٤].

ويسن لمن يشرب من ماء زمزم أن يشربه لما يطلبه، فإذا قصده استقبل القبلة، ثم ذكر الله تعالىٰ، ثم قال: "**اللهم إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ماء زمزم لما شرب له، اللهم وإني أشربه لكذا، اللهم فافعل**"، ثم يسمي الله تعالىٰ، ويشرب ويتنفس ثلاثًا[٥].

قال الحاكم: وكان ابن عباس إذا شربه قال: "**اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء**"، وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر[٦].

(و) يستحب **(أن يكثر الاعتمار)** مدة إقامته بمكة والطواف تطوعًا، والصلاة أفضل من الطواف، وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة، وهي ثمانية عشر موضعًا: بيت المولد، وبيت خديجة، ومسجد دار الأرقم، والغار الذي في ثور، والغار الذي في حراء، وقد أوضحها النووي في مناسكه الكبرىٰ[٧].

---

(١) المجموع (٨/٢٦٧).
(٢) التلخيص الحبير (٢/٥٧٠).
(٣) المقاصد الحسنة (٥٦٨)، الدرر المنتثرة (١٧٣)، كشف الخفا (٢/٢٠٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٠١).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٠١)، مغني المحتاج (١/٥١١).
(٦) المستدرك (١٧٣٩)، أسنىٰ المطالب (١/٥٠١)، مغني المحتاج (١/٥١١).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٠١)، مغني المحتاج (١/٥١١).

والنظر إلىٰ البيت، ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج النظرَ إليه إلىٰ أن يغيب عنه.

وإذا أراد الخروج بعد قضاء النسك.. طاف للوداع،.................

(والنظر إلىٰ البيت) أي: وأن يكثر النظر إليه إيمانًا واحتسابًا، روىٰ الأزرقي عن ابن المسيب قال: "**من نظر إلىٰ الكعبة إيمانًا وتصديقًا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه**"، وروىٰ البيهقي في شعب الإيمان[١]: "**إن لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل علىٰ هذا البيت، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين**"[٢].

(و) أن **(يكون آخر عهده ـ بالبيت إذا خرج ـ النظرَ إليه إلىٰ أن يغيب عنه)** مبالغة في تعظيمه، **وقيل**: يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه كالمتحزن علىٰ فراقه[٣].

والصحيح: ما صوبه النووي في مجموعه[٤]، وصححه في مناسكه[٥] أنه يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت، ولا يمشي القهقرىٰ؛ لأنه مكروه كما في المجموع[٦].

(وإذا أراد الخروج) من مكة **(بعد قضاء النسك)** مريدًا للسفر ولو مكيًّا، أو خرج غير حاج ومعتمر ولو مريد سفر قصير إن قصد منزله أو محلاً يقيم فيه **(طاف)** وجوبًا غير الحائض والنفساء **(للوداع)** المسمىٰ أيضًا بطواف الصَّدَرَ؛ لما روىٰ

---

(١) أخبار مكة (٣٢٤)، المعجم الكبير (١١٤٧٥)، المعجم الأوسط (٦٣١٤).

(٢) مغني المحتاج (٥١١/١).

(٣) مغني المحتاج (٥١١/١).

(٤) المجموع (١٣/٨).

(٥) مغني المحتاج (٥١١/١).

(٦) المجموع (٣٣/٨)، مغني المحتاج (٥١١/١).

ولم يقم بعده، فإن قام لم يعتد بطوافه عن الوداع.

ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في أحد القولين.

البخاري[١] "**أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع**"، وروى مسلم[٢] خبر: "**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**" ـ أي: الطواف بالبيت كما رواه أبو داود[٣]، فلا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده قاله الإمام[٤]، ولا مريد السفر قبل فراغ النسك، ولا على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم أو نحوه لحاجة ثم يعود.

(ولم يقم بعده)؛ لخبر مسلم السابق[٥] **(فإن قام)** لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أو ناسيًا أو جاهلًا **(لم يعتد بطوافه عن الوداع)** فيعيده بعد ذلك.

وإن اشتغل بأسباب الخروج، كشراء زاد وشد رحل أو صلاة أقيمت لم يحتج لإعادته؛ لأن المشغول بذلك غير مقيم[٦].

قال في المهمات: وتقدم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء، وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالأولى[٧].

(ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في أحد القولين) وهو الأظهر بناء على

---

(١) البخاري (١٧٥٥).
(٢) مسلم (١٣٢٧).
(٣) أبو داود (٢٠٠٢).
(٤) نهاية المطلب (٤/٢٩٩).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) مغني المحتاج (١/٥٠٩، ٥١٠)، أسنى المطالب (١/٥٠٠).
(٧) المهمات (٤/٤٠٢، ٤٠٣)، أسنى المطالب (١/٥٠٠).

وإن نفرت الحائض بلا وداع لم يلزمها دم.

أنه واجب[١].

والثاني: لا يلزمه[٢]، بناء على أنه سنة[٣]، وقطع به بعضهم.

(وإن نفرت الحائض بلا وداع) وطهرت خارج مكة ولو في الحرم **(لم يلزمها دم)** روى الشيخان[٤] عن ابن عباس: "**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**"، وعن عائشة "**أن صفية حاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع**"[٥]، بخلاف ما إذا طهرت قبل خروجها، وكالحائض النفساء ذكره في المجموع[٦]، وخرج بالحائض المتحيرة فإنها تطوف[٧].

قال الروياني: فإن لم تطف طواف الوداع، فلا دم عليها؛ للشك في طهرها[٨].

والمعتمد أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله الشيخان[٩]، بل هو عبادة مستقلة خلافًا لأكثر المتأخرين[١٠].

---

(١) كسائر الواجبات.

(٢) أي: لا يلزمه دم كطواف القدوم.

(٣) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٢٩).

(٤) البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٨).

(٥) النسائي (٤١٦٧)، أحمد (٢٦١٦٤).

(٦) المجموع (٨/٢٥٥).

(٧) أسنى المطالب (١/٥٠٠)، مغني المحتاج (١/٥١٠).

(٨) بحر المذهب (٣/٥٥٦)، مغني المحتاج (١/٥١٠).

(٩) روضة الطالبين (٣/١٧٧)، الشرح الكبير (٣/٤٤٦).

(١٠) مغني المحتاج (١/٥١٠)، أسنى المطالب (/٥١٠).

وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب، ويدعو ويقول: "اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك؛ حتىٰ صيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك، اللهم فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضًا، وإلا فمن الآن ....

وتظهر **فائدة الخلاف** في أنه يفتقر إلىٰ نية أم لا؟، وفي أنه يلزم الأجير فعله أم لا؟، ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة، بل لابد من طواف يخصه حتىٰ لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منىٰ وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء التعليل[١].

(**وإذا فرغ من**) طواف (**الوداع**) المتبوع بركعتيه (**وقف في الملتزم**) أي: عنده، وهو بضم الميم وفتح الزاي (**بين الركن**) الذي فيه الحجر الأسود (**والباب**) للبيت، سمي به؛ لأنهم يلتزمونه بالدعاء، ويسمىٰ بالمدعىٰ والمتعوذ بفتح الواو[٢].

(**ويدعو**) بالمأثور[٣]، وبغيره لكن المأثور أفضل، ومن المأثور ما أشار إليه بقوله: (**ويقول: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك حتىٰ صيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك، اللهم**[٤] **فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضًا، وإلا فمن الآن**) يجوز في "فمن" ضم الميم وتشديد النون، وهو الأجود،

---

(١) الشرح الكبير (٣/٤٤٦)، مغني المحتاج (١/٥١١)، أسنىٰ المطالب (١/٥٠٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٥١١)، أسنىٰ المطالب (١/٥٠١).

(٣) أي: المنقول.

(٤) "اللهم" ليس في النسخة الخطية للمتن.

قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك علىٰ كل شيء قدير"، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ.

وكسر الميم، وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله في المجموع[1] **(قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري. هذا[2] أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك علىٰ كل شيء قدير)**، وما زاد فحسن، **(ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ[3])**.

قال المصنف في المهذب: روي هذا الدعاء عن بعض السلف، وهو يليق بالحال[4].

قال النووي في شرحه: ذكره الشافعي في الإملاء، واتفق الأصحاب علىٰ استحبابه[5].

وإذا أرادت الحائض أو النفساء الانصراف استحب لها أن تأتي بجميع ذلك علىٰ باب المسجد وتمضي[6].

---

(١) المجموع (٨/٢٥٨).

(٢) في النسخة الخطية للمتن: "فهذا".

(٣) مغني المحتاج (١/٥١١).

(٤) المهذب (١/٤٢٣).

(٥) المجموع (٨/٢٥٨).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٠١).

....

قال في المجموع: قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي: يستحب لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم، فليلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنىٰ مما يلي الباب، واليسرىٰ مما تلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب[١].

خاتمة:

يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر؛ لما روىٰ الدارقطني[٢]: "**من زار قبري وجبت له شفاعتي**"، ومفهومه أنها جائزة لغير زائره، وفي الخبر: "**من حج ولم يزرني فقد جفاني**" رواه ابن عدي في الكامل وغيره[٣]، وهذا يدل علىٰ أنه يتأكد للحاج أكثر من غيره، وفيه أيضًا[٤]: "**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد المسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا**"، وفيه: "**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري علىٰ حوضي**" رواهما الشيخان[٥].

وفي المجموع زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات[٦].

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ﷺ أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ، ويزيد فيهما[٧] إذا أبصر أشجارها مثلًا، ويسأل الله أن ينفعه

---

(١) المجموع (٢٥٩/٨)، أسنىٰ المطالب (٥٠١/١).
(٢) الدارقطني (٢٦٩٥).
(٣) الكامل (١٤/٧)، كتاب الضعفاء والمجروحين (٧٣/٣).
(٤) البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٧٩).
(٥) البخاري (١١٩٦)، مسلم (١٣٩١).
(٦) المجموع (٢٧٢/٨).
(٧) أي: في الصلاة والسلام.

. . . .

بهذه الزيارة، ويتقبلها منه، وأن يغتسل قبل دخوله كما تقدم، ويلبس أنظف وأحسن ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر كما مر، وصلىٰ تحية المسجد بجنب المنبر، وشكر الله تعالىٰ بعد فراغهما علىٰ هذه النعمة، ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه، ويستدبر القبلة، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، ويقف ناظرًا إلىٰ أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، ويسلم [عليه]؛ لخبر: **"ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتىٰ أرد** عليه السلام" رواه أبو داود بإسناد صحيح(١).

وأقل السلام عليه: **"السلام عليك يا رسول الله صلىٰ الله عليك وسلم"**.

ولا يرفع صوته تأدبًا معه ﷺ كما كان في حياته، ثم يتأخر إلىٰ صوب يمينه قدر ذراع، فيسلم علىٰ أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه، فإن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ، ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم علىٰ عمر رضي الله تعالىٰ عنه؛ لما روىٰ البيهقي(٢) أن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما **كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتىٰ القبر الشريف فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يرجع إلىٰ موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلىٰ ربه، ثم يستقبل القبلة، ويدعو لنفسه ومن شاء والمسلمين**(٣).

ويستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعًا يعرفها

---

(١) أبو داود (٢٠٤١).

(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠٢٧١)، معرفة السنن والآثار (١٠٩٤٠).

(٣) مغني المحتاج (٥١٢/١).

. . . .

أهل المدينة، وكذا يأتي الآبار التي كان النبي ﷺ يتوضأ منها أو يغتسل، فيشرب منها ويتوضأ، وهي سبع آبار، ذكر ذلك في المجموع[١]، نظمها بعضهم فقال:

وهي أريس وغرس رومة وبضاعة   كذا بصة قل بيرحاء مع العهن

وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين، وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول[٢].

---

(١) المجموع (٨/٢٧٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٥١٢).

باب صفة العمرة

إذا أراد العمرة أحرم من الميقات.

فإن كان من أهل مكة خرج إلىٰ أدنىٰ الحل.

والأفضل أن يحرم من ....

(باب) بيان (صفة العمرة)

(إذا أراد) من هو خارج الحرم **(العمرة أحرم من الميقات)** للحج؛ لقوله في الخبر السابق[(١)]: "**ممن أراد الحج والعمرة**"، وقد تقدم بيان الإحرام وما يتعلق به.

(فإن كان من أهل مكة) أو في الحرم ولو أفاقيًّا **(خرج)** وجوبًا **(إلىٰ أدنىٰ الحل)** ولو بدون خطوة[(٢)] من أي جهة شاء، فيحرم بها؛ لخبر الصحيحين[(٣)] "**أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلىٰ التنعيم، فاعتمرت منه**"، والتنعيم أقرب أطراف الحل إلىٰ مكة، فلو لم يكن الخروج واجبًا لما أمر به عند ضيق الوقت لرحيل[(٤)] الحاج، ولمن بمكة القران بها تغليبًا للحج[(٥)].

(والأفضل) للإحرام بالعمرة من بقاع الحل **(أن يحرم من)** الجعرانة بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء علىٰ الأفصح كما في المجموع[(٦)]؛ للاتباع

(١) سبق تخريجه.

(٢) المراد بالخطوة: القدر اليسير مطلقًا.

(٣) البخاري (٣١٦)، مسلم (١٢١١).

(٤) فتح الوهاب (١/١٦٢).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٧٤).

(٦) المجموع (٧/٢٠٤)، فتح الوهاب (١/١٦٢)، مغني المحتاج (١/٤٧٦).

التنعيم؛ فإن أحرم بها ولم يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل ففيه قولان؛ أحدهما: لا يجزئه، والثاني: يجزئه، وعليه دم.

رواه الشيخان[١]، وهي في طريق الطائف علىٰ ستة فراسخ من مكة، ثم من **(التنعيم)**؛ لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه كما مر[٢]، وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ، ثم من الحديبية بتخفيف الياء علىٰ الأفصح، وهي اسم لبئر هناك بين طرفي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين علىٰ ستة فراسخ من مكة، وذلك لأنه ﷺ بعد إحرامه بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلىٰ مكة من الحديبية، فصده المشركون عنها، فقدم الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ما فعله، ثم ما أمر به، ثم ما هم[٣] به[٤]، أي: من غير شروعه في شيء من أعمالها، فقول الغزالي: "إنه هم بالإحرام من الحديبية" أي: أراد الدخول منها وهو محرم.

(فإن أحرم بها) أي: بالعمرة من مكة أو من الحرم، **(ولم يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل)** حتىٰ فرغ من أعمالها **(ففيه قولان:**

أحدهما: لا يجزئه)؛ لأن العمرة أحد النسكين، فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم، كالحج لابد فيه من الحل وهو عرفة[٥].

(والثاني:) ـ وهو الأظهر ـ **(يجزئه)** عن عمرته؛ إذ لا مانع، **(وعليه دم)**؛ لإساءته بترك الإحرام من الميقات، وعلىٰ هذا لو خرج إلىٰ أدنىٰ الحل بعد

---

(١) البخاري (١٧٧٨)، مسلم (١٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: "أهم"؟!.

(٤) فتح الوهاب (١/١٦٢).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٧٥).

ثم يطوف ويسعىٰ ويحلق، وقد حل.

إحرامه وقبل الطواف والسعي لم يلزمه الدم علىٰ المذهب؛ لأنه قطع المسافة محرمًا وأدىٰ المناسك كلها بعده، فكان كما لو أحرم بها منه[1]، **(ثم يطوف)** المحرم بالعمرة، **(ويسعىٰ ويحلق)**، أو يقصر، **(وقد حل)** من عمرته، فالحلق نسك علىٰ المشهور كما مر.

(١) مغني المحتاج (١/٤٧٥).

باب فرض الحج والعمرة وسنتهما

أركان الحج أربعة: الإحرام والوقوف والطواف والسعي.

(باب) بيان (فرض الحج والعمرة) أي: فروضهما (وسنتهما)

ترجم بالفرض وذكر الأركان والواجبات لأن الفرض يعمها، وبدأ بالأركان فقال:

(أركان الحج أربعة:) عند المصنف تبعًا لغيره، وعدها في الروضة ستة[١]:

أحدها: (الإحرام) به أي: نية الدخول فيه؛ لخبر: "**إنما الأعمال بالنيات**"[٢].

(و) ثانيها: (الوقوف) بعرفة لخبر[٣]: "**الحج عرفة**".

(و) ثالثها (الطواف) للإفاضة. قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(و) رابعها (السعي)؛ لما روىٰ الدارقطني وغيره[٤] بإسناد حسن كما في المجموع[٥] أنه ﷺ استقبل الناس في المسعىٰ، وقال: "**يا أيها الناس اسعوا؛ فإن السعي قد كتب عليكم**"[٦].

وخامسها: الحلق أو نحوه؛ لما مر أنه نسك علىٰ المشهور؛ لتوقف التحلل

---

(١) روضة الطالبين (٣/١١٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المجموع (٨/٦٥).

(٦) مغني المحتاج (١/٥١٣).

وواجباته: الإحرام في الميقات، والرمي، والوقوف بعرفة إلىٰ الليل في أحد القولين، والمبيت بمزدلفة في أحد القولين، ....

عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف[١].

وسادسها: الترتيب في معظم الأركان بأن يقدم الإحرام علىٰ الجميع، ويؤخر السعي عن الطواف إن لم يفعل بعد طواف القدوم، ويقدم الوقوف علىٰ طواف الركن والحلق أو نحوه؛ للاتباع مع خبر[٢]: "**خذوا عني مناسككم**"، وعد هذا ركنًا كما بحثه في الروضة[٣] كأصلها[٤] أولىٰ من عده شرطًا كما في المجموع[٥]؛ قياسًا علىٰ الصلاة والوضوء.

[واجبات الحج]

(وواجباته) ـ أي: الحج وهي التي تجبر بالدم، وتسمىٰ أبعاض؛ لجبرها بالدم كأبعاض الصلاة لجبرها بالسجود ـ أحدها: **(الإحرام في الميقات)** لمريد النسك[٦].

(و) ثانيها: (الرمي) في يوم النحر وأيام التشريق، وقول الشيخ: **(والوقوف بعرفة إلىٰ الليل في أحد القولين)** ليس من الخمسة، فمقابله هو الأظهر؛ لما مر أن الجمع بين الليل والنهار سنة.

(و) ثالثها: (المبيت بمزدلفة في أحد القولين) وهو الأظهر.

---

(١) مغني المحتاج (١/٥١٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روضة الطالبين (٣/١١٩).

(٤) الشرح الكبير (٣/٤٤٣).

(٥) المجموع (٨/٦٩).

(٦) مغني المحتاج (١/٥١٣).

والمبيت ليالي منىٰ في أحد القولين، والحلق في أحد القولين، وطواف الوداع في أحد القولين.

وسننه: الغسل، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع في الطواف والسعي، والاستلام، والتقبيل، والارتقاء علىٰ الصفا، وقيل: إنه واجب،

(و) رابعها: (المبيت ليالي منىٰ في أحد القولين) وهو الأظهر.

وقوله أيضًا: **(والحلق في أحد القولين)** ليس منها، بل المشهور كما مر متكررًا أنه ركن.

وخامسها: اجتناب محرمات الإحرام.

وقوله أيضًا: **(وطواف الوداع في أحد القولين)** ليس منها علىٰ المعتمد كما تقدم، وتقدم من يجب عليه.

[سنن الحج]

ثم شرع في السنن فقال: **(وسننه: الغسل**[١]**)** في المواضع المقدمة **(وطواف القدوم)**؛ لأنه تحية البيت، فلم يجب كتحية المسجد[٢]، **(والرمل والاضطباع)** للذكر **(في الطواف والسعي)** لا في ركعتي الطواف كما مر، **(والاستلام)** للحجر الأسود والركن اليماني، **(والتقبيل)** للحجر الأسود ولليد إذا استلم بها عند العجز عن التقبيل، أو استلم بها الركن اليماني، وكذا ما أشار به عند العجز.

(والارتقاء علىٰ الصفا) والمروة[٣].

(وقيل: إنه واجب) أي: شرط لصحة السعي، فلا يصح بدونه؛ لأنه

---

(١) سماها البغوي هيئات. كفاية النبيه (١٧/٨).

(٢) كفاية النبيه (١٧/٨).

(٣) لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ كفاية النبيه (١٧/٨).

والمبيت بمنىٰ ليلة عرفة، والوقوف علىٰ المشعر الحرام، والخطب، والأذكار، والإسراع في موضع الإسراع، والمشي في موضع المشي.

وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق.

ومن ترك ركنًا لم يحل من ....

لا يتيقن قطع المسافة إلا به كما أنه لا يتيقن غسل الوجه إلا بجزء من الرأس[١].

ورد بأنه ﷺ سعىٰ راكبًا، ومعلوم أن الراكب لا يصعد.

والواجب علىٰ هذا صعود قدر يسير، وقيل: قدر قامة[٢].

(والمبيت بمنىٰ ليلة عرفة)؛ لأنه للاستراحة لا للنسك، **(والوقوف علىٰ المشعر الحرام)** إلىٰ الأسفار[٣]، **(والخطب)** الأربع، **(والأذكار، والإسراع في موضع الإسراع، والمشي في موضع المشي)**؛ لأنها هيئات كهيئات الصلاة[٤].

(وأفعال العمرة) وهي خمسة: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو نحوه والترتيب **(كلها أركان)**؛ لشمول الأدلة لها.

قال الشيخان: وأركان الحج ما سوىٰ الوقوف أركان في العمرة فقول المصنف **(إلا الحلق)** جرىٰ علىٰ طريقته من أنه ليس بنسك.

وواجبها شيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام.

(ومن ترك ركنًا) من أركان الحج غير الوقوف أو العمرة **(لم يحل من**

---

(١) كفاية النبيه (١٨/٧).

(٢) أي: قدر قامة إنسان معتدل.

(٣) بناء علىٰ أنه لا يلزمه بتركه الدم. كفاية النبيه (١٨/٨).

(٤) كفاية النبيه (١٨/٨).

إحرامه حتىٰ يأتي به، ومن ترك واجبًا لزمه دم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

إحرامه حتىٰ يأتي به)، وإن تركه لعذر؛ لأن النسك يلزم بالشروع فيه. أما الوقوف إذا فات وقته فإنه يتحلل بعمل عمرة كما سيأتي، ولا يجبر بدم؛ إذ لا دخل للجبر فيه؛ لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها[١].

(ومن ترك واجبًا لزمه دم)؛ لأثر ابن عباس[٢]: **"من نسىٰ من نسكه شيئا، أو تركه فليرق دمًا"**، فإن عجز أتىٰ بصوم التمتع كما مر[٣].

(ومن ترك سنة لم يلزمه شيء)، فلا تجبر؛ لأنها هيئات كهيئات الصلاة[٤].

---

(١) كفاية النبيه (١٩/٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لأن دم التمتع وجب للترفه فكان مثله كل دم وجب في متروك. كفاية النبيه (١٩/٨).

(٤) كفاية النبيه (٢٠/٨).

باب الفوات والإحصار

ومن فاته الوقوف بعرفة حتىٰ طلع عليه الفجر الثاني يوم النحر.. فقد فاته الحج، ....

[باب الفوات والإحصار]

(باب) بيان **(الفوات)** للحج، أما العمرة فلا تفوت إلا بطريق التبعية للحج فيما إذا كان قارنًا، **(والإحصار)** وما يذكر معهما.

والإحصار والحصر ـ في اللغة ـ المنع، يقال: أحصره العدو، أو المرض، حصره، أي: منعه، لكن الأول أشهر في حصر المرض ونحوه، والثاني أشهر في حصر العدو[١].

وأما في الاصطلاح فهو المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة[٢].

واحترز بالأركان عما لو منع من الرمي والمبيت؛ فإنه لا يجوز له التحلل كما نقله في المجموع عن الروياني وغيره[٣]؛ لأنه يتمكن من التحلل بالطواف والحلق، ويقع حجه مجزئًا عن حجة الإسلام، وجبر الرمي والمبيت بالدم[٤].

(ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذر أم لا **(حتىٰ طلع عليه الفجر الثاني يوم النحر فقد فاته الحج)** بالإجماع، ولأنه ركن مقيد بوقت، ففات بفواته كالجمعة؛

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٣٢).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٤).

(٣) المجموع (٨/٣٠٢)، بحر المذهب (٤/٨٩).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٤)، مغني المحتاج (١/٥٣٣).

وتحلل بأفعال عمرة، وهي: الطواف، والسعي، والحلق، وعليه القضاء ودم التمتع في الحال، ....

ولخبر[١]: "**من أدرك عرفة ليلًا فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة ليلًا فقد فاته الحج، فليهل بعمرة، وعليه الحج من قابل**"، (**وتحلل**) على الفور وجوبًا كما جزم به في المجموع[٢]؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه حينئذ لا يجوز[٣].

ويحصل (**بأفعال عمرة، وهي الطواف**[٤] **والسعي**) إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (**والحلق**[٥])، وبذلك يحصل التحلل الثاني.

أما الأول ففي المجموع أنه يحصل بواحد من الحلق والطواف[٦]، أي: مع السعي؛ لأنه لمَّا فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي كالمبيت بمنى، وصار كمن رمى[٧].

(**وعليه القضاء**) فورًا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعًا كان أو فرضًا كما في الإفساد[٨].

(**و**) عليه مع القضاء (**دم التمتع**) أي: كدمه في الترتيب والتقدير (**في الحال**) كالمحصر[٩].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المجموع (٨/٢٨٧).
(٣) أسنى المطالب (١/٥٢٩)، مغني المحتاج (١/٥٣٧).
(٤) قال في المغني: هذا لابد منه اتفاقًا. (١/٥٣٧).
(٥) بناء على أنه ركن من أركان الحج فكان كالطواف والسعي.
(٦) المجموع (٨/٢٩٠).
(٧) مغني المحتاج (١/٥٣٧).
(٨) لأنه لا يخلو عن تقصير. مغني المحتاج (١/٥٣٧).
(٩) مغني المحتاج (١/٥٣٧).

وقيل: يجب الدم في القضاء.

(وقيل:) ـ وهو الأصح المنصوص في الإملاء ـ **(يجب الدم في القضاء)** مؤخرًا إلىٰ سنته؛ لأنه كالمتمتع، ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج، وقضية التشبيه إجزاء إخراج دم الفوات بين التحلل والإحرام بالحج، وهو ظاهر لكن بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء[١].

وقيل: لا يجوز إخراجه قبل القضاء، كما هو ظاهر الحديث الآتي.

والأصل في ذلك ما رواه في الموطأ بإسناد صحيح[٢] **أن هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلىٰ مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع**، واستقر ذلك بين الصحابة ولم يُنْكَر[٣]، ولا فرق فيما ذكر بين من فاته ذلك بعذر أم بغيره كما مر، ولا يفترقان إلا في الإثم.

وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقًا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه كما في الروضة[٤] كأصلها[٥]؛ ....

---

(١) أسنىٰ المطالب (٥٣١/١).

(٢) الموطأ (٤٣١).

(٣) فكان إجماعًا.

(٤) روضة الطالبين (١٨١/٣).

(٥) الشرح الكبير (٥٣٨/٣).

وإن أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك فإن وقع ذلك لنَفَرٍ لم يجزهم، وعليهم القضاء كما وصفت.

لأنه بذل ما في وسعه[١].

(**وإن أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة**) بأن وقفوا في اليوم العاشر لظنهم أنه التاسع كأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين، ثم بان أن الهلال كان ليلة الثلاثين (**أجزأهم ذلك**) بالإجماع كما في المجموع[٢]، سواء أبان لهم ذلك في العاشر أو بعده[٣].

(**فإن وقع ذلك لنفر**) قليلين علىٰ خلاف العادة في الحجيج (**لم يجزهم، وعليهم القضاء كما وصفت**)؛ لأنه ليس في قضائهم مشقة عامة، بخلاف ما إذا لم يقلوا، وليس من الخطأ المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي[٤].

ولو عرفوا اليوم العاشر قبل الزوال، ثم ذهبوا بعده عالمين بالحال صح علىٰ الصحيح في المجموع[٥].

ولو وقفوا ليلة الحادي عشر لم يصح حجهم كما صححه القاضي، لكن بحث السبكي الإجزاء[٦].

---

(١) فتح الوهاب (١/١٨٥).
(٢) المجموع (٨/٢٩٢)، مغني المحتاج (١/٤٩٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٩٩).
(٤) الشرح الكبير (٣/٤١٩). مغني المحتاج (١/٥٣٧).
(٥) المجموع (٨/٢٩٢)، مغني المحتاج (١/٤٩٨).
(٦) ورجح في المغني عدم الصحة. (١/٤٩٩).

ومن أحصره عدو وهو محرم، ولم يكن له طريق غيره.. ....

ومن رأى الهلال وردت شهادته ووقف قبلهم أجزأه، بل لو أخره لم يصح[١].

ولو وقفوا في اليوم الثامن[٢] وعلموا قبل فوت الوقت[٣] وجب الوقوف في الوقت[٤]، وإن عملوا بعد فوت الوقوف وجب القضاء[٥]؛ لندرة الغلط في التقديم، ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه[٦].

ولو أخطؤوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزمًا[٧].

[موانع إتمام النسك]

ولما فرغ الشيخ ﷺ من أحكام فوات الحج، وما يتعلق به شرع في موانع إتمامه أو إتمام العمرة، وهي ستة بدأ **بأولها** فقال:

[الإحصار]

(ومن أحصره) أي: منعه عن تمام نسكه **(عدو)** مسلم أو كافر أو سبع أو نحوه **(وهو محرم، ولم يكن له طريق غيره)** أي: منعه من جميع الطرق عن الوقوف بعرفة، أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه ولم يتمكن من ذلك

---

(١) إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده.

(٢) أي: غلطًا بأن شهد شاهدان برؤية الهلال ثم بانا كافرين أو فاسقين.

(٣) أي: وقت الوقوف.

(٤) تداركا للوقوف.

(٥) أي: لهذه الحجة في عام آخر. مغني المحتاج (١/٤٩٩).

(٦) مغني المحتاج (١/٤٩٩).

(٧) لندرة ذلك. مغني المحتاج (١/٤٩٩).

ذبح هديًا، وتحلل.

إلا بقتال أو بذل مال (**ذبح هديًا**): شاة أو غيرها من النعم مما يجزئ في الأضحية حيث أحصر، وفرق لحمها على مساكينه، (**وتحلل**) أي: جاز له التحلل بما يأتي وإن اتسع الوقت، ولو منع من الرجوع أيضًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ـ أي: واردتم التحلل ـ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فعليكم ذلك، **ولأنه ﷺ تحلل هو وأصحابه بالحديبية لمَّا صده المشركون، وكان محرمًا بالعمرة، فنحر ثم حلق، وقال لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا"** رواه الشيخان[١].

وأجمع المسلمون علىٰ ذلك.

أما إذا تمكن بغير قتال أو بذل مال أو كان له طريق آخر ولو طويلاً يتحقق بسلوكه الفوات فلا يتحلل، وعلم من ذلك أنه لو طلب منه مال لم يلزمه بذله وهو كذلك وإن قل؛ إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك، نعم ينبغي كما قاله بعض المتأخرين إن طلب نحو الدرهم والدرهمين لا يتحلل من أجله[٢].

ويكره بذل مال للكفار؛ لما فيه من الصغار بلا ضرورة، ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم. أما المسلمون فلا يكره بذله لهم، والأولىٰ قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام، وإتمام النسك، وإنما لم يجب الجهاد إذا كانوا مثلينا فأقل؛ لأنه لا يجب الثبات لهم في عز الصيف كما سيأتي في السير إن شاء الله تعالىٰ[٣].

فإن لم يقدروا علىٰ قتالهم أو كان المانعون مسلمين، فالأولىٰ لهم أن

---

(١) البخاري (١٧٧٨)، مسلم (١٢٥٣).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٣٢، ٥٣٣).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٣٣).

فإن لم يكن معه هدي ففيه قولان؛ أحدهما: أنه لا بدل للهدي، والثاني: أن له بدلًا، وهو الصوم.

وفيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: صوم التمتع، ....

يتحللوا ويتحرزوا عن القتال؛ تحرزا عن سفك دماء المسلمين.

ويجوز للمحصر إذا أراد القتال أن يلبس الدرع ونحوه من آلات الحرب كالمغفر، ويفدي وجوبًا كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر أو برد[١].

والأولىٰ للمحصر المعتمر الصبر علىٰ التحلل، وكذا للحاج إن اتسع الوقت، وإلا فالأولىٰ التعجيل لخوف الفوات، نعم إن كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها، أو في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردي[٢].

(فإن لم يكن معه هدي) بأن فقده حسًّا[٣] أو شرعًا[٤] **(ففيه قولان:**

أحدهما: أنه لا بدل للهدي)؛ لعدم وروده.

(والثاني:) ـ وهو الأظهر ـ **(أن له بدلًا)** كما في دم التمتع وغيره **(وهو)** الإطعام؛ لأنه أقرب إلىٰ الحيوان، وعليه فقيل: يقدر بثلاثة آصع لستة مساكين، والأصح بقيمة الشاة؛ لأنا راعينا الأقرب، ثم **(الصوم)** إن عجز، **(وفيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: صوم التمتع) وهو ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كما مر،

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٣٣).

(٢) الحاوي الكبير (٤/٣٤٩)، مغني المحتاج (١/٥٣٣).

(٣) كأن لم يجد ثمنه.

(٤) كأن احتاج إلىٰ ثمنه، أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك المحل. مغني المحتاج (١/٥٣٤).

والثاني: صوم الحلق، والثالث: صوم التعديل عن كل مدٍّ يومًا.

وفي تحلله قبل أن يصوم في أحد القولين، ....

(والثاني: صوم الحلق)، وهو ثلاثة أيام[١].

(والثالث:) ـ وهو الأظهر ـ **(صوم التعديل)**، وهو أن يصوم **(عن كل مدٍّ يومًا)** قياسًا على الدم الواجب بترك المأمور[٢]، فيذبح الهدي ويفرق لحمه، ويطعم الطعام إن لم يجد الهدي حيث أحصر مع ما لزمه من الدماء بنذر، أو سبب محظور ارتكبه قبل التحلل، ولو أحصر بالحل وأمكنه وصول الحرم، لكن الأولى بعثه إلى الحرم[٣].

ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه؛ لأن محل الإحصار صار في حقه كنفس الحرم[٤]، وهو نظير المتنفل إلى غير القبلة[٥].

ولا يسقط الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر بلا هدي، بخلافه في المرض كما سيأتي؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ[٦].

قال في المجموع: ولو أحصر في أطراف الحل لم يجز له ذلك في الحل بلا خلاف[٧]. أما الصوم فإنه يفعله حيث شاء.

(وفي تحلله) أي: من لم يكن معه هدي **(قبل أن يصوم في أحد القولين)**،

---

(١) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٣٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٣٤).
(٣) أسنى المطالب (١/٥٢٥).
(٤) أسنى المطالب (١/٥٢٥)، مغني المحتاج (١/٥٣٤).
(٥) حاشية الرملي على الأسنى (١/٥٢٥)، مغني المحتاج (١/٥٣٤).
(٦) مغني المحتاج (١/٥٣٤).
(٧) المجموع (٨/٣٠٣)، أسنى المطالب (١/٥٢٥).

أو قبل أن يهدي في القول الآخر.. قولان.

وهو أن للهدي بدلاً، (**أو قبل أن يهدي في القول الآخر**)، وهو أن لا بدل له (**قولان:**) أظهرهما الجواز، فيتحلل بالحلق بنية التحلل عنده.

تنبيه:

لا يحصل التحلل للقادر على الهدي إلا بالذبح ونية التحلل عنده؛ لاحتماله لغير التحلل(١)، وبالحلق أو التقصير بعده بنية التحلل، ولفاقد الهدي(٢) بالإطعام بنية التحلل، والحلق أو التقصير بنيته، ولفاقد الإطعام بالحلق أو التقصير بنية التحلل هذا المذكور هو الحصر العام.

[الحصر الخاص]

وأما الحصر الخاص وهو المانع **الثاني** بأن حبس ظلمًا كأن حبس بدين، وهو معسر به؛ فإنه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام؛ لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها، وأن لا يتحمل(٣).

وهذا مشكل بما سيأتي في المرض من أنه لا يتحلل؛ لأن تحلله لا يفيد زوال المرض فكذا هنا.

وأجاب عن ذلك شيخنا الشهاب الرملي بأن المريض متمكن من إتمام النسك معه، فلم يبح إلا بشرط ولا كذلك هنا. أما إذا حبس بحق كان حبس بدين يتمكن من أدائه، فلا يجوز له التحلل، بل عليه أن يؤديه ويمضي في نسكه، فلو تحلل لم يصح تحلله، فإن فاته الحج في الحبس لم يتحلل إلا بعمل

---

(١) أي: لأن الذبح قد يكون لتحلل وقد يكون لغيره فلابد من قصد صارف.
(٢) عدم الهدي حسًا أو شرعًا كأن احتاج إليه أو إلى ثمنه أو وجده غاليًا.
(٣) أسنى المطالب (١/٥٢٥).

ومن أحصره مرض لم يتحلل إلا أن يكون قد شرط ذلك في الإحرام.

عمرة بعد إتيانه مكة كمن فاته الحج بلا إحصار[١].

(**ومن أحصره مرض**) أو فقد النفقة أو ضل الطريق أو نحو ذلك من الأعذار (**لم يتحلل**)، لأنه لا يفيده زوال ما ذكر، بخلاف التحلل بالإحصار، بل يصبر حتىٰ يزول عذره، فإن كان محرمًا بعمرة أتمها، أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (**إلا أن يكون قد شرط ذلك**) أي: التحلل بالمرض ونحوه (**في الإحرام**)، فله التحلل بسببه كما لو نذر صومًا واعتكافًا، وشرط أن يخرج منه لعذر.

ولما روي الشيخان[٢] عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أنها قالت: **دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة** ـ بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة ـ **بنت الزبير فقال لها: أردت الحج؟ فقالت: "والله ما أجدني إلا وجعة" فقال: "حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني"**.

ويقاس بما فيه غيره مما ذكر.

ثم إن شرط التحلل بالهدي لزمه، وإن شرطه بلا هدي لم يلزمه، وكذا إن أطلق؛ لعدم الشرط، ولظاهر خبر ضباعة[٣]، فالتحلل في هاتين الحالتين يكون بالنية والحلق أو نحوه فقط، فإن شرطه بهدي لزمه عملًا بشرطه[٤].

ولو قال: "إن مرضت أو نحو ذلك من الأعذار، فإنا حلال"، فوجد العذر.. صار حلالًا به من غير نية، وعلىٰ ذلك حمل خبر أبي داود وغيره[٥]

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٣٣).

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، مسلم (١٢٠٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مغني المحتاج (١/٥٣٤).

(٥) أبو داود (١٨٦٢).

وإن أحرم العبد بغير إذن مولاه جاز له أن يحلله.

بإسناد صحيح: "**مَن كسر أو عرج، فقد حل وعليه الحج من قابل**"[(١)].

وإن شرط قلب الحج عمرة بذلك جاز كما لو شرط التحلل به، بل أولىٰ فله إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة، وتجزئه عن عمرة الإسلام[(٢)].

ولو شرط أن ينقلب حجُّه عمرة، أو عمرته حجًّا كما بحثه بعضهم عند العذر، فوجد العذر انقلبت عمرته حجًّا في الثانية، وحجه عمرة في الأولىٰ وأجزأته عن عمرة الإسلام كما صرح به البلقيني، بخلاف التحلل بالإحصار لا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة[(٣)].

❁ المانع الثالث:

الرق وهو ما ذكره بقوله: (**وإن أحرم العبد**) وفي معناه الأمة ولو مبعضًا في غير نوبته أو مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد أو معلقًا عتقه بصفة (**بغير إذن مولاه**) فيما أحرم به (**جاز له أن يحلله**) بأن يأمره بالتحلل، لأن إحرامه بغير إذنه حرام كما صرح به البندنيجي وغيره؛ إذ لا نسك عليه، ولأن تقريره علىٰ إحرامه يعطل عليه منافعه التي يستحقها، فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وإصلاح الطيب وقربان الأمة، وكذا يجوز لمشتريه تحليله ولا خيار له عند جهله بإحرامه لكن الأولىٰ لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه كما صرح به في الروضة في السيد[(٤)]، ومثله المشتري قاله الأذرعي وغيره[(٥)].

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٣٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٣٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٣٤).

(٤) روضة الطالبين (٣/١٧٦).

(٥) مغني المحتاج (١/٥٣٥).

....

ويستثنىٰ ما لو أسلم عبد حربي ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله(١).

قال الزركشي: ولا يخفىٰ أن الكلام في البالغ، وأن الصغير لا يصح إحرامه بغير إذن سيده وإن صححنا إحرام الصغير الحر بغير إذن وليه، انتهىٰ(٢).

وتقدم أن المعتمد أنه لا يصح بغير إذن وليه، فإذًا لا فرق.

وللعبد أن يتحلل قبل أمر سيده كما صرح به النووي في مجموعه نقلًا عن الأصحاب في الزوجة(٣)، لكن قياسه علىٰ الزوجة ممنوع لما سيأتي، والأقرب كما اقتضاه كلامهم أن له التحلل وإن لم يأمره به سيده، بل إذا أمره به لزمه كما صرح به ابن الرفعة(٤)، فعليه التحلل حينئذ، فيحلق وينوي التحلل، فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح، وإن حرم عليه فعله، فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه، والإثم عليه، ولا يرتفع إحرامه بذلك(٥).

ويؤخذ من بقائه علىٰ إحرامه أنه لو ذبح صيدًا لم يحل له، وإن أمره سيده بذلك كما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي وغيره(٦)، وإن خالف في ذلك بعضهم، وإنما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجبًا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه، وإن أحرم بإذنه فليس له تحليله ولا لمن

(١) مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٣) المجموع (٨/٣٣٤)، مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٤) كفاية النبيه (٨/٤٧)، مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٦) فتاوىٰ الرملي (٢/١٠١)، مغني المحتاج (١/٥٣٥).

. . . .

اشتراه، لكن يتخير إن جهل[١].

وللسيد الرجوع في الإذن قبل الإحرام، فلو أحرم ولم يعلم برجوعه فله تحليله[٢].

ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج جاز له تحلله، لا إن أذن له في الحج وأحرم بالعمرة؛ لأنها دونه[٣].

وإن أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة، وليس له تحليله عن شيء منهما بعد الشروع فيه[٤].

ولو قرن بعد إذنه له في التمتع أو في الحج أو في الإفراد لم يحلله؛ لأن ما أذن له فيه مساو للقران أو فوقه، وهو مشكل في صورة التمتع كما قاله الأذرعي[٥].

قال ابن كج: لأنه يقول: "كان غرضي من التمتع أني كنت أمنعك من الدخول في الحج"[٦]، انتهىٰ.

وأجيب بأنه متلبس بما أذن له فامتنع عليه تحلله[٧].

ولو أذن له أن يحرم في وقت فأحرم قبله فله منعه ما لم يدخل ذلك الوقت[٨].

(١) مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٣) مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٦) مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٧) مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٨) مغني المحتاج (١/٥٣٥).

وإن أحرمت المرأة بحج التطوع بغير إذن زوجها جاز له أن يحللها،

فإن أحرم المبعض في نوبته ووسعت النسك فكالحر ذكره الدارمي، وحكاه في البحر عن الأصحاب[١] وتوقف فيه، فليس للسيد تحليله، فإطلاقهم أنه كالرقيق جرىٰ علىٰ الغالب[٢].

وقيد ابن المقري في روضه تحليل السيد لمكاتبه أن يحتاج المكاتب في تأدية نسكه إلىٰ سفره[٣]، أي: ويحل عليه النجم وهو موسر[٤].

ولو أفسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الإذن في القضاء؛ ولو أحرم بإذنه؛ لأنه لم يأذن في الإفساد، وما لزمه من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه، بل لا يجزئه إذا ذبح عنه؛ إذ لا ذبح عليه، وواجبه الصوم، وله منعه إن كان يضعف به عن الخدمة ولو أذن له في الإحرام؛ لأنه لم يأذن له في موجبه، لأنه إن وجب الصوم بتمتع أو قران أذن له فيه فليس له منعه منه؛ لإذنه في موجبه، وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز؛ لحصول اليأس من تكفيره، وإن عتق قبل صومه وقدر علىٰ الدم لزمه اعتبارًا بحالة الأداء[٥].

﴿ المانع الرابع: الزوجية

وهو ما ذكره بقوله: (**وإن أحرمت المرأة بحج التطوع بغير إذن زوجها جاز له أن يحللها**)؛ لاستيفاء حقه كما له أن يخرجها من صوم النفل[٦].

---

(١) بحر المذهب (٤/٨٦)، مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٣) روض الطالب (١/٥٢٦)، مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٥٣٥، ٥٣٦).
(٦) مغني المحتاج (١/٥٣٦).

وفي حجة الإسلام قولان.

ويستحب للرجل أن يحج بامرأته؛ للأمر به في الصحيحين(١).

ويستحب للحرة أن لا تحرم بنسكها بغير إذنه.

ولا يخالف هذا ما يأتي أن الأمة المزوجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها؛ لأن الحج لازم للحرة، فتعارض في حقها واجبان: الحج وطاعة الزوج، فجاز لها الإحرام، وندب لها الاستئذان، بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج.

ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج، بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشي، وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل بغير إذنه(٢)، فإن أذن لها فلا يحللها فإن كانت أمة توقف إحرامها على إذنه(٣) مع إذن السيد؛ لأن لكل منهما حقًا، فإن أذن أحدهما فللآخر المنع، فإن أحرمت بغير إذنهما، فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره في المجموع(٤).

(وفي حجة الإسلام قولان:) أظهرهما: أنه يجوز له تحليلها؛ لأن حقه على الفور، والنسك على التراخي(٥).

والثاني: لا، قياسًا على المفروض من الصلاة والصوم(٦).

---

(١) البخاري (٣٠٠٦)، مسلم (١٣٤١).

(٢) أسنى المطالب (٥٢٧/١).

(٣) أي: الزوجة.

(٤) المجموع (٣٣٦/٨)، مغني المحتاج (٥٣٦/١)، أسنى المطالب (٥٢٨/١).

(٥) مغني المحتاج (٥٣٦/١).

(٦) مغني المحتاج (٥٣٦/١).

....

وفرق الأول بأن مدتهما لا تطول، فلا يلحق الزوج كبير ضرر، ويؤخذ من ذلك ما لو قال طبيبان عدلان: "إن لم تحجي في هذا العام عضبت أنه يمتنع عليه تحليلها"، وهو كذلك كما قاله الأذرعي[١].

فإن قيل: كل من الواجبين على الفور فما وجه تقديم الحج.

قلت: لأنه حق الله تعالى، وهو أحق بالقضاء كما ورد، وكذا يمتنع عليه لو كانت صغيرة[٢] أو كبيرة وسافرت معه وأحرمت حال إحرامه أخذًا مما ذكر؛ لأنها لم تفوت عليه استمتاعًا كما أن السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم يفوت عليه به أمر الخدمة[٣].

قال الزركشي: وهذا قياس المذهب، وإن قال الماوردي بخلافه[٤].

ويستثنى النذر المعين قبل النكاح أو بعده، لكن بإذن الزوج، والحابسة نفسها لقبض المهر، فإنه لا تمنع من السفر كما قاله القاضي، وحينئذ فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها، والمراد بتحليله إياها أن يأمرها بالتحلل، وتحللها كتحلل المحصر، فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل كما نقله في المجموع عن الأصحاب[٥]، ويفارق الرقيق كما مر ـ من جوازه ـ؛ لأن إحرامه بغير إذن مولاه محرم كما مر بخلافها، فلو لم تتحلل كان له أن يستمتع بها كما في المجموع[٦]،

---

(١) مغني المحتاج (٥٣٦/١).

(٢) أي: وأحرمت بإذن وليها.

(٣) مغني المحتاج (٥٣٦/١).

(٤) الحاوي الكبير (٣٠٧/٤)، مغني المحتاج (٥٣٦/١).

(٥) المجموع (٣٣٦/٨)، مغني المحتاج (٥٣٦/١).

(٦) المجموع (٣٣٥/٨)، مغني المحتاج (٥٣٦/١).

. . . .

والإثم عليها لا عليه، وإن توقف الإمام في جوازه[١].

وليس للزوج تحليل الرجعية، بل يحبسها للعدة، وكذا البائن أيضًا، فإن راجع الرجعية كان له تحليلها إن أحرمت بغير إذنه، وسيأتي في العدة ما له تعلق بذلك، وحكىٰ المتولي كالبغوي في القضاء وجهين، وبناهما علىٰ الفور في القضاء، وقضيته عدم ترجيح منعها[٢].

قال في المهمات: وهو متجه إذا وطئها الزوج أو أجنبي قبل النكاح، فإن وطئها الأجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه الزوج، فله المنع كما في الأداء، وإن أذن ففي المنع نظر[٣].

والقضاء إذا كان سببه الفوات يجب القضاء علىٰ الفور[٤].

قال السبكي: ويؤخذ من أن الزوجة إنما تحرم بإذن زوجها[٥] وأن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج أن إذنه ليس شرطًا للوجوب عليها، بل الحج وجب، فإذا أحرمت فمنعها الزوج، وماتت قضي من تركتها مع كونها لا تعصي لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصي إذا ماتت[٦].

قال: وفي كلام القاضي أبي الطيب الاتفاق علىٰ الوجوب عليها، وإنما الخلاف في أنه هل للزوج منعها أم لا؟[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٣٦).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٣٦).
(٣) المهمات (٧/٥٠٤)، مغني المحتاج (١/٥٣٦).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٣٦).
(٥) في المغني أي: استحبابًا. (١/٥٣٦).
(٦) مغني المحتاج (١/٥٣٦، ٥٣٧).
(٧) مغني المحتاج (١/٥٣٧).

ومن تحلل بالإحصار لم يلزمه القضاء، ....

۞ المانع الخامس: الأبوة

واعلم أنه ليس لكل من أبويه منعه من حج الفرض لا ابتداء ولا دوامًا، كالصوم والصلاة، ويفارق الجهاد بأنه فرض عين، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد، وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها، وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج[1].

ويسن استئذانها إذا كانا مسلمين في الحج فرضًا وتطوعًا[2].

ولهما منعه وتحليله من حج التطوع إذا أحرم بغير إذنهما، وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه، والعمرة كالحج فيما ذكر كما نقله في المجموع عن اتفاق الأصحاب[3].

۞ المانع السادس: الدين

وليس لغريم المدين تحليله؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه، وله منعه من الخروج ليستوفي حقه إلا إن كان معسرًا، أو الدين مؤجلًا فليس له منعه؛ إذ لا يلزمه أداؤه في الحال، فإن كان الدين يحل في غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عنه عند حلوله[4].

(**ومن تحلل بالإحصار**) سواء أكان عامًّا أم خاصًّا، وكان ما أحرم به فرضًا أم نفلًا (**لم يلزمه القضاء**)؛ لعدم وروده؛ لأنه لو وجب لبين في القرآن أو في

(١) مغني المحتاج (١/٥٣٧).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٣٧).
(٣) المجموع (٨/٣٥٠)، مغني المحتاج (١/٥٣٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٣٧).

وفي قول آخر أنه يلزمه القضاء إذا لم يكن الحصر عامًّا.

الخبر، ولأن الفوات نشأ عن إحصار الذي لا صنع له فيه، نعم إن سلك طريقًا آخر مساو للأول، أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة، فإن كان نسكه فرضًا، ففي ذمته إن استقر عليه لحجة الإسلام بعد السنة الأولىٰ من سني الإمكان كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها يبقىٰ في ذمته، وإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة الأولىٰ من سني الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الحصر، إن وجدت وجب، وإلا فلا[1].

(وفي قول آخر أنه يلزمه القضاء إذا لم يكن الحصر عامًّا) لندوره فأشبه الفوات لضلال الطريق.

❁ تتمة:

إذا أفسد التطوع بجماع، ثم أحصر وتحلل لزمه بدنه للإفساد، وشاة للتحلل بالإحصار، فإن لم يتحلل حتىٰ فاته الحج تحلل ولزمه دم ثالث للفوات، ويلزمه للقضاء حجة واحدة.

وله التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده؛ لعموم ما مر، فإن بقىٰ قبل الوقوف علىٰ إحرامه غير متوقع زوال الإحصار حتىٰ فاته الوقوف لزمه القضاء؛ لفوات الحج كما لو فاته بخطأ الطريق، وتحلل وجوبًا بأفعال عمرة إن أمكنه التحلل بها ولزمه دم الفوات، وإن لم يمكنه ذلك تحلل بهدي ولزمه مع القضاء ودم التحلل دم آخر للفوات، فإن أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من إحصاره وأراد أن يحرم ويبنىٰ لم يجز البناء كما في الصلاة، فإن لم يتحلل حتىٰ فاته

---

(١) مغني المحتاج (٥٣٧/١).

. . . .

الرمي والمبيت بمنىٰ فعليه دم؛ لفوات الرمي فيحصل به[١] وبالحلق التحلل الأول، ثم يطوف ويسعىٰ إن لم يمكن سعي، وتم حجه، وعليه دم ثان؛ لفوات المبيت[٢].

ولو فاته المبيت بمزدلفة لزمه دم ثالث، ولا قضاء عليه بإحصار وقع بعد الوقوف؛ لأنه تحلل بالحصر المحض[٣].

خاتمة:

حيث أطلق في المناسك الدم، فالمراد أنه كدم الأضحية[٤]، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء، وإن اختلفت أسبابها[٥]، فلو ذبحها[٦] عن دم واجب فالفرض سبعها، فله إخراجه عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلي، فلا يشترط كونه كالأضحية[٧]، فتجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي المعيب معيب كما مر، بل لا تجزئ البدنة عن شاته[٨].

وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلىٰ أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تخيير وتعديل[٩].

---

(١) أي: بالدم.
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٩).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٩).
(٤) أي: في سنها وسلامتها.
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٩).
(٦) أي: البدنة.
(٧) أي: في سنها وسلامتها.
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٠).
(٩) مغني المحتاج (١/٥٣١).

....

*** القسم الأول:**

يشتمل علىٰ دم التمتع والقران والفوات، والمنوط بترك مأمور وهو ترك الإحرام من الميقات[١] والرمي والمبيت بمزدلفة ومنىٰ وطواف الوداع، فهذه الدماء دم ترتيب بمعنىٰ أنه يلزمه الدم، ولا يجوز العدول إلىٰ غيره إلا إذا عجز عنه، وتقدير بمعنىٰ أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص[٢].

*** والقسم الثاني:**

يشتمل علىٰ دم الجماع، فهو دم ترتيب وتعديل، بمعنىٰ أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلىٰ غيره بحسب القيمة، فيجب فيه بدنة، ثم بقرة ثم سبع شياه[٣]، فإن عجز قوم البدنة دراهم، والدراهم طعامًا، وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يومًا، ويكمل المنكسر كما مر، وعلىٰ دم الإحصار فعليه شاة، ثم طعام بالتعديل، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مدّ يومًا[٤].

*** والقسم الثالث:**

يشتمل علىٰ دم الحلق والقلم، فهو دم تخيير، بمعنىٰ أنه يجوز العدول إلىٰ غيره مع القدرة عليه، فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أظفار[٥] بين دم وإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وهو صوم ثلاثة أيام، وعلىٰ

---

(١) أي: الإحرام من الميقات. مغني المحتاج (١/٥٣١).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٣١)، أسنىٰ المطالب (١/٥٣٠).

(٣) في الأصل: "شاة"؟!.

(٤) مغني المحتاج (١/٥٣١)، أسنىٰ المطالب (١/٥٣١).

(٥) ولاء كما في المغني (١/٥٣٢).

. . . .

دم الاستمتاع وهو التطييب والدهن ـ بفتح الدال ـ للرأس أو اللحية واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد[١].

* والقسم الرابع:

يشتمل علىٰ دم جزاء الصيد والشجر، فجملة هذه الدماء عشرون، وكلها لا تختص بوقت، وتراق في النسك التي وجبت فيه إلا دم الفوات، فإنه لا يجب أداؤه، ولا يجزي إلا بعد الإحرام بالقضاء في قول كما مر.

وكل هذه الدماء وبدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم علىٰ مساكينه، وكذا يختص به الذبح للدم إلا المحصر، فيذبح ويفرق حيث أحصر كما سبق، فإن عدم المساكين في الحرم آخره حتىٰ يجدهم كمن نذر التصدق علىٰ فقراء بلدهم فلم يجدهم[٢][٣].

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٣٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٣٢).

(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي، بالروضة الشريفة.

باب الأضحية

(باب) بيان (الأضحية)

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها[١].

وحكمها

وتجمع علىٰ أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، ويقال: "ضَحية" بفتح الضاد وكسرها، وتجمع علىٰ ضحايا، ويقال أيضًا، اضحاة بفتح الهمزة وكسرها، وجمعها أضحىٰ كـ"أرطاة وأرطىٰ"، وبها سمي يوم الأضحىٰ[٢].

وهي: ما يذبح من النعم تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ من يوم العيد إلىٰ آخر أيام التشريق كما سيأتي[٣].

والأصل فيها الكتاب والسُنة وإجماع الأمة. قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، أي: صل صلاة العيد وانحر النسك[٤]، وروىٰ مسلم[٥] عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه قال: "**ضحىٰ النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده الشريفة، وكبر ووضع رجله علىٰ صفاحهما**"[٦].

والأملح **قيل**: الأبيض الخالص، **وقيل**: الذي بياضه أكثر من سواده،

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٤).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٤).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٤)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٣٥).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٤).
(٥) مسلم (١٩٦٦).
(٦) الصفاح جمع صفحة العنق، وهي جانبه، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

والأضحية سنة ....

وقيل: الذي تعلوه حمرة، وقيل غير ذلك[١].

(والأضحية سنة) مؤكدة ولو بمنىٰ[٢] في حقنا علىٰ الكفاية إن تعدد أهل البيت، وإلا فسنة عين؛ لخبر صحيح في الموطأ[٣]، وفي سنن الترمذي[٤].

وواجبة في حقه ﷺ.

ويكره تركها لمن تسن له.

وإنما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه، وينبغي ضبط القادر بأن تكون قيمتها فاضلة عما يحتاج إليه في يوم العيد وباقي أيام التشريق، فإنه وقتها قياسًا علىٰ زكاة الفطر، فإنه يشترط فيها أن تكون فاضلة عن ليلة العيد ويومه فإنه وقتها، ولم أر من تعرض لذلك[٥].

ولا يحتاج المبعض إلىٰ إذن سيده، بخلاف المكاتب فإنها[٦] منه تبرع، فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته[٧].

وغير المكاتب من مدبر وأم ولد لا يملك، فإن أذن له سيده وقعت عن السيد.

ولا تضحية عن الغير ـ الحيِّ ـ بغير إذنه[٨] ولا عن ميت إن لم يوص

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٤).
(٢) لأنه ـ ﷺ ـ «ضحىٰ في منىٰ عن نسائه بالبقر». أسنىٰ المطالب (١/٥٣٤).
(٣) الموطأ (٦٣٨).
(٤) الترمذي (١٥٠٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٣).
(٦) أي: الأضحية.
(٧) مغني المحتاج (١/٢٨٣).
(٨) لأنها عبادة، والأصل أن لا تفعل عن الغير إلا ما خرج بدليل؛ لا سيما مع عدم الإذن. مغني المحتاج (٤/٢٩٢).

إلا أن تُنْذَر.

ويدخل وقتها ....

بها، وبإيصائه يقع له.

ويحافظ عليها القادر. أما غيره فلا تسن له كما مر(١).

ولا تجب **(إلا أن تُنْذَر)** كسائر القرب(٢)، وكذا بقوله: "جعلت هذه أضحية"، فإن قال: "لله عليَّ إن اشْتَرَيْتُ شاةً أَنْ أجعلها أضحية"، ثم اشترى شاة لزمه أن يجعلها أضحية؛ وفاء بما التزمه في ذمته. هذا إن قصد الشكر على حصول الملك، فإن قصد الامتناع(٣) فهو نذر لحاج وسيأتي، فإن عينها فقال: "إن اشْتَرَيْتُ هذه الشاة فعليَّ أن أجعلها أضحية" ففي لزوم أضحيته وجهان، أقيسهما كما في المجموع(٤) لا؛ تغليبًا لحكم التعيين، وقد أوجبها قبل الملك فيلغوا كما لو علق به طلاقًا أو عتقًا(٥).

والثاني: نعم؛ تغليبًا للنذر(٦).

ولا يصير ما اشتراه أضحية بنفس الشراء ولا بالنية كما لو اشترى عبدًا بنية الوقف أو العتق(٧).

وللأضحية شروط **أولها**: دخول الوقت، وقد ذكره بقوله: **(ويدخل وقتها)**

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٣٤).

(٢) لعموم قوله ﷺ: "من نذر أن يطع الله فليطعه".

(٣) أي: الامتناع من الشراء.

(٤) المجموع (٨/٣٨٣).

(٥) أسنى المطالب (١/٥٣٤، ٥٣٥).

(٦) أسنى المطالب (١/٥٣٥).

(٧) أسنى المطالب (١/٥٣٥).

إذا انبسطت الشمس يوم النحر، ومضىٰ قدر صلاة العيدين والخطبتين.

ويخرج وقتها بخروج أيام التشريق، فمن لم يضح حتىٰ فات الوقت فإن كان تطوعًا لم يضح، ....

أي: الأضحية بطلوع الشمس.

وقيل: (**إذا انبسطت الشمس**) أي: ارتفعت (**يوم النحر**[1]) قدر رمح (**ومضىٰ**)، سواء قلنا بالأول أم الثاني مع ذلك (**قدر صلاة العيدين والخطبتين**) أقل ما يجزي، ولو كانت الأضحية منذورة، (**ويخرج وقتها بخروج أيام التشريق**)، فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم تقع أضحية[2]؛ لخبر الصحيحين[3]: أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء"، ولخبر مسلم[4]: لا يذبحن أحد قبل أن يصلي"، ولخبر ابن حبان[5] في كل أيام التشريق ذبح".

قالوا: والمراد بالأخبار التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة؛ لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرىٰ[6].

(**فمن لم يضح حتىٰ فات الوقت فإن كان تطوعًا لم يضح**) بعدُ أضحيةً؛ لفواته[7]، فلو ذبحها[8] فهي صدقة إن تصدق بها، فيثاب ثواب الصدقة

---

(١) وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٧)، مغني المحتاج (٤/٢٨٧، ٢٨٨).
(٣) البخاري (٩٥١)، مسلم (٨٥٨).
(٤) مسلم (١٩٦٠).
(٥) ابن حبان (٣٨٥٤).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٧).
(٧) أي: لفوات وقت التضحية.
(٨) أي: المتطوع بها بعد فوات الوقت.

وإن كانت منذورة لزمه أن يضحي.

والمستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي.. أن لا يحلق شعره، ولا يقلم ظفره، حتىٰ يضحي.

لا الأضحية، وإن ضحىٰ بها في سنة أخرىٰ وقعت عنها لا عن الأولىٰ[(١)].

(**وإن كانت منذورة لزمه**[(٢)] **أن يضحي**) وتقع قضاء؛ لأن النذر قد لزمه، فلم يسقط بفوات الوقت، ومثلها ما لو قال: "جعلت هذه أضحية" كما صرح به في المجموع[(٣)].

ويكره الذبح ليلًا، سواء الأضحية وغيرها، ولكن هي أشد كراهة، وذلك لأنه لا يأمن الخطأ في المذبح، ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار[(٤)].

(**والمستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة**) وهو غير محرم (**وأراد أن يضحي أن لا يحلق**) أي: يزيل (**شعره، ولا يقلم ظفره**)، ولا نحوهما كجلدة لا تضر إزالتها، ولا حاجة له فيها في عشر ذي الحجة، وأيام التشريق، بل تكره الإزالة له إلا لحاجة (**حتىٰ يضحي**)؛ للنهي عن ذلك في خبر مسلم[(٥)] والمعنىٰ فيه شمول العتق من النار جميع ذلك[(٦)].

قال الزركشي: وفي معنىٰ مريد التضحية من أراد أن يهدي شيئًا من النعم إلىٰ البيت، بل أولىٰ وبه صرح ابن سراقة[(٧)].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٧).
(٢) أي: وجب.
(٣) المجموع (٨/٤٠٣)، أسنىٰ المطالب (١/٥٣٧).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٧).
(٥) مسلم (١٩٧٧).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٤١).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٢)، مغني المحتاج (١/٢٨٤).

....

وينبغي أن يكون أهل البيت إذا وقعت الأضحية عنهم أن يكون حكمهم كذلك، ولم أر من تعرض له.

وقضية قولهم: "حتىٰ يضحي" أنه لو أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبح الأول، ويحتمل بقاء النهي إلىٰ آخرها قاله الزركشي، والأول أوجه(١).

وخرج بما تقرر الختان فإنه لا يؤخر؛ لأنه سنة أو واجب وقطع يد السارق والجاني بعد الطلب(٢).

قال الزركشي: ولو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة مريدُ التضحية لم تكره له الإزالة قياسًا علىٰ ما لو دخل يوم الجمعة فإنه يستحب له أخذ شعره وظفره، انتهىٰ. وفي ذلك نظر(٣)، بل يكره مطلقًا كما هو ظاهر كلام الأصحاب(٤).

قال بعضهم: وينبغي كراهة تخليل اللحية الكثة في الوضوء كما قالوا به في المحرم، انتهىٰ. وتقدم أن المعتمد عدم الكراهة في المحرم، ولو قيل بها قد يفرق بأن المحرم تحرم عليه الإزالة فاحتيط في أمره، ولا كذلك مريد الأضحية.

وثاني الشروط: كونها من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم بسائر أنواعها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم

---

(١) أسنىٰ المطالب (٥٤٢/١)، مغني المحتاج (٢٨٤/١).
(٢) مغني المحتاج (٢٨٤/٤)، حاشية الرملي علىٰ الأسنىٰ (٥٤١/١).
(٣) قال في المغني: ممنوع في المقيس والمقيس عليه؛ إذ لا يخلو الشهر من يوم جمعة. (٢٨٣/٤).
(٤) أسنىٰ المطالب (٥٤٢/١)، مغني المحتاج (٢٨٤/٤).

ويجزئ في الأضحية الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثنية من المعز، والإبل، والبقر.

فالثنية من المعز ما لها ....

كالزكاة، فلا يجزئ غير النعم من بقر وحش وحميره وظباء وغيرها، وأما المتولد من جنسين من النعم فالظاهر ـ كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا[١] ـ أنه يجزئ هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد إلا أنه ينبغي اعتبار أعلىٰ الأبوين سنًّا في الأضحية ونحوها حتىٰ يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين اعتبارًا بأعلىٰ السنين نبه علىٰ ذلك الزركشي[٢].

(**ويجزئ في الأضحية الجذع من الضأن، وهو ما له**) سنة ودخل في الثانية، فإن أجذع قبل تمام السنة، أي: أسقط سنه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ولعموم خبر أحمد وغيره[٣] "ضحوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز"، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن والاحتلام، فإنه يكفي فيه أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة[٤].

وقيل: ماله (**ستة أشهر**) ودخل في السابع[٥].

(**و**) تجزئ (**الثنية من المعز والإبل والبقر**) بالإجماع، (**فالثنية من المعز ما لها**) سنتان ودخلت في الثالثة[٦].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٥)، مغني المحتاج (٤/٢٨٤).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٥)، مغني المحتاج (٤/٢٨٤).
(٣) أحمد (٢٧٠٧٢).
(٤) روضة الطالبين (٣/١٩٣)، أسنىٰ المطالب (١/٥٣٥)، مغني المحتاج (٤/٢٨٤).
(٥) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٣٦).
(٦) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٣٦).

سنة تامة، ومن البقر ما لها سنتان، ومن الإبل ما لها خمس سنين.

وقيل: ما لها (**سنة تامة**) بأن دخلت في الثانية[١].

(**و**) الثنية (**من البقر ما لها سنتان**) ودخلت في الثالثة[٢].

(**و**) الثنية (**من الإبل ما لها خمس سنين**) ودخلت في السادسة، وذلك لخبر مسلم[٣]: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعز عليكم فأذبحوا جذعه من الضأن".

قال العلماء: المسنة الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها[٤]، وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، والجمهور على خلافه، وحملوا الخبر على الندب، وتقريره: "يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعه ضأن"[٥].

ويجزئ ذكر وأنثى وإن كثر نزوانه وولادتها وخنثى وخصي، وهو ما قطع[٦] خصياه، أي: جلدتا البيضتين ـ مثنى خصية وهو من النوادر، والخصيتان: البيضتان[٧]، وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبًا وكثرة، نعم الفحل أفضل[٨] منه إذا لم يكثر ضرابه[٩].

---

(١) لأنه لا يعرف تمام الأولى إلا بالدخول في الثانية. كفاية النبيه (٧٣/٨).

(٢) كفاية النبيه (٧٣/٨).

(٣) مسلم (١٩٦٣).

(٤) شرح النووي لمسلم (١١٧/١٣).

(٥) أسنى المطالب (٥٣٥/١).

(٦) هنا فراغ في الأصل.

(٧) مغني المحتاج (٢٨٤/٤).

(٨) عبارة الرملي: لكن الذكر ولو بلون مفضول فيما يظهر أفضل؛ لأنه لحمه أطيب. نهاية المحتاج (١١٣/٨).

(٩) أي: ضرابه للأنثى.

وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

(**وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة**[١]) كما يجزئ ذلك عنهم في التحلل للإحصار، ولخبر مسلم[٢] عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة"، وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد[٣].

ولهم قسمة اللحم بناء علىٰ أن قسمته كسائر المتشابهات إفرازًا كما اقتضاه كلام أصل الروضة[٤] وصرح بتصحيحه في المجموع[٥].

ولو ضحىٰ ببدنة أو بقرة عن شاة واجبة فالزائد علىٰ السبع تطوع يصرفه إلىٰ أنواع التطوعات إن شاء[٦].

وتجزئ الشاة عن واحد؛ لخبر الموطأ السابق[٧] ففيه ما يدل لذلك.

ولو اشترك رجلان في شاتين[٨] للتضحية أو غيرها كالهدي لم يجز اقتصارًا علىٰ ما ورد[٩]، ولتمكن كل منهما من الانفراد بواحدة، وفرق بينه وبين جواز إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة باختلاف المأخذ، لأن المأخذ ثم تخليص رقبته

(١) في النسخة الخطية للمتن: "**فإن كان بعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد القربة جاز**"، وقال ابن الملقن علىٰ هذه القطعة من المتن: "لأن كل سبع شاة". هادي النبيه (١٢٧).

(٢) مسلم (١٣١٨).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٧).

(٤) روضة الطالبين (٣/١٩٨).

(٥) المجموع (٨/٤٢٢)، أسنىٰ المطالب (١/٥٣٧).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٧)، مغني المحتاج (٤/).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) مثل الشاتين في ذلك الشياه.

(٩) أي: ما ورد به الخبر.

وأفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم الجذعة من الضأن، ثم الثنية من المعز.

من الرق، وقد وجد بذلك، وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل[١].

وينبغي أن المتولد بين بقر وغنم أنه لا يجزئ لا عن واحد اعتبارًا بأدونهما في الإجزاء[٢].

ولو ذبح أربعة عشر بدنتين أو بقرتين كان ذلك كالشاتين فيما مر.

ولو ذبح شاة عنه وعن أهل بيته أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز، وعلىٰ ذلك حمل خبر مسلم[٣] أنه ﷺ ضحىٰ بكبشين، وقال: "اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد" فهي في الأولىٰ سنة كفاية ـ كما مر ـ تتأدىٰ بواحد من أهل البيت كالابتداء بالسلام، وتشميت العاطس[٤].

وظاهر أن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة؛ لأنه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية[٥].

(**وأفضلها**[٦]) سبع شاة، ثم (**البدنة**[٧]، **ثم البقرة**[٨]، **ثم الجذعة من الضأن، ثم الثنية من المعز**)، ثم شرك من بعير، ثم من بقرة؛ اعتبارًا بكثرة إراقة الدم، وأطيبية اللحم في الشياه، وبكثرة اللحم غالبًا في البدنة، ثم البقرة،

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٧).
(٢) الإقناع (٢/٥٨٩).
(٣) مسلم (١٩٦٧).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٦).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٧).
(٦) أي: أفضل أنواع الأضحية بالنظر لإقامة شعارها.
(٧) لأنها أكثر لحمًا، والقصد التوسعة علىٰ الفقراء.
(٨) لكثرة لحمها.

وأفضلها: البيضاء، ثم الصفراء، ثم العفراء، ثم السوداء.

وبأطيبية الضأن على المعز فيما بعدهما، وبالانفراد بدم في المعز على الشرك.

وظاهر هذا أن الانفراد بدم في المعز أفضل من المشاركة مطلقًا لكن قيد الجلال المحلي قول المنهاج: "وشاة أفضل من مشاركة في بعير[١] بقدرها"[٢] أي: وهو السبع، وظاهره أن ما زاد على السبع يكون أفضل من الانفراد المذكور، وهو نظير ما قالوه في قراءة سورة قصيرة هل هي أفضل من بعض طويلة؟ وقد تقدم الكلام على ذلك في الصلاة.

(**وأفضلها: البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء**) وهي التي لا يصفوا بياضها، ثم البلقاء كما في المجموع[٣] (**ثم السوداء**).

قيل: للتعبد.

وقيل: لحسن المنظر.

وقيل: لطيب اللحم، وروى أحمد[٤] والحاكم[٥] خبر: "لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين".

وجعل الماوردي قبلَ الأبلقِ الأحمرَ[٦].

والذكر أفضل من الأنثى؛ لأن لحمه أطيب من لحمها، فإن كثر نزوانه

---

(١) منهاج الطالبين (٥٣٦).
(٢) كنز الراغبين (٤/٢٥٢).
(٣) المجموع (٨/٣٩٧).
(٤) أحمد (٩٤٠٤).
(٥) المستدرك (٧٥٤٣).
(٦) الحاوي الكبير (١٥/٧٨)، أسنى المطالب (١/٥٣٦).

ولا يجزئ فيها معيب بعيب يُنْقِصُ اللحم.

فضلته الأنثىٰ التي لم تلد؛ لأنها أطيب وأرطب لحمًا[١].

(**و لا يجزئ فيها معيب بعيب يُنْقِصُ اللحم**)، وكذا كل مأكول منها كشحم وغيره، فيجزئ فاقدة قرن[٢] ومكسورته كسرًا لم يُنْقِصُ المأكول[٣]، ومشقوقةُ الأذن، ومخروقتُها، وفاقدةُ بعض الأسنان[٤]، ومخلوقةُ بلا إلية أو ضرع أو ذنب، لا مخلوقة بلا أذن، ولا مقطوعتها ولو بعضها، ولا تولاء وهي التي تستدير المرعىٰ ولا ترعىٰ إلا قليلًا فتهزل، ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها، ولا ذات جرب وإن قل، ولا بينة مرض أو عوراء أو عرج[٥] وإن حصل عند اضطجاعها للتضحية باضطرابها[٦].

والأصل في ذلك خبر: "لا يجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها والعجفاء" رواه أبو داود وغيره[٧]، وصححه ابن حبان وغيره[٨].

وفي المجموع عن الأصحاب منع التضحية بالحامل[٩]، وهو المعتمد[١٠]

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٦).

(٢) أي: خلقة، وتسمىٰ الجلحاء. مغني المحتاج (١/٢٨٦).

(٣) أي: ما لم يعب اللحم.

(٤) لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم، فلو ذهب الكل ضر؛ لأنه يؤثر في ذلك، وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك، وهذا هو الظاهر. مغني المحتاج (٦/١٢٩).

(٥) أي: بحيث تتخلف بسببه عن الماشية في المرعىٰ.

(٦) فتح الوهاب (٢/٢١٣).

(٧) أبو داود (٢٨٠٢).

(٨) ابن حبان (٥٩١٩).

(٩) المجموع (٥/٤٢٨).

(١٠) لأن الحمل ينقص لحمها.

والأفضل أن يذبحها بنفسه، ....

خلافًا لما صححه ابن الرفعة من الأجزاء[١].

ولا يضر قطع قلفة يسيرة من عضو كبير كفخذ، وكذا لا يضر التطريف وهو قطع طرف الألية[٢] كما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي[٣]؛ لأنه كالخصىٰ[٤]، فيجبر بالسمن الحاصل بسببه.

وثالث الشروط[٥]: الذابح وهو من يجوز مناكحته والأمة الكتابية كما سيأتي[٦].

(والأفضل أن يذبحها) المضحي الرجل **(بنفسه)** إن أحسن الذبح؛ للاتباع رواه الشيخان[٧]، ولأن التضحية قربة تسن مباشرتها، وله أن يوكل في ذلك مسلمًا فقيهًا بباب الضحايا؛ لأنه ﷺ أهدىٰ مائة بدنة، فنحر منها ثلاثًا وستين، ثم أعطىٰ عليًّا رضي الله تعالىٰ عنه فنحر ما بقي، وأشركه في هديه[٨]" أي: ثوابه[٩]. أما الخنثىٰ والمرأة فيسن لهما التوكيل[١٠].

قال الأذرعي: وكذا كل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره

(١) كفاية النبيه (٨/٨٣).
(٢) هو قطع يسير من الألية؛ لخبر: "ذلك يسمنها".
(٣) فتاوىٰ الرملي (٤/٦٧).
(٤) أي: هو كقطع البيضتين.
(٥) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة.
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٧).
(٧) البخاري (١٧١٢)، مسلم (١٣١٩).
(٨) مسلم (١٢١٨).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٧).
(١٠) أي: توكيل رجل. أسنىٰ المطالب (١/٥٣٧).

فإن لم يحسن فالأفضل أن يشهد ذبحها.

وإن أمكنه الإتيان به، ويتأكد استحبابه للأعمىٰ، وكل من تكره ذكاته[١].

(**فإن لم يحسن**) أي: الذبح (**فالأفضل أن يشهد ذبحها**) وكذا كل من وكل؛ لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله تعالىٰ [عنها]: "قومي إلىٰ أضحيتك فاشهديها؛ فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك" رواه الحاكم وصحح إسناده[٢].

ويجوز توكيل كتابي تصح مناكحته؛ لأنه أهل للذبح، بخلاف المجوسي والوثني والمرتد، والكتابي الذي لا تحل مناكحته؛ إذ لا يحل ذبيحتهم[٣].

ويكره توكيل صبي وأعمىٰ، وتوكيل الحائض أولىٰ منهما؛ لأنه لا كراهة في توكيلها؛ إذ لم يصح فيه نهي كما نقله الروياني عن الأصحاب[٤]، وكالحائض النفساء، والصبي المسلم أولىٰ من الكافر الكتابي والأعمىٰ لكراهة توكيلهما[٥].

ولا بد في التضحية من النية؛ لأنها عبادة ولو قبل الذبح عند تعيين الأضحية كما في الزكاة[٦].

ولو عين شاة للأضحية بأن قال: "جعلتها أضحية"، أو "عينها عن نذر في ذمته" لم تجز عن نية الذبح للأضحية، فلا يكفي تعيينها؛ لأنها قربة في نفسها،

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٨).

(٢) المستدرك (٧٥٢٥).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٨).

(٤) بحر المذهب (٤/١٨٩).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٨).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٨).

والمستحب أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث في أحد القولين، ....

فوجبت النية فيها. أما إذا عينها بالنذر فإنه لا يشترط فيها النية(١).

ولو نوىٰ دون وكيله ولو عند دفع الأضحية إليه أو تعيينه لها كفىٰ، فلا حاجة إلىٰ نية الوكيل، بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر(٢).

ويجوز تفويضها إلىٰ الوكيل المسلم المميز كما يفوض إليه الذبح، وكما في الزكاة، بخلاف الكتابي وغير المميز كمجنون وسكران؛ لعدم صحتها منهم(٣).

(والمستحب) في أضحية التطوع وهديه إذا أكل وتصدق وأهدي **(أن يأكل الثلث)** فأقل، **(ويتصدق بالثلث)** فأكثر، **(ويهدي الثلث في أحد القولين)** وهو الأظهر الجديد(٤).

ودليل ذلك القياس علىٰ هدي التطوع الوارد فيه قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قال مالك: أحسن ما سمعت، أي: في تفسير ذلك أن القانع الفقير، والمعتر الواجد(٥)، وكذا قاله الشافعي في اختلاف الحديث(٦)، وفسر القانع بالسائل، والمعتر بالمتعرض من غير سؤال، يقال: قنَع يقنَع قنوعًا بفتح عين الماضي

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٨).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٨).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٨).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٦).

(٥) المنتقىٰ شرح الموطأ (٣/١٢٣).

(٦) اختلاف الحديث للشافعي (٨/٦٤٣).

وفيه قول آخر أنه يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، ....

والمضارع إذا سأل، وقنِع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع إذا رضىٰ بما رزقه الله. قال الشاعر[1]:

الـعَـبْـدُ حُـرٌّ إِنْ قَـنِـع   وَالـحُـرُّ عَـبْـدٌ إِنْ قـنَـع
فَـاقْنَعْ وَلَا تَقْنَع فَمَـا   شَيءٌ يُشِينُ سِوَىٰ الطَّمَع

(وفيه قول آخر) قديم **(أنه يأكل النصف، ويتصدق)** عليهما **(بالنصف)**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] أي: الشديد الفقر فجعلها بين اثنين يدل علىٰ أنها بينهما نصفان[2].

وله إطعام الأغنياء المسلمين كما في البويطي[3]، والإهداء عليهم منها لا تمليكهم، بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره[4].

ويجب التصدق ببعضها وهو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم[5]، ولا تكفي الهدية عن التصدق، ولا الجلد عن اللحم، ولا القدر التافه منه كما اقتضاه كلام الماوردي[6].

ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كلَّه جاز؛ لأنه لا يجب التصدق بجزء منه.

---

(١) مغني المحتاج (٦/١٣٤).
(٢) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٣٨).
(٣) فيرسل إليهم علىٰ سبيل الهدية. نهاية المحتاج (٩/٣٦٣)، مغني المحتاج (٦/١٣٤).
(٤) مغني المحتاج (٦/١٣٤)، نهاية المحتاج (٩/٣٦٣)، أسنىٰ المطالب (١/٥٤٥).
(٥) فيحرم عليه أكل جميعها؛ للآية السابقة، ولأن المقصود إرفاق المساكين.
(٦) الحاوي الكبير (١٥/١١٨)، مغني المحتاج (٦/١٣٥).

فإن أكل الكل فقد قيل: لا يضمن، والمذهب: أنه يضمن القدر الذي يجزئه وهو أدنىٰ جزء، ....

ويكفي تمليكه لمسكين[١].

ولو أعطي المكاتب جاز[٢]، وخصه ابن العماد بغير سيده، وبكونه نيئا لا مطبوخًا؛ لشبهة حينئذ بالخبز في الفطرة[٣].

قال البلقيني: ولا قديدًا[٤].

ولا يجوز نقله إلىٰ غير بلد الأضحية كالزكاة[٥]، وهل يتعين إخراجه قبل مضي أيام التشريق أو لا؟ لم أر من تعرض له، وقياس زكاة الفطر أنه يتعين؛ لأنها مؤقتة بوقت، فلا يجوز تأخيرها عنه.

(**فإن أكل الكل**) أو أهداه للأغنياء (**فقد قيل: لا يضمن**) بناء علىٰ أنه لا يجب التصدق بشيء منها[٦].

(**والمذهب: أنه يضمن**) ـ بناء علىٰ الوجوب ـ (**القدر الذي يجزئه وهو أدنىٰ جزء**) أي: بما ينطلق عليه الاسم من اللحم كما مر؛ لأنه لو اقتصر علىٰ إخراجه في الابتداء أجزأه، فلا يضمن في الانتهاء غيره[٧].

وهل يلزمه صرف ثمنه إلىٰ شقص أضحية أم يكفي صرفه إلىٰ اللحم

---

(١) فتح الوهاب (٢/٢٣٣)، كنز الراغبين (٤/٢٥٥).
(٢) كالحر قياسًا علىٰ الزكاة.
(٣) فتح الوهاب (٢/٢٣٣).
(٤) فتح الوهاب (٢/٢٣٣).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٧).
(٦) لأن المقصود إراقة الدم. شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٣٨).
(٧) السيوطي علىٰ التنبيه (١/٣٣٨).

وقيل: يضمن القدر المستحب، وهو النصف أو الثلث.

وإن نذر أضحية معينة زال ملكه عنها، ....

وتفرقته؟ وجهان: صحح في المجموع منهما الثاني[١]، وله تأخيره[٢] عن الوقت؛ لأنه ليس وقت أضحية، ولا يجوز له الأكل منه؛ لأنه بدل الواجب[٣].

(**وقيل: يضمن القدر المستحب، وهو النصف**) علىٰ القديم، (**أو الثلث**) علىٰ الجديد، ويخالف الابتداء؛ لأن إخراج الجزء موكول إلىٰ اجتهاده، فلما أكل الكل ظهر حيفه، فاسقط اجتهاده ورجع إلىٰ ما اقتضاه إطلاق الآية[٤].

ولا يكره الادخار من لحم الأضحية والهدي، ويستحب أن يكون من ثلث الأكل[٥]، وقد كان الادخار محرمًا فوق ثلاثة أيام، ثم أبيح.

وأن يتصدق بجلدها وقرنها أو ينتفع بهما باستعمال، وله إعارتهما لا بيعهما وإجارتهما؛ لخبر الحاكم[٦]: "من يبع جلد أضحيته فلا أضحية له"، ولا يجوز أن يعطيهما أجرة للجزار[٧].

(**وإن نذر أضحية معينة**) ولو معيبة كـ"لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة"، أو قال: "جعلتها أضحية"، ولم يقل: "لله" تعينت، و(**زال ملكه عنها**) كما لو نذر أن يتصدق بهذا المال أو الدراهم، بخلاف ما لو نذر عتق عبد بعينه، فإنه يتعين

(١) المجموع (٨/٤١٧).
(٢) أي: كل من الذبح وتفرقة اللحم.
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٦).
(٤) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٣٨)، كفاية النبيه (٨/٩٤).
(٥) لا من ثلثي الصدقة والهدية. أسنىٰ المطالب (١/٥٤٦)، مغني المحتاج (٦/١٣٥).
(٦) المستدرك (٢/٤٢٢).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٦)، مغني المحتاج (٦/١٣١).

ولم يجز بيعها، وله أن يركبها.

عتقه ولا يزول ملكه عنه إلا بعتقه؛ لأن الملك فيه لا ينتقل، بل ينفك عن الملك بالكلية، وفيما ذكر فينتقل إلى المساكين، ولهذا لو أتلف وجب تحصيل بدله، بخلاف العبد كما سيأتي؛ لأنه المستحق للعتق، وقد تلف ومستحقو ما ذكر باقون[١].

(ولم يجز بيعها) ولا إجارتها[٢]، **(و)** يجوز **(له أن يركبها)** ويحملها برفق للحاجة، وأن يعيرها[٣]؛ لأنها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها[٤].

وهي في يد الناذر أمانة لا يضمنها ما لم يتمكن من ذبحها[٥] بأن تلفت أو ضلت قبل دخول وقتها أو بعده ولم يتمكن من ذبحها، وكذا لو تلفت في يد المستعير في هذه الحالة، ولو بغير الاستعمال المأذون فيه من غير تقصير؛ لأن يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعي[٦] وغيره في المستعير من المستأجر، ومن الموصي له بالمنفعة[٧].

وإن أتلفها أجنبي ضمنها بالقيمة كسائر المتقومات، فيأخذها منه المضحي ويشتري بها مثلها جنسًا ونوعًا وسنًّا ويضحي به، فإن لم يجد به مثلها اشترى دونها، بخلاف العبد المنذور عتقه إذا أتلفه أجنبي، فإن الناذر يأخذ قيمته لنفسه،

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٤١).
(٢) لأن الإجارة بيع المنافع.
(٣) أي: ويجوز أن يعيرها.
(٤) مغني المحتاج (٦/١٣١).
(٥) أسنى المطالب (١/٥٤٢).
(٦) الشرح الكبير (١٢/١٠٣، ١٠٤)، مغني المحتاج (٦/١٣١).
(٧) أسنى المطالب (١/٥٤٢).

. . . .

ولا يلزمه أن يشتري بها عبدًا يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه، ومستحق العتق هو العبد، وقد هلك ومستحقو الأضحية باقون، فإن كانت المتلفة ثنية من الضأن مثلًا فنقصت القيمة من ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن(١)؛ رعاية للنوع، فإن نقصت القيمة عن ثمن الجذعة اشترىٰ ثنية معز؛ لأنها تصلح للتضحية، فإن نقصت القيمة عن ثنية معز اشترىٰ دون الجذعة؛ لأن فيه إراقة دم كامل، فإن نقصت القيمة عن دون الجذعة اشترىٰ بها سهمًا من أضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة؛ لأن فيه شركة في إراقة دم، فإن نقصت عن شراء سهم من ذلك اشترىٰ لحمًا من النعم؛ لأنه مقصود الأضحية، وظاهر كلامهم أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة، فإن لم يجد لحمًا تصدق بالدراهم؛ للضرورة(٢).

ولو ذبح المضحي الواجبة بالنذر أو بالجعل المعينة قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم، فلا يجوز له أكل شيء منه، ولزمه البدل أيضًا بأن يذبح في وقتها مثلها بدلًا عنها، وإن باعها فذبحها المشتري قبل الوقت أخذ منه البائع اللحم إن كان باقيًا، وتصدق به، وأخذ منه الأرش، وضم إليه البائع ما يشتري به البدل(٣). أما المعينة عما في الذمة فمضمونة علىٰ الناذر إن تلفت(٤)، وإن أتلفها أجنبي فالمغروم ملك للناذر، ويبقىٰ الأصل في ذمته(٥).

ولو ذبح المنذورة المعينة أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ منه

---

(١) مغني المحتاج (٦/١٣١).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٢).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٣).
(٤) بمعنىٰ أن عليه البدل.
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٧).

فإن ولدت ذبح معها ولدها، ....

المالك اللحم، وفرقه علىٰ مستحقيه وقع الموقع؛ لأنه مستحق الصرف إليهم، فلا يشترط فعله كرد الوديعة، ولأن ذبحها لا يفتقر إلىٰ النية، فإذا فعله غيره أجزأ كإزالة الخبث[١].

قال الرافعي: وهذا يؤيد القول بأن التعيين يغني عن النية[٢].

وأجيب بأن ذلك مفروض في التعيين بالنذر، وما اشترطوا فيه النية مفروض في التعيين بالجعل كما مرت الإشارة إليه[٣].

ولزم الفضولي أرش الذبح وإن كانت المعينة معدَّة[٤] للذبح، فإنه يلزمه الأرش كالمملوكة حتىٰ لو شد قوائمها ليذبحها فذبحها فضولي لزمه الأرش، ويصرفه مصرف الأصل، فيشتري به أو بقدره المالك مثل الأصل إن أمكن، وإلا فكما مر، فإن فرقه الفضولي وتعذر استرداده فكإتلافه المعينة، فيلزمه قيمتها عند ذبحها؛ لأن تعيين المصرف إلىٰ المالك، وقد فوته عليه مع الذبح، فيشتري بقيمتها بدل الأصل[٥].

(فإن ولدت) أي: الواجبة ابتدأ بالنذر أو بالجعل أو المعينة عما في الذمة بعد النذر **(ذبح معها ولدها)**، سواء أكانت حاملًا عند التعيين، أم حملت بعده كما في الروضة[٦] ....

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٣).

(٢) الشرح الكبير (١٢/٩٦)، أسنىٰ المطالب (١/٥٤٣).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٣).

(٤) في الأصل: "معددة"؟!.

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٣).

(٦) روضة الطالبين (٥/٣٣٧).

وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها.

كأصلها[١]، وليس فيه تضحية بحامل، فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمىٰ ولدًا كما ذكراه في كتاب الوقف[٢].

(وله) أي: المضحي **(أن)** يأكله كله كما صححه في المنهاج[٣] كأصله[٤] تبعا للغزالي[٥]؛ لأنه فضله كاللبن[٦].

وقيل: يجب التصدق ببعضه؛ لأنه أضحية، وصححه الروياني[٧]، وأجازه في المجموع[٨].

وقيل: يمتنع الأكل منه كأمه، وجزم به البارزي تبعًا للطاووسي، وجرىٰ عليه الأذرعي[٩].

وأن **(يشرب من لبنها ما فضل عن)** ري **(ولدها)** وأن يسقيه غيره بلا عوض، لأنه يستخلف[١٠].

قال الرافعي والأصحاب: ولو تصدق به كان أفضل[١١]، فيجوز أكل ولد

---

(١) الشرح الكبير (٦/٣٧٩).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٣٧)، الشرح الكبير (٦/٣٧٩)، أسنىٰ المطالب (٢/٤٦٧)، فتح الوهاب (٢/٢٣٣).

(٣) منهاج الطالبين (٥٣٨).

(٤) المحرر (٣/١٥٥٢).

(٥) الوجيز (٤/٢).

(٦) مغني المحتاج (٦/١٣٦).

(٧) بحر المذهب (٤/٢١٣).

(٨) المجموع (٨/٣٦٦).

(٩) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٧).

(١٠) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٧).

(١١) الشرح الكبير (١٢/١١٤)، أسنىٰ المطالب (١/٥٤٧)، مغني المحتاج (٦/١٣٦).

وإن كان صوفها يضر بها إلىٰ وقت الذبح جاز له أن يجزه وينتفع به.
ولا يأكل من لحمها شيئا؛ وقيل: يجوز أن يأكل.
وإن تلفت لم يضمنها، ....

وشرب فاضل[(١)] لبن غير الواجبة من باب أولىٰ[(٢)].

(وإن كان صوفها يضر بها إلىٰ وقت الذبح جاز له أن يجزه) للضرورة، **(وينتفع به)**، وإلا فلا يجزه إن كانت واجبة؛ لانتفاع الحيوان به في دفع الأذىٰ عنه، وانتفاع المساكين به عند الذبح[(٣)].

(ولا يأكل من لحمها) أي: الواجبة **(شيئا)**؛ لأنه إراقة دم واجب فلم يجز الأكل منه، كالدم الواجب في الإحرام[(٤)].

(وقيل: يجوز أن يأكل) منه؛ لأن النذر يحمل علىٰ المعهود في الشرع، والمعهود شرعًا جواز الأكل منها[(٥)(٦)].

وعلىٰ الأول لو أكل منها شيئًا ضمنه، وهل يلزمه صرف ثمنه إلىٰ شقص أضحية أم يكفي صرفه إلىٰ اللحم وتفرقته؟ يأتي فيه الخلاف المتقدم فيما إذا أكل قدر الواجب من أضحية التطوع.

(وإن تلفت) أي: المعينة بالنذر أو بالجعل قبل إمكان ذبحها بآفة سماوية أو ضلت من غير تفريط **(لم يضمنها)**؛ لزوال ملكه عنها بالنذر أو الجعل،

(١) أي: فاضل عن ولدها.
(٢) أي: فيجوز مع الكراهة، ويدل للجواز قوله تعالىٰ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾. مغني المحتاج (٦/١٣٦).
(٣) مغني المحتاج (٦/١٣٦، ١٣٧).
(٤) أي: بسبب قران أو تمتع أو جزاء صيد أو جبران. كفاية النبيه (٨/١٠٧، ١٠٨).
(٥) أي: الأضحية.
(٦) كفاية النبيه (٨/١٠٨)، مغني المحتاج (٦/١٣٦، ١٣٧).

وإن أتلفها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها.

فإن زادت القيمة على مثلها تصدق بالفاضل، وقيل: يشتري به اللحم ويتصدق به، وقيل: يشارك في ذبيحة أخرى.

وصارت وديعة عنده[1].

(**وإن أتلفها**) هو (**ضمنها**) كالمودع إذا أتلف الوديعة (**بأكثر الأمرين من قيمتها**) وقت الإتلاف (**أو**) أي: و(**أضحية مثلها**) يوم النحر؛ لأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم، وقد فوتهما، وبهذا فارق إتلاف الأجنبي[2]، ولو عبر بالواو بدل "أو" لكان أولى.

(**فإن زادت القيمة على**) ثمن (**مثلها**) لرخص حدث اشترى كريمة أو مثل المتلفة، وأخذ بالزائد أخرى إن وفى بها، سواء أكانت من جنسها أم لا وشراء الكريمة أفضل، وإن لم يف بها (**تصدق بالفاضل**) دراهم في قول.

(**وقيل: يشتري به اللحم ويتصدق به**)؛ لأن إراقة الدم واللحم مقصودان، فإذا تعذر أحدهما سقط، وبقي الآخر.

(**وقيل:**) ـ وهو الأظهر ـ (**يشارك**) به (**في ذبيحة أخرى**) محافظة على إراقة الدم ما أمكن.

واستحب الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يتصدق بالزائد الذي لا يفي بأخرى وأن لا يشتري به شيئا ويأكله، وفي معناه بدل الزائد، وإنما لم يجب التصدق بذلك كالأصل، لأنه مع أنه ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملًا[3].

---

(١) كفاية النبيه (٨/١١٠)، فتح الوهاب (٢/٢٣٢).

(٢) أسنى المطالب (١/٥٤٢).

(٣) أسنى المطالب (١/٥٤٣).

فإن لم يذبحها حتىٰ فات وقتها لزمه أن يذبحها.

(**فإن لم يذبحها حتىٰ فات وقتها لزمه أن يذبحها**) بعده، وهذه قد تقدمت أول الباب، ويمكن كما قال بعضهم حمل ما ذكر ثم علىٰ الملتزم في الذمة، وما هنا علىٰ المعينة ابتداء(١).

ويعصي بتأخير المنذورة عن العام المعين لذبحها ويقضي كما لو أخرت الصلاة عن الوقت(٢).

خاتمة:

يستحب أن يضحي الإمام من بيت المال عن المسلمين ببدنة في المصلىٰ، وأن ينحرها بنفسه؛ للاتباع رواه البخاري(٣) فإن لم يتيسر ببدنة فشاة؛ للاتباع رواه الماوردي وغيره(٤)، وإن ضحىٰ عنهم من ماله فحيث شاء يضحي(٥).

قال في المجموع: ولا يجوز لولي المحجور أن يضحي عنه من ماله؛ لأنه مأمور بالاحتياط لماله ممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع(٦)، ومفهومه أن للولي أن يضحي من ماله عن محاجيره(٧).

وأن يذبح المضحي في بيته بمشهد أهله؛ ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم في يوم النحر، وإن تعددت الأضحية مسارعة إلىٰ الخيرات(٨).

(١) كفاية النبيه (٨/١١٨).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٧).
(٣) البخاري (١٧٠٩).
(٤) المجموع (٨/٤٢٥)،
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٧).
(٦) المجموع (٨/٤٢٥)، أسنىٰ المطالب (١/٥٤٧).
(٧) مغني المحتاج (٤/٢٩٢).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٧).

....

ولو أكل بعض أضحيته وتصدق ببعضها، فله ثواب التضحية بالكل كمن نوىٰ صوم تطوع ضحوة، وثواب التصدق بالبعض[1].

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٧).

باب العقيقة

(باب) بيان (العقيقة)

من عق يعِق بكسر العين وضمها[١].

وحكمها:

وهي ـ لغة ـ الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته[٢]، وشرعًا: ما يذبح عند حلق شعره[٣]، تسمية للشيء[٤] باسم سببه[٥].

قال ابن أبي الدم: قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة[٦].

والأصل فيها أخبارٌ كخبر: "الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويُسَمَّىٰ" رواه الترمذي[٧]، وقال: حسن صحيح، والمعنىٰ فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب[٨].

وهي سنة مؤكدة، وإنما لم تجب لخبر أبي داود: "من أحب أن ينسُك عن

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٧).
(٢) قاله الأصمعي. النجم الوهاج (٩/٥٢٣).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٧).
(٤) قوله: "تسمية للشيء" وهي الذبيحة.
(٥) قوله: "باسم سببه" أي: وهو حلق الرأس.
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨)، فتح الوهاب (٢/٢٣٣)، مغني المحتاج (٤/٢٩٣).
(٧) الترمذي (١٥٢٢).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٧)، فتح الوهاب (٢/٢٣٣)، مغني المحتاج (٤/٢٩٣)، النجم الوهاج (٩/٢٥٣).

والمستحب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع ....

ولده فليفعل"[١]، ولأنها إراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية[٢].

ومعنىٰ مرتهن بعقيقته قيل: لا ينمو نمو مثله حتىٰ يعق عنه[٣].

قال الخطابي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة، ونقله الحليمي عن جماعة متقدمة علىٰ أحمد[٤].

(والمستحب لمن ولد له ولد) ذكر أو أنثىٰ أو خنثىٰ **(أن يحلق رأسه يوم السابع)**؛ لما مر أول الباب بعد الذبح كما في الحاج، وإن يتصدق بوزن الشعر ذهبًا، فإن لم يفعل ففضة؛ لأن النبي ﷺ أمر فاطمة فقال: "زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة" رواه الحاكم وصححه[٥].

وقيس بالفضة الذهب، وبالذكر الأنثىٰ والخنثىٰ، ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها، والخبر محمول علىٰ أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك[٦].

وأن يؤذن في أذنه اليمنىٰ، ويقيم في اليسرىٰ؛ لخبر: "من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنىٰ، وأقام في اليسرىٰ لم تضره أم الصبيان" أي: التابعة من

(١) أبو داود (٢٨٤٢).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨)، مغني المحتاج (٤/٢٩٣).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨)، مغني المحتاج (١/٢٩٣).
(٥) المستدرك (٤٨٢٨).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨)، مغني المحتاج (١/٢٩٣).

. . . .

الجن، رواه ابن السني[١]، وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلىٰ الدنيا كما يلقن عند خروجه منها[٢].

وأن يقول في أذنه: "إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم" وظاهر كلامهم أنه يقول: "أعيذها بك وذريتها" وإن كان الولد ذكرًا علىٰ سبيل التلاوة، أو التبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة[٣].

وأن يحنك الولد بتمر؛ للاتباع[٤]، تمضغ ويدلك به حنكه، ويفتح فمه حتىٰ يدخل إلىٰ جوفه منه شيء[٥]، وفي معنىٰ التمر الرطب، فإن لم يتيسر فيحنك بحلو، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة، وأن يهنأ به الوالد بأن يقال له: "بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره، وأن يرد هو علىٰ المهنئ فيقول: بارك الله لك وبارك عليك، أو رزقك الله مثله، أو جزاك الله خيرًا، أو نحو ذلك[٦].

وأن يسميه يوم السابع؛ لما مر أول الباب، ولا بأس بها قبله، وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة[٧].

واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة

---

(١) عمل اليوم والليلة (٦٢٣).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٤٤٩)، مغني المحتاج (١/٢٩٦).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٠)، مغني المحتاج (١/٢٩٦).

(٤) مسلم (٢١٤٤).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٠).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٠)، مغني المحتاج (٤/٢٩٦).

(٧) الأذكار (٢٨٦)، أسنىٰ المطالب (١/٥٤٩).

....

علىٰ من لم يرد العق، وأخبار يوم السابع علىٰ من أراده[١].

قال ابن حجر: وهو جمع لطيف لم أره لغيره[٢].

ولو كان سقطًا[٣] فتستحب تسميته[٤]؛ لخبر ورد فيه[٥]، فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثىٰ سمي باسم يصلح لهما كهند وطلحة[٦].

وأن يحسن اسمه، وأفضل الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن؛ لخبر مسلم[٧]: "أحب الأسماء إلىٰ الله تعالىٰ عبد الله، وعبد الرحمن"[٨].

وتكره الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة[٩].

قال في المجموع: والتسمية بست الناس أو العلماء أو نحوه أشد كراهة[١٠]، وقد منعه العلماء بملك الأملاك، وشاهاه شاه[١١][١٢].

---

(١) البخاري (٧/٨٣،) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٩).

(٢) فتح الباري (٩/٥٨٨)، الغرر البهية (٥/١٧٢)، مغني المحتاج (١/٢٩٥).

(٣) أي: ونفخت فيه الروح.

(٤) أي: السقط الذي نفخت فيه الروح.

(٥) ذكره الهندي في "كنز العمال" (٦/٤٢٠)، برقم [٤٥٢١٤]، بلفظ: "سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم".

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٩)، مغني المحتاج (٤/٢٩٤).

(٧) مسلم (٢١٣٢).

(٨) أسنىٰ المطالب (١/٢٩٤)، مغني المحتاج (٤/٢٩٤).

(٩) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٩)، مغني المحتاج (٤/٢٩٤).

(١٠) لأنه كذب، ولا ترد الست إلا مع العدد، ومراد العوام بذلك سيدة.

(١١) معناه: ملك الأملاك. مغني المحتاج (٤/٢٩٤).

(١٢) المجموع (٨/٤٣٨)، أسنىٰ المطالب (١/٥٤٩)، مغني المحتاج (٤/٢٩٤).

. . . .

ويستحب أن تغير الأسماء القبيحة، وما يتطير به؛ لخبر مسلم[١]: "أنه ﷺ غير اسم عاصية، وقال: "أنت جميلة"[٢].

وأن يكنىٰ[٣] أهل الفضل من الرجال والنساء، وإن لم يكن لهم ولد، وسواء أكني الرجل بأبي فلان، أو أبي فلانة، والمرأة بأم فلان أو بأم فلانة[٤].

وتجوز التكنية بغير أسماء الآدميين كأبي هريرة، وأبي المحاسن لا بأبي القاسم، فيحرم التكني به؛ لخبر الصحيحين: "تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي"[٥][٦]. وهذا ما نص عليه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه.

وقيل: إنما يحرم إذا جمع بين الاسم والكنية.

وقيل: ذلك مختص بزمنه ﷺ[٧].

ولا يكنىٰ كافر ولا فاسق ولا مبتدع، أي: يكره ذلك؛ لأن الكنية للتكرمة، وليسوا من أهلها، بل أمرنا بالإغلاظ عليهم إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالىٰ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، واسمه عبد العزىٰ، ولا بأس بتكنية الصغير[٨].

---

(١) مسلم (٢١٣٩).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٩)، مغني المحتاج (١/٢٩٤).
(٣) أي: ويستحب أن يكنىٰ.
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٢٢)، مغني المحتاج (٤/٢٩٥).
(٥) البخاري (٢١٢٠)، مسلم (٢١٣١).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٢).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٣).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٢)، مغني المحتاج (٤/٢٩٥).

فإن كان غلامًا ذبح عنه شاتين.

وإن كانت جارية ذبح عنها شاة ....

ويستحب لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه، والأدب أن لا يكني نفسه في كتاب ولا غيره إلا إن كانت الكنية أشهر من الاسم أو لا يعرف بغيرها[١].

ويستحب أن يكنىٰ من له ولد بأكبر أولاده، كما كني النبي ﷺ بابنه القاسم، وكان أكبر أولاده[٢].

ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان ما لقبه فيه كالأعمش والأعمىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١]أي: لا تدعوا بعضكم بعضًا بلقب يكرهه، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يعرف إلا به[٣].

(فإن كان) المولود **(غلامًا ذبح عنه)** وليه **(شاتين)**؛ لقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة" رواه الترمذي[٤]، وقال: حسن صحيح.

وتجزئ شاة واحدة؛ لأنه ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، وكالشاة سبع بدنة أو بقرة[٥].

(وإن كانت جارية ذبح عنها شاة)؛ لما مر، ولأن السرور بها أقل منه

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٢)، مغني المحتاج (٢٩٥).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٢)، مغني المحتاج (٢٩٥).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٢)، مغني المحتاج (٢٩٥).
(٤) الترمذي (١٥١٣).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٩)، مغني المحتاج (٢٩٣).

. . . .

بالغلام، وكالجارية الخنثىٰ علىٰ المتجه كما قاله الإسنوي[(١)].

ويستحب ذبح العقيقة يوم سابع الولادة، فيدخل يومها في الحساب؛ لأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما، وأمر أن يناط عن رأسهما الأذىٰ" رواه البيهقي بإسناد حسن[(٢)].

فإن ولد ليلًا لم يحسب يومًا، بل يحسب من يوم تلك الليلة، وإنما يجوز ذبحها يوم الولادة لا قبلها؛ لتلاعبه بالعبادة؛ لعدم دخول سببها، ولا تفوت علىٰ الولي الموسر بها حتىٰ يبلغ الولد، فإن بلغ فحسن أن يعق عن نفسه تداركًا لما فات، وما روي من أنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة. قال في المجموع: باطل[(٣)].

وإنما تسن العقيقة لمن عليه النفقة للولد إذا كان موسرًا لا من مال الولد؛ لأنها تبرع، وهو ممتنع من ماله كما مر[(٤)].

فلو عق من ماله ضمن كما نقله في المجموع عن الأصحاب، وأما عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين"[(٥)] فالمراد أنه أمر أباهما بذلك، وأعطاه ما عق به، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكون في نفقة جدهما رسول الله ﷺ[(٦)].

ولو كان الولي عاجزًا عن العقيقة لم يؤمر بها حتىٰ لو أيسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس لم يؤمر بها، بخلاف ما إذا ايسر قبل تمام السابع، وفيما إذا

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٩).
(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٩٢٧٢).
(٣) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٩٢٧٣)، المجموع (٨/٤٣١)، أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨)، مغني المحتاج (٢٩٣).
(٥) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٧٥٦٣).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨).

ويستحب نزع اللحم من غير أن يكسر العظم ....

أيسر بعد السابع في مدة النفاس ترد للأصحاب؛ لبقاء أثر الولادة[(١)].

ومقتضىٰ كلام الأنوار[(٢)] ترجيح مخاطبته بها، والمراد بمدة النفاس أكثره كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي.

وينبغي ضبط الموسر بالعقيقة بأن يكون قيمتها فاضلة عما يحتاج إليه من وقت الولادة إلىٰ السابع، بل إلىٰ تمام مدة النفاس؛ لأن هذا وقتها كما مر، ولم أر من تعرض لذلك.

وهي كالأضحية[(٣)] في استحبابها كما مر، وفي سائر الأحكام من جنسها وسنها وسلامتها، والأفضل منها، والأكل والتصدق والإهداء والادخار وقدر المأكول منها، وامتناع بيعها وتعيينها إذا عينت، واعتبار النية وغير ذلك[(٤)].

(و) لكن (**يستحب نزع اللحم من غير أن يكسر العظم**) ما أمكن؛ تفاؤلًا بسلامة أعضاء الولد، فإن كسرها لم يكره؛ إذ لم يثبت فيه نهي مقصود، بل هو خلاف الأولىٰ[(٥)].

قال الزركشي: ولو عق بسبع بدنة، فهل يتعلق استحباب ترك الكسر بعظم السبع، أو بعظام جميع البدن؟ الأقرب الأول، أي: إن لم يتأت قسمتها بغير كسر، وإلا فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع؛ إذ ما من جزء إلا وللعقيقة

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨).

(٢) الأنوار (٣/٤٢٤).

(٣) لأن العقيقة ذبيحة مندوب إليها، فأشبهت الأضحية. مغني المحتاج (٤/٢٩٤).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨)، مغني المحتاج (١/٢٩٤).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨).

ويفرق علىٰ الفقراء.

فيه حصة[١].

وطبخها كسائر الولائم ولو منذورة ـ كما بحثه بعضهم ـ بحلو تفاؤلًا بحلاوة أخلاق الولد، وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ كان يحب الحلواء والعسل[٢][٣].

ولا يكره طبخها بالحامض؛ إذ لم يثبت فيه نهي مقصود[٤].

(ويفرق) لحمها مع مرقها **(علىٰ الفقراء)** والمساكين؛ لتعود البركة علىٰ المولود، وهذا أفضل من ندائهم إليه، ولا بأس بنداء قوم إليها[٥].

وصدر النهار عند طلوع الشمس أولىٰ بالعق فيه[٦].

ويستحب أن يعق عن من مات ولو قيل السابع كما في المجموع[٧].

فائدة:

قال في الإحياء: لا أرىٰ رخصة في تثقيب أذان الصبية لأجل تعليق حلي الذهب فيها، فإن ذلك جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزيينُ بالحلي غير مهم، فهذا وإن كان

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨، ٥٤٩).

(٢) البخاري (٥٤٣١).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨)، مغني المحتاج (٤/٢٩٤).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨)، مغني المحتاج (٤/٢٩٤).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٨)، مغني المحتاج (٤/٢٩٤).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٩).

(٧) المجموع (٨/٤٢٤).

. . . .

معتادا فهو حرام، والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام[١]، انتهىٰ.

وفي الرعاية للحنابلة أن تثقيب أذان البنات للزينة جائز، ويكره للصبيان[٢].

وفي فتاوي قاضي خان من الحنفية لا بأس بتثقيب أذان الصبية؛ لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية، ولم ينكره عليهم النبي ﷺ، ولا دليل لهم في حديث البخاري[٣]، فجعلن، ـ أي: النسوة ـ يلقين من أقراطهن وخواتيمهن في حجر بلال؛ لأنه ﷺ أقر علىٰ التعليق لا علىٰ التثقيب[٤].

خاتمة:

يستحب يقول الذابح بعد التسمية: اللهم لك وإليك عقيقة فلان؛ لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن[٥].

ويكره لطخ المولود بدمها؛ لأنه من فعل الجاهلية، وإنما لم يحرم؛ للخبر الصحيح كما في المجموع[٦] أنه ﷺ قال: مع الغلام عقيقة فأهريقوا عليه دمًا وأميطوا عنه الأذىٰ"[٧]، بل قال الحسن وقتادة: إنه يسن ذلك، ثم يغسل لهذا الخبر[٨].

---

(١) إحياء علوم الدين (٣٤١/٢)، مغني المحتاج (٢٩٤/٤).
(٢) مغني المحتاج (٢٩٦/٤).
(٣) البخاري (٥٨٨٠).
(٤) مغني المحتاج (٢٩٦/٤).
(٥) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٩٢٩٤).
(٦) المجموع (٤٤٨/٨).
(٧) أبو داود (٢٨٣٩)، ابن ماجة (٣١٦٤)، أحمد (١٦٢٣)،.
(٨) أسنىٰ المطالب (٥٤٩/١).

....

ولا بأس بلطخه بالزعفران وبالخلوق، بل صحح في المجموع استحبابه[١]، ويدل له قول بريدة: "كنا في الجاهلية إذا ولد لإحدانا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران" رواه الحاكم وصححه[٢][٣].

(١) المجموع (٨/٤٣٢)، أسنى المطالب (١/٥٤٩).

(٢) المستدرك (٧٥٩٤).

(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي، بالروضة الشريفة.

باب الصيد والذبائح

ولا يحل من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة إلا السمك والجراد.

(باب) بيان ما يحل من (الصيد)

أصله مصدر ثم أطلق على المصيد[١].

(والذبائح)

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة[٢]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وأركان الذبح بالمعنى الحاصل [بالمصدر] أربعة: ذبح، وذابح، وذبيح، وآلة[٣]، وقد بدأ بالركن الأول فقال: **(ولا يحل من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة)**؛ لآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ **(إلا السمك والجراد)** بالإجماع، وخبر: "أحت لنا ميتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال" رواه ابن ماجة[٤]، ولأن ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره، سواء أماتا بسبب أم لا، وإن كان نظير الأول في البر محرمًا ككلب؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وسواء أكان طافيًا أم راسبًا[٥].

---

(١) في الأصل: "الصيد"؟!.

(٢) فتح الوهاب (٢/٢٢٦).

(٣) فتح الوهاب (٢/٢٢٦).

(٤) ابن ماجة (٣٣١٤).

(٥) أسنى المطالب (١/٥٥٣).

. . . .

وذبح كبار السمك الذي يطول بقاؤه مستحب؛ إراحة له، وذبح صغاره مكروه؛ لأنه عبث ولعب بلا فائدة[١].

ولو أكل صغاره بروثه مشويًّا، أو ابتلعه حيًا، أو ابتلع قلفة قطعها منه في حياته حلَّ؛ إذ ليس في ذلك أكثر من قتله وهو جائز، وعفىٰ عن روثه؛ لعسر تتبعه وإخراجه، وكره ذلك كقليه حيًّا في الزيت المغلي، وإنما حل شيه وقليه؛ لأن عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبوح فحلَّ ذلك كما يحل طرح الشاة في النار بعد ذبحها وقبل موتها مع الكراهة، والجراد كالسمك فيما ذكر كما ذكره في الروضة[٢].

ولو وجد سمكة أو جرادة متغيرة في جوف سمكة حرمت؛ لأنها صارت كالروث والقيء، بخلاف ما إذا لم تتغير فإنها تحل، كما لو ماتت حتف أنفها[٣]، ولا يرد علىٰ الحصر الجنين، فإنه يحل بذكاة أمه؛ لأن ذكاتها[٤] ذكاته[٥].

(و) شرط ذابح وعاقر وصائد ليحل مذبوحه ومعقوره ومصيده حل مناكحته بأن يكون مسلمًا أو كتابيًّا بشرطه الآتي في النكاح، ذكرًا كان أو أنثىٰ. قال تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٦]، والشرط المذكور يعتبر عند

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٣).
(٢) روضة الطالبين (٣/٢٣٩)، أسنىٰ المطالب (١/٥٥٤).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٤).
(٤) أي: ذكاة الأم.
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٢).
(٦) **قال ابن عباس**: "إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارىٰ من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل"، رواه الحاكم وصححه. أسنىٰ المطالب (١/٥٥٣).

ولا تحل ذكاة المجوسي والمرتد ونصارىٰ العرب وعبدة الأوثان.

الرمي والإصابة وما بينهما[١].

وتحل ذكاة أمة كتابية وصيدها وإن لم تحل مناكحتها؛ إذ لا أثر للرق في الذبح، بخلاف المناكحة[٢]، فلا يحل ذبح الجن؛ لأنه لا يحل مناكحتهم علىٰ أحد رأيين، وكذا بقية الحيوانات إذا علمت[٣].

ثم شرع في **الركن الثاني** فقال: و(**لا تحل ذكاة المجوسي والمرتد ونصارىٰ العرب**) كتنوخ وتغلب وبهراء[٤][٥] (**وعبدة الأوثان**)، وكذا صيدهم؛ لمفهوم الآية السابقة، نعم السمك والجراد لا يحرمان بذبحهم؛ لأن ميتهما حلال، فلا عبرة بالفعل[٦].

ولو قتل الجراد محرم حرم عليه، وهل يحرم علىٰ غيره؟ مقتضىٰ ما في زوائد الروضة التحريم[٧]، وقضية ما في المجموع الحل[٨]، وهو المعتمد كما قاله البلقيني، وجزم به ابن المقري[٩].

قال البلقيني: ولا يورد زوجات النبي ﷺ علىٰ الضابط إلا قليل البصيرة[١٠].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٣).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٣).

(٣) مغني المحتاج (٦/٩٦).

(٤) في الأصل: "بهر".

(٥) كفاية النبيه (٨/١٣٨).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٣)، مغني المحتاج (٦/٩٦).

(٧) روضة الطالبين (٣/١٥٥).

(٨) المجموع (٧/٣٠٥).

(٩) روض الطالب (١/٥٥٣).

(١٠) مغني المحتاج (١/٩٦).

وتكره ذكاة المجنون والسكران.

فائدة:

قال الجوهري: الوثن والصنم بمعنى[١]، **وقال غيره**: الوثن ما كان غير مصور[٢].

وقيل: ما كان له جثة من حجر أو خشب أو فضة أو جوهر أو غيره، سواء المصور وغيره، والصنم صورة بلا جثة[٣].

(وتكره ذكاة المجنون) والأعمى **(والسكران)** والصبي غير المميز؛ لأنهم قد يخطئون بالذبح، فعلم أنه تحل ذكاتهم؛ لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة، ويؤخذ من ذلك عدم حل ذبيحة النائم، وقد حكى الدارمي فيه وجهين[٤].

ويحرم صيد الأعمى برمي وكلب؛ لأنه ليس له قصد صحيح[٥]، وأما صيد السكران والصبي غير المميز والمجنون بما ذكر فقال في المجموع: المذهب الحل، **وقيل**: لا يحل؛ لعدم القصد، وليس بشيء[٦]، انتهى.

وجزم ابن المقري في روضه[٧] بهذا القول، وهو مقتضى كلام أصله[٨] والمعتمد الأول.

---

(١) الصحاح (١٩٦٩/٥).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٣)، معجم الفروق اللغوية (٣٢٣).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٣).

(٤) فتح الوهاب (٢٢٧/٢)، أسنى المطالب (٥٥٣/١).

(٥) فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه. أسنى المطالب (٥٥٣/١).

(٦) المجموع (٧٧/٩)، أسنى المطالب (٥٥٣).

(٧) روض الطالب (٥٥٣/١).

(٨) روضة الطالبين (٢٣٨/٣).

ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع به إلا السن والظفر.

قال في المجموع: قال أصحابنا: أولىٰ الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة المسلمة، ثم الصبي المسلم، ثم الكتابي، ثم المجنون والسكران[(١)]، انتهىٰ. والصبي غير المميز في معنىٰ الأخيرين[(٢)].

ثم شرع في **الركن الثالث** فقال: **(ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع به)** من حديد ونحاس وذهب وفضة وقصب وخشب وزجاج وحجر وغير ذلك؛ لأنه أوحىٰ لإزهاق الروح[(٣)] **(إلا السن والظفر[(٤)])** والعظم، متصلًا كان أو منفصلًا من آدمي أو غيره، ففي الصحيحين[(٥)] عن رافع بن خديج أنه **قال**: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدًا، وليس معنا مدىٰ، أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظم، وأما الظفر فمدىٰ الحبشة" أي: وهم كفار، وقد نهيتم عن [التشبه][(٦)] بهم، وألحق بهما باقي العظام، ومعلوم مما سيأتي حلُّ ما يقتله الكلب أو نحوه بظفره أو نابه، فلا حاجة لاستثنائه[(٧)].

والنهي عن الذبح بالعظام قيل: تعبد، وبه قال ابن الصلاح[(٨)]، ومال إليه ابن عبد السلام[(٩)].

---

(١) المجموع (٩/٧٧).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٣).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٥).
(٤) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "فإن ذبح بهما لم يحل".
(٥) البخاري (٥٤٩٨)، مسلم (١٩٦٨).
(٦) في الأصل: "التشبيه"؟!.
(٧) الغرر البهية (٥/١٥٣)، فتح الوهاب (٢/٢٢٨).
(٨) شرح مشكل الوسيط (٤/١٦٣).
(٩) الغرر البهية (٥/١٥٣)،

ولا يذبح بسكين كالٍّ فإن ذبح بها حل.

وقال النووي ـ في شرح مسلم ـ: معناه لا تذبحوا بها ؛ لأنها تنجس بالدم ، وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم الجن[(١)] ، وهل يلحق بذلك مطعوم الآدمي كحرف رغيف يابس مثلًا كما في الاستنجاء أو لا ؟ لم أر من تعرض له ، والظاهر الثاني ، وإن حرم لتنجسه كما يؤخذ من الاستثناء ، وهو "إلا السن والظفر" ، وهو معيار العموم ، فلو جعل نصل السهم عظمًا فقتل به صيدًا حرم[(٢)].

(ولا يذبح بسكين كالٍّ) أي: ضعيف الحد ، أي: يكره ذلك ؛ لخبر مسلم[(٣)]: "إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُحِد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته" والسكين تؤنث وتذكر ، والتذكير أكثر ، وسمي بذلك لأنه يسكن حركة الحيوان[(٤)].

(فإن ذبح بها[(٥)]) وكان كلالها قاطعًا ـ ولم ينته الحيوان قبل استكمال قطع الحلقوم والمريء [إلىٰ] حركة المذبوح كما قيده ابن الرفعة بذلك[(٦)] ـ **(حل)** ، وإلا فلا ؛ لأنه يصير المنهر للدم هو الذابح دون الآلة[(٧)].

---

(١) شرح النووي لمسلم (١٢٣/١٣ ، ١٢٤) ، الغرر البهية (١٥٣/٥).
(٢) أسنى المطالب (٥٥٥/١) ، كفاية النبيه (١٤٦/٨).
(٣) مسلم (١٩٥٥).
(٤) كفاية النبيه (١٤٦/٨).
(٥) أي: بالسكين الكال.
(٦) كفاية النبيه (١٤٧/٨).
(٧) كفاية النبيه (١٤٧/٨).

وما قدر علىٰ ذبحه لم يحل إلا بقطع الحُلقُوم والمريء.

ثم شرع في **الركن الرابع** فقال: **(وما قدر علىٰ ذبحه)** وحشيًّا كان أو إنسيًّا **(لم يحل إلا بقطع)** كل **(الحُلقُوم)** ـ بضم الحاء والقاف ـ وهو مجرىٰ النفس خروجًا ودخولًا، **(و)** كل **(المريء)** ـ مهموز ـ مجري الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، ولابد أن يكون قطعهما خالصًا والحياة مستقرة، فإن لم يقطعهما كأن قطع الرأس بإلصاق السكين باللحيين فوق الحلقوم والمريء، أو بقىٰ منهم شيء يسير فمات الحيوان، أو قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد انتهائه إلىٰ حركة المذبوح فميتة، ويعصي بالذبح من القفا، ومن صفحة العنق، ومن إدخال السكين في الأذن لزيادة الإيلام، فإن وصل المذبح في كل من الثلاثة، والحياة مستقرة فقطعه حل، وإن لم تقطع جلدتهما[١]، فإن لم يصل المذبح[٢] أو وصله والحياة غير مستقرة فقطعه لم تحل، ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطع أحدهما بأن انتهىٰ بعد الشروع فيه إلىٰ حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة وإدخال السكين في الأذن وذلك لأن أقصىٰ ما وقع به التعبد أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح، بخلاف من تأنىٰ في الذبح فلم يقطعه حتىٰ ذهب استقرار الحياة فإنه يضر[٣].

قال في الروضة: لأنه مقصر في التأني، بخلاف الأول لا تقصير منه، ولو لم نحله أدىٰ إلىٰ حرج[٤].

ولو ذبح واحد شاة مثلا وأخرج آخر حشوتها أو نخس خاصرتها معًا لم

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) في الأصل: المذبوح"؟!.

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٩).

(٤) روضة الطالبين (٣/٢٠٣)، أسنىٰ المطالب (١/٥٣٩).

ويستحب أن توجه الذبيحة إلىٰ القبلة، وأن يسمي الله عليها، ....

تحل؛ لأن التذفيف لم يحصل بتمحض قطع الحلقوم والمريء[١].

ولو جرح الحيوان أو أكل نباتًا ضارًّا كما جزم به القاضي أو سقط عليه سقف أو نحوه وبقيت فيه حياة مستقرة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم فذبحه حل، وإن تيقن هلاكه بعد ساعة فإن لم تكن فيه حياة مستقرة لم يحل؛ لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر، فإن لم يصبه شيء مما ذكر، بل مرض أو جاع فذبحه ولو صار إلىٰ آخر رمق حل؛ لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه[٢].

قال النووي ـ في شرح مسلم ـ: قال العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما[٣]، وتنبيه علىٰ تحريم الميتة؛ لبقاء دمهما[٤].

(ويستحب أن توجه الذبيحة) أي: بمذبحها **(إلىٰ القبلة)** ويتوجه هو لها أيضًا؛ لأنها أشرف الجهات[٥].

(و) يستحب **(أن يسمي الله عليها)** عند الذبح وعند إرسال السهم والجارحة بأن يقول: "بسم الله"؛ للاتباع رواه الشيخان[٦]، فلو تركها عمدًا أو سهوًا حلت، وكره تركها عمدًا[٧][٨].

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٩).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٩).

(٣) في الأصل: "حرامها".

(٤) شرح النووي لمسلم (١٣/١٢٢)، أسنىٰ المطالب (١/٥٥٣).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٩)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٤٢).

(٦) البخاري (٩٨٥)، مسلم (١٩٦٠).

(٧) لتأكد أمرها.

(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٠)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٤٣).

ويصلي علىٰ النبي ﷺ، ....

قال الزركشي ـ في الخادم ـ: ويستحب أن لا يقول في التسمية: الرحمن الرحيم؛ لأنه لا يناسب المقام لكنه **قال في شرح المنهاج:** ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ، بل لو قال: الرحمن الرحيم كان حسنًا، وفي البحر عن البيهقي أن الشافعي قال: فإن زاد شيئًا من ذكر الله فالزيادة خير[١].

(و) أن (**يصلي علىٰ النبي ﷺ**) عند ما ذكر؛ لأنه محل يشرع فيه ذكر الله، فشرع فيه ذكر نبيه، كالأذان والصلاة[٢].

قال ابن المقري: ويكره ترك التسمية، والصلاة علىٰ النبي ﷺ[٣].

ولا يجوز أن يقول الذابح أو الصائد: باسم محمد، ولا بسم الله واسم محمد، ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر؛ للتشريك، فإن قصد التبرك باسم محمد ـ **قال في الروضة:** ـ ينبغي أن لا يحرم ذلك[٤]، ويحمل إطلاق من نفي الجواز عنه علىٰ أنه مكروه[٥]، كقوله: "بسم الله ومحمد رسول الله" برفع محمد فإنه لا يحرم[٦].

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: بل، ولا يكره فيما يظهر؛ لعدم إيهامه التشريك[٧].

---

(١) كفاية النبيه (١٥٦/٨)، أسنىٰ المطالب (٥٤٠/١)، مغني المحتاج (١٠٦/٦).

(٢)) شرح التنبيه للسيوطي (٣٤٢/١).

(٣) أسنىٰ المطالب (٥٤٠/١).

(٤) روضة الطالبين (٢٠٦/٣).

(٥) لأن المكروه يصح نفي الجواز المطلق عنه. أسنىٰ المطالب (٥٤٠/١).

(٦) أسنىٰ المطالب (٥٤٠/١).

(٧) أسنىٰ المطالب (٥٤٠/١).

وأن يقطع الأوداج كلها.

قال الزركشي: وهو ظاهر في النحوي. أما غيره فلا يتجه فيه ذلك[١]، ويحل الذبيحة في جميع الصور المتقدمة في قوله: "ولا يجوز أن يقول الذابح... إلىٰ آخره".

ولا تحل ذبيحة مسلم أو غيره لغير الله تعالىٰ، كأن ذبح المسلم لمحمد ﷺ، أو الكتابي للمسيح، أو موسىٰ عليه السلام؛ لأنه مما أهل به لغير الله، وإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيمًا لكونها بيت الله، أو لكونهم رسل الله جاز[٢].

وتحرم الذبيحة إذا ذبحت تقربًا إلىٰ السلطان أو غيره عند لقائه لما مر، فإن قصد الاستبشار بقدومه جاز كذبح العقيقة لولادة المولود[٣].

ولو ذبح للجن حرم إلا إن قصد بما ذبحه التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، فكيفيه شرهم فلا يحرم[٤].

(و) يستحب **(أن يقطع الأوداج كلها)**؛ خروجًا من خلاف من أوجبه[٥].

قال النووي في تحريره: هذا مما أنكر عليه؛ لأنهما ودجان فقط، وعبارة الأصحاب بقطع الودجين، وهما عرقان يحيطان بالحلقوم هكذا قاله الأصحاب[٦].

قال الشيخ أبو حامد: وكنا نقول" يحيطان بالمريء"، ورأيت أكثر الناس

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٠).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٠).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٩)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٤٢).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٤٠).
(٥) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٤٣).
(٦) تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٤).

وإن ينحر الإبل معقولة من قيام ....

يقولان: يحيطان بالحلقوم وكيف كان، قطعهما مستحب[١].

قال البغوي: ولا يجب قطعهما لأنهما يُسَلَّان، ويعيش الحيوان[٢].

قال النووي: ويجاب عن المصنف بأن إطلاق صيغة الجمع على الاثنين صحيح حقيقة عند طائفة، مجازًا عند الأكثرين[٣].

(وأن ينحر الإبل) وكذا سائر ما طال عنقه كالنعام والإوز في اللبة، وهي ـ بفتح اللام ـ النقرة أسفل العنق، بقطع الحلقوم والمرئ؛ للاتباع، وللأمر به في الإبل" رواهما الشيخان[٤]، ولأنه أسرع لخروج روحها؛ لطول عنقها[٥].

ويستحب أن تكون الإبل **(معقولة)** في الركبة[٦].

قال في المجموع: وأن تكون المعقولة اليسرى؛ للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم[٧][٨] **(من قيام)**، فتكون قائمة على ثلاث قوائم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾. قال ابن عباس: قيامًا على ثلاث[٩].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٤).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٤).

(٣) التهذيب (١٣/٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٤).

(٤) أما ذبح البقر فأخرجه مسلم (١٢١١/١١٩)، عن عائشة رضي الله عنها، وأما ذبح الشاة فأخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) كفاية النبيه (١٥٨/٨)، أسنى المطالب (٥٤٠/١).

(٦) أسنى المطالب (٥٤٠/١).

(٧) أبو داود (١٧٦٧).

(٨) أسنى المطالب (٥٤٠/١).

(٩) أسنى المطالب (٥٤٠/١).

ويذبح البقر والغنم مضجعة.

ولا يكسر عنقها، ولا يسلخ جلدها حتىٰ تبرد.

وإن عَلَّمَ جارحة ....

(و) أن (**يذبح البقر والغنم مضجعة**)؛ للاتباع في الشياه رواه البخاري[١]، وقيس بها البقية، ولأنه أرفق علىٰ جنبها الأيسر؛ لأنه أسهل علىٰ الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار مشدودة القوائم؛ لئلا تضطرب حالة الذبح، فيزل الذابح، إلا الرجل اليمنىٰ فلا تشد، بل تترك لتستريح بتحريكها، فإن نحرها وذبح الإبل ونحوها حل، ولم يكره ذلك؛ إذ لم يرد فيه نهي لكنه خلاف الأولىٰ، ويستحب أن لا يزيد علىٰ قطع الحلقوم والمريء والودجين[٢].

(**ولا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها**) ولا يبين رأسها مثلًا، ولا ينقلها إلىٰ مكان ولا يمسكها بعد الذبح عن الاضطراب (**حتىٰ تبرد**) في الصور المذكورة، أي: تفارقها الروح[٣].

قال في المجموع: فإن خالف ذلك كره[٤].

ويستحب أن تساق إلىٰ المذبح، وأن تضجع برفق، وأن يكون ذلك بعد أن تسقىٰ، وأن لا يذبح غيرها قبالتها[٥].

[الصيد وأحكامه]

(**وإن عَلَّمَ جارحة**) من جوارح السباع كالكلب والفهد والنمر والطير

---

(١) البخاري (٥٥٥٨).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٤١).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٤١).
(٤) المجموع (٩/٨٤)، أسنىٰ المطالب (١/٥٤١).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٤١).

بحيث إذا أغراه علىٰ الصيد طلبه، وإذا أشلاه استشلىٰ، وإن أخذ الصيد أمسكه علىٰ صاحبه وخلىٰ بينه وبينه، ثم أرسله من هو من أهل الذكاة فقتل الصيد بظفره أو نابه، أو تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة، أو بقيت فيه حياة مستقرة إلا أنه لم يدرك من الزمان ما يتمكن من ذبحه فيه ....

كالبازي والصقر ونحوه (**بحيث إذا أغراه علىٰ الصيد**) أي: أرسله إليه (**طلبه**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، وهو الإغراء[١].

(**وإذا أشلاه**) أي: استدعاه (**استشلىٰ**) أي: عاد في ابتداء الأمر وبعد شدة عدوه[٢].

(**وإن أخذ الصيد أمسكه علىٰ صاحبه**) ولا يخليه يذهب، ولا يأكل منه، (**وخلىٰ بينه وبينه**) ليأخذه المرسل.

(**ثم أرسله**) أي: الجارحة (**من هو**) بصير (**من أهل الذكاة**) من مسلم أو كتابي (**فقتل الصيد بظفره أو نابه**) أو نحو ذلك كمخلبه ومنقاره، (**أو تركه**) الجارح (**ولم تبق فيه حياة مستقرة**) بعد جرحه بشيء مما ذكر، (**أو بقيت فيه حياة مستقرة**).

قال الأصحاب: للحياة[٣] المستقرة قرائن وأمارات يغلب علىٰ الظن بقاء الحياة معها[٤] (**إلا أنه لم يدرك من الزمان ما يتمكن من ذبحه فيه**) مع مبادرته إليه بلا تقصير بأن اشتغل بتوجهه للقبلة، أو بتحريفه وهو مُنْكَبٌّ، أو بطلب

---

(١) أي: من التكليب وهو الإغراء. أسنىٰ المطالب (١/٥٤١).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٦)، النجم الوهاج (٩/٤٧٨).

(٣) في الأصل: "الحياة"؟!.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٥).

حتىٰ مات.. حلَّ.

المذبح، أو بتناول السكين، أو منع منه سبع، أو سلَّ السكين، أو مشىٰ له علىٰ هينته، ولم يأته عدوًا فمات قبل إمكانه لذبحه، أو امتنع منه بقوته **(حتىٰ مات حلَّ)** فيما ذكر[١]. قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾، الآية. أي: وصيد ما علمتم، وروىٰ الشيخان[٢] عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله [عليه]، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل" وما تقرر من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة الطير هو ما نصَّ عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره، ثم قال: ولم يخالفه أحد من الأصحاب، وكلام المنهاج[٣] كالروضة[٤] وأصلها[٥] إنما شرطوا في جارحة الطير ترك الأكل فقط[٦].

ويشترط تكرر هذه الأمور مرتين فأكثر بحيث يظن تأدب الجارحة، والرجوع في ذلك إلىٰ أهل الخبرة بالجوارح[٧].

وخرج بالبصير الأعمىٰ، فلا يحل صيده كما مر، وبلا تقصير ما إذا قصر[٨] بأن لا يكون معه سكين، أو لم تكن محددة، أو ذبح بظهرها خطأ، أو غُصبت

---

(١) أسنىٰ المطالب (٩/٤٦٣).
(٢) البخاري (١٧٥)، مسلم (١٩٢٩/٢).
(٣) منهاج الطالبين (٣١٨).
(٤) روضة الطالبين (٣/٢٤٦).
(٥) الشرح الكبير (١٢/٢٠).
(٦) فتح الوهاب (٢/٢٢٨).
(٧) فتح الوهاب (٢/٢٢٨).
(٨) أي: الصائد.

....

منه، أو نشبت في الغمد، أي: علقت فيه، فإنه لا يحل[١]، نعم لو اتخذ للسكين غمدًا معتادًا فنشبت[٢] لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه عليه الزركشي[٣].

ولو شك بعد موته هل قصر في ذبحه أم لا؟ حل؛ لأن الأصل عدم التقصير[٤].

ولو رماه فقدَّه[٥] نصفين حلًّا تساويا أو تفاوتا[٦].

ولو بان من الصيد عضو كيد أو رجل بجرح مذفف، وهو المسرع للقتل فمات في الحال حل العضو، وكذا باقي البدن[٧]، أو بغير مذفف ثم ذبحه، أو جرحه جرحًا آخر مذففًا، ولم يكن الأول مثبتًا فمات حرم العضو؛ لأنه أبين من حي وحل الباقي[٨]، فإن كان الجرح الأول مثبتًا تعين ذبحه، ولا يجزئ الجرح الثاني؛ لأنه مقدور عليه، فإن لم يتمكن من ذبحه ومات حرم العضو فقط[٩]، وحل باقيه[١٠]، وهذا ما صححه في الروضة[١١] ....

(١) أي: حرم في جميع الصور؛ للتقصير. مغني المحتاج (٦/١٠٢).
(٢) أي: عسر إخراجها.
(٣) مغني المحتاج (٦/١٠٢).
(٤) مغني المحتاج (٦/١٠٢).
(٥) أي: قطعه.
(٦) لحصول الجرح المذفف.
(٧) لأن محل ذكاة الصيد كل البدن.
(٨) لوجود الذكاة في الصورة الأولىٰ، وقيام المذفف مقامها في الصورة الثانية.
(٩) لأنه أبين من حي.
(١٠) مغني المحتاج (٦/١٠٢).
(١١) روضة الطالبين (٣/٢٤٢).

وإن أرسله مجوسي، أو شارك المسلم في إرساله، أو شارك الجارحة جارحة أرسلها مجوسي.. لم تحل.

كأصلها[١] وهو المعتمد[٢]، وإن صحح في المنهاج[٣] حل الجميع كما لو كان مذففًا[٤].

(**وإن أرسله مجوسي**) أو غيره ممن لا تحل مناكحته من غير الأمة الكتابية (**أو شارك**) من ذكر (**المسلم في إرساله**) أو في ذبحه كأن قتلا صيدًا بسهم أو كلب، أو أمرَّا سكينًا علىٰ حلق شاة مثلًا، (**أو شارك الجارحة جارحة أرسلها مجوسي**[٥])، كأن أرسلا كلبين، وكذا لو أرسلا سهمين، أو أحدهما كلبًا والآخر سهمًا وجرحاه معًا، أو جهل ذلك، أو مرتبًا ولم يذفف أحدهما، أي: لم يقتل سريعًا فهلك بهما، أو سبق ما أرسله المجوسي فقتل الصيد أو أنهاه إلىٰ حركة مذبوح (**لم تحل**) في الجميع؛ تغليبًا للحرام، فإن سبق ما أرسله المسلم فقتل الصيد أو نهاه إلىٰ حركة مذبوح حل كما لو ذبح مسلم شاة، ثم قيدها مجوسي[٦].

ولو أدركه كلب المجوسي وفيه حياه مستقرة فقتله حرم وضمنه المجوسي للمسلم[٧].

ولو سبق كلب المجوسي فأمسكه ولم يقتله ولم يجرحه ثم قتل كلب

---

(١) الشرح الكبير (١٢/١٣).
(٢) لم يعتمده في المغني (٦/١٠٢).
(٣) منهاج الطالبين (٣١٨).
(٤) مغني المحتاج (١/١٠٢، ١٠٣).
(٥) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "في قتل الصيد".
(٦) مغني المحتاج (٦/١٠٣).
(٧) مغني المحتاج (٦/١٠٣).

. . . .

المسلم حرم؛ لأنه صار قبل قتله مقدورًا عليه[١].

ولو أكره مجوسي مسلمًا علىٰ الذبح، أو أمسك له صيدًا فذبحه، أو أرسل المسلم كلبًا فأغراه مجوسي حل؛ لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء[٢].

وإن استرسل المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلمًا[٣]، ولا يحل صيده؛ لمفهوم خبر: "إذا أرسلت كلبك المعلم فكل"[٤]، وإن زاد عدوه بإغراء حدث[٥].

ولو أرسله مجوسي فازداد عدوه بإغراء مسلم حرم لما مر[٦].

ولو أرسله مسلم فزجره فضولي فانزجر، ثم أغراه فاسترسل فالصيد للفضولي؛ لأنه المرسل، فلو لم يزجره الفضولي، بل أغراه فزاد عدوه فهو لصاحب الجارح[٧].

وللأجنبي أخذ الصيد من فم جارح معلم استرسل بنفسه ويملكه بالأخذ، لأن أخذه من فم غير معلم أرسله صاحبه تنزيلًا لإرساله منزلة نصب شبكة تعلق بها الصيد[٨].

---

(١) مغني المحتاج (٦/١٠٣).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٣)، مغني المحتاج (٦/١٠٣).

(٣) قال في المغني: قطعًا (٦/١٠٣).

(٤) البخاري (١٧٥)، مسلم (٢/١٩٢٩).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٧).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٧).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٧).

(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٧).

وإن قتل الجارحة الصيد بثقله ففيه قولان.

وإن رمىٰ سهمًا أو غيره فقتل الصيد بثقله.. لم يحل.

وإن أكل الجارحة من الصيد.. ففيه قولان، ....

(وإن قتل الجارحة الصيد بثقله) أو بصدمته أو بعضه أو بقوة إمساكه **(ففيه قولان)**، أظهرهما: الحل كما لو قتله بجرحها[١].

والثاني: يحرم إذا لم تجرحه كالقتل بثقل السيف والسهم[٢].

ولو مات فزعا منه أو بطول الهرب لم يحل قطعًا كما قاله ابن الصباغ وغيره[٣].

(وإن رمىٰ سهمًا أو غيره) من مثقل كبندقة **(فقتل الصيد بثقله)**، أو قتله بمحدد ومثقل، كأن قتله بسهم وبندقة، أو جرحه[٤] نصل وأثر فيه عرض السهم ومات بالجرح والتأثير، أو انخنق بأُحبولة، وهي ما يعمل من الحبال للاصطياد ومات **(لم يحل)** فيما ذكر؛ تغليبا للمحرم في الثانية والثالثة، وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقل، أو ثقل المحدد لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ أي: المقتولة ضربًا[٥].

(وإن أكل الجارحة) بعد ظهور كونها معلمة **(من الصيد)** من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته من قبل قتله أو عقبه **(ففيه قولان)**، أظهرهما: أنه لا يحل؛

---

(١) لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولأنه يعسر تعليمه أن لا يأكل إلا بجرح. مغني المحتاج (٦/١١٢).

(٢) المجموع (٩/٩٩)، كفاية النبيه (٨/١٧٨).

(٣) مغني المحتاج (٦/١١٢).

(٤) قوله: (جرحه) أي: السهم.

(٥) مغني المحتاج (٦/١٠٩).

فإن كانت الجارحة كلبًا غسل موضع الظفر والناب، ....

لقوله ﷺ في الخبر السابق[١]: "فإن أكل فلا تأكل"، وأما قوله في خبر أبي داود عن أبي ثعلبة[٢]: "كل وإن أكل منه" فأجيب عنه بأن في رجاله من تكلم فيه، وإن صح حمل على ما إذا أطعمه صاحبه منه، أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف. أما ما قبله من الصيود فلا ينعطف عليه التحريم[٣]؛ لأن تغير صفة الصائد كأن ارتد لا تحرم ما صاد قبل، فكذا تغير صفة الجارح[٤].

والثاني: يحل، وأكله يحتمل أن يكون لشدة جوع، أو لغيظ على الصيد لكونه أتعبه[٥].

وإن تكرر أكله حرم الآخر جزمًا، وما قبله على الأصح، فعلى الأول يشترط تعليم جديد.

ـ **قال في المجموع**: ـ؛ لفساد التعليم الأول[٦]، أي: من حينه لا من أصله[٧]، ولا أثر للعق الدم أو نحوه كريشة؛ لأنه لم يتناول ما هو مقصود الصائد.

(فإن كانت الجارحة كلبًا غسل) وجوبًا **(موضع الظفر والناب**[٨]**)** سبعًا إحداهن بالتراب كغيره مما ينجسه الكلب، فإذا غسل حل أكله، ولا يجب أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو داود (٢٨٥٢).

(٣) فتح الوهاب (٤/٢٩٠).

(٤) أسنى المطالب (١/٥٥٦).

(٥) كنز الراغبين (٢/٢٤٦).

(٦) المجموع (٩/١٠٦)، مغني المحتاج (١/١١٢).

(٧) فتح الوهاب (٢/٢٣٨).

(٨) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "من الصيد".

وقيل: يعفىٰ عنه.

وإن رمىٰ طيرًا فأصابه السهم فوقع في ماء أو علىٰ جبل فتردىٰ منه.. لم يحل.

يقور ويطرح[١].

وقيل: يجب ذلك في محل نابه، ولا يكف الغسل؛ لأنه يتشرب بلعابه فلا يتخلله الماء[٢].

(**وقيل: يعفىٰ عنه**) للمشقة[٣].

(**وإن رمىٰ طيرًا فأصابه السهم**) وجرحه جرحًا مؤثرًا (**فوقع في ماء أو علىٰ**) شجرة فصدمه غصنها أو علىٰ طرف (**جبل فتردىٰ**) أي: سقط (**منه**) وفيه حياة مستقرة (**لم يحل**)؛ تغليبًا للمحرم؛ ولخبر مسلم[٤]: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته، فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك"، ويقاس بالماء غيره[٥].

وإن وقع المجروح بالسهم علىٰ الأرض أوفي بئر بلا ماء ولم يصدم الجدران، أو تدحرج من جبل من جنب إلىٰ جنب، فمات حل؛ لأن وقوعه علىٰ الأرض لابد منه، فعفىٰ عنه كما عفىٰ عن الذبح في غير المذبح عند التعذر، لا إن كسر السهم جناحه بلا جرح، أو جرحه جرحًا لا يؤثر فمات، أو لم يمت لكنه وقع بالأرض فمات، فلا يحل؛ لأنه لم يصبه جرح مؤثر يحال الموت عليه[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٦/١١١).

(٢) مغني المحتاج (٦/١١٢).

(٣) أي: لأنه يشق الاحتراز عنه، فأشبه الدم الذي في العروق، وقواه في المطلب. السيوطي علىٰ التنبيه (١/٣٤٤).

(٤) مسلم (/١٩٢٩/٧).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٥).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٤).

وإن أصاب صيدًا، فجرحه جرحًا لم يقتله وغاب عنه فوجده ميتًا.. حلّ في أحد القولين، ....

وإن رمىٰ طير الماء وهو فيه فأصابه ومات حل، والماء كالأرض لغيره، وإن رماه وهو في هواء الماء فأصابه ووقع فيه ومات، فإن كان الرامي في نحو سفينة في الماء حل، أو في البر حرم، وكذا لو رماه في الماء وهو خارجه، ولا فرق بين أن يكون الرامي في البر أو في البحر، وهو أحد وجهين في الروضة[١] كأصلها[٢] بلا ترجيح، وقضية كلام الشيخين أن طير البر ليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله مثله، وهو ظاهر[٣].

قال الأذرعي: والظاهر أن جميع ما مر إذا لم يغمسه السهم في الماء سواء أكان علىٰ وجه الماء أم في هوائه. أما لو غمسه فيه قبل انتهائه إلىٰ حركة المذبوح أو انغمس بالوقوع فيه لثقل جثته فمات فهو غريق لا يحل قطعًا[٤].

قال الماوردي: وأما الساقط في النار، ـ أي: قبل انتهائه إلىٰ حركة المذبوح ـ فحرام[٥].

(**وإن أصاب**) الجارح (**صيدًا، فجرحه جرحًا لم يقتله**) أي: لم ينته به إلىٰ حركة مذبوح (**وغاب عنه**) الصيد (**فوجده ميتًا حلّ**) إن لم يجد به أثرًا آخر، أو وجده وكان الجرح الأول مذففًا (**في أحد القولين**) حملًا علىٰ أنه مات بالجرح

(١) روضة الطالبين (٣/٢٤٥).

(٢) الشرح الكبير (١٢/١٣).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٥).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٦).

(٥) الحاوي الكبير (١٥/٤٨)، أسنىٰ المطالب (١/٥٥٦).

ولا يحل في الآخر.

وإن أرسل كلبًا أو سهمًا على صيد فقتل غيره حل.

الخالي عن المعارض، بخلاف ما إذا وجده خاليًا عن ذلك، وهذا ما قاله في الروضة أنه أصح دليلًا[(١)]، وفي المجموع أنه الصحيح أو الصواب[(٢)]، وثبت فيه أحاديث صحيحة دون التحريم[(٣)].

(**ولا يحل في الآخر**)؛ لاحتمال موته بسبب آخر، وهذا ما صححه في المنهاج[(٤)] كأصله[(٥)]، ونقله في الروضة عن الجمهور[(٦)]، وهو كما قال البلقيني المذهب المعتمد[(٧)].

ولو غاب عنه الصيد والجارح قبل جرحه له فوجده مجروحًا ميتًا حرم، وإن تضمخ الجارح بدمه؛ لاحتمال موته بسبب آخر[(٨)].

ويشترط في الذبح قصد العين أو الجنس بالفعل، وإن أخطأ في الظن أو في قصد الجنس، وإن أخطأ في الإصابة[(٩)]، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: (**وإن أرسل كلبًا أو سهمًا على صيد فقتل غيره**) ولو من غير جنسه (**حل**)، ولا يضر خطأ الإصابة.

---

(١) روضة الطالبين (٣/٢٥٣).
(٢) المجموع (٧/٤٣٥).
(٣) أسنى المطالب (١/٥٥٦).
(٤) منهاج الطالبين (٣١٩).
(٥) المحرر (١٥٤١).
(٦) روضة الطالبين (٣/٢٥٣).
(٧) أسنى المطالب (١/٥٥٦).
(٨) أسنى المطالب (١/٥٥٧).
(٩) أسنى المطالب (١/٥٥٦).

وإن أرسل علىٰ غير صيد فقتل صيدًا لم يحل أكله، وقيل: يحل في السهم دون الكلب.

وإن رمىٰ شيئا يحسبه حجرًا فكان صيدًا فقتله حل أكله.

وإن أرسل عليه كلبًا فقد قيل: يحل، وقيل: لا يحل.

(**وإن أرسل**) سهمًا أو جارحًا (**علىٰ غير صيد**) كمن أرسل سهمًا أو جارحًا علىٰ حجر، أو عبثًا كأن رمىٰ في فضاء لاختبار قوته، أو أرسل جارحًا حيث لا صيد في ابتداء إرساله، أو رمىٰ في ظلمة لعلة يصدف صيدًا (**فقتل صيدًا لم يحل أكله**)؛ لأنه لم يقصد صيدًا، وكذا لو قصده وأخطأ في الظن والإصابة معًا كمن رمىٰ صيدًا ظنه حجرًا، أو خنزيرًا فأصاب صيدًا غيره، فإنه يحرم؛ لأنه قصد محرمًا فلا يستفيد الحل[1].

(**وقيل: يحل في السهم دون الكلب**)؛ لأن القتل بالسهم فعله[2]، ولو رمىٰ حجرًا أو خنزيرًا ظنه صيدًا فأصاب صيدًا ومات حل؛ لأنه قصد مباحًا[3].

(**وإن رمىٰ شيئا يحسبه حجرًا**) أو خنزيرًا (**فكان صيدًا فقتله حل أكله**)، ولا يضر خطأ الظن[4].

(**وإن أرسل عليه كلبًا**) علىٰ ظنه حجرًا (**فقد قيل: يحل**) وهو الأظهر كما في السهم[5].

(**وقيل: لا يحل**) كما لو أرسله علىٰ غير شيء[6].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٧)، مغني المحتاج (٦/١١٤).
(٢) وقصده آلة الذبح غير معتبر. كفاية النبيه (٨/١٩٢).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٧).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٧).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٧).
(٦) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٤٥).

وإن نصب سكينًا فوقع عليه صيد فجرحه لم يحل أكله.

ولو قصده متوقعًا كمن رمىٰ في ظلمة لعله يصادف صيدًا فصادفه ومات لم يحل؛ لأنه لم يقصد قصدًا صحيحًا، وقد يعد مثله عبثًا وسفهًا[١].

ولو رمىٰ شاة مثلًا فأصاب مذبحها ولو اتفاقًا بأن لم يقصده بقطعه حلت؛ لأنه قصد الرمي إليها، وكذا لو أحس بالصيد في ظلمة أو من وراء شجرة مثلًا فرماه فأصابه ومات فإنه يحل؛ لأن له به نوع علم[٢].

ولا يشكل هذا بعدم حل رمي الأعمىٰ؛ لأن البصير يصح رميه في الجملة، بخلاف الأعمىٰ[٣].

أما إذا لم يقصد ما ذكر، فإنه لا يحل كما قال: (**وإن نصب سكينًا فوقع عليه صيد فجرحه**) أو سقطت سكين من يده علىٰ مذبح شاة فانجرحت به وماتت أو تحككت بها وهي في يده فانقطع حلقومها ومريئها (**لم يحل أكله**)؛ لعدم القصد[٤].

ولو شارك الشاة في الحركة لم تحل أيضًا؛ لحصول الموت بحركة الذابح والشاة[٥].

ولو أصاب الصيد سهم بإعانة ريح حل؛ إذ لا يمكن الاحتراز من هبوبها، بخلاف حملها الكلام حيث لا يقع به الحنث؛ لأن اليمين مبنية علىٰ العرف.

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٧).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٧).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٧).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٦).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٦).

ومن أخذ صيدًا أو أزال امتناعه ملكه.

أما لو صارت منسوبة إلىٰ الريح خاصة فإنه لم يحل كما صرح به صاحب الوافي كما نقله الزركشي وأقره[١].

ولو أصاب السهم الأرض أو جدارًا مثلًا فأزدلف أو نفذ فيه أو انقطع الوتر عند نزع القوس ثم أصاب الصيد حل في الجميع ؛ لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه ؛ إذ لا اختيار للسهم[٢].

ثم شرع المصنف فيما يملك به الصيد وما يذكر معه فقال: **(ومن أخذ صيدًا)** غير حرمي وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح وآخذه غير محرم وإن لم يقصد تملكه حتىٰ لو أخذه لينظر إليه **(أو أزال امتناعه)** كأن يرميه فيبطل عدوه وطيرانه جميعًا إن كان ما يمتنع بهما ، وإلا فبإبطال ما له منهما أو يجرحه جرحًا مذففًا **(ملكه)** ؛ لأنه يعد بذلك مستوليًا عليه كسائر المباحات[٣].

ويكفي للتملك إبطال شدة عدوه بحيث يسهل لحاقه لا إن طرده فوقف إعياء ، أو جرحه فوقف عطشًا ؛ لعدم الماء ، لا عطشًا لعجزه عن الوصول إلىٰ الماء ، فلا يملكه بوقوفه للأولين حتىٰ يأخذه ؛ لأن وقوفه في الأول منها استراحة ، وهي معينة له علىٰ امتناعه من غيره ، وفي الثاني لعدم الماء ، بخلاف وقوفه للأخير ؛ لأن سببه الجراحة[٤]. أما إذا وجد أثر الملك علىٰ صيد كالوسم والخضاب وقص الجناح ، فإنه لا يملكه ، بل هو ضالة أو لقطة ؛ لأنه يدل علىٰ

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٧) ، مغني المحتاج (٦/١١٤).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٧).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٨) ، مغني المحتاج (٦/١١٥).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٨).

. . . .

أنه كان مملوكًا فأفلت[١]، أو كان حرميًا، أو الآخذ محرمًا فمعلوم أنه لا يملكه لما مر في محرمات الإحرام.

ويملك الصيد أيضاً بأمور منها: أن يقع في شبكة مثلًا وقد نصبها له بحيث لا ينفلت منها، وإن طرده طارد فوقع فيها وسواء استحق منفعتها بعارية أو غيرها، أو كانت مغصوبة ويعود مباحًا إن قطعها فانفلت منها، وإن قطعها غيره ولو بعد وصول صاحبها إليها فانفلت فهو باق علىٰ ملك صاحبها، فلا يملكه غيره، فإن قدر علىٰ الخلاص منها بلا قطع لم يملكه حتىٰ لو أخذه غيره ملكه[٢].

قال الماوردي: ولو ذهب بالشبكة وكان علىٰ امتناعه فهو لمن أخذه، وإلا فهو لصاحبها[٣].

ولو وقع الصيد في شبكة من لم ينصبها له لم يملكه؛ لعدم القصد[٤].

ومنها: أن يرسل كلبًا أو سبعًا له عليه يد فيمسكه، فلو انفلت منه ولو بعد أن أدركه صاحبه لم يملكه؛ لأنه لم يقبضه ولا أزال امتناعه[٥].

ومنها: أن يلجئه إلىٰ مضيق لا ينفلت منه كالبيت ولو مغصوبًا؛ لأنه يصير في قبضته، نعم إن كان لا يقدر علىٰ أخذه إلا بتعب، قال في الاستقصاء فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يملكه بذلك[٦].

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٩).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٨).
(٣) الحاوي الكبير (١٥/٤٠، ٤١).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٩).
(٥) روضة الطالبين (٣/٢٥٤).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٨).

. . . .

قال الشيخان: وحسبك ـ أي: كافيك ـ في ضبط سبب ملك الصيد أن إبطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه ـ أي: كل منهما ـ حدٌّ جامع له، أي: وذلك يحصل بأخذ الطرق المذكورة[١].

ولو سقىٰ أرضًا بيده ولو بغصب، أو حفر فيها حفرة لا للاصطياد فتوحل، أو وقع في الحفرة صيدًا، أو عشش في أرضه وإن باض، أو فرخ لم يملكه ولا بيضه ولا فرخه، لكن يصير بذلك أحق به من غيره[٢].

ولو أخذها غيره ملكه كنظيره فيمن تحجر مواتًا فأحياه غيره كما صححه في المجموع[٣]، فإن قصد الاصطياد بما ذكر[٤] ملكه، وفرخه وبيضه كدار بناها لتعشيش الطير[٥].

ولو استأجر سفينة فدخلها سمك فهل يملكه المستأجر[٦]، أو المالك؟ وجهان[٧] في فروق ابن جماعة المقدسي تقدم الكلام عليها في باب الإجارة[٨].

ولو أغلق باب بيت مثلًا تحت يده؛ لئلا يخرج الصيد منه ملكه، لا إن أغلقه عليه من لا يد له علىٰ البيت[٩].

---

(١) روضة الطالبين (٣/٢٥٤)، الشرح الكبير (١٢/٣٩)، أسنىٰ المطالب (١/٥٥٨).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٨).
(٣) المجموع (٩/١٣١)، أسنىٰ المطالب (١/٥٥٨).
(٤) أي: بما ذكره من السقي والحفر والتعشيش للصيد بأن قصد بتخليته الأرض المحوطة تعشيشه.
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٩).
(٦) لأن المنافع ملك له.
(٧) أوجههما الأول. مغني المحتاج (٦/١١٧).
(٨) مغني المحتاج (٦/١١٧).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٩).

ومن ملك صيدًا ثم أرسله لم يزل ملكه عنه في أصح الوجهين.

ولو ألجأ سمكة إلىٰ دخول بركة صغيرة تحت يده، أو دخلت إليها بنفسها فسد منافذها ملكها(١)، بخلاف البركة الكبيرة، فإنه لا يملك السمكة بذلك فيها لكنه أحق بها من غيره كالمتحجر(٢).

والصغيرة ما يسهل أخذ السمكة فيها، والكبيرة ما يعسر أخذها منها(٣).

ولو جرحا صيدًا معًا أو أبطلا منفعته فلهما؛ لاشتراكهما في سبب الملك، أو أبطلها أحدهما فقط فله؛ لانفراده بسبب الملك، أو جرحاه مرتبًا وأبطلها أحدهما فقط فله، ثم بعد إبطال الأول بإزمان إن ذفف الثاني في مذبح حل، وعليه للأول أرش ما نقص بالذبح عن قيمته مزمنًا، وإن ذفف في غيره(٤)، أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليبًا للمحرم، ويضمن للأول قيمته مرتبًا(٥).

ولو ذفف أحدهما في غير المذبح وأزمن الآخر وجهل السابق منهما حرم الصيد؛ لاحتمال تقدم الإزمان، فلا تحل بعده إلا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد(٦).

(**ومن ملك صيدًا ثم أرسله**) وهو لم يرد الإحرام لم يجز له؛ لما فيه من التشبيه بفعل الجاهلية، وقد قال تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾، ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد، و(**لم يزل ملكه عنه في أصح الوجهين**) وإن

(١) لأنه تسبب في ضبطها كما لو ألجأ صيدًا إلىٰ مضيق. أسنىٰ المطالب (٥٥٩/١).
(٢) أسنىٰ المطالب (٥٥٩/١).
(٣) أسنىٰ المطالب (٥٥٩/١).
(٤) أسنىٰ المطالب (٥٥٩/١).
(٥) أسنىٰ المطالب (٥٥٩/١).
(٦) فتح الوهاب (٢٢٩/٢).

. . . .

قصد بذلك إزالته أو التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، كما لو سيب دابة، فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه[١].

والثاني: يزول كما لو أعتق عبده لكن من صاده ملكه[٢].

وفي وجه ثالث: إن قصد بإرساله التقرب إلىٰ الله تعالىٰ زال ملكه، وإلا فلا[٣].

وعلىٰ الأول يستثنىٰ ما إذا خيف علىٰ ولد الصيد بحبس ما صاده منهما فينبغي ـ كما قال الزركشي ـ وجوب الإرسال؛ صيانة لروح الولد، ويشهد له خبر الغزالة التي أطلقها النبي ﷺ[٤]، وخبر الحمرة ـ بضم الحاء وتشديد الميم ـ التي أمرها النبي ﷺ برد فرخيها إليها، والخبران صحيحان[٥].

ومحل الوجوب في صيد الولد أن لا يكون مأكولاً، وإلا فيجوز ذبحه، فلو قال مطلق التصرف: أبحته لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله وكذا إطعام وغيره، أو قال: أبحته فقط، أي: ولم يقل لمن يأخذه كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا[٦]، ولا يجوز لمن أخذه التصرف فيه بالبيع ونحوه[٧].

---

(١) أسنىٰ المطالب (٥٥٩/١).

(٢) شرح السيوطي للتنبيه (٣٤٦/١)، ن كفاية النبيه (٢١٢/٨).

(٣) كفاية النبيه (٢١٢/٨).

(٤) أرسلها من أجل أولادها لما استجارت به، أسنىٰ المطالب (٥٥٩/١).

(٥) أما خبر الغزالة فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦٣)، وخبر الحمرة أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، البدر المنير (٦٨٩/٨).

(٦) أسنىٰ المطالب (٥٥٩/١).

(٧) أسنىٰ المطالب (٥٥٩/١).

....

وظاهر كلامه أنه يحل إرساله في هذه الحالة؛ لأنهم عللوا المنع بأمور: التشبيه بأفعال الجاهلية، وبأنه قد يختلط بالمباح فيصاد وغير ذلك، ولم يوجد في ذلك شيء مما علل به.

ولو كان معه صيد يعتاد العود جاز له إرساله.

ولو لم يجد ما يذبحه به ولا ما يطعمه وجب عليه إرساله ليسعىٰ في طلب رزقه.

وأما كسر الخبز والسنابل ونحوها التي يطرحها مالكها معرضًا عنها فيملكها آخذها، وينفذ تصرفه فيها بالبيع وغيره كما هو ظاهر أحوال السلف، ورجحه النووي[1] خلافًا لميل الرافعي من أنه لا يملكها كالصيد فيما مر، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يتعلق بها الزكاة أم لا؛ نظرًا لأحوال السلف[2].

وإن أعرض عن جلد ميتة فمن دبغه ملكه.

والدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصائد إن لم يبع السمكة، وللمشتري إن باعها تبعًا لها، فإن كانت مثقوبة فللبائع في صورته إن ادعاها، فإن لم يكن بيع أو كان ولم يدعها البائع فلقطة[3].

وقيد الماوردي ما ذكر بما إذا صاد من بحر الجوهر، وإلا فلا يملكه بل تكون لقطة[4].

---

(١) روضة الطالبين (٣/٢٥٧)، أسنىٰ المطالب (١/٥٥٩).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٩).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٥٩، ٥٦٠).

(٤) الحاوي الكبير (٨/٢٧)، أسنىٰ المطالب (١/٥٦٠).

. . . .

خاتمة:

لو تحول حمامه لبرج غيره لزمه تمكين مالكه منه[١]، فإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأنثىٰ، فتكون لمالكها. هذا إن اختلفا ولم يعسر تمييزه، فإن عسر لم يصح تمليك أحدهما شيئًا لثالث؛ لأنه لا يتحقق الملك فيه. أما لو ملك ذلك لصاحبه فإنه يصح؛ للضرورة، فإن عُلم لهما العدد واستوت القيمة وباعاه لثالث صح البيع ووزع الثمن علىٰ العدد، فإن كان لأحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثًا، وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئية، فإن جهلا العدد ولو مع استواء القيمة، أو علماه ولم تستو القيمة لم يصح؛ للجهل بحصة كل منهما من الثمن، نعم لو قال كل: بعت الحمام الذي لي فيه بكذا صح، ولو اقتسماه بالتراضي صح[٢].

ولو انثالت حنطته علىٰ حنطة غيره، أو انصب مائعه علىٰ مائعه وجهلا قدرهما فالحكم فيهما كالحمام المختلط[٣].

ولو اختلط حمام مملوك بحمامٍ مباح غير محصور، أو انصب ماؤه في نهر لم يحرم علىٰ أحد الاصطياد والاستقاء من ذلك[٤].

ولو كان المباح محصورًا حرم ذلك[٥]، ولو اختلطت دراهم أو دهن حرام

(١) كسائر الأمانات الشرعية.

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٠).

(٣) روضة الطالبين (٣/٢٦٠)، كفاية النبيه (٨/٢١٧)، النجم الوهاج (٩/٤٩٢).

(٤) استصحابا لما كان. أسنىٰ المطالب (١/٥٦٠).

(٥) كما يحرم التزويج في نظيره. أسنىٰ المطالب (١/٥٥٩).

. . . .

بدراهمه أو دهنه أو نحوهما ولم يتميز فميز قدر الحرام وصرفه إلىٰ ما يحب صرفه فيه وتصرف في الباقي بما أراد جاز؛ للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامه فإنه يأكله بالاجتهاد إلا واحدة ولا يخفىٰ الورع[(١)][(٢)].

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٠).

(٢) في الأصل: بلغ مقابلة برباط العجمي بالمدينة المشرفة.

باب الأطعمة

ويؤكل من دواب الإنس الإبل والبقر والغنم والخيل.

ولا يؤكل الكلب، ....

(باب) بيان (الأطعمة)

أي: ما يحل منها وما يحرم، والأصل فيها قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أي: ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد الحلال؛ لأنهم سألوه عما يحل لهم، فكيف نقول: أحل لكم الحلال؟![1].

(و) الأصل فيما خلقه الله تعالىٰ من جماد وحيوان الحل إلا ما ورد الشرع بتحريمه، فعلىٰ هذا (**يؤكل من دواب الإنس**) النعم بالإجماع، وهي (**الإبل والبقر والغنم**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وهي مفسرة بالثلاثة.

(**والخيل**)؛ لأنه ﷺ نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل" رواه الشيخان[2]، ولو كانت حاملاً ببغل[3]، ويعصىٰ بذبحها ما دامت حاملًا به؛ لما فيه من إتلاف حيوان محترم تعديًا[4].

(**ولا يؤكل الكلب**) لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، وهذا منها؛

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٣)، مغني المحتاج (٦/١٤٥).

(٢) البخاري (٥٥٢٠)، مسلم (١٩٤١).

(٣) لشمول الأدلة لها. أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).

والخنزير، والبغل، والحمار، والسنور.

ويؤكل من حيوان الوحش؛ البقر والحمار ....

لأنه يأكل الجيف، ولا يستطيبه العرب[١].

(و) لا (الخنزير)؛ لما ذكر، ولقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٢].

(و) لا (البغل)؛ لتولده بين الفرس والحمار الأهلي، وللنهي عن أكله في خبر أبي داود بإسناد علىٰ شرط مسلم[٣]. أما البغل المتولد بين خيل وبقر فهو حلال.

(و) لا (الحمار) الأهلي وإن توحش للنهي عنه في الصحيحين[٤].

(و) لا (السنور) الأهلي؛ لأنه يتقوىٰ بنابه، ويأكل الخبائث، وفي الحديث أنه ﷺ نهىٰ عن أكل الهر" رواه الترمذي وغيره[٥] أما الوحشي فسيأتي.

(ويؤكل من حيوان الوحش: البقر والحمار) وإن استأنس الحمار؛ لأنه ﷺ قال في الثاني: "كلوا من لحمه، وأكل منه" رواه الشيخان[٦]، وفارقت الحمرُ الوحشيةُ الأهليةَ بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل، فانصرف الانتفاع بها إلىٰ لحمها خاصة، بخلاف الأهلية[٧]، وقيس به الأول.

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).

(٣) أبو داود (٣٧٩٠).

(٤) البخاري (٥٥٢٢)، مسلم (٥٦١).

(٥) الترمذي (١٢٨٠).

(٦) البخاري (١٨٢١)، مسلم (١١٩٦).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).

والظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع ....

(والظبي[١]) بالإجماع[٢].

(والضبع) بضم الباء وإسكانها؛ لأن جابرًا رضي الله تعالىٰ عنه سُئِلَ عنه أصيد يؤكل؟ قال: نعم. قيل: سمعته من النبي ﷺ؟ قال: نعم" رواه الترمذي[٣]، وقال: حسن صحيح، ولأنه ضعيف لا يتقوىٰ بنابه[٤].

(والثعلب) بمثلثة ويسمىٰ أبا الحصين؛ لأنه لا يتقوىٰ بنابه[٥]، ولأنه من الطيِّبات.

(والأرنب)؛ لأنه بعث بوركها[٦] إلىٰ النبي ﷺ فقبله وأكل منه" رواه البخاري[٧]، وهي دابة تشبه العناق قصيرة اليدين، طويلة الرجلين[٨]، تطأ الأرض علىٰ مؤخر قدمها[٩].

(واليربوع) وهي دويبة تشبه الفأر لكنه قصير اليدين، طويل الرجلين، أبيض البطن، أغبر الظهر، بطرف ذنبه شعرات، ووقع للدميري في شرحه قصير اليدين والرجلين[١٠].

---

(١) أي: والظبية.
(٢) مغني المحتاج (٦/١٤٨).
(٣) الترمذي (٨٥١).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).
(٦) الورك فوق الفخذ.
(٧) البخاري (٢٥٧٢).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).
(٩) مغني المحتاج (٦/١٤٦).
(١٠) النجم الوهاج (٩/٥٤٦).

والقنفذ والوبر وابن عِرس والضب.

(والقنفذ) بضم القاف والفاء وإعجام الذال[١].

(والوبر) بإسكان الموحدة، دويبة أصغر من الهر، كحلاء العين، لا ذنب لها[٢].

(وابن عِرس) وهي دويبة دقيقة، تعادي الفأر، تدخل حجره وتخرجه[٣].

(والضب)؛ لأنه أُكِلَ علىٰ مائدته ﷺ بحضرته، وقال لمن قال له: أحرام هو؟: لا، لكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه" كما في الصحيحين[٤]، وخبر النهي عنه[٥] إن صح محمول علىٰ التنزيه[٦]، للذكر منه ذكران، وللأنثىٰ فرجان[٧].

ويحل أيضا الدُّلْدُل ـ بإسكان اللام بين المهملتين المضمومتين ـ دابة قدر السخلة، ذات شوك طوال، تشبه السهام، وفي الصحاح أنه عظيم القنافذ[٨][٩].

والسمور ـ بفتح المهملة وضم الميم المشددة ـ والسنجاب، وهما نوعان من ثعالب الترك[١٠].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤)، مغني المحتاج (١/١٤٨)، السيوطي علىٰ التنبيه (١/٣٤٦).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤)، مغني المحتاج (٦/١٤٨).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).
(٤) البخاري (٥٥٣٦)، مسلم (١٩٤٣).
(٥) مسند الشافعي (٦١٠).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).
(٧) مغني المحتاج (٦/١٤٨).
(٨) الصحاح (٤/١٦٩٩).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).
(١٠) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).

وسنور البر قيل: إنه يؤكل، وقيل: لا يؤكل.

ولا يؤكل ما تستخبثه العرب من الحشرات؛ كالحية والعقرب والوَزَغ وسام أبرص والخُنْفَساء والزُّنْبُور والذباب ....

والفَنَك ـ بفتح الفاء والنون ـ والقَاقُم ـ بضم القاف الثانية ـ وكل منها دويبة يتخذ جلدها فروًا[1].

والحواصل جمع حوصلة، ويقال له: حوصل، وهو طائر أبيض، أكبر من الكركي، ذو حوصلة عظيمة، يتخذ منها فرو، وذلك لأن جميع ما ذكر من الطيبات وقال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[2].

(**وسنور البر**) فيه وجهان (**قيل: إنه يؤكل**) كحمار الوحش (**وقيل: لا يؤكل**) وهو الأصح؛ لأنه يعدو بنابه كالأسد[3]، ولأنه يأكل الجيف وفارق حمارَ الوحش حيث ألحق بالهر الأهلي بشبهه لونًا وصورة وطبعًا، فإنه يكون بألوان مختلفة، ويستأنس بالناس، بخلاف الحمار الوحشي مع الأهلي[4].

(**ولا يؤكل ما تستخبثه العرب من الحشرات**) وهي ـ بفتح الحاء والشين جمع حشرة ـ صغار دواب الأرض (**كالحية والعقرب والوَزَغ**) بفتح الواو والزاي، (**وسام أبرص**) ـ بتشديد الميم ـ كبار الوزغ[5] (**والخُنْفَساء**) بضم الخاء مع فتح ثالثة أشهر من ضمه وبالمد[6]، (**والزُّنْبُور**) بضم الزاي، (**والذباب**) بضم

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).

(٣) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٤٧).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٥)،

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).

(٦) مغني المحتاج (٦/١٥٣).

والجِعلان وبنات وردان وحمار قَبَّان، وما أشبهها.

الذال المعجمة، **(والجِعلان)** ـ بكسر الجيم جمع جُعَل بوزن: "عُمَر، ويقال له: أبو جعران ـ وهو دويبة معروفة، تسمىٰ الزعقوق، وهو أكبر من الخنفساء، شديد السواد، في بطنها لون حمرة، للذكر قرنان، **(وبنات وردان، وحمار قَبَّان)** وهي دويبة معروفة **(وما أشبهها)** كالنحل والصرارة ـ بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء ـ الصرصار وتسمىٰ الجدجد[1]، والنمل؛ لأن كل الحشرات مستخبثة، سواء ذوات السموم والإبر كالحية والعقرب والزنبور وغيرها كالوزغ، والدود كبيرها وصغيرها إلىٰ الذَّر بفتح المعجمة، وهو أصغر النحل، فيحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ إلا اليربوع والضب وابن عِرس السابق بيانها، وأم حُبَيْن ـ بضم المهملة وفتح الموحدة وبنون في آخره ـ دويبة قدر الكف، صفراء، كبيرة الجوف، تشبه الضب، بل قال البندنيجي: إنها نوع منه، والقنفذ، فإن هذه تحل؛ لاستطابتها، وقد تقدم بعضها[2].

۞ فائدة:

يستحب قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب الذي لا يؤكل والحدأة ـ وهي بوزن العنبة ـ والنسر والعقاب والسباع والبرغوث ـ بضم الباء ـ والبق والزنبور؛ لأذاها إلا الفهد والصقر والبازي ونحوها مما فيه منفعة ومضرة، فلا يستحب قتلها لمنفعتها ولا يكره لضررها[3].

ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان والرخم والكلب غير

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٧).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٧).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٧).

وكذلك لا يؤكل ما يتقوىٰ بنابه كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والتمساح ....

العقور الذي لا منفعة فيه مباحة[١].

ويحرم قتل ما نهي عن قتله كالنحل والنمل السليماني والخطاف ـ بضم الخاء وتشديد الطاء ـ ويسمىٰ زرزور الهند، ويعرف الآن بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما بأيدي الناس من الأقوات والخفاش ـ بضم الخاء ـ وهو الوطواط والضفدع والهدهد والصرد وهو ـ بضم الصاد المهملة وفتح الراء ـ طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والأصابع[٢].

ويحرم قتل كل ما فيه منفعة مباحة ككلب الصيد سواء الأسود وغيره، والأمر بقتل الكلاب منسوخ[٣].

(**وكذلك**) يحرم و(**لا يؤكل**) كل (**ما يتقوىٰ بنابه**) من السباع ونحوها؛ للنهي عنه في خبر الصحيحين[٤] (**كالأسد**) والكلب والخنزير (**والفهد**) ـ بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء وإسكانها ـ (**والنمر**) ـ بفتح النون وكسر الميم وبإسكان الميم مع فتح النون وكسرها ـ (**والذئب**) ـ بالمعجمة والهمز ـ (**والدب**) ـ بضم الدال المهملة ـ (**والفيل والقرد**) والببر ـ بموحدتين الأولىٰ مفتوحة والثانية ساكنة ـ وهو حيوان من السباع يعادي الأسد، ويقال له: الفرانق ـ بضم الفاء وكسر النون[٥] ـ (**والتمساح**)؛ لأنه يتقوىٰ بنابه، وقضيته تحريم

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٣).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٧).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٧).

(٤) البخاري (٥٥٣٠)، مسلم (١٩٣٢).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).

والزرافة ....

القِرش ـ بكسر القاف ـ ويقال له: اللخم ـ بفتح اللام والخاء المعجمة ـ لكن أجاب المحب الطبري تبعًا لابن الأثير في النهاية[1] بحله[2][3]، وهو المعتمد، وفي النِسناس وجهان رجح منهما ابن المقري[4] التحريم[5].

(و) أما (الزرافة) بفتح الزاي وضمها حكاهما الجوهري وغيره[6].

وقال بعضهم: الضم من لحن العوام[7].

وقال في المجموع ـ تبعًا للمصنف ـ إنها حرام بلا خلاف[8]، ومنع ابن الرفعة التحريم[9].

وحكي أن البغوي أفتىٰ بحلها، واختاره السبكي وحكاه عن فتاوىٰ القاضي، وتتمة التتمة[10].

وقال الأذرعي: وهو الصواب نقلًا ودليلًا، ومنقول اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحشي، واقتضىٰ كلام ابن كج وغيره نسبته للنص[11].

---

(١) النهاية (٤/٢٤٤).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٦).
(٣) استظهره في المغني (٦/١٤٦).
(٤) روض الطالب (١/٥٦٦).
(٥) استوجهه في المغني (٦/١٤٦).
(٦) الصحاح (٤/١٣٦٩).
(٧) كفاية النبيه (٨/٢٣٦)، مغني المحتاج (٦/١٥٤).
(٨) المجموع (٩/٢٧).
(٩) كفاية النبيه (٨/٢٣٦).
(١٠) مغني المحتاج (٦/١٥٤)، الغرر البهية (٥/١٧٦).
(١١) مغني المحتاج (٦/١٥٤)، الغرر البهية (٥/١٧٦).

وابن آوىٰ.

وقال الزركشي: ما في المجموع سهو وصوابه العكس، انتهىٰ[١]. أقول: إن ثبت ما ادعاه هؤلاء من أنها متولدة بين مأكولين لم يسع المصنف ولا النووي مخالفة ذلك لكن ظاهر عبارة المصنف أنها مما يتقوىٰ بنابها[٢].

واعترض بأنها لا تتقوىٰ بنابها، وأن الشيخ لم يرها وظن أنها تتقوىٰ به كسائر السباع[٣].

وقيل: إن الذي في الكتاب الزراقة ـ بالقاف ـ حيوان يتقوىٰ بنابه غير الذي نسمىٰ الزرافة[٤].

قال السبكي: وهذا ليس بشيء[٥].

(و) يحرم ولا يؤكل (ابن آوىٰ) بالمد بعد الهمزة، وهو فوق الثعلب ودون الكلب، طويل المخالب، فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب، سمي بذلك؛ لأنه يأوي إلىٰ عواء أبناء جنسه، ولا يعوىٰ إلا ليلًا إذا استوحش وبقىٰ وحده، وصياحه يشبه صياح الصبيان[٦].

لا ابن مُقرض وهو ـ بضم الميم وكسر الراء، وبكسر الميم وفتح الراء ـ الدَّلق ـ بفتح اللام ـ فلا يحرم؛ لأن العرب تستطيبه، ونابه ضعيف، وهو دويبة، أكحل اللون، طويل الظهر، أصغر من الفأر، يقتل الحمام، ويقرض الثياب،

---

(١) مغني المحتاج (٦/١٥٤).
(٢) مغني المحتاج (٦/١٥٤).
(٣) مغني المحتاج (٦/١٥٤).
(٤) مغني المحتاج (٦/١٥٤).
(٥) مغني المحتاج (٦/١٥٤).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٥).

ويؤكل من الطيور النَّعامة والديك والدجاج والبَط والإوز والحمام ......

وهذا ما اقتضاه كلام الرافعي[١]، وجزم به ابن المقري[٢]، وصحح في المجموع تحريمه، وعلله بأنه ذو ناب[٣]، وغلطه الإسنوي وغيره[٤].

(ويؤكل من الطيور النَّعامة) ـ بفتح النون ـ اسم جنس كحمام وحمامة. **قال الجوهري**: والنعامة تذكر وتؤنث[٥]، **(والديك)** وهو ذكر الدجاج جمعه ديوك وديكة، **(والدجاج)** ـ بفتح الدال وكسرها، ويجوز ضمها، والفتح أفصح باتفاقهم، الواحد دجاجة، تقع على الذكر والأنثى، وجمع المصنف بين الديك والدجاجة، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، وهو جائز، **(والبَط)** وهو اسم جنس، واحده بطة للذكر والأنثى، **(والإوز)** ـ بكسر الهمزة وفتح الواو ـ وهو اسم جنس، واحده إوزة، **(والحمام)** وهو كل ما عب، أي: شرب الماء من غير مص[٦] وهدر، أي: صوت بجميع أنواعه من كل ذي طوق كالقمري والدبسي ـ بضم الدال ـ واليمام؛ لاستطابته، والورشان ـ بفتح الواو والراء ـ ذكر القمري.

وقيل: طائر يتولد بين الفاختة والحمامة.

والقطا جمع قطاة، وهي طائر معروف، والحجل ـ بالفتح ـ جمع حجلة، وهي طائر على قدر الحمام كالقطا، أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج

(١) الشرح الكبير (١٢/١٣٢).
(٢) روض الطالب (١/٥٦٥).
(٣) المجموع (٩/١٥).
(٤) أسنى المطالب (١/٥٦٥).
(٥) الصحاح (٥/٢٠٤٣).
(٦) يشرب الماء من غير تنفس بأن يشرب جرعة بعد جرعة من غير مص. مغني المحتاج (٦/١٥٢).

والعصفور وما أشبهها. ....

البر، وهذه الثلاثة **قال في الروضة**: أنها أدرجت في الحمام[١].

ويحل جميع طيور الماء كالبط والإوز والطير الأبيض؛ لأنها من الطيبات، إلا اللقلق، وهو طائر طويل العنق، يأكل الخبائث ويصف، فلا يحل؛ لاستخباثه، وروي: "كل ما دق ودع ما صف"[٢].

(والعصفور) بضم العين، والأنثىٰ عصفورة بسائر أنواعه، كالصعوة ـ بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ـ عصفور أحمر الرأس، والزرزور ـ بضم أوله ـ والنغر ـ بضم النون وفتح المعجمة ـ عصفور صغير، أحمر الأنف، والبلبل بضم الباءين، وكذا الحمرة ـ بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة ـ والعندليب ـ بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون نوعان من العصفور[٣]، **(وما أشبهها)** كالكركي، وهو طائر كبير، والحبارىٰ، وهو طائر معروف، شديد الطيران، والشقراق وهو ـ بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء ـ طائر أخضر ملون، علىٰ قدر الحمام؛ لأن جميع ذلك من الطيبات، بخلاف البغاء، وهي ـ بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وإعجام الغين وبالقصر ـ الطائر الأخضر المعروف بالدرة ـ بضم الدال المهملة ـ والطاووس وهو طائر معروف حسن اللون، يؤخذ للتمتع برؤيته، والبُوم وهو طائر يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ حتىٰ يقول في صياحه صدىٰ أو فياد، فيختص بالذكر، وكنية الأنثىٰ أم الحراب، وأم الصبيان، ويقال له: "غراب الليل"[٤]، والضوع وهو ـ بضاد معجمة مضمومة

(١) روضة الطالبين (٣/٣٩٤)، مغني المحتاج (٦/١٥٢، ١٥٣).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٥).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٥).

(٤) حياة الحيوان (١/٢٣١).

ولا يؤكل ما يصطاد بالمخلب كالنَّسر والصقر والشاهين والبازيّ والحدأة.

وواو مفتوحة وغين مهملة ـ طائر من طيور الليل من جنس الهام، وملاعب ظله[١]، وهو طائر يسبح في الجو مرارًا كأنه ينصب على طائر، فلا يحل شيء منها لاستخباثها[٢].

ويحل كل ما تقوت بطاهر؛ لأنه من الطيبات إلا ما استثناه المصنف بقوله: **(ولا يؤكل)** منه **(ما يصطاد)** حال كونه متصفًا **(بالمخلب)** بكسر الميم وفتح اللام، وهو للطائر كالظفر للإنسان؛ للنهي عنه في خبر مسلم[٣] **(كالنَّسر[٤])** ـ بفتح النون ـ جمعه في القلة أنسر، وفي الكثرة [نسور]، **(والصقر)** ـ بالصاد والسين والزاي ـ **(والشاهين)** والعقاب **(والبازيّ)** ـ بتشديد الياء وتحفيفها، ويقال لها: الباز بحذفها، **(والحدأة)** ـ بكسر الحاء وفتح الدال والهمز مقصور ـ بوزن عنبة كما مر، وكذا يحرم البغاث جمع بغاثة ـ بتثليث الموحدة، وبالمعجمة المثلثة ـ طائر أبيض، ويقال: أغبر، دون الرخمة، بطئ الطيران، أصغر من الحدأة، والرخم جمع رخمة، وهي طائر أبقع، شبه النسر في الخلقة، والنهاس ـ بسين مهملة ـ طائر صغير، ينهس اللحم بطرف منقاره، وأصل النهس أكل اللحم بطرف الأسنان، والنهش بالمعجمة أكله بجميعها، فتحرم الطيور التي تنهس كالسباع التي تنهش؛ لاستخباثها[٥].

ويحرم كل ما تقوت بنجس؛ لخبث غذائه كما أشار إليه المصنف بقوله:

---

(١) في الأصل: "ظلمه"؟!.

(٢) أسنى المطالب (١/٥٦٥، ٥٦٦).

(٣) مسلم (١٩٣٤).

(٤) في النسخة الخطية زيادة: "والعقاب".

(٥) أسنى المطالب (١/٥٦٥).

ولا ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير.

وأما غراب الزرع والغداف.. فقيل: يؤكلان، وقيل: لا يؤكلان.

(ولا ما يأكل الجيف) أي: ما شأنه أن يتقوت بنجس؛ لئلا ترد الجلالة **(كالغراب)** ـ بضم الغين المهملة ـ **(الأبقع)** وهو الذي فيه سواد، **(والغراب الأسود الكبير)** ويسمىٰ الغراب الجبلي؛ لأنه لا يسكن إلا الجبال، والعقعق ويقال له: القعقع، وهو ذو لونين: أبيض وأسود، طويل الذنب، قصير الجناح، عيناه يشبهان الزئبق، صوته العقعقة، كانت العرب تتشاءم بصوته؛ لاستخباث هذه الثلاثة[١].

(وأما غراب الزرع) وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين **(والغداف)** الصغير، وهو ـ بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة.

قال الجوهري: هو غراب القيظ[٢]، أسود أو رمادي اللون، **(فقيل: يؤكلان)** وهو الأصح في غراب الزرع؛ لأنه مستطاب يأكل الزرع، والمعتمد ما في الغداف الصغير كما قضية كلام الرافعي[٣] وبه صرح البغوي[٤] والجرجاني والروياني[٥]، وعلله بأنه يأكل الزرع، وقال الإسنوي: إنه المعتمد في الفتوىٰ[٦][٧].

(وقيل: لا يؤكلان) كالأغربة المذكورة، وصححه النووي في تصحيحه

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٥).

(٢) الصحاح (٤/١٤٠٩).

(٣) الشرح الكبير (١٢/١٣٦).

(٤) التهذيب (٨/٦٤).

(٥) بحر المذهب (٤/٢٣٧).

(٦) المهمات (٩/٦١).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٥)، مغني المحتاج (١/١٥١).

وما تولد من مأكول وغير مأكول.. لا يحل أكله؛ كالسِّمع وغيره.

في الغداف الصغير[١]، وكذا في أصل الروضة[٢].

(وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يحل أكله)؛ تغليبًا للتحريم، سواء أكان غير المأكول ذكرًا أم أنثىٰ **(كالسِّمع)** ـ بكسر السين المهملة ـ؛ لتولده بين الذئب والضبع[٣]، **(وغيره)** كالحمار المتولد بين حمار الوحش والأنس. أما المتولد بين مأكولين من جنسين كالمتولد بين فرس وحمار وحش؛ فإنه يحل.

وما لا نص فيه بتحريم أو تحليل أو بما يدل علىٰ أحدهما كالأمر بقتله يحرم منه ما استخبثته غير ذوي الخصاصة ـ أي: الفقر والمجاعة ـ من العرب أهل القرىٰ والبلدان؛ لأن العرب أولىٰ الأمم؛ لأنهم المخاطبون أوَّلًا، وهم جيل لا يغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم، فيضيقوا المطاعم علىٰ الناس[٤].

خرج بـ"غير ذوي الخصاصة" ذووها، وبـ"أهل القرىٰ والبلدان" أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب[٥] ودرج[٦] من غير تمييز، فلا عبرة بهم[٧].

قال الزركشي: وكلامهم يقتضي أنه لابد من إخبار جمع، ويرجع في كل زمان إلىٰ العرب الموجودين فيه، فإن استطابته فحلال، أو استخبثته فحرام، والمراد به ما لم يسبق فيه كلام للعرب الذين كانوا في عهده ﷺ فمن بعدهم،

---

(١) تصحيح التنبيه (١/٢٧١).

(٢) روضة الطالبين (٣/٢٧٢).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٤).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٦).

(٥) قوله: (دب): عاش.

(٦) قوله: (درج): مات.

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٦).

وتكره الشاة الجَلَّالة ، ....

فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره ، فإن اختلفوا في استطابته واستخباثه ، فالأكثر منهم يتبع ، فإن استووا فجانب قريش يتبع ؛ لأنهم قطب العرب[١] ، وفيهم الفتوة ، فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو لم يكن منهم اختلاف بأن شكوا فلم يحكموا بشيء ، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب ، فبشبهه من الحيوان صورة أو طبعًا من صيالة وعدوان ، أو طعمًا فإن أشكل الحال بأن استوىٰ الشبهان ، أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٢] .

ولو جهل اسم الحيوان سئل العرب عنه وعمل بتسميتهم ، فإن سموه باسم حيوان حلال حل ، أو حرام حرم ؛ لأن المرجع في ذلك إلىٰ الاسم ، وهم أهل اللسان ، ولا يعتمد في تحريم ما لا نص فيه بشيء مما مر شرعُ من قبلنا ؛ لأنه ليس شرعًا لنا علىٰ الأصح ، فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولىٰ من استصحاب الشرائع السابقة[٣] .

(وتكره الشاة الجَلَّالة) وغيرها من كل مأكول ، وهي بفتح الجيم وتشديد اللام ، ويقال: "الجالة" ، وهي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة ، أي: يكره أكل لحمها ولبنها وبيضها ؛ لأنه ﷺ نهىٰ عن أكل الجَلَّالة وشرب لبنها حتىٰ تعلف أربعين ليلة" رواه الترمذي[٤] ، وقال: حسن صحيح ، زاد أبو داود[٥] "وركوبها"[٦] .

---

(١) أي: أصل العرب ، ويرجع إليهم في الأمور المهمة ، وقطب الشيء ما يدور عليه الأمر .

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٧) ، مغني المحتاج (٦/١٥٥) .

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٧) ، مغني المحتاج (٦/١٥٥) .

(٤) الترمذي (١٨٢٥) .

(٥) أبو داود (٢٥٥٧) .

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٨) .

فإن أطعم الجلالة حتىٰ طاب لحمها لم تكره.

قال البلقيني: وينبغي تعدي الحكم إلىٰ شعرها وصوفها المنفصل في حياتها[١].

قال الزركشي: والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتًا، أو ذكي ووجدت فيه الرائحة. هذا إن ظهر في عرقها أو غيره ريح النجاسة، أو تغير طعمه أو لونه كما صرح به الجويني ولو يسيرًا، فإن لم يظهر فلا كراهة، وإن كانت لا تأكل إلا النجاسة، ولا يحرم ذلك؛ لأن لحم المذكىٰ لا يحرم بنتنه[٢].

(فإن أطعم الجلالة) أي: علفها بطاهر كما في المنهاج[٣] أو بمتنجس كشعير أصابه ماء نجس، أو بنجس العين كما هو ظاهر كلام المصنف، وتقييد المنهاج بـ"الطاهر"[٤] جرىٰ علىٰ الغالب، **(حتىٰ طاب لحمها لم تكره)** وإن علفت دون أربعين يومًا؛ اعتبارًا بالمعنىٰ المعمم للخبر السابق[٥].

وخرج بـ"علفت" ما لو غسلت هي أو لحمها بعد ذبحها، أو طبخ لحمها فزال التغيير، فإن الكراهة لا تزول، وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوي[٦]، وقال غيره: تزول[٧].

قال الأذرعي: وهذا ما جزم به المروزي تبعًا للقاضي[٨].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٨).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٨).
(٣) منهاج الطالبين (٣٢٣).
(٤) منهاج الطالبين (٣٢٣).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) التهذيب (٨/٦٦).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٨)، مغني المحتاج (٦/١٥٦).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٨)، مغني المحتاج (٦/١٥٦).

....

وقال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك[١].

قال البلقيني: وهذا في مرور الزمان على اللحم، فلو مر على الجلالة أيام من غير أن تأكل طاهرًا، أي: أو غيره كما مر حلت[٢]، أي: حِلا مستوى الطرفين؛ لأن الغالب أن الحيوان لا بد له من علف، ووافقه الزركشي على ذلك[٣].

ويكره ركوبها بلا حائل؛ للنهي عنه كما مر[٤]، والسخلة المرباة بلبن نجس كالجلالة فيما ذكر[٥].

ولا يكره بيض سُلِقَ بماءٍ نجسٍ كما لا يكره الماء إذا سخن بالنجاسة، ولا حبَ زرعٍ نَبَتَ في نجاسة؛ إذ لا يظهر فيه أثرها وريحها، ولا ما سقي منه ومن الثمر بماء نجس كما في المجموع[٦].

قال الزركشي: وقضية التعليل أنه متى ظهر التغير بها كرهت[٧].

واللحم إذا نتن طاهر وكذا البيض.

قال في المجموع: قطعًا[٨].

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٦٨).

(٢) أسنى المطالب (١/٥٦٨).

(٣) مغني المحتاج (٦/١٥٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أسنى المطالب (١/٥٦٨).

(٦) المجموع (٩/٣٠)، أسنى المطالب (١/٥٦٨).

(٧) أسنى المطالب (١/٥٦٨).

(٨) المجموع (٩/٢٩)، مغني المحتاج (٦/١٥٦).

....

قال الشيخ عز الدين في القواعد: ويحل أكل النقانق والشوي والهرائس وإن كانت لا تخلو عن الدم غالبًا[١].

ويحل جنين وجد ميتًا في بطن مذكاة ؛ لأن ذكاته ذكاة أمه كما رواه الترمذي وحسنه[٢]، أي: ذكاتها التي أحلتها حلته تبعًا لها، وكذا لو خرج حيًّا وبه حركة مذبوح، بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة، فلا يحل بذكاة أمه.

ولو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زمانًا طويلًا.

قال الشيخ أبو محمد: لم يحل، أي: وإنما يحل إذا سكن في البطن عقب ذبحها، وخالف في ذلك البغوي فقال: يحل مطلقًا[٣].

قال الزركشي: وما قاله الشيخ أبو محمد هو القياس، فإنه نظير ما ذكروه في الصيد الذي أدركه وأمكنه ذبحه فقصر حتىٰ مات فإنه يحرم، انتهىٰ[٤]. وهذا هو الظاهر[٥].

ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتىٰ يخرج ؛ لأن خروج بعضه كعدم خروجه في العدة وغيرها إلا في القود ووجوب الدية. أما إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه فيحل ولا يشكل هذا علىٰ ما قاله الشيخ أبو محمد ؛ لأن ذاك قدر عليه بعد ذبحها وهذا قبله فلم يؤثر[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٦/١٥٦).

(٢) الترمذي (١٤٧٦).

(٣) التهذيب (٨/٢٥)، أسنىٰ المطالب (١/٥٦٩).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٩).

(٥) مغني المحتاج (٦/١٥٨).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٩).

ويؤكل من صيد البحر السمك، ....

ولو خرج رأسه ميتاً ثم ذبح أمه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الإمام[١].

وقال البغوي بحله[٢].

والأول ـ كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: ـ أوجه[٣]؛ لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه شيئا.

ولو لم تتخطط المضغة بأن لم تكن فيها الصورة ولم تتشكل الأعضاء لم تحل؛ بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد[٤].

ولو كان للمذكاة عضو أشل حلَّ كسائر أجزائها[٥].

(ويؤكل من صيد البحر) ما يعيش فيه وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح **(السمك)** أي: ما هو بصورته المشهورة، فهو حلال كيف مات حتف أنفه، أو بضغطه، أو بصدمة، أو انحسار ماء، أو ضرب من الصياد أو غير ذلك[٦].

قال الجويني: ولو انتفخ الطافي بحيث يخشىٰ أنه يورث الأسقام حرم للضرر[٧].

---

(١) نهاية المطلب (٢١٨/٨)، أسنىٰ المطالب (٥٦٩/١).

(٢) التهذيب (٢٥/٨).

(٣) أسنىٰ المطالب (٥٦٩/١).

(٤) أسنىٰ المطالب (٥٦٩/١).

(٥) أسنىٰ المطالب (٥٦٩/١).

(٦) أسنىٰ المطالب (٥٦٩/١).

(٧) أسنىٰ المطالب (٥٦٩/١).

ولا يؤكل الضفدع.

وما سواهما فقد قيل: إنه يؤكل، وقيل: لا يؤكل، وقيل: ما أكل شبهه في البر أكل وما لا يؤكل شبهه في البر لم يؤكل شبهه في البحر.

أما ما يعيش فيه وفي البر وليس عيشه عيش مذبوح، فإنه يحرم ولا يحل أكله كما أشار إليه بقوله: (**ولا يؤكل الضفدع**) بكسر أوله وثالثه، ويجوز فتح ثالثه مع كسر أوله وضمه، أي: ونحوه كسرطان وحية وعقرب وسلحفاة ـ بضم السين وفتح اللام ـ؛ للسمية في الحية والعقرب، وللاستخباث في غيرهما، وللنهي عن قتل الضفدع" رواه أبو داود والحاكم وصححه[١][٢].

(**وما سواهما**) أي: السمك المذكور والضفدع مما لا ضرر فيه ولا يعيش إلا في الماء (**فقد قيل:**) وهو الأصح المنصوص (**إنه يؤكل**)؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، ولخبر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[٣].

(**وقيل: لا يؤكل**)؛ لأنه ﷺ خصه بالسمك[٤]، وهذا لا يسمىٰ سمكًا[٥].

(**وقيل: ما أكل شبهه في البر**) كبقر وغنم (**أكل**) ميتًا، (**وما لا يؤكل شبهه في البر**) ككلب وحمار (**لم يؤكل شبهه في البحر**) مطلقًا اعتبارًا؛ لما في البحر بما في البر[٦]. أما إذا ذبح ما أكل شبهه في البر فإنه يحل كحيوان البر كما قال شيخنا الشهاب الرملي: ولم يتعرضوا للدنيلس، وقد أفتي ابن عدلان وعلماء

---

(١) أبو داود (٣٨٧١)، النسائي (٧/٢١٠)، المستدرك (٨٢٦١).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٦).

(٣) ابن خزيمة (١١١)، ابن حبان (١٢٤٣)، الحاكم (١/١٤٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٤٩).

(٦) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٤٩).

وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله إلا جلد ما يؤكل إذا مات ودبغ؛ فإنه لا يحل أكله في أحد القولين، ....

عصره بحله؛ لأنه من طعام البحر الذي لا يعيش إلا فيه، وقد نص الشافعي علىٰ أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه، يؤكل؛ لعموم الآية والأخبار(١).

قال الدميري: وما نقل عن ابن عبد السلام من أنه أفتىٰ بتحريمه لم يصح، بل قال: النووي في مجموعه: قلت: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر يحل ميتة إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس علىٰ غير ما في البحر، انتهىٰ(٢). ويوافقه قول الشامل بعد نقله نصوص الحل(٣).

قال أصحابنا: يحل جميع ما فيه إلا الضفدع؛ للنهي عن قتله، وهو ظاهر عبارة المصنف، فإنه لم يجزم بالمنع إلا في الضفدع، لكن قدم أن التمساح يحرم أكله، وظاهر أنه علىٰ هذا يستثنىٰ ذوات السموم أيضًا(٤).

(وكل طاهر) من غير الحيوان **(لا ضرر في أكله)** كفاكهة وحب **(يحل أكله)** قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ **(إلا جلد ما يؤكل إذا مات ودبغ، فإنه لا يحل أكله في أحد القولين)** وهو الأظهر؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وخبر: "إنما حرم من الميتة أكلها"(٥)، وهذه تقدمت في باب النجاسة.

---

(١) فتاوىٰ الرملي (٤/٧١)، أسنىٰ المطالب (١/٥٦٦).

(٢) المجموع (٩/٣٣)، النجم الوهاج (٩/٥٤٣).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٦).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٦)، مغني المحتاج (٦/١٤٦).

(٥) سبق تخريجه.

ويجوز في الآخر.

وما ضر أكله كالسم وغيره لا يحل أكله.

(ويجوز في الآخر) كسائر الطاهرات[١].

وخرج بالميتة جلد المذكاة، فيحل أكله وإن دبغ، وإلا ما استقذر كالمخاط والمني؛ لاستقذاره.

وفي حل بيض ما لا يؤكل خلاف مبني على طهارته[٢].

قال في المجموع: وإذا قلنا: ـ أي: بطهارته، وهو الأصح ـ حل أكله بلا خلاف؛ لأنه طاهر غير مستقذر، بخلاف المني[٣]، ونازع في ذلك البلقيني[٤].

(وما ضر أكله) في البدن أو العقل **(كالسم)** ـ بتثليث السين والفتح أفصح ـ والأفيون وهو لبن الخشخاش **(وغيره)** من الطاهرات كالحجر والتراب والزجاج **(لا يحل أكله)** قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ إلا قليل السم، فيحل أكله للتداوي إن غلبت السلامة، واحتيج إليه[٥].

ويحرم مسكر النبات وإن لم يُطْرِب؛ لإضراره بالعقل، ويتداوى به[٦] عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر؛ للضرورة، وما لا يسكر إلا مع غيره يحل

---

(١) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٤٩).

(٢) أسنى المطالب (١/٥٧٠).

(٣) المجموع (٢/٥٥٦)، أسنى المطالب (١/٥٧٠).

(٤) أسنى المطالب (١/٥٧٠).

(٥) أسنى المطالب (١/٥٧٠).

(٦) أي: بمسكر النبات.

ولا يحل أكل شيء نجس.

فإن اضطر إلىٰ الميتة أكل منها ....

أكله وحده لا مع غيره[١].

(**ولا يحل أكل**) ولا شرب (**شيء نجس**) كميتة ولبن أتان وبول ولا متنجس كدبس ولبن وخل إذا تنجست، لا دود فاكهة وخل ونحوهما، فلا يحرم تناوله مع كل منها حيًّا أو ميتًا؛ لعسر تمييزه عنه، ولأنه كجزئه طبعًا وطعمًا. أما تناوله منفردًا فحرام[٢].

ويجوز أن يعلف دابته المتنجس؛ لخبر صحيح فيه[٣]. أما نجس العين فيكره علفها به كما صرح به في الروضة عن فتاوىٰ صاحب الشامل في المأكولة[٤].

[الاضطرار إلىٰ أكل المحرم]

(**فإن اضطر إلىٰ**) أكل (**الميتة**) والخنزير ونحوهما من المحرمات وطعام الغير، كأن ظن من الجوع هلاك نفسه، أو جوز تلفها وسلامتها علىٰ السواء، كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم[٥]، أو ظن منه ضعفًا يقطعه عن الرفقة، أو مرضًا مخوفًا، وكذا لو خاف طوله ولم يجد في كل منها حلالًا (**أكل منها**) بالإجماع قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] والأكل في هذه الأحوال واجب؛ لأن تاركه ساع في هلاك نفسه، وقد قال تعالىٰ:

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٠).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٧).

(٣) سنن البيهقي الكبرىٰ (١١١٤).

(٤) روضة الطالبين (٣/٢٧٩)، أسنىٰ المطالب (١/٥٦٨).

(٥) نهاية المطلب (١٨/٢١٩).

ما يسد به الرَّمق ....

﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا بخلاف المستسلم للصائل؛ لأنه يؤثر مهجة غيره على مهجته، بخلاف المضطر(١).

قال الزركشي: وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر، كخوف طول المرض كما في التيمم، واكتفى بالظن كما في الإكراه على أكل ذلك، فلا يشترط فيه التيقن، ولا الإشراف على الموت، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكل ذلك، فإنه غير مفيد كما صرح به في أصل الروضة(٢).

ويحرم ذلك على العاصي بسفره حتى يتوب(٣).

قال الأذرعي: ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر إذا كان الأكل عونًا على الإقامة، وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قاله البلقيني. **قال:** وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة، ومن قتل في قطع الطريق، ويحل ذلك بإجهاد الجوع وإن لم يبلغ أدنى الرمق؛ لما يناله من المشقة ولينفعه الطعام(٤).

والقدر المأكول **(ما يسد به الرَّمق)** ـ بفتح الراء والميم ـ وهو بقية الروح(٥).

وقيل: القوة، فشد الرمق على هذا بالشين المعجمة نبه عليه المحب

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٧٠).

(٢) روضة الطالبين (٣/٢٨٢)، أسنى المطالب (١/٥٧٠).

(٣) أسنى المطالب (١/٥٧٠).

(٤) أسنى المطالب (١/٥٧٠).

(٥) أسنى المطالب (١/٥٧١)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٠).

في أحد القولين، وقدر الشبع في الآخر.

الطبري، وصوبه في المهمات[١].

وقال الأذرعي وغيره: الذي نحفظه أنه بالمهملة، وهو كذلك في الكتب، أي: والمعنىٰ عليه صحيح؛ لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع[٢].

(في أحد القولين)، وهو الأظهر، فلا تجوز الزيادة عليه؛ لاندفاع الضرر به، وقد يجد بعده الحلال، ولقوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]قيل: أراد به الشبع إلا إن خشىٰ الهلاك علىٰ نفسه دون قطع البادية بأن خاف أن لا يقطعها ويهلك أن لم يزد علىٰ سد الرمق، فتباح له الزيادة، بل يلزمه؛ لئلا يُهْلِكَ نفسَه بأن يأكل حتىٰ يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع، لا بأن لا يبقىٰ للطعام مساغ، فإن هذا حرام قطعًا كما صرح به البندنيجي والقاضي أبو الطيب وغيرهما[٣].

(وقدر الشبع في) القول **(الآخر)** كسائر المباحات[٤].

وله التزود من المحرمات، ولو رجىٰ الوصول إلىٰ الحلال، ويبدأ وجوبًا إذا أراد أن يأكل منها بلقمة حلال ظفر بها، فلا يجوز له أن يأكل منها حتىٰ يأكل اللقمة؛ لتحقق الضرورة[٥].

وللمضطر أكل آدمي ميت غير نبي وغير مسلم كذمي إذا لم يجد غيره؛

---

(١) المهمات (٩/٧٠).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٧١).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٧١).
(٤) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٠).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٧١).

وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير وضمن بدله، .....

لأن حرمة الحيِّ أعظمُ. أما النبي فلا يجوز لأحد الأكل منه؛ لكمال حرمته، وهل يلحق به الشهيد؛ لأنه حي؟ لم أر من ذكره، والذي يظهر إلحاقه به، وأما الذمي ومثله كل من له أمان، فليس له الأكل من ميت مسلم؛ لكمال شرف الإسلام، ولا يطبخ الميت المسلم ولا يشويه[١]، ويتخير في غيره بين الأكل نيِّئًا ومطبوخًا أو مشويًّا.

وله قتل مرتد وحربي كامل وأكلهما، ومثلهما من عليه قصاص، وكذا الزاني المحصن وتارك الصلاة والمحارب وإن لم يأذن الإمام في القتل؛ لأن قتلهم مستحق، وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدبًا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب، وكذا نساء أهل الحرب وصبيانهم ومجانينهم وأرقاؤهم وخناثاهم إذا لم يجد غيرهم، وامتناع قتلهم في غير حالة الضرورة؛ لحق الغانمين لا لعصمتهم[٢].

قال البلقيني: ومحل الإباحة إذا لم يستول عليهم، وإلا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعًا لحق الغانمين[٣].

(وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير) وهو غائب **(أكل طعام الغير)** في قول، **(وضمن بدله)** من مثلي في المثلي، وقيمة في غيره؛ لأنه قادر علىٰ أكل الطعام الطاهر بعوض فوجب عليه أكله[٤]، ويأكل منه مثل ما يأكل من الميتة[٥].

(١) لما فيه من هتك حرمة المسلم مع اندفاع الضرر بدونه. أسنىٰ المطالب (١/٥٧١).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٧١).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٧١).
(٤) السيوطي علىٰ التنبيه (١/٣٥٠).
(٥) كفاية النبيه (٨/٢٦٥).

وقيل: يأكل الميتة.

وإن وجد صيدًا أو ميتة، وهو محرم ففيه قولان؛ ....

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يأكل الميتة**) وجوبًا؛ لأن إباحة الميتة للمضطر بالنص، وإباحة مال الغير بالاجتهاد، ولأن حق الله أوسع[١]، ولعدم ضمانها واحترامها.

ولو كان مالك الطعام حاضرًا وامتنع من البيع أصلًا، أو بالأكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة أيضًا في الأولىٰ، وجاز في الثانية، بخلاف ما إذا لم يمتنع من ذلك، فإنه يلزمه أكل طعام الغير، وبذلك علم أنه إذا لم يبعه له مالكه إلا بأكثر مما ذكر لم يلزمه شراؤه لكنه يستحب كما صرح به أصل الروضة[٢].

وله أكل قطعة من جسم نفسه بأن يقطعها منه ليأكلها إن ظن السلامة بأن كان الخوف في قطعها أقل منه في تركها، بخلاف ما إذا كان الخوف فيه أكثر، أو استوىٰ الأمران[٣]، والفرق بين حرمة قطعها عند التساوي وجوازه حينئذ في السلعة أن السلعة زائدة علىٰ البدن انضم إليها الشين ودوام الألم، بخلاف ما هنا[٤].

ويحرم قطعها لغيره؛ إذ ليس إبقاؤه أولىٰ من إعدامها، نعم إن كان نبيًّا فالوجه ـ كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا ـ جواز القطع له، بل وجوبه[٥].

(**وإن وجد صيدًا**[٦]) في الحرم، (**أو ميتة**)، أو (**وهو محرم ففيه قولان:**

---

(١) الشرح الكبير (١٢/١٦٨)، كفاية النبيه (٨/٢٦٤)، أسنىٰ المطالب (١/٥٧٣).
(٢) روضة الطالبين (٣/٢٨٩)، أسنىٰ المطالب (١/٥٧٣).
(٣) أي: فيحرم قطعها.
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٧١).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٧١).
(٦) أي: صيدًا حيًّا.

أحدهما: يأكل الميتة، والثاني يأكل الصيد.

أحدهما:) ـ وهو الأظهر ـ **(يأكل الميتة)**؛ لعدم ضمانها كما مر، ولأن في تحريم الصيد تحريم ذبحه، وتحريم أكله، وفي الميتة تحريم واحد، وما خف تحريمه أولىٰ(١).

(و) القول **(الثاني يأكل الصيد)**؛ لأن تحريمه مختص ببعض الناس في حالة بخلاف الميتة، فإنها حرام علىٰ الكافة، فتحريمه أخف(٢)، وعلىٰ الأول لو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة، فيتخير المضطر بينه وبين الميتة، وبحث الزركشي تقديمه عليها، ولا قيمة للحمه كسائر الميتات(٣).

وميتة المأكول وغيره الطاهر في حياته سواء؛ لاشتراكهما في أن كلًّا منهما ميتة، فيتخير بينهما، ويقدمان علىٰ الكلب ونحوه من كل حيوان نجس في حياته(٤).

ولو وجد المضطر طعامًا له أو لغيره يضره ولو بزيادة في مرضه، فله أكل الميتة دونه(٥).

وللمضطر أن يؤثر بطعامه علىٰ نفسه مسلمًا مضطرًا غيرَ مراق الدم، بل يستحب له ذلك، وإن كان أولىٰ به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] بل إن كان المسلم نبيًّا لزمه بذله له، وأما خبر: "أبدأ بنفسك"(٦)،

---

(١) كفاية النبيه (٨/٢٧١)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٠).

(٢) كفاية النبيه (٨/٢٧١)،

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٣).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٣).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٣).

(٦) مسلم (٩٧٧).

. . . .

فمحمول علىٰ غير ذلك، لا كافرًا ولا بهيمة، فليس له أن يؤثرهما علىٰ نفسه؛ لكمال شرف المسلم علىٰ غيره، والآدمي علىٰ البهيمة[١].

ولو بذل الطعام مالكه ولو مضطرًا لمضطر هبة لزمه قبوله، أو بذله بثمن المثل في مكانه وزمانه لزمه شراؤه حتىٰ بإزاره المستتر به، ويصلي عاريًا[٢] إلا أن يخشىٰ علىٰ نفسه التلف بالبرد[٣]، ولزمه شراؤه في الذمة إن كان معسرًا، ويلزم البائع حينئذ البيع في الذمة، فإن امتنع المالك أو ولي صبي أو مجنون من بذله بعوض لمضطر محترم، والمالك والولي غني عنه في الحال أَثِمَ وإن احتاجه في المآل؛ لأن في امتناعه أعانه علىٰ قتله[٤].

ويجوز للمضطر قتال الممتنع، إلا إذا كان الممتنع مسلمًا والمضطر كافرًا كما قاله الجلال المحلىٰ[٥] فإنه لا يجوز.

وإنما جاز القتال ولم يجب؛ لأن عقل المالك ودينه يبعثانه علىٰ الإطعام، وهو واجب عليه، فجاز أن يجعل الأمر موكولًا إليه[٦].

ولا تجوز المقاتلة إلا علىٰ ما يسد الرمق إلا أن يخشىٰ الهلاك؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها[٧].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٢).

(٢) لأن كشف العورة أهون من أكل الميتة. أسنىٰ المطالب (١/٥٧٢).

(٣) فلا يلزمه الشراء.

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٢).

(٥) كنز الراغبين (٤/٢٦٤).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٢).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٢).

. . . .

ولا ضمان في الممتنع إن قتله المضطر[١]، ويضمن المضطر لمضطر إن قتله[٢]، فإن عجز المضطر عن أخذه منه ومات جوعًا فلا ضمان علىٰ الممتنع[٣] لكنه يأثم.

وينبغي للمضطر أن يحتال في شرائه منه إذا امتنع من بيعه إلا بأكثر من ثمن مثله بشراء فاسد؛ لئلا يلزم أكثر من قيمته، فإن اشتراه بأكثر من ثمن المثل لزمه[٤] ولو عجز عن أخذه إلا بذلك[٥]، ولا يلزم المالك بذله إلا بعوض؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر[٦].

ولا أجرة لمن خلص مشرفًا علىٰ الهلاك بوقوعه في ماء أو نار، أو نحوها مع لزومه تخليصه؛ لضيق الوقت عن تقدير الأجرة، فإن اتسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه إلا بأجرة علىٰ ما قاله ابن المقري في مختصر الروضة[٧] والذي اختصره عليه الأصفوني والحجازي كلام الروضة أنه يجب عليه ولا أجرة له[٨]، وهذا هو الأوجه، والفرق بينه وبين إطعام المضطر حيث لا يلزمه بذله إلا بعوض ـ أن فيه بذل مال فلا يكلف بذله بلا مقابل، بخلاف تخليص المشرف علىٰ الهلاك.

---

(١) لأنه ليس متعديًا.

(٢) لأنه متعد.

(٣) لأنه لم يحدث منه فعل مهلك.

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٢).

(٥) أي: بأكثر من ثمن مثله.

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٢).

(٧) روض الطالب (١/٥٧٢).

(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٣).

ومن اضطر إلىٰ شرب الخمر جاز لها شربها، وقيل: لا يجوز.

ولو أطعم المالك المضطر بغير ذكر عوض لم يلزمه شيء حملًا علىٰ المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في المضطر، ثم لو أوجره المالك قهرًا أو أوجره وهو مغمىٰ عليه لزمه البدل من مثلي في المثلي، أو قيمة في غيره؛ لأنه غير متبرع، بل يلزمه إطعامه إبقاء لمهجته، فلو اختلفا في التزام العوض فقال المالك: أطعمتك بعوض، وقال المضطر: بل مجانًا صدق المالك بيمينه؛ لأنه أعرف بكيفية بذله[١].

ويجب تدارك حياة البهيمة المحترمة ببذل المال لها كالآدمي المحترم وإن كانت للغير، ثم إن ذكر عوضًا رجع به علىٰ صاحبها، وإلا فلا، ويلزمه ذبح شاته لكلبه المحترم، ويحل أكلها للآدمي[٢].

(**ومن اضطر إلىٰ شرب الخمر**) لتداو أو عطش (**جاز لها شربها**[٣]) في قولٍ؛ دفعًا للضرر[٤].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**لا يجوز**) وإن لم يجد غيرها؛ لعموم النهي عن شربها، ولأن بعضها يدعو إلىٰ بعض، ولأن شربها لا يدفع العطش بل يزيده، وإن سكنه في الحال، ولأنه ﷺ لما سئل عن التداوي بالخمر. قال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء" رواه مسلم[٥]، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع إنما

---

(١) أسنىٰ المطالب (٥٧٣/١).

(٢) لأنها ذبحت للأكل.

(٣) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "ويجوز للتداوي، ولا يجوز للعطش".

(٤) شرح التنبيه للسيوطي (٣٥٠/١).

(٥) مسلم (١٩٨٤).

ولا يحرم كسب الحجام، ....

كان قبل تحريمها؛ لأن الله تعالىٰ سلب الخمر منافعها عندما حرمها، ولأن سلم بقاؤها فتحريمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون. هذا إن لم ينته به الأمر إلىٰ الهلاك، وإلا فيتعين شربها كما يتعين علىٰ المضطر أكل الميتة.

ومحل منع التداوي بها إذا كانت خالصة، بخلاف المعجون بها كالترياق؛ لاستهلاكها فيه، وكالخمرة في ذلك [سائر المسكرات المائعة بخلاف النبات المسكر وإن أسكر، وسائر النجاسات فيحل] التداوي بها عند فقد غيرها من الطاهرات التي تقوم مقامها[١].

ولو وجد بولًا وماء نجسًا تعين عليه شرب الماء النجس؛ لأن نجاسته طارئة، فهو أخف من البول.

ولو تبخر بند ـ بفتح النون ـ نوع من الطيب عجن بخمر جاز؛ لأن دخانه ليس دخان نفس النجاسة، بل دخان متنجس، وهو لا يمنع جواز الاستعمال، وإنما كان دخان المتنجس كدخان النجس في النجاسة، لأن الثوب المتنجس مثلًا يجوز استعماله، ولو بلا حاجة، بخلاف جلد الميتة قبل دبغه[٢].

(**ولا يحرم كسب الحجام**) أي: تناوله؛ لأنه ﷺ احتجم وأعطىٰ الحجام أجرته" رواه الشيخان[٣] [عن][٤] ابن عباس، فلو كان حرامًا لم يعطه؛ لأنه كما يحرم أخذ الأجرة علىٰ الحرام يحرم إعطاؤها؛ لأنه إعانة علىٰ معصية كأجرة

(١) أسنىٰ المطالب (٥٧٢/١).

(٢) أسنىٰ المطالب (٥٧٢/١).

(٣) البخاري (٢٢٧٨)، مسلم (١٢٠٢).

(٤) في الأصل: "قال"؟!.

والأولىٰ أن يتنزه الحر عن أكله.

الزمر والنياحة[١].

(والأولىٰ أن يتنزه الحر عن أكله) أي: يكره له ذلك، ولو كسبه رقيق؛ لأنه ﷺ استأذنه رجل في أجرة الحجام فنهاه، فلم يزل يسأله حتىٰ قال له: "اعلفه ناضحك ورقيقك" رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣].

والناضح هو البعير، وغيره يسقىٰ عليه الماء، فلا يكره للرقيق، ولو كسبه حر، ولا لعلف الدواب؛ للحديث المذكور[٤].

ولا تكره الحياكة وإن كانت دنيئة؛ إذ ليس فيها مخامره نجاسة، ولا الفصد؛ لقلة مباشرة النجاسة[٥].

ولو أعطىٰ الشاعر شيئا؛ لئلا يهجوه، أو الظالم؛ لئلا يمنعه من حقه أثم الآخذ فقط، وإذا كره شيء كره أخذ الأجرة عليه أيضًا.

وأفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة؛ لأنها أقرب إلىٰ التوكل وأعم نفعًا، ثم من صناعة؛ لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين، ثم من تجارة؛ لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها[٦]، وأفضلها البز، ثم العطر ثم باقي التجارات.

❁ ❁ ❁

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٩).

(٢) أبو داود (٣٤٢٢).

(٣) الترمذي (١٢٧٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٩)، مغني المحتاج (٦/١٥٧).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٦٩).

....

خاتمة: تتعلق بالأطعمة

يكره ذم الطعام؛ لما فيه من الإيذاء[١].

قال الزركشي: ومحل الكراهة إذا كان الطعام لغيره، فإن كان له فلا، وخرج بالطعام صانعه، فلا يكره ذمه قاله الحليمي[٢].

وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال إذا كان له. أما طعام مضيفه فيحرم[٣]، أي: إذا لم يعلم رضا مالكه بذلك.

ويسن أن يأكل من أسفل الصحفة لا من أعلاها ووسطها، بل يكره، وأن يحمد الله عقبه؛ لأنه ﷺ كان إذا أكل وشرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا"[٤]، وأن يكرم الضيف[٥].

والثمار والزروع في التحريم على غير مالكها والحل له كغيرها فلو جرت العادة بأكل متساقط منها جاز إجراء لها مجرى الإباحة[٦].

قال الزركشي: وينبغي أن يستثنى ما إذا كان ذلك لمن لا يعتبر إذنه كيتيم ووقف عام؛ لأن صريح إذنه لا يؤثر فما يقوم مقامه أولى[٧].

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٦٩).

(٢) أسنى المطالب (١/٥٧٣).

(٣) أسنى المطالب (١/٥٧٣).

(٤) أبو داود (٣٨٥١).

(٥) أسنى المطالب (١/٥٧٤).

(٦) أسنى المطالب (١/٥٧٣، ٥٧٤).

(٧) أسنى المطالب (١/٥٧٤).

. . . .

قال: وقد ذكر ابن عبد السلام مثل ذلك في الشرب من الجداول والأنهار المملوكة وهذا أولىٰ منه[١].

فإن حوط المالك علىٰ الثمار أو الزرع أو منع منه لم يجز الأكل منه؛ لأن ذلك يدل علىٰ شحه وعدم مسامحته[٢].

وله الأكل من طعام يعلم رضىٰ مالكه به وإن لم يأذن فيه، فإن شك في رضاه حرم[٣].

وترك التبسط في الطعام المباح مستحب إلا في قرىٰ الضيف فيستحب أن يتبسط له من أنواع الطعام؛ لما فيه من إكرامه.

وأوقات التوسعة علىٰ العيال في الأوقات المعروفة كيوم عاشوراء ويومي العيد، وبالصفات المعروفة كأن لا يقصد بذلك التفاخر والتكاثر، بل تطييب خاطر العيال أو قضاء وطرهم مما يشتهونه.

ويستحب الحلو من الأطعمة، وكثرة الأيدي علىٰ الطعام، والحديث الحسن علىٰ الأكل بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها[٤].

ويستحب تقليله لما نقل العبادي أن الربيع روىٰ عن الشافعي من الأدب في الطعام قلة الكلام[٥].

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٤).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٤).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٤).

(٤) مغني المحتاج (٦/١٦٤).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٤).

....

وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب، حكاها الماوردي منعها، وقهرها، كي لا تطغي، إعطاؤها تحيلًا على نشاطها وبعثًا لروحانيتها[١].

قال: والأشبه التوسط بين الأمرين؛ لأن في إعطاء الكل سلاطة عليه وفي منعه بلادة[٢][٣].

(١) مغني المحتاج (٦/١٦٤).

(٢) مغني المحتاج (٦/١٦٤).

(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي، بالروضة الشريفة.

باب النذر

(باب) بيان حكم (النذر)

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر، وشرعًا: التزام قربة غير واجبة عينًا كما سيأتي[١].

والأصل فيه آيات، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وأخبار كخبر البخاري[٢]: "من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصىٰ الله فلا يعصه".

واختلف فيه هل هو مكروه أو قربة؟ فالذي جزم به النووي في مجموعه[٣] ونقل عن النص الأول؛ لأنه ﷺ نهىٰ عنه وقال: "إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل"[٤].

وقال بالثاني[٥] القاضي والمتولي والغزالي[٦]، وهو قضية قول النووي النذر عمدًا في الصلاة لا يبطلها في الأصح[٧]؛ لأنه مناجاة لله تعالىٰ كالدعاء[٨].

وقال الكرماني: المكروه التزام القربة؛ لا القربة؛ إذ ربما لا يقدر علىٰ

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٤).

(٢) البخاري (٦٦٩٦).

(٣) المجموع (٨/٤٥٠).

(٤) البخاري (٦٦٠٨)، مسلم (١٦٣٩).

(٥) أي: بالقربة.

(٦) الوسيط (٧/٢٥٩).

(٧) المجموع (٤/٧٩).

(٨) مغني المحتاج (٤/٣٥٤).

ولا يصح النذر إلا من مسلم بالغ عاقل، ....

الوفاء[١].

وقال ابن الرفعة: الظاهر أنه قربة في نذر التبرر، مكروه في غيره[٢]، وهذا ـ كما قال شيخنا الإمام الشهاب الرملي: ـ أوجه[٣].

وأركانه ثلاثة: ناذر ومنذور وصيغة، وقد بدأ المصنف بالأول منها فقال: **(ولا يصح النذر إلا من مسلم)** مختار **(بالغ عاقل)** نافذ التصرف فيما ينذره، فيصح النذر من السكران، ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة أو لالتزامها وإنما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا قربة ولا من مكره؛ لخبر: "رفع عن أمتي الخطأ"[٤] الحديث ولا ممن لا ينفذ تصرفه كمحجور سفه أو فلس في القربة المالية العينية، ولا من صبي ومجنون؛ لعدم أهليتهما للالتزام[٥].

ويصح النذر من المحجور عليه لسفهٍ أو فلس في القرب البدنية، ولا حجر علىٰ المفلس في ذمته، فيصح نذره المالي فيها؛ لأنه إنما يؤديه بعد فك الحجر عنه، ويؤخذ من ذلك أن المحجور عليه بالسفه كذلك وهو ما جزم به في الروضة في باب الحجر[٦]، ومقتضىٰ كلامه صحة نذر الرقيق المال في ذمته بغير إذن سيده، ويفارق الضمان بأن المغلب فيه حق الله تعالىٰ؛ إذ لا يصح إلا في قربة،

---

(١) الكواكب الدراري (٢٣/٨٠).

(٢) كفاية النبيه (٨/٢٨٤).

(٣) استوجهه في المغني (٤/٣٥٤).

(٤) ابن ماجة (٢٠٤٥).

(٥) مغني المحتاج (٤/٣٥٤، ٣٥٥).

(٦) روضة الطالبين (٤/١٨٦).

وقيل: يصح من الكافر.

ولا يصح النذر إلا في قربة.

بخلاف الضمان[١].

ولو نذر الحر عتق مرهون انعقد إن نفذنا عتقه، وإلا فكمن نذر إعتاق من لا يملكه نقله في الروضة عن المتولي وأقره[٢].

(**وقيل: يصح من الكافر**) ويلزمه الوفاء به إذا أسلم؛ لحديث الشيخين[٣] عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: "أوف بنذرك". **وأجيب** بحمله علىٰ الاستحباب[٤].

ثم شرع في **الركن الثاني** فقال: (**ولا يصح النذر إلا في قربة**) لم تتعين، نفلًا كانت أو فرضًا[٥] لم يتعين، كعيادة مريض وعتق وتشييع جنازة وسلام علىٰ الغير، أو علىٰ نفسه إذا دخل بيتًا خاليًا، وقراءة سورة معينة مجردة، أو يقرؤها في الصلاة، وصلاة جماعة، وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير كما بحثه بعض المتأخرين، ولا فرق في صحة نذر قراءة سورة معينة في الصلاة، وتطويل القراءة فيها، وصلاة الجماعة بين كونها في فرض أم لا، فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذًا من تقييد الروضة[٦] وأصلها[٧] بذلك وهْمٌ

(١) مغني المحتاج (٤/٣٥٥).
(٢) روضة الطالبين (٣/٢٩٣)، مغني المحتاج (٤/٣٥٥).
(٣) البخاري (٢٠٣٢)، مسلم (١٦٥٦).
(٤) شرح التنبيه (١/٣٥١).
(٥) أي: فرض كفاية.
(٦) روضة الطالبين (٣/٣٠١).
(٧) الشرح الكبير (١٢/٣٦٠).

. . . .

كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا[١] ؛ لأنهما إنما قيَّدَا بذلك لأجل الخلاف[٢] ، نعم لو كان إمامَ قوم غيرِ محصورين ، أو محصورين لم يرضوا بالتطويل لم يصح نذره تطويل الصلاة ؛ لكراهته.

ولو نذر قراءة الفاتحة إذا عطس ، أو أن يحمد الله عقب شرب الماء انعقد نذره[٣].

ولو نذر الوضوء صح وحمل علىٰ التجديد المشروع[٤] ، وإن نذر لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة ، ويكفيه عن نذره وضوء الحدث[٥].

ولا يصح نذر التيمم ؛ لأنه إنما يؤتىٰ به عند الضرورة ، ولا نذر الغسل لكل صلاة ؛ لأنه لا يسن تجديده.

ويصح نذر صوم رمضان في السفر إن كان الصوم فيه أفضل ، وكذا إتمام الصلاة فيه إن كان الإتمام أفضل[٦].

ويصح نذر القيام في صلاة النافلة ، لا القيام في صلاة المريض الذي يشق عليه القيام[٧].

ويصح نذر استيعاب الرأس بالمسح ، ونذرُ التثليث في الوضوء أو الغسل ،

---

(١) فتح الوهاب (٢/٢٥٢).

(٢) فتح الوهاب (٢/٢٥٢).

(٣) النجم الوهاج (١٠/١٢٩).

(٤) وهو أن يكون صلىٰ بالأول صلاة ما.

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٨).

(٦) عبارة في المغني: لو نذر صوم رمضان في السفر انعقد إن لم يتضرر به وإلا فلا. (٦/٢٣٧) ،

(٧) لأن الواجب بالنذر لا يزيد علىٰ الواجب شرعا ، والمرض مرخص. روضة الطالبين (٣/٣٠٢).

....

وسجدتي التلاوة والشكر عند مقتضيهما[١].

ولو نذر الصوم وشرط أن لا يفطر في المرض لم يلزمه الوفاء به في المرض؛ لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب بالشرع[٢].

وإن نذر أن لا يفر من ثلاثة فأكثر من الكفار وقدر على مقاومتهم انعقد نذره، وإلا فلا[٣].

فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر، أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين منهما، أو معصيةٍ كشرب خمر وصلاة بحدث[٤]، أو صوم يوم الشك، والصلاة في الأوقات المكروهة وإن صح فعل المنذورة فيهما[٥]، أو مكروهٍ كصوم الدهر لمن خاف به ضررًا أو فوت حقًّا، أو مباح كقيام وقعود[٦] وأكل وتزوج ونوم وإن قصد بالأكل التقوي على العبادة، وبالتزوج غض البصر وتحصين الفرج، وبالنوم النشاط على التهجد، وسواء أنذر فعله أم تركه لم يصح نذره. أما الواجب المذكور فلأنه لزم عينًا بإلزام الشرع قبل النذر، فلا معنى لالتزامه، وأما المعصية فلخبر مسلم[٧]: "لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم"، وأما المكروه والمباح فلأنهما لا يتقرب بهما،

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٧٨).

(٢) أسنى المطالب (١/٥٧٨).

(٣) أسنى المطالب (١/٥٧٨)، روضة الطالبين (٣/٣٠٢).

(٤) أي: مع الحدث.

(٥) أي: في يوم الشك والأوقات المكروهة.

(٦) فتح الوهاب (٢/٢٥٢).

(٧) مسلم (١٦٢١).

....

ولخبر أبي داود[١]: "لا نذر إلا في ما ابتغي به وجه الله"[٢].

وإنما لم ينعقد نذره عند قصده بالأكل والتزوج والنوم ما ذكر ؛ لأنها غير مقصودة ، ولم يلزمه لمخالفته كفارة حتىٰ في المباح ؛ لعدم انعقاد نذره ، وأما خبر[٣]: "لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين" فضعيف باتفاق المحدثين ، وعدم لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة[٤] كالشرحين[٥] وصوبه في المجموع[٦] وهو المعتمد خلافًا لما صححه في المنهاج[٧] كأصله[٨] من لزومها نظرًا إلىٰ أنه نذر في غير معصية ، وكلام الروضة[٩] كأصلها[١٠] يقتضيه في موضع[١١]. أما إذا لم يخف في صوم الدهر ضررًا ولا فوتَ حق فإنه يصح نذره ؛ لأنه الآن قربة ، فلو نذر صومًا آخر بعده لم ينعقد ؛ لأن الزمن مستحق لغيره[١٢].

ويستثنىٰ من صحة نذر صوم الدهر رمضان أداء وقضاء والعيدان وأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذرَهُ ذلك ؛ لتعذر الوفاء به ، فلو

---

(١) أبو داود (٣٢٧٣).
(٢) فتح الوهاب (٢/٢٥٣).
(٣) أبو داود (٣٢٩٠)، الترمذي (١٥٢٤)، النسائي (٣٨٣٤)، ابن ماجة (٢١٢٥).
(٤) روضة الطالبين (٣/٣٠٣).
(٥) الشرح الكبير (١٢/٣٦٢).
(٦) المجموع (٨/٤٥٥)، فتح الوهاب (٢/٢٥٣).
(٧) منهاج الطالبين (٥٥٣).
(٨) المحرر (٣/١٦٠٩).
(٩) روضة الطالبين (٣/٣٠٣).
(١٠) الشرح الكبير (١٢/٣٦٢).
(١١) فتح الوهاب (٢/٢٥٣).
(١٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٤)، مغني المحتاج (٦/٢٣٦).

. . . .

تأخرت الكفارة عن نذره صام عنها، وفدي عن النذر؛ لأنها آكد منه؛ لوجوبها بالشرع، وإن كانت بسبب منه، بخلاف صوم النذر؛ فإنه بالتزامه[١].

ولو خالف في الوصف الملتزم كأن صلىٰ منفردًا وقد نذر أن يصلي جماعة سقط عنه خطاب الشرع في الأصل، وبقي الوصف ولا يمكنه الإتيان به وحده، فعليه الإتيان به ثانيًا مع وصفه ذكره في الأنوار[٢] تبعًا للقاضي والمتولي[٣].

وقال القاضي أبو الطيب: يسقط عنه نذره أيضًا؛ لأنه ترك الوصف ولا يمكن قضاؤه، والأول أظهر كما قاله شيخنا الشهاب الرملي[٤].

وقال ابن الرفعة: والأول ظاهر إذا لم نقل إن الفرض الأولىٰ، وإلا فالمتجه الثاني[٥]، انتهىٰ.

ولو نذر تعجيل زكاة ماله[٦] أو قال: "لله عليَّ ذبح ولدي" فإن لم يجز فشاة مكانه لم يلزمه الوفاء بذلك[٧]، نعم حيث قلنا: "يندب تعجيل الزكاة" كأن اشتدت حاجة المستحقين لها فينبغي ـ كما قاله الإسنوي وغيره ـ صحة نذره[٨].

ولو نذر ستر الكعبة ولو بالحرير أو تطييبها لزمه ذلك، وفي صحة نذر

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٤).
(٢) الأنوار (١/٣٨٨).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٧)، مغني المحتاج (٦/٢٥٤، ٢٥٥).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٨)، مغني المحتاج (٦/٢٥٥).
(٥) كفاية النبيه (٨/٢٩٠)، أسنىٰ المطالب (١/٥٧٨)، مغني المحتاج (٦/٢٥٥).
(٦) كأن قال: "لله علي أن أعجل زكاة مالي".
(٧) لأن ذلك ليس بقربة. مغني المحتاج (٦/٢٥٥).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٩).

....

تطييب مسجد المدينة والأقصىٰ وغيرهما من المساجد تردد للإمام[١]، وقال في المجموع: المختار الصحة في كل مسجد[٢]، وخرج بالمسجد البيوت ونحوها كمشاهد الصالحين[٣].

ولو نذر زيارة قبر رسول الله ﷺ لزمه[٤]، وفي زيارة قبر غيره وجهان: أوجههما اللزوم لمن تندب له الزيارة[٥].

ومن نذر زيتًا أو شمعًا أو وقف ما يشتريان به من غلته لإسراج مسجد أو غيره صح إن كان قد يدخله من ينتفع به من نحو: "مُصل أو نائم"، وإلا فلا يصح؛ لأنه إضاعة مال[٦].

وقد ذكر الأذرعي ما يفيد ذلك فقال: وفي إيقاد الشموع علىٰ الدوام والمصابيح الكثيرة نظر؛ لما فيه من الإسراف[٧]، أي: والذي يظهر في المصابيح الكثيرة أن ما زاد بحيث لم يظهر بسببه نور أنه يحرم كما لو أوقده بعد ظهور الشمس، ثم قال: وأما المنذور المشاهد، أي: كالسمن والزيت الذي يبيت علىٰ قبر ولي أو نحوه، أي: يسرج به عليه فإن قصد الناذر بذلك التنوير علىٰ من يسكن البقعة، أي: من الإحياء أو يرد إليها فهو نوع قربة، وحكمه ما ذكر، أي:

---

(١) نهاية المطلب (١٨/٤٣٠).
(٢) المجموع (٨/٤٧٢).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٩).
(٤) لأن زيارة قبره ﷺ من القرب.
(٥) أي: في حق الرجل لا سيما إذا كان المقبور صالحًا؛ لأن ذلك قربة؛ لخبر: "زوروا القبور" أسنىٰ المطالب (١/٥٨٧).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٩٠)، مغني المحتاج (٦/٢٥٦).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٩٠)، مغني المحتاج (٦/٢٥٦).

ويصح النذر بالقول وهو أن يقول: "لله عليَّ كذا"، أو "عليَّ كذا"، وقيل: يصح بالنية وحدها.

من الصحة، وإن قصد به الإيقاد علىٰ القبر ولو مع قصد التنوير فلا، وإن قصد به ـ وهو الغالب من العامة ـ تعظم البقعة أو القبر أو التقرب إلىٰ من دفن فيها أو نسبت إليه، فهذا نذر باطل غير منعقد؛ فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسها، أو يرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء. قال: وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه[١]، انتهىٰ.

ثم شرع في الركن الثالث فقال: (**ويصح النذر بالقول**) وما في معناه كإشارة الأخرس المفهمة، (**وهو أن يقول:**) ـ مثلًا ـ (**"لله عليَّ كذا"، أو "عليَّ كذا"**) كعتق وصوم وصلاة وإن لم يضفه إلىٰ الله تعالىٰ؛ لأن العبادة لا تكون إلا له[٢]، فلا يصح بالنية كسائر العقود.

(**وقيل: يصح بالنية وحدها**)؛ لخبر[٣]: "إنما الأعمال بالنيات"[٤].

والنذر ضربان:

أحدهما: نذر تبرر، سمي بذلك لأنه[٥] طلب به البر والتقرب إلىٰ الله تعالىٰ[٦]، وهو نوعان:

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٩٠)، مغني المحتاج (١/٣٧١).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) السيوطي علىٰ التنبيه (١/٣٥٤).

(٥) أي: الناذر.

(٦) مغني المحتاج (٦/٢٣٣).

ومن علق النذر في أمر يطلبه كشفاء المريض، وقدوم الغائب.. لزمه الوفاء به عند وجود الشرط.

أحدهما: نذر المجازاة بأن يلتزم قربة إن حدثت له نعمة[(١)] أو ذهبت عنه نقمة[(٢)].

والنوع الثاني: لا في مقابلة شيء، كـ"لله عليَّ صوم" أو نحو ذلك.

والضرب الثاني: نذر غضب ولَجَاج ـ بفتح اللام ـ وهو التمادي في الخصومة، سمي به؛ لوقوعه حال الغضب واللجاج، ويقال له: يمين اللجاج والغضب، ونذر الغَلَق، ويمين الغلق ـ بفتح الغين المعجمة واللام ـ وهو أن يمنع نفسه أو غيرها من شيء، أو يحث عليه[(٣)]، أو يحقق[(٤)] خبرًا، غضبًا بالتزام شيء مما يأتي[(٥)].

وقد أخذ المصنف في بيان ذلك مبتدأ بالنوع الأول من الضرب الأول فقال: (**ومن علق النذر في أمر يطلبه**) من الله تعالىٰ (**كشفاء المريض، وقدوم الغائب**) كأن يقول: "إن شفىٰ الله مريضي[(٦)]، أو قدم غائبي فلله عليَّ أو فعليَّ كذا (**لزمه الوفاء به**) أي: بما التزمه (**عند وجود الشرط**) حالًا إن لم يعلقه بشيء، وعند وجود الصفة إن علقه؛ للآيات المذكورة بعضها أول الباب، وخرج

---

(١) كقوله: "إن أغناني الله تعالىٰ فعلي كذا".

(٢) كقول المريض: "إن شفاني الله فعلي كذا".

(٣) أي: بتعليق التزام قربة بفعل أو ترك، كقوله: "إن فعلت كذا" أو "إن لم أفعل كذا فلله علي كذا". أسنىٰ المطالب (١/٥٧٦).

(٤) في الأصل: "تحقيق"؟!.

(٥) فتح الوهاب (٢/٢٥٣).

(٦) يظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لابد من قول عدلين عالمين بالطب.

ومن نذر شيئا ولم يعلقه علىٰ شيءٍ.. فقد قيل: لا يصح، والمذهب: أنه يصح.

بالحدوث استمرار النعمة[١].

قال الزركشي: وهو قياس سجود الشكر[٢].

ولو قال: "إن شفىٰ الله مريضي فعليَّ نذر" لزمه التصدق بما ينطلق عليه الاسم؛ لأن الصدقة أغلب في عرف النذر قاله الماوردي[٣].

ولو نذر شيئًا إن رده الله سالمًا، ثم شك فلم يدر هل نذر صومًا أو صدقة أو عتقًا أو صلاة، فهل يأتي بالجميع[٤] أو يجتهد؟ احتمالان للبغوي، أوجههما الأول[٥].

ثم شرع في النوع الثاني من الضرب الأول فقال: (**ومن نذر شيئا ولم يعلقه علىٰ شيءٍ**) كـ"لله علىٰ كذا"، أو "علىٰ كذا" وكقول من شفي من مرضه: "لله عليَّ كذا لما أنعم الله عليَّ من شفائي من مرضي (**فقد قيل: لا يصح**[٦])؛ لأن أهل اللغة قالوا فيما حكاه ثعلب: النذر وعد بشرط، ولم يوجد هنا شرط، فلم يوجد النذر الذي وردت به النصوص بالوفاء به[٧].

(**والمذهب: أنه يصح**)؛ لعموم الأدلة السابقة، وما ذكر من أنه لا يسمىٰ

(١) مغني المحتاج (٦/٢٣٤).
(٢) مغني المحتاج (٦/٢٣٤).
(٣) الحاوي الكبير (٤/٣٧٩).
(٤) كما لو نسي صلاة من الصلوات عليه إعادة الكل. فتاوىٰ ابن الصلاح (٧١٥).
(٥) مغني المحتاج (الصلا٦/٢٣٤)، فتاوىٰ ابن الصلاح (٢/٧١٥).
(٦) أي: لا يلزمه.
(٧) كفاية النبيه (٨/٢٩٦)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٢).

ومن نذر شيئا علىٰ وجه اللجاج والغضب بأن قال: "إن كلمت فلانًا فعليَّ كذا".. فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء به، وبين كفارة يمين، وقيل: إن نذر حجًّا لزمه الوفاء، وليس بشيء.

نذرًا ممنوع لذلك[١].

ولو علق النذر بمشيئة الله أو مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد؛ لعدم الجزم اللائق بالقرب، نعم إن قصد بمشيئة الله التبرك، أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة، كقدوم زيد في قوله: "إن قدم زيد فعليَّ كذا" فالوجه الصحة كما صرح به الأذرعي في الأولىٰ، وشيخنا شيخ الإسلام زكريا في الثانية[٢].

ثم شرع في الضرب الثاني فقال: (**ومن نذر شيئا علىٰ وجه اللجاج والغضب بأن قال:**) ـ مثلًا ـ ("**إن كلمت فلانًا**") أو "إن لم أكلمه"، أو "إن لم يكن الأمر كما قلته" (**فعليَّ كذا**) من عتق أو صوم، أو نحو ذلك، (**فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء به، وبين كفارة يمين**)؛ لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة، واليمين من حيث المنع، خلافًا لما صححه الرافعي من تعيين الكفارة[٣].

(**وقيل: إن نذر حجًّا**) أو عمرة (**لزمه الوفاء**) به ولا يتخير؛ لعظم أمرهما[٤]، ولأنه يلزم بالشروع فيه فكذا بالنذر[٥].

(**وليس بشيء**)؛ لأن العتق لا يلزم عنده بالنذر مع تشوف الشارع للعتق

---

(١) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٢).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٥).
(٣) الشرح الكبير (١٢/٢٤٩)، أسنىٰ المطالب (١/٥٧٦).
(٤) أي: الحج والعمرة.
(٥) كفاية النبيه (١/٣٥٢).

....

فكذا هذا[١].

وإن التزم غير القربة فعليه ـ إن حنث ـ كفارة يمين؛ لأنه إنما يشبه اليمين لا النذر، فإذا قال: "إن فعلته فلله عليَّ أن أعتقك" يخير بين عتقه وكفارة يمين، أو "إن فعلته فلله علي أن أطلقكِ" فكقوله: "إن فعلت كذا فوالله لأطلقنك" تلزمه كفارة يمين بموت أحدهما، أو تحريمه علىٰ الآخر برضاع أو غيره قبل التطليق وبعد الفعل، وكذا لو قال: "إن فعلت كذا فلله عليَّ أن أكل الخبز" يلزمه كفارة يمين بما مر قبل أكل الخبز وبعد الفعل؛ لأن هذه المذكورات إنما تشبه اليمين لا النذر؛ لأن المعلق غير قربة، ولو قال: "إن فعلت كذا فلله علي نذر" فالنذر قربة فيتخير بين قربةٍ ما من القرب وكفارة يمين، فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال: "إن شفي الله مريضي فعليَّ نذر"، أو قال ابتداء: "لله عليَّ نذر" لزمه قربة من القرب، والتعيين إليه ذكره البلقيني[٢].

ولو قال: "إن فعلتُ كذا فلله عليَّ كفارة يمين" لزمته الكفارة إن حنث؛ لأنها التي التزمها، وكذا تلزمه كفارة يمين إن حنث فيما لو قال: "نذرت لله لأفعلن كذا"، ونوىٰ اليمين، فإن لم ينو فوجهان، جزم في الأنوار منهما بما[٣] بحثه الرافعي[٤] من أنه نذر، أي: نذر تبرر[٥].

ولو قال: "إن فعلت كذا فلله عليَّ يمين" فلغو، بخلاف ما لو قال: "كفارة

(١) كفاية النبيه (٨/٢٩٩).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٦).
(٣) في الأصل: "ما"؟!.
(٤) الأنوار (١/٣٨٢)، الشرح الكبير (١٢/٢٤٩).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٦).

....

نذر" فإنه يلزمه كفارة يمين؛ لخبر مسلم[١]: "كفارة النذر كفارة يمين"[٢].

ولو قال ابتداء: "لله عليَّ أن أدخل الدار" فيمين لا نذر؛ لأنه لم يلتزم قربة[٣].

فائدة:

الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها إلىٰ قصد الناذر، فالمرغوب فيه تبرر، والمرغوب عنه لَجاج، وضبطوا ذلك بأن الفعل إما طاعة أو معصية أو مباح، والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالإثبات، وتارة بالنفي، فالإثبات في الطاعة كقوله: "إن صليت فعليَّ كذا" يحتمل التبرر بأن يريد "إن وفقني الله للصلاة فعلي كذا"، واللجاج بأن يقال له: "صل"، فيقول: "لا أصلي وإن صليت فعليَّ كذا" والنفي في الطاعة كقوله: ـ وقد منع من الصلاة ـ "إن لم أصل فعليَّ كذا" لا يتصور إلا لجاجًا[٤]؛ لأنه لا بر في ترك الطاعة، والإثبات في المعصية، كقوله: ـ وقد أمر بشرب الخمر ـ "إن شربت الخمر فعليَّ كذا" يتصور لجاجًا فقط، والنفي في المعصية كقوله: "إن لم أشرب الخمر فعليَّ كذا" يحتمل التبرر بأن يريد "إن عصمني الله من الشرب فعليَّ كذا"، واللجاج بأن يمنع من الشرب فيقول: "إن لم أشرب فعليَّ كذا"، ويتصور التبرر واللجاج في المباح نفيًا وإثباتًا، والتبرر في النفي كقوله: "إن لم أكل كذا فعليَّ كذا" يريد إن أعانني الله علىٰ كسر شهوتي فعليَّ كذا، وفي الإثبات كقوله: "إن أكلت كذا

---

(١) مسلم (١٦٤٥).

(٢) مغني المحتاج (٦/٢٣٢).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٧٦).

(٤) أي: لا تبررًا.

ومن نذر الحج راكبًا فحج ماشيًا لزمه دم.

ومن نذر الحج ماشيا لزمه الحج ماشيًا من دويرة أهله، ....

فعليَّ كذا" يريد إن يسره الله لي فعليَّ كذا، واللجاج في النفي كقوله: ـ وقد منع من أكل الخبز ـ "إن لم أكله فعليَّ كذا"، وفي الإثبات كقوله: ـ وقد أمر بأكله ـ "إن أكلته فعليَّ كذا"[١].

(**ومن نذر الحج**) أو العمرة (**راكبًا فحج**) أو اعتمر (**ماشيًا لزمه دم**) أي: شاة، أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو بقرة؛ لترفهه بتوفير مؤنة الركوب، ولأن الركوب أفضل من المشي[٢] على المعتمد.

(**ومن نذر الحج**) أو العمرة (**ماشيا**) أو المشي حاجًّا أو معتمرًا (**لزمه الحج**) أو العمرة، ويأتي به (**ماشيًا**) إن كان قادرًا؛ لأنه مقصود في نفسه، وإن كان الركوب أفضل منه، بل قيل: إنه أفضل من الركوب كما رجحه الرافعي[٣]، وكذا يلزمه أن يحج أو يعتمر ماشيًا إذا نذر أن يحج أو يعتمر حافيًا كما قاله بعض المتأخرين، وهو ظاهر؛ لتضمنه المشي، ولا يلزمه الحفاء؛ لأنه ليس بقربة، نعم إن نذر أن يدخل مكة حافيًا لزمه الحفاء حيث استحب له. أما العاجز عن المشي بأن لم يمكنه أو أمكنه بمشقة شديدةٍ فإنه لا يلزمه ذلك[٤]، ولو نذر المشي إلى المدينة أو بيت القدس لم يلزمه.

وحيث لزمه المشي فإن صرح به (**من دويرة أهله**)، أو قال: "أمشي إلى بيت الله الحرام"، أو "إلى الحرم ماشيًا" لزمه المشي من دويرة أهله؛ لتصريحه

(١) أسنى المطالب (١/٥٧٧، ٥٧٨)، مغني المحتاج (٦/٢٣٤).
(٢) أسنى المطالب (١/٥٨٥، ٥٨٦)، كفاية النبيه (٨/٣٠٣).
(٣) الشرح الكبير (١٢/٣٨١).
(٤) أسنى المطالب (١/٥٨٥).

وقيل: من الميقات.

ولا يجوز أن يترك المشي إلىٰ أن يرمي ويفرغ من العمرة، ....

بها في الأولىٰ، ولأنه مدلول لفظه في الباقي، وإن كان قال: "أحج أو أعتمر ماشيًا" وأطلق كما بحثه في المجموع[١] فمن حيث يحرم من الميقات أو قبله أو بعده لأنه التزم المشي في النسك، وابتداؤه من الإحرام[٢].

(**وقيل:**) يمشي (**من الميقات**)؛ لأن المطلق يحمل علىٰ ما عهد لزومه شرعًا، وهو الإحرام من الميقات[٣].

(**ولا يجوز أن يترك المشي**) أي: يستمر ماشيًا من أول ما وجب عليه الشروع فيه (**إلىٰ أن**) يفرغ من التحلل الثاني؛ لأنه في أعمال الحج ما بقيت علقه الإحرام[٤].

ولا يجب عليه أن يستمر حتىٰ (**يرمي**[٥]) أو يبيت؛ لأنهما خارجان من الحج خروج السلام الثاني من الصلاة، (**و**) إلىٰ أن (**يفرغ من العمرة**)؛ إذ لا يتحلل منها إلا بفراغها، وله التردد في حال أعمال النسك في حوائجه من تجارة وغيرها راكبًا[٦].

وإن فسد النسك أو فات وجب عليه المشي في القضاء؛ تداركًا لما التزمه، لا في النسك الفاسد، ولا في عمرة التحلل من الحج في سنة فواته؛ لأنه خرج

---

(١) المجموع (٨/٤٨٩).
(٢) مغني المحتاج (٦/٢٥٤)، فتح الوهاب (٢/٢٥٥).
(٣) كفاية النبيه (٨/٣٠٤).
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٥).
(٥) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "في الحج".
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٥).

فإن حج راكبًا من غير عذر فقد أساء، وعليه دم.

وإن حج راكبًا لعذر جاز وعليه دم في أصح القولين.

بالفاسد والفوات عن أن يجزيه عن نذره[١].

(فإن حج راكبًا من غير عذر) أي: مع القدرة علىٰ المشي **(فقد أساء)**؛ لتركه واجبًا مع قدرته عليه، وأجزأه؛ لأنه أتىٰ بالأركان، ولم يترك إلا هيئة فصار كما لو ترك الإحرام من الميقات، أو المبيت بمنىٰ **(وعليه دم)** أي: شاة تجزئ في الأضحية، أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو بقرة؛ لأنه ترفه بترك المشي، فأشبه ما إذا ترفه باللبس أو الطيب[٢].

(وإن حج راكبًا لعذر) كأن عجز عن المشي **(جاز)** له الركوب قطعا؛ لأنه ﷺ رأىٰ رجلًا يهادي بين بنيه، فقال: "ما بال هذا؟! فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: "إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه"، وأمره بأن يركب" رواه الشيخان[٣]، **(وعليه دم في أصح القولين)**؛ لخبر أبي داود بإسناد صحيح[٤] أن أخت عقبة بن عامر نذرتْ أن تمشيَ إلىٰ البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديًا"[٥].

قال الإمام: هذا محمول علىٰ العجز في المرأة، فإن المرأة لا تستقل بالمشي في غالب الأمر[٦]، ولأن ما وجب به الدم لا يسقط الدم فيه بالعذر

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٥).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٥).

(٣) البخاري (٦٧٠١)، مسلم (١٦٤٢).

(٤) أبو داود (٣٢٩٦).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٥).

(٦) نهاية المطلب (١٨/٤٢٧)، كفاية النبيه (٨/٣٠٨).

ومن نذر المضي إلىٰ مكة أو إلىٰ الكعبة.. لزمه قصدها بحج أو عمرة.

كالتطيب واللباس، ولأنه صار بالنذر نسكًا واجبًا فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات[١].

والثاني: لا دم عليه كمن ترك القيام في الصلاة المنذور فيها القيام لعذر؛ فإنه لا شيء عليه.

وأجيب بأن الصلاة لا مدخل للمال فيها، بخلاف الحج[٢].

ولو نذر الحج حافيًا لم ينعقد نذر الحفاء، أي: ويلزمه الحج ماشيًا كما قاله بعض المتأخرين، وهو ظاهر؛ لتضمنه المشي، ولا يلزمه الحفاء، فله الانتعال ولا شيء عليه.

قال في المجموع: لأن الحفاء ليس بقربة[٣] لكن قال فيه في الحج: أن الأولىٰ دخول مكة حافيًا[٤]، ومقتضاه وجوب خلع النعلين في هذه المسافة وغيرها مما يستحب أن يكون فيه ماشيًا، أي: وحافيًا كما لو نذر المشي أو الركوب نبه عليه الإسنوي وغيره، ومثل الحج في ذلك العمرة[٥].

(**ومن نذر المضي إلىٰ مكة أو إلىٰ الكعبة**) أو الصفا أو المروة أو مزدلفة أو منىٰ أو مسجد الخيف أو بيت الخيزران أو بيت أبي جهل أو المسجد الحرام أو بيت الله الحرام أو البيت الحرام (**لزمه قصدها**) أي: مكة أو الكعبة، أي: أو نحو ذلك مما ذكر (**بحج أو عمرة**)؛ لأن القربة إنما تتم بإتيانه بنسك، والنذر

(١) أسنىٰ المطالب (٥٨٥/١).

(٢) كفاية النبيه (٣٠٨/٨).

(٣) المجموع (٤٩٣/٨).

(٤) المجموع (٤٨٣/٨).

(٥) أسنىٰ المطالب (٥٨٦/١).

وإن نذر المشي إلىٰ بيت الله تعالىٰ، ولم يقل الحرام.. لم يلزمه المشي علىٰ ظاهر المذهب، وقيل: يلزمه.

محمول علىٰ واجب الشرع[١].

ولو قال في نذره: "بلا حج ولا عمرة" لزمه أيضًا، ويلغو النفي، ولكن صحح البلقيني عدم اللزوم؛ لأنه صرح بما ينافيه، وقد يؤيد بما لو نذر أضحية علىٰ أن لا يتصدق بها، فإنه لا ينعقد، وفرق بأن الحج والعمرة شديد التعلق[٢].

(**وإن نذر المشي إلىٰ بيت الله تعالىٰ ولم يقل الحرام**) ولا نواه، أو نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج (**لم يلزمه المشي**) في ذلك؛ لعدم صحة نذره (**علىٰ ظاهر المذهب**)؛ لأن بيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد، ولم يقيده بلفظ ولا نية، وعرفات من الحل فهي كبلد آخر، فإن نوىٰ الحرم في الأولىٰ والحج في الثانية لزمه ما نواه[٣].

(**وقيل: يلزمه**) المشي إذا نذر المشي إلىٰ بيت الله؛ لأن البيت عند الإطلاق ينصرف إليه دون غيره[٤].

ولو نذر أن يمس بثوبه الكعبة لزمه إتيانها بحج أو عمرة؛ لأنه لا يتمكن من مسها بثوبه إلا بإتيانه[٥].

ومن نذر المشي إلىٰ الحرم لزمه المشي من بيته وإن لم يصرح بالمشي

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٦).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٥).
(٣) أسنىٰ المطالب (٥٨٧).
(٤) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٣).
(٥) أسنىٰ المطالب (٥٨٧).

وإن نذر المشي إلىٰ مسجد رسول الله ﷺ، أو إلىٰ المسجد الأقصىٰ.. لزمه ذلك في أحد القولين، دون القول الآخر.

وإن نذر المشي إلىٰ ما سواهما من المساجد.. لم يلزمه شيء.

منه، والإحرام من الميقات[1].

(وإن نذر المشي إلىٰ مسجد رسول الله ﷺ، أو إلىٰ المسجد الأقصىٰ لزمه ذلك في أحد القولين)؛ لأنهما مسجدان تشد الرحال إليهما، فلزم المشي إليهما بالنذر كالمسجد الحرام **(دون القول الآخر)**، وهو الأظهر[2]، أي: لم يلزمه المشي ويلغو النذر؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب الإتيان إليه بالنذر كسائر المساجد[3] كما قال: **(وإن نذر المشي إلىٰ ما سواهما)** أي: مسجد المدينة والأقصىٰ **(من المساجد لم يلزمه شيء[4])** اتفاقًا، ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر؛ لأن الاعتكاف عبادة في نفسه، وهو مخصوص بالمسجد، فإذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة[5].

وإنما تستقر الحجة المنذورة باجتماع شرائط حجة الإسلام[6]، فإذا وجدت الشروط أو كأن نذر حجًا أو عمرة لزمه فعله بنفسه إن كان صحيحًا، فإن كان مغصوبًا استناب كما في حجة الإسلام وعمرته[7].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٧).
(٢) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٣).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٧).
(٤) في النسخة الخطية للمتن: "المشي".
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٧).
(٦) شرح التنبيه للسيوطي (١/٥٨٥).
(٧) كنز الراغبين (٤/٢٩٤).

. . . .

ويستحب تعجيله في أول زمن الإمكان مبادرة إلىٰ براءة الذمة، فلو خشي العضب لو أخر وجب البدار كما في حجة الإسلام[١].

ولو نذر المعضوب أن يحج بنفسه لم ينعقد كما في فتاوي البغوي، قال: بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله فإنه ينعقد؛ لأن المعضوب آيس من الحج بنفسه، والصحيح لم ييأس من الحج بماله، قال: فإن برأ المعضوب لزمه الحج؛ لأنه بان أنه غير مأيوس[٢]، فإن كان المعضوب بمكة أو دون مرحلتين منها لم يستنب[٣]؛ قياسًا علىٰ حجة الإسلام قاله الزركشي.

فإن تمكن فأخر فمات حُجَّ أو اعتُمِر من ماله، وإن مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الإسلام وعمرته[٤]، فإن عين في ندره النسك سنة تعينت إن أمكنه فعله فيها، ولا يجزئه النسك قبلها[٥]، فإن انقضت السنة ولم يتمكن من النسك فيها لمرض أو غيره فلا قضاء[٦]؛ لأن المنذور نسك في تلك السنة ولم يقدر عليه، فإن لم يمكنه لضيق الوقت لم ينعقد نذره[٧]، وإن قدر عليه ولم يفعله فيها وجب قضاؤه.

قال الماوردي: في العام الثاني، وأما من مرض وقد أحرم، فتحلل بالمرض بأن شرط التحلل به فيلزمه القضاء كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها بعذر

---

(١) مغني المحتاج (٦/٢٤٦)، تحفة المحتاج (١٠/٩٠)، النجم الوهاج (١٠/١١٨).

(٢) أسنىٰ المطالب (٦/٢٤٦).

(٣) لأن المشقة لا تكثر عليه. مغني المحتاج (٦/٢٤٦).

(٤) مغني المحتاج (٦/٢٤٦).

(٥) مغني المحتاج (٦/٣٦).

(٦) كالصوم. مغني المحتاج (٦/٣٦٤).

(٧) لتعذر اللزوم.

. . . .

المرض فإنه يقضي[١]؛ ولأنه كان يمكنه استثناؤه في نذره[٢].

قال البلقيني: ولا يتقيد الحكم بوقوع المرض بعد الإحرام، انتهىٰ[٣].

ولا يُنَزَّلُ المرض منزلة الصد عن[٤] البيت كما سيأتي؛ لأنه لا يتحلل به، بخلاف الصد، وكذا يلزمه القضاء لو فاته النسك لخطأ في الوقت، أو الطريق أو نسيان لأحدهما، أو الحج لاختصاص ذلك به كالمرض[٥]، ولو منعه بعد الإحرام عدو أو سلطان وحده، أو رب دين لا يقدر علىٰ وفائه[٦] لم يجب القضاء في الأظهر، أو صده عدو أو سلطان صدًّا عامًا بعدما أحرم **قال الإمام**: أو امتنع عليه الإحرام للصد لم يجب القضاء علىٰ المنصوص[٧].

ولو نذر عشر حجات مثلًا ومات بعد سنة وقد تمكن من حجه فيها قضيت من ماله وحدها، نعم المعضوب قد يتمكن من الاستنابة في العشر في سنة، فيقضي العشر من ماله بعد موته، فإن لم يف ماله بها لم يستقر إلا ما قدر عليه[٨].

ولو نذر صلاة أو صومًا في وقت لم يُنْهَ عن فعل ذلك فيه، ومنع منهما وجب قضاؤهما[٩]؛ لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، وقد يجبان[١٠] مع

(١) مغني المحتاج (٦/٣٦٤).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٦).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٦).
(٤) في الأصل: "علىٰ"؟!.
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٦).
(٦) جملة: "لا يقدر علىٰ وفائه" صفة لقوله: "دين".
(٧) نهاية المطلب (٨/٤٩٤)، مغني المحتاج (٦/٣٦٥).
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٦).
(٩) لتعين الوقت للفعل.
(١٠) أي: الصوم والصلاة

....

العجز، فلزما بالنذر، بخلاف الحج، فإنه لا يجب إلا عند الاستطاعة، فكذا حكم المنذور منه. أما إذا تمكن من ذلك فيلزمه القضاء[١].

قال الزركشي: وفي تصوير المنع من الصوم إشكال فإنه وإن منع من عدم الأكل والشرب لا يمكن منعه من النية، وغايته أن يؤخر ذلك كرهًا، أو يكره علىٰ تناوله، وذلك لا يفطر علىٰ الصحيح[٢].

قال: وقولهم "إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع" يشكل عليه أنه لو نذر صلاة في يوم بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم[٣].

وأجيب بأن هذا مستثنىٰ كبقية المستثنيات، وسره أن الصلاة المنذورة لزمت بالنذر، وإن توقف الإتيان بها علىٰ دخول الوقت، بخلاف المكتوبة لا تلزم إلا بدخول الوقت، وأما الأول فصوره في المجموع[٤] بالأسير يأكل خوفًا من القتل[٥].

قال: أيضًا، وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس، بل القياس أنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين، ويجب القضاء؛ لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع، فإن نذر الصلاة في الأوقات المكروهة والصوم في يوم الشك

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٦).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٦).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٦).
(٤) المجموع (٨/٤٩٥).
(٥) مغني المحتاج (٦/٣٦٥).

ومن نذر النحر بمكة لزمه النحر بها ....

لم ينعقد نذره وإن صح فعل المنذور فيهما[١].

ولو نذر حجًّا وعمرة مفردين، فقرن أو تمتع فكمن نذر المشي فيهما فركب.

وإن نذر القران أو التمتع وأفرد فهو أفضل من كل منهما فيأتي به، ويلزمه دم القران أو التمتع؛ لأنه التزمه بالنذر، فلا يسقط، وكلامهم يشعر بأنه لادم عليه للعدول اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الأفضل المأتي به من جنس المنذور، وبهذا فارق لزوم العدول من المشي إلىٰ الركوب فيما مر، ولو نذر القران فتمتع فهو أفضل كما صرح به في الروضة[٢].

ولو نذر التمتع فقرن أجزأه ولزمه دمان.

وينعقد نذر الحج ممن لم يحج حج الفريضة، فيلزمه للنذر حج آخر، ويأتي بالمنذور بعد حج الفرض. هذا إن نوىٰ بنذره غير الفرض، فإن نوىٰ الفرض لم ينعقد، كما لو نذر الصلاة المكتوبة، فإن أطلق فكذلك؛ إذ لا ينعقد نسك محتمل كما قاله الماوردي[٣] والروياني[٤][٥].

(ومن نذر النحر) لنحو بدنة أو شاة **(بمكة)** أو بالحرم ولم يتعرض للتفرقة **(لزمه النحر بها)** أو بالحرم؛ لأن النحر في الحرم قربة[٦].

قال القاضي حسين: ولا يختص بيوم النحر، بل له أن ينحر في جميع

---

(١) مغني المحتاج (٦/٣٦٥).
(٢) روضة الطالبين (٣/٣٢٣)، أسنىٰ المطالب (٥٨٦).
(٣) الحاوي الكبير (١٥/٤٧٤).
(٤) بحر المذهب (١١/١٠).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٦).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٧).

وتفرقة اللحم علىٰ أهل الحرم.

وإن نذر النحر والتفرقة في بلد آخر لزمه.

وإن نذر النحر وحده.. فقد قيل: يلزمه النحر ....

الأوقات كدماء الجبرانات(١).

(و) لزمه (**تفرقة اللحم علىٰ أهل الحرم**) من المساكين والفقراء دون الأغنياء كسائر ما ينحر فيه(٢).

ولو نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين ولو مغصوبًا والتفرقة في الحرم تعيَّن مكان التفرقة فقط؛ لأنها قربة دون الذبح، ولو بالسكين المعينة؛ لأنه لا قربة فيه خارج الحرم، ولا في الذبح بسكين معين ولو في الحرم، فيذبح حيث شاء، وبأي سكين شاء، وإن نذر الذبح في الحرم والتفرقة في غيره تعين المكانان(٣)، ولأن المعلق بكل منهما قربة(٤).

(**وإن نذر النحر والتفرقة في بلد آخر**) غير الحرم (**لزمه**) النحر والتفرقة بها، ويصرف إلىٰ الفقراء والمساكين دون الأغنياء كما مر؛ لأنه قيدها جميعًا به، فأشبه تقييدهما بالحرم، ولأن الذبح وسيلة إلىٰ التفرقة المقصودة، فلما جعل مكانه مكانها اقتضىٰ تعيينه تبعًا، أو نذر الأضحية في بلد تعين ذبحها مع التفرقة فيه؛ لتضمنها التفرقة فيه(٥).

(**وإن نذر النحر وحده**) في بلد دون التفرقة (**فقد قيل: يلزمه النحر**) بها

---

(١) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٣).
(٢) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٣).
(٣) أي: مكان الذبح ومكان التفرقة.
(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٧، ٥٨٨).
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٨).

والتفرقة، وقيل: لا يلزمه شيء.

ومن نذر أن يهدي شيئا معينًا مضافًا إلىٰ الحرم.. نقله ....

(والتفرقة) علىٰ أهلها كما لو نذرهما معًا[(١)].

(وقيل:) ـ وهو الأظهر ـ **(لا يلزمه شيء)** ويلغو نذره؛ لأن النحر وحده في غير الحرم لا قربة فيه، وهو لم يلتزم التفرقة فلم يلزمه[(٢)].

وإن نذر الذبح بأفضل بلد فمكة متعينة للذبح؛ لأنها أفضل البلاد، ومن نذر لمعين كـ"لله عليَّ أن أعطي فلانًا كذا إن شفىٰ الله مريضي" فأعطاه ذلك فلم يقبله برئ؛ لأنه أتىٰ بما عليه، ولا قدرة له علىٰ قبول غيره[(٣)].

قال الزركشي: ومقتضاه أنه لا يجبر فلان علىٰ قبوله، ويفارق الزكاة بأن مستحقيها إنما أجبروا علىٰ قبولها خوف تعطيل أحد أركان الإسلام بخلاف النذر، انتهىٰ، وبأن مستحقي الزكاة ملكوها، بخلاف مستحقي النذر[(٤)].

وللمنذور له مطالبته بالمنذور بعد الشفاء إن لم يعطه الناذر ذلك كالمحصورين من المستحقين لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت، وكما لو نذر اعتاق عبد معين إن شفي الله فشفي له المطالبة بالإعتاق[(٥)].

(ومن نذر أن يهدي شيئا معينًا) من نعم أو غيرها **(مضافًا إلىٰ الحرم)** كأن قال: "لله عليَّ أن أهدي هذا الثوب"، أو "الشاة إلىٰ مكة" أو "الحرم" **(نقله)**

---

(١) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٣).

(٢) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٣).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٨).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٨).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٨).

إليه إن كان مما ينقل، وإن لم يمكن باعه ونقل ثمنه.

وجوبًا **(إليه)** أي: الحرم **(إن كان مما ينقل)** أي: بأن سهل نقله كالأثمان والحيوان عملًا بما التزمه، فعليه مؤنة النقل[١]، وكذا علفه إلىٰ أن يصل إن كان حيوانًا، بخلاف ما لو قال: "جعلته هديًا" فمؤنة النقل من ذلك الشيء[٢]، فإن لم يكن له مال في الأولىٰ بيع بعض المنذور لنقل الباقي[٣]، ولزمه التصدق به بعد ذبح ما يذبح منه في أيام النحر علىٰ من بها من الفقراء والمساكين المستوطنين وغيرهم[٤].

ولا يجوز الأكل منه ولا من حمله، ويمتنع إهداؤه إلىٰ أغنياء الحرم، نعم لو نذر نحره لهم خاصة واقترن به نوع من القربة كأن قصد بذلك إن تتأسىٰ به الأغنياء في التوسع لزمه قاله في البحر[٥]، والذي يذبح منه ما يجزئ في الأضحية، فإن لم يجز فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيًّا، فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه[٦].

(وإن لم يمكن) نقله كالأرض، أو تعسر كحجر الرحىٰ **(باعه ونقل ثمنه)** إلىٰ الحرم، وتصدق به علىٰ فقرائه ومساكينه[٧].

ويشترط في لزوم حمله أيضًا إمكان التعميم به حيث وجب التعميم به كلؤلؤ، فإن كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله وبيعه

---

(١) أي: نقل الهدي.

(٢) بل يباع عنه شيء بقدره. شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٤).

(٣) أي: باقي المنذور.

(٤) مغني المحتاج (٤/٣٦٥، ٣٦٦).

(٥) بحر المذهب (١١/١٧). مغني المحتاج (٤/٣٦٦).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٩)، الغرر البهية (٥/٢١٥).

(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٩)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٤).

وإن نذر الهدي وأطلق لزمه الجذع من الضأن، أو الثني من المعز، أو الإبل، أو البقر.

وإن نذر أن يهدي لزمه ....

بالحرم، وبين حمل ثمنه، أو في أحدهما أكثر تعين(١).

ولو نذر التصدق بشيء علىٰ أهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين، سواء الحرم وغيره، فلا يجوز نقله كما في الزكاة(٢).

(وإن نذر الهدي وأطلق) كأن قال: "لله عليَّ أن أهدي الهدي" ولم يسم شيئا **(لزمه)** ما يجزئ في الأضحية، وهو **(الجذع من الضأن، أو الثني من المعز، أو الإبل، أو البقر)**، أو سبع بدنة، أو بقرة حملًا علىٰ معهود الشرع، فحمل المطلق عليه(٣)، فلا يجزئ ما به معيب من العيوب المانعة من الإجزاء في الأضحية، نعم إن تعيب الهدي المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند ذبحه أجزأه بخلاف الأضحية كما مر في بابها؛ لأن الهدي ما يهدي إلىٰ الحرم، وبالوصول إليه حصل الإهداء، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح، وهذا ما جزم به ابن المقري في هذا الباب(٤)، والذي جزم به فيه في باب الأضحية عدم الإجزاء(٥) وهو المعتمد؛ لأنه من ضمانه مالم يذبح(٦).

(وإن نذر أن يهدي) كأن قال: "لله عليَّ أن أهدي هديًا" ولم ينو شيئا **(لزمه**

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٩).

(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٣١).

(٣) فالمطلق من كلام الناذر محول علىٰ مقيد الشرع. شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٤).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٨).

(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٣٥).

(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٨).

ما ذكرناه، في أحد القولين، وما يقع عليه الاسم في القول الآخر.

وإن نذر بدنة في الذمة.. لزمه ما نذر.

فإن أعوزه الإبل أخرج بقرة؛ فإن أعوزه البقر أخرج سبعًا من الغنم،

ما ذكرناه)، أي: مما يجزئ في الأضحية (**في أحد القولين**) وهو الجديد الأظهر؛ لأنه عند الإطلاق ينصرف إليه عرفًا[١].

(**و**) لزمه (**ما يقع عليه الاسم**) من النعم أو من غيره، كثمرة وبيضة (**في القول الآخر**)؛ لأن الهدي مشتق من الهدية، وهي ما تقع على الحيوان وعلى غيره كثر أو قل[٢].

(**وإن نذر بدنة في الذمة**) وقيدها بالإبل أو نواها أو لم ينو بقوله: "بدنة البدنة من الإبل" بأن أطلق (**لزمه ما نذر**) أي: واحدة من الإبل، فلا يجزي غيرها مع قدرته عليها[٣]؛ عملًا بتقييده في الأولى، وبنيته في الثانية، ولغلبة الإطلاق عليها في الثالثة؛ لأنها وإن كانت تطلق على البقر والغنم أيضًا كما صححه في المجموع[٤] فهي في الإبل أكثر استعمالًا[٥].

(**فإن أعوزه الإبل**) بأن عجز عن تحصيل بدنة وكان قد أطلق في نذره البدنة (**أخرج**) وجوبًا (**بقرة**)؛ لما مر أنها تنطلق عليها.

(**فإن أعوزه البقر**) بأن عجز عن تحصيل بقرة (**أخرج سبعًا من الغنم**)؛

---

(١) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٤).

(٢) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٤).

(٣) أي: البدنة.

(٤) المجموع (٨/٤٧٠).

(٥) أسنى المطالب (١/٥٨٨).

وقيل: هو مخير الثلاثة.

لأن ذلك يقوم مقام البدنة شرعًا فحمل المنذور عليه عند العجز[١].

(**وقيل: هو مخير الثلاثة**)؛ لأن الشرع أقام البقرة والسبع من الغنم مقام البدنة، فجاز أن يخير فيها[٢]. أما إذا عدمت البدنة، وقد قيد نذره بها[٣] لفظًا أو نية، فإنه يجب عليه أن يشتري بقيمتها[٤] بقرة، ويفارق ذلك عدم اعتبار قيمتها حالة الإطلاق بأن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلىٰ معهود الشرع، ومعهود الشرع لا تقويم فيه[٥].

فإن فضل من قيمتها[٦] شيء اشترىٰ به بقرة أخرىٰ إن أمكن، فإن لم يمكن اشترىٰ به شاة أو شقصًا من بدنة أو بقرة، فإن لم يجد واحدًا منهما[٧] تصدق بالفاضل دراهم علىٰ المساكين؛ لأنه المقدور، فإن عدمت البقرة اشترىٰ سبع شياهٍ بقيمة البدنة، ولو وجد بقيمتها ثلاث شياه أتمها من ماله سبعًا؛ لأنها التي تقوم مقام البدنة[٨].

ولو نذر شاة فذبح بدلها بدنة جاز؛ لأنها أفضل منها، ومحله كما قاله صاحب البيان[٩] إذا نذرها في ذمته، وإلا فالذي يقتضيه المذهب عدم الجواز،

---

(١) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٤).
(٢) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٤).
(٣) أي: بالبدنة.
(٤) أي: البدنة.
(٥) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٨).
(٦) أي: من قيمة البدنة.
(٧) أي: البدنة والبقرة.
(٨) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٨).
(٩) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٨).

ويستحب لمن أهدي شيئا من البدن أن يشعرها بحديدة في صفحة سنامها الأيمن، وأن يقلدها بخُرب القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود، ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها.

فإن عَطَبَ منها شيء قبل المَحِل ....

وفي كون كلها فرضًا وجهان، أصحهما نعم على اضطراب فيه[(١)].

(**ويستحب لمن أهدي شيئا من البدن أن يشعرها**) أي: يجرحها (**بحديدة**) أي: بشيء له حدٌّ حتىٰ يسيل الدم.

والأولىٰ أن يكون (**في صفحة سنامها الأيمن**)، ولو عبر باليمنىٰ كان أولىٰ[(٢)].

(**وأن يقلدها بخُرب القرب**) ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الراء ـ هي عراها، واحدتها خُربة بضم الخاء كركبه وركب، (**ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود**)؛ للاتباع رواه الشيخان[(٣)] وغيرهما، والحكمة فيه الإعلام بأنه هدي فلا يتعرض له[(٤)].

(**ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها**) أي: الغنم؛ للاتباع[(٥)]، أما البقر فيشعرها كالإبل كما صوبه النووي في تصحيحه[(٦)].

(**فإن عَطَبَ منها شيء قبل المَحِل**) بكسر الحاء، أي: قبل وقت الذبح

---

(١) البيان (٤/٤٧).
(٢) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٨).
(٣) البخاري (١٥٤٥)، مسلم (١٣٢١).
(٤) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٤).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) تصحيح التنبيه (١/٢٧٧).

نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته، وخلىٰ بينه وبين المساكين.

ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض في نذرها أيام العيد، والتشريق ورمضان.

وإن كانت امرأة فحاضت.. قضت أيام الحيض ....

ـ قال النووي: ويجوز أن يقرأ بالفتح، أي: الحرم[١] ـ **(نحره)** وجوبًا في المنذور، وندبًا في غيره **(وغمس نعله)** أي: المقلد به **(في دمه وضرب به صفحته، وخلىٰ بينه وبين المساكين)**؛ للاتباع رواه مسلم[٢]، ولابد من الإذن في التطوع، بخلاف المنذور، ولا يجوز لرفقته الأكل من المنذور[٣].

والمراد بالرفقة جميع القافلة كما صححه النووي[٤]، فإن لم ينحره حتىٰ مات مع تمكنه ضمنه بالأكثر من قيمته حينئذٍ، ومن مثله[٥]، فإن لم يتمكن من الذبح حتىٰ مات لم يضمنه[٦].

(ومن نذر صوم سنة بعينها) كسنة كذا، أو سنة من الغد، أومن أول شهر كذا **(لم يقض في نذرها أيام العيد)**، أي: الفطر والأضحىٰ **(والتشريق ورمضان)**؛ لأن هذه الأيام لم تدخل في نذره؛ لأنه لو نذر صومها لم يصح نذره[٧].

(وإن كانت امرأة فحاضت) أو نفست **(قضت أيام الحيض)** والنفاس

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٣).

(٢) مسلم (١٣٢١).

(٣) مغني المحتاج (٦/٢٤٦).

(٤) المجموع (٨/٣٧٠).

(٥) أي: من هدي مثله.

(٦) مغني المحتاج (٦/٢٤٩).

(٧) السيوطي علىٰ التنبيه (١/٣٥٤).

في أصح القولين.

الواقعين في غير رمضان وأيام العيد والتشريق (**في أصح القولين**[١]) ؛ لأنها قابلة للصوم[٢]، وصحح هذا الرافعي في المحرر[٣].

والثاني: ـ وهو الأصح كما صححه النووي في المنهاج وغيره[٤]، قال: وبه قطع الجمهور ـ أنه لا يجب قضاؤها ؛ لأنها غير قابلة للصوم منها، فلا تدخل في نذرها[٥].

وإن أفطر يومًا من السنة بلا عذر وجب قضاؤه، ولا يجب استئناف سنة ؛ لأن التتابع إنما كان للوقت كما في رمضان، لا لأنه مقصود[٦].

ولو أفطر بعذر السفر قضىٰ، أو لمرض فقضيه كلام أصل الروضة[٧] أنه لا يقضي، ومنعه البلقيني وغيره، وقالوا: الأصح وجوب القضاء كما ذكره في صوم الأثانين، وهذا هو الظاهر[٨].

فإن شرط التتابع[٩] وجب استئنافها ؛ وفاء بالشرط ؛ لأن التتابع صار به مقصودًا[١٠].

---

(١) في النسخة الخطية للمتن: "ويصح في الآخر".
(٢) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٥).
(٣) المحرر (٣/١٦١٢).
(٤) منهاج الطالبين (٥٥٤).
(٥) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٥)، كنز الراغبين (٤/٢٩١).
(٦) مغني المحتاج (٦/٢٣٨).
(٧) روضة الطالبين (٣/٣١١).
(٨) قال في المغني: وهذا أوجه. (٦/٢٣٩).
(٩) بأن قال: "لله علي صومها متتابعة".
(١٠) مغني المحتاج (٦/٢٣٩).

. . . .

وإن نذر صوم سنة[١] غير معينة وشرط فيها التتابع وجب[٢]، ولو قال بدل السنة ثلاثمائة وستين يومًا لزمه ذلك[٣]؛ وفاء بما التزمه، ولا يقطع التتابع ما لا يدخل في نذر معينة من صوم رمضان وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس؛ لاستثنائها شرعًا، ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلًا بآخر السنة؛ ليفي بنذره. أما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمها قضاؤه، والأشبه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان[٤]، بل أولىٰ وفرضه في الحيض[٥].

قال الزركشي: ومثله النفاس[٦].

أو نذر صوم أيام الأثانين لم يقضها إن وقعت فيما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة، أو وقعت في شهرين لزمه صومهما تباعًا ككفارة مثلًا، وسبق موجبهما نذر[٧] الأثانين، فلا يلزمه قضاؤها؛ لتقدم وجوبهما علىٰ النذر بخلاف ما إذا لم يسبق موجبهما[٨].

ومن لزمه صوم الدهر وفاته صوم شيء من رمضان بعذر أو غيره قضاه؛ لتقدمه علىٰ النذر كما علم مما مر، ثم إن كان فواته بلا عذر فدىٰ عن صوم النذر لكل يوم مد؛ لأنه فوته بتعديه، ولا يمكنه قضاء ما يفطره من الدهر؛

---

(١) هلالية كما في المغني (٦/٢٣٩).

(٢) وفاء بالشرط.

(٣) قطعًا كما في المغني (٦/٢٣٩).

(٤) كفاية النبيه (٨/٢٤٧)، مغني المحتاج (٦/٢٣٩).

(٥) مغني المحتاج (٦/٢٣٩).

(٦) مغني المحتاج (٦/٢٣٩).

(٧) فلا يلزمه قضاءها لتقدم وجوبها علىٰ النذر.

(٨) فتح الوهاب (٢/٢٥٤).

. . . .

لاستغراق أيام العمر بالأداء، بل إن كان فطره بعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه كما في رمضان، بل أولىٰ، وإن كان بلا عذر وجبت عليه؛ لتقصيره، وهل يجوز أن يصوم عنه وليه وهو حي وتسقط عنه الكفارة أم لا؟[١]

قال الإمام: الظاهر جوازه[٢]؛ لتعذر القضاء منه، والأوجه كلام غيره أنه لا يصح كما قالوا في صوم رمضان: لا يصوم عنه وهو حي عند اليأس.

ولو كان الذي لزمه صوم الدهر امرأة ومنعها زوجها بحق سقط الصوم عنها ولا فدية عليها ما دامت في عصمته، وإن أذن لها فيه[٣] فلم تصم تعديًا فدت وأثمت؛ لتعديها. أما إذا منعها بغير حق كأن نذرت ذلك قبل أن يتزوجها أو كان غائبًا عنها، ولا تتضرر بالصوم، فلا يسقط صومها، وتجب الفدية إن لم تصم[٤].

ولو نذر صوم يوم بعينه من جمعة تعين، فلا يصوم عنه قبله، والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء، فإن نسيه صام يوم الجمعة[٥]، فإن كان هو وقع أداء، وإلا فقضاء، وهذا بناء علىٰ أن أول الأسبوع السبت. أما علىٰ القول بأن أوله الأحد[٦] ـ وعزي للأكثر، وجرىٰ عليه النووي في تحريره وغيره ـ فيصوم يوم السبت[٧].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٤).

(٢) نهاية المطلب (١٨/٤٥٥).

(٣) أي: في الصوم.

(٤) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٥).

(٥) لأنها آخره أي: الأسبوع. أسنىٰ المطالب (١/٥٨١).

(٦) في الأصل: "الحد"؟!.

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه (١٢٩، ١٣٠).

. . . .

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: والمعتمد الأول[١].

فإن قيل: يوم الجمعة يكره إفراده بالصوم، والمكروه لا يصح نذره فكيف صح نذر هذا؟ وبما يقال: إن هذا مكروه يمكن التخلص منه بأن يصوم يومًا قبله أو بعده، بخلاف ما لا يمكن التخلص منه، كأن نذر أن يصلي في الحمام أو المزبلة أو الكنيسة.

ومن نذر إتمام نفل من صوم أو غيره لزمه؛ لأنه عبادة فصح التزامه بالنذر، أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره؛ لأنه غير معهود شرعًا، وكذلك لو نذر سجدة أو ركوعًا أو بعض ركعة[٢]؛ لأن ذلك ليس قربة[٣].

ولو نذر بعض نسك فينبغي أن يبنىٰ علىٰ ما لو أحرم ببعض نسك، وقد قال ـ في زوائد الروضة[٤] هناك عن الروياني[٥] ـ: إنه ينعقد بنسك كالطلاق[٦].

قال الزركشي: وفيه نظر[٧].

ولو نذر بعض طواف فينبغي بناؤه علىٰ أنه هل يصح التطوع بشوط منه، وقد نص الشافعي في الأم علىٰ أنه يثاب عليه كما لو صلىٰ ركعة، ولم يضف إليها أخرىٰ[٨].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/٥٨١).
(٢) فتح الوهاب (٢/٢٣٩).
(٣) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٢).
(٤) روضة الطالبين (٣/٦٩).
(٥) بحر المذهب (٣/٤٢٥).
(٦) أسنىٰ المطالب (١/٥٨٢)، النجم الوهاج (١٠/١١١)، مغني المحتاج (٦/٢٤٢).
(٧) النجم الوهاج (١٠/١١١).
(٨) النجم الوهاج (١٠/١١١)، مغني المحتاج (٦/٢٤٢).

وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لم يصح نذره في أحد القولين، ويصح في الآخر.

فإن قدم في أثناء النهار نوىٰ صومه ويجزئه، وإن كان مفطرًا ....

ولو نذر الحج في عامه، وهو متعذر لضيق الوقت كأن كان علىٰ مائة فرسخ ولم يبق إلا يوم واحد لم ينعقد نذره[١].

(وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لم يصح نذره في أحد القولين)؛ إذ لا يمكنه الوفاء به؛ لانتفاء تبييت النية المشترط؛ لانتفاء العلم بقدومه قبل يومه[٢].

(ويصح في) القول **(الآخر)** وهو الأظهر؛ لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدًا فيبيت النية[٣].

وعلىٰ هذا **(فإن قدم في أثناء النهار)** وأخبر قبل ذلك في الليل **(نوىٰ صومه)** من الليل عن نذره **(ويجزئه)** في الأصح في الروضة[٤]؛ لوجود شرطه[٥]، وهو تبييت النية كما لو بلغ الصبي في أثناء النهار، أو أفاق المغمىٰ عليه[٦].

والثاني: لا يصح وصححه في الشرح الصغير.

(وإن) قدم نهارًا و**(كان)** الناذر **(مفطرًا)** بشيء من المفطرات أو صائمًا

---

(١) لأنه لا يمكنه الإيفاء بما التزمه.

(٢) كفاية النبيه (٣٥١/٨)، شرح التنبيه للسيوطي (٣٥٥/١).

(٣) أسنىٰ المطالب (٥٨٣/١)، النجم الوهاج (١١١/١٠).

(٤) روضة الطالبين (٣١٦/٣).

(٥) شرح التنبيه للسيوطي (٣٥٥/١).

(٦) أسنىٰ المطالب (٥٨٢/١، ٥٨٣).

لزمه القضاء.

وإن وافق ذلك اليوم رمضان لم يقض.

وإن وافق يوم العيد قضاه في أصح القولين.

صومًا واجبًا غير رمضان، أو كان ممسكًا عن المفطر، أو صائمًا تطوعًا **(لزمه القضاء)** عن نذره يومًا؛ لفوات صومه، نعم لو كان مفطرًا بجنون طرأ عليه فلا قضاء قاله الماوردي وغيره[1].

(وإن وافق ذلك اليوم رمضان لم يقض)؛ لعدم قبول غيره؛ لأنه لو نذر صومه لم ينعقد نذره[2].

(وإن وافق) قدومه **(يوم العيد قضاه)**، أو الليل أو يومًا من أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أخذًا مما مر في نذر صوم سنة معينة لم يلزمه القضاء؛ لعدم قبول ما ذكر للصوم، فقول المصنف: "قضاه" أي: إذا وافق يوم العيد **(في أصح القولين)**، اختيار له حتىٰ قال بعضهم: إنه لا يعرف من حكاه غير المصنف.

وإن أراد باليوم الوقت أو لم يرده كما أفاد كلام الشافعي، فقدم فلان ليلًا استحب للناذر أن يصوم الغد أو يومًا آخر[3].

قال في المجموع: لو قال: "إن قدم فلان فلله عليَّ أن أصوم أمس يوم قدومه" قال الشيخ أبو حامد: لا يصح نذره قولًا واحدًا، وهو المذهب[4].

وقال صاحب الشامل: ينبغي أن يكون فيه القولان، فيمن نذر صوم

(١) الحاوي الكبير (٣/٥٠٢).

(٢) السيوطي علىٰ التنبيه (١/٣٥٦).

(٣) لشكر الله تعالىٰ علىٰ نعمة القدوم. أسنىٰ المطالب (١/٥٨٣).

(٤) المجموع (٨/٤٨٦)، أسنىٰ المطالب (١/٥٨٣).

....

يوم قدومه[١].

قال شيخنا الشهاب الرملي: وهذا هو الظاهر، بل نسب لشرح المهذب أنه قال: "يصح نذره على المذهب"، لكن قال بعضهم: ما نقل عن المجموع من أنه قال: يصح نذره على المذهب سهو.

أقول: ولعل نسخه مختلفة، فلا سهو.

ولو قال: "إن قدم زيد فلله عليَّ اعتكاف يوم قدومه" فقدم ضحوه لزمه اعتكاف بقية النهار فقط، وإن اقتضى ما ذكر لزوم يوم ويتبين وقوع العتق والطلاق المعلق كل منهما بقدومه من أول اليوم، فإن سبق فيه بيع العبد في الأولى أو موت أحد الزوجين في الثانية قبل قدوم زيد، فلا بيع[٢]؛ لتبين حرية العبد، ولا إرث ولا خلع حيث خالع يوم القدوم قبله إن كان الطلاق المعلق بائنًا فيهما[٣].

فإن قدم ليلًا أو بعد اليوم صح الجميع، ولو بيت النية عن خبر بلغه بقدومه غدًا أجزأه؛ لأنه بنى النية على أصل مظنون، فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة العدل[٤].

قال الأذرعي: كلام الأئمة ناطق بأن هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم، فلو كان قدوم فلان لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبية يهواها،

---

(١) المجموع (٨/٤٨٦)، أسنى المطالب (١/٥٨٣).

(٢) أي: فلا بيع صحيح.

(٣) أسنى المطالب (١/٥٨٣).

(٤) أسنى المطالب (١/٥٨٣).

ومن نذر صلاة لزمه ركعتان في أصح القولين.

أو أمرد يتعشقه، أو نحوهما فالظاهر أنه لا ينعقد كنذر المعصية[١].

ورد عليه بأن ذلك سهو منشأه اشتباه الملتزم بالمعلق به، والذي يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به، والملتزم هنا الصوم وهو قربة، فيصح نذره، سواء أكان المعلق به قربة أم لا[٢].

ولو قال: "إن قدم زيد فلله عليّ صوم اليوم التالي ليوم قدومه" و"إن قدم عمرو فلله عليّ صوم أول خميس بعد قدومه" فقدما[٣] في الأربعاء وجب صوم يوم الخميس عن أول النذرين[٤]، ويقضي الآخر؛ لتعذر الإتيان به في وقته، ويصح عكسه؛ لأنه لو نذر صوم يوم بعينه فخالف وصام فيه غيره صح وإن أثم بذلك[٥].

(**ومن نذر صلاة لزمه ركعتان في أصح القولين**[٦])؛ لأنهما أقل واجب منها.

والقول الثاني: يلزمه ركعة؛ لأنها أقل جائز منها، فعلى الأول[٧] يجب القيام فيهما[٨] مع القدرة عليه[٩] إن أطلق؛ إلحاقًا ....

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٨٣).
(٢) أسنى المطالب (١/٥٨٣).
(٣) أي: زيد وعمرو.
(٤) لسبقه. مغني المحتاج (٦/٢٤٦).
(٥) مغني المحتاج (٦/٢٤٣).
(٦) في النسخة الخطية للمتن: "وركعة في الآخر".
(٧) الأول مبني على السلوك بالنذر مسلك الواجب.
(٨) أي: في الركعتين.
(٩) أي: القيام.

....

للنذر بواجب الشرع[١]، وعلىٰ الثاني لا يجب فيما يأتي به.

فإن قال: "أصلي قاعدًا فله القعود" قطعًا كما لو صرح بركعة فتجزئه قطعًا لكن القيام أفضل منه[٢].

ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلىٰ أربعًا بتسليمة بتشهد أو تشهدين، قال في المجموع: ففي الإجزاء طريقان، أصحهما ـ وبه قطع البغوي[٣] ـ جوازه[٤]، وجزم في الأنوار[٥] منهما بعدم الجواز؛ بناء علىٰ أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع[٦].

ولو نذر أن يصلي أربع ركعات جاز أن يصليها بتسليمتين لزيادة فضلهما، وإن خالف ذلك البناء المذكور لذلك، ولأنه يسمىٰ مصليًا أربع ركعات كيف صلاها، فإن صلاها بتسليمة فيأتي بتشهدين، فإن ترك الأول منهما سجد للسهو. هذا إذا نذر أربعًا بتسليمة واحدة أو أطلق، فإن نذرها بتسليمتين لزمتاه؛ لأنهما أفضل كما صرح بذلك صاحب الاستقصاء في صلاة التطوع[٧].

ولو نذر صلاتين لم يجزه أربع ركعات بتسليمة كما جزم به في الروضة[٨]

(١) فتح الوهاب (٢/٢٥٣).
(٢) مغني المحتاج (٦/٢٥٣).
(٣) التهذيب (٨/١٦٤).
(٤) المجموع (٨/٤٦٤)، مغني المحتاج (٦/٢٥٣).
(٥) الأنوار (١/٣٨٨).
(٦) مغني المحتاج (٦/٢٥٣).
(٧) مغني المحتاج (٦/٢٥٣).
(٨) روضة الطالبين (٣/٣٣٥)، مغني المحتاج (٦/٢٥٣).

....

وأصلها[١].

ولا يجزئه فعل الصلاة على الراحلة إذا لم ينذره عليها، بأن نذره على الأرض أو أطلق، فإن نذره عليها[٢] أجزأه فعله عليها لكن فعلها[٣] على الأرض أولى[٤].

ولو نذر صومًا مطلقًا أو مقيدًا بنحو دهر كحين وجب عليه صوم يوم؛ لأنه أقل ما يفرد بالصوم، أو صومَ أيام[٥] فثلاثة؛ لأنها أقل الجمع[٦]، أو شهور[٧] فثلاثة لذلك[٨].

ولو نذر صوم يوم عن قضائه الذي عليه، أو إعطاءَ[٩] مسكين زكاته لم يتعين ذلك؛ لأن القضاء إن وجب فورًا لم يصح نذره، وإلا فكذلك؛ لعدم اختلاف الغرض، إلا أن يندب تعجيله[١٠] فيصح، والمسكين لا يختلف به الغرض غالبًا، فإن اختلف به كقريب وجار فينبغي صحة النذر[١١]، أو صدقه فيتصدق بأي شيء

(١) الشرح الكبير (١٢/٤٠٤).
(٢) أي: بالراحلة.
(٣) أي: الصلاة.
(٤) مغني المحتاج (٦/٢٥٦).
(٥) أي: نذر صوم أيام.
(٦) على الراجح.
(٧) أي: نذر صوم شهور.
(٨) مغني المحتاج (٦/٢٥٣).
(٩) أي: نذر إعطاء.
(١٠) أي: القضاء.
(١١) أسنى المطالب (١/٥٨١).

....

كان مما يتمول كدانق ودونه[١]، وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم[٢]؛ لأن الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر؛ لأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب، فيجب على أحدهم شيء قليل.

ولو قيد نذره بلفظ شيء كفاه التصدق بما لا يتمول[٣].

ولو قال ابتداء: "مالي صدقة أو في سبيل الله" فلغو؛ لأنه لم يأت بصيغة التزام، فإن علق قوله المذكور بدخول مثلًا كقوله: "إن دخلت الدار فمالي صدقة" فنذر لَجاج، فإما أن يتصدق بكل ماله، وإما أن يكفر كفارة يمين إلا أن يكون المعلق به مرغوبًا فيه، كقوله: "إن رزقني الله دخول الدار" أو "إن دخلت الدار"، وأراد ذلك فمالي صدقة فيجب التصدق عينًا؛ لأنه نذر تبرر[٤].

ولو قال: ـ بدل "صدقة"[٥] ـ "في سبيل الله" فعلى الغزاة يتصدق بكل ماله[٦][٧].

قال القفال في فتاويه: لو قال "لله عليّ أن أعطي الفقراء عشرة دراهم" ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء، كما لو قال: "لله عليّ أن أحب الفقراء"[٨].

---

(١) لأن اسم الصدقة يصدق على ما ذكر. مغني المحتاج (٣٦٨/٤).
(٢) فلا يتقدر بقدر فبأي شيء تصدق أجزأه. مغني المحتاج (٣٦٨/٤).
(٣) أسنى المطالب (٥٩٠/١).
(٤) مغني المحتاج (٣٦٨/٤).
(٥) في الأصل: "صدقته"؟!.
(٦) أي: على الغزاة.
(٧) مغني المحتاج (٣٦٨/٤).
(٨) مغني المحتاج (٣٦٨/٤).

. . . .

قال الأذرعي: وفيه نظر؛ إذ لا يفهم من ذلك إلا الصدقة، انتهىٰ. وهذا هو الظاهر(١).

ولو قال: "إن شفىٰ الله مريضي فعليّ ألف"، ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدقًا ولا غيرها(٢).

ولو نوي التصدق بألف ولم ينو شيئا فكذلك كما جزم به ابن المقري(٣) تبعا للروضة(٤)، ونقله الرافعي(٥) عن فتاوي القفال لكن **قال الأذرعي**: يحتمل أن ينعقد نذره، ويعين ألفًا مما يريد كما لو قال: "لله عليّ نذر"(٦).

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: وما قاله ظاهر(٧)، وأي: فرق بينه وبين نذر التصدق بشيء(٨)، انتهىٰ.

ولو قال: "إن شفىٰ الله مريضي فلله عليّ أن أتصدق بألف درهم" مثلًا فشفي، والمريض فقير، فإن كان لا تلزمه نفقته جاز إعطاؤه ما لزمه، وإلا فلا كالزكاة(٩).

ولو نذر التصدق علىٰ ولده أو غيره الغني جاز؛ لأن الصدقة علىٰ الغني

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٦٨).
(٢) مغني المحتاج (٤/٣٦٨).
(٣) روض الطالب (١/٥٩٠).
(٤) روضة الطالبين (٣/٣٣٥).
(٥) الشرح الكبير (١٢/٤٠٤).
(٦) مغني المحتاج (٤/٣٦٨).
(٧) أسنىٰ المطالب (١/٥٩٠)، مغني المحتاج (٤/٣٦٨).
(٨) مغني المحتاج (٤/٣٦٨).
(٩) مغني المحتاج (٤/٣٦٨).

ومن نذر عتق رقبة أجزأه ما وقع عليه الاسم، وقيل: لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة.

جائزة وقربة[١].

ولو نذر أن يضحي بشاة مثلًا على أن لا يتصدق بها لم ينعقد نذره؛ لتصريحه بما ينافيه[٢].

(**ومن نذر عتق رقبة أجزأه ما وقع عليه الاسم**) فيجزئه معيب وكافر[٣]، وإن خالف الأصل السابق؛ لصدق الاسم عليه مع تشوف الشارع إلى العتق[٤].

(**وقيل: لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة**) بأن تكون مؤمنة سليمة من العيب؛ بناء على الأصل السابق[٥].

ولو نذر عتق كافرة، أو معيبة أجزأه رقبة كاملة؛ لإتيانه بالأفضل، فإن عين رقبة ناقصة كـ"لله عليّ عتق هذا العبد الكافر" أو "المعيب" تعينت، فلا يجزئه غيرها، وإن كان خيرًا منها؛ لتعلق النذر بالعين[٦].

ولا يزول ملكه عن المعينة بنفس النذر، وليس له بيعها ولا إبدالها بغيرها، ولا يلزمه إبدالها إن تلفت، أو أتلفها[٧].

وإن أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها، ولا يلزمه صرفها إلى أخرى،

(١) مغني المحتاج (٤/٣٦٨).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٦٨).

(٣) شرح التنبيه للسيوطي (١/٣٥٦).

(٤) أسنى المطالب (١/٥٨٠).

(٥) قال السيوطي: حملا لمطلق النذر على معهود الشرع. (١/٣٥٦).

(٦) أسنى المطالب (١/٥٨٠).

(٧) مغني المحتاج (٦/٢٥٤).

....

بخلاف الهدي، فإن الحق فيه للفقراء ـ وهم موجودون قاله في البيان[١].

❁ خاتمة:

لو قال: "إن شفي الله مريضي فلله عليّ أن أتصدق بعشرة" ثم قال في اليوم الثاني مثله، فإن قصد التكرار لم يلزمه غير عشرة، وإن قصد الاستئناف أو أطلق لزمه عشرون كما في فتاوىٰ القفال، ويجيء مثله كما قال الزركشي في نذر اللجاج[٢].

ولو نذر التصدق علىٰ أهل الذمة بدينار مثلًا جاز صرفه إلىٰ المسلمين، أو علىٰ المبتدعة أو الرافضة جاز صرفه إلىٰ أهل السنة، أو علىٰ الأغنياء جاز صرفه إلىٰ الفقراء كما في فتاوي القفال[٣].

ولو قال: "أحد هذين للفقراء" فهو نذر إن أراده، أو أطلق.

فإن تلف أحدهما أعطاهم الآخر، فإن أراد الإقرار بأن لهم أحدهما، والآخر ملكه فتلف فعين لهم التالف قبل قوله، أو نذر التصدق بأحد شيئين فتلف أحدهما لزمه التصدق بالآخر[٤].

ولو قال: "إن شفىٰ الله مريضي فعبدي هذا حر" ثم قال: إن رد الله غائبي فهذا حر أيضًا"[٥] فأيهما حصل، أوَّلًا عتق العبد به، وكذا إن حصلا معًا[٦].

---

(١) البيان (٤/٤٧٠)، مغني المحتاج (٣٧٠، ٣٧١).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٧٠، ٣٧١).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٧١).

(٤) مغني المحتاج (٤/٣٧١).

(٥) انعقد النذران.

(٦) مغني المحتاج (٤/٣٧١).

. . . .

ولو نذر أن لا يكلم أحدًا لم يصح نذره؛ لما فيه من التضييق والتشديد[١]، أو أن يصلي في أفضل الأوقات إلىٰ الله تعالىٰ ـ قال الزركشي: ـ ينبغي أن لا يصح نذره[٢]، أو أن يعبد الله بعبادة لا يشاركه فيها غيره، فقيل: يطوف بالبيت وحده[٣].

ورد بأنه[٤] لا يخلو عن ملك ونحوه.

وقيل: يصلي داخل البيت وحده.

وقيل: يتولىٰ الإمامة العظمىٰ[٥].

والله سبحانه وتعالى أعلم

تم شرح الربع الأول بحمد الله وعونه، في يوم الاثنين المبارك ثامن عشر جمادىٰ الأولىٰ سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة، علىٰ يد مؤلفه محمد الخطيب الشربيني، نفع الله تعالىٰ به مؤلفه، ومن قرأه، أو نقل منه، أو طالع فيه وسائر المسلمين، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كما نفع بأصله، إنه قريب مجيب، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٧١).

(٢) قال في المغني: والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في أفضل الأوقات. (٤/٣٧١).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٧١).

(٤) مغني المحتاج (٤/٣٧١).

(٥) مغني المحتاج (٤/٣٧١).

(٦) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة.

فهرس الموضوعات



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة